٢١٧,٢

أ٠ ع

أجوبة العباس وهو أحمد بن محمد ـ ١١٥٢ هـ
وجمعها تلميذه : الادوزى ، أحمد
ابن ابراهيم ـ ١١٦٨ هـ . كتب سنة ١٢٠٣ هـ .
١٩٨ ق مختلفة المسطرة ٢١×٣٠ سم

٥٠٧٦

نسخة جيدة ، خطها مغربى ،تليها فوائد
فى سبع ورقات .
الأعلام (ط ٤) ١ : ٨٨ ، ٢٤٣
ا ـ المذهب المالكى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ الجامع
جـ ـ تاريخ النسخ د ـ أجوبة أحمد بن محمد
العباسى هـ ـ مسائل وأجوبة
فقهية . و ـ نوازل العباسى

ومن مات يكتب العمر ١٤ أي في توفيه
فلا شك أنه شهيد في موته

الحمد لله تعالى وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

إذا شئت أن تحيا سعيدا فلا تكن
على حالة إلا رضيت بدونها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب فيه بعض اجوبة الفقيه الاديب اللوذعي اللبيب مغيث الضعفاء وملجأ المساكين رئيس زمانه وفريد عصره وضوء الاسلام سيدي احمد بن محمد العباسي جمعها عنه تلميذه السيد احمد بن الشيخ سيدي ابراهيم بن محمد رضي الله تعالى عنهم آمين آمين آمين

حسبما وجدت ذلك بخطه بيده بلا واسطة او بواسطة ممن اثق به كما قال ذلك رضي الله عنه للانتفاع بذلك واجيا من الله سبحانه الثواب العظيم والختم بالايمان والاسلام وبعد المقصود منه وصفيته ذلك ورضي به ورحمة الله علينا وعليهما اجمعين ومن خطه قال الامامان الجليلان ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ان لم يكن العلماء اولياء الله تعالى فليس لله ولي وقال سفيان الثوري رضي الله عنه نسبة العابد لعبيد هامن الصدق في العلم وشكره والسكوت في ذلك من الكذب في العلم وكبيره وقال النووي رضي الله تعالى شيوخ الفقيه في العلم آباؤه في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين وينبغي جهل ذلك وهو مامور بالدعاء لهم برهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر لهم فاقول اخذته عن ابيه عن ابيه عن جده عن سيدي علي بن احمد الرسموكي وسيدي عبد الله بن يعقوب عن ابي مهدي الجزائري ح وعن ابيه عن ابيه عن جده عن سيدي علي وسيدي عبد الله المذكورين عن سيدي عيسى السكتاني عن المنجور عن اليستيتني عن ابي غازي والزقاق ح وعن ابيه عن سيدي احمد بن الحاج وسيدي العربي بردلة الفاسيين عن سيدي عبد القادر الفاسي عن عمه سيدي عبد الرحمن عن القصار عن اليستيتني ح وعن سيدي احمد الهشتوكي وسيدي احمد الولتي عن سيدي محمد بن ناصر عن المصمودي عن السراج عن ابن هارون عن ابن غازي ح وعن سيدي احمد الهشتوكي وسيدي ابراهيم الد التكشتني وسيدي احمد بن سليمان الرسموكي وسيدي محمد بن الصغير الجزولي وسيدي عبد الكريم التزغي عن سيدي الحسن اليوسي عن سيدي محمد بن ناصر الدرعي المذكور ح وعن الشيخ سيدي احمد الدرعي عن ابيه سيدي محمد بن ناصر وعن سيدي العربي الوجراري عن سيدي العربي بردلة ح وعن سيدي عبد الله الوجدي بحثي عن سيدي احمد بن الحاج الفاسي ح وعن سيدي احمد الصابري وسيدي عبد الواحد الونبنتي وشاركتهما في جل شيوخهما واركان اكثر ما اخذت عنهم رحم الله تعالى عن الجميع ونفعنا بهم دنيا واخرى وحشرنا معهم في زمرة الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والحمد لله رب العالمين وانا اسالك يا الله يا رحمان يا منان يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام ما سألك هذا العبيد والمغفرة والتوبة والختم على اعلا مراتب الايمان والاسلام والاحسان

مسائل من ابواب متفرقة

وسئل عن ترشيك الكتب بالخيط لتسفيرها هل يجوز ام لا فاجاب فخبرني ان سيدي حسين ابن داود رحمه الله نص على ذلك وقال الناس يفعلون ان يدخل الخيط بين الحروف وذلك لا يمكن الا في الجديد واما البالي فلا يمكن الا ما نص عنه ان جعل كتب الفقه والحديث والقرآن ودلائل الخيرات ابدا وراء لا يجوز احتياطا لا فاجاب رضي الله عنه اما خياطة الكتب عند التجليد بعد حسب الامكان والاتقان واما

واما وضع الاوراق في ذلك فقال الامام الولي الصالح ابو عبد الله في المدخل وينبغي للصانع الذي يجلد المصا
حف وغيرها من الكتب ان ينظر في الورق الذي يلصق فان الغالب على بعض الصناع في هذا الزمان انهم يستعملون
الورق من غير ان يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون فيه القران الكريم او حديث النبي عليه السلام او اسم
من اسماء الملائكة او الانبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله وامتهانه حرمة له وتعظيما لقد
ره وان كان فيه اسماء العلماء والسلف الصالح رضي الله عنهم او العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم
كالذي قبله وفي اجوبة الشيخ بن ناصر ان محل تسفير الكتب بالخروم فلا يجوز الا ان يكون المكتوب فيها شيئا من النحو
او اللغة او الشعر او الحساب او الطب او نحو ذلك من علوم الهندسة وهي علوم التنجيم والمساحة وهي معرفة
كيل الارض وتقدير مقادير الخطوط ونحو ذلك من الفلسفة بخلاف التفسير والحديث والفقه ونحو ذلك وتخريق
الخروم التي لا يجوز تسفير الكتب بها ان يجعل رمادها في موضع طاهر لا يطأه الناس او تغرق في الماء الكثير بعد
تثقيلها بحجر تذهب بها في قعر الماء او تدفن في الارض وقال الشيخ القاضي ابو عثمان المزواري ما انخرم من
المصاحف وكتب الحديث وغيرها وتغريقها في الماء الطاهر او احرقها جعل رمادها بموضع طاهر ولا يجعله
في الحوكة لانه معرض للاهانة اذ قد يسقط منها شيء تمر بالاقدام وسمعت من شيخنا سيدي محمد بن ... الجرا
ري ان شيخه الفاضل سيدي عبد الله بن عمر المغربي سئل عمن جعل ما انخرم من ذلك في تجليد الكتب فافتى بالجواز
والظن انه قال في جوابه وذلك احفظ لها من ... والشيخ سيدي عبد الله المذكور فقيه ... بالخصال اخذ عن ا
لشيخ الامام القوري والشيخ احمد الونشريسي والله اعلم وسئل عما المعتمد عليه في الفواكه
في حق الاكل من ثمار من قال الحاجب له مثلا ... الغرفي بكل منه ... ومن ... بالاكل ولو
كنتم ما كنتم هل يجوز الاعتماد على ذلك ولو طال الزمان المامور والقرائن ما جبي الاقرار ويجوز للمامور فعله او لا
يجوز لواحد منهما او يختلف في ذلك باختلاف الازمان والامكنات والاصحاب بين لنا بكفيه جميع ذلك
ولكم الاجر الجزيل فاجاب رضي الله عنه اعلم اولا ان الاكل من الثمار كالاعناب والفواكه التي في الاجنة
وما في معناها من البقول بغير اذن اهلها ممنوع معلوم حتى في جنان ابيه وامه واخيه وحدهم على مذهب مالك وقيل
بالعرف بين الصديق ونحوه وصححه ابن رشد وقيل بالجواز على الاطلاق من غير ان يتخذ خبيئة وهذا القول يسير في المذهب
واما قول ربه لصاحبه حيث انبت الشجرة بكل منه ثمارها وحدك او مع غيرك فان علم منه الجد وفهم السامع الحقيقة جاز
الاعتماد على قوله ما دام السبب الذي لاجله اذن من محبة وصدقة او صلاح او فقر فان زال ذلك ... ذلك ويعلم ذلك بما
يظهر اليه من حاله وعمل ابن عرفة في البيان عرف البلاد والغالب فيما علمت انهم لا يقصدون معنى ذلك وانما يجري على
السنتهم فقط وهو الوجه لا يبيحه والله اعلم وسئل عن اسلام الصغير هل يعتبر اسلامه ام لا ومعنى
كلام النبي سيدنا يعقوب للاولاد حين اخبره بقولهم ان ابنك سرق فقال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل اما بن سو
لت لكم انفسكم مع صدقهم في ظاهر الامر وعلى الانبياء صدق حين تصديقهم جوابا شافيا فاجاب رضي الله عنه
عنهم ان اسلام الصغير المميز من اليهود صحيح يحكم به كما قال ابن الحاجب ويحكم باسلام المميز على الاصح وان يجبر ان رجع وفي
مختصر البرزلي في صبي يهودي ابن ثمان سنين اسلم اسلامه صحيح ويعرض عليه الاسلام اذا كبر فان تمادى على الاسلام والا
... عليه

وورد عليه الضرب حتى تمادى على الاسلام واما معنى قوله في الاية الكريمة بل سولت لكم انفسكم امرا فلم
يتيسر لي مراجعة كتب المفسرين نعم في الكفاية في ترجمة ابي عبد الله البصلي انه سئل في مجلس السلطان عن
قول يعقوب على نبينا وعليه السلام للاولاد لما رجعوا من عند يوسف عليه السلام وقالوا ان ابنك سرق بل سولت
لكم انفسكم امرا ما الذي سولت لهم انفسهم مع انهم ما تسببوا في اخذ اخيهم بل جاهدوا ان لا يؤخذ ولم يقع فيها
بيان لذلك وفي المجلس جماعة من افاضل الفقهاء فكثر الخبط وما تحصل من جوابهم شيء قال فجمعت تلك الليلة فقرأ
يت فكرا بلا يقول هل تعرف جواب السؤال الذي سئلته فقلت لا فقال ان يعقوب عليه السلام اشار الى
انهم ما تمحلوا في قوله جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه لان الشرع يقتضي ان من يسرق يستوي في
جنايته ولا يؤخذ بحقيق السرقة ووجدان الصاع في رحل شخص لا يقتضي سرقته فلو قالوا
جزاؤه ان يسرق ان يؤخذ قطعا قال الحافظ ابن حجر فقلت له بل الذي يظهر ان
يعقوب عليه السلام لما عاد الى بلاده اخبرهم تذكر صنيعتهم في يوسف فاشار بصنيعهم
في يوسف بقوله سولت لكم انفسكم امرا فصنيعتهم مع يوسف كانت ... اخوانه وعنه
تفرع جميع ما اتفق له ويؤيده قوله عقب كلامه وقال يا اسفى على يوسف وقوله قبل عسى الله ان يا
تيني بهم جميعا الخ وقوله تالله تفتؤ الخ وقوله اذهبوا فتحسسوا الخ فكله يدل على انه لم
يتسل عن جنايات يوسف واشار الرازي في الجهة التي فيها اخوه والله اعلم وقوله جواب احرى هو ان
فعلهم المنسوب في هذه القصة غير فعلهم المنسوب في قصة يوسف عليه السلام فالذي في قصة يوسف
القاؤهم اياه في ... والقول ان الذئب اكله والذي في قصة اخيه يحتمل ان المراد به القاره
بعلمهم بالقرينة وهو وجدان الصاع في رحله ولم يكن الامر في باطن الامر كذلك ولم يرد الله
بعلمهم ... كما في قصة يوسف والله تعالى اعلم وسئل ما السبب والمانع ...
انه يوسف ان لا يبوح اباه بخبره حين فقده اخاه بوجود الصاع في رحله وجعله فيه قبل مع علمه بما بلغ
فيه من حزن بفراقه والانبياء اولى بالرحمة وهم الرحماء بالشفقة لا يغفل ويهم غير ذلك اذ الكلام قد
الاهي ... فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد نظرت في بعض المفسرين ... لعل فالا
طويل الذيل وحاصل ما اردت نقله هنا ان الظاهر كل ما فعله سيدنا يوسف على نبينا وعليه السلام مع اخوته
انما هو بوحي علام الغيوب سبحانه تبارك وتعالى فانه اعلم بما يصنع ليكمل اجر ابيه يعقوب ومحنته
وتقييد الرؤيا الاولى ... ونحوه الا انه على نبينا عليه السلام سيعقبه نكلا واعطي اجر مئة شهيد ...
لحنته بانه ... وبعض انه تعالى تعقب الوقائع التي تتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام
اسرار وانواع من المتشابهات لا تخص بحزن خواص ... في ذلك اخذت الغرائب التي ينتهون الى ...
بالتعليم فيه وفيه جيرة من ... في حيز من يطلع وقد ابتلي الحافظ ابن حجر بوجود حروف
ما ... من نقصان الحديث على من كان ... وقوله الا مام الشافعي في الصحابة والتابعين عليه السلام
وابيه الاشارة بقوله وحذوهم ... خبر المصطفى ... المرضاع والرعي ...
والسهو والنسيان والتعبير ... العيش ...

كذا

الا نعتدي

بالدوام

معناه الحاجة ابن حجر وغيره انه يستعمل واقبض في اغوية العوام صريح فقط بالفرج والنظر الاحسن على الشفاء
والعلقم على النبي وغيره من قوم كثير واقبض يفعل بعض الاطباء ضر ومنه شيء حيث تتعلق بغير بعض الانبياء
عليهم السلام **وسئل** عمن يكتب ويعمل مع الغيب من ارادته فيه ويبعث جواب السؤال فاحكم هل يطهر
جلد الفيل ببيعه الزكاة الصلاة في غيرها اجب لا ما جوا **فاجاب** رضي الله عنه سئل بعض الشيوخ عمن اوصى ان
يجعل في الكفن قطعة القرءان او حرز حديث او ادعية حسنة فقال لا ارى تبعه وحينئذ وقيل الشفاء انه يجعل الضد بين النجا
ستة جاء وضع فامر الادعية خبيث والختمة يجعلان تنبش وتخرج اذا صح في القطعة بها وامر كشف جسده ومعونة
والاطلاع على عورته **قال الشيخ الابي** وكان بالعقيق الشامخ او صم ان ندعي اجازته معه واختلف الشيوخ في تعليقه
وحينئذ واستحسنوا ان توضع في القبر ساعة تنزل **وحكي ابن عرفة** عن بعض شيوخه انها تجعل بين الكفن بعد
الغسل وتخرج اذا اريد دفنه [illegible] عند البرزلي قال وحكي عن غيره انها تجعل عند رأسه جوف جسده بحيث لا تجاوز اللحم
شيء ويجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل اليه شيء من رطوبات الميت **وفي بعض النوازل** ان بعض فقهاء
الاندلس اوصى ان يدفن معه جزء [illegible] في الاحاديث وانه يجعل ذلك به [illegible] اخرا وصايا بان يجعل فيه مكتوب
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عندي قريب لان قصده التلقين والبركة الا ان قال وقول ذلك فيه ليلة
تكون عند رأسه تليه من جوفه لا بالبعض بخ الاكتفاء [illegible] انظر تعاليق العيار **واما النافية** في العنوع النبيل
للشيخ ابن عرفون [illegible] قبل الغسلة في الصيد فلينبه بغسلها الزكاة [illegible] يكون جلدها طاهرا اخبرني بذلك
شيخنا الصالح ابو اسحاق سيدي ابراهيم المصمودي مع لم ادر هل راه اذا ذلك منصوصا او قاله من رأيه انظر نصا م
قال الشيخ الحطاب وهذا ينبغي على ان الفيل مباح الكل او بكره ولم ادر في ذلك نصا بل رأيت
في حياة الحيوان من الشافعية انه حرام بلا اجماع او يكون بنى ذلك على طريقة ابن شاس في ان الزكاة
تعمل في محرم الاكل والمكروه والله اعلم **وسئل** عن يهودي صبي لم يبلغ وهرب عند رجوع البلاد ثم ذهبا
به ذلك الرجل ببلد تنكرت واد عمر انه اسلم عليه ثم قامت عليه امه وطائفة من اليهود ليكون ان ابنهم قد
ذهب عنهم بغير شريعة وانه حبس هل يصح اسلامه ام لا **وهل** يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم **فاجاب** رضي الله عنه وجد في اسلام الصغير المميز معتبر لان المعرفة في الله
تعالى وبرسوله من المميز هذا هو الراجح كما قال الزرقاني والاجهوري وهو مجيح **قال الشيخ** ابن الحاجب
ويحكم بالاسلام المميز على الاصح **قال الشيخ** ابن شاس وهو ظاهر المذهب **وقال** الحافظ ابن رشد وهو
المشهور **قال** ابن القاسم فيتعين الاقتداء في النازلة **قال الشيخ** ابن هلال في الحكم بغير المشهور لا
يجوز لمستق وزندق قال العلماء لانه من ما جنة اتباع الهوى انتهى واتباع الهوى في الفتاوى والاحكام
حرام بالاجماع تسقط به الامانة والشهادة وتستحق به العقوبة لما فيه من انتهاك حرمة الشرع كما قال
الشيخ ابو الحسن ومن احكام الكفار على رد الصبي المذكور لهم والظالمين وكبرهم بالهوى وجبت عليهم العقوبة
الشديدة ويتعين على المسلمين القيام عليهم بها على ان الصبي المذكور ان رجع للكفر بطوعه لا ينكر عليه بل يرد
للاسلام جبرا **قال الشيخ ابن الحاجب** فيرجع على الاصح المتفرع ويجبر الا الرجع والله اعلم **وسئل** عن
بيع سكنة قد تبقى وزعم انه له هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فسكنة المسلمين وفي هذا
لمصلحتهم

٣

لمصلحتهم وليس لاحد ان يقبلها لقوله عليه السلام من اقتطع من طريق المسلمين او افتناهم فيه شبر
طوقه يوم القيامة من سبع ارضين الخ والله اعلم **وسئل** سيدي رضي الله عنكم جوابكم الشافي عن مسائل
تعيين على كل مبتدئ فمنها قولهم ما سبب افتقار الممكن الى الفاعل هل الحدوث او الامكان او لا
بد ان يضم احدهما الى الاخر **وثانيها** قولهم في الاعراض انها ليست بموجودة في نفسها ولا معدومة **وثالثها**
ما الفرق بين تعلق الصلاحي والتنجيزي للصفات وراء بعضها كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة في
العادات والعبادات حتى يكون الموجب على سبيل النجاة وخامسها الكفر والمعاصي بالرضى بهما او
جب ام لا **وثامنها** ما معنى قولهم ان الاسماء الحسنى **وسادسها** الاعادة هل ترد العقل اولا **وسابعها**
ما الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف **وتاسعها** ما معنى قولهم ان اسماء الله تعالى
توقيفية **وعاشرها** قولهم اول واجب النظر والمعرفة لا بالشرع والشرع لا يثبت الا بالنظر **وحادي**
عشرها ما الفرق بين العقل والنفس ما جوابكم في ذلك وما رأيكم في الجميع بينوا لنا ان شاء الله فانتم
جزاكم عنا بخير الجزاء بنبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حبيبه ومصطفاه وشرف وكرم وعظم صلى الله
عليه وسلم **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فذكر ما يتعلق بالاسئلة المذكورة لا يقوم به سفر والعهد
طال بالبحث فيها مع عزوفها عن القرب عنهما فيجيب فلو لا تخلف من لا تسمح نفسا لخفة العلم بردها بين ورث
عليها مورد مستعجل حضر ساعته **فاقول** اعلم ان علم الكلام هو العلم باحكام الالوهية وارسال الرسل
وصدقهم في كل اخبارهم وما يتوقف شيء من ذلك عليه خاصا به وتقديرا لها بقوة هي مظنة لرد
المشتبهات وحل الشكوك والمطلوب من معرفة المولى جل وعلا انما هو الاعتقاد الجازم بنعت كل نعت
واثبات كل كمال ويكفي من ذلك كله التصديق الجازم بانه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **قال الشيخ**
المغيلي في رسالته الفقهية المصروحة من الشيخ ابن غازي وليس من شرطهما ان يعرف المكلف بها وجه
بطلان شبه الشيطان ولا ان يعلم بطريق مخصوص من البرهان ان يعلم ان يجزم بالتشرع الكامل جزما لا يبغي عليه وهما
بان طريق كان ولو ثبت في قلبه ذلك بلا دليل او بدليل ظاهر البطلان لان المطلوب منه الايمان بطريق الايمان
لكن لما كان لا يثبت في الغالب الا بالبرهان تعين على العلماء تقريره بقدر القدرة ان الله **ومن فروع** علم الكلام
ما هية الممكنات من حيث انها على وجود موجودها او صفاته او على افعاله ثم اختلف المتكلمون في
منشأ احتياج الحادث الى الصانع فقيل الامكان وهو اختيار ناصر الدين البيضاوي وجماعة وقيل الحدوث وهو مذهب
اكثر المتكلمين وقيل مجموعهما وقيل الامكان بشرط الحدوث والحق انها كلها طرق في حاجتها الى العلم
بالصانع **ومعنى** الامكان ان ينظر في ذات الممكن بحسب قبوله الوجود والعدم والمقدار والزمان
والصفات وغير ذلك فيقول الممكن قابل لهذه الاشياء لذاته فلا اختصاص له باحد المتقابلين منها الا بمخصص
ومعنى المستدل بالحدوث ان الموجود بعد العدم او نقول الاجرام حادثة لملازمتها الحوادث وكل
حادث فلا بد له من الفاعل عند العقلاء بشهادة البديهة والضرورة استدل سيدنا الخليل ابراهيم على نبينا وعليه
السلام على وجود الصانع في احتجاجه على ابيه حسبما يظهر الحادثة بالوجود في الوقت المعين بدلا عن العدم
المجوز يوجب افتقاره الى مخصص والا لكان احد الامرين المتساويين مساويا لذاته راجحا لذاته وذلك محال

يستدل بالوجوب

والاستدلال بالايمان بشرط الحدوث كالذي قبله الا ان في آية يكون الحدوث جزءا او شرطا
ان العلم بوجود الفاعل المختار يحصل ضرورة اذ كان جزء الوجوب طرف الدليل ولا يلزم اذا
كان شرطا العدم اطراده في الغرض التقريب الاستدلال بطريق الامكان المجرد وبقي غيره من الطرق ان العلم بحدوث
العالم بتاخره طريق الامكان المجرد عن العلم بالصانع وفي غيره يتقدم العلم بالحدوث على العلم بوجود الصانع لان معرفة
الدليل قبل معرفة المدلول والحدوث على الاقوال الثلاثة دليل تام او جزء دليل او شرط دلالة الدليل **قال الشيخ**
ابو العباس الله وكون حاجة العالم بالضرورة الرفيع فوجه مشهورة منشأها حدوث او امكان مجموعهما فيك ثم
بيان قبل الحدوث الشرط في ذا الثالث وقبل ذلك هما شرطان او انها طريقة الحليمي والاكثرين وهي في التنزيل الخطر نعامه
واما الاعراض فيعنون بها ما كانت ذاته لا تشتغل حيزا ولا له قبل بنفسه والنما يكون في وجوده تابعا للجوهر
في الجوهر كالعلم الذي يقوم بالجوهر وكالحركة واللون فانها لا تشتغل حيزا بل الفراغ الذي يشغله الجوهر قبل الفاجة
بها هو الذي يشغله مع انطباقه بها من غير زيادة في العرض عند المتكلمين مخصوص بما كان موجودا **اما** العرض فلا ثبت
والاضافيات فليست عند المتكلمين باعراض وكذا الاحوال عند من اثبتها **وبيانه** ان الجوهر تحيزه غير
تابع لتحيز شيء اخر بخلاف العرض فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه اي محله الذي يقومه **ومعنى**
وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده في نفسه وجوده في الموضوع ولذا يمتنع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم
في الحيز فان وجوده في نفسه امر ووجوده في الحيز امر اخر ولذا ينتقل عنه **واما** التعلق فهو طلب الصفة امرا
زائدا على المحل ففيها واختلفوا هل هذا التعلق نفسي للصفة او اعتبار او وجودي في الاعيان **وذكر** البكري
ان التعلق على قسمين صلاحي لم يكن المنسوب لها موجودا في الخارج والا فتنجيزي ان كان موجودا والا فهو
هل هو صفة اعتبارية لا وجود لها في الخارج اذ هو قد يرجع الى معقول الاضافة وهذا مذهب المتاخرين او وجو
دي اذ التعلق مرجعه الى الصفات في المعاني وهو عمدة **الشيخ** اذا علمت هذا فقد ذكر بعضهم ان كلا من
القدرة والارادة تعلقين صلاحي وتنجيزي الاول في كل منهما قديم **ومعناه** طلب الصفة امرا زائدا بعد قبا
مها بمحلها او صحة الايجاد والاعدام في القدرة وصحة التخصيص في الارادة **والثاني** حادث ومعناه ظهور
المعلقات على القدرة والارادة **وذكر** بعضهم ان تعلق الارادة الصلاحي والتنجيزي فيه بيان معنا المعنى
ان الارادة انه تعالى متعلقة بما يقع من الكائنات تنجيزيا في الازل وبما لا يقع صلاحيا فمثلا هذا الجرم الذي
علم انه تعالى انه سيوجد تعلقت الارادة بوجوده في تنجيزيا في الازل وبعدمه صلاحيا والذي علم انه تعلق
انه لا يوجد بالعكس وهذا الذي علم انه يكون حيا فمثلا تعلقت حياته تنجيزيا وبعدم حياته صلاحيا وقس
على هذا والتعلقان معا ازليان **قال بعضهم** تعلق الارادة التنجيزي الازلي هو قصد الفاعل الى
وقوع المعلق على الوجه الخاص وتعلقها التنجيزي الحادث هو ظهور الكائنات عنها فيكون للارادة ثلاث
تعلقات صلاحي وتنجيزيان حادث والفرق بين صلاحيها وتنجيزيها القديمين باعتبار ما يقع
وما لا يقع وهذا كله لا يخلو عن خلط ورجم بالغيب وتصرف بطاعة العقل فيما لا دليل عليه ولا حاجة اليه **و**
قد حكي عن الشريف زكريا انه قال الدليل العقلي والسمعي على ثبوت الصفات فلم نعلم ثبوت تعلقها **واما**
هل تعدد او اتحدت او تعلقت بنفسها او تعلقها باعتبار انه نسبة او تعلقت بالمعدوم في الازل على

تفسير تعلقها

على نفي اثر الوجود فيجعل ذلك كله من مواقف العقول وبذلك نسلم من خطر التكلف النفسي **قال** اهل المعرفة
والقائلين بمسكون تعني فيل هذا ويعترفون بالعجز عن ادراك حقيقته ويكلون علمه الى الله تعالى وهذا الجزء اختياري
هو ما يحكى انه مذهب الصحابة المعترفين بالعجز عن الاعتراض ولا تشتغل بذلك الكلام في الحدوث العقيدة وقد يكون فضولا **واما**
غيرهم من اهل الظاهر فهم يتعصبون فيه ويتوجهون ويتشككون **ومثال** ذلك الاعمى اذا اراد ان يعرف الشمس ما هي بغير
دليل انسان لا يستطيع ان يجد تبصرة فيها ولكن اهل المعرفة غلبت على قلوبهم الانوار التي يبصرون بها الشمس بلا غيم
وكلما انظروا اليها اشتد اعشيتهم بالاشعة التي تتسلط عليها فاذا سئلوا عن حال قرص الشمس اعترفوا با
لعجز عن ادراك حقيقته وهو كذلك الامر لا يعلم الرقيب بعلم حقائق الامور واما غيرهم فهو بمنزلة من يرى ذلك
من وراء السحاب والغيم فاذا نظروا اليه وداموا على ذلك ولم تحدث اعينهم بشعاع الشمس **وسئلوا** عنها وادعوا
انهم راوا حقيقة القرص بلا شك في ذلك ولا قيد وهذا عام في كل شيء عظيم على ولم يجعل له سبيل الى الاطلاع على حقيقته
كما قال الشيخ العارف ابو عبد الله بن عباد فتامل في هذا المعنى تعلم ان المعرفة قد تكون جهلا والجهل قد يكون
معرفة ونطقها يشير اليه الصديق رضي الله عنه العجز عن الادراك ادراك **والبعض** المطلق لا يعرف الله الا الله والا
وانشد بعضهم لا يعرف الله الا الله فاتئدوا والدين دين وللعقول حدود لا تتجاوزها والعجز عن درك الادراك
ادراك من حاله علما بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز فقط هو مكلف به ثم ان علم ان الكنه يعرف انه ادراك
العقول عاجزة عن التوصل اليه فهذا هو العارف بخلاف من يتوهم انما دركه يتصوره من الجنة عند الظانين انه في المعرفة
وهي في او ديته الضلال العيني والجهل القبيح **واما** الخضرية والحقيقة فليس بينهما اختلاف في مجاري الاحكام
العبودية وانما يختلف في مشاهدة اسرار الربوبية ولا شك ان اهلها متعلقون بالاغيار والاهتمام بعلم معاني
الغلب والاخذ بغرايب الاحكام انظر تمامه في نشر المحاسن وغيره **واما الرضا بالقضاء** فقال في الجوهرة وواجب
انما هو بالقدر فهو بالقضاء كما اتى في الخبر **واما** المقضي فالرضى به بحسب حكمه فالرضى بالواجب واجب والرضى
بالمندوب مندوب وبالمباح مباح **وبالمحرم** محرم فمن قضى عليه بالمعصية او كفر وجب عليه ان لا يلاحظ
جهة المعصية ويكرهها **واما** قدر الله تعالى المتعلق بها فلا لازم الرضى به فان شغله ولم يرض بما ذا كان معصية
فالرضى بالكفر انما يكون كفرا اذا رضي به من حيث ذاته لا من حيث انه تعالى قضاه قال الغزالي او محققه النسبة
في قوله فنقوله اذ الكفر منسبة الى الله تعالى باعتبار النسبة دون الاولى والرضى به انما يجب باعتبار النسبة الاولى
دون الثانية فاذا ابتلي الله تعالى الانسان بالمرض فتالم منه فمقتضى طبعه مع كونه لم يتسبب فيه جوزا
فهذا عدم الرضى بالمقضي اما مورود بالرضى ولا تتعرض لجهة ربنا الابتلاء جلالا والتعظيم ولا تتعرض لما هو
من سلطنته وقهره لانه خالق الفعل ومالك الكل فجعله بينه المخالفة للطبع عنا ومنشؤها ان العلماء ان الخلق تعرف
الفاعل في تدبير ملكه واما خطابنا وامرنا بان نطيب العلا با والرزايا ومولافه الحوادث ولم تزد الشر بعزته
اذ لو ارادت تكليف الانسان بقاءه وسعه من الطاعات فيجب على نحو الابرص والمجذوم ان يستطيب مرضه
بل كرم انه قوما لا يتألمون بذلك بل المطلوب التالم بالطلب من الله تعالى رفع ذلك والالتجاء اليه فقد ذكر انه
تعالى من لم يبالي بالشدائد بقوله تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فمن لم يشتكي
ولم يتضرع عند المصائب كان ذلك من الغفلة عن الشدة جبارا متكبرا ولا يضر هذا ما وقع لبعض الاكابر في حال الشدة
تهرقه طلب الزيادة حيث قال اللهم ان رضاك في هذا رضاي فزدني منه لامكان حمله على نحو الانبياء **واما الدعاء**
فمن جعل الاسباب انه اجرى الله تعالى ترتيب المسببات عليها من غير ان يكون لشيء منها فعل
او جعل فمن اكل الخبز يشبع ومن شرب الماء تروى وكذلك مرد على نفي التسبيب لم ولذلك كلها امور عادية

منفعا وبه

بالاقتضاء

فيما وينبغي السببية في الدعاء بعيد عن المقصود في اللطف الخفي وسهولة الامر على النفس حتى تتزحزح عنه الاحتياج الى مقصود الطلب فيتوجه معرضا متشبثا حسن الظن بالله فيما تطلبه والتبرع بالرضى والتسليم انظر تنبيه ابن عباد وشرح حزب البحر للشيخ زروق وغيرهما والدعاء افضل من السكوت والتسليم للقضاء والقدر لانه تعالى امر به ونبه الدعاء وبغض تاركه وخطاب الوضع وضعه الله تعالى في شرائعه لاعانة العبد على معرفة الاحكام بتيسير الغاية الاحكام مغيبة عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من جهة الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الله تعالى بربط الاسباب والشروط والموانع **وظاهر** عبارة ابن السبكي انه افرد خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسيما له وخالف بعض ابن الحاجب في قوله في تعريف الحكم بالاقتضاء او التخيير او الوضع واختار الامام فخر الدين ادخاله في خطاب التكليف لان معنى كون الشيء شرطا هو حرمة المشروط بدونه ثم خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ونحو الغول المقصود في العمد والخطا في اموال الناس سواء وقد يشترط في بعض الاسباب العلم كوجوب الزنا للرجم والقتل للقصاص **واما السماء** تعالى فقيل فيها ان الظاهر الاسم من اسماء الله عليه حتى وعن يتوقف على الاذن الشرعي في الاطلاق فلا يجوز ان يسمى جل وعلا الا بما سمى به نفسه فيما او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمع عليه في التسمية به اجماع واختلف هل يكفي في جواز الاطلاق ثبوت الله التسمية به بخبر الاحاد على قولين وقيل ان اوهم الاسم الذي لم يرد فيه اذن ولا صح معنى مستحيل امتنع وان لم يوهم جاز وقيل في الوقف **وقال المعتزلة** يجوز ان يسمى بكل ما يرجع الى ما يجوز في حقه كالتسبيح وحنان مالم يجمع على منع ما يجوز عقلا كما قال فيه ويستحي **وكره** مالك في العتبية فيه ويحنان وهو هنا على المنع فيما لم يرد فيه اذن ولا منع **واما** ما لا يجوز في اصله فلا يسمى به وان كان وصف نفسه بالفعل المشتق منه ذلك الاسم الا يستهزئ بهم ويسخر الله منهم لان ما يستحيل عليه تعالى لا يجوز عليه منه الا فيما اطلقه السمع مع اعتقاد انه على ما يجب كونه عليه واختلف في ثبوت وجود قال الابي المتكلمون يطلقون انه صانع وواجب الوجود والموثر ولا يخلو الايطلقوا على انها اسماء الحق وقع عن ابن حجر في فتح الباري حديث الطلوب فيه الصانع على الباري تعالى وذكره في كتاب التوحيد وكرره مرارا واخرجه البيهقي في شرح تلاوته فلا اشكال فيه حينئذ **قال الشيخ** ابو العباس الجزيري اسماء وصفات الذات تطلقها بالاذن مثل التي تحتاج في العقل وقيل تطلق بلا تبرع هنا في الاول الحق ابدا سلك طريقة فصل **واما الحكم** فهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف واختلف في اول الواجبات فقيل النظر وقالت المعتزلة لو ثبت وجوب النظر بالسمع لزم افحام الرسل لان النبي اذا ادعى الرسالة والتحدي بالمعجزة على وفق دعواه فيقول المدعو الانظر حتى يجب علي بالشرع ولا يجب علي ما بالشرع حتى انظر فيلزم الافحام واجيب عن ذلك بالجوبة منها ان قول المدعو ان النظر يتوقف على معرفة وجوبه بل يتوقف على امكان وجوبه في نفس الامر وهو متمكن من الشرع سواء نظر او لم ينظر فيتمكن بخصوص المعجزة الدالة على صدق الرسل وكان المدعو متمكنا من النظر فيجد الشرع وثبت الوجوب بدليل وجوب الواجبات الشرعية على كافة المكلفين بدون العلم بوجوبها فلا يشترط في الوجوب العلم بالوجوب لان العلم بالوجوب يتوقف على الوجوب ضرورة لان العلم تابع للمعلوم فلو توقف الوجوب على العلم به لزم الدور **نعم** يشترط في الوجوب

نفكي

لوازم الفهم كنهها مرحقا بفهم. مما لطالحيشهم بالعقل والجد والجملة في النزاع في معرفة المسالة الخ

نفكى العقل طلب من العلم به وهو حاصل وتحير العقلاء واختلفوا اختلافا كثيرا في معرفة حقيقة العقل والنفس والروح وهل هي واقعة على شيء واحد فعلماء الشرع متكايسون **قال الشيخ** ابو العباس الجزيري حقيقة الروح ثم النفس تعقلها كذا العقل هنا غير متعقل المسالة مشتهر حتى حكى ابو رشد عن الغرابي عن ابن حزم في العجب انه راى كتابا للبعض الحكماء في حقيقة النفس وفيه ثلاثة ومائة قول **قال** وكثرة الخلاف تؤذن بعسر الحق الاثر اه والله تعالى اعلم **وسئل** على رجل من العامة قال لا الاخرس يعرض علينا معرفة معنى لا اله الا الله ماذا يلزمه في ذلك قيل انه ابا لك زوجتك عنك **فاجاب** رضي الله عنه ويجدد جميع ما يجب الاخلاص وقول المشايخ اخر كلمة الاخلاص لا بد له من فهم معناها وربما اسمع هذا من الاخيرة له في المقال فيتوهم انه لا بد من معرفة معناها من قبلها ويوجد هذا التوهم ان يعتقدوا الا نسي لو كان متشرحا الصدر بالتوحيد مطمئن القلب بالايمان عارفا بالله تعالى الا انه لا يطلق بكلمة الاخلاص ولا يعرف معناها **اما لكونها** عجمية لا يعرف موضوعها افرادا ولا تركيبا او عجمية لا يبطل حقيقة ما فيها السلب ونفي الاستثناء على ما ينبغي انه لا يكون مومنا ولا ينتفع بما في قلبه من المعرفة وهذا خطا عظيم فان المطلوب انما هو معرفة الحق والتصديق به **وقول** المشايخ لا بد من معرفة معناها صحيح ومعناه انه لا بد من معرفة الوحدانية وذلك معناها سواء عرف ذلك المعنى منها ام لا **وكذا** قول اهل الجبانة ان من لم يعرف معناها ولم يعرق بين الرسول والمرسل لا يقرب له في الا سيل تنصيب معناه ان الجاهل وهو من لا يعرف الوحدانية ولا يجيش نفسيرها لا يكون مسلما وان كان عارفا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم الطال في ان المطلوب الرجوع بالعوام وانقاذهم وتعليمهم بتلطيف فيما هو اقرب الى الفهم جاذبهم في الحسن بعكاء وانظر الجيش العظيم الذي على من يجعر عوام المسلمين وارتكبه مجموع الشيخ الحفيلي وقد انتصر عليه الحاجة ابن غازي في الفرع المذكورة في السؤال من زوجته بمجرد ما ذكر والله تعالى اعلم **وسئل** عن مسئلة اهل الزوايا اذا جاءت عليهم كلفة وفيها منفعة للجميع وارادوا ان يقسموها كيف تقسم عليهم هل على العيال او على الكوانين او على ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقبض ما ذكرت على المختص به من الحرة والرا والاموال وكليتهما **قال ابن عرفة** ما يدفع من المغارم والمغاني تلزم المضع والعقار والودايع لانها معتادة مدخول عليها **وقال** سحنون في رفاق تعترضهم لصوص فيصالح بعضهم على مال عليهم جميعا وعلى من غاب من اهل الامتعة لانه يعرف من سنة تلك البلد ان ذلك يخلصهم فانه يلزم من حضر ومن غاب وعن الحاجة الثمر بنو تيهم اه وذكروا في الجنس باخذ عن جملة العازي اثمانا خذ على عدد الانفس وقدر الامتعة والدواب لا يستوي الجميع في الدفع **وفي المسئلة** كلام طويل الذي لا تسعه البطاقة فليراجع في محله والله تعالى اعلم **وسئل** عمن نصب لنهي المنكر هل يلزمه ان يبحث عما خفي من المنكرات ام لا **فاجاب** رضي الله عنه انما ينهى المنكر من ظهر منه فلا تجسس ومن خفي شيئا من المنكرات فالله تعالى حسيبه وليس على من نصب للنهي البحث عما خفي والله اعلم **وسئل** عمن يقول ان الطعام هو الذي يذهب الجوع اعني به اذا حضر يذهب ولو لم تحضر لما يذهب وكذا جميع الاسباب

فالحرث

كالحرث والتجارة اذا اعتقد انه لولم يتسبب لا يحصل له شيء، واذا فلظ لا يعتقد ذلك ماذا يعتقد في جميع ذلك وما يحصل لمعتقد ذلك وهل يجوز ان يقول اذا حضر الطعام يحضر الله فيه القوة ام لا

فاجاب رضي الله عنه لا تاثير للاسباب المذكورة في شيء، وانما هي عادية اجرى الله العادة ان يخلق ما اراد عندها لا بها والله اعلم

وسيل عمن اراد الصلاة على خير الخلق اجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر من يوم الجمعة ثم هل يحافظ على العبادة في كل مرة او انما يحافظ على العبادة في غير الجمعة او يحافظ عليها مطلقا في كل يوم او ليلة فقد افتى بعض الطلبة باسقاطها بعد صلاة العصر من يوم الجمعة

فاجاب رضي الله عنه الاولى والقوة ذكر السيادة مطلقا والله اعلم التي نص على ذلك الشيخ ابن عطاء الله والامام الحطاب والقاضي عياض وغيرهم ممن لا يحصى كثيرة وهو المعول عليه انتهى الخ

وسيل عن الملائكة بهذه الازمنة هل هي موجودة او معدومة

فاجاب رضي الله عنه فعلى ما افتى المحققون الممارسون في الاعراف بهذه الاعراف ان الملائكة بهذه الازمنة كثيرة الوجود والله اعلم

وسيل عن الضحية عنه صلى الله عليه وسلم

فاجاب رضي الله عنه وفي اشراف البدر على عدو ترك السبيل حرز في السويس ما نصه فصل ومما يلحق الفصل الضحية عليه صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو عبد الله البابلي في مختصره وتنا كد الضحية عنه صلى الله عليه وسلم قال الامام السيوطي نص على ذلك ابن العربي من المالكية وابو الحسن العبادي والقفال من الشافعية ولا يأكل المضحي منها شيئا قال ابن العربي لان الذابح لم يتقرب بها على نفسه بل على غيره فلم يجز له ان يأكل من حق الغير وكذا قال الترمذي عن ابن المبارك فان فعل فلا يأكل منها شيئا وليتصدق بكلها وذكر ان عليا قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصاني ان اضحي عنه ولا ادعه ابدا ا هـ فتاوى السيوطي لا تشكو ان هذه الفريضة الضحية وما عرف كثير ممن يلحق به العلم فضلا من العامة انظر هل يجوز ايقاعها على الموتى بعطاء الشارة وليحن او بيلك فيعتنيها فيريد ان يجعلها الضحية على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يتقرب الا بعد ان يملك انظر ثم الظاهر وجوب ايقاع عليه الصلاة والسلام بالنفس والمال والجود ثم قال بعد كلام له ومرادي فيما على الله عليه وسلم بالنفس تغرار منا بالصلاة عليه والتسليم مع قلة علينا وبيني مخافة علينا ان يقتطع علينا دونه فيجزأ ربنا عنا افضل ما جزى به احدا من المقربين لكن لما كان التأكيد مما يقع عن الحمقان بازدرية شيء، مما يتفق على النفس وهو المال فيلحق حيثا وصيته بهذه الشاة من في العلم بالتقرب لما في بيم الله

وسيل عمن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم هل هي حي يقظة وبتركها حقيقة ام لا

فاجاب رضي الله عنه وقد ارتبه عليه السلام في اليقظة والمنام جائزة وواقعة كما قاله عدد علماء رضي الله عنهم واختلفوا هل يرى المرآة ذاته الشريفة حقيقة او يرى مثالا يحكيها فذهب الى الاول جماعة وذهب الى الثاني الغزالي والقرافي والشيخ وجمع واخرون واحتج الاولون بانه سراج الهداية ونور الهدى وشمس المعارف كما يرى السراج والنور والشمس من بعد والمرئي جرم الشمس باعراضه فكذلك البدن الشريف فيجمع فيه الحجب للرائي ويزيل المانع حتى يراه كل راء او مع من المشرق والمغرب وتجعل الحجب شفافة لا تحجب ما وراها والذي يجزم به

الفراجى

٦

البصيرة لا بعين

الفراجوا رابا، مناما لانه راى بجزء لم تحله افة النوم من القلب فهو يعين البصر بدليل انه قد يراه الاعمى وقد حكوا ابن ابي جمرة وجماعة انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وورد من رواه فهذا من فسيروا الغطنة وهنكرة ذلك محروم لانه ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فالبحث معه ساقط لانكاره ما اثبتته السنة الشار الرجيع ذلك في شرح جوهرة التوحيد والبه اشار بقوله وينبه عليه ما رب السلام واقعة يقظة في المنام وهل هي حقيقة ام مثال فعله يحكيه خلاف فعلى المقال ذهب للاول جمع والثاني نحو او تشق كل ما صعب وللغزا قبر مع الغزالي والبيعي جماعة في المثالة هذا وان رؤيته عليه السلام من اعظم الامور لا سيما في اليقظة وهو باب ضيق وقل من يتفق له ذلك الا من كان صفة عزيزة وجود ها في هذه الازمان وفيه يتنبه بل عدم فتح الباب مع ان الا نكر من يتفق له ذلك من الاكابر الذين جعلهم الله تعالى في خواصهم وجوا منهم كما قاله العراق والله تعالى اعلم

من اجوبة محمد العياشي الرسيد محمد على الغنائي السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فما هذه الاخبار التي يذكر انها حاملة العقيدة بلقاسم على نازلة النبي فقد قال في الرقائق فيه شهادة معروفة لمعروف ان جرت على مثله والشيء معروف الخ البيتين انما بيهما انه يعطي من اخذ نسخة الحكم ليمتلك عنه المعلقاء فما هذه الالفاظ الغالية التي يذكر هل وفيه او في شعر ما في حوزة قبل الحكم هو مسوخ ام يعطي المشتري من الخطاء لا الشرا الحاسد ولا يعطى من افاضة الرابع يتجاوز عنه وانما الواجب ان يعطى الحاجز جميعا حازة ويجري غلته من تعدى وجرته ملاحكم على الحاجز تم اذا غرمها رابع الشرا او الحاسد فيحصل على المشهور حيث المدعى عليه كملة منثر التحجة والصلاح وكتب اليه بقوله الله

فاجاب النفيسة اللغوي النحوي سيد احمد بن محمد الصوابي على شان حكم من قال يشبه بالجور ونفيسة حكوك وبعد فيه الحمد الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وعلى البركة في الغدوة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فعبث عليه ما العتقد به من الرسوم فاذا معلقا وبوح منها الهوى وعن الحيا بالرضى عن الامارة والتخريف ومع العبادات والتنقي في النقل ولو سكت معوجهم عن معوجهم والجبار من الايمان وكثرة العلماء في تزيليه والجنوب فنون وحكي عن الشيخ اليوسي انه كان يقول لو عقل الطلبة لا يجد الناس من يفعلها وقريب من هذا او من بعض رسائل الشيخ ابن ناصر الذي رعى ماجاء علمه انه يكاد في الناس تحار بعين سنة ثم لظهر به العجز وان الغافل انهم بالدعاء لهم خاصة او نحو هذا او انظروا او اسعوا هل ترى اعينكم او تسمع اذانكم حكما عدلا عالما معتبرا في الحضر والبدو والنظر والاوتاد مع فيهم ونعما نقل الشيخ ابن عرزون قول مكحول لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي فانه هذا في اوقات القرويين من نور النبوة وفي القرون الفاضلة فما بالك بزمان ظهور الفتن التي اخبر عنها صلى الله عليه وسلم ومع بيع كل منكر بعد ما الا كثير العلامات ولقد صدق الامام العلامة الصالح ابن عبد السلام في قوله هذا اجيب لسان الغافل يغفل عن من ولية ورياحكم بعضهم على وليه ولا يقبل شهادة الا ان تشهد عنده واما اذا صار به وليه وبما اعان عليه لتحصيل هواه على تعطيل كان من فوق ذلك الواجب يتغلب حراما وبالجملة الكثير خطط الشرع في زمننا اسماء شرعية وهي مسميات خسيسة في شريعة الاسماء لكل خطة شرعية محمودة بسمة تحمل خسيسة المسميات في الزمان مقتضيات وجود بها يجري ما الغلب يقطع الديه وعلى الانح يتعجب ولما ذكر انما حكم العدل العالم والجائر والجاهل قال فقها

النفيسة

ابن محرز

التقسيم المذكور بحكم القضاة عن رواية ابن القاسم وابن الماجشون وفي المسئلة اضطراب كثير وروايات

كثيرة والظاهر عندي قول اصبغ ان القاضي الجائر ان احكامه تصفح وتمضي صوابها الا الكثير ولا المنفرد

حيث ان لا ينقض من احكام القضاة على اي حال كانوا من الاحوال الثلاثة الا الجور البين وشبهه ولا شيء على القاضي

الدول الا ومقام القضاء على قطع الخصوم والنزاع وذلك مصلحة تنصيب الحاكم وقال الشيخ ابو الفضل العقباني

القاضي اقعد الخصمين بمسئلة ليعبا شرته لها وسمعه حجتهما وبينا تهما وغيره انما يأتيه غالبا احد الخصمين

الخصمين ويذكر من القضية ما يرجح به دعواه ويزيد ذلك الا يعتقد سلمه ان الحق منحرف اليه ولو سمع من الاخر لحمل

سمع من الاول زال معتقده الراجح كلامه المنقول من الاول ثم انه لا معرفة له بالصكوك المبعوثة فاحضر الخصمين

عندكم واسمعا منهما على قاعدة التنازع المعلومة فان ظهر لكم صواب الحكم فامضوه وان بان جوركم ردوه وان اشكل

الشكل فالعلم وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا علي رضي الله عنه فاذا جلس بين يديك الخصمان

عندك فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول الخ فما ابدعها وما انفعها وما اعظمها من اصل

يرجع كل حكم اليه ويعتمد عليه وهذا ان رجوع فصل النازلة وخبرها والا فالكرايا والكلام على التعزير اما الخصم

اذا انفذ الى ابراز عقوده عند من لا يشهد له ولا غرض يشوش عليهم فذلك كان يعقد بين يديهما والخوف بينها

على كل فاعجبا انه تسلسل ابدا فلا يقف على احد لما علم من فساد فنون الخلق والبعض الخير كالقلة وكيف لا

يسعون على ما ذكر الامام الغاضي بجابر عن ابن طالب لما عرفه وذكر دينه وعلمه وقال يتتبع احكامه حتى يقول ابن الغا

سم حكمت بقول الشهب ويقول البلد علماء وفقهاء اذهب اليه فما انكر واحكم فارجع ثم كان يكتب القضية ويقول

لصاحبها اذهب وشهد بها على كل من عنده علم ثم بعد ذلك ارجع الي بها بقولهم وكان اذا اشكل عليه امر وقف

ويقول لمن يسئلني انه تعالى لم وقف ابتغ غيره يسئلني لعا خرجت الخ فما بين الايم علماء امثال اهل القرن الثالث وابن الشيخ

خصامه يرجع الى ما عليه بما كتبت له بعد ويقنع بالحق ويلد ومعه ثم من اغرب من يسمع ذكره نقله الغزالي وابن خروف من مسئلة

اربعة ما ينة قاض في معرض خصمين كلام محض الكوثر واقتنا فهاء في ادينة العوام مع ما في ثبوت المسئلة من الكلام بين اهلها

وكيفية وقوعها ولمثل هذا يقولون يعرض من اتقى احق بالعيش من السراي ان طرف كتاب من التعابير الغربي بعض الطرف انك من

تقتير تنكير وهو يرجع الى الشيخ غير انه تعلى لتلاوة قسا على مجموع نعد كلوف او هذا الكلام هذا الكره لم تعينه دعا بكم وورد الخاطر لجهة هذا الكم

كم والسلام من احمد بن محمد العقباني الخ وليس مراد الخصم الوقف من نسخ عقود خصمه تاملها ولا السؤال من يعتبره انما هو في الامضاء

دون سوء معلوم بالضرورة لعا الخبرة فيجب على من ابتلى بنازلة ان يتقي ويخلص يجربها على المنهاج دون اقوال والمتعرب به ونحوه

اذ هو الحاصل بعد التنقيب مع الشيخ عن الاهمال وانما يكتفى بابراز الصكوك عنده ما يشتبه او يتضح ما الخ عنك اليه وبذا كرهه

لقصوره ويكون ذلك على يد عبد الله كما قال المعنى سيدي عمر العقيلي فمثل هذا النقيه احمد بن محمد الخ وسيل عن حقيقة قيد

بين الملاطف الذي لا تجوز شهادة احدهما للاخر وعن وجود الملاطفة في زماننا هذا او تنعدم فيه بالكلية حسبما افتى

به بعض الطلاب وتحكموا به فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ الحطاب الصديق الملاطفة الاحسان والبر

والكرامة قال في التنبيهات وقال ابن فرحون الصديق الملاطف هو المخصوص بالاحسان الخ الى ان قال احدهم

الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه ومعنى الملاطفة الخ معك

معك ومن لحض نفسه ليتفقه ومن اذ اربعة الزمان ضحكت نشر حيث للقلة المجتمعة الخ وهذا الذي قاله بعضهم

وقل ان يوجد احد بهذه الصفات فلولا تعسير تمام التنبيهات الخ ودعوى انقطاعها بغير حجة اذ لا يلزم

من قلتها بالقلة ذلك فان التنصيص بها وقريب معنا فما هو معتبر في الشهادة وقد جرى العمل بمقتضاه في كل زمان

ومكان والله اعلم احمد الله وحده يقول كاتبه احمد بن محمد العقباني لطف الله تعالى به روينا في صحيح الامام البخاري

عن سيدنا انس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل

وروينا عنه ايضا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل

وروينا فيه ايضا عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا

ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم

فضلوا واضلوا الخ وسئل ابن الشيخ شيوخنا مولانا السعيد ابو عبد الله محمد بن عباد الكاهر ما احسن قوله الا يا لحي بنتبع العلماء

ومنهجية الخوبع له القبول صواب القول يعرف حين يلقى وقول الافكي ابنيته حقولا اما بعد فقد بلغني من لهاس عن غير

حمعا ومعنا حقيقة وحكما فيما يتعلق بالاستغراق انه ثابت بشروطهم وقول هذا تحركة جاهل منتحل

ثم او قاضي معلوم ونزلتها بعد وان تؤديه على ما ذكر ايضا ثم المعبر اذ احتج القاضي ذلك كتبته تنبيها له

للقاضي ليعلمه وكذلك لا بد معانا من تقييب الامة النهب فكانت هذه الغمرة الغرقة المسخرة باسلك

قوم قال جميع الشيخ السيوطي عمهم الجهل وصمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم بريد الانس منهم ان يفقد

ويأبى الله الا ان يريده نا خيرا ويبقى العز والعلم عنده فلا يجد له وليا ولا تجد الى الراي قال ومع ذلك لا تزال فرقة منصورة

وقلوبهم الى الحق مستكبرة وافواه النصر عنهم معبرا انا مزورة كلما هو بينهم الراجي كان اعمى واصم لهم ان قال

والكامل عندهم مذموم وكلمة النقصان وقال الشيخ القسنطيني يعد تقدم الجهل الفسل واستطال النقص فيما

بناء على العقل وتعلقت الحرفة بالعجائب واعلمت السواني الجهل انتهى هذا وان الخطاب المعتبر

بالاستغلال في او التنوب او الاكتفاء وحيث بعد الثبت البينة واذ ذكرنا التغيير في نوازل الحاجة ابن رشد وراجع الاثر

التغيير وعلى ذا العمل بغيرهم عن الخصوم كثيرا وعلى علم وان القاضي يعتمد على علمه في التعديل والتجريح ولا يحتاج

لشهود عليه كما في المختصر والتحفة وغيرهما الا كمن ذكر ولا داعي الا انه المستغرق من اعظم الوجوه المرجحة

فهو غني عن غيره ويعلم ذلك كله من له ادنى مخالطة بكتب التواريخ فيسقط بذلك كلام الجاهل المذكور

الضال المضل وما احتوى عليه من التخيل ات والاوهام مما ينفر منه الطبع الا بدي

فهو هاهو ليس ذا بصيرة وقد كنت سمعت لما اطلعت تلك العجوبة ان ينقضها الطلبة فتنا وانتظرت

وبعضها وغيره ما يتعلق بذلك ثم رايت ان الكل العطالة بل هو هو اذ البينات لم تغن شيئا قبل التعبير بالهو

ويبقى عظائم وتلك الحمد تم لا تزال الركائبية من الامة لا تتضرر على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله

فعلى ولولا ان بعض البلداء ما في العجوبة من الاعراض ويظن انه هو فصل الخطاب لكان السكوت عنه

انما هو الجواب يورث كلام كلا زبون عصاهم كما لعارض لوح الهواء ثم باب سمعت باهر على الله

سمعت بعقله وكيف يحكم الجاهل بعلم وهو لا يعرفه وفرضنا انه بيان عن مبلغه من العلم وصدق القا

بل العلم التشاد ثلاثة تحقق فان الله يتبين الكثر اعلى بل هو الجاهل الضال المضل لا خبر عنده

بعباده

يعيد ده النبوتيق احلا فطغى جهله وانكر المحسوس قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم
طعم الماء من سقم واذا اتى ثم الضلال مسلح للناس رموه بالاحجار ها ما كتبته لا ذكرنا والله تعالى اعلم والسلام
وسئل عن قوم منعوا اماتهم من الارث في حقله وابائهم ممن خاف من ربه وعذابه او وصى لهم ليعطى مالهم
او كله فهل تبطل هذه الوصية ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالتحجير كله في ابتاع الشرع والشر كله في مخالفة
لعنه والله تعالى اعطى لكل ذي حق حقه وبينه العلماء فيتعلدون فلا سبيل الى مخالفتهم والله تعالى اعلم نسأل الله
الكريم الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وبعد فعليك بسيدنا الغدوة بركة العباد والبلاد المرجوة محبته
في دنيا ويوم التناد وجمانى بابن عمر الله فجئنا لما لكلما تخاف ولا فتغار افيضوا علينا من الماء فيضا
فانا عطاش وانتم ورود فقليل منه يحيينى ولكن قليلك لا يقال له قليل فيا عطشى والعازلي اخو ضنى وباو
حشفتى والعويسي تحية السلام ورحمة الله تعالى وبركاته هذا وان المشتبه بغوى رثما بعد منفع والعزة
مع مراجب يعتنيك الخوالج نعم منهم بلا ترتيب لغيرهم لوجا فنسئل ارحم الراحمين بجاههم الملهد
واللغات في جميع الاحوال اذا امح عون الله للعوائد بجد عسيرا من الامور الا فبعد وها اثار الشرح جيما
سبيلت عنه هنالك ولات به اخرى المسالك فجمعها قبل الاخبار منزلة والطيب كلام الثالث به الاز
ذام جواب اذا ان الشرط العلق بها قبل الاستفهام مقدا تبنع بالمثلثة من الغرام العلة بعفهو محذ
وف صناعة في المغني اواخر الباب الخامس لما تكلم على حذف جملة جواب الشرط فهو محذوف صناعة
قبه في المغني اواخر الباب الخامس وذكر منه قول الله تبارك وتعالى قل ارايتم ان كان من عند الله قال الز
مخشري تعقيب السنة لما الجميع بل ... لا يهدي القوم الظالمين وبرد ... جملة الاستفهام لا تكون
جوابا الا بالفاء موحوه عن الصعرة بحواه جفنك ... على غيرها نحو جمل تخص الراح
قال التفتازاني ... لم يقع في الكشاف هذا الكلام على هذه الفقرة ولا فيه ما يقتضي ان الاستفهام جواب
لان ونص ما فيه والمعنى قل اخبروني ان اجتمع كون القرآن من عند الله مع كفركم به واجتمع شهادة اعلم
بني اسرائيل على نزول مثله ... مع استكباركم عنه عن الايمان به فمن اضل منكم ... فلتهم
انتهى كلامه قبل فكلف جملة الجملة المقدرة اذا لم تجعل جواب الشرط فما موقعها قلت
موقعها ان تكون مفعولا لا خبروني والعامل معلق كما هو كذا في قوله تعالى قل ارايتم ان اتيكم
عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون فان قلت فاين جواب الشرط حينئذ
قلت هو محذوف عليه الجملتان المشتملتان له والتقدير وانه لا ... ان كان من عند الله الخ
خبره فاخبروني في السنة لما الجميع كذا نقول في الاية الاخرى ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة فاخبروني
هل يهلك الا القوم الظالمون اه وللمغني بين كلام طويل فراجعه ذلك وهذا قالوا ان الزمخشري جوزان
يتعلق بقوله اغير الله تدعون كانه قيل اغير الله تدعون ان اتيكم عذاب واراد انه لو تعلق به لكان جوا
بان والايكون جواب الشرط استفهاما مع الفاء واجيب بان من ذكر معنى عمدا انه جوا
ب من حيث المعنى والمشهور ما يقتضي التقدير المعنوي ون الصناعي وذلك معلوم باستقراء
كلامه في المغني عند جماعة ان الجواب صناعة محذوف لدلالة ان اتيكم عليه اعان اتيكم عذاب

انه فيما اخبرون عنه ولهم في ذلك ابحاث واجوبة لا يكتفي المستغفر في ها ويعلم تحقيق البحث واما الله
سنذكر لا صاحب الكشاف بالاية الكريمة يوم يات بعض الايات ربك فاخرها قال في المغني في باب المذكور
في حذف المحذوف المعطوف لما تكلم على الاية الشريفة ان ايمانها او كسبها والاية من اللف والنشر
وبها التقدير تندفع شبهة المعتزلة قال الزمخشري وغيره لتشريح الله تعالى بين عدم الايمان وبين الايمان الذي
لم يقترن بالعمل الصالح في عدم الانتفاع به وهذا التأويل ذكره ابن عطية وابن الحاجب كقوله فما احد
بان يشد لكاليهما الغني وقوله لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف
على امنت والمعنى ان اشتراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة مضطرة للايمان ذهب اوان
التكليف عنها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها من قبل ظهور الاية او مقدمة
ايمانها من قبل ظهور الاية او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين الكافرة
اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا البعلم ان قوله الذين
امنوا وعملوا الصالحات جمع بين القرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد
والا فالشقوة والهلاك وقد اجاب ائمة الحق والسنة عن ذلك باجوبة كثيرة ونقل الطيبي
جملة منها في حواشيه على الكشاف قال المعتمد ما قاله ابن المنير وابن الحاجب اما الاول فقال ان الانتصاف هذا الكلام من
البلاغة يقال له اللف واصله يوم يات بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل او
نفسا لم تكسب خيرا قبل ما نكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا و
بهذا التقدير يظهر انها لا تخالف اهل السنة والحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير
ولو نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له واما الثاني فقال اما الايمان
الايمان قبل مجيء الايات نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ومعنى الاية لا ينفع نفسا ايمانها ولو
كسبها العمل الصالح لم يكن الايمان قبل الايات او لم يكن العمل مع الايمان قبلها فاختصر للعلم
ثم قال الطيبي وبسطه ان الله تعالى لما خاطب المعاندين للدين بقوله وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه ثم علل الانزال بقوله ان تقولوا انما انزل الكتاب الى اخره ازالة العذر والزاما للحجة وعقبه
بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من الامر بالاتباع ثم قال فمن
اظلم ممن كذب بايات الله انه انزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهداية الى الطريق المستقيم ورحمة
من الله للخلق ليجعلوه زادا لمعادهم فيما يعدونه من الايمان والعمل الصالح فجعلوه شكر النعمة ان كذبوا بها
ومنعوا من الانتفاع بها ثم قال هل ينظرون الاية اي ما ينتظر هؤلاء المكذبون الا ان تاتيهم عذاب الدنيا
بنزول الملائكة بالعذاب بالاستئصال فيهم كما جرى لمن مضى من الامم قبلهم او يأتيهم عذاب الاخرة بوجود
بعض اشراطها فحينئذ تفوت تلك الفرص السابقة فلا ينفعهم شيء لانه لا ينفعهم من قبل الايمان وكذا
العمل الصالح في ايمانها حينئذ اذ لم تكن امنت من قبل وكسبت في ايمانها خيرا من قبل ففي الاية الكريمة
نوع حذف احدى القرينتين باعانة النشر وتاكيده قوله ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم
اليه جميعا قال وهذا الذي تحته ابن المنير بقوله ان هذا الكلام في البلاغة يقال له اللف والمعنى يوم يأتي
بعض

بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفسا
كانت مومنة لم تكن عملت في ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك قال وبهذا
التقدير يظهر مذهب اهل السنة فلا ينفع عند ظهور الآيات المنقضية الخير لا تغلق باب التوبة ورفع الصحف
والحفظة وان كان ما سبق قبل ظهور الآية من الايمان ينفع صاحبه في الجملة ثم قال وقد ظهرت بفضل
الله بعد هذا التقدير عن ادراك تشبيه هذه الآية وتنبيه سبب هذه الآيات التقدير من غير ادراكه ولا تعريفه وهي
قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يومنون هل ينظرون الا تأويله يوم ياتي تأويله يقول
الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل
قد خسروا انفسهم الآية فانه يظهر منه ان الايمان المجرد قبل كشف قواعد الساعة نافع وان الايمان المقارن
بالعمل الصالح انفع واما بعد حصولها فلا ينفع شيئا اصلا اه ملخصا قال المحقق الشيخ ابن حجر في باب
طلوع الشمس من مغربها من كتاب الرقاق وقال الشهاب عمر هو المعمر احمد بن يوسف بن محمد
الحابر محمد بن الجوهري النحوي نزيل القاهرة شهاب الدين المرزوقي بن جبارة الرباطي اقرانه وله تفسير القرآن والاملاء
على اللبيب في حياته مع ابي حيان وناقشه فيه كثيرا وشرح التسهيل والشاطبية وغيرها توفي سنة ٧٥٦
ح قد اجاب الناس بان المعنى في الآية انه اذا اتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا كسبت ايمانها الخير او فعلت ذلك ولا ينفع نفسا
سبق ايمانها ولم تكسب فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب
الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة اقوى فيستفاد من هذه الآية
مذهب اهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم نقله الحافظ ايضا وقال الزمخشري واجيب عن الآية
بان الآية من قبيل اللف التقديري اي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها الايمان لم تكن آمنت من قبل او كسبت فيه خيرا
ايضا والاحاديث الشهادة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة من العذاب ولو بعد حين وكلامهم مقصود في حيث
وردت تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وعدوا من الرسوخ في الهداية عند انزال الكتب حيث كذبوا به وصرحوا عنه يوم يأتي الايمان
ينفعهم المنتجعا من ترك الايمان بالكتب ولا على ترك العمل فيه وقريبا من ذلك وقال ابن الحاجب ان المعنى لا
ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها هذا العمل الصالح لم تكن آمنت من قبل او لم تعمل العمل الصالح قبل فاختصر للعلم به اه
نقله الدماميني والشمني في حاشية المغني فقد اشرت الى المغاربة وانه واضح واما المغاربيون فقال ابن مرزوق
ان كانت مبادرته اكثر اهمية من العراقيين بقولهم اتوجه وهذا الذي يرجح على غاية بان تدخل معه فقد اختلف فيهم
العراقيون على قولين ويشبه هذا من ملك ان يملك وهل يعد ملك ام لا اه وقال المقري الامام والحافظ المشهور ابو
عبد الله المقري بفتح الميم وسكون القاف المعرفة وضبطه ابو زيد الثعالبي والونشريسي وزاد تشديد القاف مرفوع
الراء الرابعة والشيخ ابن الاحمر والشيخ زروق بفتح الميم وسكون القاف وقال المقري اختلف المالكية بحضرتي بتلمسان
بمقتضى المطابقة بالتمليك هل يقضي مكرمه ان ملك ام لا وهو المعتبر عنه بمن ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا
يقبل النزاع في المطلق وقال المنجور في شرحه وهو قاعدة عرفه بالنزاع هل ينتقض وضوء ام لا واما
الاطباء الجهال بالطب ولا يعتبرون وهو الولاء اقرب ولذلك يحضون ويعالج فيه بمرض الى الا
نقله عن انزاله المطلوب وقد كتبنا هذا لانه احد قل ينقص ان يخرج عن نفسه و على من قضى من الا فقد

ملخصا
الشيخ
كاقرية
ويشتبه
المقري بفتح الميم
وسكون القاف

فع
عد التمرين من الاطباء
وتوكانت معهم
الاجازات

من الاطباء ممن ليست له معرفة بهذا الشان من الشباب وغيرهم وان كانت معهم الاجازات
ان يضار عن الطب او العمل وغيرهما فلا يعول على شيء من ذلك وانما يعول على تعبير معرفته ودربته
وانظره لينتفع به فقد اعجبني كلامه في ذلك وهو في جملة الطب هو اخر الكتب ثم ضاعفوا ما نقل من الا
جوبة عملا ورد المعتزلة فان كلام ابن عطية وابن الحاجب ليس كما قال حبيب الطبيب والله يرجع كلام الله
الزمخشري كما قال واما كلام الشهاب في ليس هو نقله وسلموا كذلك معرفون بما ظهر لي في ذلك كله
وهذا ما الامر تجربة ان عرفت تعويت وان ترشد هو بينه الناس والمسألة الغريبة فلم تيسر الكتب
الان فيها وسلاعليك بما ظهر في فيها وادعوكم لنا ولابد والسلام احمد بن محمد العباسي ابو الحسن ثم
من الاحسان من ربكم والعرب بعجز للاقوال في الحضر والله يرغبك لنا سالما تراه تنبيل وتعظيم بفيك
بقاء الذهب باكف اهله وهذا دعاء للبرية شامل الكل الجواب وتبلوى السؤال ان شاء الله لانه موضع
شرائه عن الجواب نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه انصرف
الفطاهر بغير جناحه المعظم ان ما قد هو بيت الكبير وعلى العالم الصدق امام يدور انه
عماء اباؤنا بها من علينا الى قد مد والحبوا في احمد بن محمد بن محمد الحب المسالك
منيع وكل الشفيعة في ابراج البالغ لهم واهلا فهم منقا اعرف اهل العلماء واشهر الرحمة وازكى
التحية والبركة هذا وان جليل خطابكم في شريف كتابكم زين الينا وبلوغه قد جاء وكتب
صبابة نتفقد شيئا لنفسه قبل الشرع والاكل بكتابكم فيه ما الحق اليه ابكاكم فطنة الممنوع
جوانبه ما ذكرنا عن ان نستفيده منه بان تشتغل عليه من شريف العلماء ونا بعد ذلك بكلام الائمة
ابتحول عما انا الله تعالى ان يزيد كم في العلم والعمل والتعظيم والعرفان الا اذا دعى وجعة بعد اخرى
وان يجعله بكم الكبير الحجاج والسنة النبوية وان يجمع بين كلما بدعة مظلمة وان يحييكم علوم
العلماء ونسأله سبحانه ان يجمع ذلك الدعاء انه جواد كريم وما ذاك على الله بعزيز وما يجوز تعد
الصحاح والقاموس قبله في المصباح المنير ثم انا خطر ان تجد اجمعها بعد ما مضاربه عن ان المعنى
احق على جميع تلك الالباب بمفصولية بيانها لبيان خالف العلماء المعقول انه تعلى ان يشتغل وان يحسن
على العمل بموجبه هذا الى بني هذا التخريج ابو من نوع الخالص في نصر على هذا بخصوصه هذا ميلغ على
حين الان وعود لما استشكله موقعا في القرآن نحو ترغيبه تكرار العمل اولا بعد عندكم شعراء وهو
ان اذا ذا الشرط اجدها ثم تبلوها الا استعمال لو لم يفد الجزاء لقيل ان الجملة هي الجواب والمصارعة
تجيء ان يكون جوابا عنه نحو قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله
الآية ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون الآية قل ارايتم ان اتاكم عذابه بغتة
او جهرة هل يهلك الآية ولقد مر عني في شرح القسطلاني للبخاري نكت منه عليه نا فلا عن الصالح
للرياضين كلاما لا اعتمد منه الشعراء وشرح تحفة العمل ولولا ذلك لتعلقت بكم لشناقلوه ولعل قصيه

فع
على بيت
فع
على ابيات
فع رسالة
حسنة
فع
شعر
البي
فع
العقل الشديد
في هذا الجبل
ق
القصب

زاع عن محل النبعا منه وكذا قوله تعلى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وذا الدار قوله او كسبت في ايمانها الظاهر في مذهب المعتزلة ان الايمان مجردا عن الاعمال لا ينجي صاحبه من الخلود في النار وقرر على ذلك الزمخشري وتشنيع عليه على حسب نقل عنه القسطلاني **ثم** اجاب عنه ايضا بما لا يخطر منه بفتل الا معوا فيه الزمخشري ونشر دعيني محل التكلم ايضا ولو لا ذلك لنقلته لكم **واجاب** عنه بعض ما قد ذكرناه معه من وهمه والاخسر يجيبر ايراده منصوصا بان الايمان مستعمل به في حقيقته احد هما التصديق المحل بمعنى ان التصديق العو خرة التصديق بما يجب التصديق به الراد لحضرة الاية فلا ينفعها تصديقها بعد الاية فهي كما جوز وان صدقت في هذا الوقت العصد وقد قبل لحضور الاية العوخوة للعمل الى ظهورها لا ينفعها ايمانها ابي ان عملها وهو من باب استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في حقيقته ومجازه وهو عندي يجيب احب وجود النحر على مواقعته او لم يوجد ما هو احسن منه وما يقول لسيدنا تستعمل انه النفع به في اختلاف الفد كون في الحجاب الرسالة المغاربة والعرفيين وهو مع الغورة عن النقرا واخ كيف **واما** العواد بالفد رة عليه هل غابت الظن بان جلا من الاطباء مثلا او بالاطباء الذي يحكمه الوصول اليه بعلاجه وتجريبه وكيف الامر اذا عدم من يتعاطا الطب على حقيقته ويتعاطاه الناس جلا فقال جربت كذا وقيل كذا هل علم ما ابتلي به الذي يجوز له كل ما يتشر به عليه وحينئذ تختفي المحجر عن النداوي هذا وانه ذكرت لكم هذه القراءة العادية التي خالف فيها الاحداث من سكان الجبل اهل الجبل الضعف واختل نطقهم بالهجاء على هلها وفساد عليهم ضبط ساكنه ومتحركه وتمييز منونه من غيره من مضمومه ومكسوره وغيره منه وموضع وجود حروف العلة فيه وتسموا ذلك وقفا وينفرهم اذا قيل لهم هل قرأتم الوقف من هذا ما نوقع من ابوء الحساب كيكلفات الثلاثة قد قالوا انها من الرواية قياس والقراءة لا يخلطها القياس واذا قيل لهم الهمزة في ايدي النابس على انه يجب ان يخرج كما ان العرب قالوا هي فيه العامة وهي خفة الرواية فجعلوا الى القياس النحوي التصغير يجزى خارجا عن قياسه وقراءة الكلم والقراءة بالقياس مطلقا فرخص لهم ثم خرجوا الزامر خارج عنها بعد خروجهم عن الرواية اجماعا وقلت وافتني الطاهر الجواز ولم يحقق لهم حدث ورايت في ضرورة العقيدة الصحيح فتنوبت ان اذكر لكم فذلك في مجلس اخر وقد بلغني ايضا التلا ثة كتبا باول اوله جوابا قد خرت فيه بعض من الخير به ورايت ان تلك القراءة خارجة عن قانون الفصحى العنها نبي وان لا يجوز استعمالها بعينها عن قراءتها وان هذا الجيب هذا الذي قبل فيه بان عمل الناس من لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه وان ما يسببه فتعطيل القراءة في هذا الزمان وقد انقلب هو ابطال والبيان والابتداء وقفا والوصل وقد رايت انه لم الركن الاعظم الذي يستند والبناء في هذا الوقف فما دفعه المتو فعه التخلي فيه جملة ولعلوذت لو ابد في هذا الامر جهابذة والذكر رحمه الله وتموقع من هذا الامر لنصرته خير القراءة اذ هو ادرك زمن وجود القراء على وجهها لو تعرف منه العادة قليلا والثبر والعادة يكبر لنا بين في المعرفة والانحراف بالادهان الا انه رحمه الله بني بيته ولو فيه لفقه بادر حبيبه وتم دار من جمله المقوم باجي اخانيك

من يجيبر

ببيب بعلاجه

ساموضع

بل

الخم رح

فع علي مدح مرتع تخفا لو نته لاحم

من يجيبر خالع فيه لو منه لكابح فنسل الله العظيم الكريم ان يرحمه وان يغفر له مغفرة تجمله بجميع هعوانه واذا ادنع ان يعرجوا ان ما يدعونه من الوقف لا حقيقة له **وانما** هو فساد تو يطل به لفساد في النظر وافي عبارة الاتقان في نوع الوقف فستجد فيه فرق بين السكت والوقف والقطع وستجدون فيه ان السكت ليس بوقف **وقال ابو زيد** ابن القاضي في شرح البرية ان الوقف فيه احكام الوقف **قلت** ويدل عليه ما يذكرونه من قاعدة سكت حمزة ابن حبيب وبعض وتلقفه في وسط الكلمة الرسمية مثل سكونه على لام ال نحو الارض ولو كان الاسكان والسكون وقفا الا لزم جواز الوقف في وسط الكلمة والتلاوة باطل والمقدم مثله واذا ابطل ان يكون السكون والسكونة وقفا فاني يكون السكون وحده او السكون بعد حذف صلة اذها او شيء من ياء او واو او ابدال التنوين من نحو عم جا وعليكم ابجا وفيما دون سكون واذا جاء السكون الذي بعد ذلك ان يكون بمجرده وقيل انه محله بحركة محرك كونه الهمزة وحذف الهمزة هي مثله ببعضه منكم من انبعى من قبل الفتح وقاتل اوليك في الوقف عند هم حذف كسرة الهاء ونقل الحركة انه تستحق همزة وصل في الابتداء ايها وهي الفة وقس عليه ابقاؤهم الذين كفروا انفسهم في تعلمونهم الله يجدهم يعلمونه كضمير النسبة صراط العزيز الحميد الله على كل شيء شهيد ان الذين هو الرحيم الرحيم اذ هو ابتغى لكل باب منهم جزء مقسوم ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها او غير ذلك مما يوق الحصر ونعت فيه المكابرة والسلام عليكم عن قليل وعجالة وشرح الكلمة المنتظر به تنتظر به فراغ ناسخ جيد النسخ قليله ودعاؤكم مجوب منتظر مجوب منتظر مجرب منتظر والله دركوا من كتاب اشف الحق من بل الاشكال ولو انا اسال الله ان يمن علينا بجميل زيارتكم الهدان عطاف **وفي شرح ابن زيد** ابن الغا في على الدرر اللوامع ما نصه في آية قال في الدرر النثيرا علم ان الاحرف المدفي انفس مدات ابعاض للحركة اذهي ياء اذا قلت قال ملكت الصوت بين فتحة القاف واللام فقد رها لو دعت بينهما حرف متحرك ممكن الحركة مثل فقد فقل وهكذا الواو والياء الى ان نظر والى حكم الله ابن تمكين الصوت بفتحة الياء والعد فقدرها عند قولهم وقال الذين لا يرجون اين تمكينه بين ضمة الجيم والنون فلا من يعرف ذلك من خارج لا يعرفه من صوت المتلفظ به ولذلك كثر الالتباس محل حرف العلة على من لم يمارس كتاب القراءات فتصير عنده بمنزلة زوايد الفصحى انه لا تعرفه وما لها وقد مثل الالف الزائدة بعد واو الجمع في افعل مثل خرجوا وفعلوا ومن لم يعرفه من خارج لا يعرفه مثل المتلفظ به وتشبه هذه القراءة الشعر من حيث تعقيب الصوت بعض حروف المد دون بعض **مثل** وقالوا فلو نا غلف فان قراءتهم يحكى الصوت بعد الفتحة من قال الواو ونون الواو بعد ضمة اللام وحدها

هنا لك هو ابن زيد بتحة اللام ويفعل ايها حركة الهمزة ومثل من الله عبير الله بابيح في الكاف الله وقد هو

مجانسة

اعزاو

علي غيره

الواو والفاء بعد السلام في فلو بنا ويمكنه على من قلوبنا ان ونفع للان وصله بما بعده وهذا
سبيل الشعر يحكى فيه الصوت على بعض الحروف الفاء وجذا بين او السكون بعض دون
بعض وسبب الترجيع هنا ان [illegible] وليبطر ما سبب هذا لعله كذلك والسلام عليكم
والكلام اكثر من هذه الورقة الفلو لا ادري ما سبب الجواب عن السؤال عن
مثل هذه المسايل التي بعثته او وقد بلغني انه بلغكم فلا كان لا يستحق الجواب فجوابه
اهله ولكنا ينبغي ان يكتب بفضلية المسكين حتى يقلع عن جهله فان تعذر بعد التلطف
بطلب اوليائه من طلب السلطان وهو العذر للمهمل والسلام [illegible] قد ذكر قلنا المفيد
في حقكم [illegible] الله عنه [illegible] الشيخ ابو بكر [illegible] الله [illegible] احمد
بن عبد الله [illegible] انه [illegible] السؤال وجوابه فقد ما عليه ومن خطه قال
الشيخ [illegible] لا ينبغي للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يحمل الناس
على اجتهاده ومذهبه وانما يغير منه ما اجمع على انكاره [illegible] اختلاف
فيه فلا انكار فيه وليس للمحتسب ان يتعرض على من خالفه انه لم يخالف النص او الاجماع
وقال القرافي وغيره [illegible] شي مختلف فيه [illegible] تحريم انكار عليه
لا [illegible] عليه الا ان يكون [illegible]
العمل ضعيفا [illegible] بطلانه [illegible] اللخمي [illegible]
الدلايل عند المفتي في صحة البيع وفساده ان يتركهما على ما هما عليه ولا يتعرض
بنقض [illegible] عياض في الجمال ومن خطه قال في [illegible]
فسادها وبلغت عشرا [illegible] وعلامة البلوغ هي
الحيض والحمل [illegible] الحلم او الانبات [illegible] ثمان عشرة سنة او سبعة عشر
او دونها [illegible] والمشهور في السن ثمان عشرة سنة وسئل
السيوري عن [illegible] تريد النكاح وتدعي البلوغ هل يقبل قولها او تكشف فا
جاب يقبل قولها [illegible] قال الشيخ زروق [illegible] الاحتلام والحيض فلا خلاف في كونهما
من العلامات [illegible] الانبات [illegible] ولا
تكشف عورتها [illegible] الاصلح [illegible]
[illegible] واذا ضربت النحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(هامش: واقرأ — في الشرع — [illegible] عن الاحتلام [illegible] — اذا ضربت النحل)

فيما دخل

11

فيما دخل فيه من نحل [illegible] ما اشبه [illegible] فلو [illegible] وفيها نحل
[illegible] عند هم بوضع [illegible] النحل [illegible] بشرط
ان [illegible] فسخه بينهما وان لم [illegible] لذلك [illegible]
النحل [illegible] ولا يجوز نصب الجبح [illegible] بدخل نحل الغير [illegible] نصيبه [illegible]
من النحل فهو لصاحب [illegible] ان كان في ذلك [illegible]
[illegible] وسئل هل [illegible] بعد تجليده [illegible] الغالب
وسيلان البول عند الاستنجاء ولو خرج [illegible]
او [illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] بعد تجليده [illegible] البول الاستنجاء
[illegible] والله اعلم

مسائل الوضوء والصلاة والتيمم والصلاة على الاموات

وسئل عن معنى قراءة قوله تعالى وارجلكم بالكسر [illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] المواهب
للشيخ الحطاب غسل الرجلين من الفرائض المجمع عليها ووجوب غسلهما قال جماعة
اهل السنة الا ما يحكى عن ابي جعفر بن جرير الطبري انه قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال
داود وقال بعض الشيعة والروافض الواجب المسح وهذه المذاهب باطلة بالاجماع
في الغسل واجب بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] المسح [illegible] الغسل
[illegible] الرجلان [illegible] المسح [illegible] المسح على الخفين
[illegible] قال ابو [illegible] وسئل
عمن يقول القنوت اللهم انا نستعينك الخ هل تبطل صلاته [illegible] فقلنا
[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] الشيخ ابو
[illegible] القنوت [illegible] هل تبطل صلاته [illegible]
[illegible] وعن السجود وعن [illegible] فاذا قصر [illegible]
[illegible] وهو الغالب من العامة فلا تبطل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فمبطل [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] فمبطل [illegible]
في التوضيح [illegible] صلاته [illegible] الكلام [illegible]
فمبطل [illegible] والله اعلم وسئل
عمن وجب عليه الغسل [illegible] عند الغسل [illegible] الغروب وقت الصلاة [illegible]
ثم [illegible] الصلاة هل يطلبها [illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] الغسل
[illegible] المستباح به من الصلاة [illegible] والله اعلم وسئل
عن مسايل منها [illegible] بين التيمم والصلاة [illegible] بين التسبيح والصلاة ومنها [illegible]
حد [illegible] ومنها [illegible] فلع [illegible]
[illegible] وهو في الصلاة [illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] بلزوم ما
[illegible] مقدار الجفاف [illegible]
الوضوء

(هامش: [illegible] — الغنوت — الغنوت — المستباح)

الوضوء بالزمان والمكان والشخص المعتدل على ذلك وقيل في العرف والذكر الوارد بعد الصلاة
في المعرفات يكون بأثرها فصل بنافلة ومن عليه صلاة الظهر فليصليها في غير المسجد ثم يدخل
مع الامام في العصر ان ادرك ركعة فيبتدأ منها وأما الخ في صلاة من ابالا جلدا او شعرا فيعلم من ما
سنة ذلك وطهارتها وبعضهم يغتفرها فمن قال لا تبطل صلاة من عبث بلا حيته وقلع من اصلها
شعرة او اثنين او ثلاثة انظر الاجهوري والله تعالى اعلم وسيل عن مسايل منها من
كان في الصلاة وفي امامه دار متنجس وجنده يده عند السجود او الفصل بثوبه هل تصح صلاته
ام لا ومنها من كان في الصلاة ونقص الشعر من بعض اعضائه عمدا او خطأ ما يلزمه ومنها
من يطلي بامام حتى جلس في التشهد الاول ثم طرأ عقله كسر وقام فيبقى كذلك ثم قام
الامام فيكمل بعد حد ويتبعه حتى يصلي هل يلزمه شيء فيما فعل احيث في بغير التشهد
ام لا ومنها هل تحمل العاطس به تبركه وتعلق في الصلاة ام لا ومنها هل بأثر الكبر بعض ثم
التسبيح او العكس ومنها من ترك السورة في مع ام القرءان ورتب عليه سجود القبلي ولم يسجد
لذلك حتى طال هل تبطل صلاته ام لا ومنها اذا قل عينه لا يكون فيه الاصغرار كلون الماء ودخله
الماء من النعت التي كانت فيعيضا العذرة او يدخل الماء تحت الارض فيقطر فيه حتى مال البيبه الخ
المذكور ولا يغيره الخ طعم الماء ولا ريح هل يجوز فيه الاستعمال في الوضوء والغسل وعن
البير اذا يغسل فيه النعص اللوث وغير ماء بالتراب المخلوط بالزبل لم يعلم اهو نجس ام لا
هل يجوز الاستعمال ام لا ومنها امام صلى بالناس وفيهم رجل اعمى ويجلس الى الركعة الاخيرة
من الصلاة وقام الامام وجلس الاعمى المذكور وظن انه جلس الامام للتشهد ولم ينفطن حتى
ركع الامام على ركبتيه وركع معه في السلام ويفعل ما يفعل الامام حتى سلم ولم يبق في الابيان بالركعة المفسدة انما ذا يلزمه هل تبطل صلاته لترك القيام مع الامام ام لا ومنها امام ذكر
الحدث في الصلاة هل يستخلف ام لا معنى قول الشيخ كما بطلت الامام بطلت صلاة الماموم
الا في ذكر الحدث او علته به والسلام فأجاب رضي الله عنه ان ذبح المصلي المذكور النجس
من غير حمل ورفعه فصلاته صحيحة نص عليه البرزلي وابن الشعر والا فعل لا شيء عليه فيما
خذ من غير تفصيل على القول بطهارة ميت الادمي واما التقويح منه حيا بمنزلته ورجح على القول
الاخر تبطل وتختص بعضهم في السبب المنزوع من اللحية ولو على القول الثاني ولا شيء على من شك
في حدث وهو في التشهد اذا بان الطهر ويحمل عنه الامام قراءة التشهد ويستحب ترك
الحمد للعاطس في صلاة من رد عليه بالكلية والا فعند اولى تقديم اية الكرسي على
التسبيح وفي المسئلة خلاف رجح بعض المحققين البطلان الامر في الماء اطلاقا هو ان كان
تحقق تغير لونه او ريح او طعم حكمه كمغيره طهارة او نجاسة في العادة والعبادة فلا يستعمل
فيهما وكذا ان غلب على الظن نقله الاجهوري وان تحقق سلامته فلا اشكال وان شك في مغيره
هل طهارة او لا يضر فاستعماله جائز حملا له على الطهارة الاصلية وتذكر او لا مع وجود غيره وصلاة
المذكور على وجه الموصوف باطلة والله اعلم وسيل عن مسايل منها من يجلي ويترك الظهر
والادعاء والترقيب والتحقيق والاعجام من العاجز عمدا او جهلا هل تبطل صلاته بذلك ام لا
ومنها الابل التي كان فيه حزب الكبير وغيره فيه ابيت من الغراءة هل لا بد من الوضوء

يا لا امام اذا الحدث يستخلف ندبا فان خرج ولم يستخلف عند راد
ندب ولا يستخلف فان فعل مع منبها بعد ان ذكره بطلت عليه
وعليه وعلى من ماينة واتم الاولى فيه ما يستشكل والله اعلم

عند ارادته رفعه وقراءته عند ام لا ومنها من يسلم من صلاته قبل قوله واشهد ان سيدنا محمد عبد
عبده ورسوله هل تصح صلاته ام لا ومنها من كان يعرف قراءة الحديث الا الله فيتجه فقط من
غيران يعرف العربية والاغة هل يجوز له ان يفسرها بغير ما يعرفه في ذلك ام لا فأجاب رضي
الله عنه الحرف في وجلي في المخفي خطا يعرض المعنى لا يخل بالمعنى ولا بالاعراب
الخ الخ والتنوين عند ابدالها والواو والجيم والنون والعين وسائرها هو من هيئة الاداء ويجره الا
فنداء بالتي يحتاج فيها فاله الاجهوري مع الجلي خطا يعرض اللجلة ويخل بالمعنى او بالاعراب وحكم
معلوم قول الشيخ خليل وهل بالحن مطلقا او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء وترك المصحف
القولين في الحن مطلقا مع انه اوجح من القولين الذين ذكرهما والخلاف انما هو في العاجز الخ خليل
التعلم ولم يجد من يعلمه او وجد وضاق الوقت عن التعليم ولم يجد من يأتم به واتم به من هذا وامثله كما
قاله الاجهوري ايضا واما صلاة اللحن يعني جليه المقتضي كلام بعض العقلاء محتسبا ومختص
بمقتضى بطلانها انظر تمام ذلك في الاجهوري وغيره مع نقل الكلام المتعلق بالمسئلة طويل
جدا ويستحب رفع الصوت ولو حوت اكبر لمن خلفه والقراءة هذه على ما ذكره الاجهوري من عقد قوله
في التشهد المعهود وهو التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اختار
الامام مالك فيتبع الكل على وجه التبيين وقيل على وجه العجلة والكمال الا ان يسلم حتى تبعه ومن معه
في العربية واللغة يحرم عليه قراءة الحديث وتفسيره بالرأي هو ومن حضر بلا حذر منه وينهى
والله اعلم وسيل عن قول صاحب الرسالة واذا سهى بعد لسهو فليتبعه من تبع
من خلفه ما حكم مطلقا هل يتبعه عامدا او جاهلا او ناسيا او هل حكمه حكم المسبوق
في ذلك فيه صاحب المختصر وسجود المسبوق مع الامام بعد بلال قبليا الى بالحاقه الاخ و
البعدي والقبلي في ذلك الا او براعي فيه ترك ثلاث نصف اود وانها اجلالنا الخ
فأجاب رضي الله عنه وبعد فالقبلي التشد تعلق بالصلاة من البعدي فان
القبلي بمنزلة الجزء من الصلاة بخلاف البعدي فاذا اتم بسجود القبلي مع عدم دركه ركعة تبطلت صلاته
على احد القولين الواخرة تبطل صلاة بنفسه عمدا او جهلا تبعا للامام في الافعال وقال
الاجهوري ترجيح هذا القول وصرح به الزرقاني لا سهوا واما البعدي فلا تبطل الصلاة بتركه
لا الامام خرج بالتسليم عندنا من الصلاة وتحلل منها وان اتى ما فيه به فليكن تركه اذ ذاك
مخالفة على الامام وان كان مما يحتاج به ولو بعد طول في البعدي انظر ما حكم تاخيره في السجود البعدي
من الصلاة هل هو مكروه وهو الظاهر ام لا والله تعالى اعلم وسيل عن قول بعض العزبي الصف
الاول هل المراد به وغيره سواء ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه الخ المختصر لعل اجماعهم
في الصف الاول لهما وهو ابو الحسن بان التفاضل يقع بالازمنة والامكنة ويوجد
بما ورد ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول والاحر على الخ وقالوا ابطلوا الصلاة جماعة
المسجد افضل من ايقاعها جماعة في غيره وورد ان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد
الا الصلاة لم تخط خطوة الا رفع الله بها درجة وحط عنه خطيئة الخ قالوا وان كان فيها
فيتبع التخلف على من يمكنه جماعة او فوجدوا لو كان العذر وعلى هذا فله اجر من صلى جماعة فالمثل
ذلك في حال تشيعهم وجاء ورد في الحديث ما يكون صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
مقيدا بما اذا ترك الصلاة في الجماعة اختيارا واما ان تعذرا فله اجر من صلى في جماعة كما ورد
في ما معناه ورد فيغلب عنه من مرض او نوم كان اجره حاصلا له الخ وعلى ما ذكر فيحمل تعدد كلمه الصف

الاول

من تعذر عليه الفعل الاول

بلغ

الاول محله اجزء فيتامل فانه الله كله وادع لنا والمسلمين من احد الاخ **وسئل** عن الاسرار في الفاتحة او في السورة اذا اتى به في موضع الجهر او العكس **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فقد راجعت المسئلة التي ذكرتها لكم فيها ووقفت على ما ذكرتها فقال التعزاوي ان الاسرار في الفاتحة وحدها سنة في كل ركعة ومثلها في سورة الا انها مؤكدة في الفاتحة وسنة خفيفة في السورة فيسجد لها في الفاتحة ولو في ركعة وفي السورة ان خالف في كل الصلاة وكذا يقال في الجهر وقال ابن هبيان يسجد اذا ترك الجهر في الفاتحة فعله او فيها وفي السورة فان ترك ذالك في السورة فقط فلا سجود عليه لانه سنة واحدة غير مؤكدة اه **وقال** الاجهوري ظاهر كلام ابي الحسن ومن وافقه ان الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذالك السر لان كل واحد منهما في كل ركعة سنة ولم انقل كلام ابن هبيان فانه ذكره في بواقي كلام من بعد شراح الرسالة من الجهر في السورة سنة كالسر فيها ولو كان كما ذكر لكان من ترك الجهر في الصلاة كلها ترك ست سنن متعددة فتبطل الصلاة بترك السجود قبله اذا طال ولم نر من ذكره بل كلامهم ظاهرا وصريح وجميعها في ان تارك السجود لترك بعض السنة يعيد نعم يجيء على قول من حيث ترك البعض الاول بان لانه كترك كلها كترك الجهر في الركعة او في الفاتحة وانه يعيد بان هذا لعدم كترك الجهر في السورة في ركعة واحدة اه المراد منه ملخصا وقد اطال **وقال الزرقاني** كترك جهر بفاتحة او بعضها وبسورة ولو في ركعة في السور بها او في سورة فيعيد في ركعتين ويجيء ما ذكرنا على القول بان الجهر في جميعه سنة وكذا على ان في جميعه سنة لانه نترك صلاته بالاطلاق ولا بان لانه كترك سورة في ركعتين وفيه اه وكتب احمد بن محمد العباسي وفي المختصر وخطبتين قبل الصلاة الخ البساط وعلى الوجوب فقيل هل شرط وقيل لا والمشهور انها شرط فلو تركها لم تصح الجمعة ويعيدون في الوقت ان صلوا بغير خطبة فان خرج الوقت ولم يجمعوا وصلوا الظهر اربعا ومعنا قوله لا ان لا يجهلون انها المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة فتلزم الاعادة المذكورة **وفي المختصر** اوصل الظهر ثم ظهر قال الاجهوري اوصل مسافر الظهر في جماعة او فرادى ومع العصر كذلك ثم قدم وطنه فيجدهم لم يصلوا فانه يلزمه اعادتها فعل ذالك فيما علموا انه لك سيجيء **وسئل** عمن يشق عليه الا ... [illegible] ... الغسل هل يجب عليه ذالك ولو كان عليه الحيض وكما ... ام لا بان يفعل فذيه ... بعد ذالك وخطب من سبيل ... كانت عادته تلك الحالة في جل امره وهل فيه قول بعدم الوجوب املا ومن لم يبلغ الاستبراء جدا هل يحمل على انه صلى بالنجاسة او على انه صلى بغير وضوء املا فاجاب رضي الله عنه وقال ابن مرزوق اذا كان الحديث انما يانيه باوقات الصلوة علم انه من الشيطان فلا يلتفت اليه كما قاله في العتبية في المراة التي ياتيها الدم كلما ارادت الوضوء ويذهب اذا نامت وسئل الاجهوري عمن يحس بنزول نقطة فيفتش فتارة يجدها وتارة لا فاجاب انه لا يلتفت لذالك حيث كان يحصل له كثيرا وقد سئل ابن رشد عمن يستنجي ثم يتوضا فيحس بنقطة لها ابتة فيفتش فتارة يجدها وتارة لا يجدها فاجاب بانه لا يلتفت الى ذالك اذا اعتراه كثيرا فانا يحصل له كل يوم ولو مرة وجزى الله الجميع وسئل الاجهوري عن شخص يحس بنزول البول فيه فتاه الذكر ولكنه لا يخرج فاجاب بانه حيث لا يخرج الابعا فوى

من السلف

سنة من صلاها بلا خطبة لم يعد وعلم ... ويعيدها ... كالعدم على ... [margin note]

13

من السلف والخلف في يلزمه اخراجه لانه في حكم الباطن بل ينتهي عن ذلك وان كان يخرج بالسلت والنثر الخفيفين وجب عليه اخراجه بهما لانه يخرج بذلك في حكم الظاهر وفيه نظر انه يشهد بالتواجد على كلام الاول فيه شرع الله تعالى عفوه وحج تخليم الهوى في الدين اه والله اعلم **وسئل** عمن صلى ان واهل العقيقة كالدركعتين الثنيين عينها السنوسي بام القرآن وسورة القدر والاخلاص وصلى الركعة الاولى بغير السورة المذكورة هل يلغيها او يسجد قبل السلام او يشفعهما ما الحكم في ذالك وبك الاجر والسلام **فاجاب** رضي الله عنه لا شيء على من ترك سورة قبل في سجود ولا الغاء ولا اعادة والله اعلم **وسئل** عن معنى اسباغ الوضوء على المكاره الوارد في الحديث ما المراد بالمكاره **فاجاب** رضي الله عنه وفي المشارق قوله اسباغ الوضوء على المكاره قيل في البرد الشديد والعلة تصيب الانسان فيشق عليه مس الماء انظر تمام الكلام عند ما يتعلق بذلك طويل الذيل لكن المقصود من السؤال فصح الاشارة لمعنى المكاره فقط والله اعلم **وسئل** عن امراة ذكرها في ... زوجها يخرج عليها الدم كل ساعة يخرج شيء من البلل من فرجها مدة ثلاثة ايام ثم انقطع عنها حتى حل اجل معودها وذكرت ان ابتداء تزوجها بدوي عليها في الكفالة انها المضي مدة ثم يبقى على ثلاثة ايام الان وما حكم حالة انتقالها ووضوئها واذا توضأت واردت الدخول في الصلاة خرج ذلك بعد الوضوء وقبل الصلاة او في اثنائها هل يحكم ذالك حكم السلس ولو لم تدر ما يخرج هل هو ماء الرجل او غيره او انتقل للتيمم في ذالك الايام او الجمع بين الوضوء والتيمم وما حكم الصلاة التي صليتها في تلك الحالة وقد مضى لها من تزوجها مقدار خمسة عشر سنة او اكثر وعلمها ما اصابه من ذالك البلل من جسدها او ثوبها هل يعيد املا وغالب ظني ان النساء كلهن على تلك الحالة حتى ... فاجيبوا بعد امن لكم **فاجاب** رضي الله عنه اما الجسد والثوب والمكان فما اصاب فيما ذكرها ... كثر فليس غسله منها الا ... نقض الوضوء به فيجري على قوله ويعفي عنه ... الحفر الراجح المعلوم تفصيله والنساء ... نقض الوضوء بالسلس ولو قدر على رفعه والبغداديون يقولون بعدم النقض به ولو فارق الكثر والله اعلم **وسئل** ما الحكم لسبق في صلاة من صلى منها فلما بعد جلوسه مقدار ما يقع واذع لنا بالسبب بصلاح الاعمال مسلما عليكم سلاما جزيلا **فاجاب** رضي الله عنه الحمد لله تعالى وعليكم سيدنا السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالجلوس لا يقع السلام كله في فرض من سلم قائما فقد تركه وجرى على قوله وتركه وعاد وطال تداركه ابن بشير ويقولون قرب ولم يخرج من المسجد الخ وهذا في السهو وان تعمد بطلت مطلقا والله اعلم مد كرم على الرجاء لنا ويقولون كنت ما باعلاه رايت لبعضهم ما نصه ومن ترك في الصلاة الجلوس للسلام فان سلم قائما فان كان عامدا بطلت وان رجع لا حرج ثم يسلم ويسجد بعد السلام وان كان قريب كما يفعل في نسيان الجلوس اذا تذكرها وان بعد اعاد صلاته **وسئل** عن مسائل منها الحذاء بالجواز من ابطل من غيرها فهو يانيها الحال انتما سمعت ذالك عنكم فقل فلت ذالك لا وهنها العمدي الخارج فلا لاذة فكل ما قضى حاجته اذا الشيء خرج منه هل يجب غسل الذكر كله منه ولو خرج فلا

لذة اصلا

نوب

بالأذان املا ومنها ان الذي ينبغي اذا اتفق للإمام في الجهرية وكذا اذا جمع بين سمع الله لمن حمده
وربنا ولك الحمد هل عليه السجود لذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه وعليكم السلام الجائز به وبعد
فعو بالغني السيلانك فالتبيين نعم العمل التي مخناجه اما الصلاة فالسلام فعلا ذكرنا انك سمعته هنا
عند القراءة من قرب ذلك فجميع قال الامام في الموطأ وبنوا في الصلاة فالصلاة وتعمل ذلك معه الا وزاد الخطا
فالسلام الفضل ما عبرها الذي يستحب واما المذي فينبغي غسل الذكر كله منه ان خرج باللذة المعتادة
وسو بغير اللذة وكذلك ان خرج لغيرها فينقض الوضوء اللاذعة فلا تنبيه لكل يوم مرة فما كثر فهو في هواه
الحالة من الحديث المستنكح وهو معفو عنه فلا يطلب غسل ذلك الذي في البلة واما
انتفاء من استحباب للإمام في العشية لا جهرية فيكره على الراجح وان من عقل او سهوا فلا شيء
عليه كما لا شيء عليه في قول ربنا ولك الحمد سمع الله لمن حمده والله اعلم **وسئل** عن تفصيل
النفساء ما اقل النفاس وما اكثره فأجاب رضي الله عنه اما اقل النفاس فدفعة كالحيض
واذا انقطع الدم على النفساء اغتسلت وصلت وان قرب ذا الكم ولا تنتها والقول بأنه لا
ويصير كالعمل عليه هل كرة قبل من تربص النفساء ام ويعيبه امرأته يعو ولا به عمل
واما اكثره فستون يوما وهذا واضح وان تمادى بها الدم واما اذا كان ينقطع
بالتلفيق ابام الدم الى اكثره وهو الستون سواء كان فعلها معتادة في اقل من
الكثرة ام لا ثم تكون مستحاضة من غير استظهار وتغتسل كلما انقطع عنها
في ايام التلفيق ان علمت انه لا يعود في وقت الصلاة بل بعده او سكتت او لم تعلم شيئا
فان علمت بعوده في وقتها ولو طهر ... عليها غسل ثم محل التلفيق ما لم يجيء
الدم بعد طهر تام وهو خمسة عشر يوما واما ان جاءها بعده فانه حيض ... يكون
حيضا واما تمييزه لانقطاع حكم النفاس ... المذكورة وسواء تواليت خمسة
عشر يوما ... اذا كان حيضا فلا قله دفعة والكثرة لمعتادة ثلاثة ايام استظهارا على
اكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر خمسة عشر يوما وهو واضح ان تمادى فإن تقطع
طهرها بأن تخلله دم وتساويا او زادت ايام الدم ونقصت ... يوما
او حاضت يوما وطهرت يوما ... وكذا ذلك قبل الطهر التام لفقت ايام الدم فتلفق
عادتها واستظهارها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها ... كما تقدم
في النفساء والله تعالى اعلم **وسئل** عما هو الافضل في التسبيح بعد الصلاة
هل الجمع اولى او التفرق فأجاب رضي الله عنه والذكر بعد الصلوات المعروفة
سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين ... واختار بعض الشيوخ
تفريقها وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير والله اعلم **الحمد لله** تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد
فيقول الفقير ... صحة صلاة من يأتي بها على الوجه المشروع وهو جاهل بالفرائض
والسنن فيها او في الطهارة او كليهما ... وتشهر القول بالصحة واختار
الشيخ ابن هلال التي جمعها ابو الحسن ... من عالم به ... جمع نوازل
وغسله وصلاته على ... ولم يعرف الفرائض من السنن ولا الفضائل ... يوضوء به
صلاته مع عدم معرفة الاحكام ... فلتعرف الاجزاء ... بجعل ... عليه
الزمان كما ذكرنا ... هل يعتبر ... بغير ... لا فأجاب

فأجاب رضي الله عنه ان كان المذكور يأتي بالطهارة والصلاة على الوجه المشهور ولم يخل بذلك
بشيء فصلاته صحيحة ويلزمه ان يتعلم ولا اعادة عليه وان لم يعرف الفرائض من السنن
اذا اتى بذلك كله اهـ ونقل الامام الحطاب عنه قول المختصر وبطلت ... وكذا وعلم
قال الشيبي في شرح الرسالة اختلف في صحة صلاة من لا يميز بين الفرائض
والسنن فجعله ... بين ما اختلف في صحة الا يتعلم به وقال الشيخ زروق
المشهور صحة صلاته ... اول باب صفة العمل في الصلوات ونحو الخلاف
فيمن عمل عملا لا يعرف ما فرضه ولا سنته وان الصحيح انه يجزئه ان كان اخذ وصفه من عالم
وقال التحقيق وقد الصلاة الكاملة المعقولة والقول بان ... الصفة التي ذكر
مشتملة عليها ومنها ما هو فرض وما هو سنة وما هو فضيلة ولم يميز ... كلامه
ان من اتى بصلاته على نحو ما ذكر ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها ان صلاته
صحيحة مجزئة وهو الصحيح ان كان اخذ وصفه عن عالم **ح** وقبل تفصيل الوضوء
بعض ما ... المعروفة الاحكام ... معرفة ... **ونقل**
الشيخ المواق عند النص المنفرد ... بتغيير المشهور ... بقال ابن ... مسألة
من المختصر ولا ... المختصر المشهورية والمشهور ...
من صفة الامام كونه عالما ... بلزمه في صلاته **الغبايش** مثل هذا الجاري فانه من موانع
الامامة عدم العلم بما لا تصح الا به من قراءة او فقه ولا يراد بالفقه هنا معرفة السهو فان صلاته
ما جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها وانما تتوقف صحة الصلاة على معرفة
كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تمييز الواجبة من السنن والفضائل ولا يراد تمييز من لا يعرف
تمييز الفرائض من غيرها الا انه يأتي بالصلاة كما ذكره ابو محمد قال الشيخ صلاة صحيحة فان جبريل
عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها ... عليه
... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ... فعل ما راوه
... ابا محمد ... كتابه ... في الصفة زيادة ... الوضوء وقد
وجدت ما نصه ... ابي عبد الله ... ابن رشد ... باب الحاجب
... بالتعليل ... بالمدونة ... والشاد ... ذكر ... ابن ...
... فانه ... جبريل ... بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الخمس على نحو ما ...
اليوم من ... وقراءة الفاتحة والسورة والركوع والسجود و... وغير ذلك والاحكام كانت
جميع ... افعالها ... لا يكون ذلك ... اذ ... جبريل ...
الى النبي صلى الله عليه وسلم على وجه البلاغ ... **فأجاب** الصلوات المعروفات تشتمل
على فرائض وسنن واستحباب ... والجزئة الالجمع ... والا ... وفضائلها
... جبريل عليه السلام ... النبي صلى الله عليه وسلم ... عليه ... الله ...
... الاعلى ... ارجع ... وسننها وفضائلها واعلم ...
... يعرض ... عليه ... سنة فيها ...
... ذلك ... ومن ... غير ...
... صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ... في الشرع ان الفرائض لا يجوز تركها ... السهو
... يجوز ... السهو ... السجود ... السهو ...
... جبريل عليه السلام لو كان ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... وفضائلها

نهارا وجملة ما يلزمها لعلل جميع ذلك فرضا فيها اذا اشترى الابن السنن والفضائل فلما شرع
فيه من الوجبات والفضائل وقال الاجهوري عند النص المتقدم لا تخرج من علم حقيقة وهكذا
والمراد العلم الحقيقي لظاهره ام العلم الحكمي فالمراد به الاتيان بالصلاة على الوجه الذي
تتوقف صحته عليه نسوا فيه بين سننها وفضائلها اه قال الزرقاني وبعارض عن علم الصلاة
لا تصح الصلاة الا بها من قراءة وقيام وكيفية غسل ووضوء فحرام حقيقة فالصلاة خلفه باطلة
اعتقد ان الصلاة كلها فرائض وسنن والبعض سنة بخلاف عالم حكمها فصحيحة خلفه فمن لي
بها على وجه الذي تصح به وان لم يميز بين سننها وفرائضها وفضائلها عن المشهور خلافا لما
الزروق حيث انها فيهما واخذ وجهها عن عالم تحرير هل ولو كان في التيمم اه
الا بفعل ما رآه وانما بطلت لاعتقاده انها كلها فرائض لانه ربما رجع من فرض الى غير فعله بفضيلة
كقنوت يعتقد فرضيته وربما زعم انه يجب عليه ان يرجع من فرض بعد مفارقة الارض ليده
والجلسة وانه لا يرجع بطلت اه واما قول الشيخ الكرامي ومن لا يعرف فرائض الغسل
وسننه وفرائض الوضوء وسننه وفرائض التيمم وسننه لا تجوز شهادته ولا امامته ومن صلى
خلفه فيعيد ابدا وقال التتائي من اتى بفروض الوضوء ومسنونه غير معتقد لا حد كلها
عن الاخر هل يجزيه ام لا ولا تقبل شهادته فيه قولان واما من يفعله معتقدا فرضيته
جميعا ولم يعرف فرضا ولا سنة ولم يعلم ما يثوب به ان اخلا ببعض اجزائه فحكم العمو
في بعض الاشياخ ببطلان صلاته قال وحدثني بان وعن الحكم في الحج والصوم وبقية العبادات وهو
في جميع ما يفعل وانما اعطى الله ورسوله عليه السلام فلا ليس بين اهل العلم في ذلك خلاف
ذو جدة معرفة الفرض من السنة لان في الاحكام فمعاذ كثير فرضا من عبادته بطلت عليه
ان لم يجزيه وكذلك السنوي فالا وان يجمد مطلق وقد خالوا بحمل المطلق على المقيد بلا
الفتاوى سوا ما ان تعددت القيود وتخالفت فيرجع للمطلق اه والموجود هنا الاول ولهما
التتائي فيما ذهب مال الزرقاني وبينه والله تعالى اعلم وكتبه من عجل والله يغفر لنا والمسلمين
وسئل السؤال ان شاء الله انه يجيب عن الجواب ونصه اختصار هل يسال لي عن النازلة
له الكيفية عامة الوضوء والجهل وهي انه فظعنا ذات ليلة في فضاء فوات الصلاة الى ان بلغ
ان الكلام لطلب حكم ما صلاة الانسان حسب ما يرى الناس يفعلون وغلط ما يرى الجاهلية الا
حكم فقله يتعاطون صغارة بانواعها وصلاة والعامة الذين ابدا كلا منهم يحكون الخلاف في
فيبين فعل ذلك هو انه اسم على وجه فيه عارف فهو ذا حجر صحة العبادة مفتقرا لاخذ الوصف
عن عالم ومن ذكر ذلك مطلقا كالشيخ زروق في شرح الوغليسية انما حكاه المتناول في
كبيرة في اضطراب الوضوء من العوض بما يحسن عليه خلوص الجمع عن نفسه المتدافع في
بعضه ورجائع يجعل الانسان محل اخذ الوصف ولكن الغالب انه من الجهلة ولا تقبل انه
في بعضها المحل الصحة ولما على العباد بل طال عليه الزمان وهو غير في امن ان يكون بعض الا
وما في تجرد به عالم به وهو من الفرائض لم يدر وقت تجديد وما الحكم في الابعة كذلك فجاء جاء عن
فيه الغالب الا ينتهي هو هكذا وقد قال سيدي سعيد الكرامي رحمه الله جاء في باب الغسل
الغسل من شرح الرسالة ومن لم يعرف سنة الوضوء وفرائضه وسنة الغسل وفرائضه
وسنة التيمم وفرائضه ما تجوز شهادته ولا امامته ومن صلى خلفه يعيد ابدا اه فمن
جهلت ولسنت من تفني يترتب الجاهل لعاجلة وعامة الطلبة الذين يقبلون امر الامامة للناس
لمن عن هذا الوصف فلا تلبعونا ما انتم فاعلون وبلغ الا البجا في علم وبكم اتم السؤال جوابه

الاعو

فصل

مقدم وسئل عن بلدة مجنزفة حصونها منقطعة بعضها من بعض وفي مسجدها فما و
يوجد لا اتصال لبعض الحصون المذكورة واعداد اهل الحصون كثيرة لا يقدرون ان يقيموا الصلاة الجمعة
ويبقى يعون ولا يمتد هم صور يجيبون منفصل بالحيلة الحصون المذكورة لا تغلق ابوابها يمنعونو
لا جيه والعدو ويما لشيء ارباب الحصون ولا يقدرون عن الانتساح بعضهم لبعض عن اجواد الحصون وان
ان اجواد المسجد من في الحصن هل تجب الجمعة في ذلك الموضع على ارباب البلدة لا الجيب لنا جوابا
شافيا فلكم الاجر فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وبعد
فمن شرط الجمعة جماعة تستغني وتامن بهم القرية بان تحصنهم الاقالة جيف والقتا والد
في عن التعسف الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجاهة من كثرة الخوف والجنس
وقلتهما ولا اجوله مقدار تلك الجمعة لعدد حصول دابتها المراد من يستقل لنفسه ويوجب من قصد
كما امرو بيناءه بعضهم بعضا في العطش الحاجة فيشترط اتصال بنيان بيوت من تجب عليهم
والوحيد كتعبيرهما بحيث يرتفق بعضهم ببعض ضرورية يتقي دا الوجع عن نفسه ولو كان الانفعال
من بعض الجوانب ويعتبر البناء ولو خرب فان انتفع ذلك لم تجب على من لم يكمل عنده العدد
كوون اهل الجبل ونحوهما ويشترط في الجامع التي تقام فيه الجمعة الا يكون منفصلا عن بناء
القرية قال الشيخ الجامع لشروطه وانما لم تراد وشرط فلو انفرد الجامع من البيوت لم تجم
فيه قال في المنتقى اه ونقله ابن عرفة وقال ابن ناجي وتشهيرها ما يقع بالغرب يكون الجامع خارج
القرية فلا يكون فيه ما تقام فيه وان فلا ونقل حاجب الاجيرة عن سند انه يشترط في الجمع
التي تقام فيه الجمعة الا ان يكون متصلا ببناء القرية وقد اتفق مالك والشافعي على ذلك وخالف
فيها ابو حنيفة فاجاز اقامتها في المساجد القريبة من القرية وذكر ذلك الباجي في المنتقى
قال الفقيه في اجوبته وما ذكره ابن ناجي خالفه ما ذكره سند لانه لم ينقل الصحة في المواضع
القريبة الا عن ابي حنيفة ونزد الباجي في منتقاه في المساجد المنفصلة البعيدة وعدم نفي
ابن عمر الصقلي وابي الحسن المنتصر اهل القرية عن الصلاة في ذلك المسجد البعيد معلوم ولعل
ذلك لعدم وقوفه عن نصح المسألة وقد تقوم النص فيها من جملة حجة معدوم على من لم يحد
بعضهما اه ابي باختصار وافتى ابو الحسن الغبريني بعدم صحة الجمعة في المسجد ال
المنفصلة البعيدة وجعل الانفصال بالارجنة المحضرة والطرقات وملقى الازبال مواقع
البطحاء في حكم الاتصال ونقل ذلك عن العدوية وذكر ان ما شك فيه من المواضع هل تقام الجمعة ام لا
فان اهله يصلون الظهر اذا صلوا الجمعة في الاصل في الاحوط فلا يقل لها الا بيقين قال المنتقى
والمسجد الذي يبتنى بقرب بنيان القرية اذ يوصي من ثلاثة ذراع من كل ناحية لا تصح فيه الجمعة لكل
قال اه وفي اجوبة سيدي عيسى لا بد من اتصال الجامع بالقرية فان تحول عنها مسافة
خمسين ذراعا فذلك انفصال لا تصح الجمعة فيه اه وقال التجراوي يشترط في الجامع
ان يكون متصلا بالبلد والحكم المتصل حين يقرأ به فان خرج عنه ابتداء بالكثير مقدار بعيد ذراعا
والبالغ اربعين ذراعا لم تصح فيه اه راجع نقل الكلام على ذلك في نقله لطول وقد اجزوا
ذلك بالتصنيف رضي الله تعالى عنهم ورحمهم الله تعالى آمين وسئل عن قرية تقرب من رستة
اراد اهلها ان يجمعوا العشاء في ليلة المطر فهل يمكن الغير ومنة الرخو معهم وان لم

يكونوا

يكونوا معذورين فان قلنا بالجواز فهل يغتفر فيه كونهم افذاذا او يجب ان يكون الامام
مترتبا على القول بوجوب الجماعة من يكتفي فيه بخروجه بحنوته وهو متصل بالمسجد
خارجه ويجب ان يعاد للمسجد قبل الشفق او بعده لحاجة وخرج شرعا او نحو ذلك المحل
ما استطعتم وان تبلوا الاعنه المخطئ فاجاب رضي الله عنه اعلم اولا ان المشهور
منع الجمع لغير سبب قال في الذخيرة هل يجوز الجمع لغير سبب حكى المازري المنع لابن القاسم
والجواز لاشهب بناء على ان الاشتراك في الوقت ويعضده حديث ابن عباس رضي الله
عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر وفي رواية من
غير سفر ولا مطر وقال الونشريسي في شرح ابن الحاجب لا يجوز الجمع الا من ضرورة
كالمطر ووقع لاشهب كراهة فعله ونقل الباجي وابن رشد عنه الجواز من غير كراهة
واذا وقع التفريع على المشهور من ان الجمع جائز فهل فعله ارجح او تركه وهو قول
اللخمي والاكثر تركه ارجح وهو ظاهر قال ابن رشد وما نقله عن الاكثر من ان الجمع ارجح
هو مالك يحمل ان يعارف بتركه في موضع الا ابن بكير فقد المشهور جواز جمع العشاء بمن يصلي
لفضل الجماعة وعلى المشهور جوازه راجحا او مرجوحا لو يتفق الاول اللخمي مع
الاكثر والطريق الثالث لابن رشد وحده قال ابن العربي لا يطمئن الى الجمع ولا يفعله الا
جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما انه لا يقع عنه الا اهل الجفاء وان لم يكن ثم
لا يجوز الجمع لجماعة منقطعين بمدرسة ونحوها اذ ليس لا مشقة عليهم في صلاة كل
لوقتها لعدم احتياج جمع الى الانصراف من مكانهم الى غيره اذ جمع انما هو لضرورة الا
انصرافه في الاسفار قبل مغيب الشفق الا ان جمعوا ثم لعلهم يكون خارجا عنهم فيجوز
حينئذ كما لو جمع او الغريب بات في المسجد تبعا لهم وكذلك اهل العدو بسنة يقرب الى
المسجد لعدم سماع الغريب الجمع جار المسجد وان قرب اه وسئل الشيخ ابن هلال
عن امام مسجد جمع بالناس ليلة المطر وخرج من المسجد المتخذ للصلاة يجلس في المحل
الخربشية وهي متصلة البناء بالمسجد الا انه تشتمل على الطين على سطح الغرب بثنية اخرى
ويرجع المسجد مثل قامة او اكثر بيسير ويبقى هناك حتى يغيب الشفق او مع هناك هل
يكون له حكم المسجد فتبطل الصلاة او لا تبطل ببيتة هناك فاجاب لا تبطل الصلاة
اذ لم يبق الامام في المسجد اه وسئل سيدي عيسى عن الامام يسكن في المسجد
هل له ان يجمع بالناس بين المغرب والعشاء ليلة المطر ام لا فاجاب له ان يجمع بهم
اه وكانه يعني يسكن بجواره كمنزله ابن هلال وما عود الامام للمسجد بعد الشفق
فلا يضر مطلقا وكذلك قبله لحاجة يرجع ثم الكلام في جلوسهم فيه بين الجمع والمغيب
الشفق قال الشيخ زروق فلو قعدوا بعد ما جمعوا الى مغيب الشفق اعادوا العشاء
وقيل لا يعيدون وثالثها ان قعدوا بالجماعة اعادوا والا فلا اه وعبر بعضهم بترجيح الاول وكلام
ابن عرفة يفيد ترجيح الثاني فانه قال في اعادتهم ان جمعوا ثالثها ان بقي اكثرهم
لابن الجهم وسماع القرينين والشيخ وقال ابن هلال مكثهم في المسجد مع الجماعة
ليس بصواب فان مكثوا فيه الى مغيب الشفق ففي اعادة العشاء ثلاثة اقوال

عدم الاعادة

عدم الاعادة كما في العتبية من سماع اشهب وقال الشيخ ابو محمد قال ابو بكر انما يجمعون
للعذر فعليهم اعادة العشاء ونحوه لابن عرفة لا ان ابا بكر هذا هو ابن الجهم وفيه نص قال
الزرويلي اراه ابن اللباد وقال الشيخ ابو محمد ان بقي اكثرهم واختلاف في الحد ما هو فقيل العوا
فيه جل العوام وقيل الحد الامام فهو المراد من عرفه اقتصر الشيخ الجزولي في شرح الرسالة
نقلا عن الشارح ويوخذ منه انما الخلاف اذا جمع مع الامام وهو معتكف لا يحتمل الانصراف
والمشهور لا يجمع بهم ويستخلف اه وقال في التوضيح ولاجل التبعية استحب بعضهم للامام
المعتكف ان يستخلف من يصلي بالناس وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوب الاستخلاف وقال ابن
عرفة عن عبد الحق ان كان المعتكف امامهم جمع مأموما ونقله ابن عبد السلام المنتخب ان امامهم
لا يعرفه اه والامام غير المعتكف الذي يبيت في المسجد كالمعتكف في ذلك الحكم والله اعلم وسئل
عن السؤال وعن تشبيهه الامام امرك الله بالسراء تحققا في وادام وجودكم لغيظ الحق وبيان الصواب
وابقى شموس معرفتكم نفعا للخلق ومن تخفى على الناس نهارا ولا ينكر الا من لا يصرفه ولا بصيرة
السلام التام وانتم البركات والرحمات ابعد ابقاء العز جواد العلماء الناس رجاء وهو الخاتم نعس به
تغليه وتخفى فيها حكم الماء الذي طبخ فيه حديدا او خشبة فقد نسخته في ذلك هل طاهر مطهر
او تغيير بعض اوصافه بما ام لا وهل حكم الرماد حكم التراب ام لا وما معنى قولهم عند قول الشيخ خليل
كمشمس على اختلال الكراهة سواء تشمس بفعل فاعل ام لا فيكره الوضوء من الماء وقت الصيف
والبركات للشمس وما اشتد من غير فعل فاعل او لم يعرفه فحمنا وفيما بعد بعدا ان وربما يتبع من
غسل وجهه من تعادي بهن وضوؤه ما لا يشتغل عن ابتداء ويقطع الوضوء والينتظرا تفضلا الحق
للقول بوجوب طهارة الجسد قبل الشروع في الوضوء وفي من قال في صلاته بدلا عما دعا في غير محل
الدعاء او الحمد فاتنه او التسبيح او التهليل او زاد تكبيرة كما دعا في التسبيع او صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في غير التشهد هل يجوز ذلك كله للمصلي بلا كراهة ولا سجود عليه في سهوه ام لا
وفي مسالة الخسوف في الفضاء هل قول من قيد الخسوف بفيه في الاداء هو المشهور وعليه فيكره
في الفضاء او نقنع كما عودتمونا لا يعتقد لقوله اجيب لنا وجازاكم الله سكنى الجنان والسلام عائد
عليكم فاجاب رضي الله تعالى عنه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته فقد وقفت
على سؤالكم مرود مستعجل ولم فيها كلاما طويلا الذي لا يباعد الا الاستيفاء
لغرابتهم عنك بما حضر في قول اما الاول فلا يضر تغيير المطلق بقرار كالحديد والنحاس
سواء اقر عليه الماء او صنعته منه او ان يغيره بعفنه فيها ولتسخينه فيها او طرحه فيها
لتسخين او تغيير قال التغيير او الكثير على المعتمد ان لم يتعلق به ما يضر مع طاهر او نجس
واما الرماد فليس حكمه حكم التراب فلا يرفع الحدث ولا حكم الخبث بما تغير به
ولا التيمم به لكونه من اجزاء الارض واما قولهم كمشمس على انه تشبيه بالكراهة
فيشترط فيها ان يستعمله في بدن في طهارة او غيرها كالاكل والشراب وان يكون
تشميسه بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع وهو ما يتمدد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة
في جبل حديد ولم يكن من نقد ولا مغشى بما يمنع انفصال الزهومة وتحصل الكراهة
بالشروط المتقدمة سواء تشمس بفعل فاعل ام بغيره كالبركة في جبل حديد وتبقى
الراتعة على وضوئه وان عجز وقطع بنية ما لم يطل واما الاكثر المذكور فلا ينبغي الا لقوة
الضرورة

الضرورة وحصول المشقة لا حرج لا تبطل به الصلاة فلا يقطع عنها فيبطل او يتجدد للدم
للتيمم فيبطل عند ابن القاسم لا عند اشهب وابن حبيب والخلاف فيما عدا التيمم واما
القنوت ففي الرسالة ومن ذكر صلاة صلاها على نحو ما فاتته قال بعض شراح
ها من سرا وجهرا وقصرا واتماما وقنوتا في الصبح وتطويل قراءة وقراءة سورة في الثانية
ية واوليه وغيرهما الخ والله اعلم **وسئل** عن حكم صلاة متوضئ خلف امام متيمم
هل يتبع ما المشهور في ذلك **فاجاب** رضي الله تعالى عنه وبعد ففي كراهة الامام مالك
امامة المتيمم للمتوضئين وقيل لا تكره والاول مبني على ان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
والثاني مبني على انه يرفعه وهو ضعيف والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ووجب
وفوريتها ان لا تطهر بعيه هل ينحصر ذلك في قرب الولادة كما قيده بعض شراح الرسالة
او عام في النساء حاملة او غيرها او ليس النساء في ذلك سواء وهل في ذلك تفصيل بين ام
حل وغيرها فقد اشكلت النساء بذلك غاية واردنا ان تكتب لنا ذلك والعمل على الشيخنا
وبركة تمنا جازى الله علينا ببركاته وبارك لنا في حياته **فاجاب** رضي الله عنه وعلى المكرم
الطالب الشيخ محمد العطار [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فتنبيه يسير ما ذكرت هو ما
ايضا تجتمع في الوعاء الذي يكون فيه الولد فلا يجري فيها والحمل وسلم وفي اخره وهو يخرج مع
الحوامل عادة قرب الولادة وعند تمام الجنة الطفل وحمل [illegible] الشغل والسلام وعليك نجسك وعنبك
والله اعلم **وسئل** عن موت العبقة المنتوف هل يعلق بلبس الثياب المنسوجة منه رخصة لا
يستصحب في بعض السفر يكثر فيها موت الغنم **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فقد سبيل الشيخ
سيدي محمد بن [illegible] الجواري عن صوف العبقة اذا نتف هل يجوز الانتفاع به **فاجاب** بعد
ان اذا نتف فهو نجس يجوز به الانتفاع لا في الاجلية ولا عليه **قال الشيخ** سيدي محمد ابن ابي
يعقوب وبعد جوابه رحمه الله تعالى كذبت اجيب للناس حيث موت الغنم سنة تسع وعشرين
وعشرين والف والناس لا يجيبون الجز مع حاجتهم اليها والظهر ان ذلك يجوز للضرورة
وينبغي للناس محاولة الجز بالغسل لتنقص ونقله والله اعلم **وسئل** عن الصبي الذي
يأكل الطعام اذا بال في ثوب والرجل يصلي به امه اذا عليه هل يخرج الى [illegible] ما العرق فيه
ونبذ النول بالكلية **فاجاب** رضي الله عنه ومن ارسله ونه يغسل قليل البول وكثيره
من بول الغلام والجارية سواء كان يغسل ان لم يأكل الطعام ام ينفعل النبي عليه السلام
عند قوله وبول وعن يد كمن [illegible] والله اعلم **وسئل** عمن صلى بالناس ثم شك
هل سهوا ام لا فسجدوا قبل السلام فلما سلموا تبين له انهم لم يسهوا فسجدوا
ايضا بعد السلام فسجدوا الذي فعلوه قبل السلام اتصح صلاتهم ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه ان سجدوا قبل السلام لشك في نقص يوجبه فصلاتهم صحيحة والله تعالى اعلم
وسئل عن قوله لا ينقض الوضوء مما خرج بلا لذة هل يجوز منه ذكر ذلك
في الصوم ام لا وهل هو نجس ام لا **فاجاب** رضي الله عنه نعم لا ينقض ولا يبطل
الصوم ذلك المذي وهو نجس لكنه يعفى عنه ان كثر منه فذلك الهم
وسئل عمن مس ابطيه بكفه فهل نقض الوضوء بذلك ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه

رضي الله عنه فيما ذكر من نقض الوضوء بمس الابط بغير حجة وانما فيه غسل اليد بما ذكر
من الرائحة والسلام **وسئل** عمن شرع في الغسل ولم يعمم الوضوء حتى وصل رجليه وتركهما
حتى توضأ هل ذلك الوضوء لمن لم يوال بين اعضائه يجعل رجليه في الغسل ثم يتوضأ **فاجاب** رضي الله
الله عنه ما ذكر ليس بطول فقد قال الشيخ زروق في تأخير الرجلين في الوضوء المتقدم على الغسل انهما لا يحتاجان
لا يحتاج الى الموالاة لانه ما شرع فيه شرعا والعبادتان لا تقطع العبادة لا سيما وان ماء الغسل قريب
جدا ان عمل على مقتضى السنة بل هما عبادة واحدة الا العدد فهم كان عن امر الغسل قريبا جدا لم
يخلوا بالموالاة في الوضوء احرى في عموم اضلاله بموالاة الغسل وتعميم الجسد من قول شارح ابن عاشر جاز
مسح الذكر اثناء الوضوء او اثناء الغسل فاعاد ما فعله من الوضوء ثم كمل الغسل والله اعلم
وسئل عما اذا فرغ من تجهيز الميت من غسل وكفن ودخل وقت كراهة
الصلاة عليه هل الافضل ترك الميت حتى تزول وقت الكراهة او يدفن ويصلى على القبر بعد **فاجاب**
رضي الله عنه فلا بد من الميت ثم يصلى على قبره وانما المطلوب تأخير الصلاة على وقت
الكراهة اذا لم يخش تغيره وتكره الصلاة على الميت حينئذ للكراهة وفي تعدد وقت الاذان
فيجب بلا تأخير تغيره ان صلي عليه في وقت بل وعند طلوع الشمس وغروبها فلا خلاف وان خلف الامور
المامورية ودفن قبل ان يصلى عليه اخراج وراء قبره للصلاة عليه ما لم يخش عليه التغير فان خيف
ذلك لو اخرج لطلبت الصلاة حينئذ على القبر ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء او غيره على الراجح
في ذلك راجع بيان ذلك في شروح المختصر وغيرهما والله اعلم **وفي الصحيح** عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية احسنوا اكفان موتاكم فانهم
يتباهون ويتزاورون في قبورهم الخ **الاجهوري** يتباهون بذلك في قبورهم ولو قيل ان العبا هنا
بعد الفناء من القبور ولم يخالفه ما ورد من حشرهم حفاة عراة لانهم يقومون في اكفانهم الى
يحشرون فيبعثون من قبورهم ثم يجردون منها بعد ذلك انظر تمامه **ومرخطم** قال الاجهوري الا
الظاهر ان التأخير لصلاة العشاء ليلة العصر مستحب لانه ليس مع جماعة تطلب بغيرها ولا يسقط
طلب الاذان في فوتها فيعيدون لها بوقتها وحاصل ما ذكرته الان ان المراد بالسلس ما يخرج
بلا قصد فان يخرج من غير اختيار لمن يقدر على امساكه الريح الى الفراغ من الصلاة فليس بسلس في نقض
ولا يشق عليه **قال ابن يونس** من خرج من ذكره لم ينقض اومذي البرد بعد المرة او بعلة توضأ
الان يستنكح ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة فان شق عليه الوضوء للبرد ونحوه لم يلزمه **وسئل**
الابيار عمن هو ذو علة لكبر ونحوه لا يستطيع حبس الريح فقال هو بمنزلة سلس المذي والبول
لا نرى ان المستنكح منه يستحب وقال ابن عبد الحكم من لا يملك خروج الريح اذا جلس ويامن منه اذا
جلس بحيث قام وابتدى على ان تقديم الشروط على الكل وجعله سلسا لا نقضا انظر ان انه يقدر
على رفعه بالجلوس ومن عليه فريضة جاز ان يصليها ولا ان يصلي التراويح ذكره صاحب الا السنة
كلن واما صلاة السنة والا ولى يصلي التراويح في ذلك قولان للمتاخرين صحح هما المتعلق
بالدرجة من الحد وبات قال الحطاب وهو يعيد صلاة النافلة والامام يصلي نافلة غير
ها ثم ذكر ما يعيد الخلاف انظر نقله في الاجهوري [illegible] ومنه يتيمم ذو مرض لا يقدر على الحجر
فيصليها في ثم يتيمم الصلاة الصبح لان المريض يتيمم لفرض وسنة ورغيبة ونفل استقلالا
كما ذكر الشراح في قوله يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل والتيمم الاشارة بقوله
والمريض وسافر ابيح يتيمم لعينه الحلي ااصح ولو بالاستقلال كالنوافل وسنن بالسوية

واصل

وواصل وأما الصحيح الذي يخاف من استعمال الماء القر وعلى نفسه فهو كالمريض
يتيمم للسنن ولسائرها يتيمم المريض كما استظهره الحطاب وتبعه الاجهوري فاذا فهمت
هذا علمت ان قولك هل له ان يصلي الاخر فيه ما فيه وان كنت تعني رواية الشيخ يحيى بجواز ركعة
الفجر بتيمم الصبح فقولك اذا الفجر ذالك يوهم انه يشترط فيها نية النافلة تبعيتها فقد
التيمم للفرض ومن للشيخ ابن غازي الجواز له ابن رشد ونحوه في التوضيح وتبعه على ذالك ابن حجر
حو والشارح في الكبير والشامل قال الحطاب الراقد عليه في كلام ابن رشد في السماع المذكور ولا
المقدمات ولا في الاجوبة ولا في كتاب التقييد والتيمم له بل كلامه في المقدمات صرح بخلاف ذالك
وقد بحثت عن اشتراك نية النافلة عند تيمم الفريضة فكشفت عن ذالك في اكثر من ثلاثين مصنف
من مصنفات اهل المذهب فلم ار من ذكره الا المصنف في التوضيح ومن تبعه بل نص صحيح صريح على
عدم الاشتراك بل منها ما هو صريح في ذالك اه المراد منه ونقله الاجهوري والزرقاني واقتصر
عليه في التوضيح وان تيمم للنافلة ثم صلى المكتوبة اعاد ابدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم
لركعتي الفجر وصلى الصبح بتيمم لركعتي الفجر اجزاه **وفي مسائل** بعض القراء فيمن من فاته
فجاء ركعتين فانه الامام فدخل رجل فاقتدى به فيهما فصلاته باطلة لانه التمرض في نفع
معناه ونقل عن المشهور من انها تصح وحكى ابن الحاجب فيما اذا قام المستخلف المسبوق
لقضاء ما عليه فاتم به مسبوق مثله قولين قال والاصح البطلان انظر تمامه في العدة
وسئل اللخمي عن رجل ان توضأ انتقض وضوؤه وان تيمم لم ينتقض **فاجاب**
بانه يتيمم ورده ابن بشير بانه ليس له التيمم لقدرته على استعمال الماء وما تخرج منه
غير ناقض واقتصر ابن عرفة على ما ذكره اللخمي **قال الحطاب** والظاهر ما قاله ابن بشير
ونحو ما لابن بشير لابن بزيزة اه **وسئلت** عن شخص به سلس بول لكن زمانه
يسير بحيث اذا حصل له فيبقى وقت الصلاة ويبدأ وقتها المختار وان استعمل الجد
ينقطع به حتى يخرج وقتها ولا يقدر على رفعه فهل يجوز له ذالك ام لا واذا قلتم بعدم جوا
زه فهل يكون بعد استعماله الجد بمنزلة من لا يقدر على رفعه فاجبت انه لا يجوز له ذالك
من ابتداء واذا استعمل الجد فانه يجري على حكم من لا يقدر على رفعه فهو من الاشياء التي لا
تجوز ابتداء وبعد الوقوع يعطى حكم ما ليس بممنوع ابتداء **وسئلت** عن شخص
كلما كبر للصلاة يتفكر خروج منه الحدث هل يكون ذالك من السلس الذي يقدر على رفعه ام لا وهل
يجب عليه قضاء صلواته ام هو من المستنكح الذي لا يجب عليه قضاء **فاجبت** بقولي
خروج الحدث من الشخص الذي كلما تفكر فيها يستشعر منه الحدث ليس من المستنكح الذي
لا ينقض الوضوء وليس هذا بمنزلته ثم ان قدر على ترك التفكر كان كالسلس الذي لا يقدر على
رفعه وهذا بالنسبة للوضوء واما بالنسبة للحدث فهو من المستنكح الذي لا يوجب
القضاء على الصحيح اه ومن تعلق به الشيطان ونخع به السلس في استنكاح الشك في مجاز
فيه اقل الزمان او اكثره ولا يجوز الخلاص منه الا بالعمل بالقول الضعيف القائل بان
السلس لا ينقض كما ذهب اليه العراقيون فانه يفهم من كلام الشيخ زروق فانه برأ
عن القول بان معارضة الاكثر كمعارضة الاقل والتحديد في عدم النقض كما يفهم لقول
الشيخ زروق ان المستنكح الشك في شيء وفيه قول ضعيف يتبع فيه الشك

ان يراعيه

ان يراعيه ويعمل به والله اعلم اه

مسائل الزكاة والصوم

والزكاة والضحايا **وسئل** عن الهرجان هل تجب فيه الزكاة ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه وعن اجوبة الشيخ ابن عاصم على العوزلة يجري في الهرجان ما يجري في الزيتون اذا بلغ حبه حد
خمسة اوسق فيخرج من زيته نصف العشر فيما اسقى من ماء سقي من الزرع بالالة والجامع المشقة **وحكى**
ابن زرقون عن ابن وهب كما ذهب الامام الشافعي ان الزكاة لا تجب على الزيتون قال ابن عبد
السلام على اهل المذهب لانه ليس بمقتات وهذا كله اذا ملكنا علم الزمان قال وفي جري العادة في
بهذه البلد فيما علمت باخراج الزكاة منه اذا بلغ حبه خمسة اوسق اما المعتمد قدماء
فقهائهم المشهد الذي صححه ابن عبد السلام او للقطة من بلغ الحطاب منه انتهى ونقله احمد **و
سئل** عن كيفية اخراج زكاة التمر **فاجاب** رضي الله عنه وقد قال الامام العراقي
وغيره من مشاهير الائمة الذين تلقوهم العلماء بالقبول في الثمر فيه ذالك الخفي انه كعلوم
انه له اصل وعرض عليه بالتواجد ان بردت اربع اخريف وهوان ما بيبيسه من التمر لو بقي فرض
ويجوز ان يخرج عنه يابس هو قدر العشور لمشتريه الان ويعطيه ان شاء او يجبر حتى ييبس
ويعطيه منه نفسه ولا يجزئ يابس **و**اما ما لا يقدر ويببسه من الرطب فيجب اخراج زكاته
تمره ولا يجزئ ان يخرج تمرا واما اخراج الرطب فلا يتوهم والله اعلم **وسئل** عن دفع الز
كاة لتارك الصلاة **فاجاب** رضي الله عنه دفع الزكاة للمسلم العاصي جائز على
المشهور لكن غيره افضل ان وجد والله اعلم **وسئل** عن غبار الاحصاد والدرس و
والمعادن هل حكمه حكم غبار طريق في رمضان ام لا فيدوم مسلم عليكم وعليكم نقل لي كما الب
منفع صالح الدعاء بحسن الخاتمة ابراهيم بن عمر **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم السلام سيدي ورحمة
الله وبركاته وبعد في التراب والتبن ونحوهما خلاف مع عدم الضرورة اصلا هل تفسد الصوم وهو قول
ابن الماجشون او لا تفسد ولا شيء فيهما لانها لما كانت غير جنس الغذاء بل في دخولها الحلق
والجوف مضرة ما وجودها كالعدم وهو قول بعض الفقهاء خرجهما نقله في الجواهر قال الشيخ ابن الحا
جب في نحو التراب والاحصاد والدرهم قولان وفي مسلك التبيين على التلقين وفي غبار الدقيق
والانذار والاحبيبين ثم التمها بقعا لو كان لم نحو الطا ضعفه ثم اذا جرت على المشهور النا
لمن فعله النخال ولا يشترك وفي حائل على العج كما قال على الطاء جهوري لي عبد الله التلمساني
شيخ الشيوخ فلا مناز في غبار الاندرين الجانب الضرورة فيما نشرته لمن هو شغله ولا يعود عنه
حتى حج غيره من غير الطريق وان الجحر وغيرهما معفو عنه اه نحو وغبار الاحصاد والمعادن
كما هو كذا هو والله اعلم ولا تنسانا في صالح الدعاء خصوصا في اوقات الفضل اوقاتكم احمد بن محمد العباسي
الطيب الله به **وسئل** عن قول بعض شراح الرسالة ان مقدار النصاب في الدرهم هو
اربعون مثقالا وقال الخباج في باب زكاة الفطر مقدار صاع النبي للموزان خمسة ارطال
هل الامر كذالك ام لا وهل يشترك في صحة البيع تحديد المبيع بجهاته الاربع ام لا وعمن حلف
في حالة الغضب والعجاج بالحرام لزوجته ما تدخل دار بعد هذا اليوم وعزم ما وجب عليه
ثم اراد رجوعها الا يجوز له ذالك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه تجب زكاة الدراهم اذا بلغت
مائتي درهم شرعي وهو خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير لا من منتلجة ولا من ضبوة
مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا من خلقته والصاع اربعة امداد كل مد ملء اليدين المتو
سطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين والمشترط في البيع ذكر ما يعرف به المبيع ولا

بسقط الملا

لا يسقطه المطلق غصب ولا يجمع ولا يجوز لاحد ان يعتمد الا بالمشهور كما في بقية [illegible]
به ونصه وزجره كتب اجرالخ وسئل عن من تحرث ببقرته فطرحت في الجب ثم انها
لم يتقدم لها مرض فبشروع في ذبحها بغير تبيط الروح فلما حمل ذبحتها ثم تحرك فعله
معان دمها سال خفي بل صفت انه بحد هل تؤكل ام لا فاجاب رضي الله عنه اما بسيلان
الدم دون حركة فهو دليل الاحياء في الصحيح فتؤكل به والله اعلم وسئل عن نعجة جرح
جرحها الذيب وخرج مصرانها وكرشها ولم يثقب شيئا من مصرانها ولا كرشها هل
تؤكل ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن المقاتل خروج [illegible] فلا تؤكل بذكاة ان
كان ذلك بحيث لا يقدر على ردها للجوف اصلا او يقدر عليه ولا تعيش معه كخروجها من الجوف
مع زوال النصاف بعضها من بعض ومع النتن [illegible] بعض البطن واما ان امكن ردها وتعيش فليس
بمقاتل فتؤكل بالذكاة كما اذا لم تحصل فيها شيء مما تقدم بحيث لو ردت وخيط الجلد لاسلمت
وقال الشيخ عبد الحق والشق الجوف دون قطع تصير ودون تنثر [illegible] من الحشوة غير
مقتل وقال الشيخ عياض اذا انشق الجوف فلا تنتثر منه الحشوة ولم تنقطع فليس بمقتل
في [illegible] جنينه بمقتل لانها قد تزداد [illegible] والله اعلم وسئل عمن جرح في عشور [illegible]
ايجوز ذلك ام لا ولو كان فيما العشر فيه فاجاب رضي الله عنه يجوز [illegible] مع الزكاة الخ
يكون ان كان من اهلها والله اعلم وسئل عمن من عادته اذا طال نومه ان يحتلم نومه بالحلم هل
يجب عليه ترك النوم نهارا اذا طلع الفجر ام لا فان فعل [illegible] الواجب فتعدى وفعل ذلك في جميع رمضان
ايجب عليه قضاء ام لا وهل يحمل على عادته ان يبلغ [illegible] حال صومه فاجاب رضي الله
عنه اما ما ذكرت من [illegible] فخفيف وفي الجواهر ما نصه ولو ابتلع ما خرج من سنه افطر
ان كان قادرا على طرح ذلك وقيل لا يفطر ولو كان مغلوبا لم يفطر ونقله ابن عرفة وفي المعنى
فقال ابن شاس من ابتلع دما خرج من سنه غلبة للضرورة [illegible] فقضاء قولان [illegible] المراد
والله اعلم وسئل ما الحكم في الوكيل [illegible] من حيوانه كما يقع [illegible]
ذلك [illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible] من حيوانه يتحرك [illegible]
[illegible] حال الذبح [illegible] او بعده او قبله وانفصال [illegible]
[illegible] الاربعة صحيحة او مريضة والعراد [illegible] التي لم [illegible]
[illegible] واما غير القوي [illegible] او رجلا او قبض واحدة [illegible]
[illegible] واما [illegible] النص على كونه [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] والله اعلم وسئل
يعمل فيه بقول اهل المعرفة والله اعلم وسئل
هل يجوز ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يجوز [illegible] والله اعلم وسئل
[illegible] ثلاثة [illegible] الى موضع [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] هل يصدق في دعواه [illegible] موضع
[illegible] هل يجوز اعطاء [illegible]
[illegible] هل يجوز اعطاء ام لا
[illegible] اهل البيت [illegible]
المشهور في المدونة فاجاب رضي الله عنه وبعد [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]

والغسر بنى

والغسر بنى [illegible] فقال البرزلي [illegible] يقولون يعطون [illegible] اهل البلد
وهو الصواب [illegible] الشيخ [illegible] في دعواه الفقر والمسكنة
واما [illegible] الصدقة [illegible] اربعة اقوال المنع مطلقا [illegible] رواية [illegible] مالك
[illegible] وهو المشهور
[illegible] التطوع دون الواجب [illegible] رواية اخرى [illegible] مالك
[illegible] الواجبة دون التطوع [illegible] الواجبة
وهو [illegible] ابن القصار [illegible] مطلقا [illegible] وعلى المنع [illegible] ابن مرزوق
اذا لم يعطوا [illegible] واعطوا [illegible]
[illegible] ان يصلوا الى اباحة اكل الميتة [illegible] السبوع
[illegible] الصدقة [illegible] ان يكونوا [illegible] موضع يباح فيه اكل
الميتة [illegible] اذا بلغوا الى حالة يباح لهم فيها اكل الميتة فقال
[illegible] عند الضرورة وقال ايضا [illegible]
[illegible] وتحريم الصدقة عليهم [illegible] انما يكون على الميتة
[illegible] الشيخ ابن مرزوق [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] وقال الشيخ [illegible] ابن عبد الرفيع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لا تحل الصدقة [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] الصدقة المحرمة عليهم انما هي الزكاة الواجبة لا التطوع وقال [illegible]
القاسم وهو رواية [illegible] وقال [illegible] الصدقة
[illegible] وهو
[illegible] الواجبة [illegible] القول [illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] وفي التوضيح [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل
[illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible] وبعد [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل
[illegible]
[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل
فاجاب رضي الله عنه [illegible] زكاة واجبة على [illegible] او المتصدق
بعد [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] زكاته [illegible] وبعد [illegible]

[illegible]

تجب زكاته فيفتقر ذلك وبحثا له حتى تبرأ الذمة ببغبر **ويجوز** للانسان ان يدفع زكاة
لغير صاحبه او المحصور المحتاج قيل ان يدفع بها عارا عن نفسه ولا ياخذ الا بن من زكاة ابيه
لغيبة ما دام معه في اشتغاله ويغفته ويجوز دفعها للصبيان ان كانوا ابا في فقرا يخلاف
دفعها لعوله عند العرية ارثه فلا يجوز حتى يأخذ منه ارثه او يهبه له او يخرج عن ملكه بوجه ما لم
لم يستند في ذلك الا ميار ويته الراخذ ماله او ربه منه **ولا يجوز** ان تدفع الزكاة للاجير في اجرته
وما دفعها للكونه مغني تعطى له مجازا اذا لم يقصد به استنبلا فيه لم يستندامنه العمل والله
تعالى اعلم **وسيل** **فاجاب** بما نصه ويعد فلا اب اذا وهب للاولاد بعض اهلا
كم والشتكو فزارعة فيها فلا زكاة على من لم تبلغ حصته النصاب منهم والله تعالى اعلم
تنبيه اعلم ان ما يأتي به اهل الكتاب او يوجد ببلادهم من جلود الغنم ونحوها الى
محمول على التذكية والطهارة قال في النوادر قال محمد ما يبيع اهل الذمة من خفيف وغيره من
الفرى فلا خير فيه الا بعد غسله وما كان جديدا فلا بأس الا ما يغنت حرامه **وقال** **وكذا**
ما الجهاد قال سحنون وللجزيء مداوة جرح بعض الفعاح ان كان دكيا الرأي قال وام
جهله هل هو ذكي او لا فليتحنب تزكيه فهو على الذكية وقال ايضا ولا باس بما كل ما
وجد بطلعه الحرب من الا بطعم وخبزهم ولا يوكل ما وجد بارض الحرب من اللحوم وقال ايضا
في رقاق كان فيها الخمر فيغسلت فلا تذهب الرائحة فلا بيضر ولينتفع بها وقال عبد ابن الفا
سم وما وجد من كنبهم فليلبسه ويباع الدرق **قال ابن مرزوق** المعول عليه ان كل الفعا
هم ومناولة افتعقم جائزة مع غلبة ظن الطهارة ولو تحقق النجاسة في شيء منه الى
عمل عليها ولو تحققت الطهارة فكذالك لكن الغالب على اهل الكتاب الطهارة الا الوليل لم
قال ابن جزي اهل زرود لا يوكل ما ذبحاه المجوسي لانه ليس من اهل الكتب وان اختلف فيه **وقال**
القشاني جعل ان في خبز النصراني وانه يخلطه بشحم الخنزير فلا يجوز لنا اكله وهذا اذا تحقق
والا شك فيه وان لم يتحقق ولكنه غالب استعمالهم فالغالب كالمحقق وان لم يكن شيء من ذلك
فالاصل في طعامهم انه مباح الى العلاق ووجهه ان كان عرفا اهل الكتاب والعينة ما يوكل ما اغلب
عليه ابن عرفة كذا المحقق والا فهو على كله مطلقا لاحتمال عدم الذكاة انتهى **وقال**
ابن شاس فان غالب الكتابي على فيحث فان علمنا انهم يستحلون الميتة كبعض النصارى
او شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه الا ان اختلف المذهب اذا كان الكتابي يحل
حتى العاجة فالمشهور لا يوكل واجاز ابن العربي اكلها قال ابو عبد السلام وهو بعيد و
ضعف ابن عرفة مع ابن عبد السلام وبالغ البسيلي في انكار مقالة ابن العربي ونحوه لابن سراج
واقتصر الشيخ العلامة الجعبري الابن العرب وقد رأيت ابن عرفة جنوي ابن العربي وقال
حاصله ما يرونه مذكى عندهم حل لنا وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاة الى **وسيل** **فاجاب**
بما نصه عمن ترك التسمية عند الذبح قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب فان تركها
مع الامل فمنهما وذلك او غيره فمنها انه لا تؤكل على المعروف وناسيا بحو الذكاة والجمهور في
النسيان والعمد هو مذهب المدونة واختلف اهل المذهب في ذلك فمنهم من حمله على
التفريع ثم افترق هؤلاء على فرقتين الاولى ان التسمية سنة وحرم الاكل مع العمد لانه كالتي

بستخف

يستخف بالسنن وهو قول بل عبد الوهاب والثانية انها واجبة مع الذكر ساقطة مع
النسيان ومنهم من حملها مع الكراهة وهو اختيار الابهري وابن الجهم وهو مقابل العرون
ونقله صاحب الاكمال عن مالك نصا فقال حكي عن ابن سعيد عن مالك في ترك التسمية عمدا
انها تؤكل **وحكى** ابن يونس عن اشهب تاركها فقال فقال اشهب ان ترك التسمية
مستخفا بها فلا تؤكل وان لم يعلم ما عليه في تركها فانها تؤكل ابن بشير وان تركها ناسيا
لم يضر اتفاقا وقال الحطاب لظاهر المختصر ان اعتبر الخلاف لا يعبر عنه سواء كان معتمدا
او متأولا او جاهلا والمتهاون تؤكل ذبيحته باتفاق والمتعمد على المشهور واما الجاهل فلا
كلام الشيخ متناوب له وبني اخر كالعامد لانه جعل قول اشهب انه يرى الجاهل والعامد غير
المشهور بل جعله ثالثا **قال** الشيخ على ما جاهل وجوب النية والتسمية انما هو اذا كان
المتوكي مسلما واما اذا كان كتابيا فلا يعتبر في حقه نية ولا تسمية كما ذكر العبيدي اما وحكى
في ان لا نية الاجماع على عدم اعتبارها والقراءة **وسيل** فاجاب بما نصه رضي الله عنه وعلى
الجهل المذكور من محض ومن غذيته مع انتفاء الرجعة ولا يتعدد بتعدد ما ضاقات والتزيعات
اعلم **وسيل** فاجاب نسيه سعيد بن على المغزي كما ذكره بعض التلامذة عن الشيخ العربي
انه منع في معارضته الاحود ان يبيع كل ما في انحاء التخوم الثلاثة ولم يقصد به الضحاية بل
قصد به الذبح مجرد اللحم للتعليم ثم بعد فصوله اداه سنة الضحية فالشاة الواحدة هل تجزيه
فاجاب بقوله ومنع الكلام في هذه المسئلة قبل الشيخ المفسر العالم العلامة ابا عبد
الله شيخنا سيدي محمد بن مسعود الجزولي فتبلته القدر على ما او فيها مع سيدي صالح بن العالم سيدي
ابراهيم رحمهم الله اسعد المهدي كان شيخنا رحمه الله يجيز ذلك ويفعله واري من يعلم ان اجزاء بالدا
الضحية ومنعه سيدي صالح المذكور وعن الى الواضحة بن حبيب وكان عليه الشيخ ان قطعه على كلام ابن
حبيب بان يكتب له بعد رجوعه لتعلمات وبني بها على ذلك حتى يكرر ما ذكر بعض الطلبة
انه مذكور في المعارضة فان في قبله وجه وهو سيدي سعيد العربية اهـ والله اعلم **وامام المعاني**
ابن القاسم وتجده امواته او بعلو الولد بل اجزا والضحية وقال المشذالي لو ذبح شاة للعقيقة وذكر
الضحية لم ينوه او لم يتصدق بالضحية او بعضها في وجه من وجوهها فلا يستكثر ذلك وان يجد ان
مقارنة المال ذكرنا او مع مقاله فهو جائز **قال** التونسي فلا يجوز ان يبعض في الضحية
العقيقة وتخصيص ما لم يتقدم الا نصوص لان المكلف ان يأكلها كلها فلا حرج في ذلك ونحو ما
ان ذلك تمام في البيوت ولو عن الفرع شيئا فجعلت الضحايا ولم يوجد الا التي لا تنبغي
جاز التضحية بالموجود في ذلك الوقت لان خطاب الشرع كان مع امكان الابدال لا مع تعذر
تعذر في هذه الحالة لانه في الابدال الماد واذا تعذر ابدال امر المعتزل فلا المتيمم الى اخره لا تجوز
مع وجود الماء انه هو الماطل وان مع التيمم بعد مع غيره فلا في شرح اللخمي في كتاب
الحج مثله او وجد في شرح الشيخ سيدي احمد بن على المشتري **قال** ابن عرفة وتنبغي عينة
تشبه شاة والعرب تعطي وكرهت نقله ابن رشد عن مالك محتجا بنفي البدن مصطفى وابن حبيب
وانه في البدن سنة **قال** ابن عرفة ابن حبيب من اشياء العنيف نعم لعوام الجبال النصيبه
من العم عن ذبح الابل **قلت** ان قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره وان قصد

به ابيه كجمهر اهل الابهرى كذا ابن عرفة يقول ان صنع الفعل لليمين الموصى فلا باس بلبسه كله وقال
كانت بين يديه دارة فليقبة انما فيه تكون له ولا باس بها والعلماء الشيخ ابي عبد الله الزمخشري
وقال لو اذا نزلتم الدلوية انه اليسر المرسى ولا يعلوا فيه طعاما ولا يعلوا اذ له وكثر ما ارادها وغيرهم
عن الشيخ ابي عبد الله الزكي يعني انه اذا كان في المرسى وشيخ له الحوت يضع منه شيئا فلا بأس
البيت او من جمعهم سيدي علي الجيلاني عن ابن هلال اهـ وفي حفظه ولا زكاة على الرجل في
حليه اللتي اتخذه لزوجته وعبارة التتائي او كان الحلي لزوجته او امته او نحو
ذلك مما يجوز له استعماله بقوله مما يجوز له يدل لشبه ذلك انه اذا اعده لزوجه كان
مما يجوز له استعماله كاسم او زوجة عبده او نحو ذلك وهو واضح وهذا على الحال فالحاصل
اواساور او خلالة او غيرها من ذهب او فضة وفي حفظه ايضا ما نصه وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته وبعد فقد وردت على مجلة اسئلة منيفة بعضها في الشاكل وغيرهم ولاته
وعلمه والمشير الى بعض ما جاء على قول او قول امر زكاة العين فتبلغ بها العقار والانعام
وغيرها على المشهور في العقار بعد كلام فيه من بعض اهل المذهب ان وعلى من
هؤلاء والاهل المذهب لا يعتبرون مقالته التعقيبة وانه لا تجب الا على من يملك نصابا
خارجا عن مسكنه ومركبه بل تجب على من له دار يحتاج اليها او بعد محتاج لخدمته او كتب
يحتاج اليها ويبيع ذلك كله في زكاة العين فيما قلته والمدارك وقد اختلف هل تجب على ولد
عبد والشيء وله سواه فقال مالك في المبسوطة فيمن له عبد لا يملك غيره عليه زكاة الفطر
وروى اصحاب مالك عنه وقال في موضع فيمن لا شيء عليه وقال الشافعي في مدونته وراه انهكموا
سلة وسبيل المواساة انه لا يكلفه وهذا صفته اهـ قال الاجهوري والقول بوجوبها
هذا انه يراعي قول المصنف فيما تقدم الا زكاة وحكى عن عبد عليه مثله او يوافق كلام المصنف
هنا اذا صح وبملك ما يحتاج اليه وعبده ومذكره اله يفضل عن قوته وقوت عياله
ما يعجل الضياع قلت ونحوه قول ابن الحاجب والمشهور وجوبها على من عنده قوت
يومه معه ونحوه في التلقين والكلام في المسئلة طويل وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله
وسئل عن النصاب في الحبوب وقد رايت فيما نسب لسيدي محمد بن عبد الله بن يعقوب
رضي الله عنه ونصاب الحبوب عشر غرائر بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ونصاب الفضة مائتا
درهم شرعي كل درهم خمسون وخمسا حبة ومطلق الشعير والعراطة فأجاب
اختصار اتبعه السلام انما اعيى فلان في زكاة هي الذي جرت ما كان منه في ارض محروث
وغيرها هل هو ذلك ام لا كان الذي غلب على ظنه انه نلزم ما كان في ارض محروث وغيرها فأجاب
جلب رضي الله عنه فقال المصباح اسئلة القزويني ما نصه سيدي احمد بن ناصر عن البهرجان
المملوكة فلا زكاة فيه وذكر بعضهم ان الخمسة انما وسق تعتبر من ابتداء الازرت
وهو فيما من حبوب او في سائلة التبيين لعله التقفيز فتجب الزكاة فيما جمع من
المملوك

ومملوكه محروث او لا وان قالوا لا تجب فيما جمع والموات والسلام عليكم واحمد بن محمد العياشي
مسائل اليمين وما يتعلق بذلك
وسئل عمن طلب المدعى عليه ان يحلف بخمسة وهو ابعد لذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه
لا يكلفه القاضي المذكور ان يحلف عليه وبهو وفيه بخمسة او غيره اذ لا يحلف العبد على نفسه في ذلك فان رضي
ان يحلف عن غيره وكتب احمد الخ وسئل عمن حلف متطلبا بالقتل وطلب باليمين خمسين افلا
ربه ولم يوجد من يحلف عليه ولا ثم هل له ان يحلف وحده خمسين يمينا او لا فأجاب
رضي الله عنه فان كان المذكور حبس ان لم يقر عليه بشيء صح واستحلف خمسين يمينا وحين
وكل دعوى لا تثبت الا بعد لين فلا يمين بمجردها ومن ذلك دعوى قتل عمد استثنى من ذلك المتهم
المدعى عليه ذلك فانه يكشف عن امره ويحبس وان لم يوجد شيء وطال حبسه استحلف وحين
خمسين وخل سبيله وكتب وسئل فاجاب بما نصه قال الشيخ المتيطي ومن وجبت عليه
اليمين فردها على من وجبت له ورضي ان يحلف صاحبه فلما جاء به مقطع الحق نزع عن الرضى
فقد روي عن القاضي عنه الشلشلاني وغيره قال ابو عمران وهذا يحق عليه ام مدام نقله ابن
جمهور عنه فوثقه ولا يكون منكرا ان كان والله تعالى اعلم وسئل عمن اتهم رجلا انه زنى
بامراته فلما بين اهلهم ان يحلفوا عليهم مع ارادته هو ان يحلف ما اطلع بذلك فاجاب
رضي الله عنه فلا دعوى عنت المراة ان تختص بالعلم ويشترط عليهم العسل وثم تلك متعلقة به
فلا يجوز له ان يفي العلم في امره فيحنثه ويحصل ما ينكشف كشف امره فان لم ينكشف
امره شيء دخلت وحين فان نكل حلفت واستحقت عليه صداقا مثلها قال في التحفة
وحالته بعد زوال العقل فانه سلف ما سوى مع حمل ولا صداق ثم ان لم ينكشف وامره شيء
فاليمين فان ابى من اليمين حلفت والصداق المثل منه استوجبت وسئل عن الاخوين
كانت العداوة بينهما فهل يمين واحد منهما ثبت بالاخ يحلف عليه في تهمة سرقة او نحوها
في الايمان العاريته بعم وبقر او لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فلا يجوز اذاخ المذكور
وسئل عن رجل سمعه السارق ولا لابن انما سرقها وعن ها او منعة
فلا تكره وكتب احمد الخ
ان شهدت عدول في سوق وثم بين يدي المغصوب وتجربه ثم ادعى عليه رجلان بيعهما
انه سروق له اعطاها فهل يشهد لكل منهما المشتري للمبيع هل له اليمين على السمسار ام لا
فأجاب رضي الله عنه لا يمين على السمسار الا ان ادعى عليه انه باع ما علم بغصبه
اوسرقته وكتب احمد الخ وسئل عمن حلف لا يعطي نفقته بالبنت وزوج لعلان هل تعتبر
ان زوجها له ام لا فأجاب رضي الله عنه يحنث الحالف ان زوج المذكور كأنه حلف لا يزوجها منه
والله اعلم وسئل عن رجل حلف لامراته بالحرام ما سرق الحاجة الفلانية كذا وكذا
ثم انها تبين وهو منتفي انها قد سرقت ولم تبين ام ثم هل هي انه سرقت او لا هل طلقت
عليه ام لا فأجاب رضي الله عنه ان حلف المذكور معتقدا انها اخذت ماله فان تبين ثم ان غيرها
اخذه حنث وان لم يتبين شيء اصلا فلا حنث عليه ان المراد وان اخبرها فلا تطلق عليه
والله اعلم وسئل عمن اتهم بسرقة عبد وتخاصم مع ربه حتى حلف بالطلاق ثلاث
تاجيلات بعد ابايته والحلف فقبض منه ربه العبد ثم بعد ذلك بثلاثة اشهر اراد
ان يحلف هل يلزمه ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه ان نكل العبد عن عليه واليمين فلا يكره منه
بعد ان نكل يقبضه وان نكل انما رب فلا يواخذه بنكوله وقبل الحلف كما وجب

اخوان اذا كانت العداوة بينهما

منفعة الارث

عليه والله اعلم وسئل عن رجل ذهب الى الاخرى في الرجب هلكه في الخلاء
وسكنوا عليه في حدا لعدوه وقطع رباط الحلق وتخاصم معهم وحلف لهم باليمين جميع
ما يقع او في نقله او يحقق ما اذا يلزمه في اليمين التي حلف به فاجاب اما
الحالف باليمين فالذي ذكره الشيخ خليل انه تلزمه الكفارة ان حنث وهو مقيد
بان لا يكون عرفا اليمين الطلاق فيلزم وبه جزم الحطاب بفاس وكذا في هذه البلد
عرفا بالخصوص ولذا قال السيد عيسى الحالف باليمين تلزمه الزوجة ويلزم ولو
في حالة الغضب قاله سيدي عيسى ايضا وسئل ايضا عن رجل حلف باليمين
حنث بفعل امرأة ان خرج [illegible] من الدار فتشتركه مع اخيه فاجاب يحنث ان لم يفعل
ما حلف عليه على المشهور ولكن اليمين ان كانت عن حرج وضيق فيبقى لهم سهولة
ونقل المازوني في درره عن الشيخ الشريف فيمن حرم زوجته والخلع على مذهب المسئلة من
الخلاف واتفق مع زوجته على تحليل قول خالف المشهور انهما يتوكلان ويخالع هو وليس
لنا في الموضع ان يتعرض لهما فليتامل ذلك كله من حاجة مذاكرة والاقوال الجنوى والحكم
لا يكونان بغير المشهور كما علم في محله والله اعلم احمد بن محمد العباسي وسئل
عن شيخ [illegible] بخلقه ويبيعوا اجبانا وتوجهت اليمين هل تجب عليه وان كان حالة
كذا الكراء لا فاجاب رضي الله عنه اما اليمين فلا تتوجه على المذكور الا بعد [illegible]
فتنه والله اعلم وسئل عن رجل قبض من الاخرى حلفا عشرة ثم بعد ذلك اراد ان
المعطي ان يعلق الذي اعطى له عشرة هل يكون ذلك عرفا بينهم فعل ابيان ان يعطي العود الا
المذكور فهو حق ام لا فاجاب رضي الله عنه [illegible] وليس الناس في الا
عراف الفاسدة لا العمل عليها شرعا فلا تحرك بهم وانما الواجبة المعرفة ان يعطى الا
المنتهى ويضرب ثم يحلف وحده وكتبه احمد بن محمد الخ وسئل عن رجل قال عليه
الحرام ان جاوز زوجته لا تفعلنا فلانا ان اعطى اخته لشخص فعيب هل يجب عليه ان
اعطاها له وكذا ان اعطاها لغير الاخ من قرابة جماعة ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه
ان حنث الحالف المذكور بحضور المحلوف عليه بزوجته لا تحل له الا بعد زوج فان جاز عليه الا
التصريح الا ان يحتسن على الفعل فيبرئه على يمينه وباقيه في فعله والله اعلم احمد الخ وسئل
عن رجل خطب بنت اخيه لابنه وحلف والد البنت بالحرام لا يزوجها لابن اخيه المذكور و
مكث ما شاء الله وقال الحالف لاخيه اسئل العلماء على يجوز ان يزوجها جزاها او بعوانه
اعطها له ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه وسئل الشيخ العلامة سيدي
محمد بن سعيد عن رجل حلف بالحرام ومطا ينكح بنته لرجل عينه ولا يحضر لعقد تزوجها وان
بوكله خطبها ذلك الرجل وهو كفوء فبطل من يسئل الراي ان تزوجها لذلك الرجل
ويجبرها ابوها من الحنث فاجاب اولا بانه تنعقد الاولى الا بعد وقيل الغالب لعل
حاجب الغبار والغوليين وقال فان زوجها الا بعد فاذا [illegible] فاذن الغالب كان حسنه حقا
في القول انتهى والله تعالى اعلم احمد الخ وسئل عن من حلف بالحرام ان لا يسكن موضع
هل يجوز له الرجوع اليه بعد العودة ام لا فاجاب رضي الله عنه [illegible]
سكنت قال شارحه فاذا خرج ثم يرجع الى سكن فلو حلف لا يسكنه ابدا لانه على العموم
بخلاف لا انتقل فله الرجوع بعد شهر ان قصد بالانتقال نفرة جاره واما ان كان لاجل حركة
فلا يسكن ابدا انتهى ومن اجوبة المنسوبة للشيخ الغوري وسئل عن من حلف لا يبقى
مع فلان

مع فلان ولا يسكن [illegible] تجمع في بلد الان بجميعه واقعه على ان تخالعه وفعله من غيره
تحديد الزمان ثم يعرض عليه ان يتباعد عنه وما يقربه من العدة الراي ان اراد الرجوع الى المنزل
فاجاب في مسئلة الحلف لا يبقى مع فلان اختلاف الشيوخ المتاخرون فيها فمنهم
من قال لا يرجع الى الموضع الذي حلف عليه لا يبقى فيه ابدا انتهى ومن رجع ولو بعد اعوام
كثيرة حنث كما انه ليس من صبا ذمته بالارتحال والاحنث ومنهم من قال لا يحنث بالتراخي في الا
رتحال اذا لم يكن له نية دلة الرجوع بموضعه ولو بعد شهر وبالقول اخذ الحالف حاز به
وبه نقل الموضع لا يتلاقى مع هو وعبد الله التنقي وسئل عن من تشاجر مع احد من اهل منزله
له فحلف الا يبقى معه في ذلك المنزل ثم بعد الا يبقى في موضع يدخل اليه شهرا ولا سنة
ولا خصومة له نية فبين يمينه فاجاب رضي الله عنه من حلف لا يبقى فان نقل اختلف الا
الشيوخ المتاخرون في المسئلة هل يجوز له الرجوع اصلا ابدا فمتى رجع حنث او يجوز له الرجوع
بعد شهر ونحوه انتهى فليتامل والله تعالى اعلم وكتبه احمد الخ وسئل عن رجل
تخاصم مع زوجته فدخل عليه ابو الزوجة ساعة الخصومة فاعتقد يشهد على الزوج فحلف
الزوج باليمين لا ادخل عليه الزوجة هذه الدار ما ذا يلزمه فاجاب رضي الله عنه ان
جرى العرف بقصد الطلاق باليمين فيلزمه ان حنث والله اعلم وسئل عن ما انتهى بلا امر
ثمنه كيف يحلف فاجاب رضي الله عنه يحلف ما سرق ولا ثمان [illegible] بذلك والله
اعلم وسئل عن الشركاء ان وجبت لهم اليمين على المنكر لهم حقا فما يحلفهم الذكور
دون الاناث بامر القاضي هل تعاد عليه اليمين لاجل ما بقي من الاناث ام لا فاجاب رضي الله
عنه لا تعاد اليمين اذا كانت بامر حاكم معتبر راجع [illegible] في الجنح والله اعلم وسئل عن رجل
وكلته امرأة على صنيعها وما ثبت له على زوج توفي عنها من قام لها ذلك على الزوج الهالك عنها ثم
ادعى انه من عداوة تمنع مخاصمة الوكيل المذكور فاجاب القاضي على اثبات دعواه وعجز وطلب ان
يحلفه الوكيل على نفي العداوة هل له تحليف الوكيل على ذلك الخ فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا يحلف
لعدم توجه اليمين المذكورة معا فاعدة وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها والله اعلم وفيه
في باب الضمان عند قوله وهو من المعروف فالمنع اقتضى من اخذه اجرا به او عوضا ما نصه نقل المازري
في نوازل البيوع من تجديد السير تحقيق الغنيا ما نصه الا صح او المشهور ان دعوى الضامن لا تتوجه
فيها اليمين على المنكر لان ذلك من دعوى المعروف والتبرع كدعوى الهبة والاقالة ونحوهما وقال
المتيطي وان كان ادعى عليه [illegible] بنسبة الخلطة والخلطة انما تكون بينهما بمجنه من
في الابن المدعى عليه الحمالة قال الشيخ ابو القاسم ان يجوز وهو كما هو المدونة قال والصواب
عندي ان تداعى فيها ابن الخلطة من المدعى عليه الحمالة والمدعى عليه الابن ولا تراعى الخلطة
بين المدعي والمدعى عليه نعم وهذا هو الصواب واختلف في تكميله الخلطة اذا ادعى عليه هبة قال
في المدونة ومن ادعى على رجل كفالة ولا خلطة بينهما فلا يمين عليه فقوله ولا خلطة بينهما
هل ذلك فيما بين الكفيل والطالب او فيما بين الكفيل والمكفول عنه ثم قال والصحيح ان
المعتبر ما بين الكفيل والمكفول عنه ثم ادى بالخلطة لكنه العمة والمواخذة [illegible] الكفيل
والمكفول لا الحمالة قال اللخمي فقال الباجي الخلطة المعتبرة المدانية لا الحمية والمواخذة
وتداعى بين الكفيل والمكفول او هو الطالب كما وجد في نسخة من المدونة الا من حلفه وفيه في باب
البيع ما نصه قال ابن هلال اذا وجبت اليمين على شخص ومات قبل حلفه فلا تجب اليمين الا من يعلم
به العلم من الورثة دون غيرهم من يعلم به كالصغير والغائب عنه العاقد الذي لا يطلع على ذلك غالبا
واذا توجهت اليمين لمسلم على اولاد ذمي وفيهم ذكور واناث واعمل ان الاناث في يمينهم
لا يبرئ

لا يبرئ في الظاهر، نحو قدر اليمين عليهم ولا يقبل قولهم فاذا حكى يحيى الاسلمي في البغا
ث بركش وتعليقه اذا انكر نعاهم وطرد على قوله ربع دينار فاعلا تقضي في مسجد الجمع اليمين
في القضاء الخ ما نصه **فرع** اذا ادعى احد الفقها وجب على شخص بثلاثة دراهم فليس له ان
يحلفه في الجامع لان كل واحد انما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهم بثلاثة حلفهما في الجامع
لان الكل واحد عليه درهم ونصف وهو كقليل في الغاية بالثلاثة على كل منهم الا الجمهور فالمعتبر ابقى على
قوله وهي وان تعددت في الاعرف على وجاى نبذ المستحلف بل على الميت الخ قبلها ما نصه اذا
قام الشفيع على المشتري فادعى عليه العلم بالبيع وانكر الشفيع وحكم عليه باليمين وهرب المشتري
وتغيب وطلبه الشفيع فاداء اليمين فامتنع واستمر على استغلال الشقص فلا غلة عليه
لان الحكم للاثبات دون يمين **وفي** الاذ ذكر في المسئلة ان اليمين اذا وجبت وتغيب وهو يا على
لهي له ان القاضي يوكل من يوصي بتحليف من هي عليه ثم يحكم اذا ثبت تغيبه قاله السيوري
عيسى في اجوبته **وتقدم** الوانشريسي عن ابي الحسن الصغير ان القضاء اليمين شرطه ثبوت ا
لحكم فان وقع فعليه نقض النظر نعاما **وطرد** على قواعد تلقى فيها القضاء، ووجوبه في حق من
يعلم او يغيب ما نصه وتحلف الزوجة بحيث القضاء ان كان الورثة بنيها وهم صغار وان
كانوا كلهم كبارا رشداء فلا يمين عليها تحلفه في المعيار وعن ابن سهل ثم نقل عن ابن الحاج
في امرأة طلبت صداقها من وصي اولادها انها تحلف بحيث القضاء **وعن** ابن سهل حلفها اذا كان
اولادها كبارا بقوله اذ لا يحلف الاب للابن **وقال ابن الحاج** في تعليل حلفها في نازلته
وانما وجب ان تحلف وهم بنوها لانها تريد ان تاخذ فلا بد ان تحلف وان ادعى بنوها في
عليها حقا فيمينه قولان انتهى **قلت** كلام الاول في توجه اليمين عليها ان كان
الاولاد رشداء وطلبوها بها وان كان الطالب لها ابيها ولبعض مكتف **وفي** كلام
الثاني المتفقين مطلقا فتامل ذلك **وفي المختصر** كاليمين الخ انظر وفي
اجوبة الحافظ ابن رشد **وسئل** عن رجل توفي وترك زوجته مدبرة فقام بنوه في الها
وقد ثبت لها من يحلف بحيث القضاء **فاجاب** الذي اراه في هذا على اصولهم انها ان تكن
المدبرة ماذونا لها في التجارة او كان لسيدها العدير لها يقبض كالئها حلفا جميعا الان
الكالئ بسبعة باقرار من اقر منهما بقبضه وان لم تكن ثم بينة على انه دفع وان كان السيد لها
لم يأذن لها في التجارة ولا قبض كالئها فلا تحلف هي اذ لو اقرت بقبضه تعدى في ذلك وتحلف
هو انه ما قبض ولا علم انها قبضت لانه لو اقر هو انه قبضه او انه يعلم انها قبضته جبر في بها
لك الزوج منه اي العزاد منه عجز الجميع من حظه فلا شك والله اعلم **وسئل** عن امرأة عن
ما اخوتها واولادهم ووجبت عليها اليمين ماذا يحلف عليها الاولاد او الاخوة **فاجابت**
رضي الله عنه لا يحلف عليها واحد منهم في الاموال وانما تحلف وحدها والله اعلم **وسئل** عن
المعتق اذا انهم بشيء هل يحلف على الخلاف ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اذا انهم المعتق
بشيء من الاموال فالواجب ان يحلف وحده على نفي الدعوى ولا يحلف على الخلاف والله اعلم **وسئل**
عما رجل انهم الاخر بسرقة ثوبه بعلانية لكونه رام غنمه بازائه فطلبه بردها وحلفه على
عدم سرقته اياه فقال له الفقيه احلف انك لم تسرقه فاعترف ثم جهلها فان يحلف الفقيه
لا تزد يحلف فهل عليه شيء غرمه حيث حلف له ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان كان الدعوى
لعلم احد الخ **وسئل** عمن عنده بينة فحلف خصمه هل له القيام بها ولو علم بها قبل
تحليفه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه تحليف الرجل خصمه يبطل كل حجة وبينة حاضرة

بعلمها

فع — سرق اليمين اذا هرب وتغيب واستمر على الاستغلال

فع — عن يمين امرأة ... فوقها واولادها

فع — يمين التهمة لا ترد وفيه ما يترتب عليها

فع — تحليف الرجل خصمه بحليفه يبطل كل حجة علم بها بعد

بعلمها الحلف ولا عذر فلا يحلف من الجمل بها والله اعلم **وسئل** عمن هلك بقيمة
الا خرولا بينة تبين قيمتها من يحلف منهما وكذا اذا اسرقها وكذلك من يحلف ربها او اللص
اهلكها **فاجاب** رضي الله عنه القول للغاصب والسارق في قيمة المغصوب والمسروق
ان لم تقم بينة مقبولة كما علم في المختصر وشروحه وكتب الاحكام الخ **وسئل** عمن ادعى
عليه بشيء ولم تقم بينة فهل عليه الحلاف او يحلف وحده **فاجاب** رضي الله عنه من وجبت
عليه اليمين في دعوى على حال فليس عليه الخلاف وانما يحلف المدعى عليه وحده والله اعلم **وسئل**
عن امرأة تزوجها رجل ومرض ومكث في المرض ربع سنين وهو ملازم للفراش ثم مات فقام ابو
العقبة على المرأة المذكورة فقال لها انت تقطع ولده في الحمل هل له عليها اليمين ام لا **فا**
جاب رضي الله عنه مجرد الدعوى المذكورة لا يوجب اليمين على المذكورة والله اعلم **وسئل**
عمن امتنع من حلف اليمين حيث وجبت له عليه بعد ارثه بها هل عليه ان يحلف له بعد ذلك او
تسقط فلا اقتناع **فاجاب** رضي الله عنه قال في شرح ابن عاصم من وجبت له اليمين فتغيب
عن قبضها فان القاضي يوكل من يتقاضى ثم يحبسه اذا ثبت عنده تغيب الذي وجبت له اليمين
ويشهد على ذلك اهـ فلا تسقط بما ذكر نعم ان قال انا تركها فهنا والا اتعاطاها لم الخلاف كما هو
والله اعلم **وسئل** **فاجاب** بما نصه اليمين اذا كانت في ذي الغائب لا تعاد كما
في الرقابة وغيرها ومن قام من شركاء المحكوم عليه بحق مثل حجته لزمه الحكم كما نقل عن ابن سهل في الهم
تعليل اعلم **نظر** ابو الحسن الصغير على ان اليمين اذا وجبت في المشتري حلفها المشتري لا البائع
لا من حجته ان يقول لا احلف ويتنزع عنه الزاد بنقل الشفيع حيازته اذا اخذ المشتري فلا
من لا يطلق به العلم من الصغار سقطت اليمين اهلا والله اعلم **وسئل** **فاجاب** بما نصه
لا يحلف من يتقي انه من اهل الصلاح في دعوى السرقة او الغصب عليه بل يؤدب من ادعى ذلك
عليه **قال خليل** كدعوى عليه على صالح العراد بالصالح من لا يتهم بمثل ذلك وليس المراد بالصلاح
في العرف وهو الكامل تحقق ان يعلم وحقوق العباد بحسب الامكان وانما الخلاف في حلف مجهول
الحال الذي لا يعرف بخير ولا شر **قال الزرقاني** ويمتع حلفه لقصور القاعدة ان كل دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجردها والسرقة من باب التجريح وهو انما يثبت بعدلين انظر تمامه **وسئل**
عن رجل اخرج العقود وانتقد القاضي بشرولهم هل يلزمه اليمين بعدم تجسس الشهود ام لا
فاجاب رضي الله عنه ولا تلزم اليمين على نفي العلم بتجسس الشهود على احد الغوليين الذي
اختصر عليه في المختصر والله اعلم **وسئل** عمن حلف بالحرام لا يحلف عن احد بالزور فامتنع اليه جماعة
ان لا يحلف على رجل انتهم احدهم بالقتل ويحلف عليه المحالف بالحرام فابى ذلك فلان قام
اليه يحلف على الحلاف ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه لا يواخذ المدعى عليه المذكور
بنكول المذكور والله اعلم **وسئل** عن رجل جعل عليه قاض اليمين وطلبه المدعي بها ويحلف
عليه ثلاث مساجد هل تثبت ما ادعى عليه بنكوله عن اليمين او لم يحلف ولو يحلف عليه الخ **فا**
جاب رضي الله عنه ان امتنع من وجبت عليه منها بتجسسه اخذ بذلك وان طلب بالحلاف
لم يواخذ بنكولهم اذ ذلك ليس بمشروع والله اعلم **وسئل** **فاجاب** رضي الله عنه بما نصه
من انهم بقتل بغرة غيره بالسم وكان ممن يتهم بذلك حلف على نفي دعوى من ادعى عليه ذلك
ولا يغرم بامتناع حلفه فان اريد عليه لا سيما ان كان الامتناع الغضا عنه بينه وبينه لا ان ينكر
الموجب وقد علم ما في الخلاف من ارتكاب النهي فيهم **قال الواجب** الرجوع للموجب على
نازلة لا اتباع الهوى بانه حرام والله اعلم **وسئل** عمن وجبت عليه اليمين وقال للمعدل
وجبت له لا احلف لك حتى يحضر القنارح فيه **فاجاب** رضي الله عنه القول لمن طلب تعجيل
اليمين الواجبة ولا يجاب من وجبت عليه لقوله لا احلف حتى يحضر العالم والله اعلم **وسئل**

فاجاب

فع — القول للغاصب والسارق في قيمة المغصوب والمسروق

فع — اليمين اذا كانت بالذي الغائب لا تعاد

فع — من ثبت انه من اهل الصلاح في دعوى السرقة لا يحلف

فع — السرقة من باب التجريح

فع — القول لمن طلب تعجيل اليمين الواجبة

فاجابت بعض انهم بالسرقة فعليه اليمين على نفي الدعوى اذا كان منهما او يحلف
ان لا يدخل في الحلف فلا يلزمه والله اعلم **ومن حلف** ان لا يجاور اخاه بالمسكن ومات الاخ
وترك اولادا فان الحلف بسبب ما يقع بين الاقارب من التشاجر والمباعدة فبعد زوال
ذلك بموت المحلوف عليه فلا يحنث بعد الموت بمجاورة الاولاد **ومن حلف** فعليه
اليمين على فعل شيء فان لم يفعله حنث ولا تحل له زوجته الا بعد زوج **وقيل** تلزمه طلقة
بائنة وقيل رجعية اهـ ومن خطه اما قوله والسلام فعلت كذا الا ان تفعل كذا فلا تكون في زوجته
ولا يحنث لانه رجل [illegible] عن [illegible] يمين الحالف بانه تعلق والتعليق اجل مختلف فيه والاكثر
على مراعاة عقد اليمين فيخير الحالف ان وقع المعلق عليه يحنث اليمين او حنث الا
التعليق وقد اشار ابن رشد الى هذا الخلاف في كلامه على من ادعى على امرأته انها [illegible]
الرجال نساء [illegible] فقال ان فعلت ولم تفعلي دعوتك اليه فما انت لي بامرأة يريد بها الطلاق
بدعى رجل الباب فقامت ولم يثبتوا [illegible] ولا الكثير **قال ابن القاسم** هذا تعليق وكذا لو [illegible] ان
تلزمه البتة اهـ ابن عرفة كان بعض الشيوخ يفتي من هذه المسألة في نازلة بقول عنه
لم [illegible] يقولون بانه تعليق الطلاق على ثلاثا او الايمان اللازمة او على المعقلي [illegible]
ان فعلت كذا ان كنت لي بامرأة ان الطلاق يلزمه بقوله ان كنت لي بامرأة والابراء عنه
بعينه ويقول ايضا معنى ذلك انه حلف انه طلقها [illegible] الا يجمع له نهارا بعينه [illegible]
فيه البر والحنث **والمعنى** فيهما والله او الطلاق ثلاثا على ان فعلت كذا [illegible]
نفسها حتى لا تكون له امرأة اهـ **وسئل** ابن الحاج عن بعض الفقهاء فقال لها والله
ان [illegible] ماهية [illegible] اوجبت الاثم [illegible] فعلت حنث [illegible] طلقة واحدة وهي [illegible]
تخرج من عصمته **وافتى** الفقيه ابو عبد الله بن الحاج [illegible] بانه طلاق ثلاثا وفرق بين
الرجل وزوجته بالثلاث ولم ير اعتبار [illegible] الحالف بالله تعالى [illegible] التعليق
والأمر [illegible] الا الابدان اليمين بالله تعالى وبه افتى بعضهم وهذا اصل مختلف فيه كما تقدم
ونقل البرزلي عن ابن الغافر بن فتح فيمن حلف بالايمان اللازمة لا تكون زوجته له
زوجة انه يخير ان شاء فارقها وكذا [illegible] عليه غيرها [illegible] شاء التزم الحنث [illegible]
[illegible] ابن الحاج افتى ابن زرب فيمن قال لامرأته الايمان لازمة ان انت لي امرأة
ان [illegible] بطلقة تملك بها امر نفسها ان شاء راجعها ولا تلزمه اليمين الاولى لا
تكون [illegible] **وحكى** ابن ابي زيد وافتى ابو الفضل بالثلاث قبل [illegible] وسواء
قال ان دخلت الدار ان كنت لي بامرأة وان كنت لي بامرأة لا فرق بين التعليق وغيره
فبالثلاث فيهما اخر قول وانما اقوال فيهما ابتدأ انه ان ادعى نية قبل قوله
ويحلف ان خصص بنية وان لم يدع نية فهي ثلاث تطليقات انظر تمامه والمنقول
اولا في الكبرى [illegible] **قلت** مسألة انت علي بامرأة ونحوها هي مسألة ترك
في التعليق نسبة الى محل التعليق وقد سبيل عمن قال ان لم تفعلي كذا فانت لي بامرأة
ووقع المعلق عليه فتوقف فيها سنة وقصد الجواب بالطلاق فان نوى به غيره لم يلزمه
[illegible] ان وقع المعلق عليه يمينه [illegible] دون العتق فان لم تكن له نية [illegible]
الثلاث على ما [illegible] ابن عرفة ولا شيء عليه عند ابن رشد ويخرج [illegible] الكلام
له امرأة او ان فعل [illegible] امرأة او زوجة او لا تكون له امرأة او زوجة او نحو ذلك ان لم تفعل
كذا او ان فعلت كذا او وقع المعلق عليه **وسئل** المنيجي عمن قال عليه اليمين
لا تكون له زوجة ابدا فاجاب [illegible] بيمينه بالثلاث طلقة تملك بها زوجته
وقال [illegible] مع [illegible] زوجته حالة الغضب وقد اخرجت عليه الحرام الا انت

له

له زوجة فلا تحل له الا بعد زوج وقال ايضا في اجماع فيمن قال انه طلقها بالبتة **وقول** بانه
طلقة رجعية **وقال** ايضا الحرمة لازمة على المشهور **وفي** المذهب قول بالثلاث الا في
[illegible] بعد الالتزام اليمين حالة الغضب اهـ وفيه **وسئل** واحد ممن [illegible]
[illegible] يحيى بن [illegible] الذي [illegible] عليك [illegible] والعرفان التي كانت مذكورة
في الكتب المتداولة [illegible] مصداق قول الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام
ان لله [illegible] العلم انتزاعا **الحديث** فلا فرق في نازلة الحالف بحرام زوجته لغير تعلق
بعده ان لم يحلف فلان على ما اتهم به ثم انه لم يحلف ولم يرتفع الطلاق ولا الابراء وزوجته ومضى
وترك ما له [illegible] من [illegible] اعواما او ثلاثا واستعفى واعتزل [illegible] ويتوارى بالبتة
[illegible] الا ان [illegible] عليها الا الآن وزعم ان النازلة [illegible] وان [illegible]
وان [illegible] معه [illegible] على ما عند المحلوف عليه وانكر ايضا قوله [illegible]
على ضده بهذا [illegible] الحنث فلا علم وتوقف العبد لي ان المسألة ذكرها الشيخ
ابن لب ونقلها الشيخ [illegible] فلا [illegible] التعليق [illegible] اراد التعجيل او التأخير
او لا نية له فان اراد [illegible] بمرور وقت الامكان وان نوى التأخير لم يحنث وليفعل
ما حلف عليه الا ان [illegible] فيقع حمل اليمين على التعجيل بقدر الامكان او على
التأخير وانتظار والمعتمد في المذهب ان [illegible] اليمين على التأخير وهو المعروف
عنه **قال** ابن رشد وهو المشهور وان لم [illegible] الفعل الآن فلا يحنث على
[illegible] طول ما يقدر على [illegible] في المستقبل ويمنع الزوج من زوجته حتى يفعل
الفعل فان لم [illegible] بالجملة [illegible] الحنث وان مات احدهما [illegible] قبل الفعل
فلا [illegible] التأخير [illegible] على عزمه على ضده لا احتمال
ان التأخير مع نية [illegible] كما في النقل **واما** [illegible] او الامتناع
[illegible] لا يدل عليه [illegible] الا ان يمنع منه الى [illegible] او الى اجل فهل يضرب
له اجل الايلاء او يتلوم له [illegible] ما يرى انه اراد وان اجل **قال** في المتيطي
وهل [illegible] الحنث او لا [illegible] اجل الايلاء ويتلوم له قولان والراجح منهما
[illegible] مذهب [illegible] وان [illegible] وهو [illegible] اذا حلف على فعل نفسه
ولذلك كان الاول [illegible] لم [illegible] موضوع النازلة **وصرح**
ابن الحاجب بانه اذا حلف على غيره فانه لا يحنث عليه سواء كان مما لا [illegible] اليه ابن راشد
[illegible] المذهب فقال وان علقه بفعل غيره لم يحنث [illegible] او غيره [illegible]
حتى يقع ما حلف عليه **قال** في المدونة وان قال ان لم يفعل فلان كذا فزوجته طالق
منع الوطء وهو على حنث ولا يضرب له في هذا اجل الايلاء في امرأته ويتلوم له اما ملحا بقدر ما يرى
انه اراد واجل في تأخير ما حلف عليه فان لم يفعل ذلك طلقت عليه ولو مات الحالف في التلوم
مات على حنث وترثه الزوجة **قال** ابن يونس لان الحنث وقع عليه بعد موته اهـ **وقال**
ابن رشد الحالف ليفعلن فعلا على حنث حتى يفعل فاذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث
بعد الموت بالطلاق فوجب ان ترثه المرأة لان الطلاق بعد الموت لا يقع **وذكر** ابن عرفة
المسألة في اخر كتاب الطلاق اهـ **قلت** [illegible] ان المشهور حمل اليمين على قصد
التأخير ان لم تكن نية للحالف على التعجيل علمت [illegible] ما ذكرنا ان الحالف في النازلة
لا شيء عليه فيما مضى من الزمان الطويل ولا يدخل على قصد **وقال** ايضا في المدونة
ان قال لامرأته انت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك فان اراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها
واحدة ثم [illegible] بتزويل [illegible] المسألة فلا [illegible] على عقد الزواج [illegible]

فعـ
قولة [illegible] لابن القاسم

فعـ
الطلاق بعد الموت لا يقع

لعقه
بفعل

هو حنث فقال هي طالقة لحنثه لانه ينتشبه والعزم على عدم الفعل كعدم الفعل
وفي الجواهر ان لم اتزوج عليك فانت طالق فحتى كأنه اراد ان يكون مقالهم عند البار او الحانث
ان لم اتزوج فجعل الحلف يقوم مقام تعذر الفعل قاله في المختصر وبعدم زواج فعند
البار او الحانث وفي قولها في الكتاب طلقها انه تسبب في طلاقها بعزمه انه فيحمل
ان الطلاق في النار الذي لم يقصد تعجيله تعليق المتهم للشيء عليه فيما مضى لانه يحمل
على قصد التنافي على المشهور ولصنع الملاء وان وجدت فله حلف المتهم فالشيء عليه
وان عزم على ترك تطليقه او اي تصرف منه لم يقع ان تغلل من بلده فان لم يجعل وقع عليه
ثلاث تطليقات على المشهور من قول ابن القاسم مالك وروي عنه انها طالقة بالبتة وقيل
طالقة رجعية والفتوى بغير المشهور حرام وناقضة الحكم بالهوى واما الهلال
في المتعاطية والحرج والحجاج فلازم كذلك قال الشيخ ابن هلال وكل ما نقل عن
على ابن ابي طالب رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم فباطل كله لا يصح نعم يسوغ
الشيخ تبيع عبد الله الشريف عن من حلف ان زوجته واطلع على ماذا المسألة ان الطلاق وهي
خمسة عشر قولا جعلتها طلقة واحدة بالبتة او رجعية واتفق مع ان زوجته على تقليد
فقلدا او عقد الطلاق على ذلك فافتى بما نصه يترك ذلك وتقليده وليس تلفظه الموضع
ان يتعرض له واما قوله البيان والتحصيل لابن ابي زيد فلا اعرفه لابن رشد
كتب البيان والتحصيل وانما اعرفه لابن رشد ولم اعرف ذلك النقل عنه والله اعلم
وفي خطبة رجل معتقد ان الزوجة اخذت مالك فان تبين ان غيرها اخذ حنث
فيلزمه وان لم يتبين شيء اصلا فلا حنث عليه ان كل شيء متمام في الاجهوري وسئل
فاجاب رضي الله اذا وجبت اليمين على الورثة حلف منهم وان شهد فلا يواجب
عليه ذلك وان قعد منهم ويحلف نصيبه ويبين لمن يحلف على احدا ان اليمين التي اخراه
ليستجمع الحق بل من حلف ثبت حقه ويبقى على حقه والقراعة وسئل عن من باع
معكا الاجنبي وعمرا ثم قامت عليه اخوات البائع وامه بالشفعة فان تهيج نمسي
... وسند سكنا وانشرواد عن المشتري شفعة الشفعة بسكوتهن فكلف اثبات
علمهن بالبيع ... فلا وجب له الغلة اليمين عليهن ما علمن بالبيع الى حين القيام
فاستحق المشتري من اقتضائها منهن وتلوم له ثم ان الغلة لمن يقتضي اليمين
فاقتضاها منهن وكأن الغلة بالشفعة ثم قام المشتري يروم تحليفهن ثانيا
بالايمان الجارية بالعرف فهل نسمع دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه
قال ابن عتاب وجبت له اليمين وتعقبت عن قبضه فان الغلة يوم كان من يتقاضى
ليمينه اذا ثبت عنده مغيب الذي وجبت له اليمين ويشهد على ذلك ... وعليه فان كان
الغلة معنيرا او تقاضى اليمين كما وجب في الحكم مات والا حلف ثانيا وجنته عليه
وحق ولا تلزم الغلة في ذلك والله اعلم

مسائل الانكحة والخيار والخلع والطلاق والمفقود والسعاية

وسئل عن كليب اجل ابنته فقال له ابوها فانها غير محققة الوطء فقال له ابوها
نص عليه هذا تحقيقه بحال ما امر به ... فانت هل تلي من الذمة ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فيجب المنهي عن النواة ... افتض زوجته فانت روي
ابن القاسم ان على انكاحها ثبت منه ... وهو كخلاص ... كانت او كبيرة
ويجوز في الصغيرة ما لم تبلغ حد ذلك ابن الماجشون لا دية عليه في الكبيرة ودية
الصغيرة

في: ما نقل عن النبي عليه السلام وعن علي رضي الله عنهما

في: من افتض بكرا بما ثبت فعليه الدية

في: من من فتنا عقد الجهاز

الصغير على عاقلته ويجوز في فيمن لابوه طلاة فكله اهو ونقله احمد الخ وسئل عن من جهز
ولد اراد ابنته ثم مات ابوها وتركها مع اخواتها ثم ان كلف ان تعطوا ابنه فاستعذر ان اخواتها
جهازها ثم ... عقد الجهاز وانكرت ما فيه وقالت نعوده رجع لابيك ونازعت نقول
لا نعرف ما قاله ثم ماذا الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه بان المذكور في هذه
ان اخواتك والجهاز الثابت بالبينة او اقرارها ان اراد ان تدعي انه من ابيك وان اهدت
في الجهاز ... الجهاز في اعراف الناس للمجهزة الان فلا شيء هي لها
... الارث ... كونه هبة لها ... الى تركة ابيك فيقسم
الجميع للورثة كلهم على العراية ... والله تعالى اعلم وسئل عن امرأة توفي عنها زوجها
وامنت تصيره ... عقد ... ولم تجد عند اهلها زعموا ضياعه
فهل يعد صداق ... بنكاح اختك الشقيقة مما فيه من الصداق وقيمة الدار ...
جودة فيه ومثل الجهاز فاجاب رضي الله عنه نعم امثال الصداق يتبع قول المختصر
ومهر المثل الى قوله واخت شقيقة واما الجهاز فلا وكتب احمد الخ وسئل عن مسألة
فاجاب عنها بما نصه وفي المختصر وان اثبت ... ابويها فهو ... اكثر الحمل
... بعد الطلاق ونقل ابن ... المدونة كل معتدة من طلاق او وفاة
تاتي بولد وقد اقرت بانقضاء عدتها فانه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين
الا ان ... بالحيض ... وسئل عن يتيمة ...
... ثم زوجها ابوها لاحد من غير استبراء
... وعن اخوين تزوجها قبلها
... دون الثانية والطلاق عليه فاجاب
رضي الله عنه وعليه الطلاق ... الشيخ ابن هلال بخلاف الطالب
بامراة وعليها الاستبراء وكذا ... الاستبراء ولا يقال ...
استبرا ... وهو الخلوة ... الخلوة ...
معه لانهم اشتراء وان ثبت الوطء في حد او في النواه وزنى بامراة ثم تزوجها
قبل الاستبراء بالنكاح يفسخ ابدا وتبين فيه بطلاق وكالميراث ... عدة
... وسئل عن ... يقوم عليه الحظ فهل
يجبر عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه ... الجهاز امور ... على وجه
... ان ... مع النكاح ... البيع ... بالاشارة وانما
ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان ... عليه بالبيع ... فلا يجوز ... رضي
وكتب احمد الخ وسئل عن من تزوج امراة فوجدها ... جدا مع ان وجدت الشرط
مع ... السلامة من جميع العيوب ... كيف تحتج الصوت
... هل يلزمه جميع الصداق ... ام لا فاجاب
رضي الله عنه ... بانه يثبت الخيار بغير العيوب الاربعة ... فان شرط
السلامة ثم ان اطلع ... جميع الصداق او ...

والاشهاد عليه وان الصلح على ذلك بعد البناء رد فيه لصداق مثلها ورجع عليها بالزائد
المسمى عليه انظر ما في شروح فوش وغيرها من شرط السلامة وسئل
عمن ارسل جماعة للخطبة فقال نعم الولي ان صدر ايجابا عند الولي فاخبر وهو
وكل الثلاثة بذلك كله ثم تبين انه سكران فلا بين الولي من اجابته لزلته [illegible]
المذكور هل على الولي غرم [illegible] فاجاب رضي الله عنه لا شيء على المذكور في [illegible]
المذكور على الولي المذكور على الوجه الموصوف وكتب اح الخ وسئل فاجاب رضي الله عنه
لا نص وبعد فطلاق الخلع بائن ليس رجعي فلا شك فيه الرجعة وفي الرسالة
والخلع طلقة لا رجعة فيها الخ وفي المختصر وبانت [illegible] ثبت انها طلقة
ثلاثا واما ان ثبت فلا تحل له الا بعد زوج وان كانت سفيهة فترجع للمقدم عليها [illegible]
لعدم رد المال وبانت وان كانت رشيدة وثبت ان الخلع للاضرار فيها رد المال [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم وسئل عمن تزوج في مرض
هل [illegible] عليه او لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فعلى المريض المتزوج في مرض
المخوف ومات قبل المسيس ثلث الاقل منه ومن صداق المثل والله اعلم
وسئل عمن تزوج امراة ثم طلقها ودفع بعض [illegible] للابكار الى ان بقي مقدار ما
دفع للابكار الشروط وهو ثلاثة مثاقيل وزعم الزوج انه [illegible]
ذلك [illegible] الزوجة ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ [illegible]
[illegible] الشك ان [illegible] المشتري [illegible] الزوجة او [illegible] ومعنى الصداق
[illegible] مسمى لصداق [illegible] وقال الشيخ العوفي
في اجوبته حكمها [illegible] الشروط حكم الصداق فيحسب منه ولا يسقط على الزوج مقدار
[illegible] عند الغرم بل هي زائدة على الصداق المسمى اه وكتب اح الخ وسئل عن مسائل
منها البقرة التي توجد في صكوك الذمة اهل بلادنا البقرة [illegible] معينة ذات
ثلاث سنين [illegible] العلماء ان اللازم فيها القيمة يوم
العقد لا يوم الغرم وهل [illegible] او انما يعتبرون عنه ومنها بيع [illegible] اذا [illegible]
هل يلزم المبتاع [illegible] الغلل ام حكمه حكم بيع الفاسد ومنها من استغل اصول
زوجته [illegible] الغلل [illegible] اهل [illegible] او حكمه
حكم من استغل [illegible] احب انا [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب
رضي الله عنه وعلى اخيه السلام والرحمة والبركة على الدوام وبعد فان كان [illegible] البقرة حملت
عليه والا [illegible] على جواز النكاح [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الاسنان
[illegible] والمتوسط [illegible] الوسط
[illegible] وقال بعض الشيوخ [illegible] بالقيمة ابن القاسم وكون القيمة
يوم عقد النكاح لا [illegible] مع كون المراة [illegible] كما في التهذيب [illegible]
[illegible] واما بيع [illegible] هل يجري مجرى [illegible]

بيع

فبيع اجل [illegible] المشتري [illegible] او يفسخ ذلك لانه لم يخرج مخرج الهبة قال سيدي
عيسى [illegible] عند [illegible] في الكتب على الهبة اه وعلة ذلك [illegible]
الغلة في المستغل [illegible] الغلة زوجا كان او غيره فالواجب فيه [illegible] في الثمار
[illegible] او قيمتها ان جهلت والكراء في ارض حيث [illegible] الكراء واما حيث لا يعرف كراء
الارض [illegible] بالدراهم والدنانير [illegible] فالواجب [illegible] من الحبوب [illegible]
عند [illegible] كما عند [illegible] العلامة ابي عمران العلمي [illegible] الثعالبي [illegible]
سيدي عيسى [illegible] سيدي محمد بن سعيد فان الواجب في الارض الكراء حيث [illegible]
[illegible] بعض [illegible] بقيمة نصف الغلة [illegible] بعد اسقاط البذر
والنفقة [illegible] للعامل [illegible] وسئل عمن جهز بناته
[illegible] قسم للاولاد الذكور [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] او الاولاد
[illegible] فاجاب رضي الله عنه فان قسم [illegible] الاولاد
[illegible] الذكور [illegible]
[illegible] تزوج بالجهاز على بناته وثبت ذلك كله [illegible]
[illegible] العطية البنات [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] الشرط في العقد وان وقع بعد فجائز [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عمن [illegible] زوجته زمانا [illegible] النفقة
والكسوة [illegible] على الموت [illegible]
[illegible] طلقة [illegible]
[illegible] فاجاب رضي الله عنه وبعد فالفراق
[illegible] العدة [illegible] الطلاق
[illegible] العدة [illegible] وانقضت [illegible]
[illegible] شهود [illegible] والافراق
[illegible] والعدة من الافرار والله اعلم وسئل عمن [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] والصداق ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال الشيخ ابو الحسن الصغير [illegible] قبل عقد النكاح
[illegible] فقال الشيخ العوفي [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الزوج [illegible] بل هي زائدة على الصداق
المسمى [illegible] مصلحة [illegible]
بعد رشدها والله تعالى اعلم وسئل [illegible] فاجاب رضي الله عنه وبعد فتصدق المطلقة
بانقضاء عدة [illegible]
ثلاث [illegible] عمل به وهل [illegible]
مع [illegible] الاقوال [illegible] المشهور وقال ابن العربي [illegible]

فع — كيفية غرم الغلة

فع — قسم الاب على الاولاد

فع — العطية على البنات على ان لا يرثن شيئا

فع — للزوج اخذ ما اعطى لولي زوجته اذا لم يصرف في مصالحها اذا رشدت

ثلاثة اشهر وجوز ابن العطار بعد اشهر كما في الفلاحية وكتب اجراخ **وسئل** [illegible] بن نصر
اذا دفع الرجل الشروط المتزوج امراة ثم لم يقع النكاح رد الى الدافع ما دفعه وما اشهد ثبت
بالبينة بعد ذلك ومن لم تقم عليه بينة تعلق عليه اليمين والله اعلم **وسئل** عمن تزوج
امراة فولدت بعد مضي شهرين **فاجاب** رضي الله عنه اما النكاح على الوجه الموصوف
فمفسوخ ويجوز تزوجها من غير احتياج الى الطلاق والمذكور واما الصداق ففي الحد
المخلوع وقال المسمى لانه قول الان تعلم بفعل كالغارة في المتزوجة في العدة عالمة
بالحكم فالله [illegible] **فقال** الشيخ عبد الحق ان [illegible] العقد بسبب
[illegible] يسقط [illegible] بل يرجع عليه بشيء ان دفعها الصداق كاملا **فقال**
الشيخ [illegible] **وسئل** الشيخ ابو الفضل العقباني عن رجل تزوج امراة
واثبت [illegible] ستة اشهر وعشر [illegible] بينهما ثم [illegible] الصداق
واجاب لها الصداق [illegible] على [illegible] لم يكن هذا الاربع
دينار وان لم [illegible] ذلك [illegible] الصداق كاملا وارى [illegible] والله اعلم **وسئل**
عن رجل خرج [illegible] خمسة وثلاثين يوما ولم تعلم موته وحياته
وقام الفارس على زوجته [illegible] واراد [illegible]
ويقومون لها [illegible] والسلام عليكم
فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام [illegible] المذكور في السؤال مفقود والزوجة ان ترضى
[illegible] حتى [illegible] تعمير [illegible]
[illegible] التعمير [illegible] او [illegible] فقيل ذلك [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] مفقود [illegible]
[illegible]
[illegible] على الموت [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عمن زوج اخته
[illegible] مع حضور الشقيق ثم بعد الدخول عليها [illegible]
الى [illegible] الشقيق [illegible] **فاجاب**
رضي الله عنه [illegible] او تعصيب او [illegible] او كفالة او سلطنة
او [illegible] **فقال** الشيخ
[illegible] الشقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل عن رجلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وموته [illegible]

تزوجهم

فع
ابيات
للتهمل

خروجه او ارث ماله ثم بعد مدة رجع اولاده وسكن مع اكثر فلم شهد على عدم المذكور بشهادة
[illegible] والدهم المذكور بعد مضي ستة خروجه وبعد زوال [illegible] هل هي
[illegible] له الفاقة بالارث له [illegible] شهادة المذكور [illegible] **فاجاب**
رضي الله عنه وبعد فالمفقود [illegible] على الموت بعد [illegible] المذكور
[illegible] المذكور [illegible] المفقود قبل [illegible]
ان [illegible] ماله [illegible] الا اقل
[illegible] **وسئل** ايضا [illegible] عن [illegible] اراد المتزوج ان يوقع
عقده على الوجه [illegible] بيد [illegible] للزوج [illegible]
[illegible] اراد [illegible] تبقى [illegible] على [illegible] وغير
ان [illegible] للزوج [illegible] والله اعلم **وسئل**
عن زوج امراة وهي عالمة [illegible] **فاجاب** رضي الله عنه ومن تزوج
امراة [illegible] على [illegible]
[illegible] الصداق والنفقة [illegible] والله اعلم
وسئل [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] **فاجاب**
رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
اشهر ثلاثة قبل الطلاق [illegible] للزوجة ثم يقع الطلاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل اشترى [illegible] زوجته
[illegible] **فاجاب** رضي الله عنه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم اذا [illegible]
[illegible] الشركة
[illegible] الشركة
[illegible] **وسئل** عن المطلق [illegible]
فاجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] **وسئل** عن امراة [illegible] بالتزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على بعض

فع
من يوقف عن مال
مفقود من الورثة

فع
ما دفع الزوج ثم يقع
الطلاق

فع
من قام ببينة ان فلانا
مفاوضه

فع
[illegible]
[illegible]
او لا في النوازل [illegible]
[illegible]

جبرا انكه بذلك هل يسقط عنه الحكم ام لا اذ ذكر قبل او الحد عن عليه ذلك او لا هل عليه الهبة
ام لا فاجاب رضي الله عنه يقبل قول المذكورة فيما ادعته من العذر بعد ظهور عدم
الصحو لها وذلك اشبه بخصه تدرا عنها الحد والله اعلم وسيل عن رجل تزوج امراة ببلد
ونهاها ان تروح لامها وكانت المشاحنة والبغض بينها وبين الزوج وبقيت الزوجة بجوار
مشاورة تبينها وبين الزوج وكانت ناشزة فذلك هل للزوج منعها من الخروج وحرا الوضع
وان ادعت خوف ما دار عليها من سكان البلد والتكلم معها ملازمة ان من سكن اليه [illegible] او ارباح [illegible]
لها او جب عليه شيء ام لا فاجاب رضي الله عنه وليجمع الزوج زوجته المذكورة [illegible]
ويسكنها بعد ونا ملكت بذلك لا كن لا يغلق عليها ان لم تخش ها مونة لم تخرج من بلدة ابو
بلدة وان اتهمه باغتصابها عليه فقضي لها بلا دخول البيت بجمعة وثم امينة وجعصه
يشترط كون الزوج حاضرا بالبلد وان كان غائبا عنها وليس لها اذا تمر بح منه للدخول عليه
قال ابن رشد ويمنع الرجل ان ياذن للمرأة ان تدخل عليه خروات رحمه والنساء والا يكون
ذلك بالرجال اباذه والخمر منه خاصة وقد نص عبد الملك على انه لا يمنع اخاها وعمها
وخالها وابن اخيها ولا يسلخ منعهم الدخول لها وجعل لهم ويبلغ ابا ان [illegible] التحنيث
اذ لا حنث بغيرها والله اعلم وسيل عن طلق زوجته طلاقا بشاهد واحد ثم ماتت
وتركت ولدا ثم مات الزوج فقام ورثتها على ورثته فحلف موروثهم منكر مدعين الطلاق
الطلاق وحين لم يكن بشاهد شيء كل يعغ والبا [illegible] علمنا لموته الكرة الخ — فا
اجاب رضي الله عنه امام الشقاء ان يثبت الطلاق فمعلوم للجواز كان ان زوج مع
زوجه بعد ما شرها معاشرة الازواج الى الموت وشهد عليه بعد موته طلاقا شهود الا انهم
غيبا بعذر و غيبتهم فلا طلاق [illegible] عن ابي القاسم بن رشد ولو كانت هي الميتة
[illegible] الاعتراف [illegible] لموته فلان الثانية [illegible] شروح المختصر
والله اعلم وسيل عن امراة ملت زوجها وادعى ورثتها انه لم اسعاف لها [illegible] زوجها
ع انه تنفق [illegible] وتقلبه [illegible] والصوم [illegible] الرجل والمراح
داخل الدار ويغيب عنه زوجها شهر او اكثر وتسفي [illegible] للجوار [illegible]
الملك ام لا فاجاب رضي الله عنه المراة [illegible] اشتغال الشاقة
[illegible] الاستعداد بغير علم وقد نقل عن جد ابن رشد رحمه الله تعالى انه سئل عن زوج
اشترى املاكا باسم نفسه [illegible] وتحت الشراء ازواج الى اخر السؤال فاجاب
بنظر الى حال المشتري وزوجته [illegible] بالاستغلال [illegible] الاشغال الشاقة
[illegible] المشتري المعاوضة العربية [illegible] البلاد والاقبال قول
[illegible] المشتري انه اشترى [illegible] الخ وسيل عن رجل اتهم زوجته بالزنى
[illegible] هل [illegible] الصداق على زوجها فاجاب رضي الله عنه
وبعد بالصداق لازم [illegible] ولا [illegible] على المذكورة [illegible] اللعان بحكمه معلوم
والله اعلم وسيل عن رجل زعم انه [illegible] عليه الغضب [illegible] علوا انه يصرا
بينه وبين زوجته اذا دخل الدار نزل عليه الغضب الشديد [illegible]
جدا وانه اخرج من الدار [illegible] تلك العلامة واذا اشتكى مع زوجته [illegible] عليهم
عقعم لكثرة الغضب حتى لا يدري ما يقول ثم وقع سوء الكلام بينه وبين والدته وزجره
ونهاه عن شيء [illegible] العلامة المذكورة وعول على الخروج من البلدة والانقلاب
لبلدة اخرى [illegible] واسباب البلدة وذهب لخروج من الدار المشي تقصه
زوجته [illegible] وتبرك صبيانه فعل لها الحلف فقع طلقتين ولا يدري هل له ان يبني

اوثلاثا

اوثلاثا الكثير ما يجيبه من الغضب المذكور ما بينه وبينها شيء والعلامة فهل فاجاب
رضي الله عنه وبعد الغضب والحلاج لا يسقط طلاق المطلق واما في الطلاق فعليه بقوله
وان تكرر الطلاق الخ واما الشك بعدد ما وقع فيعمل بقوله وان شك الطلق واحدا الخ فيراجع لتمامه
في شروحه والله اعلم وسيل عن رجل الخ وبنت اليتيمة المهملة زوجها الزوج عديم
مجلس بكر عنوة ما بود ومنه صدا او بوقع العقد للك هل عليه عن الصداق التعويض بنت
الجهالة ام لا فاجاب رضي الله عنه بعد سبيل العالم رحمه الله تعالى ونا عنه عن زوج
ونيته بمجلس هل عليه صح وهل يجري بين الحجر وبين عنه علمه او لا فاجاب
رضي الله عنه بقوله الخ وجوب الصداق للمتزوجة بمجلس على غير ان ذلك تعلم ولا تكلفت نفسها
والزوج بعد العلم ولا يفرقها على الاستعلام كما قالوا في الخيار ذوي العيوب ولم يعلموهن
السؤال قبله ذاك فقال حامل البرزلي في مسالة وسيل عن وصي على بنات وقبل
ابيهن بصغر سنهن وعلاتهن وله بمقعد الوصي زوج واحد منهن ونهاها يقوم بما له
من الجلاح والسكني من رجل يشتهر بالغنا واليهودي ويبني عليها ال[illegible]
[illegible] هل يفسخ هذا النكاح اولا وهو لم يدخل وان فسخ هل يثبت فيه صداق ويكون على
الوصي او الزوج ام لا فاجاب هذا النكاح لا يجوز ويفسخ بكل حال والمثبت الصداق على
الوصي او الزوج الاقمنة له بعض من الصداق فقلت يحتمل ان يكون دخل بها
وحيث انه على الوصي معلوم بدخل وبلا صداق لها لانها مغلوبة عليه ويحتمل ان يكون
هل على ما تقدم والبرزلي هذا اللفظ كلام البرزلي نقل كلام المتيطي
فقال اشتراكه ان المسالة على انه اولياتها بعضها ان تبنته على سوء النظر فيجب عليه
غرمه ان صح انكاح المراد وهو اسهر وتغلي على الصواب لقصد والمتحصل الكلام ان على ثالث
ثلث اوجه ما هو فيه اخص تعالى وهو اسلاح فهو معتبر اجماعا وما هو في الحاجة كعبد
البيع من جنون وعمى وغيرها فهذا الحاضر بها والمثال الاولياء وكذا اوقع وهي ثيب رشيدة
وما هو حق لها ولهم وهو ما تلحق به المعرة لها ولهم من فسقه او نقصه نسبا والعقول قولان
ثم اعلم والله اعلم وسيل عن جمع بنات ثم تولت وتركت املاكا او يهي لها الابعثوا مع
عليهن جد ما لهن من ابيهن تكون ما بقي من اللوك لم يرضى بالحجر انه ذلك عليهن ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فاعلم ان قول البلاد ان اجعل المحجر ابن هبة وابنة المحجور
فهل الاب قلا قبت ابيته هي او وان اشتكي جمعهم ابنه تركه ابيه ويستقل في من تصفها فيها
لا المشترك ويقسم المجموع بينهما والله اعلم وسيل هل يجوز للرجل
ان يقول لشهود العاضرين لعقد النكاح بعد العقد اكتموه او ذلك نكاح السر المنهي عنه
فاجاب رضي الله عنه قال ابن جهوة نكاح السر هو ما اوصى فيه الزوج الشهود بكتمه
حال العقد او قبله بيان او وصي الولي وان وجبة او احرار الشهود بكتمه دون الزوج لم يكن نكاح
سر وكنا لو اتفقا الزوجان والولي على الكتم ولم يوص الزوج الشهود بكتمه لم يكن نكاح سر على المشهور
او ان الزوج الشهود بالكتمان حال العقد او قبله وقد تقدم انه لا يكون نكاح سر الا بايصاء
شاهد واحد بكتمه وانه لو اكتم الشهود او صي بكتمه ملا عدى شاهد في منظم انه لا يكون
نكاح سر او نا في عدمه نكاح السر باطل والمشهور انه لا يلزم الشهود حين العقد
بكتمه ونحو ما تقدم فقال الخ وقال نكاح السر ما اوصى زوج وهي امع الزوجة حال
العقد عليه او قبلها شهود بكتمه وان امراة للزوج وموضع اشتغاله المراة اخرى او او ابنة
له او مرتزق او انقطع فيه واشتكتهم الولي للزوجة الشهود دون الزوجة او انفق الزوجان
والولي على الكتم دون ايصاء الزوج الشهود لم يكن نكاح سر وانما لو اوصى الزوج الشهود بعد

عمل امرا [illegible] زوجها [illegible] لا يصلح

عمل [illegible] ابيات

اذا

العقد على كتمه وليس بنكاح سر وان الشهود بالاسرار وفيه ان اشهد بالكتم لم تكن له بينة قبل
الدخول وفيه وانما طرأت بعده والاقرار استحسانا للاوهو في الام والعراعا **وسئل** عن رجل
شهد شاهدان بطلاق زوجته ثلاثا وانكر الزوج ولم تقبل شهادة احدهما بالعداوة هل يتعا
ج الى اليمين مع الثاني او يحلف ويرد شهادة من [illegible] **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر وحلف
بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين [illegible] والعراعا **وسئل**
عن رجل يتزوج بنت رجل متزوج ثم وقعت المشاحنة بين الزوج والاب وجعل الاب
ابوها ان يقبض صداق ابنته بشبهة التوكيل وانما الطالب الزوج بعد قبل [illegible] **فاجاب**
رضي الله عنه ان حمل التوكيل الصحيح جرى عليه ما على القابض جملة او تفصيلا وهو والحاصل
والعراعا وكتب ابراهيم الخ **وسئل** عن امرأة الشيخ هل لها السعاية في متاعه اذا لم
تكن تحتطب ولا تخدم في الحرث والحصاد ام لا وهل لها الارث فيما بلغه الا عشار
فيصلته وهل لها قسمة مال انعقدت بعد تعقيبه الامر ذلك وهو حية ومتنبي
هنتور بعد مع انه اخذته في شكل الشريعة لها علية واعلانه ان عليه يجب ثلاث نسوة
ذات **و** [illegible] بالربيبة اذ كانت تخدم هل لها كراء المثل ام لا نعم مع السعاية
في المستفاد **فاجاب** رضي الله عنه انه تكون السعاية ان تخدم في الاعمال ويسعى فيه
وانما يوقت في التخلف ومتخلفا هو وثمرة هو بالمتروك بعد قضاء دين ونحوه بلا بغى
بجميعها شيء ومولقليل بقدر ما يقابل منه وضمر والربيبة لها الكراء على خدمتها ان لم تدع
على السعاية حرما والعراعا **وسئل** عمن تزوج امرأة ويتصرف في املاكها يتيما تموت
وان ادعت استيفاء غلة ملك لها وملاك ابيها انتقلت اليه املاكها وهل لها سعاية وكذا
في مخلف زوجها واملاكه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان استغل املاكها في الاموال
المذكورة بلا موجب وشبهة فعليه الغلة والا فلا والمذكورة ان كانت تسعى وتخدم كما
في السعاية فلها سعايتها بقدر عملها والا فلا والعراعا **وسئل** عن الزوجين مكثا
زمانا وعنده امرأة ثم ان رجلا جزارا سافرت الغدرة البيع عند احد منهما وبات الجزار
بشجير ونحوه واللحم وعرض الجزاري ان يزوجه ابنته فقال انه يقول ذلك الجيران فلما تم
انها لم تتزوج وارادت ان تأتي اسمه ثم قال ابن على الرجل انه عمل اعمالا اكثر مما عمله وكثر
وبحيث وغيرها ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه يتخاصم المدعي ان بعد لم
يقبل رجع عليه بما لم يتبين به **و**اما المرأة فيزوجها وتبنى على ما حكم به على الله اعلم والله
اعلم **وسئل** عمن تزوج وزعم ان الزوجة لا تمكن الجماع منها لانتصاق الفرج والقراءة
واخبر رجلان غيره انه بذلك واخبر به الزوجة والدها وقال انه قال انه لم يحصل حتى بعثت بذلك
هل ما قاله صحيح او هو انه احق بالاعتراض او غيره وسكتت الزوجة مدة وبقيت عنده الى
شهرين وقالت كنت انما ذكر والرتق الخ يثبت به الخيار وان على ان يرد ما به وانما
سكتت المدة المذكورة حيث قال رسول والدها اصبر حتى نجتني في ذلك تنتظر كيف يكون امرها
وان ادعى والدها عدم الرد بعد علم بكونه كما ذكر وان ذلك رضي منه وزعم الزوج
انه لم يعلم ان ذلك مما يثبت به الخيار الا حين قبل الحكم هل ان مكث معه يقوم مقام الدخول
الذي يوجب به الصداق ولو لم يحصل الوطء ويعطيه ولا امكان حلال وفي زعم انها فرقت انه لا تطع
في الحكم هنا انه رايت واذا قلنا بثبوت الصداق هل يرجع به على ابيها والحالة هذه
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه تتوجه اليمين على المعد واذا حلف استحق ولا يجبر عليه ان كان
ثبت خلقة بلا علاج وبالمذكور ما يدل على رضاه بعيب الرتق مع العلم به والقول لم
في يمينه ان رده بلا صداق عليه **فان** ابى ان يحلف ومع الرد قبل البناء فلا صداق

والله تعالى

29

والله تعالى اعلم **وسئل** عن امرأة متزوجة ومضى خمسة اشهر وعشرون يوما فولدت ولدا هل
الزوج انه ابن زنى هل يحتاج الى اللعان وهل لها الصداق ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد
فالولد ينتفي عن الزوج بلا لعان اذا ولد تام الخلقة لاقل المدة المذكورة من يوم العقد لقيام
المانع الشرعي من نسبته له لان اقل امد الحمل ستة اشهر او انقص منه خمسة ايام هل كذلك او نقصت
ستة ايام او لا وعليها الاكثر وهو الصحيح خلاف واما الصداق فان علم ونحو ذلك وتزوجت عالمة
بالمنع فليس لها الا ربع دينار منه والا فالصداق كله لها والعراعا **وسئل** عن زوج ادعى
على زوجته عيب الرتق وانكرت هل تعف هي او ابوها ان كان معيبا ويمكن ها النسا ان ما
الجواب المعمول به في هذا الزمن لانه غير مامونة **فاجاب** رضي الله عنه وفي التحفة الملا
بيته والبرج المنسوخ بالبلاء فقد يؤول العيب اذا ادعى الزوج ان كانت وجدت الزوجة في ما
او رتقا فيه ذلك فقال المشهور الا ينظرها النساء وهي نحلف مصدقة **فالكلام** القاسم
وقيل ينظرن وان يبعا حكاه سحنون والقول بالنظر اولا لانها تنحصر بان تدعي العيب
بالشهادة على ما للمضر الذي يتعلق حكما الغير فالنساء في ذلك وجرى العمل فهو معنون بالنظر
اليه والعراعا **وسئل** عن **فاجاب** بما نصه وبعد فالبكر المهملة التي مات ابوها ولم
يوص عليها احد يعقد لها وتشدد في سبعة الابصار بالرضا بجري صداق المثل ولا يجوز عند ابن
القاسم في المدونة وهو المشهور وقال غيره بما يجوز وطرحه سحنون **و**انما صداق المثل وهو
المشار اليه بقوله مهر المثل ما رغب به مثله فيها باعتبار دين الخ **و**كلام كلام المدونة
عدم مراعاة العادة **وقال** ابن التوضيح بعد نقله كلام ابن عبد السلام وهل المعتبر عشيرتها
وجيرانها وان لم يكن عصبتها ما نصه **فينبغي** ان تعتبر العرف بل جار بالنظر فضوان لم
وغيرها كالمعوز مثالا وجب اعتبار ما **اشتهر** البيع الخمس وغيرهم بعض كلام الخمس
او يفسر القول لانه في المدونة في اختلاف صداق المثل باختلاف الحال والبلد وضدها **فان**
اللخمي ان الامر وفيه هذا بيع مع عدم العادة وان كان في بعض عادة لا يعطون ببعض ولا يزيد
بدون يسار ولا جمال حملوا على عادتهم كاهل البادية في البيوع ونحوه قول ابن بشير والمثل عنده
شهور الغرابة لا يرجع الى القرابة الفراية بل الى مثلها في الحال والحسب والجمال وهذا لم
تكن عادة كانوا ينقصون ولا يزيدون وان كان يصح ان معلوما عادة حمل اليه الامر ولما نقل
ابن عرفة كلام اللخمي قال قلت ظاهر ابن بشير كان المذهب وعليه في الام وعلى ما ذكر اللخمي عشي
ابن العصر الصغير وقول جا الييس عنده العادة المتخذة في قدر الصدقات الرجوع اليها عند
الوضوح وانقطاع فيما يجري ونحوه للامام وان وقع في كلام غيره شيء في غير هذا اجمع
في ذكر التشريع ونحوه له في اعتبار العادة والعرف في باب الكفاءة ولان اللخمي لما ذكر
اجماعهم للامام بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **فان** اما الاية ففاما خاطب
لان مستخلا الحال عند الله تعالى وعلى ما يكون عليه في الاخرة وسائر الدنيا وما يتعوضه
معرة وغير ذلك داخل فيه ووجد احتجاج من نص قولك فسلاد ثنا السلامة وسائر والمفقود الذي
موان من تزوج في العرب بقلة وان امرأة تنفسة السلامة وغيرها وقد كان في زمن الامام
وقد رفضوا صاحب الحق وما تقدر في الجاهلية **وقد** قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذهب
بالاسلام عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء المنعم عندهم حسبهم من مال الله سابقة بالاسلام
وهو يتفق على عبد بلا الاعلى سيرا انه سعيد كمثل حرب لسابقته وانما يتحرج بكل زمان
ونحوه بعبرة على سيرة يكالا على صدق ونحتفي فتنبه الامام مالك الاعتبار
الى ما الاهم عليه وكان بلد وموضع يجمعون عليه الامر وجد **فان** سيدي عيسى
زمانه الى المنزنية فيه تحتسب الحسب والنسب لا يحتسب الجاه **وقال** بعض اذا تبدل العرف تبدلا الحكم وحكم عن ابي عبر
وغيرنا كلام شيوخنا يقول بعضهم اذا تبدل العرف تبدل الاحكام وحكم عن ابن عبد

التشبع ولا يبقى البقية المجهود سواء كان وارثا والانثى عليه التشهد ابواه وانفعهم كالابل
وسواء كان للقريب عرضا وتنازعت المرأة والعصبة في حقيقة اشخاص الاموي كلامه على كفاية الموالي
وبكلام اللخمي وفضاه ويحتوي فيما علمته الباليين وامتال الوجه ويرث ويورث ان علمت حياته
وتحقق ذلك ان جهلت او شك فيها وراعته للاستهلال فيهن اللخمي اختلف في اثر حياته
وان رضع او عطس وقيل انه لا يكون ذلك دليلا على الحياة فقال ابن حبيب وان اقام يوما
يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وان كان خفيا فالمرأة على نفو الحياة
وسواء ثبت بالاستهلال او بكلمى نفسه والمراد بالاستهلال الصراخ والموت والمراد
يكون ما يشم موزاد على ثلاثة ايام ونحن متفدان متغيرا او كان ميتا او برضاعه كثيرا
متى يفون اهل المعرفة لا يقع مثله للاحي فيه حياة مستقرة والعراعاة ونتبع ابن الحاج
اجلاء ابضاع في الحزية والعم عند بل انصح في الحسد وافع الثابت لا ينبغي يفوت بالبيع
البياسد فتلزم القيمة يوم الغبن وانه يبيع المغصوب وعقد كل غاصب متشفعا في جميع
ولا تاخذ في الحكم ولا يجوز اتفاقا لامنه ولا من غيره كما بينه الحارجي ابن رشد والعراعاة
وسئل عن تقسيم الحلية الجهاز بان قيل نحاصته قيمة الجهاز فلانة كذا وكذا هل الا
بدان يجمع العقد انه فيه الشوار مع قيمته او يكتفي بذكر قيمته **فاجاب**
رضي الله عنه ان شهد ويعمل بتحلية منه الجهاز بتركه كان والعراعاة **وسئل** هل
لا ماذا طولب معجمه بالموت ولا بزوجها انكر لانه وحضون احد هم **فاجاب** رضي الله عنه
اذا استمرت العادة بعد طلب العم الى الموت او الى ان طلق وجهه طلبه تحصون ذلك فلا اشكال
وان لم الغالب فلا تمكين انه وطلبه بعد البناء او الموت والطلاق وكتب الشيخ ابن عبد السلام
على البعض نص انه بانقضاء به فقاله من محارل وكان الشيخ ابن عرفة لا يجري ذلك فيها ويقتدى
المرأة بعد طلبه ولم تقبل شكواه وطلبه وهذا اذا كان على الزوج وان كان مع غيره فلا قائلة تكفيه
وطلبه ابن ادارة الشيخ العلاء عندهم وجب تسليمه ان عين والابعدها مع نفسك وتقم
اجراء **وسئل** من جهزت واخوتها الى العساء ثم ماتت عن الدها وامها واخوتها وانبيه
هل يرث ثوب الجهاز كلهم او ورثته خاصة او اخواتها خاصة **فاجاب** رضي الله عنه يورث
الجهاز عن المذكورة على الثلث المعروف بقصد رجوعهم لجهزها ففيه على الوجه المعروف كتب
اجراء **وسئل** هل يثبت الخلع بشاهد واحد مع اليمين او لا بد من شاهدين **فاجاب**
رضي الله عنه اما الطلاق فلا يثبت الا بعدلين مقبولين وان لم يكن الا واحد انحلف الزوج
على نفيه كما يجب في الخلع وما المال فيثبت بالشاهد واليمين فيقع الشارع الا على المال وهو يثبت
بشاهد ويمين والعراعاة **وسئل** عن تزوج امرأة الحمد ثم عتقت وبقيت عنده سنوات
ثم حرمت من ارث لعار بحماه المذكور وبعث اليها زوجها اثناء فيه فلم تاتي هي وعملا فهي
يبقى فيه ما يقبل ان الحرمة من الواجب كان الله ونما الحكم بنفقتها تلك المدة هل تسقط
على الزوج بعتقها ولم ترجع الى الاولى **فاجاب** رضي الله عنه وبالله التوفيق ووجب نفقتها
ان بعثت والا فلا نفقة لها منع نفسها وان تعينت والدخول والوطء بعده والتمكين الى التسليم ما حل
بما بعد الوطء الا ان استحق ولو لم يخرجها عن الطاعة وتسقط نفقة الزوجة اذا خرجت عن
طاعة زوجها بلا اذن ولم يقدر على ردها بنفسه او بالسلطان هل انحلال او فعل بقصد
ولم يقدر على منعها ابتداء او لم يحكم الحاكم بعدما **وسئل** عن المرأة حرمت كذا ان زوج احتمالها
ورثت عنده زمانا ثم اولدها ان يزوجها وعلمت وتزوجها ثم قالت هذه عيبة انه كان مكروها على
الشهادة هل تصدق ام لا وما الحكم في ذلك اعلاه لانه عقد عليها وطلب الاشتراك في مجلس واحد يدخل
عليهما

عليه قبل انقضاء عدتها من الطلقة السابقة كالا فيها او بعد انقضاء عدتها **فاجاب**
رضي الله عنه بان الاختلاف انما في الطلاق الحيض السابقة فقالا فيها او بعد انقضاء عدتها حيث كان الطلاق
رجعيا فان باتت لا وي ويمكن الثانية صحيحا ثبت كما يجب وان اعاده او اكثر فلا بد من ذلك
والعراعاة **وسئل** عمن تبرا زوجته بمجلس الشهود هل له الرجوع الى الابراء من بعد **فاجاب**
رضي الله عنه في المسألة وان خالعه بهبة او خلعة او جهاز او هبة على عوض وهي ثلاثة في الحقيقة
ويبين في المقام ان يدخل في الطلاق هبة او خلعة او هبة على عوض انما يكون في الثاني
ولا يلزم الطلاق بما عنده كونه بزوجهم حيث في بعضه بالطلاق والتعيين فانه هو الاصح كما جرى
عليه عند المفتي ابن عمر الشلاح وابن رشد والشيخ خليل في التوضيح والعراعاة **وسئل** عن رجل
الكتوب بالصدقة النساء وكتب له في الله طلاقها وارادت ذلك ولم يعمل احد منهم على نجاز الطلاق
ام لا هل تحصب النفس وكان محموعه للزوجة او وليها والصداق ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
لا يمكن اجل الصداق بالطلاق والشرط لا النصف والصداق المسمى المعلوم والعراعاة **وسئل** هل
للرجل ان يتكلم مع اختان زوجته ام لا بعض الفقهاء او اباح ذلك لمن يسلم نفسه في الشهوة انه ويتعين
تحريم عليه ان لاتوجد **فاجاب** رضي الله عنه وبه يفتى صح الشيخ زروق باك اخت الزوجة
من الاجنبيات يحرم منها ما يحرم منهن وبالغ في الشهي عنه والعراعاة **وسئل** عن يتيمة صغيرة
مات ابوها وانتقلت امها مع اخوالها ثم قبلتها امها الى اخيها فلما علم العامة بعثها وزوجها
على تزويجها لينتهم صغر ولم يعلمها احد ولا حضر في البلدة ولا فصيح او بالبلاد الا الحاج الشلاس
خوف المعرة عليهم ويشهد وانتم بين كثرة انكاح انه ذلك انما هو عيب ووجد بنتها لم يكن
نكاحها صحيحا وانتم منها حتى تبلغ الصبية وحضر احتنت بتزوجها فلان بلغت استشهدوا
ذلك النكاح والحديث الى الضوء فهو نكت ما الواجب في جميع ذلك والحال هكذا **فاجاب**
رضي الله عنه اختلاف مذهب المدونة والرسالة فلا تتزوج اليتيمة حتى تبلغ وانه اما يجري به العمل
ومشى عليه الشيخ خليل فتزوج قبله بعشرة شروط وهي ان يخشى فسادها وان تكون
فقيرة وان تبلغ عشر سنين وان تكون لها ميل للرجال وان يكون الزوج كفوا لها وان يكون مهرها
صداق مثلها وان يثبت ذلك عند القاضي وان ترضى بزوجها وان تاذن
بالقول لولي العقد ففي العقد اليتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشاور القاضي واذن
فيه ملقا لانه ذكر في قولنا اليتيمة بتيم فلان والا فسخ ان دخل بها وطال فلا يفسخ ولم يطل فسخ
على المشهور ولكن له ايضا بفسخ ابدا وشبعها انواخر انه بقائه شروطه والعراعاة
وسئل عن يتيمة هل يجوز نكاحها قبل البلوغ ام لا وان فعل فما الحكم هل يفسخ او يمضي
بين الاولياء **فاجاب** رضي الله عنه وبعد عن مذهب المدونة والرسالة لا تتزوج اليتيمة حتى تبلغ
واما ما جرى به العمل ومشى عليه الشيخ خليل فتزوج قبله بشروط عددها بعضهم عشرة **فـ**
بيا المعتمد اليتيمة خيف فسادها والمعتمد بعشر او شاور القاضي واذن تفسخ لانه ذكر
في قولنا او يتيمة وتقدم في التوضيح عن بعضهم قولا فيه وانه لا ان دخل وطال رغيل الشيخ
المواق انه تاجيله تزوجها قبل البلوغ وصيا او وليا او حاكما ام لم تكن محتاجة فلا يجوز نكاحها
بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل بعد الدخول هذا هو المشهور
وقول في المعتمد ايضا وان منعت او يمرت لم تزوج الا بان اوجب ومتعت ولو بعد بناء وطول لو اجلا
ثم يعدم اعتبار بعد منع المال لحقيقة فساده ويجب التبين عن شوبها وقال الشيخ
ابو الحسن الصغير ابنه الفارس ان المشهور من مذهب مالك او ما صاحبه العمل وقال
الشيخ ابن عرفة الابتسامي من اهل ذلك فضلا والوقت الا او افق المشهور ومذهب المدونة
والعراعاة **وسئل** عن رجل تزوج امرأة دخلت اليه ومكثت عنده بعدها في فتنة تزوجها بغير

وبيعها الغريب اليها هل تلزمه العدة بسبب ما ذكرنا وهل يفسخ نكاحه ام لا **فأجاب**
رضي الله عنه بعد حمد الله ... الحرمة ... فعدها والتاديب عليه كما ان عقد بعض ... لا تعلم
البيع المراة ليتزوجها ... او غيره ولا يمكن التخلص الا بتزوجها منه وهو الشاهد
من الغائب ... ليتزوجها اليه **قال** فيه الشيخ ابو علي ... بعارف اهل ... وان ثبت الوطء
... الجميع الخلوة وكل معهم الا من اشرار والاتفاق ان هذه شبهة نكاح لا ... بعقد
... الاستبراء وسوء الظن ... ما يوجبه الوهم الخلوة بعينها
بالاستبراء وان حملها ... فان عثر الزوج ... ويفسخ النكاح على كل
حال اذا تزوجها في هذا الاستبراء وان ... وتمامه فيه قبل انكحهم ابن عرفة في ... الشيخ ابن عرفة
العلامة وابن التحريم ... ان ... شروطهم والسلام **وسئل** عن رجل
تزوج امراة ثم مكثت معه سبعة اشهر ثم ولدت ابنا ... الزوج ذلك الولد ... الولد
لكونه ... الفتيلة ... اللعان ... **فأجاب** رضي الله عنه وبعد
فالولد يلحق بالزوج ولو ولدته لستة اشهر ... سبعة والاقل منه ... المدة المذكورة
من شروط اللعان ... وان لا ... بعده ... لستة اشهر ... من ... الادنى
... واللعان ... بعد علمه بوضعها وحملها ... بلا عقد ...
بينهما والله تعالى اعلم **وسئل** عن عقد نكاح على بنت رجل وهي حاملة ...
النكاح الصحيح هل يفسخ ام لا **فأجاب** رضي الله عنه ... ان المذكور ...
يوم عقد النكاح عليها ... النكاح فاسد والله اعلم **وسئل** عن المسعدات ...
... بعد الافتراق ... بعد البلوغ **فأجاب** رضي الله عنه وبعد
... صغيرا ... او كبيرا ... الخ **وسئل**
... العطية التي يعطون اهل ... عطية ... ولم يذكر ... ولا غير ...
... اهل ... **فأجاب** رضي الله عنه اذ كانت العادة ...
او الاعتبار لوظيفة ... التي يتواعدون ... ليلة البناء ... والمدة ... بينهم
... الشهادة التي يكون ليلة ... تقررت به العادة ... الاعتبار
... والعلم ... بعد ... الملاك ... ايضا ... عند ...
والصداق ولا توارث ولا عدة ... النكاح بذلك ولا نكاح ...
... المعروفة ... والله اعلم **وسئل** عن رجل ...
... وبلاد الاخرى ... بعيدة ... الامام ... ولما ...
... فامر ... ولم ... الشروط ... المراة ...
... **فأجاب** رضي الله عنه ... الخاطب المذكور الى
... وفرض الشيء ... **وسئل** عن تزوج امراة ثم تشتغل ...
ثم ... زوجها ... ثم طلقها ... ثم تزوجها اخر
... ثم ... بعد ... ثلاثة اعوام مع
... المراة ... ولم ... مع ...
رضي الله عنه انما ان ... المذكور ... الثلاث ... بعد ... اجاب
... والموافقة

والله اعلم

واما ان لم تكن فيه ... رشدت ... بلا ... تبعتم الزوجة ... الخيار
واذا رضيت ... بلا رجوع لها والله اعلم **وسئل** ... والجهاز ... بعد طول
... ووجود ... بعد موتها ... عليه ... الزوج ... بقضي ... المالكي
... القضاء ... الوثيقة ... الجميع على ...
... الوثيقة ... اليه ... الصداق المثل ... يجعل في الجهاز
هل هو كل الصداق ... المثل اذا جهل القدر ... المجهولة **فأجاب**
رضي الله تعالى عنه ... صداق المثل ... في الاصدقة ... فقول ...
... القول ... والجهاز ... لم تكن ...
... والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل تزوج امراة ثيبا ... او ...
... والفقيه ... الثلاث ... احد ...
... الوقت ... والاخرى ... العمل و...
المذكور ... شهادة ... بالقرابة للزوجين والقول ...
أجاب رضي الله عنه ان ... يثبت ... القدر ... لم تكن ... القول ... الزوج
... المختلع بعد البناء او موت ... ويحلف ... عن
... والله اعلم **وسئل** عن امراة تزوجت ... نكاح الثاني ...
... والصداق ... فسخ ... وان ... نكاح الثاني ...
العمل ... نكاح ... لانه ... ام لا **فأجاب** رضي الله عنه ...
في الصداق ... المذكور ... تزوجت ... والله اعلم **وسئل** عن ...
... وجهه ... جميع ما ... وغيره ...
فأجاب رضي الله عنه ... المذكور ... المستفاد ... والله اعلم
وسئل عن اليتيمة ... بالتزويج ... هل يزوجها
... ام لا **فأجاب**
رضي الله تعالى عنه ... على ... الاحوج
... اليتيمة ... البالغ ... والله اعلم ... **وسئل** عن بنت
... او بلغت ...
... البنت ... الفساد ... ان يزوجها ...
... **فأجاب** رضي الله تعالى عنه ان ... المذكور
... على المشهور وان وجدت على البنت النفقة
... ان يثبت ... الحال ...
... **وسئل** عن حقيقة نكاح ... عنده
... التزوج ... والتعب ...
... على كيفية ... العقد ...
... العقد ... العقد ام لا
... العقد ... بعقد ... التوكيد على ... ام لا

فع: المتنازع في السعتين ما القول للزوج

فع: بنت غاب والدها

وع: المسعدات ... او كبيرا ...

للخاطب الرجوع بما دفع لغرض التزوج

اجيب لنا البيع جوابا بينا يزيل الاشكال ولا اجر عند الله **وسئل** [illegible] اجاب رضي الله عنه ورد ابا جهول

نكاح السر هو ما اوصى فيه الزوج الشهود بكتمه حال العقد او قبله وبعده او اوصى الولي وان وعة

او احدهما الشهود بكتمه دون الزوج ولم يكن نكاح سر من كنز الوانغي الى وجل والولي على كتمه

ولم يوص الزوج الشهود بكتمه ليس نكاح سر بل المعتبر ايصاء الزوج الشهود بالكتمان حال

العقد او قبله الشهود بكتمه وان من امراة الخ لو فسخ نص [illegible] وكتب اخ [illegible]

المسئلة المسعون عند البيت ونكاح السر والله اعلم **وسئل** عن رجل من ملكاء الاخ [illegible]

من التمر ثم غاب الى اقصى المغرب ومدة مولاي احمد ولم يكن [illegible] ترك عقوده بيع

او [illegible] بلدها معالم [illegible] ولا يبيع ما اذا بيل من [illegible] بعد اتفاق [illegible]

الى [illegible] كثيف والاخير [illegible] يقول لنا [illegible] البرا مع اخيك او لا ويعلم [illegible] ان وجبت

فـ اجاب رضي الله عنه وبعد فالمفقود في ارض الجماعة يحمل على الموت بعد مضي امد التعمير

وهو سبعون سنة بل تحقيق او التقدير ولادته ثم ان قام وارثه لطلب تحليفه بالبينة على

الموت واليمين على [illegible] بذلك يقع التفاصل فيما ذكر والله اعلم وكتب احمد الخ **وسئل**

فاجاب وبعد فالجواب والحكم لما يكتب الصحيح فان وانظر على الحلول الاخون والترجيح فساد

الانكحة باستمرار العادة بعدم طلب الا الموت او جهل وانتباع ما به الجواب والفضلاء واجب

والله تعالى اعلم **وسئل** عمن تزوج ثم مات وترك [illegible] بصورتين وانما رضي بينهما

هل [illegible] راس المال ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان ما تقلعه المنتوي لمن ترك [illegible] البهائم

التي كانت عنده واختصت به فلا بد ان يعول [illegible] بين السعاة يكون [illegible]

تنزل منزلته والله اعلم **وسئل** عمن تزوج امراة فجامت عنده ثم تزوجها اخر ثم طلقها وتزوجها

ثالث فجامت وماتت ثم قام ورثتها يطلبون ديونها وورثة المطلق [illegible]

حيث سكنت الى ان تزوجها ثالث وبقيت كذلك [illegible] لموتها وكيف ان كان [illegible]

[illegible] الفضلاء ام لا فاجاب رضي الله عنه لورثة المذكورة اخذ الذي [illegible] المطلق

بعد بين الفضلاء [illegible] اخذ حصته ان كان [illegible] على [illegible] **وسئل** عمن ماتت

بعد [illegible] زوجها ثمانية اشهر وحرثت بين [illegible] اهل [illegible] الشعير ام لا

فاجاب رضي الله عنه فالسعاية انما تكون فيما استفاد المراة الزوجية يأخذ كل قدر

عمله ومن مات في [illegible] ولها بقدر ما سعت به في الحرث والله اعلم **وسئل** عن امراة

رجعت الى دار اهلها [illegible] زوجها الا بيعها مرارا بالشهود [illegible] الزوج [illegible]

الصداق او [illegible] عليك [illegible] فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب

الزوج [illegible] ما وجب عليه وحقوق الله تعالى وحقوق الزوج ثم [illegible]

[illegible] ان يفعل على [illegible] وان [illegible] تعذر [illegible] وان اشكل بعث

الفاضي حكمين من اهلها [illegible] وعليها [illegible] قبل نفقة [illegible]

الزوج [illegible] الخلع ان [illegible] بالخلع [illegible] وان اساءت [illegible] عليها [illegible]

رابطة [illegible] وفيه [illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible]

ومصلحة [illegible] المطلقة [illegible] الزوج [illegible] مصلحة

وسئل عمن تزوج امراة على انه حر ثم تبين انه [illegible] هل [illegible] ان تقيم معه او تفارقه

ام لا

فـ

فـ السعاية بين الزوجين

فـ للزوجة بقدر ما سعت في الحرث

٢٢

ام لا فـ اجاب رضي الله عنه للعربية التي لم يتقدم عليها [illegible] للمولى او المعتق

المنتسب العربي ان لم يتقدم عليها رق لم [illegible] لانه [illegible] به وقع العقد على الشتراط وان

ان يكون كذلك فان حل الشتراطه [illegible] ان لها الرد والله اعلم **وسئل** عن رجل زوج

امراة وعقد الزوج ابوه ثم ان الاب [illegible] زوجته [illegible] ثم قال الاب للابنة

ان تطلقها حتى [illegible] بسبب ذلك طلاقا [illegible] جبر طلقها

بلادها [illegible] فاجاب رضي الله عنه لا تحل [illegible] لمن طلقها ثلاثا بعد زوج وانما

[illegible] بانه يجبر [illegible] اوخوف [illegible] او [illegible] مروءة [illegible] او قتل

ولده او بانته وهل [illegible] ذلك في المختصر والله اعلم **وسئل** عن رجل

تزوج امراة وعقد الزوج [illegible] امراة زانية تزوجها رجل [illegible] [illegible]

يولد فيه [illegible] اشهر [illegible] الولد وهل لها [illegible] الصداق ام لا فـ اجاب

رضي الله عنه وبعد فمن تزوج امراة واتت بولد [illegible] اشهر ويوم العقد عليها

[illegible] تنقص [illegible] وكستة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] ويفسخ النكاح [illegible] كان [illegible]

وأما ان كان [illegible] المشهور [illegible] وأما الصداق فلها [illegible] وتزوجها الا

[illegible] **وسئل** عن رجل

خطب [illegible] امراة وقال [illegible] مشاوفة [illegible]

[illegible] فاجاب

رضي الله عنه الشروط المذكورة للمراة ولا [illegible] عند العقد [illegible]

والله تعالى اعلم **وسئل** عن [illegible] امراة [illegible] بالشروط [illegible] ان [illegible]

اراد التزويج [illegible] امراة [illegible] الرضاع [illegible] البلاد [illegible] يقول [illegible]

مع [illegible] فاجاب رضي الله عنه لا يثبت الرضاع بامراة [illegible]

[illegible] شهادة لا يثبت [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن امراة [illegible]

زوجها [illegible] امتلاكا [illegible] وهي [illegible] زوجها [illegible] المشتري

[illegible] السعاية [illegible] او انما [illegible] السعاية [illegible] بعض [illegible] السعاية [illegible]

واذا ادعت بالسعاية [illegible] البينة ام لا فاجاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الشراء [illegible]

[illegible] البينة

[illegible] السعاية [illegible] فاجاب [illegible] زوجته

[illegible] المشتري

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] والله اعلم **وسئل** [illegible] الورثة [illegible] جهاز [illegible]

[illegible] فاجاب

رضي الله عنه الحمد لله تعالى اما الجهاز [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الجهاز [illegible] البلاد [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] الجهاز [illegible] ان

فـ الشروط للمراة

اجدر

فـ

فـ لا بد في الجهاز [illegible]

عجر الرجل الطلاق [illegible] على [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] بعض اخوتهم بعد موت الاب [illegible] عليهم [illegible] و[illegible] منه [illegible] مقصود [illegible]
بلغة [illegible] الاب [illegible] بعد الموت بان [illegible] حقها [illegible] واما الاجنبي [illegible]
[illegible] قبل [illegible] جوع [illegible] الجهاز [illegible] عنه [illegible] المراد منه بالاختصار [illegible]
ونسبه [illegible] للشيخ الحسن بن عثمان والشيخ داوود والشيخ حسين بن داوود وسيدي عيسى بن [illegible]
الكرامي وجماعة [illegible] وهذا العرف المفيد [illegible] جار [illegible] عليه [illegible] العمل [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] عليه اثبات دعواه على قاعدة [illegible] ان البينة على من ادعى واليمين
على من انكر والله اعلم **وسئل** عن [illegible] بالباء [illegible]
[illegible] بكذا وكذا [illegible] الكلام [illegible] **فاجاب** بقوله [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] قال [illegible] ذلك [illegible] **فاجاب** رضي الله عنه
[illegible] بالبينة العادلة المقبولة [illegible] زوجه [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] على الرجوع [illegible] بعد اليمين
[illegible] **قال** [illegible] المدونة [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] بالقضاء [illegible] والله اعلم **وسئل** [illegible] اذا ماتت المراة [illegible] زوجها وابنها [illegible]
[illegible] عند زوجها [illegible] **فاجاب** رضي الله عنه اذا ماتت المراة عن زوجها
وابنها [illegible] جميع [illegible] **واما** ما وجد [illegible]
زوجها [illegible] ولدت [illegible] شيئا [illegible]
ومن [illegible] جميع [illegible]
[illegible] يقسم على [illegible] الربع [illegible] الابن [illegible]
السدس والله اعلم **وسئل** عن [illegible] بيتيمة [illegible] الاقارب والاجانب
[illegible] الاقارب [illegible] الاجانب [illegible]
على تزويجها [illegible] **فاجاب** رضي الله عنه يجب
على ولي اليتيمة [illegible] العشيرة اذا كان [illegible]
ان يزوجها [illegible] بعد ثبوت يتمها [illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible] **وفي** المختصر وعليه [illegible]
[illegible] ثم تزوج **وفي** [illegible] الكفاءة الدين والحال [illegible] والله اعلم **وسئل**
فاجاب [illegible] الصداق على الزوج البالغ [illegible]
[illegible] **وفي** المختصر [illegible] **واما** العيب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البناء [illegible] بعد البناء [illegible]
[illegible] مع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] بعد علمه [illegible]
العيب **وقال** الشيخ [illegible] **وكلام** [illegible] واما [illegible]
عند [illegible] قبل البناء [illegible] بعد رضي [illegible]
[illegible] العيب [illegible] فعليه [illegible] الصداق
[illegible] **واما** اليمين [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] باليمين [illegible]

اللازمة

في من ادعى [illegible] فعليه اثبات دعواه

في هل [illegible] ما وجدته عند زوجها

اللازمة [illegible] الرجوع [illegible] عنه الصداق [illegible] لا رجوع عنه وهذا
[illegible] الحكم [illegible] عنها [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن [illegible]
[illegible] **فاجاب** رضي الله عنه [illegible] عقد [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الله ورسوله [illegible]
[illegible] البدع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اهل [illegible]
وسئل عن [illegible] المراة [illegible] موافقة الزوج على [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] **فاجاب** رضي الله عنه [illegible] المحلل [illegible]
مع [illegible] المحلل [illegible] زوجة [illegible] المحلل
بعقد المحلل [illegible] والله اعلم **وسئل** عن [illegible] شهد [illegible]
[illegible] زوج [illegible] قال [illegible]
[illegible] **فاجاب** رضي الله عنه [illegible] الشهود
[illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن تزوج امراة [illegible]
[illegible] **فاجاب** رضي الله عنه [illegible] والله اعلم **وسئل** عن عبد تزوج امراة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] **فاجاب** رضي الله عنه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
اعلم **وسئل** عن يتيمة [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] اليتيمة [illegible] الثلاثة [illegible]
لا يتزوجها [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] **فاجاب** رضي الله عنه يجب على الولي [illegible]
[illegible] بعد ثبوت يتمها [illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشيخ ابن [illegible]
زوج [illegible] محمد [illegible] زوج [illegible]
[illegible] الولي [illegible] بعد [illegible]
وهذا [illegible] المذكور [illegible] المتزوج [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] والله اعلم **وسئل** عن تزوج ارملة [illegible] عقد [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] خبرها [illegible]
[illegible] تزوج امراة [illegible] بعد [illegible] البعد [illegible]

في بواجد العدول بعدما شهد به الشهود

الجميل الذي تجري فيه الاحكام الشرعية والاولى حمله على ذلك قاله ابن رشد وخالفه ابو محمد صالح اهـ والمراد
واجاب بما نصه الحمد لله تعالى ان راجع محمد العقباني الشيخ سعيد بن مسعود العقيلي السلام عليكم
وبعد فقد تقرر السؤال عن نازلة علمها فتاملها وانظر فيما بذكر البساط وفهم المحشو اولست
بازلة الان يعلق في الاخير كلما تجدني كما تبعت في بازلة او ما التقي في بازلة ووقع المعلق عليه
بواحدة الذي المشهور ان نوى بالتعليق الطلاق فلا نوى به غيره فلا يرجع حنث في بوقوع المعلق عليه
يجيب في الفقهاء من الفتوى فلا يلزم الاكثر من نية لزمه الثلاث على ما استظهره ابن عرفة فالله اعلم
عند ابن رشد اهـ من الغرناطية **وسئل** الشيخ سعيد عن الهواز الاخر فلان تزوجته والمراد
دخلت دار فلان لا تنفليش حلال او الا تزوجت عليها وقصد الا ترجع اليه ابدا **فاجاب** لا يلزمه
المذكور كلفة واحدة ان لم ينو اكثر والرجعة تكفي اهـ وراجع ما تقدم في الدار التشبيه في فلان
ان وجدته بالدار ان بعدت كذا لا اشك في بازلة هل الذي عقد بيني انظر فيه تعالى والتعليق
اهل محله فيه ان في انتهاء عقد اهل البلد الا بتاملهم كل زوجة او ما بين بازلة حلها فلا عليه
ليقع الجواب بالموجب على بحيرة ويقين والسلام **وسئل** عما الغالب تنازعوا بها نقض الجهاز
الذي يقصدونه بعقد كل البلاد هل ذلك للمجمة او انما المراد التركة قيمة عدل لقصد التعاجم
فاجاب رضي الله عنه ورايت الشيخ سيدي عيسى المعتبر قيمة الجهاز قيمة العدل لا قيمة الجيب
على ما هو بيد الناس في الجهازات لقصد التقابل والله اعلم **وسئل** عن زوج شهد الشهود عليه
انه تعدى على زوجته فلا متعد باليد بلوغ راسها وجرى راسها حتى اشرفت على الموت وتلك الشهادة
والتفي مثلها اعتبرتم تقدر ان تقع وبها اثر ويثبت تلك الشهادة هل يبيح ما ذكر منهم تطليقها
على الزوج المتعدي عليها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان للزوجة التطليق واحدة بائنة بالضرر لشهرة
بينة بالعلم وبعدم شهادتهم تكفي ذلك على المشهور والله اعلم **وفي** فتوى جرى من بعض فقهاء الوقت
ونصه اجاب الى موج الله سيدي محمد بن سعيد في مسالة ضاق عن الراسم في عقد نكاح في يوم تزوجهم
بما نصه الحمد لله انه كتب العقبان الفهوم بعقد النكاح محمول على الحمل الان يتبع بالحلول
وعليه فهو لازم الان الا ان يكون عرف بلدهم ان المراد به الحلول لا الحمل فهو الزوج الان يكون
عديما للان الاحكام تتغير بتغير الاعراف تفهم لما ليهم فلان بن فلان **وكتب** تحته الحمد لله تعالى
واد الجبور رضي الله تعالى عنه ان الاصل براءة الذمة فلا تعمر الا بيقين بل قصد الفاء الحمل الاغنة
في وان قصد الحلول حمل عليها ومعرفة ذلك في التنصيص او المخوف عليهم فان كان الفاء من
عرف معرفة لعرف الحمل وان اراد الحلول لم يلزمه بغيرها او دعا ان الظاهر في عقد النكاح يقصد به
الحمل عندهم ولم يبطل عقد الاشهاد فيهم على الحمل المتعارف فالمراد حينئذ انما هو ما يجري
ومقاصدهم ومقتضيات العوائد والاعراف بالنسبة الى الامكنة والازمنة ومن الاختلاف
الاعراف الدالة على المقاصد باختلاف الازمنة او الامكنة فيجب على كل قاض ومفت اعتبار ذلك
ولا يجوز لهما اجراء الاحكام على وجه واحد دون اعتبار اعراف الناس في الصيغ في كل باب مختلج
الصيغة الى الاحكام قد تقع في زمان او مكان جريا على عرف يقتضي ذلك ثم يتغير العرف في زمان
اخر او مكان اخر فيتغير تعبير الحكم لتغير مقتضيه وهذا معتبر اجماعا والامام الحجة على
الناس ما لا يقصد ونه ولا يعرفونه البتة وذلك ضلال وخلال والله تعالى اعلم **وسئل**
عن جماعة الكتب في ملك اولاد اخيه وقع الصد المذكور على اخيه اولاد المذكورة ثم طلبت الاجل
المذكور وكان البنات المراة ملكها هل على الكد المذكور ام لا **فاجاب** رضي الله عنه فلان في المختصر
المدين مع غير ذلك ونفيت بحجة وكذا المراة تنفق ذلك في وجه ايام للولد اوالزوج الباقية

فيمة

فيمة بذلك اي منقوضة الا انه عارية وانقضت بموت الاب او الزوج والله اعلم **فقط** ووجدت بعد
بيده ما نصه رايت فيما البعض فقهاء الوقت نصه لا الهادي باراة فيتزوجها فيلا بد في تنبيها عليه عند
علماء العباسيين وغيرهم الله تعالى فان لا تحله .. والبعد التحريم في المخلوق .. وهل يحل
في المحقق .. **قال** شيخنا الامام سيدي المرجي رحمه الله تعالى وهو التحقيق في النازلة
وارى ان الشيخ يوسف عمر فعلا بها قبله التشاكي في كتبه وقد علمت ان ما به العمل مقدم على
المشهور في الفتح والفتيا **وقال** الونشريسي في ايضاحه واستعمل شيئا قبل اوانه عوقب
بحرمانه وعليه تابيد تحريم المتزوجة في العدة والمختلفة على راي ابن ميسر واختيار الشيوخ
وسئل عن الشيخ ابو الحسن الصغير عن المخبب على رجل زوجته حتى طلقها فلما انقضت
العدة خطبها وثبت التخبيب بالبينة وبالسماع الفاشي **فاجاب** بانه يفسخ والله اعلم
وحكي في التخبيب من الخلاف في تابيد تحريمها على المخلوق **وقال** الابي افتى بعض العلماء انه لا تحل
له زوجها **ونقل** من يوثق به ان الشيخ ابن عرفة وافق عليه وهو الصواب لما فيه من تعظيم الفساد
واستظهر الفسخ قبله او بعده قبل الدخول او بعده لان الفساد في العقد وقال ابن ناجي
عن ابن يعقوب الزغبي انه لا تزوج وان تزوجها فانه لا يفسخ وان في مهم الغبرين سبقه فتولى
بازالة جبرها الغلاف والتزويج فتزوجها من غير البلد ورجع بحملها يتعرض له باختصار والذي التقيد
لابن هلال **وعبارة** الشيخ بو بعد من يحتج عند قوله وكذلك المتزوج المراة بعد تطليقهم تعلل
تابيد التحريم بالنكاح في العدة بالاستعجال فان تابيد التحريم ومن علل باختلاط الانساب فان
لا يتابد التحريم فلذا فقد العلة فلا يبعد التحريم للاستعجال فالظاهر بالمراة يتابد عليه تحريم
من تزوجها وقد فيه بذلك والمشهور انه لا يتابد التحريم وكذا على هذا الخلف وهو الذي يفسد
المراة على زوجها ثم يتزوجها فقيل يتابد التحريم وقيل لا يتابد عليه التحريم وهو المشهور واقتصر
على تشهيره شراح المختصر كالمشهور والشيخ ابن بلاب والاجهوري والزرقاني وغيرهم
والبير الاشهر ان يقول .. ولم يوجد اعلى المخلوق .. كما ظاهر في التحريم بالمحقق .. ولا يكره من
المتزوج .. ثم خلافهم يفسخ ادرج .. **وقال** نجل ميمي جو يبعد .. تحريم ميكو وبعضهم يوجيه ..
وسئل عن رجل اختلعت منه زوجته واقبضته ثم طلب منه وثانية الذي فعلت له
ان له دانك بها بعصمتها البلد فلا خلع بينهما ولا طلاق والنكاح كما كان رضيا معا ولم تات بالوثيقة
واراد الرجوع لها هل له ذلك ام لا بد من نكاح جديد برضاها **فاجاب** رضي الله عنه
انقطع الواقع المبر تبع لما ذكر وكتب اجر الخ **وسئل** عمن وقع النزاع بينه وبين زوجته
نحو اربعة اعوام ثم فارقته الجماعة فحلفت بالله ثلاثة على الزوج فخالعت له بجميع ما يوثقه
عليه وطلقها ثلاث تطليقات ثم بعد ذلك ثم فارقه الزوج فقال انما جعلت الطلاق لاجل
ادب بينة والجماعة هل ذلك الطلاق لازم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الخلع لازم الا ان ثبت
ان الاكراه المعتبر المعلوم في المختصر وشروحه والله اعلم وكتب اجر الخ **وسئل** عمن اعطى بنته
عطية ثم تواعد للعرس ولم يب الجبل المذكور فيه فلا تشتكي حتى فتح منه وارسل اليه ولم
يعطه له شيئا ثم انقطع الى ان مضى خمسة اعوام حتى قدم بها الفساد فتزوجها رجل اخر ثم
ثم قام الان الجيب المذكور بعد عيانه انه لم هل تسمع دعواه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
ان كان المراد بالاعطاء الوعد والتوطئة للعقدة الشرعية الى تقواعد في الباطلة

البتة وانه لا الزام بينهم لما يقع [illegible] الا المعلومات وانظر له امارة على [illegible] والجهتين الى الماضي
وان تجهيز العقد لا يقع عند [illegible] الا عند الاشهاد انه يقع ليلة الدخول فلا اشكال في عدم [illegible]
ح بذلك كما هو [illegible] الاشتغال [illegible] وعليه فاذا لم يقع النكاح وانما حصل التراكن الى امارات فكلام [illegible]
مضى لا سبيل لبعضهم بعد الدخول والله تعالى اعلم وسيل عن مقدار الطول الذي ذكره صاحب
المختصر حيث قال في نكاح اليتيمة وصح ان قوله ان لم يدخل ويطل فاجاب رضي الله عنه فقال الا
جهور وان قال اهل الطول كما [illegible] في نكاح اليتيمة حيث اختلف [illegible] من شروطها او ما هو مظنة الخصم
وكما يجري [illegible] العشيرة قال الزرقاني واما الطول فهو الذي [illegible]
في نكاح اليتيمة بمضي مدة [illegible] او قيد كما [illegible] ثلاث سنين والله اعلم
وسيل عن يتيمة هل لا علم لها او انكرتم [illegible] على النكاح ام لا وهل بعد سكوتها رضى ام لا
بعد ان تاذن بالقول فاجاب رضي الله عنه لا جبر لاحد من ابا ولي كالاعلام وانما يجبر
اليتيمة وانما يزوجون البالغ الا اليتيمة صغيرة توفي ابوها فتتزوج بشرط ان خيف فسادها
او زنى بلغت عشر سنين وشاور القاضي وذكر بعضهم فيه انه ان يكون لا ميل الى الرجل او ان
تاذن بالقول وعليه حمل المصنف قول المختصر او يتيمة وكذا المراجعة والرضا
بالمختصر ايضا وان منعت او تعين تاسم تزوج واذا اطلع على زوج اليتيمة بالاشر وهي لم يدخل
لزوم جمع وقيل في المختصر ايضا [illegible] الصداق بالمسمى قبل الدخول قال الزرقاني
في كلام [illegible] في المختصر فيه والله تعالى اعلم وسيل عن اخوة بالغ كبيرهم بقعة في
ملكهم على ان [illegible] الشتم [illegible] بلغ الصغار وسكتوا استحياء او تفهم
التربع ولم يحتجوا للاخر على انه اشتغل الشتم بالبيان [illegible] البقعة المذكورة للسكنى [illegible]
هل للاخوة البائع [illegible] منع او اخذ البناء او يخرج تلك البقعة ولو سكتوا عن التصرف فيه
ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فشروط بيع مال اليتيم معلومة في المختصر وشراحه كذلك
وبيع عليه قبل بيع عليه بالموجب بذلك عالما او لا اعلم ان سكت بعد رشده
بلا عذر مدة طويلة فذلك لازم له ولا ان سكت بعد وان الغيار فيه تفصيل معلوم في صاحب
الغيار [illegible] اذا طالب بغبن [illegible] ان وقع نحو ما ضره ولو مع [illegible]
حين والله تعالى اعلم وسيل عن امراة معتدة من وفاة او طلاق فتزوجت على انها حلال ثم ولدت
بعد اربعة اشهر فادعى الزوج انها عالمة بالحمل حين التزويج فادعت عدم العلم فكيف الحكم
الحكم بذلك لمسيس فاجاب رضي الله عنه قال الامام ابو عثمان العقباني او وضعت
الحمل لستة اشهر ويوم [illegible] الثلاث فهو للاول وخرج على الثلاث واما الصداق فان
ثبت انها عن [illegible] لم يترك لها الا ربع دينار وان لم يثبت ذلك فلها الصداق كاملا وغيره
فقول الامام العقباني لها الصداق او هي محمولة على انها لم تعلم وان اقرت بانها غرت لم
يكن لها الا ربع دينار والله [illegible] في المختصر لا تعلم فيقع فلا غارة في انقضاء عدتها وتز
وجت فيكون علامة بالحمل والله اعلم وسيل عن اجابة بقوله وفي اجوبة سيدي محمد بن ناصر
الدرعي لا تخرج الحامل والعدة الا بوضع حملها وفي المنتهى في الحمل لا ينقضي الا بتمام تمع
حتى تموت او تخرج واما الخرقة البيضاء التي جرت العادة ان تضعها على راسها عند موت
الحزن فلا اصل لها والحكمة فيها الا بعض [illegible] هو في خليل ام والله اعلم وسيل عن عام

مع صوره

ف / يعن بيع كبير الاخوة / بقعة ... باع كبير الاخوة

ف / من سكت بعد رشده / بلا عذر مدة طويلة / ... بين

ف / لا تخرج الحاملة / من العدة الا بوضع / حملها وان رفدت / بكتبها ينقضها منه / التزبين

مع سعى على نفسه وقال له ابواه وجه ان اردت زوجتك فعل خيرا والا فتكتب لها باك تركتها وقال الله
للشاهد اكتب لها [illegible] وقيل لم هل واحدة او ثلاثتين وقال لها اكتب لها عشرة وهو حالة الغضب
هل هي حلال له مع ملكه كراءها او هو لم يذكر بعقة طلاق ولم يذكر الا ارادة فاجاب رضي الله عنه
وبعد فيفي المختصر بالكناية على [illegible] وجه لها وغل المستفهم او المروتة اذ اكتب الكتاب بالعيد
بالطلاق مجملا عليه [illegible] حيث كتبه وافاده مثله [illegible] زوجتك الى معرفتي وقال اكتب له
هذا الطلاقة لازم عليك من ذلك والا تمنعه قول الموثق لا تفعل وكذا لو قال اكتب لها ثلاثا
وهو عازم فيقول الموثق لا تفعل فلا اكتب لها واحدة لا يتبعه وان مع الثلاث ان لم ارد منه فلا بغير
المذكور لزمه فلا حق له الا بعد زوج وان يسمعه منه غضب ولا يجابه والله اعلم وسيل عن رجل تغيب
وترك زوجته ثم وان الشهود [illegible] على علم [illegible] زوجه واراد ان تتزوج
وحكم لها القاضي ان تتزوج اذ تزوجت وهو غائب على الجماعة وغلبة دون [illegible]
بيت وقسم فتطلبه وحيروا الهلاد بوته ثم بعد نحو ثلاثة اعوام غلب ان [illegible] منه وغابت اثر ان تعلم خو
وبعد الله بعد ذلك لم يبق انكر الان ما الحكم فيه فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا يخرج زوجة
الغائب ومفقود نحو عن الموت بعد ارتفاع ذلك الا بينة مقبولة بخيانة اذ ذاك ان تقسم عليه
احكام المفقود في غير الجماعة فلا بد من التعمير والشهر من اقوال فيه سبعون سنة بلا تحقيق او التعمير
من والله اعلم وسيل عن رجل تزوج امراة ومكثت عنده مقدار جمعة لا زائدة فيه غاب وتركها
بلا نفقة ولا ترك لها خراجا ولا اشاعة لعدم ذلك كله ولا اترك لها ولا بقيم مقامه اذ هو لا مال له ولا
ان طلقت في الموضع الذي تركها فيه على ميل او اكثر فشكت منه ولا خير فما ثبت وفي صفة نفقة ما له
لها الى موضع داخل وقعت فيه على ان يكون له ثلاثة اعوام وغاب عنها بلا سبب الطلاق عليه
ام لا فاجاب رضي الله عنه ومن المختصر ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة الى قوله ثم طلق وان غائب
وتلومه في شروحه والله اعلم وسيل عن طلق زوجته وكتب لها براءة وتلاشى بعد ذلك بيدي اماء
وبدى انه حمل الاستبراء والا لم يقم بخلفه اجمع وارادت زوجها هل يجوز له ذلك ام لا وهل علمه
حضرها او تطليقته المذكور الى التزويج مبطل له على ماذا حرام ام لا وكيف الحكم في ذلك بينهم لنا
وهو ماجور فاجاب رضي الله عنه ان ثبت لها ان عدم الطلاق فلا يجوز قال في المختصر
او اراد [illegible] بقوله ونحو ميت او قبل او ضرب او سجن او قيد وصح له مردود مشكلا او قتل
ولده او ولاية وهل ان كان يترجح قسم انه اجاز الحكم في الطلاق الواقع منه حال الاكراه
بعد زوال الاكراه فيه هل يدوم او لا قولان والا حسن المضي واما السكوت عن طلقتها
قال الشيخ العلامة في التبيين وما ينجز به مسالة السكوت هل يعد سكوته عن ضرار لا ما ذكره
ونقله في التوضيح وغيره ان او رد زوجته تتزوج وسكت ولا ذلك لا بعد الطلاق وبه افتى غير
واحد والمتاخرين وزاد واو ان حضر العقد والعمل والعصمة لم ينكر ولم يعين الا انه لم يكونوا
خلافا فيه اهم نعم ان زوجها غاضبتهم وسكتت ولم ينكر بطلوع شيء فيه اي في هذا الغير الا اسكري بعد
عقد النكاح او يقع بالعقد وسكت ولم ينكر بعده والله تعالى اعلم وسيل عمن اراد عن انه حر ثم تزوج
حرة وبنى بها ثم تبين انه عبد هل لها الخيار ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ان تزوجت الحرة
العبد فلها الخيار قال في المختصر والحرة مع العبد قال الشيخ ابو الحسن والاصل في العبد يتزوج الحرة
وهي لا تعلم ان ذلك عيب يوجب لها الخيار وان كانت دانية ام والله اعلم وسيل فاجاب
بالنص فقال الشيخ شارح التحفة للشيخ والده حيث سعيد في الواجب ان يتبع في قول
القاضي نعم حكى اشاء ان اراد طلقته واخوه [illegible] جلا بيوته [illegible] بعد ذلك والحق لم

وان اراد الطلقة رجعية ولا املكته بل له عليه الحرم اهـ قال الشارح المذكور ويفتى على الشيخ ان
اذا لم تكن للمطلق نية فلنا انها من الطلقة الواحدة هل تكون رجعية او بائنة والمراد هنا ان تمنع
معرفة الناس ... قول ... للرجعة ان ترجع
الشرح ... وسيل عن ...
[illegible]

حلفها في الفور ... فأجاب رضي الله عنه للزوج سعايتها فيما سعت فيه وان تتطوع بخلع
زوجها بعد قضاء الدين ... والله اعلم وسيل عمن اختلعت من زوجها ببعض ديونها واخرت منه
ما زاد على المخالع به مع حضور اخيها وموافقته ابا ما على ذلك وتصرفت لاخيها المذكور ثلث جميع ديونها
ونصفا واخرت منه ما زاد على المخالع به مع حضور اخيها وموافقته ابا ما على ذلك وتصرفت لاخيها المذكور
ثلث جميع ديونها ... فأجاب رضي الله عنه ان تشترى المذكور ...
خلع لازم ... والله اعلم وسيل عن رجل خطب لابنه ...
[illegible]

ان امتنعت وهو محمول على ما توجب له الخروج به قال ابن رشد وخالعه أبو محمد صالح رضي الله عنه اهـ وفي نقل الشيخ
الحطاب للزوج ان يمنع زوجته من الخروج الى الحمام وان كرهت ويتقي عليها وان طالت [illegible] اخذ [illegible] جار لها
بني [illegible] قبل الخروج ونبعث به دنيا في عرسه وان كان هو مسافرا فليس الخروج بها منه باختصار قال ابن رشد
للمرأة ان يفضي بزوجته الا ان يكون غير محصور ولا مأمون عليها اهـ المراد منه وقال القرافي [illegible] ثم انه لا بد
ها بلغ [illegible] للاكل وهو [illegible] عليها والطريق مأمونة والبلد قريبة بحيث لا ينقطع خبرها
عن اهلها ولا خبرهم عنها اهـ واما التطليق عليها فانما هو لها ان ثبت اضراره بها قال في المختصر
ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره كضربها وابطال شتم في غير حق واخذ مالها ومشاورة
وقطع كلامه عنها وتوليه وجهه عنها في الفراش بل بوقوع الخلع ثم ان ثبت الضرر فانه يرد لها
العوض قال في المختصر ورد المال بشهادة سماع على الضرر الخ وفي التلقين فاما الراجع اليه بان يكون مضرا بها
مؤذيا لها مسيئا اليها فيبذل له العوض لتتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من اذايته فهذا ينفذ طلاقه
ويرد العوض قال في المسالك قوله مؤذيا لها الى منكيا لها فالسبب الكثير باللسان مسيئا اليها بالقلب
بسوء المعاشرة والعبوس قال ابن العربي وحقوق الزوج على الزوجة النفقة والكسوة والسكنى وهو
انطلاق الوجه والوطء وحسن المعاشرة وامساك بمعروف فاذا لم يؤد لها واصر هذه كان لها الرجوع بما
اختلعت به ان هو جاء الضرر والاذاية والاساءة كالذي ذكر والله تعالى اعلم وسئل عن امرأة انكحها وكيلها
بثمانية عشر مثقالا وكتب الشهود في عقد النكاح ذلك وقد مكثت مع زوجها خمسة اعوام هل لها صداق
المثل او ما يلزم ما كتب في عقد النكاح فأجاب رضي الله عنه ان كانت المذكورة رشيدة وعلمت ورضيت بما زوجها
به وكيلها صح النكاح فليس لها الا ذلك وان كان دون صداق مثلها والله تعالى اعلم وسئل عن رجل لم يزوج عنده
نطلبه انه في كل غلته [illegible] منه في عصمته هل لها ذلك من غير فراق ولا موت فأجاب
رضي الله عنه بمجرد تمسكه في العصمة لا ينقطع [illegible] والله تعالى اعلم وسئل عن امرأة طلقها زوجها
ثم تزوجت الثاني فولدت ولدا بتسعة اشهر من نكاح الثاني وادعاه الاول وصرفت المرأة ما الواجب في ذلك
فأجاب رضي الله عنه ويلحق الولد المذكور للزوج الثاني المتزوج لها بعد كمال عدتها بلا اشكال والله تعالى اعلم
وسئل عن امرأة طلقها زوجها بعد مضي ثلاثة عشر شهرا من ولادتها ثم مكثت ثلاثة اشهر وثلثا من يوم الطلاق
هل يحل لها ما ذكر ان تعتد ام لا بد من ثلاثة قروء ولو ارضعت ولدها فأجاب رضي الله عنه ان كان الحيض
ولو في السنة ولا بد من ثلاثة اقراء والله اعلم وسئل عمن اختلعت من زوجها بجميع ما لها عليه برضاها ثم بعد ذلك
قام والدها يروم رجوعه للزوج بجميع ما اختلعت به نفسها منه هل له ذلك ولو قامت مع زوجها سبعة اعوام
ام لا فأجاب رضي الله عنه حمل المذكورة على الرشد فخلعها عامل لا كلام فيه لابيها الا ان يكون ثبت سفهها على ما
علم في ذلك وكتب والله اعلم وسئل عن امرأة طلبت الخلع من زوجها بجميع مهر بيتها [illegible] على الولي
بطلاق بت وعلى الاخ [illegible] ثم على الاخ [illegible] هل الطلاق نافذ ام لا
فأجاب رضي الله عنه الخلع [illegible] لا رجعة فيها [illegible] بشروطه ما لم يطلقها ثلاثا
فان ثبت فلا تحل له الا بعد زوج والله اعلم وسئل عن يتيمة تزوجت قبل بلوغها بغير عذر ولا امر قاض هل
يفسخ نكاحها ام لا فأجاب رضي الله عنه فالذي في المختصر انه لا جبر لغير الاب [illegible] الا يتيمة خيف فسادها

وبلغني عن

فق: وللمرأة التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة

حقوق الزوجة على الزوج

وبلغني عنه ان شاور الفقهاء [illegible] ان دخل [illegible] فان لم يدخل بها يطلق [illegible] على المشهور والمراد
بالطول مضي مدة [illegible] فيها ولو [illegible] بالعقل وقدر [illegible] والله اعلم وسئل فأجاب
رضي الله عنه بما نصه وبعد فالمفقود في الطاعون او الجوع تعتد زوجته بعده هاب ذلك ويورث ماله يوم
لا بقي خروجه قال الاجهوري تعتد زوجته بعده هاب الطاعون ويورث ماله [illegible] وعند [illegible] فحكم
الطاعون فلا يكتفى بالموت [illegible] وعزوه للسنهوري قال الشيخ سيدي عيسى [illegible] بانه يورث بيوم خروجه
فلا يستبدل [illegible] العارض للوباء والجوع ولم يظهر له خبر [illegible]
منه [illegible] ماله [illegible] قال فاذا علمت [illegible] بيوم خروجه واما
المفقود [illegible] المراد منه قال المفقود زمن المخمصة [illegible]
ويورث من غير حكم [illegible] والله اعلم
وسئل عن الزوجة [illegible] تطلب زوجها باداء صداقها [illegible] لا بعد الموت او الفراق
فأجاب رضي الله عنه اختلف الشيوخ في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء دون موت ولا فراق
فقال بعضهم لا يقضى لها بذلك لاستمرار العادة بعدم طلبه الا لموت او فراق وقال بعضهم يقضى لها بذلك
وبه [illegible] الشيخ ابو محمد الراجي [illegible] المرأة [illegible] وكتب الشيخ
ابو عمران [illegible] والله اعلم
وسئل [illegible] على الزوج [illegible] والله اعلم وسئل
عمن طلق امرأته [illegible] بالطلقة [illegible] بالبمين انها ما علمت
[illegible] فأجاب رضي الله عنه على المطلق المذكور [illegible]
الا ببينة مقبولة في ذلك والله تعالى اعلم وسئل فأجاب رضي الله عنه بما نصه واذا ثبت
الطلاق او الموت بعد [illegible] وانقضت العدة فليس لها ان تتزوج حتى ترفع للحاكم وان وقع النكاح قبل الرفع
مضى واذا مات الزوج ولم يبلغ زوجته خبر موته الا بعد مضي العدة فلا احداد عليها [illegible] والله اعلم
وسئل عمن طلق زوجته [illegible] ثم بعد [illegible] اراد رجوعها هل له ذلك ام لا فأجاب
رضي الله عنه اذا طلق الحر زوجته [illegible] وخرجت من العدة فلا تحل له الا بنكاح جديد برضاها وصداق وغير ذلك
مما لا بد منه بما علم والله اعلم وسئل عن المرأة وبنت اختها هل يجوز جمعهما في عصمة واحدة ام لا فأجاب
رضي الله عنه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها وان لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول فرق بين الرجل
وبين الثانية فسخ نكاحها وغرم لها صداقها والله اعلم وسئل عمن حلف لامرأته بالسواد والبياض الا يطلقها
يطلقها حتى ماتت او ماتت [illegible] بعد ذلك هل يلزمه شيء ام لا والحالف [illegible]
طلاقا واحدا فأجاب رضي الله عنه المعتبر في ذلك ما نوى المذكور حين حلفه والله اعلم وسئل
عن رجل تكلم مع ابيه [illegible] زوجته [illegible] ابيه بغضب بسبب الكلام القبيح الذي [illegible] وهو
مع ابيه يحلف له بالحرام بانها لا تكون له زوجة قط [illegible] وادعى انه لم تكن عنده نية حين حلفه بذلك
غير انه كان في حالة الغضب والحرج وهو يستفتي [illegible] في ذلك فأجاب رضي الله عنه [illegible]
الشيخ سيدي عيسى عن رجل [illegible] مع زوجته فحلف لها بالحرام لا تكون له زوجة على الحرج والغيظ هل
يلزمه الحرام ام لا فأجاب [illegible] ان وقع على وجه المذكور طلقة [illegible]
ثم [illegible] وسئل عمن زنى بامرأة وتزوجها قبل استبرائها
[illegible] من ماء [illegible] بنكاح صحيح برضاها والله اعلم فأجاب رضي الله عنه فلا [illegible] في فسخ النكاح
ثم ولدت منه هل يفسخ نكاحها ام لا [illegible] الحكم في ذلك [illegible]

فق: على المعتمد ان طلبت الزوجة زوجها باداء صداقها

وانما الخلاف في تابيد التحريم والمشهور من المذهب عدم التابيد وانه يجوز له ان يتزوجها بعد استبرايها
وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن الامام مالك رضي الله عنه تابيد التحريم ان نكحها قبل الاست
ستبراء ووطيها مقتصرا عليه لكن مشهور المذهب كما تقدم وبه الفتوى عدم تابيد التحريم بذلك ومثله
افتى به الحافظ ابن رشد وصاحبه ابن الحاج واصبغ فاذا تقرر هذا فالرجل المذكور يجب عليه ان يجتنب
تلك المراة فيتزوجها بعد ما اذا استبرايها ثم ان شاء خطبها ان شاء فان اجابته عقد عليها نكاحا صحيحا
بولي وصداق وشاهدين على مشهور المذهب الذي به الفتوى واما الولد ففي النوادر من زنا بامراة
ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ ابدا ولا يقع فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وان ولدت الولد بعد عقد
النكاح لاقل من ستة اشهر من يوم نكاحها وما كان قبل حيضة فهو
من الزنى فلا يلحق به وقاله كله اصبغ اه وقال ابو الحسن الصغير واما لحوق النسب فان تحقق من انه من
الفاسد الذي قبل حيضة فلا يلحق به وان تحقق انه من هذا الماء الاخر بعد حيضة لحق به لانه شبهة
وان اشكل الامر ولا يعرف هل هو من الاول او من الاخر لحق به لاجل هذه الفراش الاخر اه والله تعالى اعلم وسيل
عن رجل خطب من اخر بنته وامتنع من اعطايها له ثم وجه اليه بعض المرابطين ممن له جاه ويخاف من دعوته
مع كل بيعة من الطلبة فذ [illegible] وتولوا عليه حتى قبل اعطاء بنته للمذكور واعطاها له وتزوج بها البنت
كارهة وناجرة واراد نزعها من الزوج من قبل انه انما اعطاها له والحالة ان من اجل المرابطين الذي وجه
اليه هل يقبل منه ذلك ويفسخ به نكاح المذكورة ام لا فاجاب [illegible] رضي الله عنه ان كانت المذكورة مجبرة
للاب المذكور فالمعتبر رضاه وعليه يحمل حتى يثبت الاكراه المعلوم في قول المختصر واكراه بخوف مولم
من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده او لماله وهل الا ان تردد تخ قال وكذا العتق
والنكاح ونظر الوالد والمتقيد فيمن خطب الى من هو له قاهر وهو ممن يخاف تعديه فزوجه واشهد
سرا انه انما يفعله خوفا منه ان النكاح مفسوخ ابدا ونقل الشيخ العبادي عن شيخه محمد
زمانه ابي محمد العبدوسي ان تصرف صاحب الحياء اما ان يحصل منه بسهولة وسماحة وطيب نفس فهو
جايز وان علم باعثه اولا الحياء واما ان يحصل منه باضرار من الحاح الطالب ولزومه حتى يفعل ما يفعل غير
مختار في نفسه فلا يجوز لمن يتحقق انه لم تطب نفسه وجب رده ولا يحل الاخذ وتفسخ العقود الواقعة
به مع قيام البينة بالالحاح والقهر بتوقع ضرر ومعرة والى الاشارة بقوله وصاحب الحيا اجز تصرفه
اذا جلا الطيب نفسه معه واقسرا وقع خوف ضره ولو معرة تعدي حجره فلا بد من اثبات الاكراه على
تزويجها لمن لا يرضيه والله اعلم وسيل عن كراء وكيل لابنه على عقد النكاح بينه وبين مخطوبة له وعقد
مع وليها بحضرة الصداق والدار المعروفة لابي الولد الوكيل كاملة البنيان محدودة هي من جهاتها الاربع
فايلاع احدى جهتها قبلتها السوكة وبينها او بين السوكة جنينة مهدوم لغيره وسبب حبس
تقصير لهم حدودها وفي كتبها لهم كذلك فخط بيده ثم بعد مضي اعوام ابتاع المهدوم المذكور فبناه دارا
اخرى بازاء المذكورة والولد الوكيل لم ينكر تقييد ما ذكر بل ادعى نسيان المهدوم حين التقييد وارادا
[illegible] يتكم يبين الجواب فالموجب في ذلك شرعا ولكم الاجر عند الله فاجاب رضي الله عنه
الحمد لله تعالى [illegible] وبعد فبيع الشخص ملك غيره فلا موجب ممنوع والاصل عدمه فيقبل
[illegible] المذكور في السؤال انه لم يقصد الا بيع ملكه ولهذا قال الشيخ عبد الله بن مرزوق ان البيع لا يشمل اذا قال
البايع في المبيع عند التحديد بمبيعه غير ملكه لا ان غرضه ان يبيعه لم يخرج عن ذلك الحدود الا انه على
جميع ما احتوت عليه حدوده وتحديده والتحديد مقتضيا العموم فالمراد المخصوص من الحمد الراد منه وسيل ابو محمد

العبدوسي

اصل / او من الاخر

فع الحاح الطالب

قيام البينة بالحاح

فع اذا قال البايع في المبيع عند التحديد ملك غيره لا يضر

العبدوسي عن باع دارا من نفسه ومن محاجيره والبايع اخت رشيدة وادعى المشتري انه اشترى من البايع جميع
الدار وادعى البايع انه ما باع الا نصيبه ونصيب محاجيره وان نصيب المذكورة باق على ملكها فاجاب
القول قول البايع انه لم يبع الا نصيبه ونصيب محاجيره اه المراد منه انظر ولا يخالف ذلك قول الحطاب وسيل
عن رجل اشترى دارا وقيل نصفها الغربي حوش ملاصق لها بينها وبين فجوة هنالك وذكر في المكتوب ان حدها
الغربي ينتهي الى الفجوة المذكورة التي هي بعد الحوش المذكور فاجيب اه اتفق المتبايعان على ان البيع
وقع فيهما من غير تعرض للحوش بانه داخل او خارج وكانت الحدود شاملة له فهو داخل وان ادعى البايع [illegible]
سيما وحد الدار اه كلام [illegible] وسيل ابن سهل عن ابي عتاب عن رجل له داران متصلتان فسلا واحدة منهما لزوجته بصداقها
وحدت بحدود مشتملة عليهما ثم ماتت الزوجة فقام وارثها بطلب ميراثها في الدارين لاشتمال عليهما وهي
اقوى من تحديد [illegible] دارا واحدة وهما داران قال ابن سهل وهذا هو الفقه ان حقق وارث المراة ان الدارين
مسوقتان وان فارقه الا على في ذلك الا ما تضمنه الصداق من التحديد وطلب ذلك والزوج منكر محقق لدعواه
انه لم يسق الا واحدة فالقول قوله مع يمينه اه لان كلام الشيوخ المذكورين فيما نحن فيه مما هو في ملك البايع
[illegible] ويتعلق بما ذكر لحولا من الادلة فليراجع في محله والله تعالى اعلم وسيل عن زوجة المعترض هل
يشترط [illegible] عن [illegible] السنة او له ان تعفيه عن بعض الاجل اجيبوا لنا [illegible] ولكم الاجر فاجاب
رضي الله عنه وبعد فقد اختلف في تاجيل المعترض سنة فقيل انه للتعبد وقيل علته مرور الفصول
الاربع عليه ورده ابن رشد [illegible] وقال مسلك التبيين [illegible] الملفين وان احتج على المعترض
مرض تلك السنة فلا يستانف سنة اخرى وقيل يستانفها وسبب الاختلاف في ذلك الاختلاف في السنة هل
تضرب للتعبد فلا يستانف على هذا او لعلة مرور الفصول الاربع عليه لعله يبرا فعلى هذا يجوز [illegible] الاخر
فيستانف وعلى هذا والمشهور عدم الاستيناف وعدم الزيادة في الاجل قال ابو القاسم ان ربعته مجلا
فلما اجله مرض لم يبرح [illegible] فالظاهر انه تشوف زوج المعترض في بعض الاجل
لم يوخذ فيه فلتما العراقي [illegible] الاستيناف ولا زيادة فيه [illegible] والله تعالى اعلم ثم كتب العم بعض
فقهاء الوقت ما نصه ومن خط العقيه الجليل سيدي [illegible] رجل تزوج امراة فاعترض عنها
فالواجب التربص سنة من يوم التشكاية ثم تنازع مع ابيها بعد السنة وانكر اعتراضه وانكر الاقامة معها
[illegible] سنة فيجب ان يحلف الزوج على انه [illegible] فان حلف على خمسة اشهر او سنة او
ما تحقق فانه يرجع اليه حتى تتم السنة الكاملة [illegible] مضت سنة ولم يفض بكارتها وجب عليه مهرها
ولا يبرا الا ان يرجع اذ التمكين كلا [illegible] هذا هو الواجب اه ثم كتب تحت هذا [illegible]
رضي الله عنه ما نصه الحمد لله تعالى وبعد فالمنقول اعلاه [illegible] مع ظهور [illegible] الغاية
وعدم اعتداد [illegible] اما اولا فانه لما [illegible] الزوج الاعتراض [illegible] في كمل المدونة والمختصر واما
قوله وانكر [illegible] سنة [illegible] ان الزوجين [illegible] بمضي السنة والقول [illegible] حيث لا بينة
وهذا معلوم واما قوله من يوم التشكاية فغير صحيح بل من يوم الحكم وترك معه [illegible] تقتضي عدم
اعتبار ذلك [illegible] والرجل المنقول كلامه مجهول [illegible] في العلم [illegible] من قول
نافله العقيه الجليل [illegible] بالعقه فشهادة زور واما قوله الجليل [illegible] ونقل ابو زكرياء يحيى
وغيره ما نصه [illegible] من الكتب الغريبة [illegible] حتى [illegible] وكذلك
الكتب المحدثة [illegible] المشهورة [illegible]
لا ان يعتمد هذا النوع من الكتب وهو موثوق بجزالته اه وقال الشيخ زروق سمعت بعض الشيوخ

فع / قال مالك الحطاب [illegible]

افتى نبا ذيب من افتى بالنظر بين ... وليس محل النزاع في مسألة حاملة ... اذا انتشرت في بعض الاجل هنية
كثيرا واما السنة المضروبة فقد مضت بلا نزاع كما انه ثبت ان الاعتراض بلا كلام والمادح الخلاف يمنع ملكه
في المواقف للصواب ويرفع الخلاف ولو تعلق تقدير كونه محصا اه وكتب احراح **وسئل** عمن تزوج امرأة و
جهزت نفسها بامواج ممتلئة وفيها عشرة غرائر من الزرع وفوقها من حضر لعقد نكاحها بعشرين
مثقالا فانزرح ذلك في الجهاز المذكور بانه الزوج وطلبت صداقها وجهازها وقال وارثه الزوج للزوجة
مالك في هذه الزرع الا مثل زوجك ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه **قال الشيخ عيسى** الجهاز في البلاد العمو
سية حسبما جرت به العادة انه تتولاه الزوج بقيمة ولكن الاجل فيه مجهول فيكون فاسدا واذا كانت
بما تعرف به البياعات الفاسدة فهذه القيمة الزوج يوم القبض تنتهي المراد منه وعليه فاذا مات المفوه فالقيمة
القيمة يوم القبض ويجب رد الشلعة المتلفي على قاعدة البيع الفاسد المعروفة في المختصر والله اعلم اه **فلم اجاب**
في الرشاما نصه الجهاز في هذه البلاد السوسية مفسوخ لجهل الاجل فيه ويجب رده ان لم يفت بما تفوت
به البياعات الفاسدة من حوالة سوق او غيرها فان فات تلزم الزوج قيمة العادلة يوم قبضه فان كان غبنا
في فيمتنع يوم قبضه نزع منها والله اعلم اه **من محل العلامة سيدي احمد ... وسئل**
عن الهبات الكائنة بين الزوجين حوار بعة اعوام ثم جاز فطلب الزوج هل لها اسعارته في تلك الهبات ام او اجا
نها مع ان الهبات لم يزد فيها شيء في الحالة التي دخلت عليها من الزوج والهبات للزوج خاصة **فاجاب**
رضي الله عنه ان دخل الانتساب عادة على اخذ اسعارته بما زاد بها والله اعلم **وسئل** عمن طلق زوجته ثم بعد
مدة طويلة قام ابن ابنه يطلب دينها بلا نفقة الصداق ولم يكن من يقول هذا الدين فيطلع الا وهل لها
مقال ولو مضى اربعين سنة على هذا فيمن اجلا **فاجاب** رضي الله عنه **ومن اجوبة الشيخ سيدي يحيى عيسى**
ان تفرر العرف عندهم في الصداق فالقول قول من ادعى بقاءه في البادية ابدا اه
والله تعالى اعلم **وسئل فاجاب** رضي الله عنه بما نصه وعليكم سلام الله ... الشيخ
... علاء الشلاح ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فمن انواع ان المسؤول ليس من علم من المسائل الا كنه افتح الكلام
في النازلة رجاء بركة دعائكم وان المراد العضل على ما يظهر المشهود من حال الولي فاذا حقفوه عليه كما يتباح
الى النصرف به منه **قال الاجهوري** يفهم من كلام المدونة ان الاب يكون عاضلا بمنعه الضرر والا بحل منه
رد من يخطب حتى يعلم من حاله منعه ابدا ها من النكاح سواء تكرر ذلك منه اولا وهو جلي اه **واذا** تبين ضرره قال
له الحاكم اما ان تزوجها والا زوجناها عليك ثم زوج او وكل من يزوج فان لم يعز الحاكم او كان ولكن لا تنفذ احكامه
بالاحكام الشرعية جماعة المسلمين فتوكل من تختار منهم ويزوجها بعد بلوغها ولو بقيت شرعية فان حلت
شروطها نكاحها امضى على النزاع المذكور وينبغي ان يتبع ذلك بوجه من الوجوه فان انتهى والا اد
من زنى بالحرة عالمة لا يغنيه ولا صداق لها عليه وان زنى بها غير عاملة او مكرهة تعدد لها عليه المهر
بتعدد الوطء والاصل في الغيبة الطوع ولا تقبل دعواها الغصب بلا قرينة **ومنها** اتى متعلقة به
والمراد بالتعلق ان تمسكه ان زنى بها وهي تقول فعل بها كذا مكرهة ونحوه فاذا ادعت حين وطئت
انها غصبت وكانت تستغيث الى المنزل وكانت تدمي ان كانت بكرا صدقت في الاكراه مع هذه القرينة و
والصغيرة محمولة على الاكراه على كل حال او كانت تطيق الوطء بل ان كان مثلها يجرع فحقوا اكراه والا فحكمها
حكم الكبيرة واما ان ادعت المرأة على رجل انه استكرهها فغلب عليها ووطئها ولا بينة لها على دعواها
وانكر فان كان ممن يشار اليه بالفسق وانها متعلقة به مستغيثة او كانت تدمي فيجب وجوب

الصداق

الصداق لها وعرمه قولان ويلي وجوبه فلا يحد لان الاب يعتبر اليمين **وسئل فاجاب** وبعد فان الغائب له مسافة
ثلاثة ايام فكمه حكم الحاضر في **المختصر** والقريب كالحاضر **ابن رشد** فالغائب على مسافة اليوم واليومين والثلاثة
تكتب اليه ويعذر اليه فان جاء والا فرق مع كون الطريق مسلوكة **وفي شرح التحفة** انه انما يحكم على زوجة
بعد ثبوت الاعسار بالنفقة واليمين والاعذار وما اشبه ذلك ثم يبعث الحكم الا ان يكون لمخالفه بسبب
عذر فيترجى له الحجة ويسمع منه ما يقول اذا ثبت عذره واما ان كان له مال فيباع عليه عند الا وغيره
فلا يطلق عليه وان حكم عليه فيشهود ثم ظهر فسقهم نقضت القضية **قال المختصر** او ليس على ان قوم
عن النفقة استحقاقا لا ضر في نفاذ ما ذكره فلا تخرج زوجة الغائب من عصمته الا بامر واضح لا خفاء فيه والله
اعلم **ومن جوابه** تاملت ما كتبه في قرطاس على زوجة المعترض واذا كان هما كمن يرفع على ما في اما قوله
وتخلي بينه وبينها فهو بمعزل عن النازلة **وغير الامام لعل الاوطار** اذ هو في النزاع في قدر ما مضى من الا
جل واما قوله وما حل مانع الى اخره فهو مجرد دعوى حتى تعين ذكره لو كان اقول النازلة ان المعترض اجل
سنة ومضت بكثير والزوجة تعربت في بعضه **قال الشيخ** بان حدث على المعترض مرض بلك السنة
وقيل يستانف وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في السنة هل تضرب له للتعبير فلا يستانف على هذا ولعلة
مضت الفصول الاربعة عليه لعله يبرأ في بعضها غير الذي يبرأ في الاخر فيستانف على هذا اه وقد علمت ان المشهور
مضي الحكم وعدم الزيادة فجواب مرض بعد الحكم وان الاجل عند **العلامة الامام ابن رشد** تعجيزه ومن عليهم
في المختصر على ما الجنبه من المبنى المذكور وصرح به غير واحد من محققي شراحه **قال في البيان** انما قال القر
له اجل للعبد نصف اجل الحر لانه يجري على الطلاق والطلاق حد من الحدود فيكون العبد فيه على النصف لم لقوله
تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا يرد قول من قال ان المعترض على امرأته اجل سنة لتمر عليه الفصول
الاربعة اذ لو كانت العلة فيه هذا لا استوى الحر والعبد وانما السنة في ذلك سنة متبعة غير معللة
اه ونقله الاجهوري فهو بها في بعض نسخة اخرى بزيادة فيما يبكر منه **قال في المختصر** ولهذا التطليق
بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره اه **ومن جوابه** وعليكم السلام سيدي الفقيه المرابط وبعد فان كانت
لم يبق ما مونه يتوصل بها الى البلوغ ابا الحر المذكورة فلا بد من البعث اليه اذا غيبته عشرين يوما
قريبة للاب بحيث على يفته فيها ولا خلاف انها لا تزوج في مغيبه فان زوجت فسخ النكاح زوجها الولي او
السلطان ويفسخ وان ولدت اولادا وان اجازه الاب نقله **الشيخ الحطاب** وان لم تكن ظهر بقاء ما مونة
امكن الوصول منها اليه فقد قال الشيخ الاجهوري عند قوله وبعث للغائب وان بشهرين كالعشرة الايام مثلا
مع الخوف فبيتفادم عشرة مع الامن اثنا عشر يوما مع الخوف بمنزلة شهرين مع الامن اه **وجوخذ**
ذلك من قوله والعشرة او اليومان مع الخوف وحينئذ بغيبة عشرين يوما بعيدة اذ هو تعاوم ثلاثة
اشهر ثلثة مع الامن فان رجى قدومه بسرعة انتظر وان طالت اقامته ولا يرجى قدومه بسرعة
زوجها الحاكم زوجها على الراجح **قال المختصر** وزوج الحاكم في كافر فيه ولظهر من مصر ونحوها لتلبط
بالاستنباط **قال الحطاب** وانظر على ذكرها ذين القولين لقوتهما عنده وصدر بالاول
ان ابن رشد ضعف القول الثاني فقال واما الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له **ثم قال الحطاب**
هذا الخلاف انما هو اذا كانت غيبة الاب غيبة انقطاع بطول انه كانت اقامته بحيث لا يرجى قدومه
بسرعة واما من خرج لتجارة او حاجة ونيته العود ولم تطل اقامته فلا تزوج ابنته **ثم قال**
المراد بقول المصنف وزوج الحاكم في كافر فيه مراد اذا كانت غيبته الاهل وجدت منه ما نخرق البالغ فليتمل
المسألة عيادة بالله **ومن جوابه** ابي الفضل عبيد الله بن الشيخ والجنة والبهجة على الدوام وبعد فيه شروط

المتكلم على مال الغيبة والحرالة والجعالة وعزم العراونة اذا كانوا من عزم على عرقه وعن اولاد الاسماء
نفسر للاولاد لانها تورث كما يورث المال انظر انتاج فيبطل الغاء فيه مال المفقود ويجمعه ويوقعه
كان بيد وارث او غيره ويوكل به من كان امينا يحفظه ولا ينفق منه وفي البيان فان لم لا يتعرض
السلطان لمن غاب وترك مالا له بيد رجل او ديناله فيلم اذ اسارع كما يسارع الناس وانما اذا طالت
غيبته وانقطع خبره في السلطان ينظر به ويحوز عليه ماله على ما وقع في كتب طلاق السنة
من المدونة وفيها ويبعث الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه بيد وارثه او غيره ويوكل
به من يرضاه وان كان في ورثته من يراه لذالك فهذا انا مرته لم المراد من ذالك من نقل الشيخ ابن هلال
في العمل البشير والله تعالى اعلم ابو موحطه في اجوبة الشيخ عيسى العرف عن الشرط فلابد من اعتبار
مع العرف المقتضي ان البيضاء لبيست من مناكح السمر والسود فلا يحنث في ذالك لا هضة للولي والحاصل
ان ثبوت العرف في تزويج البيضاء من الاسمر يوجب ان يكون للولي مقال في فسخ النكاح اهم المراد من جواب
له وقد طال فيه في تقدير هذا المعنى وبيانه فليراجع والله اعلم احراكم وكتب اشارة من زوج
نطق ان ابتدأ الولي بما ينعقد به عنه ولو غيره بلفظ من الانكاح او التزويج ومن الولي ان ابتدأ الزوج بهما
فان ابتدأ الولي بلفظ ينعقد به منه غيرهما فلابد من نطق الولي قال الاجهوري تكفي اشارة من الزوج
اذا بدأ الولي ولو بيعها او رداء ومن ولي اذا بدأ للزوج بها فيه نكاح او زواج فاهما وكذا فقد راى
يلتطفا لا على يجوز نالة مطلقا ومن قطعه المشهور في نكاح المحلل ما ذكر الشيخ خليل في المختصر كمحلل وان
مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو المتيطي ويعاقب المحلل ومن علم ذلك
من زوجة وولي وشهود نقله المشهور ثم راجعت نكاح المحلل غير واحد من اصحاب مالك وهو قول سالم
والقاسم وابن الزناد ويحيى بن سعيد قالوا وهو ماجور لانه بعد فمن ترك الوطء من غير عذر من خصي
وحوه لم يترك فيجتهد الحاكم ويطلق عليه لاجل ضررها بذلك ولو كان الزوج غائبا كما في المدونة وابن
الحاجب والمختصر راجع شروحهما قال البرزلي طلاق امراة الغائب المعلوم موضعه لتضرر بتنعم
تهمة الجماع بالحق للتوق لطول غيبته جرى فيه عمل ابن الحسن وهو كلام المدونة في السنة فان لم تصل لهوان عند
الغير معارك وابن عرفة لابد من الزيادة على ثلاث سنين فيكتب ان كانت تبلغه الكتابة اما قدم او نقل
حالمراته اليه او طلق عليه كما كتب حسين بن عمر ابن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان اما ان يقدموا او يحملوا
نساءهم او يطلقوا اصنع فان لم يطلقوا طلق عليهم الان ترضى المرأة بعدها قال المتيطي
من القدوم تقوم له الحاكم بحسب اجتهاده ثم ان لم يات طلق عليه ويبين واعتذر فان لم تبلغه الكتا
به طلق عليه لضررها بترك الوطء وسيل عمن ادعى على اجل انه وطء بنته الصغيرة فل
فسقها فاجاب رضي الله عنه على الرجل انه وطء فتنة الصغيرة فلا عليه او الاولى الوطء
ان تثبت بان كانت المذكورة كبيرة عالمة طايعة فلا مهر لها وان كرهته فالصداق في الصغيرة
محمولة على الاكراه وان كانت تطيق الوطء فان كان مثلها يخدع فهو اكراه والا فحكمها حكم الكبيرة
وان لم يكن الا مجرد دعوى الا استكراه وان كان على من يشار اليه بالفسق وهي غير متعلقة به نظرا
للامام في امره في سجنه ويستخبر عن امره ويفعل فيه بحسب ما ينكشف له منه فان لم ينكشف
له من امره شيء استحلفه فان نكل عن اليمين حلفت المراة واستحقت عليه صداق مثلها انظر

ثم امره في النفقة

٤٠

نقله من في التحفة وشراحها وابن سلمون وغيرهما والله اعلم ومن قطعه سئل سيدي ابن عيسى
عن معتقة اقرت على المشهور انها حامل ثم تزوجت ثانيا ثم بالنشأ وولدت في عصمته في الاول البينة
على الاقرار المذكور فاجاب بما نصه المراة مصرفة على فرجها فاذا ادعت انها خارجة من العدة
وقالت ان الولد للثالث فهو له ولا يضربها في ذلك اقرارها اولا والله اعلم وقال ابو الحسن الصغير
بينته اه وسئل عن رجل نشزت عنه امراته وخرجت لاهلها فمكثت فيه نحو خمسة اشهر
وهي حامل فمنعت من الرجوع والحالة انها كانت تتسبب للحمل فيسقط منها بالاحتواء وغيره
من التعاليج فلما تم امره ولدته فادعت انه سقط منها وادعى الزوج انها عملته هل يلزمها
اليمين على نفي دعواه ام لا وايضا حيث اشتغل هذا عن الزوج المذكور انه طلق لهذه ثلاثا اخذا على
ذلك رشوة هل تسقط شهادته بذالك ام لا وهل يتبعه الاشتراه اذا فعل قبل ذلك ام لا ولا
الحكم ان ادعى انه اكراه فاجاب رضي الله عنه وفقه المتقين بما جملته الفرطاس فليراجع من احتاجه
في محاله اما الاولى فقد ذكره شرح المختصر والمتيطي والثانية ذكرها ابن سلمون وشراح التحفة
والله اعلم د.

مسائل الرضاع وما يتعلق به كالحضانة والنفقة

وسئل عمن تزوج بنت اخته من الرضاع وهو ابن سبعة اشهر هل غرم عليه بفراق بينه وبين المرضعة
ولد ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فبنت الاخت من الرضاع ومن ارضعته الاخت هنا وهي ما لا يحل
تزوجها وبفسخ او وقع الا ان يستغني الولد بالطعام استغناء بينا فلا يحرم كما علم ذلك في المختصر وشرحه
وحه وكتب احرالخ وسئل عمن ارضعت صبيا فبلغ نسلت المراة اخوات له فلا يجوز تزويجهن لحصول الرضاع
في الحولين او بالزيادة الشهرين الا ان يستغني والوقيها وكتب احرالخ وسئل عمن تزوج امراة وعمره ازيد
والنزع وهي لم تعلم به الا بعد عقد النكاح وابن المغلم معهم فتنعل لها والدهم الاجرة البلوار
عليهم وابنتها عليهم ووقعت لها عنا وعن الكل شهران بود ذلك من امر الهم هل لها عليهم او على والدهم
اولنيس لها شيء فاجاب رضي الله عنه وبعد فالحضانة هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه
وشرابه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه بعد استحقاق الحاضن للاجرة كما تقدم فهذا يجب على الحاضن انما
هو ان لم يكن عمل سوى الحضانة وحدها وهي النظر في مصالح ذات المحضون كما تقدم فهذا يجب على الحاضن
بان استاجر من يقوم له به فعليه الاجرة من ماله واما خدمة المحضون كطبخ طعامه وخبزه فيه وتسخ ثيابه
وغسلها فلا يجب عليه فله الاجرة على ذلك من مال المحضون واذا استاجر الحاضن من يقوم له بذلك فالاجرة من مال المحضون
وان لم يتبرع الحاضن عليه بها من ماله وكتب وسئل عمن جرح زوجته عمدا او خرج من بيدينه هل يلزمه علاجها
اهلها بخدمتها وما تحتاج اليه من الدواء وغيره ثم رجع الزوج لداره فطلبه اولياؤها بما انفقوا عليها
تلك المدة ام لا فاجاب رضي الله عنه قال الامام ابن الحاجب وكل من اوصل نفعا من عمل
او مال بامر المنتفع او بغير امره مما لابد منه بغرم فعليه اجرة العمل ومثل المال فعوله او مال الى جرح ابغوا للزوجة
نفقة او ولده او غيره عيره ولم يقصد الصلة وعلى الزوج اجرة الطبيب وقيمة الدواء على الجاية ثم ينظر بعد
البرء فان بريء على غير شين فالادب وعلى شين فعزم النقص وهو المعتمد وعمد الزوج منها ثم ينظر بعد

او اوصل نفعا نفعا

بعد البرء فيفرق النظر اليه تعالى فيشير فولان على قولين بقيض منه لا ثلاثة او العدة المساواة او العدة
المثل والله تعالى اعلم وسئل عن امراة ادعت ان زوجها غاب عنها وتركها بلا نفقة وبعثت اليه مرارا ان يبعث لها
نفقتها وتنظره اربع سنين واشتكت بالجوع وانها فقيرة واهلها الضيق وقالت انها تخشى على نفسها الا ان تحال اجبرا
ثنا وخمسة من العدو وما الواجب فيشهد هل التزويج مما سبيل ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فكذا في
التوضيح انه لابد من ثبوت الفصول المعلومة ليحكم القاضي بالطلاق للمذكورة وفي نحو كلام اهل النوازل انه لا ينكح
الا انها نعطا اذا تعذر ثبتها وفي المعاوضة ومسائل المازري عن امراة مجهولة طارئة على بلد فقامت الى قاضيه
بعد مدة ان زوجها غاب عنها في بلد غير بعيدة منقطعة ولا يعلم احد فيها من يعرفها واشتكت الضيعة فما نرى في
امرها هل تطلق وتتزوج ام لا فاجاب ان ثبتت في امرها حتى يوئس من العثور على صرفها او كذبها
او يثبت كونها طارئة على بلد بعيد يتعذر منه الكشف عن حال الزوج فتستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل
هذا وانما توقف فيما ذكرته ويوقع الطلاق عليها ويجب لها المراة انها اوقع عليها الطلاق متى كان ان يكون
الامر كما ذكرت اه ونسبه المواهب بقوله على هذا المعنى ثم قال ما نص هذا كله فانه يقتضي انه لا تنكح الى اخر
اذا تعذرت وان القاضي يطلق على الغائب ولو كانت المراة طارئة وان تعذر ثبوت زوجها حين لم يترك لها نفقة
لا يكون نصرا له المراد منه فارسل المذكورة او وكيلها الى القضاة يراجعون ان انتهاء الكتب المذكورة ففيه فهما
ليحكموا بالموجب الشرعي فيها والسلام وسئل عن مطلقة بائنا ما الواجب لها على زوجها اذا كانت
حاملا وعن من كانت ذا قدر وتزوجها هكذا وما لو كانت بلد تحتاج ان تشتري فيه كل شيء ولو حطب ما مقدار
عولتها هل هي محدودة ام لا وكذلك نفقة المطلقة المذكورة وهل القاضي هو الذي يفرضها او جماعة
البلد فاجاب رضي الله عنه للمطلقة طلاقا بائنا السكنى والنفقة والكسوة اذا كانت حاملا الى ان
تضع حملها وتقدير ذلك بالاجتهاد فكل ما يرجع للفرض والتقدير من نفقة وكسوة واسكان وما يلحق
بذلك فانه موكل الى اجتهاد القاضي فيجتهد فيه باعتبار جنس القوت وقدره بحسب عيش من فرض له
وعليه وباعتبار السعر من رخص وغلاء وباعتبار الزمان من شتاء وصيف وباعتبار المكان وعادة اهله وكذلك
الكسوة بلا فرق فيه هذه الاعتبارات كما قال في المختصر يجب للزوجة قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر
وسعه وحالها والبلد والسعر الى ان قال فيعرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير
وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها كالكحل ودهن معتادين وحناء ومشط واخدام اهله
وان بكراء والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش وفي التبصرة وكلما يرجع للاجتهاض موكل الى
اجتهاد القاضي فيجب الاقوات والاعيان والسعر والزمان والمكان وكتب احمد الخ وسئل
عن امراة شريفة هل يجب على زوجها ان يستعمل لها بما لا تقدر عليه من الخدمة من طبخ طعام وخبز اوك
فاجاب رضي الله عنه ان لم تكن المذكورة اهلا للاخدام فعليها الخدمة الباطنة ولكن يجب عليه
الاجرة فيما فعل لعام الخدمة الباطنة اي بقدر الطاقة والله اعلم وسئل عن يتيمة لها ام وقبة ومن وعمة
وابا وصولها وتزوجت الام والجدة كل واحد منهن له دار وعندها من يحضن منهن والحضانة هل هي
وما شروط الحاضن فاجاب رضي الله عنه وبعد فالحضانة حق للام المتصل ثم امها ثم جدة الام ثم الخالة
ثم خالة الخالة ثم الام ثم الاب ثم جدة الاب الى ان قال وشرط الحاضن العقل والكفاية لا المسنة وحرز المكان في
البنت عفاف وعليه والامانة واثباتها الى ان قال وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت

ان العلي او يكون محرما وان لا حضانة كالخال وولي كابن العم واختلف في ما فيه وفي شرحه والله اعلم
وسئل عمن تزوج امراتين فطلق وعقد ابن اخيه ان ضعفت احدى المراتين المذكورتين هل يجوز
له ان يتزوج ابنة احدهما التي لم تضعفه فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وقدر الطفل خاصة ولذا
لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه اه والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة ولها من غيره بنت
فتكفلت بنفقتها سنتين وكانت بالدار زوجها فيفقد فيها زمانا ثم مات الزوج فقد هيئت بها الام
فلا ان نطق ورثة الزوج يطلبون ثم حبسه موروثهم ايا ها من مصاحبة على نفقة البنت من ماله ويحسب
منه الصداق الذي اعلم ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي مختصر ابن عرفة قال بعضهم المراة تتزوج وتتطوع
زوجها بنفقة ابنتها ثم يريد الرجوع بها على ابنتها حياته او بعد مماته وكان له مال فمن قدم الانفاق فانها
لا رجوع لها عليه لانه معروف لكن زوج وعلة الربيب والام لم تترك من حظها شيئا اه واما الزوج المتفق
على ربيبها او ربيبتها فان كان الفعل قصد الرجوع فله ذلك وان كان لحظة فلا وقد تحمل على الحظة وفيه
اختلف الشيخ محمد اللقاني في المعيار الربيب كعبيره انتهى والله اعلم وسئل عن رجل قبل الخارج زوجته عمرا
كلما هربت منه وتركته هو بلا نفقة ولم يطلب منه العفو فقام حكام بلدهم فطلقوها فقام النفقة
هل لها عليه النفقة ام سقطت عليه لهروبها منه فاجاب رضي الله عنه انما تسقط نفقة الزوجة
الخارجة على محل طاعة زوجها بشروط ان يكون خروجها بلا اذن ولم يقدر على ردها بنفسه او بارسال
لها او بحاكم ينصف ولم يقدر على منعها ابتداء وكانت كاملة للاستمتاع والاحكم بنصفها ولم تحمل فمهما
تمت شروط فان عدم واحد منها لم تسقط نفقتها والله اعلم وسئل عن مات وترك زوجته وبنتها
وبقيت البنت في حضانة الام ثم تزوجت هل تسقط به الحضانة ام لا وما الحكم فيما ورثت البنت من ابيها
هل يبقى تحت يد امها دارا او ذهبا ولو نقدا او لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت تسقط
تسقط الحضانة للام اذا تزوجت اجنبيا وفي المختصر وللانثى الخلو من زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العلي
او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم الخ واما مال اليتيمة فالنظر فيه للقاضي فيما يراه نظرا له واذا
رشد اخذ ماله والله اعلم وسئل عما هلكه اللصوص ونهبوا منه نحو ثلثه وكسوته وان زوجته
ذات يد نساجة وغيرهما وثلاثة زوجة الزوج يجدون لها ما ثبت لها على الهالك ويدعون ان الام
عليها ان تذهب بوداعها وخارجها فما ان يجمل من الثمن هل لهم ذلك ولا تذهب بها فاجاب
رضي الله عنه اما ان كانت الكسوة لها بالمعارية فلا اشكال انها تفوز بها واما ان كانت للزوج وكساها
ايا ها فان مضت لها ثلاثة اشهر فهي لها كذلك ان كانت اقل فان بعض الاشهر او شهران فلا يدع
بها وكتب احمد الخ وسئل عن رجل هربت زوجته لدار ابيها ومكثت عنده نحو عامين او اكثر
ولم يطلبها زوجها ولم يبعثها ابوها فان طلقها زوجها الى جوع هل لابيها ان يطلب جميع حقوقها
ودينها ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الذي قبضه ابوها وكانت في حجره وامن عليه وان كانت
رشيدة فهي التي تقبضه واما النفقة فانها تسقط بنشوزها ولم يقدر الزوج على ردها فان كانت
وغيره ولم تكن حاملا والله اعلم وكتب احمد الخ وسئل هل تجبر الام على رضاع ولدها اذا طلقت
ولم يقبل غيرها وكذا ان كان الاب عديما او مات ولا مال للصبي هل يجب عليها الاستئجار على ارضاعه
غيرها ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر كالاب ان لا يقبل منه الولد غيرها او يعدم

الاب او يموت ولا مال للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد
من يرضعه عنده مجانا على الارجح في التاويل وقال ابن سلمون فان كلفته الاب جانه يودلها
اجرة الرضاع على قدر حال الصبي والعسر فان لم ترض بما فرض لها كان للاب اخذه ويدفعه لمن يرضعه فان لم
يقبل غيرها او كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة كان عليها ارضاعه بالطلا او بما يقدر عليه وان مات
الاب فانها ترضعه باجرة تاخذها من مال الطفل فان لم يكن له مال لزمها ارضاعه بلا طلاق اذ ابن الام او
ضاعه فاراد دفعه الى ابيه فانه لا يجبر باخذه حتى يجد من يرضعه انتهى المراد منه والله اعلم

وسئل عن رجل تزوج امراة وبيت عنده اخو منها وتجعل لها ما تحتاج اليه واهل الاخرى لا يانفقها
الاعتزار ارادة ان يافر شيئا مما استفاده من كدها وهو لا يشفق عليها والارفاقة اليها تطلبه
بنفقتها الماضية هل عليه غرمها ام لا وما استفاده من الزمان الذي عليه فيه نفقتها
هل يشترك فيه اهلها فاجاب رضي الله عنه ان ايسر الزوج المذكور فيلزمه ان يرجع عليه
بنفقة الماضي ان لم تسمح فيها وتنقص بما استفاده من كدها مما البعض للزوج فيه شركة فلا شيء
له فيه منه والله اعلم وسئل عن غلة الصبي وقدر ما في كل شهر من طعام وادام وغير ذلك مما يحتاج اليه
وعن اجرة المرضع ما قدرها اذا طلبته وفي مال من تعرض فيه من الصبي والاب فاجاب
وبعد معونة الصبي طعامه ونصه تشبعه للشهر ونصف اداما وطعام هذه وخرق يحمل
فيها ويرفقونه كل نفقة المرضع اجرتها فانها على قدرها من الرفقة والزيادة والغالب الرياضة على قدر
الوقت كم جاله فيه ومن مال المرضع ان او من الارباب المطلق بالذي اوقيه للشهر على حسب حال البلاد ما وجد
مستغنيها ولينبه لسائله احمد بن محمد بن عبد السميع الاحمد كي وسليمان بن يعقوب بن داوود الاحمد كي
ومحمد بن يعقوب الشملاني التنبكتي بلد وجد مغر والبر ونقله لسائله احمد بن محمد العبادي

وسئل بما نصه لا نفقة للزوجة التي خرجت بلا اذن زوجها وهربت من الزوج اذا لم يقدر على ردها وان لم
تكن حاملا والمواضع في الانابيع كما خالفت يزيد الرزق وتسعى عليه بالنفقة والكسوة وما
لها لانهم معسرون لا مال لهم هل للايتام المذكورين شيء من اللحم على الزوج اتكاه منح من يعمل
شيئا من الحرمة الفعلية كرعي البهائم مثلا ونفقتها او الانفاق لم عليهم فاجاب
الحضانة للام الى البلوغ في الذكور والى النكاح في الاناث والدخول بهن ولهن الاستعانة في السعادة بما يعملون عليه والمواضع

وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه قال في الرسالة ولكن الكل على ولي الايتام اي الوصي
ومقدم القاضي النفقة ان انفق عليهم او دفع البينة وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه اي مع
يمينه كما في التحقيق وفي المختصر والقول قدر النفقة والضمير له للوصي قال الاجهوري وتقدم
مقدم القاضي والحاضر والكافل وهذا اذا كانوا في حضانته وكلفوا للنفقة انتهى كلامه واما اذا انفق
عليهم افساد مال المحجور فانه يغرم قاله في المختصر وطوق العنق يعني له الام وسئل
عن امراة واولادها تحت حضانتها ادعى عليهم رجل ان اخاهم تعدى على حد فاعه فاستهلكه
فنفع الحد فيه مع وكيل الايتام فاوجب اليمين على ربه انه ما اعاره له فاستوفى الوكيل
اليمين واعطى رهن المدعي لربه ثم قال لا نعرف الا قدر ما وقع في اليد المستهلك دون حظ
اخوته للام الصغير هل له ذلك ام لا الام تقوم مقام الوصي فيندرج كلام اولادها في توكيله

فأجاب

اللهم صل على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين صلاة ما لا نهاية لها دون غاية ولا انقطاع لها دون غاية

فأجاب رضي الله عنه لم يكن بينهما القبيل بحيث ان تستر ولو لبيه قبلهم ولا يواخر بجعل
وقبيل الالف عنهم والله تعالى اعلم وسئل عن تزوج ذات ربائب وقام معهم في دارها وهي تنفق
على نفسها وعلى ابنها الزمان حتى ولدت منه ولو ارجعته احوال الربائب وتركها ما ورث الولد من
اخيه الربيب فتعود بالكثرة الاشياء وفع الابناء فقد بطلبته بنفقتهم هل تسمع وغيرها فلا
وتمكينه من نفسها مع عوض النفقة فاجاب رضي الله عنه بالقول المذكور انها انفقت على نفسها
لترجع على المذكور بما انفقت فيكون لها الرجوع عليه بما انفقت على نفسها من تركها كله وهو
موسر ولو ان يحلف بما ذكر ثلاثة تركه معا او زمنه او انفق كما ينبغي والله اعلم وسئل عمن كانت عنده بنت
وعمرها خمس ثلاثة اولاد وانتشر كواحد منهم الطلاع مع البنت المذكورة هل يجوز لاخوته نكاحها ام لا فاجاب
رضي الله عنه بغير الطفل حاضنة وله الحاضنة الاب ولطاجبه دون اخوة الاب واخواته واصوله فكل الا
جاز له بتزويج اخوه شيئا اخواته فلاهم من الطلاع والله تعالى اعلم وسئل عمن ترك زوجته وبنتا تزوجت
الاخ فقام اقارب البنت مع جدتها بالاب يريدون نزعها من الام بنقص دخول الزوج بها هل لهم ذلك ام لا
مع عدم اختيار البنت بكونها تقبل غير الام ام لا فاجاب رضي الله عنه قال في المختصر ولا يقبل
الولد غير امه قال في التوضيح لا يسقطها التزويج بالاجنبي لحضانة اذا كان الولد ضعيفا لا يقبل غير امه انتهى
اللخمي في جعلها حق المراة في الحضانة وان كان الزوج اجنبيا اذا كان الولد ضعيفا لا يقبل غيرها انتهى

مسائل البيوع وما يتعلق بها

والله تعالى اعلم
وسئل عمن وهب لها شيء من الملك وجعل جواز الرهن باعه والرهن فكيف اذن للتجهيز
فاجاب رضي الله عنه هل يتبع ما فيه ام لا
بين الاوباعه للتفضيل ولا ان الاكليين في تجهيز هل ينبع العقار للتجهيز ام لا
انما نوى ان الله لهم في العقر ولو لم يجعلها تبعا وترك عليها محزور فيه وهل له بيع العقار للتجهيز ام لا
فولان اما على التنازل بلا يلزم البيع عما هو واقع واما على الاول فان ينفع من النظر رد البيع لان البيس
يكمن من افعال الاب يجب رده قال الشيخ ابو محمد البلاء والخلاف بيع واحد منهم فهذا لم ينقض بيعه
بالغبن وقيام المبيع واما في فواته فلا نقض على الراجح والله اعلم وسئل عن مسألة فاجاب
عنهم بما نصه ويعرف في المختصر وملك غيره على رضاه اي وله اجازته ويبطل العضولي بالتمن لانه جاء
جازته ببيعه دار وكيلا عما قال انتراه وكتب وسئل عن امراة باعت نصيبها من جنان بحضور ابنها
ثم بعد تسع سنين قام على المشتري بهبة امه له جزءا من المال حيث وانما ادعى بعدم علمه بهبة
امه هل يعذر بالجهل ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر ان باع واهب
قبل علم الموهوب والا فالتمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها ولا يخفى ان هذا عليان المعطى
واما ان مات قبل ان يقبضها المعطى فلا شيء له والاصل الجهل في القول المدعيه حتى يثبت خلافه
وكتب وسئل عمن اعطى لشخص كذا دراهم على وجه السلم ليأتي له عند اجل كذا بكذا من المشقة
ثم ان المسلم اليه لم يجد شيئا فيما جاء ثم ايلزمه البينة ام الثمن فاجاب رضي الله عنه فان جاء عقد
المسلم بشروطه ووجد المسلم فيه في البلد فمن الواجب للمسلم ان يصبر فلا يفسخ الا راس المال وكتب

فق انظر ما يقول في عقوبة الصبي

في انظر اطعمة الصبي

في انظر الحضانة

فق انظر مسائل البيوع وما يتعلق بها

في انظر ما قال الموعر رحمه الله في بيع الخلع

وبيع الاباء والاوصياء والاولياء الحكام جائز على النظر لمن يحجورهم واذا بان الحجر والمحاباة والفسخ الخ

فق انظر بيع المراة نصيبها والخلاف

في انظر من اعطى شخصا دراهم على البلغة

اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون

وسئل عن بيع وشراء من ليمته رشيمة الجوزاء لادمي بهيمة حيز الدمنة التي وبيع بكايلة للمشتري
فاجاب رضي الله عنه وبعد فافعال المهملة مردودة حتى تعتبر
بالوجود بهيمة فالبيع واقع والاجل بحالها علم وتحض ان جعل حالة وادلى اذا علم المشتري هل
ونقض على المبيض او يمضي لدخول الزوجة بها علم ... والثانية فاسد للدخول فيه على الغرر بالشرط المذكور
الا ان علم بسبعها والبيع على الوجه الموصوف والثالثة ... ابيع من ... الرابعة فيلزم الواجب
وكتب وسئل عن المشتري موضعا مثلا من امراة ثم وجد البياع ابيه من ... انه لا بينة له على القيام
فاجاب رضي الله عنه وفي المواهب او ان صحة الاستحقاق ولو اشتراه وهو يرى انه لا بينة له على القيام
انظر تمامه وكتب وسئل عن هالكة عن زوج وعاصب ثم باع العاصب جميع ماله في تسمية الهالكة بالالا
ان لها زوج وابواه لها كليا ثم بعد من قام عليه العاصب المذكور من اجل الثلث فقال له اي شيء جلس
فيما وثلثا من الهالكة فقال له ما عندي شيء الا ... الفرح وبعد اخرجه له ثم قال له بعض زورت
بيعك لما قلته ما عندي شيء هل يجري ذلك الانكار فلا صلح الا وكذلك الابراء الذي ابواه من العاصب في ذلك
هل يلزم مقام الانكار فاجاب رضي الله عنه وبعد فاريج واسقط دعاوية في ارض ومن نبطل بيعه و
ثبت بما بيع عن ذلك لازم له باقرار لا الانكار واما الانكار فلا صلح الا بحجة في قول ابن القاسم في العدوية
ونحوه لابن كنانة وبه افتى ابن المكوي ونقل ابن سهل عن ابن كنانة انه تقبل بينة في الارض ولا يضره
انكاره لانه يقول كان حوز بيعه فقال وقال العبدوسي ابن ... عن ابن القاسم مثله اذ كان يعذر
ثم من غيبته بينة او كان ممن يعذر بالجهالة فلا يضره انكاره وتقبل بينته ان كانت حاضرة انظر تمامه

في الرد الشهيد وعليه من العطاب وقال وينبغي تقييده بغير الاصول لان هذا قول ابن القاسم وابن كنانة
انظر تمامه والله اعلم وسئل عن المشتري كراء من جنزموق ونقد بعضه وبقي اجلا في البعض بان قال له البايع
بما وجد الان الثمن نقبضه وما لا تؤجلك فيه ولم يذكر منتهى الاجل والمشتري قال له او لا ان لم تؤجلني
في بعض الثمن لم نشتر منك فاجابت له بما ذكر اعلاه هل البيع على الوجه الموصوف ام لا فاجاب
رضي الله عنه اما بيع الصوف الى اجل مجهول فلا يجوز فان وقع فسخ البيع ما لم يفت وكتب وسئل عن الشفيع

اخوة ... بناعه ...	نصف جناه باعه اهل اغنى النصف المذكور على الاشاعة بينه وبينهم من غير تعيين نصف العقار
...	ثم طلبه اخوة المذكور بان يرد له النصف المذكور اذا رد له ما باعه به من الثمن فقبل له ذلك
له ذا ... للشفعة	ثم باع ذلك لاحد الرجلين المذكورين بيعا صحيحا بزيادة على تلك الثمن الذي قبضاه بعد من اخيه دون
...	دفع له تلك الثمن ودون مشورته له وهل هو من بيع ما فيه خصومة والحالة هذه وهل ما قبل

وتكيل به له من قبيل الاقالة ولو لم يقع البيع بينه وبين اخيه في ... ولم يكن الحال على ... ومن انتقل على
هذه الجيئة منهما ولهم فاجاب رضي الله عنه وبعد فالبيع لا يقبل التعليق فمن قال اذا
دفعت الثمن ابيع لك فليس ذلك بعقد بل هو الالتزام وانما ذلك وعد به قال الاجهوري
لا يقبل التعليق بيع ونكاح ... فلا بيع بعد ذا رجا فلاح ... فانظر وفي اجوبة الشيخ عيسى

الوعد بالاقالة

في مسلع قال اذا اتاني البايع بالثمن فانه اقيله عن ذلك منه وعبر بالاقالة وليس بالاقالة فقطعا
فالقول جيئون المذكور اذا دفع له الثمن فانه يقيله في المستشفع منه وعد لا بلزم واما بيعه

او الموعود قبل دفع الثمن فان اجازه اخوه او لا على الظن لزومه فانه يرجع على ما عليه قيمة الشيء مما لا
يلزمه لظنه اللزوم واما ان علم بعدم اللزوم واجازه فانه يرجع على ما علم في العقود واما الكلية فلا تعلقه لكون الفقه
لا تشابهه للعقد وتعم الحكم فعل قوله من يخرج عن اقياء من عوا شيئا وكتب وسئل
عن المشتري عينا فوجد ماءها ينقص بعض الازمنة وبعض الاحيان يكثر فيها هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فان كان الماء يزيد احيانا او ينقص احيانا بحيث لا يوقف على الحقيقة منه فان
يجهل المتعاقد قدره فليعقدوا كثرته لكونه من التلون بحيث لا يأخذه الضبط فلا يجوز بيعه لانه مجهول
وغرر واما ان كان يقابل العيب الجزئية ويكثر في سن المطر فيجوز بيعه لارتباطه بما جرى الله من العادة
فيه فالمتعاقدان يعلمان ذلك وبدخلانه عليه كما استحسنه سيدي التخفة في قوله والماء ان كان يزيد
وينقص فبيعه للجهل بيس بلق انظر تمامه ونقله في الاشغال وعزاه الونشريسي ونحو جواز بيعه
جارية العادة فيه بغوره مدة وغوره اخرى والله تعالى اعلم وسئل عمن ترك اولاده صغيرا وزوجات له
وصيرت الوصيون لمسحه فلكه ثم باعه المصير لمن علمت بكبرت الاولاد وعدم من عاب فيبين حوز على المشتري
منفس من عيب او نقص لا باخذون ارضا في بيع نهو وانما الرسم ادرا هم الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه
فان اشتاد المالك من به البيع على صغار وغياب من فاضر ان كان او عدوا لم يوضع وجوه هذه ان لم يكن
كليته ان الزيادة في ثمنه او لم يبين ولكن وقع فيه قيمة مستوى وانه يجيز بحيث لا يمكن قبل الزيادة لو اشتهر بيعه
في الكل ما ضر ان لم يكن بتفسير من ذلك كان لهم رده ام لا الا ان فيمتنع من ممتنع ان تقدم اعم التجارة والله
سبا فعه انه عن الامام المازري والله اعلم وسئل عن المشتري ملكا وعم نحو عشر من الموازي وكتب في الوثيقة
معاينة القبض وادعى البايع انه لم يقبض الثمن هل على المشتري ان يحلف انه دفعه ولو شهد بما ذكر
وكتب ما ذكر في الوثيقة ام لا فاجاب رضي الله عنه وتعم فان شهادة البايع
على نفسه بقبض الثمن مقتض لقبضه دفعة فلا تقبل دعواه بعده انه لم يقبضه وحلف مشتريه
ان بادر الا ان يكون العرف ان لا توثيقه تجيء شهر بالقبض ثم بعد ذلك يقبض الثمن فان كان هذا
فالقول لمنكر القبض للعرف والى الامر الذي لا يتبايع الناس الى مثله عادة والله اعلم وسئل
عمن امر الاخر ببيع زرعه كان به ... نحو عشرة ميس وباعه بالكيل والاوزية والانضوى ثم ظهر انه باع بلا
تخيير الثمن هل الامر كلام يرد البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ابو علي الغوري وامام
شرط الطعام في ... الطعام قبل البيع ولم يشترط فيجاز ووقع البيع جاز وان لم ير الطعام
عند البيع وكانت له مرة عند خزنه بتغيير مثلا كان فاسد اذا ... المراد منه وفي المنتهى
وبيتم المثلي والاخير ونقل في الناجر ان باع الوكيل بعد الابتغاء بين الناس بمثله لم يمض ويرد
ذلك ان لم يفت فان فات لزم الوكيل القيمة اه والله اعلم وسئل عن المشتري ملكا هو وزوجته
ثم باعه الزوج فاراد والاخت الزوجة رد البيع الى ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه
في اجوبة الشيخ سيدي عمر التمنارتي وبيع احد المتعاقدين غير لازم للاخر وكذا لا يلزم في البيع
الزوجة التي باع زوجها مما اشترياه بحسبها في حصتها اه ونقله وسئل عن مشتر عدة من الكتب

انظر بيع الكتب	بالحراو ... على ما كان بالسماع لمانا انها محملة كلها سالمة فما بو هذه فباع واحدا منها
	وجيئين ثم ذهب بها الدارة ثم وجد بعضها جسادا لسوس وبعضها غير محمل وبعضها

القرى يتكون المكتوب به والحاصل ادعى بعيبها بما ذكر هل له القيام بذلك ام لا فاجاب

انظر بيع المصحف	رضي الله عنه قال ابن رشد لا يجوز بيع المصحف المعمور الكثير بغلط فتبين البرزلي في جواز البيع

نظر لان كثرة الخطا لا يقدر معه على ضبط الصفة ١٧ر يقال اذا رءا اليسير من ذلك المستدل
به على قلة فساده وكثرته فينضبط له ذلك الفساد ومثله في ذلك كتب الفقه واللغة وغيرهما
اذا وجد فيها الفساد والنقص الكثير او التكرار وشراء كتب من انواع تشتمل معرفة الاوراق وفروع
لا يجوز الا العارف بالتمييز والمنزل ويكون بيعها عن الامر بان يشترى الجزاف والجزاف للمشترى في الفوائد
وجاهل طلقا ا هـ باختصار من مختصره وعليه فان وقع على وجه حرام فالبيع يحق الله تعلى واجب
وان وقع على وجه جايز ولم يرض المشترى بالعيب ثالثته فله الرد والقول للبايع انه لم يرض به
بغرار رداه الا ان يدعى البايع ان مخبرا اخبره برضاه فيحلف المشترى على تعيينه فيرد **فالا بخلاف**
في زمنين ويحلف البايع او للغرا اخبره مخبر زاد غيره بخبر صدق ثم ان كان المبيع في المشترى بحيث
فلا اشكال في رد الجميع وكذا ان وقع في الاكثر من النصف وان كان بدونه رد المبيع بحصته **واما العايب**
بالبيع فيلغى العلم به فيلزم المشترى بحصته فقط والله تعلى اعلم **وسيل** عن حكم بفساد بيع ما
فيه خصومة هل هو بوقف المبيع او يرجع البه البايع ويدعوه المدعى فاجاب
اما فساد شراء ما فيه خصومة فهو ان علم المشترى بالخصومة لانه حينيذ دخل على غرر والاقرب في نفسه
صحيح بعض قبله المستحق عليه فان ثبت الاستحقاق لغيره والا بقي في يده كما قاله بعض بيع ما فيه
خصومة ان يبيعان علما الخصومة **وفي البيوتان** ما في بيع ما فيه الخصومة اقتضى اعلام عشر
مغصوب عن الحاكم ومشرحه والمشهور منها المنع لانه غرر ام وانما يجوز ذلك ان دخل عليه بما **وسيل**
عن رجل اشترى بغلة ثم بعد شهر شيء راى بها علامة تمنع الحرث هل يكون عيبا ترد به لربها
وهو ناجح متسبب ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد اعتبار التغيبة تقرير نقص من الثمن
شرطا او عرفا **والعرفي** ما زقتضى العادة بانه انعاد خل على السلامة منه مما يوثر في نقص الثمن
او التصرف او خوف في العاقبة والله اعلم **وقع البيوع** فيه مانصه **سئلت شيخنا سيدي**
احمد بن العباس ما يفعله من اشترى شيئا امتنع مستحقه الا بامره بالحلف او بخيار هو
هل يامره القاضي بالحلف ام لا فاجاب **سيدي بابا والده** يقول ذلك وما يقوله الفقهاء
انما هو بعد ظهور الاستحقاق والله اعلم **احمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب وكتب بخطه**
مانصه وبعد اجيب لعل بما نقلته الشيخ **ابو الواحد رحمه الله تعلى امين** وحدت فتواه مكتوبة
عنه فالجواب عن سؤال الوارث البايع من خصام من قام على مشترى منه ومن التوكيل عليه
وكل القاضي من يقاضي مع الحكم **وسيل** عمن زين عليه لا بدخر حرمها ببعض المال وباعته لها البعض في عقد
واحدا يعمل في الداخل ام لا فاجاب رضي الله عنه **قال ابو عبد الله المسيرى** في شرحه على المختصر عند
قوله وبيع وصرف مانصه **وكذا البيع** اجتماع البيع مع المساقات والشركة والقراض والجعل والنكاح
وما يجوز اجتماع اثنين منها مع البيع مع الهبة ونحوها فقلت بيع مسلف وصرف وشركة
فرض قراض ثم جعل والنكاح منع اجتماع اثنين منها فاعلم ان البيع جمعه مع هبة لا يبتداح الح
كلامه وقال الاجهوري **واما اجتماع البيع** والهبة فيمنع اشياخ مما يعبره تعليل منع اجتماع
البيع والسلف وهو الخلال بالثمن الح المراد منه وقال الشيخ وبيع اجتماع بيع وهبة في البيع
والسلف اجل مجهل ان وقع الشرط ولو بعيد مقصود وحال منهما كما اجتنب وكتب

وسئلت فاجاب بما نصه فيمن ورث في موروثه ارضا فباع بعضها ثم قام فيكم على المتباع
زعم ان له دينا على موروث البايع المذكور فالبيع ان اجيز ماض ان لم يعلم البايع بالدين موروثه من
الدين ولم يكن في بعض ذلك محاباة ويتبع بالثمن الذي باع به الارض المذكورة ان ثبت الدين كما ينبغي
واليه الاشارة بقوله تعلق الدين بغيمة لمن مات هو المشهور فالبيع واعلم فالبيع من وارثه
ان جهلا فبونه بلا محاباة انجلا واما من علم بالوارثة ارضى وسكت امرا يدل على رضاه به فلا عذر
فلا قيام له في ذلك والله اعلم **وسيل** عمن ثبت له دينون لازواجه ثم باع من ملكه حقلة من الارض مع ماله
بمسافقة فقام الجعيد وعلى المشترى فالكل عنيمه وعلى عشر الدا اليابان الديون من غير تعرض فبلغ والاسترخ الى موه
في هم جدا لا انه نقضتم عمارة المشترى غير خمسين سنة هل الورثة ارباب الديون مقال في فسخ البيع ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالبيع الماضي ولو اخاط الدين بماله قبل قيام الغرماء عليه على مثل
لا يمكن فيه محاباة فلا تقبت فيه للدين احق بالثمن لان هبة المدين لا تمضي كما تقدم في المواهب
لكن اذا اجاز الغرماء تبرع المدين مطلقا او سكوتا امرا يدل على رضاهم به فلا عذر فلا تعلم فيه لورثتهم
بسقوط حجة الموروث من العلم يبيق لمن تنزل منزلتهم في ذلك الاحكام كما هو واضح والله تعلى اعلم
وسئل عمن باع عليه شيخ القبيلة املاكه في مدة الحرث ثم تلا اخرجها بغير حضوره في الاملاك
المبيعة هل يرجع متاعه مجانا وهل يلزم غلة الارض من استغلها او يعد ذلك البيع فلا شيء لربها وبازمة
البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد **فمن سبيل الشيخ سيدي محمد** عن رجل
باع عليه هل موضعه منه في المطالب المخزنية اللازمة له بين جماعته فاجاب
بان بيع الملك فيما ذكرت لا يبع بل يرجع لمالكه دون شيء وعلى المشترى الغلة في المدة التي الملك في يده
وسيل القاضي عن رجل غاب عن بلده فباعته القبيلة ملكه فيما عليه من المطالب المخزنية فاجاب
بان الوقيف ان كان شرعيا وبيع فيه الملك فالموجب فالبيع ماض ولا رد ولزمته الغلة المشترى ان كان عالما
وفي الاجوبة الشمهية ومن هذا عن الشكاليف المخزنية وباعته الجماعة عليه يرد ويرجع لمالكه بلا ثمن
ويتبع المشترى الجماعة بثمنه انظر تمامه والله اعلم **وسيل** عمن حكم فيه مانصه فيما نا تابا عرامه
فلانة بمحضر من حيزت الباض بعد عشرين وكتب بعده فلا رجع ثم ترك الباض في موضع اخر هل العمل
في ذلك العقد ولو كان فيه لا لتنا صرام لا **وكذا** قوله لا باع عرامه والوكالة ثم تظهر هل تثبت الوكالة
بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه **سيل الشيخ ابو الحسن الصغير** عن عقد تبايع بثمن مبلغه
ثمانية ولم يذكر بعد اللهم او دنانير والحق بين الا مشطار ذنانير ولم تبعثر عنه فاجاب
اذا وجد محو فصل او المقد واستريب فيه نظر الى الوثيقة معتمدة عليه بطلت كلها الح
تمام ذلك الاجوبة التي **ثم** من ان الوثيقة على ما تضمنه من الاستشهاد واما ما ياتي من خبر وحكاية
لم تضمنه معرفة الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يذكر الشهود عند شهادتهم
او يشهد من الكبير لهم **ومثله** ان يعقد في الوثيقة اشترى فلان جميع الملك الذي بقرية
كذا المتصير الي البايع فلان لا ينتقل من فلان او بالميراث من ابيه او بالمعرفة من فلان فان تضمن
الاستشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور وان لم تضمنه الاستشهاد لم يثبت ذلك
حتى يشهد الشهود بذلك **ومر ذلك** الا بطال والتوكيل والمطالبة ونقدم الفاظ كما في التعاليق
وانظر تمامه فيه والله اعلم **وسيل** عن رجل اشترى بغلة من الاخ ولم يعلم بها انها

فيبيع

في
الخ الشيخ القبيلة
اذا باع املاك غيره
فيما للمخزن بلا امر
الخ بيع فله مجانا
الخ

ملكه لرجل فيما بيع
جماعته عليه

في
الخ اذا وجد محو

في
انظر عن المشترى يتعينه والا

وكذا الخ

رضي الله عنه

ان مشتري علم بالخصومة

فان ثبت

هو

فيمن عل بيع وصرف وبيع
اجتمعتا والنكاح

والجمل

تزنون ولا دخل بها عند العقد فهل ذلك التزنين عيب ترد به أم لا **فأجاب رضي الله عنه** قيد المبيع

بعد العادة السلامة منه مما ينقص الثمن او المبيع او التصرف **ونقل ابن مغيث في احكامه** ان ما ترد به

الازواج ان تزنتها بشرو هو اختلاطها بغيرها في مشيها وتقفو اهتشاها بان تضرب بحاجبها حاجبها حتى [illegible]

تطلع عليه رضي الله عنه بالنص وبعد فانه يقضي للمشتري بالرد بالعيب ان ثبت كما

وسئل فأجاب رضي الله عنه ... السلامة مرجوحة الكذب وهذا اذا كان

يشهد ويقبل في العيب للتعذر غير عدول **ويكتفى** بالواحد ... من عدلين فان لم تكن البينة فالقول للبائع في نفي

المبيع حاضرا ... الغائب ... من عدلين فان لم تكن البينة ... ولا ظهر به بعيب ولا ظهر به عيب

البيع او نقص قدمه والله اعلم **وسئل** عن المشتري ... بعد مولاه ... بعلم فيها بعيب ولا ظهر به ... عيب

العقد ولا دخل عليه ان ظهر به ثم ذهب المشتري بها فغيبت لديه نحو سبعة اشهر ومات ... وشق الصفا

للبيع وان فيه حبروا فيها عيبا فقالوا اذا ظهر هذا العيب في سنة بعد فقد يرجع المشتري على البائع بالله

ام لا **فأجاب** رضي الله عنه وبعض ... العيب الذي يمكن ان يعرفه اهل المعرفة ولا تغير المبيع للمشتري

الغناء به ولا يمنعه منه موته **نعم** يقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ان لم يعلم البائع

حرلها والا رجع عليه بجميع الثمن **وفي المنتقى** وقوفه حيا **قال الاقضاب** ابن رشد اذا اخرج المبيع

من يد المشتري بغير عوض وكان مغلوبا عليه كموته فلا خلاف ان له الرجوع بقيمة العيب فيقوم سالما

ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة وفيه ايضا هلاكه من التدليس هذا ان ثبت العيب كما ينبغي والله اعلم

وسئل فأجاب رضي الله عنه بالنص بيع ما فيه خصومة مفسوخ لا عبرة له ولعل المشتري لا الا

جوع على بائعه بالثمن وتستمر حيازة الحايز الامد الطويل المعتبر ويقبل قوله فيما ادعى انه حازه ولا كلف

بينة عليه وتسقط حجة المحوز عنه الحاضر الساكت بلا عذر والله اعلم **فأجاب** ايضا

بالنص ما بيع ما فيه خصومة مفسوخ ثم المراد به ما كان لا بد فيه من الخصام لا وقوع الخصام ويبيع البحاجر ...

من المشتري ... حوز غيره ولا اقرار له ان علم البائع به واطلعه ان يعلم والله اعلم **وسئل** عمن باع شاة او شيئا هل

للوزيعة لا عليه له او غيرهم ولم يذكر عنه بثمنهم ولا استثناء في شيء من ذلك عند العقد ولم يعرف

مقدارها يقسم عليه ثمنها ولا قدر كل قطعة هل يجوز ان يأخذ من ذلك مقدار ما اكل كل واحد منهم او اقل او اكثر

بالثمن الذي يأخذه به غيره ام لا **واذا قلنا** بعدم الجواز كيف يفعل اذا كان غرضه شيء منها وربما

قسموها بالميزان او غيره من الجزر والتمر **واجاب رضي الله عنه** في المتون وشاة واستثناء اربعة

ارطال **قال العيني** وكذا لو باع عمها ثم اشترى منه اربعة ارطال بعد العقد **المواق** ان باع الكرم مثلا

ثم اراد او لم يستثن شيء تراخى واراد ان يشتري منه وزنا قدر ما يجوز له ان يستثنيه ابتداء او بعامه

بثمنه اذا كان يبيعه فذلك جائز وكانه استثناه يوم الصفقة اهـ **وقال بعض الشراح**

ما نصه بان باع الثمرة او الصبرة او الشاة ولم يستثن منها شيئا ثم اراد بعد ذلك

ان يشتري منها شيئا لم يجز له ان يشتري الا قدر ما كان له ان يستثنيه ان كان ذلك قبل

قبض المشتري وان كان بعد قبض الثمن كله وتعرفهما جاز مطلقا الا ان يكون من اهل العينة

اهـ فان دخل على الاستثناء اولا ... او عادة فلا بد ان يكون المستثنى معلوم المقدار

جزءا او ارطالا وان لم يدخلا على الاستثناء ثم طرأ البيع ارادة الشراء من مبيعه فحكمه

كما هو من النقل والله اعلم

وسئل

عمن باع

وسئل عمن تلاع ... الحضور في زمن الصغر ... فهل يفوت المبيع في القبض بالفلس من الثمن او اكثر

بقليل فهل يمضي البيع او يلزم المبتاع ان يكمل قيمته ام الحكم في ذلك **فأجاب رضي الله عنه** وبعد

في المختصر للحاضر ثم قال وعلى ما مضى البصيرة **وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير** عن بيع الاب على الاولاد

في حضانتها **فأجاب** بيع الحاضنة عامل ان ثبتت الشروط الستة اي معرفة الحضانة **ومعرفة الحضور** **والحاجة**

والنفقة **وتفاهة** المبيع وانه احق ما يبيع **ومعرفة السداد** في الثمن هذا وان مما اتفق فيه على القيام

بالغبن ما باعه الانسان عن غيره واختلف في غيره **واذا ثبت** فهل للقائم به نقض البيع او المطالبة

بتكميل القيمة ولا يرد البيع وان لم يفت او يمضي له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع اقوال **قال في تكميل**

المنهج ومن يبع عن غيره او يشتري فيثبت الغبن فقامه حر بالاتفاق كالوصي والوكيل والغبن

قيل الثلث او خلع المشيئة وقيل بلا تثاقل لمن غيره ... ناب وان لم يغرب الثلث اجزاءه ثم له النقض نعم وقيل

ان لا اذا علمه وقيل يرضى فيلزمه ونقضه رجع لكن فيداه بما يغني بيع مبتاع بدار ... انظر نقاهه في شرحه المواهب

وكنت **وراجع التبصرة** .. **فأجاب رضي الله عنه بما نصه** كما لم كان الله ما كتب بحوله وقوته يعدل

عن زلة زلة واذا هو مما لا يفرق بين الضب والنون والعود والعيل ونص ما زلته الصريح قول الشيخ خليل

وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان .. ومراده ان باع فاسدا ثم باعه بالصحيح قبل قبضه من

المشتري او عكسه ففي مضي الصحيح قولان والراجح منهما على ما انظر كتبه الحطاب مضي الصحيح

فيتصل المشتري بالصحيح بالملك المشتري به **ويرجع** المشتري فاسدا بثمنه على بائعه **والمشهور**

في ان تنبيها انها بيع فاسد لا رهن **وعليه** استقرت الفتوى والحكم بنقض المشهور مردود كما صرح به

الشيخ ابن عرفة **نقل العشتالي** في **وثائقه** ان قول الموثق في وثائقه تبيعه البيع ولا تنبيها ليسقط

اليمين على المشتري في دعواها فان نكره لا يسمها اذا جيء الشاهد واذا لم يجمع ضمنه وجهه المتبالة

بعد ان قلنا تسمع دعوى الاقالة بوجه على ان المقوم عليه لا مناسبة بينه وبين البائع انما يرجع بثمنه

على البائع له لا على المشتري القائم بالصحيح الجاري بقاء على الراجح من القولين في مضي البيع قبل القبض كما صرح

بنحو جميعه **الشيخ الحطاب** والفتوى والحكم بغيره لا يجوز ايا على ما علم **عند الشيخ ابن عرفة**

وغيره ويجب نقض ما خالف المشهور والعمل **وقولك** ... بشهرته ... يغني الاقالة بل شهر

بدعى قوله ولا تنبيها ولا يعتبر بل هو معتبر في موضع غاية اذا عم انما هو الجميع غير ما باعه للمذكور والباقي

اثر في البيع كما صرح به في الاشكال بعد حتى اتى تفسير فتأملوا وانصفوا **وقولك المتوثق**

ثمن وجد الثمن يرجع ارضه بلا خلاف ولا نزاع لا يوجب الثمن على المشتري بالصحيح بل يرجع بثمنه على من

اقاله لا على المشتري بل يوجد الثمن عند المقال الشرك وان وجد معه ما انظر بشيء ان حملوا لا جلا شيء

ثه وعلى كل حال لا يرجعه المشتري بالصحيح بناء على قول الراجح المذكور في المذهب للحطاب

ينتقل المشتري بالصحيح حينئذ بمبيعه فلا بد والله اعلم **وسئل فأجاب** رضي الله عنه

بما نصه اذا اشترى رجل ملكا وباع ولده بالبيع الصحيح ثم قام من باع لابيه وادعى فساد البيع

بالثنيا في البيع الصحيح بعينه على تقرير ... اذ البيع الصحيح ... مع علم فقد ... له

وكتب **وسئل** عمن باع في ... مع ... ومنافعه وعن البائع ... بوق ذلك الجنان

وفيه طريق الجنان ثم باع ذلك العدان الاخر

فقد علي عيب اذا ومكا المشتري يدي بعض الغربه

وسئل ... ان ... بيع ما فيه خصومة مفسوخ لا عبرة له ولعل المشتري

فقه وعلى ما نظرا البيع

فقه بغير

الاخر الله منعه من المرور الى جنانه الا بها فاجاب رضي الله عنه ويعزر ويشبر المشتري بانه لا ينتفع المشتري
او الانسان بطريق جنانه وكتب وسيل عن اشترى جنانا وطلب بايعه بعيرة ورثته البيع وملكيته فيه وافر البايع
بيع له باذن الكلبة تحت يده وابى من اعطاية له المعلقه ذالك فاجاب رضي الله عنه ويعزر ويغير بقلع الشمس
من البايع ويملكه وحيث له على البايع دفع ذلك فيه الذي اشترى بعد اي وغيره مما يتعلق به او نسخها بخطوطه
البينة التي فيها وبلزمه ذالك فان ابى ولمضرة الوثايق اجبره الحاكم على دفعها او نسخها وان تطمس
فللمبتاع الخيار في فسخ البيع ام وكذا وسيل عن رجل ابتاع ملكا من اخر وعمره لموته ثم باعه البايع
فاجاب رضي الله عنه ويعزر
تانيا الرجل لخروجه عن ورثة الاول ان يعلموا باشتراء مورثهم لاان ... ثم
لورثة المشتري اولا القيام بشراء مورثهم ولا يضرهم حيازة الثاني حيث لم يعلموا بشراء مورثهم
وعلى الثاني الغلة ان علموا بسبق الغير من ذالك واغتله والله اعلم وسيل في جاب
رضي الله عنه اما السمر الذي في ارض المبيعة وقال في المختصر وتناولتهم قال الزرقاني تناولا عرفيا
فعمل به شرعا لا لغويا فجاز الاخذ لاشرط ولا عرف بخلافه والا عمل به ام وعليه فلا تدخل السمر
في الارض المبيعة في بلد العرف فيها بيع الارض على حدة والشجر على حدة والقول لمدعي انه راجع في
البيع للعرف المشار هو له الاينية على انه راجعها والله تعالى اعلم وسيل عمن اودع شيئا عند شخص
فلما مات المودع قال المودع لورثته ان مورثكم رهن لي كذا في مثقال مثلا وقيمته مثقالان ادفع لكم مثقالا
زيادة على المثقال الذي قبضه مورثكم عند عقد الرهن وتبيعوا لي بذالك المرهون المذكور فباعوه له
ثم بعد ذلك اعترف لهم انه وديعة وزعم انه تاب واراد ان يدفع لهم المثقال الباقي من الثمن
ويبقى البايع على حاله فادعوا ان البيع غير لازم لهم على الوجه الموصوف وارادوا نقضه زاعمين
انه انما حملهم على البيع عوض قد رتع على وجه مريد حين ذكر لهم رهنه ويحسبون انه صادق هل تنقض
لهم حجة بذالك اهـ ام لا وهو يدعي لزوم البيع وصحته فاجاب رضي الله عنه البيع على وجه الموصوف
غير لازم فللمذكورين اخذ الوديعة وردها اخذه اولا حيث ادعى المذكور الرهنية والله اعلم
وسيل عن بيع الحاضر عن محضونه فاجاب رضي الله عنه قد علمت ان بيع الحاضر مردود وعلى المشهور الا كحم جره
العمل عندهم بامضا بيع اليسير هنا حيث لا شرط ولا عرف والا مع وجود شرط بوصية او عرف بها
فجرت بتبعه في اهل البوادي بموت شخص من غير وصية وبعض الصغير قريب فهو كالوصي فالدار زفلاني
بان تحققت موجبات بيع عقار اليتيم فالبيع لازم واما فلا ثم ان لم يلزمه وسكتت بلا عذر الى ان
علم رشده لزمها ذالك وان سكتت لشك لزومه ثم تبين عدمه فلها القيام قال في الدر النثير
ثم اذا نقض البيع سلمت الغلة للمبتاع للشبهة قاله سحنون في الام تبيع على الايتام فينقض
البيع ان الغلة للمبتاع ام وان اعتلت البيع حيث لا يلزم منها طلب بالشهر من باع عنهما
حتى ياتي بمخرج عنه فالبيع طلب غلة حظها على من اغتله بلا شبهة وبلا اجافة في مصالحها
والله اعلم وسيل عن ورثة المذكور اذا باعوا وقام ورثة الاب على المبتاع وادعى انه لا كلام
لهم الا بعد ثبوت الملكية هل الامر كذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه لابد من ثبوت الملكية
ولو كان المذكور اثناء خلوا الغيبة بالحين المذكور فيكون خسيسا على هذا في الاختصاص لسبيل اذ الاصل بقاء

ما كان على ما كان

ما كان على ما كان على ما علم في الدر النثير والمشتري المفوع عليه بالخيار بين امضاه ولا رجوع له بالثمن
او يرجع بماله فلا امضاء كما ذكر فيه ابن عات الطبعاوي والله اعلم وسيل عن اقرار البايع هل يواخذ
به المشتري ام لا فاجاب رضي الله عنه اقرار البايع لا يواخذ به المشتري اذا لم يوافقه فحفظه عنه والله اعلم
وسيل عما اذا جهل اجل الثمن في البيع فاجاب رضي الله عنه ان اجل الثمن ولم يعين الاجل فالبيع مفسوخ
مالم يفت بعيب الفسخ فلا ثم بقيمته والله اعلم وسيل عن عقد المعاوضة اذا لم يذكر فيه هل لهم معرفة
المتعاقدين قدر ذالك فاجاب رضي الله عنه ان ... المعوضة تمنع المواقع حملا على المعرفة بالقدر
حتى يثبت الجهل فيضر في المعاوضة والله اعلم وسيل عن بيع الاب ما فيه وصية اولاده فاجاب
رضي الله عنه بيع الاب على الوجه الموصوف عليهم كما نص عليه الشيخ مبارة وبه ذكر الغنوي والعمل
ولا للاولاد القيام برد البيع وكذا من نزل منزلتهم له رده وللاب الكلام على في الغير وان رشدوا ولاده بوجه البيع
وله القيام برد البيع في حق اولاده الصغار ومن في حجره والله اعلم وسيل عمن باع ملكه ثم مات المبتاع
وباع بعض ورثة المشتري لورثة البايع الملك المذكور وزعم ورثة البايع بيع مورثهم حيث
رجع ملكهم فاجاب رضي الله عنه وبعد فمجرد بيع بعض ورثة المشتري لورثة البايع لا يوجب فسادا
في شراء مورثهم وهذا من الواضحات والله اعلم وسيل عن ميت عليه ديون وترك املاكا كثيرة سافية وبور
فباع بعض الورثة بعض املاك السافية قبل اداء الدين هل يمضي البيع اذا بقي من املاك السافية والبور ما يفي بالدين
وازيد بكثير اجب لنا ما جورا مشكورا والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعلى السايل السلام
وبعد فاذا النزم الورثة الدين الان فقال ابن القاسم لا يبطل البيع ولا تقع في الجهلة وان لم يلتزم الورثة
الدين حينئذ يباع من جميع التركة بمقدار الدين ويمضي البايع له بها اشتري ويرجع بها استحق
لانه اختلف في فساد البيع اذا طابقه نهي في حقيقته وقال ابن الماجشون اذا لم يطابقه وقال المتيطي
يمضي البيع وان كان فيما يغني وقال ابن رشد لا يجوز وافتى ابن عتاب برواية اشهب
والرواية اصح لقول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وقال سحنون انه جاز بعد ان بعض الشيوخ يشتمل وقال
خلاف ما في سماع ابن القاسم ... الورثة المراة قبل ادا الدين جائز بخلاف ما في كتاب المديان
من المدونة ان بيع الورثة للتركة اذا لم يعلموا بالدين جائز فالبيع والقسمة في شيء من التركة قبل تادية
الدين على رواية اشهب مفسوخ مطابقة النهي به في الجنة امر الله تعالى فيه لقوله من بعد وصية
يوصى بها او دين لا خيار للغرماء في اجازته وذلك جائز على مذهب ابن القاسم وروايته عن الامام مالك
اذا ادوا الدين من اموالهم او من بقية التركة انتهى الدر النثير وكتب وسيل عن عقد رسم القاضي
مع شاهد بسطور نصه باليمة فلانة بنت فلانة لعقد حضانته وحلف انه بها ثم طار الشيب فلان احتجه
المذكور بالتصيير من دين زوجه التي حملت عليه نشهر عليها من الشهرة بذالك هل يبقى عقد العقد ام لا
والشيب انه جاز وابى التصيير اولا بد من خروجها وعلى صاحب الزوج اعتراف انما خلطت ذالك الدين
وانكر التصيير فاجاب رضي الله عنه قوله انشا هذا على ما طار الشيب بالتصيير لا يثبت به التصيير
الا ان شهدوا على اشهاد المصير والمصير الشيب قال الونشريسي يستحق من ... الوثيقة على ما تضمنته

الاشهاد واما ما ياتي من خبر وحكاية لم تتضمن معرفة الشهود فليس تثبت بثبوت الوثيقة الا ان
يزيد الشهود فيها عند شهادتهم او يشهد من الك غيرهم **ومثاله** ان تعقد الوثيقة اشترى
فلان ابن فلان جميع الملك الفلاني من الملك الفلاني بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه او بالصدقة
من فلان فلان تتضمن الاشهاد معرفة الشهود بذلك تثبت المصير المذكور وان لم تتضمنه الا انشاء ذلك
حتى يشهد الشهود في البيع او بعضه وتفصيل ذلك ان يقول بعد تمام الوثيقة شهد على اشهاد المتبايعين
بما ذكر عنهما بعد اقرارهما بجميع جميعه في حق عرفهما وسمعه منهما من عرفهما ان جميع البيع المذكور
وتصيير الملك للبايع فلان بالابتياع المذكور من فلان باشهادهما بذلك على انفسهما انظر تمامه فيه
او في المتيطي على قول **الزقاقية**
ولا يتم الاشهاد بحكم مشترا   **ان لم يكن معلوما بتواه من الحلال**
والله اعلم **وسيل** عمن حبس رجلا من اشترى ركبة على ان يعلفها ليكون له نصفها ثم باعها احدهما للاخر فوجد فيها
عيبا يرد به فيتنازع **وقال** المبتاع انه ما دخل على العيب وبقيته بنصفها بما كان ينفقه ولا ما عليه
عنوة الكراء للفوكلان نصيبه من الاشتراء **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فكل من انفق على مال اشتراه وله غلة
تنبغي ثم رده بعيب لا يرجع بنفقته بخلاف ما ليس له غلة تنبغي فانه يرجع بنفقته على بايعه كما ذكر
في شروح المختصر ومن الاخ نفع ما ذكرته والله اعلم **وسيل** عن رجلين اشتريا ركبة ثم باع احدهما
نصيبه للاخ فالفى فيها عيبا فتنازعا وتقاضيا فجعليهم المبتاع بيمين بالاحق له باذن القاضي
ثم تقاضيا على بعض العيب هل على البايع ما انفقه من اجرة الاعيان لا **فاجاب**
رضي الله عنه وبعد فكل من انفق على مال اشتراه وله غلة تنبغي كالغنم والدواب والعقيبة ثم رده بعيب لا يرجع
بنفقته كما ذكره في شروح المختصر انظر تمام الكلام فيها في المدونة في النازلة بعد العيب فلا حق له في النفقة
على المشترى وكتبه **وسيل** عن المشترى بعده عند تقدم ثم يتسوق به المشترى فلا رجع به على بايعه
قبل القبض فاكلته فقال له هذا عيب هل هذا عيب ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فانه يرد المعيب
بسبب وجود شيء في تنفق العادة السلامة منه وسواء اثر نقصا في الثمن او مبيع او تعرف او خوف
عاقبته ويقبل في العيوب اهل المعرفة فيوضر بقولهم في كون الشيء عيبا او قديما والقول للمشترى
عدم رؤية العيب وعدم الرضى به والله تعالى اعلم **وسيل** عن اناس فتلهم عدوهم وملكوا ارضهم واستغلوها
مدة طويلة ثم رجع السيل الى اربابها وطلبوا املاكهم فمنعوهم منها ثم رادتهم بالبيع فاشتروها
منهم هل هذا البيع جائز ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **قال الامام ابن رشد** تحصيل شراء الغاصب
ما غصبه وهو بيده ان علم ربه منه انه لم يبعه فساده او ان علم رده ان لم يبعه جاز اتفاقا بينهما ام يفعل
والله اعلم **وسيل** عمن باع في الاملاك المتعددة صفقة واحدة ثم ادعى جهل ذلك الله
الرجوع بذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فمن شروط صحة البيع المعرفة بالمبيع
قدرا او جنسية وصفة وعليه يحمل المتبايعان شراه تثبت الجهل بذلك منهما فيفسد البيع وكذا من
لم يعلم على الراجح وقيل لا يفسد بجهل احدهما وانما هو عيب يوجب خيار الجاهل **وهو**
مختار الحافظ ابن رشد ولم يذكره في ذلك خلافا وعلى الاول الفقهاء **ابو سعيد** والله اعلم **وسيل**

[margin, red:] **الشيخ المواق**

كلام ... ٦٠

٢٧

وسيل عن الشريك معه او شرك فيه رجلا اخر ثم مات المشترى الاول وخرجته تبرية
الاول بحكم بعدها انه ابرا البايع فزعم البايع ان ذلك زور عليه وعلى تقدير صحة البرية هل يواخذ بجهل
المشترى بذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما ذلك المدعى عليه الابرا فلابد من ثبوته كما ينبغي **واما** الشريك
الذي جاء بالنسخة البرية بعد الشركة وثبوت ذلك فلا اجتهاد انه لا يواخذ بها لو صحت والله اعلم **وسيل**
عن بنت له هذه وثيقة بيع فلم يذكر فيها عدد البايع والمبتاع المبيع فطال البيع لمضي عشرة
اعوام ثم طلب ان الشاهد يحلف ان الكاتب الوثيقة فجعله فيه فلا يمضي فيه ذلك هل يجزئ الطول المذكور
او لا لشبهة خلوه عن الاداء من المدة الى الان **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فعلى المعرفة على المتبايعين **وفي ابن سلمون**
وقولنا عرفوا قدره ليس تنفع دعوى الجهل من احد المتبايعين **قال ابن فرحون**
وانقطع هذا الفصل بعد ذكر الثمن احسن لان المعرفة انما تكون بالثمن والمثمون وان ادعى احدهما الجهل
بعد ذلك فلا يكون له قيام ولا يمين وان سقط من العقد لم يضر ايضا من ادعى صاحبه على وجه يعكس فيه
لو يمين عليه انه ما علم لجهله فان نكل ورد اليمين على الاخر حلف لقد جهل ما باع او ابتاعه ويفسخ
البيع انظر تمامه **ثم ما تقدم** من اعتبار قول الشاهد عرف قدره انما هو اذا لم يكن تلفيق
والا فلا يعتمد به وجرى عليه ما ذكر في سقوطه واذا لم تكن تلفيق **وقال المازري** عن بعضهم من كتبه
شهادته في وثيقة ثم تقدم منها اوزاد عند الاداء فاختلف في ذلك على قولين قيل انه كالزيادة في
بعد الاداء **قاله هشام بن احمد وقال ابو حارث** لا تجوز كتب الشهادة كالاداء
وله ان يزيد وينقص **وبه قال ابن عتاب والية الاشارة بقوله** وكالاداء كتبه بالعقد على مقال
الاضطراب بيم ... والله اعلم **وسيل** عن المشترى من اخر غرائر شعير في زمن ارخصوه بالبعض وبقي
البعض في يد البايع فلان فلاح المشترى الا شعيرك منه فقال له البايع ما لك علي الا ان نعطيك الشعير
يبدل الغنيمة والذي لك ثمنه وقال المشترى ما نعطيه منه الا الشعير الذي اشتريت الله مقال
اهلا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فان وقع البيع وثبت كما ينبغي فهو على الملك ...
وسيل عمن باع نحو له ذلك ان لاخ وعمرها فيبس عينه البايع نحو ثمانية عشر عاما المشترى
فقام البايع على ورثة المشترى يروم فسخ البيع مدعيا ان عليه الغبن يوم البيع الى ذلك
ولو مر الامد المذكور ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالبيع يحمل على الصحة على ان الوصية
يعود بتغير السوق لو ثبت الفساد والله اعلم **وسيل** عن المشترى شفة كتان وعلم مع البايع تاجيلا
ليريه المشترى لمن وكله على شرايها هل يجنبه فوضعها في حانوت سوق فذهبت به مع شيء من
امتعته ايضمنها ولو ثبت سرقتها ببينة ام لا **فاجاب رضي الله عنه** وبعد فضمانها
يغاب في زمن الخيار من المشترى به ان لم يثبت بسرقة بلا تعد ولا تفريط والله تعالى اعلم **وسيل**
عن البيع اذا عمر ربه ثلاثين سنة هل وجب عليه استمرار حجة لغفلته عليه ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه وفي القول المشهور الجاري للملك بيده اشتراه ثلاثين سنة يكفيه في ثبوت الشراء وفيه ايضا حوز
الجاري عشرين سنة بحوزه في الوجه الذي حاز به ولا يكلف بتقييم عليه والله اعلم **وسيل**
عن ورثة ثبتت الديون على مورثهم وصيه القاضي بعض املاكه لارباب الديون ثم ان المصير لهم باع شيء
للاخر برو عمره نحو عشرين سنة ثم الارقام وارث كان غائبا حين التصيير اراد ان يفسخه مدعيا
ان ما عليه القاضي لم يلزمه **فاجاب** رضي الله عنه فان كان القاضي عن الاعلام وخرج الغائب عن ابائه

[margins:]
الجهل الذي ابو عمر علي
انظر ... شفة من كتان
فيمن يعرض ما يغاب في زمن الخيار
البيع اذا عمر ربه ثلاثين سنة

وكانت غيبته عارضة بسفر او زيارة او نحوها على مسافة عشرة ايام ونحوها فيبيعه عليه عامل بعد ثبوت
موجباته والاجلاء وفي الغيبة والحكم مثل المالكية المقررة فيمن على مسافة كالعشرة وذا الموجهة
ترجي والنظر يبيع عليه ماله من يضعه انظر تمام الكلام على ذا الكتاب وفي الانتقال ترجمة حكم البيع على الغائب
الغائب ونوا صيله وكتب وسئل عمن مات وترك اولاده صغارا ثم تزوج امهم ودفعوا امهم تحت يده
وحفظه ابيهم معزولة طرفها وخلطها مع ملكه لا يحاسبه احد في ذلك وتستتر املاكا بعد الاستيلاد
امور منه لليتامى ثم مات عنهم فقام اخوه فقال لليتامى مالكم شيئا فيما اشترى في المدة الكائن لا
وأجاب رضي الله عنه المذكور ابن الغائب بما له والله اعلم وسئل عمن باع ما هو ملكه في بلوغ او غيره
المبتاع ثلاثين سنة ثم مات وقام ابن البائع يطلب للمبتاع هلك والده واستظهر له وثيقة تفوت
والده الملك بالبيع الصحيح ثم رجع المبتاع للبائع وزاد له خمسة مثاقيل وامضى لهالا فالقى الجميع في
ثم قام اناس فطلبوا المبتاع ان يعطي للابن كلا من الثمن على وجه الاحتساب فابى ذلك هل يجبر الى
وثيقة المبتاع ام لا فأجاب رضي الله عنه فان كان المراد ان البيع وقع اولا صحيحا ودفع ثانيا
ما ذكر لاسقاط دعوى التشبيه وابطالها ارتفع اولا التشبيه ثم اشترى صحيحا فذلك عامل لازم وكذا
لا يجبر لطلب الجماعة ما ذكر بالصلح ولا يبطل ما لزم بمجرده والعالم وسئل عن رجل اشترى من آخر
عقارا في بلد كذا ثم قام عليه ولد البائع في المبيع ثم تطوع المشتري لولد البائع ان يزيد له خمسة
مثاقيل على المبيع هل يفسخ الشراء بتلك الزيادة ام لا فأجاب رضي الله عنه
ان كان ما حط من المعلوم عليه المذكور على وجه اسقاط النزاع في القائم فلا يضر المنصور منه وان كان على
وجه المساومة وطلب الشراء فذلك يتضمن تقارير الملك المذكور وانه لم يشتره ولا من ابيه والله
اعلم وسئل عن رجل دخل بلاد البربر من اربابه ثم قام بعض ارباب الملك واجبروا ذا الدار لهم اخذا كرها وباعوا
حظه في الملك المذكور للرجل المذكور فعملوا له بكل دركه فحقا فيهم الغاصب فاتم وطلبه
فحقه وتعلقته ما الواجب في ذلك فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر وملك غيره على
رضاه ولو علم المشتري وحينئذ نقض المالك بيع الفضولي وللمشتري منه الغلة ان لم يعلم ان الفضولي
لي ما لكه ان لم يكن عنده اعتقاد شيء اصلا او علم انه غير مالكه لكن بشبهة اعتقد انه يبقى
عدا به لكونه من ناحية للمالك ويتعاطى اموره او يزعم انه وكيل ثم يقوم المالك وينتزع انظر
تمامه في شروحه والعالم وسئل عن بيع ارملة عن نفسها وعن اولادها الصغار على
الجماعة موضعا من ملكهم بثمانية عشر موزونات وقبضت الثمن وخافت عليهم الهلاك
من مولانا محمد غير نسوة هل البيع ماض ام لا فأجاب رضي الله عنه وفي النوازل
لما نقل ما ذكره الشيخ ابو الحسن الصغير في بيع المغنم بغير التسويق في المبيع تأمله مع قوله فيما
يبيع على يتيم نحوه بلا مساومة واطلب وجه البيع واستقصى الثمن جاز وفي رسم الفيض من
سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا وسئل عن الوصي يريد بيع متاع ارجل مساومة ويرجو ان ذلك خيرا
له لا بأس به بلا مصلحة او نحا يجرى ان كان منه على وجه النظر ام المراد منه
البيع اذا رشد وعلم بالبيع وسكت بلا عذر امر الحيازة فلا قيام له والله اعلم وسئل
عن المشتري رمكة فشرط الحمل ثم ظهر عيبه والشرط على المشتري باطل ان فيه صرفة
اذا ولدت بوصفي من حين ابتياعه ابان منه اربعة اشهر يفسخ البيع او يمضي والحال
وشرط عليه ثلاثة جمع الحمل التي عملها البائع مع ربه يعطيها لطالب
البغل اذا ولدت ومضى اخ

وفي
فيه ولا كان المراد ان البيع وقع اولا صحيحا ودفع ثانيا ما ذكر لاسقاط دعوى التشبيه الخ

انظر من تعلق بأرد ربحه في الملك

فيه
البيع اذا رشد وعلم بالبيع وسكت بلا عذر امر الحيازة فلا قيام له عليه انتهى

رضي الله عنه وبعد فالبيع على الوجه الموصوف فاسد يرد ما لم يفت الفساد فيمضي بالقيمة
يوم القبض ما كان للبائع والله اعلم وسئل عن رجل باع ملكا لغاوي غير زوجه واولاده الكبار
بيع الغبن بقي من قيمته اكثر من الثلث فاستتر عنه او لا يكن الشركاء عند البيع هل هم مقالا في حظهم
لهم ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فمن اشترى بيعا بالعوض ونحوه قيل من الازم قال الحطاب
مما اتفق عليه من القيام بالغبن ما بلغ عند الانفس نقل عن عمر قال ابو عمر اتفق اهل العلم على ان البائع عن غيره
في بيع او شراء كالوكيل والوصي اذا باع بما لا يتغابن به الناس انه مردود قال ابن عرفة كان بعض من لقيناه
يقول غير الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات
في المدونة وغيرها كقولها اذا باع الوكيل او ابتاع بما لا يشتبه من الثمن لم يلزمك ام المراد منه
والله اعلم وسئل عما اشترى ملكا من اخ ثم اختلف في ثمنه وفي عدده وقام المشتري بشهادة
واحتج بان البائع باع ملكه لجلاء وذكر الاقالة فيه ثم بعد الذي الاسقطها له وبقي الحال على البيع ثم
ثم رجع وقال في رجوعه طرأ في الشك في البيع الغالط واشترط السلامة فيه وبقي امرهما على الاقالة
هل الشهادة ساقطة في جميع ما كتب ويكون القول قوله في الصحة ام لا فأجاب رضي الله عنه
وبعد فان حطها ذكر الشاهد المذكور فالحكم لشهادته فلا عبرة بها وكتب وسئل
عن رجل باع اخ جميع بلده بيع بت ثم ابتز اخو البائع مكاتبه منه ابتياعه من اخيه بيع التشبيه
وسقط بيع البت ثم اقبض البائع بعد ما ادعى ان الشهود بيده هل يقضي برؤية الشهود
الا هل بينة وسقط حجة من ادعى بها ام لا فأجاب رضي الله عنه من قام بعقد واذعن به من اراد
اقرار بما تضمنه فيؤخذ المذكور بالتشبيه التي قام بصحتها المغيب ولا عبرة بانكارها لما في الحكم عليه
بها والله اعلم وسئل عمن اشترى فدانا فبدله لاخ تأخر فضرب الفدان معا فاستحق
الفدان الذي دفعه المشتري المذكور فبادله لاخ هل للمستحق من يده ام لا وعلى ان له الاخذ
فعلى من يرجع به عليه فأجاب رضي الله عنه وبعد فالمشتري ذو الشبهة يرجع بكره على الحمير
المستحق مشتراه منه والله اعلم وسئل عن رجل باع ملكه لرجل فتراضيا وبيع البيع غصبه
الغاصب منه تعويلا هل يلزم البائع ان يوقع المشتري وهل يطالبه بدرك الثمن فأجاب
رضي الله عنه وبعد فلا يطالب المشتري البائع على ما غلب منه بلا موجب شرعي وذلك مصيبة
نزلت وانما يطالب بدرك عيب والاستحقاق شرعي والله اعلم وسئل عن بيع الجزر
وغيره من مغيب الاصل في الارض هل يجوز ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فاعلم انه يجوز بيع مغيب الاصل
اذا بدا صلاحه كالفجل والجزر والبصل والثوم بدو صلاحه باطعامه بان ينتفع به في الحال او بعد
في قليل حسب ما قال الاجهوري في شرح الشيخ ومغيب الاصل اشعار بجواز بيع مغيب
الاصل وهو كذلك قال الشيخ الناصر اللقاني بيع البقول المغيبة الاصل في الارض جائز مع عدم
المشاهدة قال الحطاب في الشرح في حديث لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض الخ ما نصه
في المدونة تجيز بيع الجزر والفجل وسائر ما هو مغيب تحت الارض بالا ان يقلع منه شيء فيستدل به
على بقيته قال الامام ابو الحسن رضي الله عنه ويجمع على اصله وينتشر كله جوزا او احواضا
وقال الرعيني وقد اجاز الامام مالك شراء المغيبات في الارض مثل البصل والثوم وغيره الخ
اذا اخرج شيء منه ما احتقه برؤيته بشيء منه خلافا لمن قال الا يجوز منه الا ما قلع وما يقلع مجهول فخلط
خلافا

فيه
انظر بيع الجزر تحت الارض في مغيبه يجوز عند الجمهور

فيه
انظر الحب في سنبله حتى يبيض في الخ في المدونة تجيز

انظر ما قال الامام مالك رضي الله عنه يجوز

ان الزواج المعتمد جواز مغيب الاصل غير بدو صلاحه وركونه تبعا لشيء منه والله اعلم وسيل عمن مات
عن اولاده الكبار والصغار والاناث ثم باع بعض الكبار ملكا مشاعا بينهم وبين شيء بثمنه ملكا اخر
وبقي مشاعا ايضا بينهم وعمره المشتري نحو ستة عشر عاما فباع الصغار والاناث مدعين ان ذلك البيع لم يلزمهم
فهل لهم مقال في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان باع الكبار على الصغار بالموجب فالبيع
ماض لازم للجميع وكذا ان جعلوا ان نحو الكبير عن الصغير عامل فيه في عليه ما كان نظرا وسدادا
ام من جوابه ابنا وسيل عن رجل تنازع مع عمه في قطعة من الارض ثم باع احدهما حرثه الاخرى
مدعيا انها احق من الواجب فاجاب رضي الله عنه ان حرثه المذكور بلا حكم له وجب عليه رفع يده
وتسلم عمارة للاول والحكم والله اعلم وسيل عمن باع امة ومكثت عند المشتري نحو ثلاثة اشهر
ثم ان المشتري خلع بعض ثمنها للبائع فيعرف الامر المذكور ما تقدم وادعى المشتري الان ان بها حمى
حسبها قبل عرض من الحكم في ذلك وكيف ان قال البائع ان ظهر لك من المشتري حال اشتراها والاجل
تركها هل تسمع دعواه في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن موانع الرد بعيب
قديم حدوث مثل كمون فيقوم يوم ضمنه المشتري سالما ومعيبا ويأخذ المشتري من الثمن بنسبة
نقص قيمته معيبا الى قيمته سالما الا ان يهلك بسبب عيب التدليس من البائع على المشتري بان علم به
وقت البيع وكتمه فيرجع المشتري بجميع الثمن لا بالارش فقط والقول قول البائع انه لم يدلس
هذا كله ان ثبت العيب القديم ولم يثبت رضى المشتري به والا فالقول للبائع في نفي القدم
العيب وعدم قدمه فان ثبت رضى المشتري بالقديم فلا قيام له بعذر والله اعلم وسيل
عن رجل ادعى انه اشترى ملكا من اخر فانكر البائع المبيع فتحاكما الى القضاة فباع المشتري
المذكور المبيع في اثناء الخصام ثم رجع شاهد الاول او فرح به شهد دونهما هل يرجع رب الملك
ملكه ام لا فاجاب رضي الله عنه البيوع الواقعة فيما فيه خصومة مفسوخة فيرد الملك
لمن حازه قبله من مدعي الشراء اولا ومنكره للحكم والله اعلم وسيل عمن وقع الخصام الطويل
في دار مثلا ثم انه خصمه ببيع او هبة او شركة من بعض اربابه هل ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه لا ايات العزو على عادة بما ذكرت لخاصمه به فيما في حوزه ويراجع نقلا فيه في مكانه
وكتب وسيل عمن اشترى من امرأة شقصا من سافية في الربع مثلا ثم ان رجلا وقع له الشفعة
على ذلك فاسقط له الشرع شفعة لكونه لم يبين له ذلك وبقي زمانا طويلا ثم استظهر
عقد يتضمن شراء ثمن والذي اراد بيعه هل قيامه بالشفعة اولا على المشتري نتيجة بينا
فاجاب لتعقده الاول للاوطب بقول الهوه على ما ذكر
رضي الله عنه وسيل سيدي عيسى عن طال المشتري من اخر ملكا وعمره نحو اربع سنين
على عشر رجل فقام هذا الرجل وادعى انه سبق الاول للبيع فاجاب لا تكلم لمدعي السبق بعد ان
سكت للمدة المذكورة اه والعبرة بسكوته بلا عذر عاما فاكثر في ذلك فيسقط دعواه
وبينته واما دعواه في الشفعة فيمازع لشراؤه سابقا فتضمن اقراره فيبقى على ملك البتة الى
ان بلغته فوائد التحفة اللامية في اقرار كتنوع الخلاف بربع ودين في الصحيح وقال الغني حاصل كلامه
انهم تكلموا في الاقرار المستفاد بالنص هل هو كالاقرار الصريح فيؤاخذ به صاحبه او ليس كالصريح
فلا عبرة به والمشهور يختلف بالقلة والعروض ففي الربع والدين في الفرع اه المراد
منه

وقال ابن عاصم

وقال ابن عاصم :. ومثبت للخصم ما ادعاه .. اثبت بعد انه قضاه
لبعض من شهوده من عمل الحكم ثم كونه في الاول .. وزاد حد بعده
وذا من الاقرار بالتضمن .. مع اخذه على التمكين في الدين والربع على الصحيح مثل ادعاه
بالتضمن اه وهو رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم ان الارض كالدين وهو القول المعمول به
قاله التسولي :. قال وقاله ابن العطار وغيره والمتيطي ثم ذكره في المدونة من انه يتبين بين الدين
وبين الربع واقتى به ابن لب وابن هلال والله تعالى اعلم فسيل عن مشتر جرانا ثم ثار زعم
شخص فيه فقام معه الان حكمها بلا اذن بائعه والا او فتحه اياه عند القاضي اله الرجوع اليه
بعد ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ليس للمذكور الرجوع على البائع على الوجه الموصوف
والله اعلم وسيل عن بيع الام على اولادها من الجوع ايمضي بيعها فيها ام لا فاجاب
بيع الام على اولادها الصغار حيث تبين عامل للاكل لهم لحاجتهم زمن الجوع والقول لها انها
انفقت عليهم ذلك ولا يخفى ان الرغبة تقلع في العقار البورية حينئذ وان المعتبر قيمتها يوم
البيع نكروا اثبات ما يجب للمشتري ان يكون بشهود البيع بل يكفي غيرهم وان الحكم من غير اعذار
باطل ثم اذا ابطل الحكم وجب ان يبقى الحائز في مشتراه ويدعوه من ادعى عيبه لاجل ان المشتري والشبهة
فالواجب ان يبقى في مشتراه الى الحكم المعتبر واما الحكم المنقوض فلا يعمل به وكذلك الاجور
في الواقعة على الا بسبيلة المبنية على السنة المنصوص فلا بد ان يستمر عمارة المشتري ويدعوه
من ادعى بطلان بيعه كما ذكر والله اعلم وسيل عن بيع ما فيه خصومة وما المراد بقولهم ما فيه
ما معناه فاجاب رضي الله عنه شراء ما فيه خصومة والمراد لا بد فيه من الخصام
والاشتراط وقوعه غير المشتري قال بعضهم عن الشيخ عياض ولو كانت طلبة قوية للخصومة او
الخصومة ثابتة لكان البيع غررا اذ لا يدري متى يقبضه ومتى تنقطع الخصومة فيها ولا يدري هل
يثبت لبائعها او يقضى عليه فيها اه ما وجد معزوا والله تعالى اعلم وسيل
عمن باع حصة بناته بالثنيا في دار مثلا وهو محجور عليه ثم بعد تزويج البنات قام مقرفه وهو
الشيخ الفضيلة وباع حصتهن في تلك الدار للمبتاع من المحجور بالثنيا بالبيع الصحيح وامضى له
البيع بلا مشورتهن ابنا مهن ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يباع مال المذكورات
الا بحضورهن موجباته المعلومة والله اعلم وسيل عمن ترك زوجته ثم ورثته اخوته فباعوا ملك
زوجتها قبل التصيير هل ذلك البيع عامل هل ان الزوج الغلة متباعة ام لا فاجاب
رضي الله عنه ليس لها ان تبيع الا ما ورثته وما خلفته لغيره واما ان تبيع للدين فلا تصير ولا نعم
من اغتل بشبهة البيع منها فلا غلة عليه اذا لم يعلم بالتعدي والله اعلم وسيل
عمن اشترى ملكا قبل القسمة وعمره مدة ثم اتى ارباب الملك للقاضي لقسم الملك المذكور والمشتري
لم يخرج ما اشتراه قبل القسمة ويعرف ان بعد خمسة عشر عاما فقام عليه رجل ادعى في بيعه
والعلم ما دخل في الملك المذكور الا ملكه الغائب منه في كونه في خصام ذلك الملك هل التكلم بذلك
او ليس له الا اجرته فيما تعب به في الملك فاجاب رضي الله عنه الاجرة عن الخصام على ما

بيع الكبير على الصغير بالموجب عامل

مرتين

بيع الام على اولادها عامل

بيع خصومة وما المراد بقولهم ما فيه خصومة

من اشترى ملكا وعمره اربع سنين على غير رجل

على ما علم فان صبر وهكذا الملاك بعد تلاوة الخطاب وحطته مشروطيتها بعين عاملة فهي لازمة والا فلا والله اعلم

وسئل عن رجل كان تحت حكم وزير السلطان ووالٍ على تنزلخت بان يدفع له **قنطارا** دين لكل عام ثم ان الوزير

اشترى من بعض الناس دارا بعمارته شغال وادخل البائع على ان يكون له الموضع المذكور وقبل المحال عليه ان

يدفعه له من القنطار دين ثم عزله السلطان المذكور ولو غيره قبل تصرفه وانتفاعه بشيء فقبضه

المحال في الثمن هل يلزمه اداء ذلك ام لا لعدم ترتب شيء للمحال عليه والله اعلم **وسئل** عن امراة

ورثت زوجها وباعت ذلك مع كدها بطيب نفسها مع اشتراكها في الارث من الزوج باتفاقهم

على البيع وعمر المبتاع ما اشترى منهم عشرة اعوام او اكثر والان قامت تلك المراة على المبتاع تدعي

ان ما باعته هي واشتراكها معتبر لها وحدها دونهم مع الاقالة منه وهو غير عالم بذلك

هل لها القيام بما ادعته ام لا **فاجاب رضي الله عنه** اما دعوى التصيير فلا تسمع منها

اذا باعته هي واشتراكها ولم تذكر ذلك ولا لم يمنعها **و**اما دعوى الشيا فان اثبتتها فلا يمنع

عملها والله تعالى اعلم **وسئل** عن الموثق اذا كتب في الوثيقة بيعا فاسدا هل يستبدل بذلك على ان

البيع صحيح بعد وجوده وما لم يكن فيها ذلك هل تقول فيه بيع الثنيا ولو قال فيها صحيحا **فاجاب**

رضي الله عنه بان الوثيقة يعتمد فيها العرف الجاري في البلد اركان والا فالقول لمدعي الصحة والله اعلم

وسئل عن المشتري ارضا من الاخر وهو عالم بخطوط اشتراكه فيها ويدعوا عليه حين الشراء

وانكر المشتري المذكور علمه بخطوطهم وبالشركة هل عليه اليمين ام لا **فاجاب**

رضي الله عنه القول للمشتري انه لم يعلم بخطوط غير البائع في مشتراه هل يثبت علمه به والله

اعلم **وسئل** عن رجلين تنازعا على ملك ادعى احدهما انه اصل الاجداد والاخر ادعى انه اشتراه

هل يحكم باخراج الوثيقة التي اشترى بها اذا طلبها مدعي الاصل ليبرئها للعلماء هل صحيحة ام لا

فاجاب رضي الله عنه **وفي اللامية الزقاقية** : واحكم لخصم برسم با تنسلخ ليستكملا : والحكم بلا نقل

اذا طلب الخصم من خصمه ان يعطيه الرسم الذي قام به عليه لينسخه ثم تسكل للعلماء عن ان ذلك

فانه يجاب لذلك ويحكم له به ولا يكتب لا بنقل شهود في ذلك الرسم تشهد انهم الحقوا النسخة

لحصول مقصود طالب النسخة بلا نقل وكتب **وسئل** عن بيع مقدم القاضي العقار والربع **فاجاب**

رضي الله عنه وبعد فقد قال ابن كوثر منع مقدم القاضي من بيع الربع والعقار الا اذا امكنه

الرفع للقاضي ولم يرفع **وابن الحاج** بلا اذا لم يثبت عند القاضي ما يوجب البيع **والقاضي اشهد**

عبد علي ذا اليتامى القاضي بذلك اما موافقة القاضي على فعل مقدمه واقراره فيتنزل ذلك منزلة

بيع القاضي بنفسه وبيعه ما ض تابع بعد انعقاده وكذلك ما وقع على امره وصدر عن ارادته من روايته

قاله في تبصرة الطالب . **وفي المتيطي** وباع تثبت تتميمه الخ ثم العدول عن التفويض الى المساومة فان اطلب

وجه البيع والتقصي في الثمن والعمرة بوجه الذي كان تفويضا او مساومة **كما نقل الشيخ**

ابو اسحاق حمدان تجويز الانفس فيكون صوابا **كما قال الشيخ ابو محمد** والحاصل بيع المقدم

بمشورة القاضي وموافقته بعد ثبوت موجباته **هل** ينفذ الاستحسان ام لا والله اعلم **وسئل** عن المشتري

من اخته ارضا بشيء وهل الحيرة منه وعرف المبيع حقه ومقدارا واستغلته زمانا دون اخيها ثم بعد

ذلك ادعت بالحبس في المبيع هل ينفعها **فاجاب** .

رضي الله عنه

والسلام عليكم **واجاب** رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد فمن شروط الحوالة ثبوت دين للمحيل على المحال عليه الخ

فقف انظر ما قال ابن كوثر في منع مقدم القاضي من بيع الربع

فقف انظر في المشتري من اخته ارضا بشيء وهل الحيرة منه وعرفت المبيع

ه

ففف بيع غلة الاولاد رجل

وأجاب رضي الله عنه وبعد فالمشتري يعان فلا بحلال على المعرفة ولا تقبل دعوى الجهل بالمبيع

الا ببينة مقبولة والله اعلم **وان الاخ** اذا باع ملكا مشتركا بينه وبين اخته فلها القيام باستحقاق حقها

والاستشفاع ان حلت اخذتها ما لم ترض بالبيع واسقاط الشفعة والله اعلم **وسئل** عن باع غلة الاولاد رجل

وكتب البيع على الكبير منهم فاستنطقها هو وغيره ثم قام ابن البائع يدعي ان البيع بيع الثنيا فاوجب

المشتري اليمين على مدعي الصحة وهو المشتري هل يحلف لكبيرهم وحده او يحلف هو واخوته **فاجاب**

رضي الله عنه ان تبين ان النخلة مشتركة فاليمين متوجهة على الشركاء والا فهي على من النخلة له وحده

وانما يكون القول لمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد والله اعلم **وسئل** عن اذا اشهر الشهود انهم سمعوا من

من البائع ان الموضع المذكور الذي باعه انما هو بيع الثنيا هل يقبل ذلك منه ام لا **فاجاب**

رضي الله عنه دعوى البائع لا يواخذ بها المشتري الا ان حصل منه ما يدل على تصديقه والله اعلم **وسئل**

عمن باع وبعد ثمانية اعوام او عشرة ادعى انه قبل البلوغ واراد البائع ان المشتري على عدم بلوغه وتواطؤ معه

على ان يبيع له مرارا وقدر الله موت البائع قبل ان يحلف ما الحكم ابوه هل دعواه عدم بلوغه وقت البيع

مقبولة ام لا واما القول عليه في انه رشد **فاجاب** رضي الله عنه **وفي نوازل ابن الحاج**

عن عبد الله فعن النوري عن رجل قال بعت كذا دارا وانا غلام فقال المبتاع بل بعته وانت رجل فقال

البينة على البائع انه باعها وهو غلام والبيع جائز حتى يقيم البائع فقال له رجل ابا عبد الله ان القول

قول البائع بل المبتاع البينة **قال ابو عبد الله الجرامي الحوفيون** يجعلون مثل قول مالك **و**

في حمود ابن عتاب ان ادعى المولى عليه في شيء انه باعه قبل ان يجوز له البيع وقال المبتاع بعد جواز ذلك

البيع فالبينة على البائع انه بلغ وهو سفيه لانه يريد فسخ بيع قد تم بينهما **والابن سعنون** في كتابه ان القول

قول السفيه **وفي التحفة** : **ويقع من شرط البلوغ ادعى** : **لانه في سفه فوقا فعا** :

للمشتري القول به مع قسم : **وعكس هذا لابن سحنون رسم** :

وفي المختصر والقول لمدعي انه بعقد وفع وهو كبير **قال الشارح** لانه لكان اتفقوا على انعقاده وادعى الزوج ما يحب

انحلاله فلا بد من بينة مراد علاه تعلم الا جمهور قال في تخيير شكله في البيع **وقال ايضا قول المصنف**

في باب الحجر وصدق ان لم يرب لا يخالف ما قيل الوجه الذي تقدم في كلام الشارح استحق فليتامل الكل كله

من ابتلي بالبلوغ زلة وبحث فيه والله اعلم **وسئل** عن امراة باعت جميع ما هو عقاره ونصيبها تحت بنت اخيها

من دمنة والزيتون وسعف نبتها من امها وما ينوبها من ابويها قبل عقدة التحليل لاخيها

بعد او في وقت البيع ان فيه غرر فارذ الكتاب ومنه لانه بعد ان انتزع قامت وادعت الجهل بقدر

المبيع بالغبن وقلة زوجها اثر ان المشتري من بيع ما للقاصر ما الحكم في ذلك **فاجاب**

رضي الله عنه **ومن المعونة** اذا عرفت بعد البيع رشد المراة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها

في مالها كله وان كره الزوج الا ان تعلب عليها حاليتها فلا تخرج الثلث لم ينهما الا المراد **من قول الشيخ المواق**

في تاجم **واما الغبن** في المختصر ولا يتغير الخ انظر تمامه في شرحه الخ والتحفة وعلى المعرفة يحمل المتبايعان

حتى يثبت الجهل والله اعلم **وسئل** عن اشترى غلة من اخ وثبت العسلان في حقه هل ما يثبت لصاحب

النخلة او لصاحب الارض **فاجاب** رضي الله عنه اما ثبت من العسلان فحوز الشيء

ففف انظر شهادة الشهود بالسماع على بيع الثنيا

ففف انظر بيع المراة حظها ونصيبها لاخيها والمراة تحت يده

ففف فعطف بيع النخلة ونبت العسلان

انظر الغبن في الفقه

انظر ما قال المصنف في باب الحجر

ولم يظهر رجع التقويم عنه

وسُئل عن امرأة باعت لصهرها موضعين من الارض وعمل العرضي بمعلوم ملكها الى المشتري والله اعلم وعمرت الاخرى هي واولادها ونصبها في وثيقة البيع باعت عن ابنها بالتقويم عنهما ولا عنه الصبي ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه لا بد من حصول الشروط التي تباع بها اصول اليتيم المعلومة في المختصر وشرحه وان سكت بعد رشده ولا عذر له ما يدل على رضاه فلا قيام له وكتب وسُئل عن قوم يرحلون من بلدهم بالشر من جهة اعدائهم ويسكنون في بلد اخر ويستغلون املاكهم من المكان الذي كانوا فيه ولم يمنعهم عنه من مالهم وبعد ذلك باع بعضهم شيئا من ماله البيع لعدم الجواز الى هل يجوز ذلك البيع او يمنع فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا خفاء ان من شروط المعقود عليه ان يكون مقدورا عليه فيجوز بيع المغصوب من غاصبه او غيره حيث كان مقدورا عليه لا يمنع منه قبل ان رشد انتفاعا وسواء علم انه مقدور عليه او اشكل امره على الراجح المعتمد والاشتراط ردا لمن به مدة على اهله في العروض وهو الراجح انظر تمامه في شروح المختصر هذا والله لا اشكال في صحة البيع ولزومه ان لم يحصل ما قال في البيع ولا منع منه وسُئل عن قوم هنى عن قوم اخرجوا من بلادهم قهرا ونزلوا حاضرة في استغلوا بلادهم التي اخرجوا منها من موضع سكناهم ثم رهنوها لا مبرها واشتغلوا مدة ثم باعوها ثم قاموا عليه مدعين ان اغلابهم فاجاب بان لا متكلم لهم في البيع المذكور حيث تمكنوا من استغلال البلد والله تعالى اعلم وسُئل عن زيد باع حقلته لعمر بخمسة مثاقيل ثم باعها عمر لبكر بعشرة ثم اقال بكر زيدا فيها بخمسة ثم رجع اولاد زيد لاولاد بكر بالنزاع والاعتراض في الحقلة المذكورة وبعد كليا بعد ان قبض منه كذا هل تبطل بذلك الرجوع تلك الاقالة المنصدرة من بكر لزيد او معناه انه رضي وقبل بالثمن الذي باعها به عمر وليكن هو عشرة اولا بل يبطل قبض لخمسة مع ما قبض بعد الفوت كذا المذكور في رشم الرجوع من الحكم سببه الى فاجاب رضي الله عنه وبعد حاصل ما ذكرتم ان اولاد زيد اسقطوا نزاعهم وحقهم في دعوى اقالة بكر لابيهم او غيرها مردها وهم في الحقلة المذكورة بما ذكر من الثمن فلا قيام لهم فيه بعد ان ثبت ذلك كما ينبغي والله اعلم وسُئل عن اناس يتنازعون فيما بينهم كانت دعوتهم وجرت ذالك مرادا عند الناس باعوا الرجل زرعا ثم قال للمشتري لطلبنا منك الاقالة فاقال ثم ورضاه لما ذكر من مالهم فباعوا الزرع لغيره وهو في يد المشتري الاول ولم يعطوه للثاني وفات في يد المشتري الاول وطلبه الثاني هل العقد ذلك الدائم لا فاجاب رضي الله عنه من شروط لزوم البيع وتمامه طوع وان ثبت الاكراه فلا يلزم ما عقد لاجله وشراء ما لابد فيه من خطم مفسوخ والله اعلم وسُئل عن مشتر بعيرا صحيحا فغلا وعمرها عشرة اعوام ثم ولا بقها والاخها المشتري بما اشتراها به وعمرها ايضا نحو تلك المدة بلا معارض له ثم قيم عليه فيها هل له مطالبة بايعه بالثمن الذي ولاه به ام لا فاجاب رضي الله عنه اعلم ان التولية انما تكون بحضرة البيع او لا فان كانت بحضرة البيع وعند المواجبة به في العهدة على البايع الاول دون الشرط وان كانت بعد انعقاد البيع في المجلس قبل الافتراق في العهدة على المولي وهل يجوز اشتراطها على البايع في ذلك قولان والغرب في ذلك الى الصغير الى السوق ونحوه واما ما بعد من ذلك في العهدة على المولي ولا يجوز اشتراطها فيه على البايع وهي الا ان يشترطها على البايع فيجوز ذلك وان كانت بعد افتراق فهي على من هو في العهدة عمل البعض وصاح

يليه مستانف

فيبيع مستانف والله تعالى اعلم وسُئل عن رجل ادعى على اخر انه اشترى منه دابة واراد الرجوع عليه بالثمن لاجل الاستغفال وانكر المدعى عليه بيعها له الا من يحلف منهما حيث لا بينة فاجاب رضي الله عنه ان لم يكن بينة للمقوم عليه بدعوى البيع فالقول له في نفيه والله اعلم وسُئل عمن اشترى فرسا بيعا فاسدا وبقي الثمن لدى المشتري فطلبه البايع بعد شهر بثمنه ثم تقايلا فقال المشتري للبايع ادفع لي ما انفقت عليه من مؤنته مدة كونه عندي فقال له البايع ليس لك علي ذلك الخ فاجاب رضي الله عنه ليس للمذكور الرجوع بما انفق فيما وقعت فيه الاقالة بعد البيع الصحيح والله اعلم وسُئل عمن حفر مقدارا للشعير وصفته بيد طالب كما دفع له بشرطه ثم وضع الطالب ذلك في المطمورة المضي ثلاثة اشهر ثم اشتراه من حفر الصفة والمقدار جميع ما في المطمر وكذا الكل غرارة بطع معهود وقبض البايع من الثمن والمشتري المطمر وسكت نحو عشرين يوما وراء الاستواء وتحولت ورجع الى المشتري يدعي الفسخ بزعمه ان الشعير تغيرت او طاب لبيس كراء لان المشتري قبل جعله في المطمر هل ذلك يفسخ به البيع ولو كانت عادة الشعير في البلد لم يتغير او صاحبه الى القضي علم ان البيع نافذ فاجاب رضي الله تعالى عنه شراء الشعير هو في المطمر على رؤيته سابقة لا يتغير عادة بعدها الى حين العقد على ما جاز ولو وان تغير الشعير بزيادة او نقصان ولا يضر ان اخر الكيل بغير شرط وان طال لما نقل ذالك البرزولي فانظره وفي المنتقى وبرؤيته لا يتغير بعدها وفيه ايضا وبقاء الصفة ارشك وذالك ان البيع على رؤية سابقة معلوم على بقاء صفة البيع والاصل بقاؤها فمن ادعى الانتقال فهو مدع والاصل بقاء صحة البيع والقول لمن يمسك فال في المنتقى من ادعى الصفة الخ فمن ادعى الفساد فهو مدع على ان شراء قدر معلوم موجب غائب يجوز بلا رؤية اصلا اذا وصف انه جيد او ردي او وسط وكان ذلك عندهم اسما للشيء معين يعرفونه انظر الاجهوري عند قوله وحمل في الجيد والردي على الغالب والا فالوسط والية الاشارة بقوله وجاز بيع الحب نقدا او اجل ذا غيبة والكيل او قبع نجل والله تعالى اعلم وسُئل عن رجل باع جميع املاكه حيث كان وابن الله لاخر وسكت عن المبيوعات الى مسائل الواقعات لغير مشتري الجميع هل ذلك داخل بقوله حيث كان وابن كان او لا بد من ذكره فاجاب رضي الله عنه يتبين بتفسير شهود العقد ان مكروا لا دعى ما يقصد بذلك العقد في البلد فيقبل قول مدعيه والله اعلم وسُئل عن مشتري بغلة من مسافة يوم مثل ونحوه على اهل الحلال وعلى سالما منها من العيوب ثم قدم بها المشتري لبلده فوجد بها عيبا اهل المعرفة عيبا فاحشا ينقص كثيرا من الثمن وكان ينتظر قدومه بها لربها الى ذلك العيب وكان الخوف في الطريق ثم اتى اليه به ربها الى بلد المشتري فتكلم معه في ذلك فخاصمه لا يحول لبلد البايع هل تسمع دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ابن عرفة الخصومة في معين دار او غيرها في كونها في بلد المدعى فيه قاله ابن الحاجب وسحنون او ببلد المدعى عليه ولو بغير بلد المدعى فيه قاله مطرف ثالثها هذا وحيث اجتمعا فيه ولو بغير بلد المدعى فيه قال اللخمي ويقال كل من تعلق بخصم في قرية مخاصمه حيث تعلق به الترتيب من دين وحق تابع العقار

وفي القفة والبيع المشهور حيث للمرعى عليه في الاصول والجبال معا

وحيث يقع في الزمة بالطلب وحيث قل ثم

والله تعالى اعلم وسئل عن اشترى من شخص حظوظه في املاك متعددة هل يجب الكل بعد [illegible] البائع ام لا وحينئذ يجد كل حظ بجدوده هل يعود ذلك الى فسخ البيع ام لا فأجاب رضي الله عنه اذا عرف المتبايعان ما تبايعاه فالبيع عامل لازم من علم المعرفة فلا حتى يثبت خلافه وفي المدونة ومن باع من رجل موروثه من دار فباعه عرف مبلغه جاز وان لم يسمياه وان جهلاه او احدهما او كلاهما لم يجز اه والله اعلم وسئل عن رجل ابتغى وليه لغيره [illegible] ثم عن العادة تركه تحت ايديهما والدهما كان يقتضيه انتسابه لما اشتراه عن اربابه في الشراء الصحيح فأجاب املا ماتحت يده هل يشتري ما تحت يده به لينزع الشراء عليه بذلك فأجاب كما علم والله اعلم وسئل عن رجل باع رضي الله عنه لشراء العد وما تحته بعد عده مردود [illegible] وتبعه البيع حكه [illegible] مشتهر والشهود [illegible] واستثنى حفنة ارضع للاخر وفيها [illegible] اخرج عقد بتصيير في المبيع عدة قدر الملك المبيع ام لا وانظر من باع ارضا ثم بعد البيع اخرج عقد بتصيير في المبيع هل يجوز بيعهم قدر الملك المبيع ام لا هل يصح التصيير بلا حيازة لزوجته اشترى على زوجته البائع والمصير لم يرفع بزوجه المصير لها الى بابه هل يصح التصيير بلا حيازة فأجاب رضي الله عنه اذا علم قدر الحظ المستثنى فالبيع جائز وعلى المعرفة محمل حتى يثبت الجهل واذا لم يقع التصيير عند عقد النكاح فلابد فيه من حيازة القبض على الراجح المعول به فاذا حصل البيع فلابد فيه من الحيازة قبلها فالبيع ماض والله اعلم وسئل هل للمشتري قبض وتأخير ما اشتراه من بائعه قبض وتكييف ما اشتراه ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه للمشتري قبض وتأخير مشتراه من بائعه والبيع للبائع ان يمتنع من دفع ذلك والله اعلم وسئل عن اشترى قضية ثم بعد موت البائع قام وارثه على المشتري وادعى الاقالة هل لهم اليمين على المشتري بعد هذا ام لا فأجاب رضي الله عنه القول للمشتري بيمينه في صحة شرائه وعدم الاقالة انه لم يكن يقبله البائع والله تعالى اعلم

وسئل عمن عليه دين ومات وقام وارث الغريم فباع الوارث على دينه وارثه الذي لم على المدين المالك هل ذلك جائز بصفقة واحدة ام لا فأجاب رضي الله عنه لا يجوز بيع دين ميت وفي الصفقة اذا اجتمعت حلالا وحراما فسخ الجميع وفي المختصر وعدم حرمة ولو لبعضه اي اذا خلا على ذلك او احدهما والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اشترى من اخر ملكا بالبيع الصحيح ثم استظهر البائع بالاقالة بشاهد واحد ثم رجع فيما نسبه اليه هل البيع الموصوف ماض ام لا فأجاب رضي الله عنه اذا رجع عن شاهد الاقالة قبل الحكم بها رجع عنه فيمضي البيع على حاله وعلى الصحة يحمل والله تعالى اعلم وسئل عمن باع ملكا مشتركا فأجاب رضي الله تعالى عنه فلا يلزم البيع الا في حظ البائع واما غيره فيوقف على اجازة من هو له وكتب اخر وسئل عمن حكم بيع من اخرجه العدو من بلده وباع ملكه من غير بلده مع انه تمكن له استغلاله بالنيابة او الشركة هل يصح جميع ام لا فأجاب رضي الله عنه وفي اجوبة سيدي عيسى من اخرج من ارضه بالقهر والغصب ونزل في ضفة اخرى واستغل ارضه لخروجه منه من موضع سكنه ثم باعها بعد ذلك ثم قام على المشتري من عليه بالغصب او لا فلا نعلم له في البيع حينئذ تمكن من استغلال بلده اه والله اعلم احرى لم العدل وسئل عن شراء الحبس ... يسمى البيع في بيعه بيع الى ارض ... هل للمشتري حصة من الغلة ام لا فأجاب

على

فأجاب

فقه ابطال ... وعدم ... وان لم يسمياه

فأجاب رضي الله عنه شراء نصف البقرة صحيح ثم اذا ابتغى بيعه البائع الراد من ذلك فليس للمشتري النصف الا نصفه يرجع به على بايعه والغلة للبائع اذا ابتغيت البقرة بيد ولا شيء منها للمشتري لان الخراج بالضمان والله اعلم اه وسئل عن امراة باعت ثم الاخر فقط بيع ارض من مخلف زوجها ولم تذكر اولادها الصغار حظ نصيبهم والان كبروا وادعوا من اجل الشارية يزعمون انهم ما بلغوا وان البيع عليهم لاجل الجهل لهم يشتغل حيث لم تقوموا حين بلوغهم والحال انه لم تمض العشرة بعد الاعوام من بلوغهم ورجعوا انهم سكتوا القول انما سكتهم لاعنة عنهم وسألوا كيف يقع البيع فاخبرهم انهم لما بلغت عندهم انهم عليهم البيع ويحلفون على ما ذكر ويبطلون بيعهم وكيف الحكم وفي كلام الفقهاء الاقوال من لا خفاء لو فتلا بيم فأجاب

الله يديم بكم النفع للمسلمين ويسلم الجميع انه متقبل ومعول والسلام عليكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وفي المشهور في بيع الحاضن ان له الاجبر وبعلة النقص بالملك اما الاول فواضح واما على الثاني فلا بد ان يثبت من حاجته البيع على اليتيم والمحاطة والسداد في الثمن وانه انفقه عليه وادخله في مصالحه وانه ليس من مال غيره والعاقل مما يبيع ممن عليه من عقاره ثم الابلاد باشتراهم والاملاك ببلد شوين اعلم من دار السكن لا سيما اهل الجبل فلا تفوت على اليتيم الا بامر محقق واضح واما يتعلق مشعوطه من مشروع علي بيع ماله وسكته منه بعد فحصل لعلم كما قال الشيخ ابو سعيد بن لب فان مستند هذا الحكم انما هو ان العادة قاضية على من علم بيع ملكه ومصيره الى حكم غيره وامسك عن الاعتراض عليه مع تمكنه من طلبه فانه مسلم لمشتريه فاذا ثبت في نازلة من النوازل تخلف هذا المستند وخروجه عن الغالب والمعتاد وجب بقاء من بيع ملكه على استحقاقه فيه بعد تبينه انه ما كان سكوته تلك المدة رضى بما وقع انتهى والله اعلم اه وسئل عن ازالة رجل دهب بغير علم على محجب البيع للناحية سوق الخميس المعروف بوجان فاشتراه منه رجل بيبيع فالمع في السوق الذي ذكر وذهب معه لداره ليقبض الثمن عنه ابن المشتري فلما وصل داره فاكله وتلك الثمن يعمد البعض انواله اكله مالهما هل بيع فرس لازم ام لا فأجاب رضي الله عنه ان ثبت الشراء فالبيع فهو عامل لازم واما من اكل له شيء فليطلب متاعه بالموجب الشرعي على فاعله النزاع من البينة على المدعي واليمين على من انكر والله اعلم اه وسئل عن امراة باعت لهذا زوجها موضعا من ملك ابيه المحبي ولم تعمره حتى مات الاب وبقي الزوج ما الواجب عليه في ذلك هل الثمر والمثمون فأجاب رضي الله عنه ان ثبت البيع فالبيع وقع فهو عامل لازم والله اعلم اه وسئل عمن ثبتت عليه الدين وطلب قبل الحبس رب الدين او يوجله الى ان يقضيه من الثمن كان له عليه فقام رب الدين على المدين حتى باع له ملكه قهرا وغلبة حتى باع هل ذلك البيع صحيح او مفسوخ فأجاب رضي الله عنه ان ثبت اخذ المدين قهرا وغلبة حتى باع فالبيع غير لازم اذ له ان يقايل الاخذ ماله او يبيع عروضه قال في المختصر وان وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم اعطى حميلا بالمال الا ان قال واجل لبيع عروضه ان اعطى حميلا بالمال الخ والله اعلم اه وسئل عن رجل باع املاك ابيه واخوانه في بيوت ازواجهن على علانية بالبيع ولم تتكلم لا اخبر ولا المتبايع الى مضي ثلاث سنين فقامت واحدة تطلب انها لم يحفظها من جميع ما باع فقال لها الحمو فناعة حيث كان غير حق للمشتري فقال لها حظك فانت خبير علمت

ذهب رجل برأسه ... سوق الخميس

فقه عن ثبت عليه الدين وطلب ... بيوجله

علمه بالبيع وسكتت مدة الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه أن ما حل الفقهي اذا طالت المدة وعلمه بالبيع لا ينقض البيع فيه لكن حيث حصل العلم بأن المشتري هذا الحكم انما هو العادة فاضبة على من علم بيع ملكه وقصيره الى طح كبيرة وامسك عن الاعتراض فيه فانه مسلم للمشتري فلذا أثبت في نازلة من النوازل تحقق هذا المعنى وخروجها من الغالب والمعتاد وجب نقض ما بيع عليه ملكه على استحقاقه فحقه بعد يمينه انه ما اسلم وما كان لسكوته تلك المدة رضى ببلوغ والله اعلم اهـ الخ وسئل عن اشتري دابة من اخوة هي مشتركة بين البايع واخوانه وهم صغار وهو في جميع شؤونهم وباع الاخ الكبير تلك الدابة هل البيع لازم للآخرين ام لا ابطل ان تثبت المعاوضة ببيع احدهم لازم للجميع ان تثبت كما ينبغي وكفا اهـ الخ وسئل عما اذا فوض الرجل املاكه لاولاده خمس نخل واحرم منه وله خمس بنين فباع ارثه من امه وقلع اولاده على المشتري بان ابعة احل لهم فيما باعه ابوهم والاب مقر بانه لم يبع الا خمسه فقط والمشتري يدعي شراء الجميع هل يمضي بيع الاب عليهم ولا يلتفت الى اقراره ام لا فأجاب رضي الله عنه ان كانت بينة على بيع الجميع كان على المشتري فان لم يكن الاولاد حجر الاب ولا كانوا قبلا عنهم فان باع بعد عقد الهبة لهم قبل علمهم بها او بعد علمهم ولم يكونوا حوزها فلهم الخيار بين رد بيعه فيه واجازته واخذ الثمن وان باع بعد علمهم وبعد حوزهم فالقول بطلان البيع على المشهور ثم هل الثمن للموهوب لهم وهو الراجح او للواهب خلافا وان كانت الهبة مما للاب فيه اعتصار فلا يحصل لعطفه المشهور فبيعه باسم نفسه ليس اعتصارا الا اذا شهد عقد بيعه او قبله ان بيعه اعتصار والله اعلم اهـ وسئل عن رجل باع عودا ثم باعه الثاني للآخر وقوى البايع الاول الثمن عند الآخر منه ثم قام مدة وادعى فيه العيب هل يعطى الثمن فيرجع بالخطا او حتى يحكم القاضي بالتسرع فأجاب رضي الله عنه ان كان العيب ظاهرا لا يكون فيه الفعل به تطويل لم يلزم دفع الثمن بحاكمه والا فخلاف **قال في القعدة اللامية** ود وفي بيع بادخ الحق قبل خلاصه **بقيد او الحقى وكان مقولة** والا فلا وهو خلافا اهـ والله اعلم اهـ الخ وسئل عن الحكم اذا قيم عن المشتري ملك في مشتراه فأجاب رضي الله عنه ان قيم على المشتري فيما اشتراه فلذا ان يخاصم فلا رجوع له على البايع وله ان يرجع على البايع بلا مخاصمة بالخيار له في ذلك محاذي والله اعلم اهـ **وسئل** فأجاب مشتري ما في حوز رجل من غير حايز في قد مضى على المشهور ويمضي ما فيه خصومة والله اعلم **وسئل** عمن باع ملكه بوجه الضغط هل يجوز لمن اشترى من الحاكم ببيعه لكونه جبر على البيع ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فانه وقع خلاف بين ائمة المذهب المالكي في بيع المضغوط الذي اكره على دفع مال ظلما فباع متاعه لاجل ذلك **فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك** انه بيعه غير لازم فله الخيار بعد امنه في امضائه او رده فيرد عليه بلا ثمن الا ان يحقق انه صرف الثمن في مصالحه فيرد الثمن بلا ثمن **وهذا القول هو المشهور في المذهب وبه افتى الشيخ خليل في مختصره** على عادته من الجري على المشهور الذي به الفتوى **وذهب سحنون في روايته عن مالك** الا انه يرد عليه بالثمن ان كان المضغوط هو المتولي البيع وقبض الثمن من المشتري ولم يكن المشتري عالما بالضغط

واختار هذا القول ابن رشد في نوازله وذهب ابن كنانة والسيوري واللخمي ان بيعه لازم واختاره جماعة من المتاخرين ثم العقد والاحكام انما تكون بالمشهور الا ان جرى عمل ممن يعتبر عمله في بلد ويتبع كما ينبغي فيتبع والله تعالى اعلم **وسئل** عمن باع ارضا لم يعرفه ولا احاط به هل يصح بيعه ام لا فأجاب رضي الله عنه من شروط صحة البيع المعرفة بالمبيع وعليه على المتبايعين فان ثبت الجهل به فسد المبيع والله اعلم **وسئل عن امراة** باعت لجل صح عنه في مشتراه انتقل الخطام للبايع مع المرعى فلا يطالب المشتري به بعد والله اعلم **وسئل** عمن اشترى حظا من ملك لم ينقسم لبيانه القدر المشترى ولم يدر ما بيع من ربع او خمس ايصح البيع ام لا ولم يقبض المشتري حتى مضى خمسة وعشرون سنة وقام يطلب ذلك هل فات بالعمارة ام لا وعلى تقدير صحة البيع هل للورثة الشفعة ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه مجرد كون الملك مشتركا لا يمنع البيع وعلى المعرفة بالقدر عمل المتبايعان حتى يثبت المطالب به **والشفعة** في المشاع ان لم يعلم هو له بالبيع ويسكت باعذر عاما **والحيازة** الامد المعتبرة المعلوم فيها بغيبتها قول الجزيري في الوجه الذي جاز به احطت بشر وطه والله اعلم **وسئل** عن امراة باعت نصيبها في الاملاك المختلفة عن والدها قبل اخراج الوصي المشتركة عليه والقسم مع الغائب ثم بيعتها ثم قام لا للجهل بقدر نصيبها **فأجاب** رحمه الله تعالى **سئل الشيخ ابو الحسن الصغير** عن ميتة تركت ورثة وبعضهم زوجة لها عليه كالئ فباع بعض الورثة نصيبه والكالئ لا يخرج الا من الدين فطلبت المراة نقضه هل يبطل البيع اذا لم يعلم في ما يبقى بعد خروج الدين ام لا فأجاب ان التزم الورثة الدين الى **فقال ابن القاسم** لا يبطل البيع ولا تضر هم الجهالة **وقال اشهب** يبطل وان لم يلتزم الورثة الذين يحضرون فباع جميع التركة بمقدار الدين ويبقى الباقي له منه ما اشترى ويرجع بما استحق من يده **قال ابن هلال بقول ابن القاسم افتى ابن رشد وقال ابن المنصور** بانه اختلف في فساد البيع اذا طابقه نهي فجيبه اذا لم يطابقه **وافتى ابن الحاج برواية اشهب** بفسخ البيع وان كان فيما يبقى وفاء بالدين انظر تمامه في الدر النثير والله اعلم **وسئل** عن رجل كان غائبا عن بلدته بمسافة يوم او يومين في زمن المجاعة وباعت زوجته شيئا من املاكه في نفقتها فلما طلع وعلم بالبيع ظن انه بيع النفس وسكت مدة فهل يضره سكوته المدة ام له مقال في دفع الثمن فأجاب رضي الله عنه في الرجل الغائب على مسافة يوم او يومين مع الامن كالحاضر فاذا باعت المذكورة ملك زوجها بلا حصول موجباته وكان له الرد وسكت وادعى انه الظن فساد البيع بالثنيا **قال الشيخ ابو محمد التمارتي** من علم بالبيع وسكت مدة ثم قام واحتج بانه حسب البيع بالثنيا فلا حجة له في نقضه في الاستغلال **وهذا ان لم يكن الغالب هو** الفساد والا فالقول له في دعواه ويحلف **كما نقله الشيخ سيدي سعيد الهوزالي** انه سئل عمن باع ملكا مشتركا وسكت شريكه مدة ثم قام يطلب ما له زاعما انه انما سكت عن القيام لظنه ان البيع بيع ثنيا سر لانه الغالب في بلدهم مع ان المشتري ادعى شراء صحيحا فأجاب بان دعوى المذكور ما هو الغالب عذر يقبل منه مع يمينه اذا لم تشهد البينة على علمه بالبيع الصحيح لا بالمعنى ولتنتصر في بعضه وعلى الاول هل تنقل المتبايعين المذكورين بيمين فقام بالشفعة بعد سكوته مدة تعد قطعة وزعم انه ظن الشراء ثنيا سرا لا يقبل فأجاب بان دعواه كذا

بالدعواه لا تسمع لتهمه بطعمه الاستغلال وطلب التحقيق له المراد منها وجرته منهم والله اعلم **وسئل**
عن رجل قبض دين زوجته واشترى بها املاكا ثم كتب انه باع لها تلك الاملاك او بعضها ووضعها عنده
حتى ماتت ايمضي هذا البيع ام لا لها ما قبض من دينها ولا عبرة بالبيع **فاجاب**
رضي الله عنه وبعد فان البيع [illegible] من الجانبين وكتب انه باع لزوجته تلك الاملاك
اقرار بالبيع فيؤاخذ [illegible] **قال الشيخ ابن عرفة** كتب موثق بيع مسلم عن [illegible]
موضع كذا من زوجته فلانة بكذا [illegible] قبلت [illegible] **قال ابن عبد السلام**
[illegible] لا اجيز هذا البيع على هذه الصفة [illegible] الوثيقة [illegible] قبلت [illegible]
[illegible] **قال الشيخ الحطاب** [illegible] انه لم يجز الاول لانه بيع [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]
[illegible] على البيع [illegible]
[illegible] هل يبطل [illegible] **فاجاب**
رضي الله عنه [illegible] على عوض [illegible] بيع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والله اعلم **وسئل عن رجل** [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] على الاول او على الثاني
رضي الله عنه [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] والله اعلم **وسئل** عن اشترى عبدا [illegible] وقال له المشتري
[illegible] وقال البائع [illegible] ولا [illegible] خمسة عشر يوما
فاتى البائع [illegible] البيع [illegible] **فاجاب**
رضي الله عنه [illegible] من المشتري [illegible] على رضاه بالعيب [illegible] البيع [illegible]
ضمان البائع [illegible] للمشتري [illegible] بالثمن [illegible]
من [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل باع [illegible] بعيرا او باع المشتري [illegible] العبير
[illegible] البائع [illegible] هل المشتري
ان يرجع على البائع [illegible] **فاجاب** رضي الله تعالى عنه [illegible] للبائع
في [illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
والفوائد [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل عمن اشترى ارضا** [illegible] في بلدان [illegible]
[illegible] البلد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ذلك الموضع وقال له هذا
المشتري [illegible] هذا الموضع [illegible] الحكم في ذلك **فاجاب**
رضي الله عنه [illegible] المشتري [illegible]
البائع والله اعلم **وسئل** عن باع [illegible] المتاع له [illegible]
[illegible] **فاجاب** رضي الله عنه [illegible] البيع

[illegible] الصرفة [illegible] بشرط [illegible] ممنوع كبيع وسلف والله اعلم **والاصل الصحة** حتى يثبت الفساد **و**
من شروط صحة البيع المعرفة وعليه [illegible] حتى يثبت [illegible] ولو [illegible]
[illegible] عن الصحة والله تعالى اعلم **وسئل** عن قوم [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] مشتركة بينهم [illegible] لواحد من [illegible] رجل [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وهل بيع** المتعليين [illegible]
بيع المتعليين [illegible] بالغصب [illegible]
[illegible] عن [illegible] علامة [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] **وسئل**
عن بيع المراة بغير اذن زوجها [illegible] **فاجاب رضي الله تعالى عنه** وبيع المراة [illegible]
[illegible] زوجها [illegible]
[illegible] والله اعلم **وسئل** عمن باع ملك [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] **فاجاب رضي الله عنه**
في الحجر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن يتيم [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصول
[illegible] **فاجاب**
رضي الله عنه [illegible] **والله تعالى اعلم**
[illegible] والله اعلم **وسئل** عن رجل وهب [illegible] لاولاده
[illegible] لزوجته هل [illegible] ذلك
على [illegible] **فاجاب** رضي الله عنه ان [illegible]
[illegible] **وسئل** عن بيع الاب مال بنيه في صغر اولاده
فاجاب رضي الله عنه بيع الاب على الوجه الموصوف [illegible] **الشيخ ميارة وبذلك الفتوى**
[illegible] اولاده
[illegible] والله اعلم **وسئل** **فاجاب** رضي الله عنه
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم **وسئل** **فاجاب** رضي الله عنه
اذا باع ملكا او غيره [illegible] الاجل معلوم [illegible] المشتري [illegible] الاجل [illegible]

بغيبة

او استغرقت السلعة جميع الثمن او بقيته ولم يشترط فيها تاجيل بل جعلا ما يقع على الحلول او سكتا عنه واما ان قال اخذ هذه السلعة بكذا واخر نيا بالباقي الى كذا فلا يجوز لانه بيع وسلف **قال في الاجوبة الناصرية** وهو واضح لان المؤخر بلا زيادة مسلف ثم قال وكذا من عليه الدين وطالع مع غريمه بشيء في من الاشياء وقبض منه شيئا او صبر بالباقي الى كذا من الاجل جعل الاجل ربى لانتفى من خلعه **وسئل** عن اناس اشتروا ملكا واقتسموا حدوده ثم الدعت وتعدد الا الشترى بعض ورثة المشتري شيئا بسبب ان الحدود هل يسقط ذالك حقهم في البائع منه ام لا احب لنا بين ولكم الاجر عند الله **فاجاب** رضي الله عنه لم يظهر لي وجه سقوط الحجة بغير المشتري فلهم القيام فيه بشرائه في الاول والصاع **وصيف** ونص الحركة والثلاثة **والشلاح في الرجع** عيسى وبعد فيهن اسؤال نفع عن لمعرفة السيادة ومفر السعادة **سيدي ابي العباس الغبايدي** جعلنا بذوركم من الوقط وفي امراة جهزت من دار ابيها ثم ماتت وزنته وباعت حلقتها وقلع اخوها برء فسخ او نصره بعض الطلبة فاحتج بانه بيع ما فيه خصومة **والمشهور** فسخه وبان حلقتها رهن فيما جهزت به والرهن متوقف على رضي مرتهنه فجعله تارة معسوخا وتارة صحيحا فهم هنا على بعض البيع والزوجة ولم ادر حقيقة الامر **فاجاب** رضي الله عنه وعنا **بنعم انه الحق الصحيح** ملى انهم على صيوبها مجر وراء : وعليكم السلام يسير ما النبيح ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فما فهمتم عليه حق واضح ولبيس يخرج من الذي هاني شيء اذا احتاج النصار الدليل عفر انه تحقق كلمة التحليس على الوجه ية الحسابية الجهرية بالخيار اما ان تعوزر بالجهاز واما ان تعوز بارتفاعه وتحل سبب به حلان لفوات اللات بلا عتناوتركته واذا سكتت وباعته ارتها فذالك دليل على اختيار اث باعته او تركته ولم يبق لها الا الحسن المجاسبة بالجهاز وعلى هذا احمل الغفات وعرفته الخاصة والعامة وهو بين لان الجهاز حبس عليها وحجر الحبل لا يمنع المدين من البيع وليس من بيع ما فيه خصومة كما يفيده المنقول عن الشيخ **القاضي عياض** وهو مجرد الدعوى غير ما وقع لاصحاب الاطلاق من التحرو في املائهم وليس يغور في البيع ولو كانت تشبهة او الخصوم فيه قائمة لكان البيع عذرا انتهى **وانا دعوى** ان حطها هو الجهاز فغير صحيح فليس الا له قوانين المحاسبة كما انقدر والله اعلم **وسئل** عمن باع جميع ماله حيث كان على الاطلاق فمن ذالك الموضع الفلاني والفلاني ولم يفصل بعدو غيرها ذكر من الا ماكن ثم ظهر مكان لاخر لم ينص عليه هل يدخل ولا يدخل فيما فال او الاعضه ما ذكر اعلاه الا وان قيل الامكان اعلاه انظف واجاب اسعله فان قال وغيرها ذكر من اصناف ماله هل يدخل ايضا ام لا اهل لا يكون ذالك جهلا منهما او من احدهما فيكتب بطلانه من اداعا منهما او يحمل على غير الجهل **فاجاب رضي الله عنه** بان المسالة الاولى ذات خلاف **وقال الامام ابن مرزوق** العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدد في السبب الوارد عليه **كما الحقيق به القاضي ابن الحاج قال البرزلي** يسير وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا امتا لانه هو الحقيقة وغيره محتمل **خلافا لبعضهم** وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم بان نص عليه كقوله اخ او غير ذالك فيحقق فيه التعميم وبه تعلم المسالة الاخرى والله تعالى اعلم **والاصل** عدم الجهل حتى يثبت في العقد والسلام

فصل في

انظر ان اناسا اشتروا ملكا

انظر هل اذا ترى المبيعة في الحجاب بالعبانية لعبد الرحيم

انظر من باع جميع املاكه على الاطلاق ام لا

انظر باع على العموم في جميع الاملاك على الاطلاق

وسئل عمن باع بغير بشرط الحل ثم ظهر نقص فيه هل له ان يرده للبائع ام لا **فاجاب** رضي الله عنه شراؤه على شرط الحل مفسوخ مجرد ما لم يفت بفوات العلامة قبل ذالك القيمة حين العيب والله تعالى اعلم **رجع اليه حكم** على شاة الرمكة الهالكة زمان الخيار فلا وجب ذالك البائع غرمها على المشتري **فاجاب رضي الله عنه** للكاتب اليه بالنص وعليكم السلام وبعد فقد يغني عفو حكم شاة رمكة هلكت زمن الخيار فاعلموا ان الاصل في ذالك العموم الضمان من المشتري فلا شيء عليه في هلاكها وفي المشتري ابدا هل عمل في فيه الله واي غيرا لكن لبعض يعين ولا اجانبية من المشتري فلا يوجب ذالك عليه ضمانها **والحكم** الذي يلغى بضمانه غلطا او جور **ولما المحكم** نقله المتقدم فهو وان تلفت في الثمن فليس من البائع فيه شيء لا من امراد المحتمع اذا تلفت المشتري فجنايته فيعد بذالكرا ضيا وما تلفت بسقوطها فقد فات المشتري على تقدير ثبوته فليس فيه ما يدل على الرضي فلا يوجب المشتري شيئا بل يبقى الضمان على البائع كما هو الاصل هذا ما ظهر لي **وسئل** عن امراة باعت في مرضها وهي صحة عقلها وقبضت اثمانها وخرجت للشهود حتى شهدوا عليها بالبيع القاطع ومكثت بعد البيع نحو اربعة ايام او خمسة وماتت هل يمضي بيعها او يكون مثل هيئة المريض فتنقض من الثلث **فاجاب رضي الله عنه** ان لم تكن المحاباة في بيعها فهو عامل وان كانت فيه فهي محمل الثلث لغير وارث والله تعالى اعلم **وفقد اتاك** بعض بيعك وفيه ما نصه نص الموثقين ان المتبايعين محمولين على الجهالة بقدر المبيع ولو سكت شاهد الوثيقة على ذكر فلا يصدق مدعي الجهل وغاية ما يجب على المنكر اليمين نقله لسكان بلد فلان ابن فلان **فكتب تحته رضي الله عنه** الحمد لله على جاملوا ان الكتب ما ظهر لي او عليه في المكتوب عليه فتاملته فوجدته بعيدا عن الصواب لما فيه من اللحن والتناقض فاما اللحن فلعدم نصب المتبايعين بالواو وتاكيد شطره والمتبايعان بالالف لا بالهمز وانما المهموز بائع لا متبايع **وقوله** على الجهالة خطا ومناقض لقوله مدعي الجهل فلا يصدق بمعنى انه غير صحيح ثم محصوله خبر يرجع بالالف كيف يوجب لنا مثل هذا ولولا الحاجة ما كتبت هذا لان كان في المنقول منه على هذه الصورة فعجيب وكتب احمد بن محمد الغرابي لطف الله به **ما ذكره الفقيه الكاتب ما في هذا الكلام من التناقض واللحن كما هو ابراهيم بن محمد وفقه الله** **وسئل** عمن باع ارضا بعينه بدار في كل واحد منهما نحو عشرة اعوام فلا ان اراد احدهما الرجوع عن ذالك فقال ذالك ام لا **فاجاب رضي الله عنه** المعاوضة في الاصول جائزة فلا ذا بيع بعضها ببعض وذالك من جملة انواع البيع ويلزم ان وقع كما ينبغي **قال في القفة**

يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الاصول والعروض

انظر تمامه فيه او في الشروح والله اعلم **وسئل عن رجل** باع نصف داره لاخر بمثقال ونصف المثقال ثم ملك بعد عقد البيع وقبل حيازة المشتري فتنهض الورثة للبائع ليكفنوه فقلبته زوجته عنه وعن اولاده منه الصغار والبالغ فمنعن عن تسعه بذالك الثمن ثم بعد علم المشتري بذالك الغيب واراد الرجوع عن ذالك هل تسمع دعواه مع اسكانهما المشتري المذكور مدة ثلاثة اعوام مع تبرعها له ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان كانت الدار المذكورة للبائع المذكور وثبت انه باع في حياته فهو لازم ولا تسمع الدعوى بالغبن على المشهور **واما** على الشاذ من القيام به الذي عليه العمل عند الغبن لحيس بالشروط فمن احتاج ذالك راجعه في شروح القفة **والعلم يثبت** بيع المذكور **وان لا بعث المذكورة** فلا يجوز البيع في حظوظ الحاجب الا باجتماع

انظر على الصغير من البيع والحق الذي ياوي بالاصح

انظر بيع الدار والورثة باع مع ورثته

العلماء والورثة

المشروط الذي يباع به عقار هم والله اعلم وسئل عمن ترك اولادا وباع الكبير منهم ملك ابيهم ثم مات
الصغير بعد رشده اخوهم البائع هل له الشفعة فيما باع عليه كحضنهم ام لا فاجاب بعض الشيوخ رضي الله تعالى عنهم
اما ان باع على اخوته المذكورين بالموجب الشرعي فلا مقال له وان تعدى بالبيع فقال الشيخ المذكور
ولو كان له حظ في دار فباع جميعها ثم ورث حصة غيره التي تعدى عليها فعليه نقض البيع فيها ثم اخذ حصته بال
الشفعة واذا فعل ذلك نقضه بعد ذلك والله اعلم انه اذا سكت عاما بطل حقه وان قام بعد ذلك فالظاهر
ابطال البطلان والظاهر انه لا يعذر بالجهل والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله تعالى عنه
عن اخر بانه سئل الشيخ ابن هلال عن سلعة اراد ما سلعة ثم وجد المسلع لم يكن ذلك عنده فهل عليه
بعض متاعه في ذلك ثم قال فقال له وذلك متاعي وحز سلعتك وانت غصبتني في البيع فاجاب بقول الكل
اللائمي فلا وجه فعذر ثم البيع بينهما ومضى ولا سبيل النقض ودعوى البائع الغصب لا تسمع ولا يلتفت ا
اليه لان الاصل الطوعية هذا اذا اراد الغصب القهر والغلبة واما ان اراد به ان ذلك كون السلعة اكثر عيبه من الرفق
فتضامن حتى بلغ هو لا يجب ذلك بفعله ولو امكنه لا يبيعه لم يبيعه فلا يلتفت اليه ذلك الا ان تسمع بعضه
بالمعنى والله اعلم وسئل عن اسقاط النزاع والاعتراض بالتبيين لمن كان في اغنمهم بالاربعة مثاقيل
وقام رجل وتكفل بالقضاء له عنه ذلك الثمن بانه عدم له فيه جنينه وضعه المتكفل المذكور
في بعض ملكه بالثنيا بحوزه حتى يقتضيه له ووضع الحائز المذكور تذكر الثمن في التبيين المذكورة للكلا
في المذكور على الثنيا وسيله كذلك وكل ما ذكر في مجلس واحد هل العقدة الاسقاط انثى في الصحة على الوجه
الموصوف ام لا فاجاب رضي الله عنه ان عقدة النزاع اولا بتضمنه على الحلول او الاجل
معلوم ثم عقد الثانية فالاولى باقية على صحتها لا يوثر فيها فساد الثانية بطلانها وان وقعت الاولى
على تصيير الثمن في ذكر على الوجه الموصوف فيها فلا يستقل بعينه عن المشهور فان لم يبينوا او
تعذر استفسارهم فالقول لمدعي الصحة كما علم وتوحيد ذلك في مجلس واحد ووثيقة واخرى
في العقد في العقدة والصفقة لا الوثيقة والمجلس والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اشترى
ملكا من امراة صير لها فيه دينا عليها على انها لك عنقا وبيع التصيير المذكور هل يبطل البيع المشهور
عليه ولو بيع التصيير لا فاجاب رضي الله عنه ان عنه يبيع التصيير يوقع عن بوجه منهي
عنه كالبيع الفاسد فقد علم انه يفيته البيع الصحيح ان لم تنقص الاجلة وان عينت غيره فبينه والبائع
وسئل عن رجل سكن بزوجته بلاد ذرعة وكان له مال في دبار بزرعة وله مال في اخر باقران ثم قدم بلدة
اقران وباع ملكه الذي باقران في الامر ثم قدم ذرعة بثمنه وعلم زوجته المذكورة ولم تنكر له
ذلك ولا بحثت عنه فبلغ دينها ثم اشترى عقارا اخر بذرعة ببعض الثمن المذكور والاجلة هو وزوجته
ثم قدمت الزوجة بلاد اقران بعد مضي على البيع المذكور ثلاثة احوال فقامت بدينها على المشتري المذكور
ارادت تقضيه من المبيع وملكا اخر بذرعة عند وجب الذي عليه دينها ببيع غرم دينها وازيد
منه هل لها الفسخ بين الاخر المشتري ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت البيع بشروطه فهو عامل لازم
ولا مقال للزوجة المذكورة فيه والله تعالى اعلم وسئل الفقيه عمن وهب لاولاده جزءا شائعا بعد انهم
باع شيئا من ملكه عن نفسه وعن اولاده الصغار وهم في حجره هل يلزمهم ذلك البيع ام لا فاجاب

اصل
لم ينقض ما باع اذا
ورثه وقد مات مورثه
وسكت بعد موته
ولم ينقض البيع لم يكن
له نقض بعد ذلك

خلافه

فاجاب رضي الله عنه بيع الاب الذي تنشئه على اولاده في حجره علمه لازم محمول على السداد
حتى يثبت خلافه والله تعالى اعلم وسئل عن رجل له على اخر سمنة مثاقيل ثم اشترى ربع الرملة عنده فيه
بقلت السمنة الثمانية قبلا وبقيت الرملة عند ربها الذي هو المدين مدة ثم اشترى عنده انجلال الربع بيسمته
عشر مثاقيل على اجل في هل يجاز بالحطيب ذلك مال الازم فيفسخ حيث كان ذلك بيانا بثمن من غير قبض احب لنا ولا
الاجل عند الله والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه بيع السلاح ويعود بلد بثمن انجاز القابض
حيث الصفقة فان تأخر عن ذلك فسد وجعله البيع بالبيع وقال الشيخ وعسى الرجل بنقله فيمنع ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا فيتأخر قبضه كغائبة ومواضعة او مبانيع عبرا هو والله اعلم وسئل عمن اشترى شعير الزريعة
من باع فيحرثها فلم ينبت منه شيء ولو حبة هل يرد الثمن للمشتري ام لا او هل عليه غرم غلة الفدان ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال الجمهور من اشترى شعيرا للزريعة فلم ينبت فان البائع مدلس رجع عليه المشتري
بجميع الثمن وباجرة الارض وما صرفه في زرعه وان كان غير مدلس وكان المبيع تنتفع به في غير الزريعة كالاكل او
علفه فهل يرجع بجميع الثمن انظر او يرجع عليه البائع بقيمة ما عدا وهذا قول ابن القاسم او يرجع
المبتاع بالبائع بقيمته نابتا وغير نابت من الثمن قولان ادم المراد منه احمر وسئل عن الحلي عن بلده
نحوه فقيل لكونه قتلوا احواما منعما في بلاد فيه بعض املاكه في تلك الحالة هل هو عامل لازم ام لا وهل تطيب
الغلة للمبتاع مع علمه بذلك ام لا والله بالجزم بعينه فاجاب رضي الله عنه ان تمكن من الخلي به من الخطا
لها ثم باع فالبيع لازم لاحكام الوثيقة حسبما بقيمتها وان لم يقدر على الوصول اليها ولا على الاستغلال وقال
ابن هلال الملك امرانه لا يجوز البيع فيها وذلك كمسئلة الدار الواقعة فيمن سكن عليهم الامير
فقتل بعضهم ونفي اخرين من دورهم وقراهم ثم اخذ في شرائها منهم وهم منفيون فباع احدهم
البلد امنا حتى يشتري منه لا يومر بالخروج الى موضع كان فيه ومنهم من يوذن له في المقام
فقال المطرف ان لم يرد عليهم رباعهم قبل الشراء ورد ابينا اوامر منعم فجعلوها هكذا امر ان شاء
باعوا او تمسكوا غير مغلبين عنه ولا مضطرين لم يجز بيعهم ولم يلزمهم وذلك كالغالب يشتري
من ربه قبل ان يتمكن منه ابن حبيب قلت لهم انهم يغصبونهم قراهم انما نحوهم
عنها سخطة عليهم وبلا فيتة خارجة ولا انهم منعوا منه قال هذا هو الغصب بعينه فهو اوسع
بما باعوا اذ يشتري جعلوه وبقي صولة الاثمان بالغلات وكراء الارض والدور عليهم قيمة البناء
فيها منقوضا ولو باعوا من غير من نفاهم ثم خلص ذلك المشتري من بعد من نفاهم فذلك البيع
فاسد اذا كان ممنوعا من صاحبه وقت البيع ام المراد منه فراجع تمامه ان شئت والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل بقيت وبنات مشترك اولاده المذكور في جميع املاكه واموالة على تجزئة ثلاثة اخماس
والخمس لنفسه والاربعة الباقية للاولاد الخمس لكل واحد منهم وبقي امرهم على ذلك الوقت والدهم وتزوج
البنات وقسموا موضعا في ملكهم وعن ابواهم خمس والدهم وباع احدهم خمسه لرجل اخر وعمل فيه
البناء وغرس فيه الاشجار وحفر فيه البير وعمره مدة من سبعة اعوام ثم قامت اخت البائع على المشتري
وطلبت فيما باع اخوها بالشفعة وقال المشتري ان البيت الذي فيه ارثك معروف الحق فيه ارثك وقالت مالحق
للقسمة ولا رضيت بها فقسم اخوانا بينهم دوني ولا يبقين حظي بالشفعة هل لها سبيل مقال ام لا
ادعت

انظر من اشترى شعير للزريعة

في بيع ... عن بلده

ادعته اولا والصلاة عليكم ورحمة الله وبركاته :. نعم واذا باع الاخ كم وقامت الاخت بالشفعة وعلمت بالبيع وسكتت سنين هل لها ذلك ام لا **فاجاب رضي الله تعالى عنه** :. ان كانت تعلم ان لها ان تاخذ بالشفعة وتركتها حتى مضى لها شهران فلا شفعة لها **السلام ورحمة الله تعالى** وبركاته وبعد فقد سئل سيدي عيسى رحمه الله تعالى عن اخوة قسموا ما كان مشتركا بينهم من غنم او بقر وغير ذلك ثم ان احدهم باع نصيبه من بعض الاملاك التي لم تقسم ولم يعلم الاخوة فقام عليه الاخوة بعد مدة فهل لهم الشفعة او لا بعد ان سكتوا مدة طويلة والاخت ساكتة لم تطلب شيئا ولا انكرت

بسهوها

الا انها اخذت السكوت **فاجاب** مجرد السكوت لا يبطل حقها ولا حق اخوتها بل لا يبطل الا بالتصريح بالترك او علامة الترك من الاحتمال القبلي والبين السكوت انه ما كان لاجل اسقاط الحق **ونقل عن ابن رشد** عادة الاخوات السكوت عن الاستغلال ولا بالبناء والغرس وشبهه فاذا وقع البيع وسكتوا من الشفعة فشفعتهن والقيام لهن فيه **قال ابن هلال** ويسقط مقال الشفيع بمضي السنة من المبتاع ويبقى مقالهن في ذلك على اخوانهن اهـ باختصار **وقد يحتاج** ذلك الى خلاف العلماء **ولذا قال الشيخ احمد بابا من الزاوية** ان كانت الاخوات في بلد يدرك فيه حقوقهن فالبيع عليهن جائز اذا علمن **وفي البيان** فالحجة لهن وان كان بلد لا ينصف فيه البنات ولا يعطين حقوقهن فهن على حقهن فمن اراد اخذ نصيبهن مما بقي او باع بعد اخوانهن وهن مخيرات في اجازة البيع او نقضه اهـ والله تعالى اعلم **وسئل** عن المشتري سلعة بليل لم تعلم عيب البيع وطلب الاقالة للبائع فبعد ذلك الله ان المبيع بليل بعد ما بان العيب فنكل البائع ببيع الليل هل للمشتري ان يقوم بعد ذلك بالعيب ام لا **فاجاب** رضي الله تعالى عنه

بيع السلعة ليلا اذا كان لا يبطل البيع فيها كما هو بالمنا وجهل احدهما بالمبيع لجهلهما على الحق هي **وقيل** تخير البائع هل **وعلى المذهب** فالبيع مفسوخ ان ثبت ذلك اذ العقد بعد ان المبيع من حقوق الله تعالى التي شرعها لصحة البيع ولا يلتفت لرضى الجاهل بالغرر بعد العلم لان الشارع عفى ثانيا **وطلب** الاقالة لا يعيب الفسخ ولا يقر عليه بعد ثبوته بما يجب وان قامت بيعوث البائع بعيبه والله اعلم **وسئل** عمن باع طعاما من سمن وعسل لاخر ثم بعد حين بنيف وتناوله لدومعه المكيال فقال المشتري كيله فامتنع منه وحمله كذلك لصرفه فيه

و دفع له ثمنه ثم رخص السعر فقام عليه وادعى ان البيع لعدم كيل وان صدقه اولا

وفي المدونة لبيعه الرجوع بما تدعي اهاله في ذلك مقال ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ومن المختصر كطعام ومن بيع الخ

من نفض ان يجد بخ

واذا ابتاعه من رجل طعاما من سلم او بيع وصدقته في كيله جاز ذلك ولم يكن له رجوع بما ادعى من نقص الا ان تقوم بينة حلف البائع لقد اوفاه جميع ما سمى ان كان اكتاله هو الى اخره والله اعلم **وسئل** ونصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم واعلا اجلكم محلا الاوسع الا وجعل بصيرته وسراجا يستضاء به لبلقه انشد الذاج جوابكم عن قبيلة جرى عليهم السلطان كذا وكذا من الاقراض ولم تنده القبيلة ما عليها فشرع يتكلم في الجميع فبعد فيه انه احكام ولام ونحو ذلك رجل القبيلة الذي هو منها فرسا بثمن مؤجل لعبد قعوده للسلطان فيدابونه بجميع ما حرى عليهم فذهب بهم لفتح **مدة تنزه من الكرم** حراستها الله ثلاثة الان العرس المبيع حين رجوعه وطلب البائع بثمنه في سنه وابت القبيلة ان يتعرف النظام من الرجوع تمسك بان ذلك حيف وظلم من ابتاع عليهم وتمسك هو بوجوب الغرم عليهم من هو الفرع بسبب ذلك الا الشيخ الحاصل **والكلام** بين البائع والقبيلة المتوجهة عليها بالغرم لاغراب

لم تعارف من صرف فيه حتى وجدت فيه النقص وان لم نظر ببينة علق

لنا سيد

فأجاب رضي الله عنه

فأجاب رضي الله عنه لا يلزم المذكور شيء مما ذكر على الوجه الموصوف **نعم** من دفع عن غيره وظيفة مغرمية وكانت معتادة لا مجبر للمدفوع عنه فاختلف العلماء في رجوعه بها وعدمه **فذهب سحنون** الى الرجوع بها **وذهب غيره** الى عدم الرجوع وارجحها المصلحية لها بالرجوع والله تعالى اعلم **وسئل عن بيع** حظ من كرم وتعطل بذركه هل للمشتري بنفسه من السقي منها اجل **فاجاب** رضي الله عنه مبلغ حظ من كرم وتعطل بذر من قام في المبيع فللمشتري الرجوع بنسبة ما استحق منه من البيع ثمنا والله اعلم **وسئل** عن سؤال غير مبين **فاجاب** رضي الله عنه يكفيه السؤال غير مبين وصفه من اهل العلم اما خصوص البيع وعمومه فالمعتبر فيه ما الذي يشهدونه او ما يفهم من قرينة والله تعالى اعلم **وسئل** عن اخوين باعا دارا لهما فقال الموثق عنهما دار الدار المعروفة لهما ثم ان الدار المعروفة اخرى لهما فادعوا ان المراد البيع الذي بعض منها اخص بحواز المبلغ منهما انها البيع والدار الاولى هل له ذلك مع تحقق موجب الكل المعروفة لهما على انها لهما مع ان الكل ذكرا وليس له ذلك الا مع تعميم او له البيع في المبيع بلا ذكر المعرف في العقد الملام **فاجاب رضي الله عنه** قول الموثق المعروفة لهما نعت للمبيع اتم لا يواخذ به محل ولا افرادهم **وانما** النظر يثبت ونصه بالذات وما عرف **تعيينه عينيا** ان فيه مقدار ما والله اعلم **وسئل** **فاجاب** رضي الله عنه بان المشتري المختار ان يرجع على بائعه او يخاصم لنفسه ثم ان استحق منه فلا رجوع له عليه بالثمن والله اعلم **وسئل** عن رجل ادعى انه اشترى ملكا من واحد وانكر المذكور انه باع للمذكور شيئا هل على المشتري المذكور ابراز صك شرائه حينئذ انكر صاحبه ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان لم يوجد الحيازة بشروطها فلا بد من الشراء لانه ان ادعى احدها وحصلت شروطها فالقول قول المشتري في الشراء وعلى البائع ان ادعى رجع الثمن واللاحق القائم انه ما دفع له شيئا ورجع عليه بما ذكر بما ادعيه بغير الثمن فتنتفيه فذلك والا يلزمه القيمة والا سقط عنه الثمن الا ان امد الانتفاع الذي يبايع الناس مثله **قال الفقه** والبيع له **ان ادعى الشراء منه بعلمه** :. **وسئل** العدفع والطالب له اليمين والتفاظل لا يا :. **زاد الشيخ ميارة** لا اذا طال القيام بالكثير من الحق له اما بايع مما والله اعلم **باب البيع** :. ومن المفيد ما احق في ماله ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك من جميع الاحوال فان تراخى حتى طال فلا حق له الا المراد منه **ومن المختصر** وملك غيره على رضاه **قال الشيوخ** وانما يكون موقوفا ما لم يحضر المالك العقد اما ان حضر مجلس البيع وسكت لزمه البيع وان كان له الثمن فان سكت عاما سقط حقه من الثمن وان لم يحضر خاف قبله نقض البيع وان سكت فان مضت قبله الثمن وان تمت مدة الحيازة فلا شيء له والله اعلم **وسئل** عن رجل باع شيئا من ملكه وكان فيه وصية اولاده من جزئه لمن ما حضرت عيالاه وقام ابنه وبحث على ذلك حين علم بالبيع وبرح على ابيه فبرحيا واحتج بعد موت ابيه بعد سنين هل له القيام بذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **وفي اجوبة سيدي محمد** **المنازلي** اشهاد الشريك ان له حقا في المبيع وعدم الاستدراك بعد ذلك مع معاينة المشتري بالعمارة لا يقتضي الرضى الجوتمامه والله اعلم **وسئل** عن ملك السلطنة عليه نزاع بين الناس دون ملك الذي يسقى به ذلك الملك المذكور هل بيع الملك مع الماء مفسوخ او انما يفسخ

فيه تعليق انظر فيه

ومن حضر مجلس البيع وسكت لزمه البيع و

ومن انكر البيع

مباركة

يمنع بيع الاخر وفطى **فاجاب رضي الله عنه** اذا اجتمعت الصفقة حلالا وحراما في البيع فسخ البيع **فلا**
في المختصر وعدم صونه ولو ببعضه والله اعلم **وسئل عن** امراة باعت حظها في دار ابيها بلا مشورة ولا موافقة زوجها وافضت من يد المشتري ثم ادعت انها قبلت لطالبيع لا غير اجيبتنا توجر **فاجاب** رضي الله عنه
ومن المدونة اذا عرف بعد البناء رشد المراة وصلاح حالها جاز بيعها ونشراوها في مالها كله وان كره الزوج
ما لم تجاوز الثلث او تعلفت او اعتقت او تصدقت او وهبت او صنعت شيئا من المعروف كان ذلك في ثلثها انتهى
بنقل الشيخ المواق والله تعالى اعلم **وسئل عن** رجل ضاع عداءه في ملك في حال النزاع وهو على ان البايع
لذا صب هل له كراء ام لا **فاجاب رضي الله عنه** وبعد على المشتري من الغاصب العالم بغصبه كالغاصب في المختصر
والله اعلم **وسئل عن** باع ملكا مشتركا بينه وبين اخويه وهما لم يبيعا ولا وكلاه في بيعه ثم حين بلغهما
قاما على المشتري كل بنصيبه هل لهما ذلك ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان لم يبع على اخويه فالموجب
لهما الشفعة في حظوظهما والله اعلم **وسئل عن** اشترى ملكا من اخر فجعل ارادة ابنيته وبغرسه فقام عليه
غيره وادعى ان بعض الملك له لكونه منتركا مع البايع في ارثه وبرح على المشتري حين اراد البناء والغرس والان فقام يطلب
نصيبه واستحقه بموجب شرعي وطلب منه المشتري قيمة البناء والغرس فهل له قيمة بنائه وغرسه ام لا شيء
له لعدم التكلم به حلبه واستحق عليه وقال المدعي ما سافلت ابيب لنا ولك الاجر **فاجاب رضي الله عنه**
ويغرم المستحق للمشتري قيمة بنائه وغرسه قائما ما لم يثبت علمه المستحق المذكور عليه يبيع له النصيب في الملك ومجرد
التبرح والاستعياط لا يكفي في ذلك لانه يقول قلت لي نصيبي فيه ثابت جل امد فلم اتبته لم يعقل يبيع عنه
فلا يعد عالما الا اذا ثبت عنده فلا بد ان يثبت المشتري المذكور كان قبل بنائه وغرسه عالما بانه النصيب
لا غيره بائع هذا الملك **على ما بيّنه الشيخ ابو الحسن الفقيه** ونقله في العز التشير و
مرضوب الكد بشبهة اخذه من المستحق اخذا من المستحق ولا ينفع التبرح اذا لم يعلم حينئذ
المبرح فيه والقول قوله في عدم العلم حتى يثبت والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى جدارا من بعض الورثة
ثم حازه المبتاع خمسة عشر عاما بغير معارض ولا منازع فيما زعم الان ثم قام عليه بعض ورثة البايع ان
لم يطيعوه باخراج عقد ابتياعه من مورثهم وجد عقود بعض البايعين وعدم البعض وادعى البايع العراف قوا
عقود دون بعضه دون بعض لاجل ان العقد الذي عنده لم يجد حين اخرجه هم العراف لخراج الدار اذ
يلزم المبتاع مع علم جميعا هل البايع ببيعه **فاجاب رضي الله عنه** وتقرر بالحايز حيازة
معتبرة امره كان يقبل قوله في حق البعض من الغايب الوارثين للملك ولا يكلف بينة عليه والله تعالى اعلم **وسئل**
عن امراة باعت جميع ارثها من دار ابيها لاخيها وابن عم فامت وطلبت الشفعة من ذلك الا انها دعوا هل لها
رضي الله عنه اما ما بلغت المذكورة تثبت كما لم تقع ولا تسمع دعواها فيه لسقوط حقها بالبيع الجمع و
والله اعلم **وسئل** عن اخت كبرت في دار ابيها وتزوجها رجل الى زادته فبقيت بعد موت والدها يبيع اخوها دمعا اليه
المقام فيه وبين اختها المذكورة بيع ثيب وبيع اقالة وتنطري فيه الاخت هكذا ثم تتكلم ولم تبرح على من اقبل عن اخيها
المذكور الحياة واختشام من اخيها الى الان بعد موت الاخ ارادت القيام لما تبينت من حقها من موروثها هل لها القيام
بعد ما كان لا وهل سكوتها الموضوع على الصفقة المذكورة بغيرها او لا بعد ما جبر استغنت معا ذكر اجب لنا سبيل في مسئلة الاخوات
به التلوي

فاجاب رضي الله عنه ان كانت العادة هنا ان المقولة ان الطين جعفو فهو من المشتري يفطنه اهله وبعيو
فهو يبعور هو ويعبر من الناس فيستكثر لذلك فهي كالمقهورة فلها القيام متى زال ذلك وان كانت
العادة ان يعتر على المشتري ولا يستنكر عنه فانه يعد سكوتها رضى ان لم يمنعها مانع والله اعلم **وسئل** عن
امراة باعت حظها في ملك بخامس الثمن ولم يذكر شاهد العقد قبض الثمن ولا حيازة المبتاع مرة ثم قسم
القائم الملك اين فيه الحظ المبيع وغير فيه للبايع المذكورة حظها بحضورها وقبلها ثم باعت ثانيا لرجل في
الحظ الذي باعته اولا وقبضت ثمنه منه وعمره مرة طويلة ثم قام المبتاع الاول لطلب انتزاع المبيع الذي في احد
ام هل له القيام والحالة هكذا ام لا والمدعي حاضر في البلد حين القسم والبيع الثاني **فاجاب رضي الله عنه**
ان سكت مدعي السبق بلا عذر فلا قيام له **قال في التبصرة** من احترث في ماله بيع او هبة او صدقة او غير ذلك
من جميع الاحرازات فانه نزل ذلك حتى لكان ذلك فلا حق له ولا حجة لا في بيع ولا في نفع انتهى المراد منه والله اعلم **و**
عن رجل اشترى رمكة وكانت عنده شهرا او اقل ثم بعد ذلك قال المشتري للبايع اردد علي ثمنها فقال البايع رمكتي
هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **ومن المعيار** وابو بكر الباروني عن مبتاع نصف رمكة بشرط حمل
كونها ومكون ما تنتج مرة شركة بينهما ويختص المبتاع بركوبها جار بعده فجعل الكل منها على الاخر **فاجاب**
ان كان الشرط اصل البيع فهو فاسد ويرجع بمكيلة ما عليه وقيمة خدمته **فاجاب ابو الحسن**
علي الاشهب بان البيع فاسد للشرط الواقع في عقدته وحكم الفسخ ما لم يفت فيمضي بالقيمة
ولكل منهما الرجوع على صاحبه بما ذكرناه من نوازل البيوع **وسئل عن الاخوين** باع احدهما ملكا مشتركا بينه
وبين الاخر في غيبته والمشتري بانه هل العقد ملازم لهما معا او البايع فقط وكذا الاجر **فاجاب** رضي الله عنه
ان علم المشتري بان غير البايع وعقد بلا شبهة فليس له فيه الا ... [illegible] والله اعلم
مسئلة شراء ارض بعضها حبس للجوز فهو جاسد اردخل المبتاع عن احدهما في ذلك لجمع الصفقة
حلالا وحراما مع علمها او احدهما كما تقدم في الشفعة في العاسد كما علم في المختصر والله اعلم **مسئلة**
شراء ما فيه خصومة مفسوخ ليس للمشتري الا الرجوع بثمنه على بايعه **والقايم** على الحايز في الشبهة
لا بد ان يثبت موجبات الاستحقاق من ملكية او غيرها فان قام بالشراء فعليه اثبات الملكية للبايع او البايع بابيعه
وسئل عن طاغية رجلا ابتلع منها من اخر ثم بعد ذلك جاء بعض ورثته في الاخ فقام عليه بعض شركائه
لا بيعه وابرز عقد بيع موروثهم ونار يخ وقع سنة وسبعين والف **وكلفهم المقوم عليه**
ملكية موروثهم ايام هم ذلك او يحيي عقد عقد البيع اذا لم يوجد في البلد من يعرف المبتاع اولا هل تكفي عند
عمارة او لا لكن ان هو يعضد للمقوم عليه ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه
لا بد ان يثبت القايم موجبات الاستحقاق كعدة الورثة واثبات الملكية لمن نسبها اليه الملك على ما علم **وسئل**
عن الاخوين قاما على دار اشتراكها ثم حلف واحد منهما بحرام الزوجة انه لم يبيعها الا اذا اعرلت بشرك البيع
او بيع حصته منها في ما ها بعد بينهما فباع الحالف حصته للاخ ثم قيمتها عنه ليها اخوتهما وا
ستر بين عليهما قبل البيع فرجع المبتاع فرجع البايع في قيمة الدار بقيمته وحصة حقلة بقيمته هل
بيع الدار والعرس يقع كما يبيعهم الاخوات او بحوزة لهذا **فاجاب** رضي الله تعالى عنه **اما حق**
الاخوات ان كان في الدار فلهن شفعة وكذا الحصة المشفوعة في حلف المذكور ان
حطة شروطهما ونزل للشفيع حصته والله اعلم **وسئل عما** اذا تنازع عازم وقوع البيع على البت والخيار

فه: سكوت الاخوات بعد رضى ان لم يمنعهن مانع
فه: ان سكت مدعي السبق للمبيع بلا عذر فلا قيام له
وسئل
مسئلة
فه: من قام بالشراء فعليه اثبات الملكية للبايع
فه: اذا تنازع عاقد البيع والخيار فالقول لمدعي البت
اما حط البايع في البيع ... ما امر والصانع
المتبايعان وادعى البايع الخيار وادعى المبتاع عدمه من القول قول منكرها جاب رضي الله عنه في ذلك النزاع

فه: البيع المراة اذا امتنع بلا مشورة زوجها وان كره زوجها والسلام
فه: الغرس من الغاصب ... بالمشتري كالغاصب
فه: على المشتري من الغاصب العالم بغصبه كالغاصب في المختصر
فه: الحكم في ابنية الغرس مع الجهل بما يثبت عليه
فه: مجرد التبرح والاستعياط لا يكفي
فه: اذا طال الاجل ... العراف وردوها ...
الحايز حيازة
فاجاب

فقف
انكار الشريك في ابراسه

والقول قول مدعي الخيار البت لانه الغالب في بياعات الناس ولو مع قيام المبيع ان لم يجر عرف بالخيار
والله اعلم وسئل عن اشترى سكة ثمانية في وقت وجود ها فعرضها ثم قام بعض بالشفعة في المبيع
بها او ان عرضها ماذا يجب للمشتري في ذلك هل قيمة ذلك العرض او حرمتها ذهبا او وجد
او الرابطة بابه التعامل من المسكوك في الوقت الحاضر ان وجرى شيء من المعد ومات عنه بعض
الناس اجب لنا سيدي بما هو المعتمد عندكم وفيه اذا كانت الغالب والدافع وامتنع المشتري من
قبض غير السكة التي تروج بين الناس هل له ذلك ام لا بين لنا ذلك الاجل الله فعل بعض النفع لكم وبنور
بصيرتكم بنور المعارف امين فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن باع او احدث او اقترض دراهم او دنانير
ثم عدمت بالجملة اي تعامل المتعامل فان وجدت فيها او وجد في غيرها فالواجب القيمة وهل تعتبر
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم كاللخمي وابن محرز ورجحه في المختصر تابعا لابن الحاجب
او يوم الحكم كما هو مختار ابن يونس وصوبه ابو الحسن ... وهو ظاهر المدونة ... كما البرزولي
فلان ابن يونس عليه قيمته ... يوم الحكم بالشفعة وعلى قول اللخمي يوم انقطعت عنهما
اهـ ثم اعلم ان السكة المعروفة تقوم بالعين انظر في اجوبة ابن هلال في مسئلة رجل له على اخر سكة
ذهب عدمت بغيرها الذهب المذكور بالفضة وفي اجوبة الفورى في سكة فضة عدمت الحكم الخلاف فيما يقوم
من الذهب او العروض اهـ والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بان من اشترى من شيخ رجل اهل
للغيب وزعم انه اشتراها بوكالة وجد مال الغائب ثم قدم الغائب وانكر ... وله ماله والقول قول الغائب
على عدم التوكيل بعد ... المال ... والله تعالى اعلم وسئل عن رجل غاب في عام المجاعة ثم قدم
والخروج له بعض ... عقد ايتضمن شراكته ... وانكر الغائب من عليه اليمين ... والحال
ان البيع بيننا هو ... فاجاب رضي الله عنه ان كان ... هو البيع ... حكم به
مع يمين المشهود له والله تعالى اعلم وسئل عن باع دارا ثم ادعى انها ... او لاده
صغار هل له ذلك ام لا ... فاجاب رضي الله عنه بيع الاب ما ... او لاده ... لازم لهم
محمول على السداد ... والله تعالى اعلم وسئل عن يتيمة كانت في حضانة اخيها فباع
شيئا من ملكها ثم بعد البيع والتزويج بعشر اعوام قامت فطلبت حظها ... في حياة اخيها
وهي حاضرة هل لها ذلك ام لا ولو باع اخوها عنها ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ان باع عليها
الحاضر ففي المختصر ... ثم قال وعمل ... وبيانه في شروحه وشرح
التحفة ... والسكوت الامد المذكور ... الغيلم والاجل
على ما علم في الدر النثير وغيره والله اعلم وسئل عمن اشترى ... ثم ... هل له الرجوع
بثمنه على بايعه ام لا فاجاب رضي الله عنه ... المشترى ان يرجع بثمنه على بايعه
ولو علم ... على المشهور والله اعلم وسئل عن ... الاملاك ... من بعضهم
ولم ... القسمة ... ثم باع ... هل يمضي البيع ام لا وهل تعتبر القيمة ان لم ... جميع
الورثة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا بد من حصول القسم ... والاجلال ... وعليكم

كمل

[margin, left of right page, vertical:] ... من وجد ... في مسئلة ... وفيه حجر ... الفلوس

فقف
من اشترى المسروق
مع العلم ...

حمدا

فقف
بيع الجار للاروسية
... الفيام بدوانه تعالى اعلم وسئل عن ابتاع غمارا او ثوم ببره و دخل في صفقة البايع ثم وجد فيه خير الباقي للثلاثة
الصفقة هل تنسخ البيع في الكل ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يلزم البيع المشتري المذكور
على الوجه المذكور والله تعالى اعلم لا يجوز البيع على رؤية متقدمة شان المبيع ان يتغير بعدها اذا وقع على
البت وفي شروط صحة البيع المعرفة فان ثبت الجهل به فسخ ثم لا بطل بفوات السلعة عند البايع
فالقول للمشتري في دعواه الا بينة للبايع في دعواه فيما خرجه علاما هو مقرر معلوم والله تعالى اعلم
وسئل عمن باع ... لاخر ... البايع للمشتري عارية فيسكن البايع تلك الدار هل يجوز ذلك عند
البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت الشراء بالشروط ... وجود العارية فالبيع باطل والله اعلم
وسئل عن رجل قال لاخر ... من بلده وقلع ... فيها لا ... وقبضوا ... وباعوا ملكه بلا
موجب شرعي فاجاب رضي الله عنه ... ولا تزر وازرة وزر اخرى ... غير الجاني المذكور ... الا
او غيره والله تعالى اعلم وسئل عما اذا وقع بيع فيه خصومة هل للمشتري النظر ام لا فاجاب
رضي الله عنه شراء ما فيه خصومة ... على المشهور ... للمشتري ... يرجع بثمنه على بايعه
ومنع ... ولا يمكن المشتري فيه من الخصام والله اعلم وسئل عن بيع المغصوب لغير غاصبه
هل يجوز ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه بيع المغصوب من غير غاصبه ... اوجه فان كان مقدورا
عليه مقرا بالغصب فهو جائز اتفاقا وان لم ... وهو ممن لا تاخذه الاحكام مقرا
او غيره لم يجز بيعه اتفاقا وان كان منكرا او هو ممن تاخذه الاحكام وعليه بالغصب بينة فقولان
على القولين في شراء ما فيه خصومة والمشهور منه المنع والله اعلم وسئل عن جارية للاب
... زوجها ... على السنة ... ثم ... زوجها فطلبه
اولياؤها بالطلاق ... ثم ادعوا عليه ... قبل البلوغ وهل تخرج من دار زوجها ... دعوا هم
ام لا فاجاب رضي الله عنه ... عقود المسلمين الصحة فلا تخرج من المذكور زوجها
الا بحكم شرعي يوجب ... والله تعالى اعلم وسئل عن اشترى ... من ...
وضرب المشتري والمستحق اجلا ... ثمنه من البايع والعرس ... لاجل ...
قبل قبضه ثمنه من البايع هل يلزم المشتري غرمه للمستحق ام لا فاجاب رضي الله عنه ...
ترك للمستحق ... ثمنه من البايع وفي التحفة اللامية ... الهلاك
ان ... والله اعلم وسئل عن رجل باع ملك ولده ...
نفسه ثم قام ولده المذكور ... وانه لا يصلح لنفعه ... ورجع المشتري
... وحكم عليه ...
البايع ... شهود ... هل له الاعذار والاعذار للمشهود عليه بالسفه
فاجاب رضي الله عنه بيع الاب ملك ولده غير لازم للولد ... على الوجه الموصوف
واما السفه ... المعتبرين وفي اجوبة سيدي ... اذا ... السفيه
لم يحتج الى الاعذار في لزوم الحكم ... والله تعالى اعلم وسئل
عن رجل ... مبيع ... وايضا هل
... من ... فاجاب رضي الله عنه ...

فقف
رجل قال لاخر وهو من بلد ...

فقف
اذا وقع بيع ما فيه خصومة

وثبتت الشفعة مفوضة على نية ان اشترى والله تعالى اعلم وسئل عن رجل واخته اذا باع المذكور للاخ
وقامت اخته لرد البيع زاعمة ان البيع للعد ومفسوخ هل لها مقال في حظ اخيها او المبيع حظها
لمن شاء كان عوضه ام لا فاجاب رضي الله عنه لا تكلم لها الا في حظها واما في غيره فلا كلام لها فيه الا بالا
لشفعة ان وجبت والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه من اشترى من رجل ثم ظهر انه في
وكيل فهو المطالب برد الثمن قال خليل وبالعهدة ما لم يعلم وضمان العيب [illegible] من البائع
قال خليل الا ان ثبت عند حاكم وان لم يحكم وكتب والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه يجوز البيع
على رؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها ولو كان حاضرا بالبلد ولا يجوز البيع برؤية سابقة تتغير
المبيع بعدها والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه قال في المختصر وفي فسخ الثمن [illegible]
ونقل الشيخ المواق من المدونة اذا اختلفا في الثمن في الربع والحيوان والرقيق والعروض
وقد قبض المبتاع وبان به فالبائع مصدق مع يمينه الا ان تقوم بينة [illegible] المراد منه واما ما دفع
المسروق منه على المشهور ماله على لزوم السارق [illegible] الا اذا كانت [illegible] بينة وكذلك من
[illegible] الا بسبب [illegible] كما افتى به الشيخ ابو الحسن والله اعلم وسئل فاجاب
رضي الله عنه بما نصه [illegible] ملك المبيع بخيار في زمنه للبائع والضمان منه [illegible] المشتري في الخيار
وابوع زمنه فهو من البائع قال في المختصر والملك للبائع ثم قال والضمان منه الخ والله اعلم وسئل
عمن باع اربعة قناطير من الملح [illegible] بميزان [illegible] وصدقه المشتري في الوزن وقبض مبيعه واجله
في الثمن لمضي اربعة اشهر والمشتري جهل ميزان [illegible] الشراء هل هذا البيع صحيح ام لا وايضا هل
يصدق المبتاع في النقص اذا ادعاه فاجاب رضي الله عنه لا يجوز التصديق في كل مبيع لاجل كالطعام
او غيره كان التصديق في الوزن او العدد او الكيل [illegible] فيه لاجل [illegible] وفيه اكل المال بالباطل
[illegible] هذا حاصل ما ذكره الشراح عند قول المختصر ومبيع لاجل والله اعلم جهل المشتري في الميزان
المذكور يوجب فسخ البيع انتهى والله اعلم ان قبض المبتاع ما ذكر على الكمال لم يصدق في النقص
الا ببينة والله اعلم وسئل عمن باع ما ثبت له بالارث في موضع كذا [illegible] او غيرهما وهو
لم يعرف قدره ولا [illegible] هل هذا البيع صحيح ام لا فاجاب رضي الله عنه من شروط صحة البيع المع
رفة بقدر المبيع وعليه فجهل [illegible] حتى [illegible] الجهل به والله اعلم وسئل عمن ابتاع
ارضا بالساقية [illegible] مدة طويلة ثم [illegible] قام وارث البائع [illegible]
[illegible] ثمن المبيع في مطالب [illegible] ولم [illegible] وتبيعه البيع هل لوارث البائع
ان يدفع الثمن له ويأخذ المبيع المذكور او لا البيع صحيح فاجاب رضي الله عنه
[illegible] العقود [illegible] واللزوم حتى يثبت [illegible] والله اعلم وسئل اذا خرج بيع التقديم
على [illegible] فاجاب رضي الله عنه بما نصه لا خفاء ان [illegible] والفقهاء
[illegible] الشراء [illegible] بل ينبغي [illegible] والظالم احق ان يحمل
عليه [illegible] الشراء [illegible] السلامة [illegible] عليه
استمرار تعديه والخوف منه [illegible] من ظلمه ومن سطوته [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عمن باع ملكا ولم يعلم قدر [illegible]

انكر [illegible] السرقة [illegible]

فاجاب رضي الله عنه لابد من اثبات [illegible] والله اعلم وسئل

بالبيع وباع سهم

بالبيع وباع سهمه من غير حضور القسمة بينهم وطلب المحبس نقضه هل يمضي ذلك ام لا فاجاب [illegible]
من شرط صحة البيع المعرفة بقدر المبيع فان ثبت ان المحبس به جهل [illegible] فسخ وكذا يفسخ [illegible] جمهور
[illegible] ان دخل المتبايعان عليه او احدهما كما علم في قوله وعدم حرمته ولو لبعضه والله اعلم و
سئل [illegible] فيمن ابتاع [illegible] كذا وكذا [illegible] ذلك
وقال [illegible] ذلك [illegible] هل [illegible] ذلك وبعد ذلك [illegible] فاجاب
رضي الله عنه [illegible] المذكور [illegible] والله اعلم وسئل عن ابتاع ارضا
[illegible] البائع وقال المواق مع [illegible] وغير ذلك [illegible]
[illegible] هل يمضي البيع المذكور او [illegible]
في قوله وغير ذلك وعدم تعيين قدر الملك فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ ابن سلمون
[illegible] قليلا يؤاخذ [illegible] معلومات [illegible]
كان كثيرا [illegible] كما تقدم وقال ابو عمر [illegible] من باع [illegible] و ان
ولم يسم [illegible] فالبيع [illegible] من مكه [illegible] على مقدار [illegible]
[illegible] وقال ابو الحسن القابسي من باع [illegible] ولم يذكر [illegible] ولم يسمه
[illegible] فالبيع [illegible] على ما عرف [illegible]
ونقل في نوازل [illegible] من ابتاع [illegible] ولم يسم [illegible] المذكور
[illegible] فالبيع [illegible] على ما يعرف في ذلك [illegible] ولو [illegible]
على [illegible] ما [illegible] او ما يستغله من نصيب البائع لم يجز البائع البيع
حتى يسمي شيئا معلوما [illegible] وسئل [illegible] عن رجل
باع نخلا [illegible] ذلك [illegible] او ربعه [illegible] الا [illegible]
وارى هذا غير جائز قال القرافي قوله ولم يبين ما هو دل على انه علم ما هو [illegible] المشتري
ولم يعلمه به [illegible] على هذا [illegible] فاسد لان البيع انما يكون فاسدا اذا جهل
المتبايعان جميعا اما اذا علم احدهما وجهل الاخر فالحكم فيه ان يكون [illegible] جهل بالخيار اذا علم
[illegible] بالبيع او [illegible] مالك [illegible] وارى هذا غير جائز معناه اذا لم يرض المشتري
[illegible] ما علم [illegible] تكررت في المسئلة في مواضع [illegible]
الحاصل يشترط في صحة البيع ان يدخل المتبايعان على معرفة قدر المبيع [illegible] في ذلك
وعليه [illegible] حتى يثبت [illegible] فسد البيع وان ثبت [illegible] من
احدهما [illegible] على ظاهر المدونة [illegible] ابي سعيد خلاف المختار [illegible]
[illegible] انما هو عيب يوجب خيار [illegible] ذلك ومن الجهل
[illegible] ولا يخفى ان هذا كله [illegible]
[illegible] من سلفية او واحد [illegible] البيع [illegible]
والمعيار والله اعلم وسئل عن [illegible] وجدنا فيه [illegible]
ومما [illegible] وقال ابو عبد الله [illegible] الجهل بعد البيع [illegible] صحة البيع
[illegible] الصحة ولا [illegible] الجاهل بالقدر بعد العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الله [illegible] صحة البيع [illegible]
وقال ايضا [illegible] فسد البيع [illegible] الجاهل بعد العلم [illegible]
[illegible] مردود [illegible]
العاقد بعد علمه [illegible] انتهى [illegible]

وتوفي المحجور زوجته وسكنت من سنة الجماعة الى الآن هل تسمع دعواها ام لا **فأجاب** رضي الله عنه

اما بسكوتها قبل رشدها فلا يضرها وكذلك بعد رشدها فلا يضرها ان لم تعلم او علمت وسكتت لعذر والله اعلم

وسئل فأجاب ومن ألغاز **وسئل ابو محمد بن عبد الله الزرازي** عن بيع الطعام

عن التصرية في الكيل **فأجاب** لا يجوز بيعه على التصرية الا بالنسبة فان وقع ووجد نقص في الثمن [illegible]

او ابل البيوع لانه شرط سلف وبيع ممنوع وجمعه من غير شرطه لا يمتنع على المعتمد والله اعلم **وسئل**

[illegible]

رضي الله عنه ان سقطت الشفعة فلا دعوى لمن ذكر في المحلوف انه للبائعين فالشراء هو المشتري

المذكور اشتراء صحيح لا ينبغي نقضه على مشتراه ولا قبل لمن ادعى عليه بالشيا من نقض للمتبايعين

لحولت ذلك بالشراء الصحيح **فالمتيع** وخروج عن [illegible] هذا على تقدير ثبوتها واما دعوى

انه بغض للمتبايعين وعن [illegible] طوعا بعد الشراء ولا عبرة بها ولا توجب يمينا على المدعى عليه **وسئل الشيخ** [illegible]

عن رجل ابتاع مرة اخرى بلغة ثم بعث البائع رجلا على ان يقيله فطلبه في ذلك ورغبه حتى قال له ان

المبتاع ان اتاني بالثمن انا اقيله فتراخى ولم يأته بالثمن حتى باع تلك البلغة لغيره فقام عليه

البائع الاول [illegible] هل له ذلك ام لا **فأجاب** [illegible]

قالة قطعا وعلى انها اقالة قطعا فلا تلزم بالتجويز والله اعلم **وسئل وبعد** في المحتجر وكذلك

بمثله فبيع ما في الذمة [illegible] ولو معينا [illegible] او غيره بيع العقار مذارعة

او جزافا على المعتمد والمعتبر القبض الحسي جميع المبيع **قال في المدونة** وان بعث من رجل بمعاملة

[illegible]

جاز أن تحمل نفسه ولهم في المسلم فيه فله سد جنسين بأن أسلم فيه الامتثال ثمنه رأس مال الذي بيد المسلم إليه

وأما بيعه النظري فلا ينبغي راجع الشيخ أبا زيد الفاسي وسئل فلان عن بيع

الغائب بنفسه ولهم عليه وفي المختصر وعمل بالافتاء البيعين والمبيع والوصي بالعادة ثم قال الشيخ سيدي عيسى

ولد البيع على ولده على سبيل بيع الوصي ونقل ابن هلال عن ابن مالك أن الكبير من الأولاد في أيام

دينه بعض بعلمه عن الصغار السداد كالوصي عن ابن سعيد عيسى في أجوبته ونص الكبير في أبيه دينه وصي

بقصر ولايته تم ولاية الأوصياء وقال ابن رجل من الأقارب إن كان تما مؤتا جله أن يتكلم لأنه وصي بالعادة

عند الإمام مالك والله أعلم والمفتي به ونقع في الحكم بالأصول فيه كلما يتهم إلا أن لا يتعذر

تشبيه البائع فيستعمل المشتري له في الغصب معنى ينبغي في الشراء والبيع ولا يعوض عنه بالغش والسحت

وأما مجرد الحوز فيما بينهم فلا يعتبر إلا من حقه في البيع السابق أو المعرفة السابقة إذا

ثبت ذلك أو ينبغي عمله وأما إحداثه البائع أو المتصرف بعد ذلك فيما لا يتبعه من أجل أنه فلا يؤاخذ

به المشتري أو المتصرف عليه على تقرير ثبوت حقه من يشهد فيه ويحيى به إذا لم يثبت والله تعالى أعلم وكتبه

أحمد بن محمد القبلي لطف الله به آمين

مسائل التصيير وما يناسبها من حكم الغرماء ونحو ذلك

التفليس وسئل عمن ترك أولاده وزوجته أن الأولاد فطلبوا القضاء دين لها في حق التصيير ... المبيّن أن العقار بيع ولم تعطى أولا لختار أنها حيث المصير من الغرماء والأولاد فأجاب بأن العقد

وفي العقار ونحوه إن كان الورثة بعضهم صغار أو وصوا صغيرا أو فيه قيمته ولا هبته ولا أجله

به وأنه يكون في الحاضر ... وإن كان الورثة كبارا أو لهم منها فلا يليق عليه إذ لا يخلص الأب

لغيبة أو المراد منه انظر ... على ذلك كله وفي شروح فقه المختصر كلام يليق الولد

أو الوالد إلا العقار وكذا وسئل عمن اشترى حقلة بأجزاء بخمسة مثاقيل بالقطع ثم الحزمة

المتبايع في اشتغال البائع مع وجاد وغيرها ولا يعرف قدر ذلك فهل البيع صحيح أم لا فأجاب

الله عنه وبعد فلا يشترط لصحة التصيير معرفة قدر المصير فيه لأن التصيير بيع من البيوع

ومن شروطه العوض معرفة الشيء المعرفة قدر كل منهما فإن جهل فسد ولم ... عن ذلك إلا ما صير

وفي العقد والشرط في التصيير أن يعرف قدرها ... فهو ... أن دفعت الحقلة بقدر

الدين وأما إن دفعت فيما يستغرب من مجهول فيسار والله ... وسئل عمن عليه دين

لزوجته فأشهد في مرضه الذي مات فيه فأنه أعطاها فيه ملكه الذي بيده في فلان والملك فيه أكثر

من ثلاثين مثقالا والدين الذي لها عليه عشرة مثاقيل فهل ذلك عامل أو لا حيث ضمن فيه الغبن

أنها حق ويثبت ذلك ورثة إلا هي وإخوته فأجاب رضي الله عنه وبعد فالتصيير بيع من البيوع

إلا أنه ممنوع إلى الغير يتغابن حيث الصفقة وبيع المريض مع تمامه فأجاز بما لم يحاب

فإن حاب ومات من مرضه وكانت المحاباة لمن يرثه فلا يجوز إلا ما أمضاه الورثة من المحاباة لا تغابن

وصية لوارث

لا أنها وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة ويعتبر المحاباة يوم فعلها لا يوم الحكم والله أعلم وسئل

عمن له دين على أخ بالإرث ثم دفع له شيئا من الشعير بسعر كذا في تلك السنة فقضاه عن بعض دينه واحد

في البلد هل ذلك التصيير صحيح أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالعلم أنه إن حصل ما دفع

قضاء من الدين جاز إن استغرق الدين كله أو بقيت منه بقية ولم يشترط فيه التأجيل بل جعل ما بقي على

الحلول ثم تأخر عنه وأما إن قال أخذ هذه الشعير أو السلعة بكذا وكذا بالبلد إلا أجلا يعرف

لأنه بيع وسلف والله تعالى أعلم وسئل فأجاب بما نصه وبعد فالتصيير الذي فيها هو ملك الزوج

المذكور والشركة فيه للأخوة فالكلام لهم في ذلك من العصبة إلا أن يخرج ما سبق بعد قضاء ديون الموصي

مع المختص ثم يقسم بينهم ثم وصاياه بالثلث البالغ فعم إن وجبت الشفعة فيما انتقل معلومة

ثلاث مشاركة في السهم وهو المقوم ثم الوارث ثم الأجنبي ويدخل الورثة الشفعة فيما باعه بعض الموصى

لهم كونهم ذوي السهام على العصبة ولا يدخل الموصى لهم في شفعة ما باعه بعض الورثة

كما لا يدخل العصبة على ذوي السهام هذا من هب ابن القاسم وقال أشهب

لا يدخل الورثة على الموصى لهم كما لا يدخل الموصى لهم على الورثة وقال لا يدخل ذوو السهام

على العصبة لأنهم كأهل سهم واحد قال ابن عبد السلام وهو الأقرب

عندي والله تعالى أعلم وسئل عمن ترك زوجته ثم أخذت حقها فقامت الواجبة لها عليه

ثم قام رجل بوثيقة دين على الهالك عنهما وطلب برد ما أخذت فيمتنع من ذلك في المال

والحال أن لا حق باق فهل له ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه إن بقي من مال الموصي

ومختلفه ما يفي بدين الطالب فلا شيء له على المذكورة وإلا فيغرم فلا بد المختصر وإن كان

القول رجع بالحصة فراجع شروحه من احتاجه والله أعلم وسئل عمن أخذ حق عن الأخ

الشعير أنه قال أن الأمين في سنة جدب فوجده فرق فيه فقال له لا يجد أن تجعله أو تبيع

في ملك فيه فباع له فيه جميع ملكه وعمر البائع لمؤنته ثم لو رفعه إلى الآن مات المبتاع فقام

ورثته على ورثة البائع بالمبتاع من رفع إليه ذلك ولو لم يعمروه مع ورثتهم

أو أنه لم ينتقل ذلك الشعير والحالة أن البائع عليهم ديون زوجاته حين البيع فأجاب

رضي الله عنه وبعد فبيع الملك في الشعير فالتصيير إلى الأمين تصيير إذ هو أعلم بالذي

في دين يكون للمصير له على المصير وحيثما كان ذلك في شروط صحة التصيير أنجاز القبض للمصير

حين الصفقة وإن تأخر عنها فسد بسوء أن ثبت الدين المصير فيه ببينة أو إقرار على المشهور

المعمول به والله أعلم وسئل عن رجل توفي وترك زوجته وبناته صغارا

وأخا لأبيه فطلبت زوجته ديونها في مخلفه وكان الأخ الذي صار مقدما على بنات أخيه

بإذن حاكم فخلص بعضها من متروكه فكتب الحاكم المذكور أنه صير للعاصب المذكور

ثمانية مثاقيل بالطرير من الأرض المخلفة عن الموروث وأنه حفر له حتى خلص ذلك

من ماله الحاكم له في ذلك هل يكون شاهد الاثنين ويصير وهل بلا خير في مال المحجور

في تصيره لما فيه ولا وكيف أن لم يكن المحجور وولاية الحاكم هل نصيبه نافذ

أو لا

لا فرق ام لا **فاجاب** رضي الله عنه

بعد ذلك التصبير على ان توجه المذكور غير عامل وكتب **وسيل** عمن صبر لزوجته

نصف جميع ماله ثم مات والحالة انه باع اولا بعض املاكه بيع ان تتبله قبل التصبير

وكلبت نصف جميع ما بيع ان يغرم جميعه شيء من النفقة هل تسمع دعواها ام لا وقال لها

فقال فيما بدعم بعد التصبير وعلمت به ولم تكلم ام لا

فاجاب رضي الله عنه المذكور

فاجاب رضي الله عنه المذكورة مقال فيما باع بالنيابة عنه ابنه عن ذلك البيع وما بيع معا صيرلها

تصبيرا صحيحا منه فما على رضاها والله اعلم **وسيل** **فاجاب** اذا قام الرجل للطلب او كاد يبوء او لاد اخيه

النيابة بالبينة وصوب بيمين انه لم يعلم بالفعل حلال الاقرار مردا ثم تردها هل هاكم يقضى بالعلم ام الوارث

والله اعلم **وسيل** عن امراة قبضت كذا لمدا بموافقة زوجها ما لم معا هل يطالب الزوج بذلك الكل ام

ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قبض المراة ما لها الا ان تعرته ذمة الزوج بجميع الموافقة على قبضه والله اعلم **وسيل**

عمن مات وصير اخوته لزوجته فنعلة مقابلة ديونها وقبضت بتسليم ثم حازتها ثلاثين عاما وبيعت فيما

وبابت النخلة مع تنبلها اجمع ثم ان المصير قام على المشتري مفتقدا دعوا ان التقبل النيابة بعض تجيرهم

لها اللوم ما الواجب **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلا اشتهار النيابة تابعته للموضع النيابة قيب بلان

اندرج التصبير فلا مقال للمذكور بعد الاوان هو المصير لها والله اعلم **وسيل** عن رجل اربع بنين

وزوجته فيقا منه على اولاده فصير والداها دينها في مال ابيهم وبلغ منهم انها جير التصبير وذلك من

الجماعة ولم يكن بغيرهم سوى ما صير والدها واخوته ذلك بلا تقويم وبلا يمين الفعال ونفي المحكم الحكم

على هذه التصبير ما الواجب **فاجاب** رضي الله عنه ان لم يحصل شروط التصبير فلا يلزم التحقق

ولا ما بيع عليه الا بالاجازة ومع ذلك عليه على قاه نطقا او سكوتا والله اعلم **واجاب** بعد بلا نصه

اذا فسد التصبير وجب رجوع التصبير لها بد يقبله على من هو عليه والله **ومنهم**

عن المراة صيرلها الغلام دينها وجميع ما اوجب لها على زوجها في مال ابنها من غير اولاد

زوجها الهلاك عنها وادعت ان ابا لهم هو ان تعين لها جميع ما وجب لها على الهلاك وحيث

التصبير برح النيابة على امواتهم هل ذلك شبهة او يتعوذ بالغلاء ام لا **فاجاب**

رضي الله عنه ان لم تعلم المذكورة بالغصب والتعدي والقبح فيما صير لها فالتصبير شبهة كسائر

المعاوضات والايلا والله تعالى اعلم **وسيل** عن امراة قامت لزوجها بتصبيرها دينها

لها في بعض ماله بلا بيعته فقيل ويعتق واشتريه الشيب الا تجوز التصبير فيبقى ذلك

بيده يستغله الى ان مات وانظلت بغلال ذلك نحو ثلاثة اعوام فمنعت اولاده من ذلك

ثم تعدو لمحتها دينها وطلبوها بغلة التصبير حيث لم تحزه حيث البيع الهم ذلك ام لا

فاجاب رضي الله عنه لا غلة على المذكورة لشبهة التصبير الغاسد والله اعلم

وسيل عن فقيها خاها عمه تكلم في جميع ديون زوجته ثم مات زال المذكور وصير الفا

من ديون زوجته في مال اخيه الميت وعمر بدو ضرب على الضمانة بعد التصبير بسبعة عشر اعلاح

ثم الان اخرج النظامس الحكمي عقد الشيا عن اخيه قبل موته هل يجوز بيعه بذلك ام لا **وعلى جهة**

هل للمصير لها الفعل بالضمانة المذكورة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا رجوع للمصير المذ

كور على التصبير فيلزمه ما او فعه وجعله منه لكا يعامل الاعذر والله اعلم **وسيل** عن الشهود

المشهود على انه خلص لامراة جميع ما لها عليه في املاكه مع ان الحبس كان في ذلك الملك فلما ان

العقود ما تجوز هب الولي المراة المشهود ان يعلموا عقده اخرى بلا حضور الزوج هل ذلك يجوز

ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا يجوز للشاهد ان يرجع على شهده به المتقدم فقال

المتعاقدان معا الى ما اراد احدهما فقط بعد تمام العقد المذكور فان السيد بالطفتنا لجميع جميع
التحبيس حلالا وحراما لكون بعض التحبيس حبسة مع علمهما او احدهما والله اعلم **وسئل** عن رجل تزوج
امرأة وصير لها في ديونها جميع ماله ولم تحزه فلما انقضى ابن ابنتها وجاءت وتصرفت جميع ماله الا بعض
ولم تعلم بتحبيس او لا غيرها وباع المتصرف له ما تعدى له ببيع الثنيا والاقالة ولم تنقل في بيعها التحبيس
ولا غيره هل يبطل التحبيس المذكور ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ويعمل بالتحبيس الذي لم يقارنه القبض مفسوخ
يجب رده ما لم يفت بمفيت الفاسد **واما البيع بشرط الثنيا** ففاسد كذلك **والفاسد** لا يعوض به
ان الفاسد يفيد ان معا والله اعلم **وسئل** عن نازلة امرأة صير لها زوجها في ديونها في مهر زوجها وحازته
عشر سنين ثم باعته لاخر وقبضه خمس سنين من غير منازع ولا معارض ثم قام العاصب المصير لها وادعى
انه ما حلف بيمين العضد هل له قيمة مع ذلك مع العمارة المذكورة ام لا **فاجاب رضي الله تعالى عنه** ونقل في المعيار
المائة ولم يرد هذا ورشاد فيما اذا يبتغي دفعا الجبر بجالكم ونقل في الفتح
اذا ادعى رجل على ميت واقام البينة فان كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين من تنتهم ولا انفسهم
وفي كتاب ابن شعبان لا يلزم رب الدين يمين عنها ولو كانوا صغارا حلف من اليمين **وظاهر ما في النوادر** خلافه
وقال بعض الشيوخ لابد من اليمين ... وارثه ... المعروفة ...
كذا صيرها لها زوجها بلا امر العاقد ولا تقديم هل يعد ذلك التحبيس ام لا **وهي** لا عنها وعرفتها
الانطباع على ولاء انهم يسرقه ولم يعرض يحلو عليه ما جرى ذلك بينهم بالعرف وقام عليه الشياخ البلاد
وحلوا منهم وبلغتها هل سبيل الا نطاف ثم لم اسرقه بيد رجال اخرى هل ذلك البيع عامل ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه وفي المختصر ولا ان اجبر عليه جبرا حراما **قال السنهوري** ولا يلزم في الجبر على البيع بالاجماع
ولا في الجبر على سببه على المذهب حيث كان جبرا حراما وهو طلب مال ظلما وسواء باع المضغوط
بنفسه متاعه او باع قريبه او غيره عنه باذنه اما لو باع قريبا او زوجته مال نفسها لتخليصه فليس
بيع مضغوط لاختيارهم الا الوالد اذا ضغط ولده ... المراد منه **ورابع المواهب** والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل صير لزوجته دارا في دينها الواجب لها عليه بلا تقويم ثم يدعي فيه الغبن بعد تقويمها
في ذلك البيع للغبن هل له الرجوع فيه ام لا **فاجاب** رضي الله تعالى عنه ان ثبت التصيير على ما ينبغي فهو
عامل لازم ولا يرد هنا ما ذكر من ادعى الغبن والله اعلم **اجوبة العبادلية وسئل فاجاب**
بالخفاء ان الوصي انما يطالب به من عنده مخلع المدين في بيانه او اجنبيا والله تعالى اعلم **وسئل** عن مالك
جبس صدق انقاده دونا ... ثم ظهر فيها فساد بيقاع بعض الورثة تخاصمه او ما الحكم واجر على الله سبحانه
والسلام عليكم **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فان كان الطارئ المذكور من جملة
ما عليه الديون الماهرة وكان تصييرها مما يعتبر بعد الحال الموجب فيه تماما على ... فطالبته دينها
على من له التكلم عليه فلا قيام في ذلك وانما له التكلم فيما احتج به الوارث مما فيه حقه وحكمه معلوم
في المختصر والتحفة وشروحهما فلتراجع والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل صير تصييرا له لزوجته
فاستغلته منه ستة عشر عاما فباعته لرجل ثم باعه هو لرجل اخر ثم قبض اولاد المصير

رجل

الا الذي فوته ابوهم فاستغلوه بالشركة مدة طويلة هل لهم اعطاء الثمن لمن كان في المصير
او يعود البيع الصحيح **فاجاب رضي الله عنه** التصيير بالثنيا يعود بالبيع على الصحة الواقعة فيه على
تقدير صحة الثنيا من المصير لها المذكورة والله تعالى اعلم **وسئل** عن الوصي اذا صير الغائب ثم شتت
براءة الدين هل يمضي ذلك التصيير ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان كان الغائب المذكور
معتبرا وباع مال المدين الذي له عليه تكلم منه جنس صاحب الدين مضى الحكم كما في التحفة وهو مستعمل في القول
بالنقض وان كان بلا من صاحب الدين ولم يظهر في ذلك فوت ثم اثبت المدين البراءة من الدين او بطل احدهما فلا
اشكال في ابطال الحكم بنقض البيع وان حرفه ذلك فوت فالاستغلال للمضي **والغائب** المردي لما
تقدم انظر شروح التحفة والله اعلم **وسئل** عن رجل قام عليه الغرماء ولم يكن عنده سوى مال الزوجة
المصير لها هل يأخذه ارباب الدين ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان كان المال المذكور من غير المدين
فلا كلام فيه للغرماء وكذا ان كان اليهما من المدين قبل الديون فلا ... بغرة **قال في المختصر**
او كل ما بيده فاذا قبض جميع ما بيده لبعض غرمائه دون بعض فلهم رده والله اعلم **وسئل** عن رجل تزوج
امرأة **على ثالث وعشرين ومائة والعـ**
فماذا يلزم الزوج في صداق زوجه وجهازها وكيف لها اذا ارحيث انتقصت السكة وعرفته **فاجاب**
رضي الله عنه اذا انتقصت السكة المترتبة على المدين لم يلزمه فيمنها ولا يوم الحكم او في يوم اجتماع الاستغلاق والعدم
نحو للقبض فان اقتصر في المختصر على الثانية وانظر شروحه ومن تكلم على النازلة من اهل النوازل في ذلك كلام
شهير لم يتيسر الا ذلك وقد نقلته مرارا والله اعلم **وسئل** عن امرأة طلقت فعجلها بان يصيرها هذا
فطار رضا وقال لها بل ... ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه انها النمن لا ان ثبت ضياعه و
والله اعلم **وسئل** عن رجل صير ملكه لزوجته احيي بيع الثنيا فلما اتى بالثمن للزوجة امتنعت المذكورة من
القبض مدعية عقيما هذا القيام ان الاكل المصير حبس على الزوجة او ورثتها فبقي الثمن ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه ان ثبت التصيير بشرط الثنيا فهو مفسوخ وان لم يثبت الحبس اذا ان ثبت فهو على ما
جعله عليه المحبس ان كان على ما ينبغي والله اعلم **وسئل** عن تصيير من بعض الورثة لمدة بين حضورهم
هل لهم او لا بد من اتفاقهم كلهم على الثناء هل يلزم على صحة المصير ام يبطل الجميع **فاجاب** رضي الله عنه
ان التصيير بيع من البيوع الا انه يشترط الحوز القبض المصير وحط غير المصير يتوقف على رضاه كما قال في المختصر
وملك غيره على رضاه اذ لا يلزم البيع في الدين من الاداء يؤدي ما ينوبه من الدين على تفصيل في ذلك فيراجع
في محله والله اعلم **وسئل** فاجاب رضي الله عنه ان اقبض ... بغير موجب
من توكيل كان متعديا في قبضه ومن عليه الدين متعد في دفعه فان رضي رب الدين اتبع القابض وان شاء
اتبع الدافع فان اغرم الدافع رجع به على القابض بخلاف العكس **قال الاجهوري** وانظر من ادعى
دفع الدين لمن لم تثبت وكالته وانما الدافع ان رب الدين وكله على القبض منه واحاله عليه
او ادعى القابض ذلك هل يخير رب الدين في الرجوع على الدافع او على القابض وانما يرجع على الدافع ابتداء
فاذا تعذر رجع على القابض ولم ار التصريح فيهما لا تحسبين بل يا لرجوع على الدافع لكل على وجه في يعيد حق
الرجوع عليه انتهى والله اعلم **وسئل** عن رجل صير لاولاده على الاربع الى بيع لنفسه والربع لكل واحد

من الاولاد يخرج ربعه وجهازها تحت يدك ثم مات عن والده وزوجته وابنه منها ثم مات الابن فنزل امه وفي
الذكورين ثم قامت الزوجة تطلب ديونها صداقا وجهازا من والد زوجها الهالك لبيع مطامش (?)
محتلع ابنه الهالك لكنها وسلم لها الوالد مال ابنه وشرا لها في ديونها مكتوبا لها على ظهر نكاحها
ولم ينشر الموثق في رسم الشرية لغير سقط من جهازها المتنقل الاثاث ولا العدد ارث المبر في ابنه وابن
ابنه والزوجة تشاركته فيها من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك الا ان الموثق قيد الشرية بقبض العبد في بابه (?)
نبذ (?) لزوجة ابنه جميع ربع المصير له منه في ديونها بحول رسم الشرية والموثق قال في الشرية
عوض قدر ذلك وهل الشرية من باب المعاوضات او من باب التبرعات لان بعض الطلبة يقولون هي من باب
التبرعات فانظر شيخي مع المعول عليه في المسئلة والسلام فاجاب رضي الله تعالى عنه
الحمد لله وحلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد فنازلة السؤال من التصيير وهو بيع من البيوع تشترط
صحته شروطه ومنها معرفة قدر الدين بالدين على المفتى هو المعول به ثم المشترط المعرفة في قيمة الكل
[illegible] ام لا قال في المدونة ومن باع موروثه من دار وقال عرف مبلغه جاز وان لم يسمياه وان جهله احدهما
او كلاهما لم يجز وان ورثه رجلان دار فباع كل واحد من صاحبه نصيبه واحدهما نصيب الآخر بان عرف
كل واحد نصيبه ما هو من نصيب صاحبه جاز وان لم يسمياه فان جهل احدهما مبلغ حقه منها لم يجز
كما لا يجوز صلح الزوجة على موروثها في دار لا تعلم مبلغه انتهى فيشترط معرفة المذكورين بقدر العوض
فان تشتجه هما به فسد ذلك والمذهب ان جهل احدهما كجهلهما واما قول ابن سحنون
ولابد من تسمية الطابع (?) هذا البيع في المبيع من المتاع وتسمية ثمن ما له ميراثا اذا كان معروفا والا فسخ
البيع لانه يكون مجهولا وقال ابن سحنون واذا اقر المتبايع بمعرفة ولم يخط وان لم يبين في العقد فقد ذكر الحكم
في العقود في البيع ام فاعلم ان المشترط المعرفة به فقط كما تقدم عن المدونة وموقف ذلك [illegible]
وعلقية اجلاء ان القول لمدعي الصحة حتى يثبت الجهل به واما ذكره في الوثيقة فمن طريقة التوثيق
وهي مبنية على الاحتياط والخروج من الخلاف وارتكاب الوجه المتفق عليه وحسم الدعوى قطعا
للنزاع ومادة الخصوم كما ذكر الشيخ ميارة واما قول الموثق عوض قدره فقال في الاجوبة المنبهية
نص غير واحد ان ذلك تلفيق وذكر الامام المازري ان الفتوى مضت من المشايخ انه لا اعتداد بكتبه الموثق
تقوى الخروج لا يدفع نقله عنه ابن هلال في الدر النثير وحكى القول بالاعتداد في صيغة التمريض
المقتضية لتضعيفه وحكى قول الاكثر بالتفصيل في الشهود فان لم يكونوا من اهل النباهة فيعتد به والا
فلا وقد اقتصر العلامة ابو الحسن الصغير في جواب له على انه تلفيق وبنى عليه جوابه عن نازلة
سئل عنها واما نقل الحطاب والونشريسي وابن رشد من الشبارة وعليه درج العبدوسي و
ابن سلمون وغيرهم فالمراد ذلك على القول بالاعتداد به وانه ليس تلفيقا وقد تقدم انه قول في المسئلة
مع مقتضى ابن هلال وابي الحسن انه ضعيف كما تقدم والاعتبار من علم حال العدول والوقت اليوم من عدم تحقيقهم
عند [illegible] العلم بذلك الجوز في الشهادة بعلم انه مجرد تلفيق منهم وتبرك على ظاهر الحال فقط كما قال ابو
الحسن والمغرب [illegible] المراد منها فراجع تمامها ان شئت وهذا في الحواشي كثير وقد علم ظاهر النظر والنوادر منه

اهـ [illegible]

ان مات فقير قال الشيخ ابو الحسن الصغير وكتاب العلانية لا يوثق بكتب اكثرهم لجهلهم بأمر التوثيق
والعقد ام والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بان نصه تعالى في الفضل ان من له عليه دين فاحاط ماله ثم تبين
الا دين فانه يسترده ام فاذا الحق الوارث دينا كثيرا على موروثه بالنكاح ثم تبين عدم بعضه فانه يسترد الزائد
واذا وجبت بغير قضاء وصير الحاكم فلا استيعاب فيما في الدر النثير واما قضاء القاضي بثبوت الدين وقضاء
من مال الميت وقضاء الدين من غير استحلاف غير منتجه والعالم وسئل عن هالك وعليه دين وترك ملكا
ورثته فطالب المدين ورثته والمدين احد الورثة وذلك بعد القسمة وابى الوارث الاخر ان يلتزم الدين
ولا ان يغرمه وتبرأ من ملك موروثه الا ما فضل عن الدين فهل له ذلك ام لا وليطلب مشتري المدين [illegible] وتبطل
القسمة حيث امتنع من قضاء ما نابه من الدين فان بخل بشيء ورثته ذهب فاجاب رضي الله عنه
ان كان الغريم غير مقر في القسم فله طلب دينه وهو مطالب بجميع الارث فلا ارث الا بعد اداء الدين كما في المختصر والله اعلم
وسئل عن رجل قضى دين موروثه فقعد في ملكه يتصرف فيه نحو عشر سنين او اكثر من غير اذن اشراكه ولا اخ
الا ان قام عليه اشراكه بيده ما غرم عن موروثهم هل يقبل منه [illegible] الاشتغال في ذلك ام لا وكيف
يكون العمل في المسئلة الكامنة التي اتفقت التعامل بها في هذه البادية فهل قيمته يوم الحكم او يوم العدم
فاجاب رضي الله عنه على المشتغل لا يشهد في الغلة والواجب في الصحة الطعم [illegible] القيمة وقت اجتماع
الاستحقاق والعدم على الصحيح وقيل يوم الحكم والله اعلم وسئل على المريض قسمة ملك قبل اداء الدين
[illegible] على الصور [illegible] السلام ام لا فاجاب رضي الله عنه قال في الصحيح ثم ما في دينه [illegible]
من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه والله اعلم وسئل في التصيير اذا احاز المصير له [illegible] الملك في الرهن وجزء فيض
القليل [illegible] فيما الحكم في ذلك [illegible] فاجاب رضي الله تعالى عنه يسير الشغل
ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فمن شروط صحة التصيير الجواز قبض المصير بيد وحوزه جميعا دفعة
واحدة فان تاخر قبضه فسد وسواء كان المصير فيه عقارا ام لا كان معينا ام لا صير العقار من الذمة
او جزافا على المعتمد وغيره انه لا بد من قبض الجميع دفعة واحدة مما تحرر في المسئلة [illegible] وفي المدونة
وان بعت من رجل طعاما لك عليه من قرض فلا تؤخر بثمنه وان تاخر ذلك او بعضه حتى فارقك لم يجز
وترد ما قبضت وبقي الطعام بحاله ولا يجوز من ذلك حصة النقد الا ان يفترقا افتراقا [illegible]
السوق او البيت فينفسخ ام وسئل [illegible] فصل عن مصير لزوجته دار [illegible]
صداقها فلم تقبضه الا بعد مدة واجاب ان اتفق به ابو عمران الفاسي وذهب اليه اكثر الفروع
والتعليق العمل ان التصيير لا يتم الا بالحيازة بان العقد وان تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع القيمة
ان فات بما يفوت به الربع كان عبد القيمة يوم القبض ام وهو المشهور من المذهب وبعده [illegible] والمعتمد في اثر العقد
من قبض المصير فيه هو المعتمد بان تاخر قبض بعضه فسد فيما قبض وفيما لم يقبض ولا يكفي الجد في القبض
بل يقبض ولو غلبه وقيل ان التصيير كالبيع لا يحتاج الى الخلاء ولا الى حيازة وبه افتى ابن عتاب وابن
القطان وابن مالك قال ابن سهل وهو الصواب لان قول مالك [illegible] اجنبيا جزء امر ماله
مشاعا او يتمر الموهوب له مع الواهب انه جائز ام وبه افتى القاضي ابو سالم ابراهيم اليزناسني
ونقل المكناسي في مجالسه عن بعضهم ان [illegible] الصواب الذي لا ينبغي ان يعدل عنه ان التصيير في [illegible]

فقط التصيير لا يتم الا بالحيازة

لا يفتقر الى قبض اذ حوز لا بد فيه الا بالدين ا هـ قال الشيخ ميارة والجاري على القواعد ان تصيير المعين انفع

لا يفتقر الى قبض المعين لانه الذمم وان كان بغير ذلك فليس من قبيل الدين بالدين وقيل ان كان الدين المصير فيه ثابتة

بينة فلا يفتقر التصيير الى الحوز لانه معاوضة محققة وان كان ثابتا بالاقرار المصير افتقر للحوز للتهمة

الى قصد الهبة والتحيل لاسقاط الحيازة قال الشيخ ميارة وهو ظاهر لانه الجاري على القواعد اهـ لكن علمت ان

ان المشهور المعول به خلافه مطلقا اولا في المنع ولو معيبا يتاخر قبضه كغائب قال الاجهوري

سواء كان عقارا او غيره في بيع العقار مذارعة او جزافا او حمل الشيخ بهرام ومن تبعه ما في المدونة من منع

اخذ الدار الغائبة في الدين على ما اذا ابيعت مذارعة فان بيعت على غير ذلك جاز غير مرضي متعقب والله اعلم

وسئل عمن تزوج وفقد دارا بجرود ... زوجته ثم ماتت في عصمته وتزوج اخرى ثيبة وسلمها البيت

حتى ماتت هل لولد الاولى لا اتصال بملك الدار ام للغائبة فأجاب رضي الله عنه ان ثبت تصيير للاولى

كما ينبغي ولم تخرج عن ملكها لموتها فلولدها ما ورثه منها والله اعلم وسئل عن رجل عليه دين زوجاته وتوفي

هل يتحاص جميع الزوجات في مخلفه او يجوز ان يأخذ الاخر ... فأجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب

المحاصة الا ان منع من تزوج ما زاد على الواحدة بشروطهم قبل التزوج على القول بمنعه من ذلك والله اعلم وسئل

عن رجل صير لزوجته صداقها ارضين ... فأجاب

رضي الله عنه اما التصيير الذي ... فأما الذي بالعناج ... كالواقع عند عقد النكاح

فعليه العقد ان استقله بلا شبهة والله اعلم وسئل ... فأجاب بما نصه ... تحمل الزكوة

على الموت ... والله اعلم

... بلا موجبات ... من الورثة ومفهوم الصغار

... فلم حتى ... يرد

... وسئل عن ...

على ذلك ... وهو القول ...

من المحاصة ... واحد منهم ...

بخلعهم ... فأجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله

... وقيل ... واما الثانية فيجوز ما ذكرت ...

الا المحاصة ... الورثة ... والله اعلم وسئل عن رجل صير لزوجته املاكه في ديونها ولم يدفع عقدها بذلك

من طريقه هل يصح التصيير ام لا ... فأجاب

رضي الله عنه بما نصه ... التصيير الذي يقع في عقد النكاح ...

العاسرة ... الفرقة حقيقة ...

... وسئل ... فقال العلماء عقد ...

... هذا ... ملك ابيها

ثم ... التصيير المذكور ...

هل هي عاملة على الوجه الموصوف ام لا وهل لابد من اثبات اصل الدين ام يكفيه قول العلماء هذا

للعلماء على عقد كما ذكر فأجاب

على ما ارخي

رضي الله عنه

فأجاب رضي الله عنه ان انكر المدعى عليه الدين فلابد من اثباته باقرارهما او شروطهم والتصيير في غير كله

المعرفة به لا يلزم واما ان هو جاء انت الا اكراها بغير ذلك والله تعالى اعلم وسئل عمن ساق لزوجته جميع املاكه بقريته

عينها على الاشاعة ثم حفظا وادعوا انه ابتاعها بعد السياقة او لم يبعها وتنازع فيها مع الزوجة فادعى ذلك

وانكرته فعليه ان يقيم البينة على ما ادعى من ذلك فان لم يكن له بينة حلفت واستحقت نصفه

واحتج انه ان كان قد بيع والنصف الاخر بالشفعة ام لا اجوبة العلامة ابن الشراط رضي الله عنه والله اعلم اذا صير الزوج

ارضه لزوجته ... بشبهة التصيير ... والله اعلم وسئل عن تصيير بلا يمين القضاء وقد اوجب

بعض الحكام على الورثة ان يقبضوا اليمين بعد بلوغهم ... هل ذلك موافق للشرع

ام لا وكيف ان استغل المصير له ... التصيير هل هي شبهة تسقط عنه الغلات ام لا فأجاب رضي الله عنه

وفي الدر النثير واما قضاء القضاة بثبوت الدين ... من مال اليتيم من غير استعلام ... بلا اذن

... وفي ... اليتيم ... غير ...

للابعض ... بلا ... الدين من اخس الاملاك ... العروض وا

والحيوان ... فان في الدرر المكنونة ... للدين فلا هو

... الدين ... مضطرون

... قال ابن زيد ابو عيسى ... قبل استيفاء موجباته

باطلة ... وقال ابو الفضل العقباني والحكم ... موجبات بيعه فلا

... على المشتري ... وكتب اليه ... ومن

خطه قال الشيخ ... الوارث ... او

... التركة ...

... من الدين

... الجنس

... وبعض ...

... المشتري به

... من له

... وفي الشقراء ...

... والله تعالى اعلم ومن خطه ... والسكوت

... وفي الفقه ... والمنشور ... وبطلع

... الا على العيوب ... بعد العلامة العيب ... فالا

كالتبصير والرعيب ... وقال الاجهوري ... العيب

... ومن خطه قال في الدر النثير

... وفي

نوازل الصنع ...

ومنع بيع ... وسئل عن عقد ... ومالك

وفي استعمال الدابة بعد العلم بالعيب

على رجل

خامش

فيمن

ما في عقد النكاح لا يحتاج الى القبض

وفي اجابته

المشهور المعول عليه ان التصيير لابد من الحيازة

اما المسئلة الاولى

بقي على التصيير افتى

الحرمة

بالزوج

وجوه السكة فادعى ان السكة هذه وادعى ان السكة غيرها اشتغل البلد وبين المو ... مساواة
هو المشترى عليه من الواجب في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه اذا لم تثبت البلد بالحرم وليس حوزهم ...
على المرهون كالعقود والرهان ويجوز احتجهم ... له بيمين والله اعلم **وسئل فاجاب** ... **الجواب**
ان التوليج ان ثبت بشروطه وبيع الملك واسقط من هوله نزاعه وثبت ... لازم ...
لسقوط ... والله اعلم **وسئل فاجاب** ... البيع السابق والصدقة السابقة اذا ثبت
ذلك ... **واما** ... او التصرف بعد ذلك ...
او المتصدق ... والله تعالى اعلم **ومن خصم** ...
...
... **واما** بيع الزوج ...
... **وقال ابو زيد الفاسي** ... ايام ...
... **وسئل فاجاب** اذا لم ...

[illegible]

وسئل عما اذا ارتفق المشترى ان يقبض الثمن من البايع ثم ادعى ... بهبة او ولادة ثم ارتفع بعد
ذلك ان يقبضه قبل ان يحوزه ... بعد ان ... منه ذلك ...
فاجاب رضي الله عنه ... الاستغلال وان ...
... الجزء الذي ...
... والله اعلم **وسئل** عن رجل باع ارضه ... بثمنه ...
... البايع ... الثمن ...
... **فاجاب** رضي الله عنه ان دفع ذلك للمشترى ...
... والله اعلم **وسئل** ...
...

[illegible]

انه يبيع بالبسر بقيمته ما لم يفت بيد المبتاع فيلزمه القيمة يوم قبضه ويفوت بالغرس ان كان وجه
البيع ومعظمه على تفويت المواهب قال الاجهوري ويفوت العاقد بالغرس ان كان بحمله وسواء
حكمت مؤونته ام لا اخاطه بمام لا وكذلك ان كان الغرس بدون الجل ولو دون ربع ان لا حاطه به وعلمت
مؤونته ام لا مؤونته وان كان بعضه وعلمت مؤونته وجهل بعينه محله فقط او بقيته كله كحمله بجلبه فوق ثلث
وتعتبر البلاد دونه بقيمته يوم القبض بدليل المساحة الخ لما مه هذا وما تقدم من كون بيع الثمار بالبسر
واقع وامران سمعى بلد هذه فقال الشيخ سيدي محمد التمرتني الظاهر انه لا فرق بين هذا الهوى
الشايع في تلك البلاد وبين بيع الثمار في المعنى وان حكمهما في عدم الجواز واحتوا العيب بعد الوقوع
وان الخراج بالضمان وفوتهما بالمفوتات المذكورة لبيع الفاسد انتهى المراد من كلامه في فتاويه الخ تمام
قال الشيخ سيدي الحسن بن عثمان التملي انه الحكم بيع الزيت يشترون الارض بلادنا ويسمونه باسم الرهن ان لا يرد والغلة
لان مقصودهم بيع الثمار الا حقيقة الرهن وقد تكلمت في هذه المسئلة مع الفقيه الجليل مفتي
البلاد الشيخ سيدي ابي القاسم بن احمد بن علي الزقاف وقال الا انه بيع فاسد انتهى المراد منه
بالاختصار وقد يقول قائل وعليه فالمشهور بيع الفعل والحكم بجوازه يفوت بالبسر والحكم بخلاف ذلك
بدليل قال الامام ابن عرفة لا يمضي من الكلام وقلت ان وقفة الامام وفق المشهور وتعرف هيئه ... اولا
ليل صاحبه العمل [illegible] والله اعلم وسئل عن اقالة احد المتبايعين وضيق الناس في البيع هل يجوز من كلهم ام الجميل
فقط فاجاب رضي الله عنه ان كنت تعني بالاقالة معنا هاء الفقه وهو ترك البيع ليدفع بثمنه
فالبيع من البيوع وهو عامل من احد المتبايعين وضيق لازم للجميع ان حصل العيب وان كنت تعني بها
الثنيا الطوعية بان يقع البيع ثم يحصل الطوع بالثنيا بعده الا بان يرجع ملك البايع اليه عند
احضار الثمن فذلك من المعروف لا يلزم الا ما جرى به العرف والتجارة تتعلق والا لزم فدرسته منه [illegible] وان
كانت الثنيا مشترطة فالبيع بها فاسد والله اعلم وسئل عن فريق قام بالاقالة على اخر بعد مضي
ما يتعال ونحوه ومضى خمس قرون والان خرجت هذه الاقالة فليبين لنا بها فقط الا ان بعداه
فسخ هذا الملك ثلاث مرات لم تذكر الاقالة فقط وكم جعل رجا ما في موضع بعضه ملكه وبعضه
ملك غيره عشرة اعوام ثم قام عليه ارباب البعض بنصيبهم فاخرج عليهم صرفة له منهم [illegible]
واحد وادعوا انه زور عليهم وتكلم عليه الشرع اليمين على عدم علمه بزورها ثم رد ها عليهم فتبقى
على اليمين له ثم سمع لهم وخرج اسم الفرقة ثم لا يلتفت اله انما اخرجه به الغضب واللجاج هل له
مقال بها ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالثنيا ان كانت طوعية ولم ينعقد عليها الفطار
ولم تكن في الباطن شرطا في العقد فهي ساقطة بموت المشتري المتطوع بها لانها هبة لم تقبض
هذا هو الراجح من القولين للقاضي وان كانت شرطا كما هو الغالب في هذه البلاد وان سميت
في الصك باسم الطوع فعقد البيع فاسد بها ولا يفوت بموت المشتري لان العين فيه [illegible]
واما هل يفوت البيع الفاسد بها بالطول فقال ابن القاسم لا يفوت وقال الاصبغ الا ان يطول
بمثل عشرين سنة فان هذا الاخير يدخله التغيير في بعض الوجوه والبلاد وحكاه المازري على
القولين والتصحيح والتعليل وهو مفتي ابيا في زمنه في منتخب الاحكام وحمله اللخمي
على الخلاف وكان حالهم الا الحسن الصغير في فتاويه ترجيحه وكذلك ابو الحسن بن ناصر

وان كان منتفعا به وعلمت مؤونته وجهل بعينه محله فقط البيع او بقيته كله كحمله بجلبه وسواء علمت مؤونته احاطه الخ

ف ان الرهن والثنيا سواء [illegible]

التملي

مذهب المدونة وقال الشيخ ابو الحسن الصغير لا يقضى القاضي بين المالكية الا بالمشهور الخ

ف انظر من قال بعدم مدة غلة

الى مسائل كثيرة فراجعها ان شئت الخ

الى مسئلة بانه قال ومن المفوتات طول الزمان في الحيوان فقط على المشهور وقولنا فقط احترازا
من الدور والارضين وكذلك ابو الحسن التنبكتي فانه قال ان تنابعا على ذلك اي على الثنيا فسخ
البيع ما لم يفت ذلك بيد المبتاع فيلزمه القيمة يوم القبض ويفوت بالطول ان كان بالهدم والبناء
والغرس ونحو ذلك هذا مذهب مالك واصحابه الا اشهب واصبغ فقولان في ثمن حوالة الاسواق
كالعروض والحيوان سواء وكذلك قول المختصر وتتغير سوق غير مثلي وعقار وطول زمان حيوان و
يفوت ايضا كالبيع الصحيح ومنه فيما ثم الراخات اكثر الشيوخ وان الغلة بالصرفة جاز ويمنع البطال معه
فيما كان يتبع فذلك سقط جنسه ويبقى غيره هو ما في ذلك النصيب بتوابع وهو الخراج الغلة تبعا
له لا بالموجب والله تعالى اعلم وسئل عن المشتري بعقد شراء فاسد او حرث فيه الزرع والجزر قبل ظهور
صلاح الجزر وخروج ابان الزرع فيفسخ البيع من المشتري وتنازع على الزرع والجزر فلمن يكون وما ملكه
ما ذا يلزم كل واحد في ذلك فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الامام الشيخ الامام المواق
وينفسخ الفاسد الابان ولا كراء على من حرث وبذر في الارض المشتراة فاسدا او الغلة للمذكور ولا شيء فيها
للبايع الذي اخذ الارض بعد الابان وطلبه الغلة او كرائها لم حل وجميعه حرام لانه يطلب ما ليس له شرعا فلا
كلام له في ذلك وكتبه وسئل عن اختلاف في قدر ثمن المبيع فاسدا او علمه ونفقة المبيع المبتاع من القول
قوله منهما وعن القايم على الخراج بالشفعة فاستظهر المشتري حق البيع وحق الهبة وتنازعهما واجر
عن دفع ذلك عنه الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ سيدي محمد المشوزالي
اذا وقع الاختلاف في قدر ثمن المبيع فاسدا او تلف ونفقة المبتاع فالقول قول ورثة البايع لانه غارمك
ولا سيما اذا اعتوا ما يشبه مع ايمانهم فان نكلوا فالقول قول ورثة المشتري بايمانهم ايا زمان
المشتري فان لم يعين تكل ورثة البايع حلف المشتري وكان القول له في ذلك وفي الهبة
ومن له الشفعة فيتحق بزرع ... يبيعها الشفيع حيث التبرع
قدر اختلافه فعليه البينة ... وخصمه يمينه معينة
ونقل في الاتفاق ان الفقيه يحيى ابن علام اشترى حصة من حمام كان لرجل يعرف بابن الطولقة فيه حصة
فجاء ابن تمام الشفيع واشهد له البايع بالصرفة فقال ابن الطولقة بشفعته فرافعه الفقيه ابن تمام بالصرف
فقيه وبعث الى القاضي بشفقة العتاء فيقضي والفقهاء معه بان لا شفعة في الصرفة فرفع ابن الطولقة
امره الى الحضرة بقرطبة وكتب ابن المكوي بصورة المسئلة فكتب بخطه واسقطها هذه من احيل الفجار
وارى الشفعة واجبة فيه كما قبلها واخذ الشفيع بشفعته وما طالب به ابن المكوي من وجوب الشفعة
هو الظاهر او المعتبر لاسيما حيث يتحقق به قرائن العوض ويبعد فيه التبرع وهو غالب صور هذه المسئلة
انتهى المراد من الاتفاق والله تعالى اعلم وسئل عمن باع ارضه بيع الثنيا ثم دفع للمشتري منه الثمن
في ابان الزرع بعد ان حرثها المشتري هل الزرع للبايع او المشتري فاجاب رضي الله عنه ان فسخ
العاقد في ابان الزراعة لم يقلع الزرع وعلى المشتري كراء المثل وان فسخ بعد الابان فلا كراء عليه كما نقله
الامام المواق في ذلك الاستغلال من جهة الشبهة واليه الاشارة بقوله وفسخ فاسد كان لاستغلال
من اهل شبهة بلا استغلال والله اعلم وسئل عن الحكم في شراء الاملاك بالزرع والله اعلم ام فعلهما

صح

انظر نسخ المراخات

قلعه

ف وطلب الغلة بعد الابان او الكراء خلع وحبيبه

ف قع على اختلاف في قدر ثمن المبيع

ف انظر الحكم في شراء الاملاك بالزرع

انظر هنا

فعن من اشترى المدرك بالزرع انظر ان تنقل

رجوع المشتري بما دفع من الشعير

وتبرع عني

شراء الثنيا في هذه السنة الجدبى ويكتبون دراهم في رسم الشراء ثم اراد البائع افتداء مبيعه هل يلزمه دفع الدراهم او ما اخذ من الزرع او غيره اجب لنا فصيحا فان هذه المسئلة عمت بها البلوى والله يدوم بكم النفع للمسلمين فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد اجبت عن النازلة مرارا عديدة بان والله اعلم ... الاقوال والله المستعان اما ان وقع شراء الا جونة كثيرة فحاصله رجوع المشتري بما دفع من الشعير او على قدره ثم ملاك بالشعير بعينه فالواجب ما وقع به البيع من الشعير بلا اشكال لانه يرجع في مبيع من عرض بعرض مفوم او مثلي معين بما خرج من يده ان كان قايما او قيمة ان فات ... فان كان مقوما والا فمثله ان كان مثليا واما ان كان البيع الاملاك بثمن ودفع عنه شعيرا فهل يرجع بما عقد عليه من الدراهم او بما نقد من الشعير فيه قولان

وَهَلْ يُرَاعَى مَا عَلَيْهِ قَدْ وَقَعْ ، مِنَ الْعَقْدِ اَوْ لَا وَيُرَاعَى مَا دَفَعْ

عَلَيْهِ فِيمَا بِهِ لِلرُّجُوعِ فِي ، مِنَ الْعَيْبِ اَوْ الِاسْتِحْقَاقِ شُفْعَةٍ يَفِي

وانظر شرحه وقيل العبرة بما نقده المشتري ولو عقد على غيره وقيل العبرة بقوله واعتبر ما عليه عقدا في شفعة مراجع واعتمدا فلا الشيخ عبد الله المنبهي والظاهر ان لكن جوابه الاقالة كما جرى في الشفعة ثم لا يخفى ان هذا كما تقدم فيما اذا اخذ الشعير عن الدراهم التي بيعت بها الاملاك واما الذي يقع بين الناس في اوقات المخمصة من اخذ الشعير ونحوه بثمنه ثم دفع عنه الاملاك الى وقت افتدائها وهي مجهول بيع الشعير فيه فاسد ايضا كالعقدة الواقعة في الاملاك بعد فيتعين حينئذ الرجوع بالشعير بلا نزاع لان الواجب المثلي المبيع فاسدا مثله حيث علم ذلك ولم يجهل بعد وجود المثلي والا فالقيمة يوم القبض عليه بالرد والله تعالى اعلم وسيل عن الارض المستحقة في ابان الزريعة فيما لم تكن فيه ما اثر او جبيبه فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن زرع ارضا بشبهة ثم استحقت منه قبل فوات الابان فعليه للمستحق على الزرع بها الاكراء تلك السنة دراهم اوربع وجوب الكراء في بلد لا يعرفون بالازم كراء بالعين اعطى من حبه قيمة الجزء الذي وقع به من ثلث او نصف او ربع او غيره دراهم وتعتبر القيمة يوم الدراس وانما لم تعتبر القيمة يوم الحرث لانه لا كراء على المكتري في الارض اذا لم يصب فيها شيئا والله تعالى اعلم وسيل عمن ابتاع ملكا بالثنيا ثم زاد البائع ثمنا اخر وقطع له البيع فطار جيع بث هل له الاعتبار

انظر بيع الواسر

انظر من ابتاع ملكا بالثنيا

انظر من اشترى من اخيه ملكه

اصلا فاجاب رضي الله عنه ان كان البيع الثاني صحيحا فهو عامل لازم والله اعلم وسيل فاجاب وبعد فالبيع فاسد لا يفوت بتغير سوق او بدن وطول زمان كما كان بيانه في المختصر والله اعلم وسيل عن المشتري موضعا والحاق فيه بالاقالة لاخت البايع ثم ادعى المتطوع انه اشترط مع زوج المذكورة ان يجعله في سلامته في غلال حظها هل للمبتاع ان يعين الاقالة حيث وجد الشرط المذكور ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان ثبت ان الاقالة انما وقعت للحد كون بحظ اختها كما ذكر فذلك بيع بالثمن الاول في غلة حظها ما دام يستغل قبل دفع الثمن وذا الجهل يبطله والله اعلم وسيل عن المشتري من اخيه ملكه في موضع من ساقية واشجار ومهدوم بيع الثنيا ثم باع هذا المشتري فاسدا المهدوم فقط بالبيع الصحيح ثم ان المشتري الثاني بنى فيه وقامت عليه بنت البايع مدعية ان مالها تعلق بالاقالة والا بالبيع الصحيح اراد ان يبين المذكور فيما ذكر فيثبت بتفتيش فوجدت بينة ان الاول بيع الثنيا ووضعت له الثمن الذي في الاقالة بيد امين هل عليها اليمين انها ما علمت بالاقالة الا حين فيا مها وتنطلع وتدفع قيمة ذا الاستحقاق منقوضا او بقيته بيع العمل بالقطع لمن باعه لعام لا فاجاب

انظر في الرة

انظر اذا باع ملكه بالشعير بيع الثنيا انتهى

وقف عنه

عن المشتري ملكه من اخ بالثنيا

واستغل البايع على الاستغلال

رضي الله عنه وبعد خروج بعض المبيع فاسد البيع صحيح في عينه لكن اذا علم المشتري بفساد شرائه وقصد البيع الاقالة فلا يعتبر بيعه وصحح الشيخ ميارة والاجهوري والزرقاني وقال الحطاب وجرى بتصحيحه جد عشرات قصد الاقالة وعدمه حيث لم يقم دليل على كذبه وكذا الاشياء المذكورة ان لم يعلوا اذا علم المشتري البائع بالفساد وقصد الاقالة قال الشيخ عبد الرحمن ان قصد بالبيع الاقالة زال دخال الخلو على البيع لمتناول الهبة والعتق وغيرها من المفوتات وقال العز الشيخ وهذا كله فيما بيع فاسدا على غير شرط الثنيا والا فالغارس فيما اشتراه على الثنيا يغرس على البقاء فيه فلا يكون له قيمة ذلك قائما او البناء والغرس في ذلك مع علم بفساد شرائه بالثنيا ومن يغرس ويبني فلا يكون له قيمة ذلك قائما على العز الشيخ وكتب وسيل فاجاب فالمشهور المعمول به ان الثنيا المشروطة يفسد بها البيع فالبيع بها من البيوع الفاسدة وان الغلة فيها لا يرد ها المشتري لانه هو حرام يجب رده فورا مالم يفت بعيب العاقدة العقد في المتن وشروحه وامر البيع الواقع في الاقالة الواقعة بعد بيع غير فيه احكامه والله اعلم وسيل عن باع ملكا بالشعير بيع الثنيا وذكر الموثق في العقد الدراهم فاجاب رضي الله عنه فالمعتبر في البيع الفاسد ما دفعه المشتري من المثليات فيرجع بها وقت العقد ولا عبرة بما عقد عليه من الثمن كما اجاب به الشيخ سيدي محمد بن سعيد وكما يؤخذ من كلام الامام الغرناطي هو والله اعلم وسيل فاجاب

الصوفة تعيب المبيع فاسدا مع فقدها لا وانه قبلها المعيب يوم القبض والعلم وسيل عمن باع بعض املاكه بيع الثنيا فلما اراد المشتري تعنته طلبه بالبيع به وحضر البايع ان يبيعه لحرج منه فباعه بالقطع فتطوع المشتري الثاني للبايع لا والاقالة ثم مات المتطوع فاراد المتطوع له دفع الثمن لورثته وامتنعوا الاخذ وادعوا ان موروثهم لم يبتر منه شيئا ولو تطوع له بالاقالة لبلغهم احد ولو مات المتطوع كما ذكر فاجاب رضي الله عنه وبعد فالاقالة في الثنيا من المشتري للبايع بالبيع الامر بالبيع عاملة ثم ان كانت مشروطة فيفسد بها البيع ومثل الشرط ما يحمل بهوى البلاد فان تثبت كونها طوعية بوقوعها بعد البيع الصحيح كما يبيع المشهور فلا خفيها يعوزن المتطوع بها عسكر العطايا اهل الشرع وكتب وسيل فاجاب اذا حكم الغارض في فسخ البيع حكما صحيحا معتبرا فلم يحكم له بالاتصال به والكد انما يكون له دراهم فاذا قبل المحكوم له دفع او جب والطلب عليه فهنا ما قد اقتضاه الغاية ما عليه فيه فيدعو ما ضارب الحد المحكوم عليه بفساد بيعه فيه له ما اوجب شرعا عليه وليعلم لعدم البيع الفاسد لا اعتبار به بل لزمه رجع بيده فوراوالله اعلم وسيل عمن باع ملكه في الحرب بالثنيا فاستغل البايع على استغلاله وبعض للمبتاع شركة تسمياه بينهما وتعادى على ذلك ثم حدث النزاع بينهما فطلب المبتاع ثمنه وطلب البائع ما دفع له من غلة الملك هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فانما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان اليه بالقبض والخراج بالضمان واما ان بقي المبيع بيد بايعه بكراء او شركة فانه لم ينتقل الضمان للمشتري لبقاء المبيع تحت يد بايعه فلا يحكم للمشتري بالغلة انتهى المواهب ومن نظم الشيخ لما تكلم على البيع بالثنيا قلت هل بيع الحلال او سلعا يبني نقطا بالخراج فبلغا وذا يعد الفجر اما قبله بالانقعاد مما استغل من المراد منه وكتب وسيل عن اشترى ما في شراء فاسدا ومات وقسم وتنته للحكم عليهم بكون شراء به فاسدا هل يفوت ذلك بما احدث ورثته ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاذا علم الورثة بفساد شراء موروثهم واحدثوا فيه مختلف معتبا فقد لا فاته فانه لا يفوت بذلك معاملة لهم بتقيض مقصدهم وان دخلوا المشتري في جملة ما احدثوا فيه فات واما ان لم يعلموا فلا اشكال في عدم الفوت ثم على تقدير الفوت فهل له في ذلك حظ من الاخذ بالشفعة وهي واجبة في المال المبيع

فرع
لا تجوز التولية على البيع الفاسد هل يجوز ام لا

وضى اذا لم تفسخ ارضه ولعبه وسئل عن التولية في البيع الفاسد هل تجوز ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المواهب
عن المدونة لا تجوز التولية في البيع الفاسد ونحوه وقال ابو الحسن لانه بمنزلة ابتداء بيع فان قال وفي الشركة
حكمها حكم التولية لانها تولية لبعض السلعة انتهى وقال الشيخ اللقاني واما التولية والشركة فلبعضنا
يعود ابتداء وتقلد وسئل عن رجل … على بيع فاسد ثم اراد البائع افتكاك ماله وادعى المشتري … من
القول قوله منهما في قدر الثمن فاجاب رضي الله عنه … فالقول للبائع في قدر الثمن في البيع الفاسد لانه
غريم لا سيما ان ادعى ما يشبهه ويحلف وان نكل فالقول قول المشتري بيمينه على ما في اجوبة سيدي سعيد العقباني
والله اعلم وسئل عن المشتري بعض ملك بالثنيا واشترى الآخر من ذلك البائع بعضا وقام المشتري الاول بالشفعة
في الثاني هل يعود الثنيا ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه سئل ابو الحسن الصغير عن رجل اشترى بعض
ملك بالثنيا … واشترى رجل اخر من ذلك البائع بعضا وقام المشتري الاول … الثاني فاجاب
ان كانت مقاسمة المشتري شراء ثنيا والمشتري الثاني مواطاة فهي بيع يعود به ما قسم انظر تمامه في الدر النثير
فليبطلوا من اختبر والله اعلم وسئل عن رجل باع جنانه بيع الثنيا ثم مات وترك اولاده صغارا ثم افتدى عمهم جنانهم
من يد مشتريه بماله وعمره ويحرث فيه الى ان كبر الاولاد فقالوا له خذ ما افتديت به جناننا فقال لهم لا
حتى تعطوني … فقالوا له … امرناك بالافتداء … فهل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه
ويعود … ان العم المذكور اشتراه بالثنيا من … المشتري به فهو بمنزلته والله اعلم وسئل
عمن باع نخيلا لعمه ثم مات العم وترك ولده وافتدى البائع من ولد العم النخيل الذي باعه … ثم بعد ثلاث سنين
قام الابن على … فقال له ان ابا … وانما اخذت عني … صغير حين بعته لا
يمكن وهو الان … عليه … فاجاب رضي الله عنه يحمل الافتداء على …
واللزوم … حتى يثبت غير ذلك والله اعلم وسئل عن مسئلة … فقلوهم اهل … وان نكلوا
باولادهم وذهبوا عقودهم ثم رجعوا السكنى في موضعهم وقام عليهم شخص بالاقالة من جدهم لجد القائم …
الماء … وبسم الشراء … ما فيه من الثمن ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه
ان الاقالة … على قدر الثمن … والله اعلم
وسئل عن المشتري لاصل الغائب … فقدم الغائب ورضي بالشراء وعمره ثم اتاه البائع بالثمن
وابى ان ياخذ منه الثمن مدعيا عدم اللزوم الا الاقالة … عليه مشتريه من الحكم في ذلك فاجاب
رضي الله عنه ان … البيع … والله اعلم وسئل عن رجلين … امهما
باعوا املاك ابيهم … بصفقة تتضمن الاقالة … من المبتاع واراد ان ياخذ حظ ابيه و
عمه وامهما فهل له ذلك او حظ ابيه فقط وتبطل الاقالة بموت المقيل والمقال فاجاب
رضي الله عنه لا تبطل الثنيا … بموت المشتري … ما ناب به من الثمن وياخذ
حظه والله اعلم وسئل عن المشتري … الفاسد هل له ان … فيه بلا اذن البائع … فاجاب
رضي الله عنه المذكور … في المشتري فاسد ولو عمل بلا اذن البائع … الاقالة ومنع البائع
لا باشر له في ذلك والله اعلم وسئل عن طوع المشتري بالثنيا بعد البيع الصحيح هل ذلك جائز ام لا فاجاب
رضي الله عنه اذا وقع البيع صحيحا وطاع المشتري بالثنيا بعد ذلك جاز سواء كان هذا الطوع الى اجل او الى غير اجل

انظر … قف على … العقود

انظر اذا مات المقيل والمقال

فرع
… المشتري … العقد

والثنيا الطوعية

والثنيا الطوعية من المعروف والبائع كالموهوب له والمشتري كواهب فاذا وقع من المشتري لاحد ابناء
بعين … فقط اقتصرت عليه والله تعالى اعلم وسئل عن رجل باع ملكا بيع الثنيا ثم وهبه قبل حوزه …
هبته ام لا فاجاب رضي الله عنه نقل الحطاب عن المدونة ما حاصله من باع شيئا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل
حوزه جازت هبته ان قام بها الموهوب له ويرد البائع الثمن ولو وهبه قبل … في الهبة لانه لم …
قيمته انتهى ولا يخفى ان الحوز بهبة المشتري انما يحصل اذا لم يقصد الاجازة لكونها منه والله اعلم وسئل
عن المشتري حقله بيع الثنيا فلما اراد البائع ان يرد ما دفع اليه المشتري … الثمن فقال البائع بعضه
مقبوض وبعضه ثمن وقال المشتري كله ثمن … من العوائد … فاجاب رضي الله عنه العبرة بما تشهد
به الشهود ان … لم يكن البائع غريم مدعى عليه القول قوله في قدر الثمن في البيع الفاسد على اجوبة
سيدي سعيد العقباني والله اعلم وسئل عن المشتري من ام … ثم ان اجل المشتري … مع
الناس … ثم اقالها مع ان الام لم تطلب الاقالة … المشتري الذي هو المقيل … من الاخ
ان يطلبها من اخيه هل يلزمه الاقالة مع … فاجاب رضي الله عنه اذا لم تقبل الام الاقالة فلا … بها
المقيل اذ الطوعية لا بد ان يقبلها المقال … ولا عبرة بها … اذا وقعت على وجه الاكراه … وسئل
عمن باع ملكه لاخيه بالثنيا … ثم ان البائع … بالثنيا … البيع الصحيح من
يطلب المشتري … بثمنه هل البائع او المشتري … حتى يعطى ثمنه
فاجاب رضي الله عنه … قبل قبضه … البيع … للمشتري بثمنه
… والله اعلم وسئل عن … هل يحل له … الغلة
المرتهن … فاجاب رضي الله عنه لا فرق … بيع الثنيا
… المرتهن على ما افتى به الشيخان سيدي الحسن بن عثمان التملي وسيدي عمر بن محمد التمنارتي
والحلال في ذلك والله اعلم وسئل عن رجلين تنازعا في … الاول بيع الثنيا والاخر بيعا صحيحا من القول قوله
منهما … بيع الثنيا فاجاب رضي الله عنه القول قول مدعي الصحة ان لم يغلب الفساد
ونقل الشيخ المواق في التاج قول سحنون ان كان الغالب الفساد فالقول قول مدعيه واستقراء … من الصحة والله
اعلم المراد منه والله اعلم وسئل عن المشتري حقلة من اخ بيع الثنيا على عادة اهل سوس هل يفسخ وجوبا وما
الحكم ان فاتت بالبيع وهل … خراجه المبتاع ام لا فاجاب رضي الله عنه … المشهور المعمول به ان الثنيا
المشترطة يفسد بها البيع فالبيع بها من البيوع الفاسدة وان الغلة لا يردها المشتري لكن هو حرام يجب رده
… في الحطاب … وشروحه واما البيع الواقع صحيحا فالاقالة الواقعة بعد البيع
… وسئل عمن باع حقلة بيع الثنيا ثم مات البائع والمشتري وقسم ورثة المشتري تلك
الحقلة وباع بعض الورثة حصته … هل … البيع وان قال البيع الثنيا ام لا فاجاب
رضي الله عنه … وقال البرزلي … ان بيع البعض … كبيع الكل
… وهو ما زاد على النصف وبيع كله والاقالة منه … البيع
ام لا ونقله وسئل عمن باع ملكه بالثنيا ومات وترك … والملك … البيع تحت

انظر … قف على … المشتري …

… من الصحة …

وشهود بجلع الله عنكم وهو ببلد هنيئة اراد الخفكة انه ذا الكاع الا فاجاب رضي الله عنه للعم المذكور
اجنك كحكم انكار في المبيع واقاحة المذكورة فلا بد نبكلم وحليك او الفلاح ان كان او الجماعة المسلمين ان لم يكن
والله اعلم وسيل عن رجل باع ملكه لاجنبي بيع الثنيا ثم موته المشتري المذكور لغيبه بل البيع انفلاح ثم غلم البائع
بلغهم ما باع اخوه بعد موته ويريك وثيقة الثنيا فلا يجوز انعقاد البيع في شيء من لا تشتراه وهو ان
يقول ابيعك هذا الملك او هذه السلعة بثمن كذا على ان اي ان تنيك بالثمن الى مدة كذا او قال متى اتيتك
به ولم يجز مدة فالبيع مردود الى وحروف علمي فان نبا بعلا على ذلك فسخ البيع فلا يجب ذلك بعد المبتاع
قبل مده الغيبة يوم القبض الا ومما يفوت به خروجه عن يد المبتاع ببيع صحيح والله تعالى اعلم واذا اتعد
المعقدان دفع البائع ومن ينزل منزلته الثمن على قدر ما يطيق لماله لشيء وبشيء كثير
الديون بلغ الغاية ويجب فسخ العاقبة فورا والله اعلم وسيل عن باع ملكا له لثنيا ثم سلم لم اكتب قام ان
هناك لها اولاده فقاموا يرمون ان يفدوا ما باع ابوهم فوجدوا ان المشتري مات وقسم ولده ذلك هل يجبه
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت القسمة قرينة بما يفوت به ما قسم لانها تعتبر حق وان كانت من اقامة
وهي بيع يفوت بها ان لم نقصد الاقالة فان قصدت لم يفت بها والله اعلم وسيل عن رجل اشترى ملكا
في عين شراء فاسدا ثم هنا توقف البيع دين لها عليه رضا حقيقيا موجلا لانه باعه لها بالثنيا كما
الغالب في معاملة الوقت ثم قام رب المال يريد الفسخ هل له ذلك ام لا ويحلف انه ما قصد العوض فاجاب
رضي الله عنه الرهن المشترط بحيث الفاسد ان لم يقدر الراهن على دفعه لعسره ونحوه والله اعلم وسيل عن رجل له
ابن عم تحته ولابنه وبيع عنه البيع الاقالة ثم مات الابن المذكور فاحاط بميراثه اخته وعصبة اعمامه وابناء
بن يبقى عليه ثمنه فهل يلزم كل واحد من الورثة ان يدفع ما نابه من الثمن ويأخذ نصيبه من الارض ام يلزم البائع
عند دفع جميع الثمن ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد جوزته المذكور بمنزلته فما ترتب عليه من ثمن المبيع
يؤدي كل وارث ما نابه منه والله اعلم وسيل عن رجل في موضع كثر فيه البيع الفاسد وكان فيه غالبا وكان له
فيه اصل ومال تحت يد اناس ومع اعتمارهم ثم قام عليهم فادعوا العمارة والاصل منتقل اليهم بوجه صحيح وادعوا
ان سكوته عن الاعتمار اياه كان لاجل انهم فيه البيع الفاسد وهذا عذره عن القيام وسبب سكوته فلما وقع
لهم ادعوا ما ذكر هل يعذر بذلك ويكون القول قوله ام لا فاجاب رضي الله عنه القول قول مدعي الفساد
في موضع غلب فيه وله القيام بعينه والعمارة بمجردها لا تفيت الفاسد والله اعلم اهـ وسيل
الوعد بان يجعل الثمر في الملك بالثنيا لا ينعقد به بيعها والله اعلم ومن اشترى بالثنيا وجنى
الملك بيد بائعه بالشركة فعليه اي المشتري ذلك الغلة وكذلك من استغل بوعد البيع فلا نبرامه
برد الغلة والله اعلم وسيل عمن اشترى وكتب له صك الاشتراء ثم طلب بأخذ نفقته للثنيا فعليه ابراز
صكه واخراجه ويجبر على ذلك ولا سبيل له الى الامتناع من ذلك والله تعالى اعلم ومن الوكالات ان التوكيل
على مخاصمة فسخ بيع الثنيا يستلزم اذن الموكل للوكيل في ابراز العقود على ذلك وطلب الموكل عليه بما فيه
منفعة للموكل على ذلك وما يلزم استلزاما او عادة ان الموكل قصده فهو كالجزء كما هو معلوم ومن
جملة ما فيه منفعة له طلبه بابراز بيعه والله اعلم وسيل عن رجل اشترى ملكا اشتراء صحيحا فالحق

وعمره الى ان مات ثم افال ولده ولد البائع ثم مات وقلع ورثة الميل لورثة المغلان بدعوى الاقالة وقد
قطع رسم الفعال من اجل هل تلك الاقالة الطوعية عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه دعوى الثنيا الطوعية
الاقالة على الوجه الموصوف غير عاملة فهي باطلة لعدم الحوز على المشهورة فقطع رسم المغلان حق
دحضها فلا عبرة به والله تعالى اعلم وسيل عن رجل باع اخو شيء ملكه بيعا فاسدا فقام على المشتري يتنازع
معه في صحة الشراء وفساده اراد فيه حتى مات البائع وترك ابنه وقام كذلك على ولد المشتري فاثبته عليه كون
الشراء فاسدا او فجوته ابن المشتري بعد النزاع المذكور بعد طلب فكيف هل يصح هذا التفويت ام لا فاجاب
رضي الله عنه انما منع بيع ما فيه خصومة لما فيه من الغرر ولذا قال جد ابي رحمه الله تعالى وانحلال المفترض
تعتبه في البيع هو الذي يعتبر في الملك ومنازعة فيه وامدان تنازع الثلاث في ملك الغير هي مغولاته ثم الشراء
احدهم منهم فلا يغير هو والبيع في النازلة مقر بالملك للبائع وانما نازع في فساد بيعه منه فتفويت ابنه بعد
نزاع ابنه في ذلك لا يؤثر في بيعه ان وقع قبل العلم بفساده قال ابن محرز البيع الصحيح انما يفيت الفاسد
اذا وقع قبل العلم بفسخه واما ان قصد المشتري تفويته بعد علمه بفسخه فلا يفوت بذلك ونقل
عبد الحق الانفاق على عدم الاقالة بذلك وما قاله صحيح فقد نقل اللخمي الاقالة به وان قصدها وجعله
المذهب وقولا بالمعنى بين بيعه قبل قيام البائع عليه فيفوت او بعد قيامه فلا يفوت وقبله ابو شد وذكر
الاقوال ابن عرفة والمشهور عدم الاقالة مطلقا ان علم المشتري او ورثته بالفساد وبالعمد وقصد
بالبيع الاقالة قال الاجهوري وصدق بيمينه في دعواه قصد الاقالة وعدمه حيث لم يقم دليل على
كذبه كما ينبغي والله اعلم وسيل عن رجل باع لاخر شجرة ان ينتفع بها فلا سحابة بعد سنين اراد ان
ينفذ بيعها البائع من المبتاع فابى ان يقبض ثمنه منه وزعم انه كان عليه غلته وهو مستغل والغلة
هل له التفع في ذلك الكلام لا فاجاب رضي الله عنه يجب فسخ الفاسد فورا قال في المختصر وردوا الغلة
واما الثمر الحادث عند المشتري في ضمانه فهو له بالزهو والله اعلم وسيل عن رجل اشترى من اخر بلدة
ثم ارسل اليه بعد ذلك يقيله فقال ان اتاني بالثمن فانا اقيله ولم يات به حتى باع لغيره هل له القيام بذلك الوعد
ام لا وهل له اليمين على المدعى عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه فقد نسيل الشيخ بيبه عبد الباقي
عن رجل ابتاع من اخر بلدة ثم ارسل اليه على ان يقيله فقال له ان اتاني بالثمن فانا اقيله ولم يات به حتى باع
لغيره فقام عليه وقال انك قلت هل يصح هذه الاقالة ام لا فاجاب بان ذلك وعد بالاقالة و
ليس باقالة قطعا وعلى انه اقالة قطعا فلا تلزم بالتفويت ام فالمشتري شراء صحيحا كما يتبع بيعه
على مشتراه ولا قيام على انه ادعى عليه الشيء بعض انه يحتج لعواق ذلك بالشراء الصحيح قال في الحو
وخروجه عن يده الخ وعلى تقدير ثبوتها واما دعوى بعض البائع وعد بها طوعا بعد الشراء فلا عبرة
بها ولا توجب يمينا على المدعى عليه والله تعالى اعلم وسيل عن بيع الثنيا اذا قال المشتري للبائع ان اتيتني
بالثمن الى سنة فجيئك فانا اقيلك لا غير ثم بعد موت البائع اتاه وارثه بالثمن فابى من ذلك هل يفيد قول
المشتري بالثنيا للبائع حاصة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فبيع الثنيا في الشرط فيه ان يعود للبائع

ابيعك هذا الملك او هذه السلعة على ان اقيلك بالثمن الى مدة كذا او متى اتيتك به فالبيع مصروف
على قول لا يجوز هذا البيع ويفسخ ما لم يفت بفوت العاقد ولا يفوت بموت المشتري او البائع او موتهما ولا
يفيد قول المشتري الثنيا للبائع طائعة اذ هو ملتفا شرط مناقض يفسخ به البيع ولو شرطها له فقط
وعلى الشرط تحمل في هذه البلاد وتسميتهم هذه الملكية طوعية تلبيس لا يعتد به والله اعلم وسئل عن المشتري
ملكا بيعا فاسدا ثم اشترى البائع من المشتري هل للمشتري كراء زبله الذي زبله به قبل الاقالة ام لا فاجاب
رضي الله عنه وللمشتري الزبل وما بقي منه في المبيع فاسدا والله اعلم وسئل عن المشتري ملكا بيعا فاسدا ثم اقال
البائع المشتري ثم مات البائع والمشتري واراد ورثة البائع ان يقوموا على اولاد المقيل بتلك الاقالة مع ان المقيل
لم يبين موضع الاقالة ولا قدر الثمن هل لهم الكلام بعد الاقالة ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الزقاق
فيه شهادة معروف لغير … ، على اشتراط الثنيا معروفا قبلا ، وفي الاقالة
ثم ان ثنية الثنيا طوعية فالراجح بطلانها بموت المتطوع بها لانها هبة لم تقبض والله اعلم وسئل عن رجل
باع اشجار الزيتون لاخر بيع الثنيا ثم وضع ثمنه بيده قبل ان يتزوج المشتري ببنته فابى ان يرجع ثمنه مدعيا
انه وهبه لاولاده هل خلل المبيع بالثنيا … ام لا فاجاب رضي الله عنه فالبيع المجمع على فساده لا يحتاج
الى فسخه الحكم حاكم واختلف فيه هل الفسخ فيه … وهو قول محمد او تراضيهما بالفسخ كحكم الحاكم
حكم به وهو قول الشيخ وظاهر كلام اللخمي في مسألة بيع الثنيا من كتاب الاجال او بالفسخ بمجرد اشهادهما على
الفسخ فاذا علمت هذا فكلام المشتري المذكور وهب المشتري فاسد قبل فسخه ولم يقصد الاقالة وفي المختصر
وخروجه عن يد واهب بمجرد الهبة او ادخله وقصد به الاقالة لم يبق فيجب فسخه فورا ويجرم على مشتريها
تسد التصرف فيه وكذا الجرم على من علم بذلك الاشتراء منه او قبول هبته او نحو ذلك والله اعلم وسئل
عن المشتري ملكا وعمره الى ان مات ثم لاولاده بعده ثم ان جاء قائم عليهم مدعيا اقالة ابيهم اياه وراموا الغائبين
منعهم من الكلام حتى … هل له ذلك الكلام ام لا فاجاب رضي الله عنه الوارث ان لا استغلال والتصرف
فلا يلزمه حوزه بالارث الى الحكم وهو محمول على عدم العلم والله اعلم وسئل عن نازلة رجل باع عقارا بيع الثنيا
الجارية … بيعا صحيحا وبعد انبرام البيع تطوع المشتري للبائع بالاقالة ثم مات البائع قبل ان يأخذ بالاقالة
العقار المذكور وترك ورثته وبقي المشتري … بعد ذلك وينميه ويستغله بنفسه مدة طويلة حتى مات
وترك ايضا كذلك ورثته ثم قام شخص اجنبي وطلب ورثة البائع التمكين من تلك الاقالة بالبيع او الهبة
ثم قبل الورثة المذكور فتصدقوا عليه بالاقالة ابيهم فاتى الاجنبي المذكور ورثة المشتري طالبا فيه حق
بالاقالة التي يزعم انه تصدق عليه بها والتخلية بينه وبين العقار المذكور هل ترى شيئا يسوغ له ذلك ويمكن منه
او الاقالة المذكورة باطلة حيث مات المشتري المتطوع بها اذ هي كهبة لم تقبض كما في علمكم وان سلمنا عدم
البطلان تسليما جدليا فما يكون معنى تلك الصدقة المذكورة هل هي … ام لا وعلى تحقيقها فالمتصدق به وهل
يجبر ورثة المشتري على اخذ الثمن من ذلك الاجنبي المذكور والتخلية بينه وبين العقار المذكور اجيبوا لنا كما
جرى والسلام فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وبعد فالثنيا ان … وهي الشرطية فهي تفسخ فيها
البيع ما لم يفت بفوت العاقد وان كانت … المتطوع بها بعد عقد البيع فاختلفوا اذا

مات المشتري

اذا مات المشتري المتطوع بها هل يلزم ذلك ورثته وهو قول ابي ابراهيم او لا يلزم ورثته وهو قول ابي الفضل ابن
رشد واختاره ابو الحسن اللخمي وما قاله ابو الفضل ورجحه ابو الحسن هو الظاهر وقد صرح ابن رشد
بان الثنيا اذا كانت على الطوع فهي من المعروف والمعروف يبطل بالموت والفلس اه وعلى هذا اقتصر الشيخ
ميارة في بستانه وجد ابي رحمه الله تعالى ونص البستان ان مات بائع بثنيا انتقلت ، لوارث والعكس
قالوا ابطلنه ، اذ بائع له موهوبه ، ومشتر كواهب مع اصله ، وذا في الطوع بها اما اذا
كانت بشرط فسد ابتداء ، وان ادعى احد المتعاقدين ان الثنيا وقعت في العقد وادعى الاخر انها وقعت
على الطوع فالقول للاخر بيمينه لانه مدعي الصحة الا ان يجري العرف بوقوعها في العقد وبيانه في الوثيقة انها
على الطوع فالقول لمدعي ما جرى به العرف على ما قاله ابن رشد وقال العزيزي ابن الحاج العمل على ما … ابن
رشد … جد ابي رحمه الله تعالى في اجوبته تنتقل الثنيا لورثة المقال بموته وانما الخلاف اذا مات المقيل والمشهور
انها تبطل لانها هبة لم تقبض وهذا كله فيما اذا تحقق الطوع والعادة في هذه البلاد انها شرط وان نص على الطوع
وعليه فالبيع فاسد يرد ما لم يفت ولا تبطل بموت المقال اه فاذا اجمعت ما تقدم فلان تحرر على ورثة
البائع قبل فوات المبيع وكانت الصفقة … تضمنت الثنيا … المتحري وعليه … ويردون
الثمن … الصفقة … فيقسم ملا يستغل
الى المواهب وهذا في الثنيا الشرطية ولا يخفاكم الحكم في الطوعية التي تذكر استطرادا والا فقد تقرر العرف بالشرط
وهو العوائد … الذي يبنى عليه الفقه … لا يرتفع بالشك … التيسير
والامور بمقاصدها والله تعالى اعلم وسئل … الاقالة الصحيحة … فهل تفوت بموت
المقيل ام هي شرطية عرفا لاجراء لفظ المتطوع وهل لا بد بذكرها … في صك الاقالة ام يكتفي بقوله كما ذلك
معلوم في عقد البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه وعلى الشرط تحمل الثنيا عادة … ولا يخرجها عن ذلك
تسميتها … طوعية فيفسخ بها الشراء ويرد ما لم يفت بفوت العاقد … والله تعالى اعلم
وسئل عن مشتر ملكا … الاقالة ثم مات وقام ورثته … لرجل اخر بالبيع الصحيح والبيع قائم و… البائع
لا … على المشتري الذي في الملك المذكور … الاقالة المذكورة هل لهم القيام ام لا فاجاب رضي الله عنه
بفوات البيع … الاقالة فيلزم القيمة … الورثة المذكورين … على المشتري
… فيبقى للمشتري المذكور … ولا يطالب بشيء والله اعلم …
… والبيع بالثنيا …
والحرث بالعمارة … الى اخر ما نصه … في العاصمة …
حيث لم يعتبره على المنقول والصحيح قال ابن محرز والمازري والصواب ان تكون له قيمته قائمة ونقل المواق عن ابن
رشد مقلوعا ونقله ابن عرفة عن التونسي ان الشبه ان تكون قائمة لانه … على البقاء فالشبه من بنى
بشبهة فاستحقت قال الشيخ ابن هلال في النوازل وهذا كله والله اعلم فيما بيع فاسدا على غير شرط
الثنيا … فيما اشتراه على الثنيا … وقال البرزلي
لا يجوز بيع الثنيا والغلة للمشتري بالضمان …
على قول مالك … بالقيمة … لا يفوت
بالبيع

وليس في الكتاب اختلاف قال وإنما المعنى في ذلك إن كانت بالسداد رجع بما أنفق وإلا [illegible]

قف فيمن اشترى بالثنيا فبنى وغرس وحجر يسير

بالبيع أن تعلق بالبناء أو السبب ولذلك قال إنما يكون على رب الحائط إذا رد البيع ما أنفق المبتاع في بنيان جدار
وحجر يسير وقيل قيمة ما أنفق لأن ذلك بغير سداد مثل أن يحتاج عليه الآجر بالكثير من الحجر أشتغل بغير حجر عليه
في ذلك ومعروف صنعه البيع ورجع بقيمة ذلك على السداد وقيل إنه ليس ببيع وإنما هو سلف جر منفعة وقد اللخمي
اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع أو رهن قال مالك فيمن اشترى بالثنيا فبنى أو غرس فهو فوت وقال
أيضا من اشترى دارا وبنى وحفر بئرا في المبيع وله على البائع ما أنفق في بنيان جدار وحجر فجعله بيعا ولم يجعل البناء
والغرس فوتا لأن ذلك إنما يكون فوتا فيما دخل الثنيا يعلن فيه على أنه ويكون البيع وإن كان بيعا فاسدا بخلاف
ارد خلطا على الرد بعد [illegible] بتقديم وتأخير مما جمعه بسبب [illegible] من كريه البيع والحاصل أن الحافظ الإمام ابن
رشد وجه أن بيع الثنيا على القول بأنه يرجع فاسد يكون [illegible] البناء والغرس وأن اللخمي وجه أنه
لا يكون لأن الثنيا يعلن [illegible] وعدم فوته [illegible] كلامهما في البيان والتبصرة [illegible] الكريمية
بلا واسطة رضي الله تعالى عنه وأرضاه عنا وسئل عن رجل باع لرجل [illegible] بثمن وفساده بأمر من الله أو غيب من
الأدميين كالأشجار والبنيان وغيرها هل يجوز له أن يبر المشتري جميع ما طرأ عليه في ذالك من الفساد حين وقع البيع
بينهما أم لا في بيع الإقالة فإذا انتزاه له وقدر الله على المشتري فساد الشيء في المبيع هل يرجع على البائع
بثمنه كله أو بما يجب عليه البائع قيمة الفساد وما حضر منه ما بقي أن بقي شيء أو ما ذا يفعل في ذلك هل يتبع
نحو قيمة الفساد أم لا أجب لنا أن هذه المسئلة وقعت في هذه الصواعق السلف الوثيب في الأشجار وتنازع الناس
من ذلك والسلام فأجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله يتعلق بما أن الأعليه
إلى المشتري بعض مصيبته ما هلك من ذلك منه ويترك عوض [illegible] لأنه إنما حكم بالغلة فيه لا تنقال
الغلات إليه والخراج بالضمان وعليه النوى وعليه الثمر بكل ما هلك من الشجر وأتى به الفاسد فيملك المشتري
المبيع بقيمته يوم قبضه إذا الغلة يكون به كالغريب والله تعالى أعلم وسئل عن المشهور في مسئلة الثنيا
المشترطة في عقد البيع إذا سقطها البائع أو تبرأ منه هل يصح بذلك البيع أو لا بد من الفساد عقد
أخرى أجيبوا لنا ولكم الأجر من الله فأجاب رضي الله عنه قال الأجهوري من شروط المختصر وبحار
أي في غير شرط الثنيا إذا شرطه يفسد العقد ويستمر على فساده ثم قال وقول عبد الحق لا يبيع حتى يبالتمسك
أي بك والمبيع في حبس بالإنقاذ ثنيا بها البيع وقيد إذا يستقر [illegible]

[illegible]

للبايع

والثلاثة عن بيع الحزو

٧٢

والقلع في جهة بيع الحزو، ثنيا بدفي شرطف امر عرو، مشهورها عن مالك والعتبي، هذا
مغير لما في المختصر، الخ قال الحطاب ناقلا عن البرزلي إذا أسقط مشترط الثنيا شرطه هل يجوز البيع أم لا
على قولين لخرهما وهو المشهور أن البيع باطل والشرط باطل الخ لمجرد إسقاط الثنيا لا يعيد بل يستمر
على فساده كما تقدم أنه المشهور فلا يعيد معنا به العاسد أو يشتراه شراء صحيحا والله تعالى أعلم وسئل
عمن اشترى بشراء صحيحا بالثمنية محدودة ثم استظهر ورثة البائع بعد موت نحو ثلاثة أعوام من تاريخ
رسم الشراء المذكور على ورثة المشتري برسم الإقالة تطوع بها المشتري للبائع المذكور، نحط لنا هل
واحر لم يكن من هنا هو وثيقة الشراء ولم يذكر اشتراطها بينهما عند العقد ولا انعقاد فأكد بها
عليهما هل يصح كونها طوعا على ما وصف فيبطلها وتهملها أو تحمل على الشرط في هذه البلاد ولو كان
الأمر عادة عندهم ويكون القول لمدعي الشرط مع يمينه أن فلم يمينهم هل يحلف على البت ولو كانوا وارثا وعلى العلم
وكيف أن حلفت المخالفة بين رسم الشراء والإقالة بالحدود فأجاب رضي الله عنه في بعض البلاد ابن العقوي
بهذه البلاد حمل الثنيا على الشرط لانعقاد العرف وعمل عادة وأن يسموها باسم الطوع وأن ثبت
الشهادة به محمد بن معجل المشهور هو تعجيل الطالب على البت واعتمد البت على الظن قوي ما علم في ذلك
والله أعلم وسئل عن رجل أسقط الإقالة على المشتري منه بعد ما قبض عشرين مثقالا لزيادة على ما في
الشراء وأبرأه في الفرع المثمون وجميع الملك المبيع وعقب ذلك خط يده وأدى به على الغائب ثم قامت زوجة
البائع بعد بيعها على المشتري هل لها القيام بها أو يكون البائع حيث كان خط يده أنه قبض جميع الثمن
من المشتري وأبرأه في الفرع والمثمون أبرأه كليا فأجاب رضي الله عنه بوافر المكلف بلا حجر بإقراره والله
أعلم وسئل عن رجل بطلع من أخيه غرارة الزرع ونفي حتى قبضه في تلك الزرع واستغله فيه خمس نخلات
الثمار حينئذ طالبت ولم تدخل البيع ثم بعد ذلك أراد البائع أن يحاسب الغلة للمبتاع منه بزرعه هل له ذلك
أم لا فأجاب رضي الله عنه الغلة الحاصلة يوم الشراء للبائع بلا خرجها المشتري بثمن
شراء محتاجه الكامل وإن أدرجت في شراء الغل شراء فإنه أحوسب بها المشتري والله تعالى أعلم
وسئل عن تطوع بالإقالة للمبتاع ومات البائع والمبتاع وقسم الورثة فقسمه بينه وهم لم يعلموا بالإقالة
حتى على القسمة نحو عشرين سنة ثم قام وارث الغلال على وارث المغيل بالإقالة أنه ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه
قسمة الرائلة تعقب العاسد لأنه بيع وأن الغلة فرعة ولا تعيينه لأنها تمييز حق والله تعالى أعلم وسئل
عمن ادعى من تخصر أنه باع له موضعا بالثنيا وأنكر المشتري الإقالة وادعى أنه اشتراه يبيع بت بل استظهر
رسم الابتياع بشاهدين ثم وجدها هل له مغارم الثمن وأنكر الإقالة أو لا فأجاب رضي الله عنه إذا اتفق
الثنيا يجان على البيع وإنما اختلفا في جهة وفساده فالقول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وأما الثمن
فلا طلب في ذمة المشتري إلا بالعرف وحط مضي مدة لا يتبايع إليها والله أعلم وسئل عن بيع الثنيا
والإقالة هل يعيبه خروجه عن يد أم لا فأجاب رضي الله عنه نعم يعيب العاسد بخروجه عن يد مشتريه
كما في المختصر أن لم تقصد الإقالة والله أعلم وسئل عن باع ملكه لرجل بيع الثنيا والإقالة فبعد زمان طلب

ووجدت شاهدين يشهدان على أنه اعترف بعد إسقاط الإقالة على المشتري الخ

كطلب الاقالة لصاحبه وخرج له العقد فوجد فيه بيع الشيا قاطع الثمن الزرع هل له الرجوع على صاحبه
ان يدفع الزرع عما اخذ منه ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاعلم انه ذكر الفقهاء في باب الشفعة فيما اذا عقد
المشتري بنفسه ودفع غيره الخلاف هل الشفعة بما عقد او بما دفع ويجري مثله في الاقالة وفي تكميل تقييد الغوا
عن الشيخ الزقاق هل يراعى ما عليه قد وقع في العقد او لا يراعى ما دفع في عليها في الرجوع في العيب
الا مستغرق شفعة نفي وتعلق شرحه فيه مع سماع ابن القاسم من رد معيبا دفع عن ثمنه الذي
دنانير دراهم او عروضا رجع في الدراهم بها وفي العرض بالدنانير زاد في السماع الا ان يتبين كونه ثمنا بما عليه من
قيمة العرض وابن القاسم يرى اخذه على وجه التجاوز والتخفيف لكونه معسرا وسيل الشيخ ابن الشمس
عمن باع بدنانير ثم اخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا هل يرجع بالدنانير او بالشعير فقال ان لا يكون اخذ
الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن الكثير في الوقت المأخوذ فيه الشعير فانه يرجع بشعير مثله اه وهذا
كما ذكر اذا وقع البيع بالدراهم والدنانير ثم اخذ عن الدنانير شعيرا فتلك واما ان وقع بالدراهم والدنانير على ان
يأخذ عنها شعيرا مثلا كما هو الغالب في المعاملات فليس له الا ما دفع لقول المدونة ان بعته سلعة
بعشرة دنانير الى شهر على ان تأخذ بها عند الشهر مائة درهم او حمارا او ثوبا او صوفا لم يجز وانما
يقع البيع على ما يقبض والعلة الاول الغوا فيه ولهذا افتى الشيخ الوالد رحمه الله تعالى بالرجوع
على ما دفع في بيوع الشيا الجارية في المعاملات لوقوعها في الغالب على هذا الوجه والاخذ كما هو على الو
جه التجاوز والتخفيف ولكون الغالب فيها الاول والله اعلم وسيل عن رجل وامه واخيه كان
قائما باموره اشتروا ملكا من رجل اخر بيع الطالع ثم طلب البايع المبتاع بالاقالة فاقاله هو واخوه ثم
خرج جميع ثمنها من البايع ورجع لملكه وقامت الام على البايع وقالت له انا لم نقلك في حظي وهي لم تكن
في تبعة البيع ولا ذكرت فيه هل القاضي العالم ... اجب لنا ولك الاجر فاجاب
رضي الله عنه لا تلزم الشيا الطوعية والاقالة الا من عقدها او وكل من يعقد ذلك عنه وهي تبرع وعن ذلك
الاقالة الشرعية وهي بيع والله تعالى اعلم وسيل عن رجل باع فدانه بالاقالة بعد البيع لرجل اخر وفي ذلك
الفدان شيء من النخيل لا شجر وعمره المبتاع زمانا طويلا وقام اليه البايع بالاقالة اراد ان يدفع له ثمنه
وقال للمبتاع انزع من ثمنك قيمة جميع ما مات من ذلك الفدان من النخيل نعطيك قيمة ما بقي منه وقال
له المبتاع كلا جميع الثمن نخرج لك منه عوض الا انا نقبض رسمه وما بقي فيه من النخيل هل للمبتاع
ان ينزع الثمن ام لا وهل للبايع ان يقبضه بقيمة ما بقي ام لا اجب لنا بالتبيين ولكم الاجر من الله فاجاب
رضي الله عنه ينتقل ضمان ... الى المشتري بقبضه فمصيبة ما هلك منه عليه وفي ... الاشجار
بكليه اما لكنه به ام لا وكليه بدون الكل ... ان ثلثا او ربعا وهل كذلك
ان كان نصفا وهو مذهب المدونة ... وكذا الا ان كان ذلك اقل
من الربع فلا يعوض ... بقيمة يوم القبض ... والا
ثم في شرح الشيخ الاجهوري والله تعالى اعلم وسيل عمن باع ملكا ... رجل شهور ... له

بالاقالة الطوعية

بالاقالة الطوعية دون الاخر ثم قام وارث البايع ودفع الثمن له كانا الثمن المتبايعان فقط واخذ ذلك
الملك منهما ثم باعه للاخ فقام من لم يشهد بالاقالة بالشفعة هل له ذلك او له حصته في المبيع او يلزمه
ما فعل شريكاه في ذلك او البيع منحل عن ... الاب وابنيه والمعتبر هو القائم الان فاجاب رضي الله
عنه ان ثبتت المعاوضة فعل وكيل ان يفعل فان التمسو ويقبل ونقل الشيخ الوزاني والاقالة تحوزها
فيما باعه هو او شريكه وتوليته لازمة كبيعه ما لم تكن فيه محاباة فيكون كالهبة ولا يلزم الا ما جرى به
التجاوز بفعله ولا يلزمه قدر حصته منه والاقالة لخوف عدم الغريم ونحوه من النظر وكثير ... اه وان لم
تثبت المعاوضة فلا يلزمه الاقالة الا بعقدها او من علم او رضيها في نصيبه ولم يلزمه في حصته الشفعة
بشروطها والله تعالى اعلم وسيل عما اذا مات رجل عن زوجتين وله اولاد صغار وقسم اخ الميت بعض الاملاك
للاولاد وباع حصة منه بيعا فاسدا او قضى بثمنه دين احدى الزوجتين وكان الاخ بغير اذن من قاض ولا بصير قضاء
وبعد ذلك باع بعض الاولاد حصته من المقسوم بيعا صحيحا هل تكون الحصة المبيعة فاسدا الشفعة في المبيعة
صحيحا ام لا فاجاب رضي الله عنه ان البيع الفاسد يجب فسخه فورا واما القسم الذي لم تحصل فيه
شروطه فلا يفيد هذا الفصل وفي نعكة الملك الذي ذكر مشاعا وحكى الكبير في البادية تقتضي انتقاله على
الفوايد لما هذا اذا حصلت شروط العقد ولا فلا عبرة به والله تعالى اعلم وسيل عمن باع جملة بيع الشيا
والاقالة وقبل ان باعها ذلك البايع والاخر بالبيع الصحيح من هو اولى بذلك منهما فاجاب رضي الله عنه
فقال المجاب الظاهر من القولين فيما اذا باعه بايعه وهو في يد مشتريه قبل ان يقبضه برده اليه
للامضاء ثم طالع ... الشعور على ترجيح امضائه والله اعلم وسيل عن المشتري يقبض رمكة على شرط حمل
عند المشتري ثلاثة اشهر وجعل ليظهر منها حمل فاراد المشتري ردها للبايع لعدم ظهور الحمل
فامتنع البايع من قبولها مدعيا ان هذا الشرط لم يلزمه فاجاب رضي الله عنه شراء نصف الرمكة بشرط
تحمل مونتها ومونة نتيجها مدة شركتها وينتفع المبتاع بركوبها فاسد وكذا الشراء على شرط الحمل
لكن بعد الفوات فلا يفوت الفاسد وهو معلوم تلزم المشتري القيمة يوم القبض والله اعلم وسيل فاجاب
بما نصه من اشترى بالشيا من شخص ومات ليه البايع المذكور وقال الصبيع بالحد الكثير المعتبر في ذلك فالقيمة
على المشتري يوم القبض ولا بد من ثبات ... ورثة البايع وليس لكل وارث الا حصته من تلك القيمة والله اعلم
وسيل بما نصه من اشترى بالبيع ... فلا غلة عليه كبيع الشيا الشرطية وله الرجوع بثمنه على بايعه
والله اعلم انتهى رضي الله عنه وسيل فاجاب رضي الله عنه سيل سيدي عيسى
عن رجل اشترى من اخر ملكا على وجه الفساد الذي هو الشيا ثم بعد حين طلب البايع المشتري الزيادة في الثمن
وعقدا بيعا اخر وزاده على الثمن الاول عاجلا ... فان البيع الثاني ان كان بيع بت اعتبر وعمل عليه
وان ... وهو ايضا بيع فاسد اه وفي المشتري بالشيا الشرطية ثم زاد المشتري ثمنا وعقدا البيع صحيحا
جعل ذلك كالعلة ... وهذا ايضا في البياعات الشتوية التي تعقب بالبيوع الصحيحة فلا سبيل لفسخها
بل تقع من الشيا المرتفعة بالعقد الصحيحة وغلط من رد العقدة الصحيحة المذكورة مستند القول المذكور في

وأجاب إذا اسقط المشتري الثنيا بعد شرطه هل يجوز البيع أم لا على قولين أحدهما أن البيع باطل والشرط
باطل وهو المشهور والثاني أن البيع جائز إذا اسقط شرطه وهو قوله في كتاب محمد ابن رشد في النوازل الشعبي
اللخمي وفي كتاب محمد من اشترى بشرط ثنيا واسقط البائع الشرط مضى البيع وقال محمد إذا رضي المشتري
وابن أبي زيد وقد فسخ الأول وقول محمد أحسن لأن انعقد على الصفقة الأولى فسخ ابن عرفة ويلزم على
قول ابن أبي زيد ألا يشهد على البيع واقتصر ابن جمهور في على نقل هذين في حكم الفسخ الحطاب
ونحوه لابن الفخار والملعبة صحة بيع ابن خجو تنبيه قد تشر حت أمر عرفي مشهور عن مالك والمجتهد
هذا مقيس في المنتقى انتهى فإن زاد الآن بعض يوم عن الثنيا زاد الثمن قيمة الثنيا أو لا فإن وقعت بصفة معاوضة
صحيحة بل أيكم بفسخها فعلا كما تقدم أو جهل أو صور فلا يعمل به لعدم العمل به على ما ظهر والله أعلم وسئل

فأجاب — قال ابن هلال المشهور المعمول به أن الغلة في الثنيا للمشتري إذا فاتت وفوات الثمر إذا بدا فيها الزهو
والحلاوة وإن غلة وأصل من قبيل كثير قال ط الآن تكون في الأصول ثمر مؤبر حين عقد البيع واشترطه المبتاع فإنه
للبائع برده ابن عبد وإن فات غرم مثله إن علم وقيمته إن جهل والله أعلم وسئل عن امرأة باعت بنيكم ولاد هل رجل بالثنيا
أرضا لهم ... وما فعلته المرأة لو رثته ليأخذوا منهم يخرجوا تعيينهم والدراهم أعني هو
الرهون من يد البائعة فأجاب رضي الله عنه إن باعت المذكورة على أولادها بالحضانة ... والمشهور
في بيع الحاضن ... بيع عقار اليتيم في السداد
في الثمن وإنفاقه عليهم وإدخاله في مصالحهم وإنه ليس له مال غيره وإنه أولى ما يبيع من عقاره وأما الحا
بيع بالثنيا المشترطة فلا يفوت بتبرع المشتري بالإقالة ... فيما تبرع به ولم يقصد الإقالة والله تعالى أعلم
وسئل عمن باع أملاكه بالثنيا ثم قام البائع للمشتري فقال الدار وذلك ما قابل ثمنك بالبيع الفاسد
فأبى المشتري ذلك أعني أن يرد له بعض المبيع هل له ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه بيع الثنيا المعروف
مفسوخ لا يجوز فيجب أن يرد البائع الثمن للمشتري ويقبض متاعه أو يخير الثمن فيما قبض وبه مما ترا
ضيا به وتعاقدا عليه على العقد الأول لا يجوز والله أعلم وسئل عن رجل باع أحدهما الثلث بيع ثنيا وإقالة
وبعد ذلك قام البائع على المشتري ليدفع له دراهمه فأبى المشتري ويزعم أنه ... حبسه
فعل أو لاده ثلثي ماله حيث وكيف وحاز لهم ذلك حتى بلغ أحدهم مبلغ الحوز ورد له وجعل بيده
نصيبه ونصيب إخوانه وتصرف في كله وذلك تصرفا صحيحا ... وادعى أن الأنقوبة على البائع هل
بقي للبائع مقال أم لا فأجاب رضي الله عنه قال الحافظ ابن رشد القولان في بيع الثنيا بيع فاسد
يرد ما لم يفت بفوت الفاسد وقيل لا يفوت لأن المبتاع دخل على رده بعد وعدم فواته انظر البيان
والتبصرة وعلى الأول إن تناول الحبس مع المشتري بالثنيا فهو يفيته إن أقاله بعضه فيما لا ينقسم وإن
فاته كله وأما فيما ينقسم فإقالة الحشرة وهو ملزاد على النصف فاته كله وهذا إن ثبت
الحبس كما ينبغي وإذا فات لزم المشتري القيمة بيوم القبض والله تعالى أعلم وسئل فأجاب
بما نصه قلع الشجرة المبيعة فاسدا بعيبه فلزم القيمة يوم القبض للمشتري ويملك حملها
وله غرس الضرب فيه والله أعلم ومن نصه سئل سيدي عيسى عن ابتاع ملكا ثم بعث إليه البائع رجلا على أن يقيله فقال له
إن أتاك بالثمن فأنا أقيله فأجاب بأن ذلك وعد بالإقالة وليست بالإقالة فلصاحب الزاد منه ومنه نفع بلا إحراق
وعن المشتري ... البائع بالإقالة لا يفيد ومن نص في الحاجة ابن رشد الثنيا إذا كانت على الطوع فهي من المعروف

والمعروف

المعروف يبطل بالموت والفلس كما بين الشيخ الحطاب ذلك ولا يسع ورثة المشتري على عدم الوفاء بالإقالة للأجنبي
غير البائع بعد ...الله أعلم مسائل الصلح وسئل عن يتيم قامت عليه بنت عمه بما استغل
والدها حياته من حصتها في المخلف عن والدها هل يقدح في التيم مصالح العمة قبل ثبوت ما ينوبها من غلة كل عام
وقبل ثبوت ملكية والدها أو لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالصلح فيما سكت عنه الجمهور ولا يخلو أن يكون الحق ثابتا
في الحوائج للمصالح بقاء المال ... ثبوت في الكل وليس ثابتا بقاء المال ولا كبر حين ثبوت في الكل والأول يجوز
على الوعد ... الثاني ممنوع والثالثة مختلف فيه في الصلح يقدح فيه جهل المتصالحين
بقدر ما وقع عليه الصلح كالبيع ويوجب فسخه في كل ما يمكن معرفته والله تعالى أعلم وسئل عمن ادعى على غيره بشيء في
من المال فتعاقدا ... ثم ... أنه غبن في ذلك وفيه دون قيمته لأنه لم يعرف قدر ما وقع عليه الصلح
ما الواجب فأجاب رضي الله عنه الصلح يقدح فيه جهل المتصالحين كالبيع ويوجب فساده ما لم يجهلا معا على تقدير
على معرفة ما يعتقد ان فيه الصلح كما إذا قال المدعى في هذا الشكل لا أعرفه وقال المدعى عليه مثل ذلك
وهذا في الحقيقة تحلل من الحق لا معارضة إذ هو غاية المقدور وأما ما يمكن أن يعرف فلا بد فيه من المعرفة
كما تقدم وكتب وسئل عن التعاطل إذا عقد الموثق في مواضع سماها وغيره هل يشمل ذلك جميعها ثبت
للماء قبل حيث كان وإنما يشمل ما نص عليه فقط فأجاب رضي الله عنه أما إذا عمم التعاطل بعد تقدم شيء خاص
فأفتى الشيخ ابن رشد برجوع التعميم بجميع الزعاف مما تعلق بذلك الشيء وغيره وأفتى الشيخ ابن الحاج برجوعه
إلى أحكام ذلك المستحق خاصة قال ابن العتق واختار الشيخ ابن مرزوق أن العموم الوارد في مثل
هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه كما أفتى الشيخ ابن الحاج وهو الحق والتحقيق الذي لا يعرج عليه ولا أمثاله
لأنه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق ولأن الذمم العامرة لا تبرأ إلا
بيقين قال بعضهم وهذا الخلاف إذا لم ينص على التعميم فإن نص عليه كقوله السبب الزوجية وغيرها وكقوله
تعاطلا فيما ذكر وغيره فيتفق حينئذ على التعميم وفي أجوبة سيدي محمد بن سودة التاودي فعطف الغير بالجملة
ليست من صيغ العموم وكل يحمل بعضهم على الأشياء التي عنده ولم يذكر في صيغ العموم فانظر هذه التي تنفع إن شاء الله فتأمل
ذلك كله وكتب وسئل عن موثق كتب الانعزال بين الفريقين في جميع ما ورث فلان من زوجته مما ورثت
هي من أبويها أرضا وسعاية وجهازا أو جميع دونها ثم إن الزوج ادعى وارثها على الزوج عدم الانعزال في الجهاز
أله مقال أو لا فأجاب رضي الله عنه فيوجد بأن التعاطل الواقع كما ينبغي في كل ما شهد من قبل
أنه يتناوله والتغاطي البينة والدعوى فيه عامل لازم ولا فرق في ذلك ما تمحض فيه الحق لله تعالى سبحانه وبين
ما تمحض فيه الحق للمخلوق ولم يذكر الموثقون في إعمال التزوير البينات والتمحيص خلافا فيما رأيت خلا له
الشيخ أبو العباس يعني في التنبيه والله أعلم وسئل فأجاب
بما نصه الأول في عقود المسلمين الطهرين الصحة واللزوم فيحملون على المعرفة بالقدر تمثلا ومتمولا كما في التبصرة
والدر النثير وغيرهما ولا تسمع الدعوى والبينات ممن كذبها في رسم سواء كان ما قام به بعد الترويج
أستر عادا وغيره لأن المكلف بلا حجر يؤاخذ بإقراره قال الشيخ الحافظ أبو العباس الونشريسي
إذا انعقد المتصالح الصلح بتزويج بينة واعتقد فلا قيام له إلا أن يستتر ان ذلك ابطال الحقوق ونكذيبها
ولم يحك الموثقون في إعمال التزويج البينة خلافا فيما رأيت انظر تمامه ... الاسترعاء وزوره فلا قيام

فلا قيام له به بلا خلاف كما قال المتيطي وغيره وقال ابو الحسن بعض المتقدمين ويكفي التقمص

والالتزام وان لم يصرح بابطال الدعوى وكذا يكفي اذا صرح بما يستلزم ابطالها كقوله مهما قام فبينته

تبطل الصلح فهي باطلة وزور او كلمة نحو ذلك كاف في سقوط القيام بها اه وكتب وسئل عن امراة ابرات

رجلها جميع ما لها قبله سوى كذا من الاملاك فابراها هو ايضا جميع ما له قبلها سوى شيء وكتب عدلان

بينهما هل تبرا منه كل منهما فيما عليه للاخر الى تاريخ الابراء سمي في صك الابراء ام لا علم بما في الشيء المبرا

حال الابراء ام لا فاجاب رضي الله عنه بما ذكر معاوضة فان حصلت شروطها فهي عاملة والا فلا والله

اعلم وسئل عمن كلفته امراة على قبض ديونها وسعاياتها وارثها من مورثها المتوفى عنه فصالح عنهما

جميع ذلك بعشرين مثقالا صفقة واحدة وهي جاهلة مقدار تركته هل يلزم الصلح المذكور ام لا فاجاب

رضي الله عنه قال المتيطي ولا يجوز ان يعقد الصلح بدنانير او دراهم في صفقة واحدة على الكالئ والميراث لان الجهل

يدخله اذ الميراث لا يعد اداء الدين قال ابو الحسن الصغير لا بد في ذلك من التفصيل وان كان ما اخذ قدر صداقها

فاقل وكانها اخذت صداقها او بعضه ووهبت ميراثها فلا اشكال في الجواز اه وهذا اذا اذنت لوكيلها

في ذلك او اجازت فعله والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه الصلح عن معدن العصمة بالدراهم لا يجوز والله

اعلم وسئل عن امراة طلبت دينها في مخلف الهالك عنها بيد الورثة ولم يكن فيه الا ما يفي به بعض اكثر

الدين لنكتة الخمسة مثاقيل مثلا هل يجوز ان يدفعوا لها ثلاثة مثلا وتسقط عنهم اثنان بوجه الصلح

اولا يجوز الصلح فيه الا بغير الدراهم وما معنى [illegible] وهذا كله اذا كان الماخوذ من غير الجنس فلان اخذ

عن الجنس من جنسه فقد يجوز بان حط عنه اقل منه مع انه من جنسه وهل هذا انص بالجواز في مسئلة المراة المذكورة

ام القرطاس ام لا فاجاب رضي الله عنه لا خفاء ان المسئلة من باب وعلى بعضه هبة فيجوز ان حصلت شروط الهبة

وهذا كله ان كان الماخوذ من غير الجنس فهو صورة المصنف اذ ذاك

واما قول الشيخ سيدي احمد بابا [illegible]

هو المبيع واما قوله اما ان اخذ عن الرس الخ فكانه يريد استثناء هذه الصورة الجائزة واورد الاعتراض

فاجاب هنا هو كلام المصنف يشملها في المنع او بالجواز فهو [illegible] واما التعقب

للتعلق يجيب

٧٦

للتعلق يجيب جوابه لظاهره ان يقول هذه الصورة الجائزة غير مندرجة هنا وانما سكت عن استثنائها

فيه لعلمها من قوله وعلى بعضه هبة ومعلومة من باب الاقتضاء سلف ومعاوضة لقوله وان حل الاجل

باقل صفة وقدرا نعم لو قال مثلا ابيعك الخمسة بالثلاثة لم يجز وتناولته الصورة الممنوعة لقوله

في المختصر ابطال الاقل للاكثر قبله وبين امر مقارنة والله اعلم وسئل فاجاب وفي كتاب الشفعة من المعيار

ان صالح رجل رجلا من دعواه عليه [illegible] وان لم يسمعها فان عرفاه معا او جهلاه معا فهو جائز وان عرفه

احدهما وجهله الاخر [illegible] الصلح كالبيع عند جهل ذلك [illegible] واذا عرفه احدهما وسماه لصاحبه [illegible] على الصلح

على الكبير فهو جائز انظر تمامه في نقل الشيخ الحطاب والله اعلم وسئل عن [illegible] هل كتب بين رجلين عقد الانفصال

وقال فيه لم يبق بينهما الا الموت فيما كان بينهما من عند كذا وكذا درهما من الزرع الذي اشترى الاول من

الثاني واشار فيه الى عقد كتابه لرب الزرع من بقية الثمن قبل عقد الانفصال ثم قال في الانفصال رجع وقبض

بقية الثمن فان خرج عقد البقية لا يلتفت اليه واشار الى انه حضر لذلك من اوله الى اخره ثم ان اراد اخرج ربه

الزرع عقد بقية الثمن فهو جديد [illegible] لتاريخ الانفصال بنحو عام وشهرين والشك هل [illegible]

قبض المفرد به على القاضي دون عقد البقية ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه في المختصر

وان ابرأ فلانا مما له قبله [illegible] على البراءة الا ببينة تشهد ان الحكم

بعد الابراء [illegible] والله اعلم وسئل عمن ثبت عقد الانفصال بين المتعاملين مع

جميع ما بينهما سوى شيء استثناه الموثق في عقد الانفصال وقال فيه ما [illegible] لم يكن قبله

ما استثنى المصالح له [illegible] هذا الانفصال هل هو من بيع او هبة

او انذار او انكار او [illegible] فاجاب رضي الله عنه

في المختصر او [illegible]

او التمس [illegible] والله اعلم وسئل

عمن تعاطى مع زوجته [illegible] على مقدار ما الكل

المنصوص

فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ ابو الحسن الصغير المنصوص لا تجوز مصالحة الورثة المراة في عقد

ولحق على صداقها وميراثها ولكن لا بد من التفصيل فان كان ما اخذت اكثر من مبلغ صداقها فيمنع الصلح

وان كان ما اخذت مقدار صداقها فاقل فلا اشكال في الجواز انظر الدر النثير والله تعالى اعلم وسئل

عن رجل تصدق عليه اخ بجميع ما ورث من والده في مخلفه والرقة بعد موته [illegible] ثم تعاطى المتصدق

عليه مع اخوان المتصدق في جميع ارث المذكور بان قبض منهم كذا مثقالا واسقط لهم جميع

دعاويه [illegible] جميع متعلقاته وتبراه تبرئة تامة هل هذا التعاطي صحيح او فاسد

لان الصلح بيع تشترط فيه معرفة جميع [illegible] ولا يجوز اسقاط دعاويه [illegible] احب لنا

ما جوز فاجاب رضي الله عنه اما العقدة المذكورة فمن شرط صحتها معرفة المتعاقدين بما

وقعت عليه [illegible] المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم تم

هو [illegible] التزام اسقاط دعاويه وابطالها في العامل اللازم انتهى [illegible] للشيخ ابو [illegible]

[illegible] شيخنا وسيدنا [illegible] سيدي احمد [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

[illegible] والله اعلم

وبركاته ونجو فاظهر لي وجه المسألة فاعلمنا به ان الامر على ما الحكم اذا رضي الوكيل لنفسه هل يجوز ام لا اعذرنا فان شيخنا سيدي فلان ذكر لنا انه سهر بسببها **فاجاب** عنه وعليكم السلام اخانا ورحمة الله تعالى وبركاته **وبعد** فقد تاملت صك التصالح فاذا الظاهر منه معاوضة لا يبطله مجرد الاسترعاء وفيه الصلح العلاني والميراث وقد علمت ان التفصيل فيه وغيره لم يظهر لي الان وهو منزل بيراءة عامة وابطالها ينقض حجة وكل بينة تقدح بنقضه **واصل** الصحة وعدم التلفيق وفهم الخصمين ما شهد به عليهما حتى يتبين خلاف ذلك فتاملوا غاية فان ثبت عندكم ما يوجب فسخه تعين القيام به والسعي في تغييره لان اقرار العقد العاسخ من اعظم المناكر **واما قرائن** فاعدية او كلاهما نقضه باللفظ هو انه يلزم ويوافقه ويجز اقالة في الصلح على الاقرار فيرجع كل ماله وليس فيه رجوع من معلوم المجهول وانما هو على الانكار **وفيهم** هذا من قول الامام المازري اذا ثبت الصلح على وجه جائز بعد انعقاده لم ينقض اذ هو رجوع من معلوم المجهول **ومن احكام ابن حبيب** على متصالحين ثم ملحهما واشهدا عليهم ان اراد نقضه ورجوعهما لم يجز لانه من وجه المخاطرة ولم ينبغ للحاكم ان يدعيني ام ان كان على الاقرار او الانكار فيقعد واحتج **فقال ابن لبابة** لا يجوز هذا الصلح **وقال غيره** يجوز واحتج بمسألة العمد والخطا **وظاهر** كلام غير واحد ترجيح الثاني اما على الاول فحكمه كما هو **واما** على الثاني فالظاهر انه لا يجوز نقضه بالتراضي تغليبا لجانب الفساد **ثم** ان كان على الاقرار وقلنا بنقضه بالتراضي فان ذلك حيث كان منهما بلا غرور من صالح ونحوه فيفسخ ما لا يفسخ والا فالمغرور كالمضغوط لا يلزمه ما التزم مما لا يلزمه كما قال الشيخ العقباني وزاد ومع المشتري بغلط الغاصب او خروجه عن سبيل الغصب لانه من الغلبة انتهى فتواه في المازونية واعد هذا المعنى كثير معروف عند هم اقول هذا على سبيل المذكورة فابحثوا وتثبتوا فيكم موزع مع جمود الضوابط كما علمتم وسلم منا على عمكم المرابط باحسانه وبشار كنا في الدعاء اخوكم احمد بن محمد العبادي لطف الله به آمين

وسئل عن الصلح الواقع كما ينبغي هل ينقضه سبيل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الصلح الواقع كما ينبغي عامل لازم لا سبيل لنقضه **قال في التحفة** ولا يجوز نقض صلح ابرما وان تراضيا وجبرا الزما اهـ والله اعلم **وسئل** عن مسألة الاخوين كان لهما على رجل دين غاب به كثيرا او كثيرا وتركا ورثتهم في مكثوا مدة طويلة حتى ظهرت لهم تلك الوثيقة وقام بعض الورثة على المدين وصالح معه بكذا وبقي الورثة الباقون لم يعثر على هذه تلك الدين حتى قبض احدهم ذلك الصلح هل للباقين على ورثة المدين عن جميع ذلك او انما يلزمهم حصتهم في ذلك وتلك الوثيقة قبضه ورثة المدين عند من صالح معه وقبولها الاخوانه الباقين بشهود عدل **فاجاب** رضي الله عنه يجب رد وثيقة الدين الى من بقي من الورثة لم يصالح عن حظه ولا وكل عليه من يتنظر فيه فان ثبت كما ينبغي فلكل وارث اخذ حظه من متخلف المدين ان لم يقبلوا الصلح والله اعلم **وسئل** عما يحمل عقود المسلمين هل على الصحة والمعرفة او على الجهل وعدم زور واسترعاء ويبينه انه هل له القيام بعد ذلك بحالهم لا **فاجاب** رضي الله عنه الاصل في عقود المسلمين الصحة واللزوم فيحملون على المعرفة بقدر ثمنا ومثمونا كما في التبصرة **والدر النثير** وغيرهما ولا تسمع الدعوى والبينات لمن كذبها وزورها سواء كان بما قام به بعد انتر و من استرعاء او غيره الا التلبيس فلا يلحق باقراره **قال الشيخ الحافظ ابو العباس بن الونشريسي** اذا اعقب

ولا يجوز نقض الصلح

فصل في ما يحل من عقود المسلمين هل على الصحة والمعرفة او على الجهل

التلبيس

المتصالح في الصلح بتزويره بينة واعتقها فلا قبل له ولا تسلى لم ذلك ابطال دعواه وتكذيبها ولم يكن المتقون في اعلام تزوير البينات خلافا لمن اثبته انتهى تمامه بمن كذب البينة عادة وزورها فلا قبل له بالاخلاف وعما قال المتيطي وغيره وقال ابن رشد يعني المتقدم ويجب التقدم والالتزام وان لم يصرح بابطال الدعوى وتكذيبها اذا صرح بما يستلزم ابطالها كقوله وهي ملزمة بينة تبطل الصلح فهي باطلة وزور او كذب في الكلام سقوط القيام والله اعلم **وسئل** عن الطائفة على ورثته زوجها بعد تيقنها عليه وتحل الجميع الحالة ثم ارادت الرجوع عن ذلك الصلح هل لها ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان وقع الصلح من المذكورة برضاها فهو عامل لازم والا فلا والله اعلم **وسئل** عن جليتي وقع النزاع الطويل بينهما في الطيبة كانت في اعتمار احدهما ثم انقطع لذ النزاع والاعتراض بعينه معلومة من لاعتراض اليد ثم بعد ذلك تبين ان ليس فيها شيء واراد المعترض يرده الغائب ما قبضه منه هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فان كان مقصود ان المدعى عليه المكابر المذكور صالح خوفا من دعوى المدعي ثم تبين انه لا شيء له **فهو سبيل الشيخ ابو الحسن الصغير** عمن صالح عن دعوى يخشاها بلزمه ثم بعد مدة سال فاخبر انها لا تلزمه **فاجاب ونص الشيخ** بانها من مسألة الغافل فظنا بطلان الزوم المدعي لد فيه فعه ثم يجد انه لا تلزمه فللمصالح ماله الذي دفع لظن اللزوم وهو يحج المدعي ام لا فيرجع في عينه ان كان قائما وفي مثله في المثلي او قيمته في المقوم ان فات لانه كالمغلوب على الصلح وان كان الدافع هو الطالب بالصلح رجع بما دفع ان وجد بيد المدعي كلا او بعضا وان فات فلا شيء له لانه سلطه عليه وهي المشار اليها بقول المختصر لا ان ثبت وجهل لزومه الخ وان كان مراده انه صالح ثم وجد البينة للشيء المدعى فهي المختصر ايضا وان علم الطالب فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه وان كنتم تعنون ان غير المدعي استحق بما ذكر ثم وقع المفتي وما بيد المدعي عليه ففي الانكار يرجع بما دفع ان يعت والا فقيمته وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بايعه والله تعالى اعلم

وسئل عن تصالح مع امرأة وابنها شيئا من الاملاك ثم الابن لم يبلغ الحلم فلما بلغ برح ونعرض هل له ذلك الصلح جائز عامل ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان كانت المذكورة ممن له التكلم على اليتيم فطالت عليه فتحصيل صلح الولي عن يتيمه ببعض الحق بعد عرض سلامته من القوادح الفقهية والموانع الشرعية انه لا يخلو من وجوه احدها **الاول** ان يكون بعد ثبوت الحق لم يمنعه لاختلاط مثبته ولا دعوى **والثاني** ان يكون قبل ثبوته في الحال ولا يرجى ثبوته في المال **والثالث** ان يكون غير ثابت في الحال لكن يرجى ثبوته في المال **فالاول** لا يجوز بالاتفاق لانه تبرع في مال المحجور وهو ممنوع عند الكافة والجمهور **واما الثاني** فمشروع والثالث ممنوع وان كان فيما يطلب بعد لا يخلو الحال ان يكون الحق ثابتا في الحال او ليس ثابتا في الحال لا يرجى ثبوته في المال وليس ثابتا في الحال ولكن يرجى ثبوته في المال **فالاول** يجوز صلحه عليه بقليل الحق وكثيره ولا يجوز بالاكثر **والثاني** وهو ما ليس ثابتا في الحال ولا يرجى ثبوته في المال فلا يجوز الصلح فيه عليه بحال **واما الثالث** وهو ما ليس بثابت في الحال ولكن يرجى ثبوته في المال فاختلف اهل المذهب في اجازته ومنعه على قولين وهما متكافئان في نظر كثير من مشايخ المذهب والله تعالى اعلم **وسئل** عما اذا كان للاخوة بيد امرأتين عند كل واحدة منهما بالغ حقهم هل يلزم الصلح الصغير ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان الصلح المذكور يوجب على الصغير وهو عامل عليه وما اذا كان

المنتظم النافع

بخلاف ما اذا اقاما ما لو بلا حصول موجبات يعينهم به فلا يلزم والله اعلم **وسئل** عن المتداعيين اذا وقع
الصلح بينهما على وجه جائز ثم اراد الرجوع الى الخصام هل لذلك جائز ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
جاز او وقع الصلح بين المتخاصمين على وجه جائز ثم اراد احدهما او احدهم الرجوع الى ما كان عليه من الخصومة فلا
يجوز وعيران على النزاع ما وقع بينهما مما [illegible] غيره وعمل الولاة على جميع اشتراكهما لا بأس
كونهما من اهل العمل على شريكيهما بتوكيل ونحوه والا كانا فضوليين عليهم الا اجازوه لهم والا فلا راجع نقل
صلحه وبيع الفضولي ثم هل المالك حين حاضرها من غير تكبيرها [illegible] الشيخ بناني زيد العرائسي في التنبيه
ما نصه قال ابن فرحون واذا اصطلح فوقع مساواة ... حاضرها من غير تكبيرها بعض اهل الغرب ان كان الصلح وادعى
شيئا بعد ان العارض بقول لا عادة لا يجوز ذلك معسوخ اهـ وهذا كثير في زماننا لجهل الناس بلزوم التوثيق للمعطل
بينهم بالحكم اهـ المراد منه فراجعه والله تعالى اعلم **وسئل عن من خالع** وامكن الاسترعاء فنقل
في الدر الثمين لم يذكر في الصلح اشتغاله السهادات فلا قيام له بها وقال بعض عليها وان تعذر عنه ان لم يودع شهادة
الاسترعاء حين كان قادما له بينته بذلك وهي كاذبة فقال ابن رشد لم ارا في ذلك تحقيقا ومقتضى النظر انه لا قيام
له بذلك ونقل ابن غازي ان من يشهد عليه اولا لم بينة تقول له بالاسترعاء فجعلهم يسلم فقط لا ذنبه سوانه
لم يسترع وما وقع منه يشبه موجب الاسترعاء تسقط دعواه بالاخلاف لانه يصير مكذبا للبينة وميطلا
لها اهـ فلا قيام ولا تسمع الدعوى مع زور بينة استرعاء او غيره بالاخلاف **وسئل** عن صلح الوكيل اذا
لم يجعل له الموكل في الوكالة هل يلزم عند الكل الصلح ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه **قال ابن فرحون في مجالس القضاء عن عيسى** لا يجوز صلح الوكيل والبايع حتى ينص على المصالحة
في رسم التوكيل وحينئذ يجوز اذا كان على وجه النظر والله اعلم **وسئل** في نقل على الطلاق والميراث وفي الاسترعاء
في الاسترعاء اذا اسقط والمدعي استرعى على الاسقاط هل يسقط ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما الصلح
على الطلاق والميراث **قال المتيطي** لا يجوز ان ينعقد الصلح بدنانير او دراهم في صفقة واحدة عن الطلاق
والميراث لان الجهل يدخله اذ لا ميراث الا بعد اداء الحق العدي **وفي تحفة** الحكام ولا باعطاء من الوارث
للغير في الطلاق والميراث وللمفهوم في نقل ابن هلال عن الطرر ولابن في مسألة الصلح عن الطلاق والميراث
من التفصيل فان كان المأخوذ اكثر من الطلاق فسخ الصلح لان الزائد عوض عن نصيبه من جملة التركة
وان كان الماخوذ قدره فاقل وكان اخذ الدين او بعضه ووهب الميراث فلا اشكال في الجواز كما في الدر
النثير وان قال المدعي في استرعائه متى اشهدت على نفسي ان اسقطت الاسترعاء فانما افعل لفروغ
الى ذلك علم ذلك فلا يضره ما اشهد به على نفسه من اسقاطه على الاصح انظر انظر تمامه في الفتح العلي المالك

مسائل الرهن

في شرح اللامية الزقاقي والله اعلم
وسئل عن مرتهن ثيابا ثم وجدها قد افتكت خلق بسبب لبسه اياها ما ذا يلزمه **فاجاب**
رضي الله عنه ونعوها فالنقص بالنصرف في شيء بغير اذن ربه دون فعل تملكه فان فات المقصود فلربه الشيء في
اخذه ونقصه او قيمته وان لم يعتد بنقصه فقط بلا ضرر واما ان دخلا على استعماله باشتراط منفعة
الرهن لا يجوز اذا كان الدين من قرض ويجب رد مثله والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل تفجر المحولة بالرهن
ومؤنته في يده هل عليه قيمتها يوم الفوات او يوم القبض **فاجاب** رضي الله عنه وبعد المرتهن

بخصم ما [illegible]

يخصم ما يغلب عليه الا ببينة على هلاكه من غير تعد وانه ربما جاز ادعى ضياع ما يغاب عليه فقال
ابن يونس ضمن قيمته يوم القبض **وعن ابن عيسى في المدونة** **قال في الشامل** وصح انه في مشروح قوله و
وهل يوم التلف او القبض والرهن له ثلاثة اقوال والله تعالى اعلم **وسئل** عن رهن مجهولة وكلبه المرتهن بالثمن
الذي رهنته فيه واذن له في رهنه فجعلوا استعملته للمرتهن الذي كان انكسر هل يضمن قيمتها او ما نقصها الكسر
فاجاب رضي الله عنه ونقر فلان بعد المرتهن بالاستعمال وفات المقصود بكسر خير من هو له في اخذها ونقصها
او قيمتها وان لم يفت فنقصها فقط والله تعالى اعلم **وسئل** عن المرتهن مد جاعلا وذهب به للحانوت ومكان
المحمود فغاب فيه فعرض اللصوص فيه وذهبوا بالمزملع هل عليه غرم ام لا **فاجاب رضي الله عنه** الا طالب
يغاب عليه الضمان فلا ينتفي عنه الا ببينة على التلف بلا تعد ولا تفريط **وعن الفقهاء** من انواع التفريط
النوم بموضع المخوف فان نام المرتهن بموضع يخاف فيه اللصوص فذكر فعليه الضمان والله اعلم **وسئل عن مرتهن**
سرقت داره وادعى ان الحاجة المرهونة لديه مسروقة مع كثير من امتعته فاشتهر ذلك عند جيرانه وغيرهم
وانها سرقتها اللصوص من داره هل يلزمه غرمه ام لا **واما الحكم** اذا شهد له شهود انهم تحققوا عنده
ان ما ذكر مسروق مع ماله فلا شك **فاجاب رضي الله عنه** وفي المختصر وعلى احتراق محله ثم قال وافتى بعدمه في العلم
انظر شروحه واجوبة سيدي عيسى فعراء تحوا ذلك وكتب **وسئل** عما اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين
بعد فواته لدى المرتهن **فاجاب** **وفي المختصر** وان اختلفا في قيمة تلف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول
للمرتهن وان تجاهلا فالرهن بما فيه اهـ وكتب **وسئل** عمن طلب من اخر ان يسلفه كذا من الثمن فقال له ما عندي ثمن
ولكن نخرج لك سوارا من حجة تدهنه فاخرج له فسلفه له رجل نقدا فدفع له سوار الديون لمن هند كما قال له ربه
ثم يطلبه ربه من المستعيراه يعقد به من المرتهن وتراخى عنه الى ان سرقت دار المرتهن فذهب فيها اي بيوم المستعير
واعلامه هل غرامه **فاجاب رضي الله عنه** ويعوض من المستعير به صحيح ولو هلك عند المرتهن وهو مما يغاب
عليه اتبع به الراهن والراهن المرتهن وان ثبت تلفه بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليهما انظر المواهب والمواق
وسئل عمن يقوم اذا تلف هل ربه او المرتهن او غيرهما وهل تعتبر قيمته يوم الرهن او يوم التلف **فاجاب**
رضي الله عنه وان اختلف الراهن والمرتهن في قيمة رهن تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن
وان تجاهلا فالرهن بما فيه وهل يوم التلف او يوم القبض او الرهن ان تلف اقوال **قال ابن يونس**
ان هلك الرهن فانما ينظر الى قيمته يوم قبضه وسمع عيسى قيمة ما ضاع من رهن حلي او ثياب يوم ضاع لا يوم رهن
ابن رشد وقال غيره هذا قيمته يوم رهن وليس بخلاف راجع فيه اهـ **منقولا من شرح المواق** والله اعلم **وسئل**
عما اذا وثق الموثق الوثيقة على ثبوت رسم دين المرأة ثم مات من وضع الوثيقة هل يطالب الزوج برد الوثيقة او
انما يطالب بها الزوجة فقط **فاجاب** يطالب من وضعت عنده الوثيقة رهنا وكتب **وسئل**
عما اشترى من ثمر المسجد خمسة اصواع اربعة منها وثلث لكل صاع ورهن له اعواد النخل مع ثمارها قبل الزهو
وشرط الراهن على نفسه ان دائن جرى للمسجد الثمن قبل الجذاذ قطع المسجد الثمرة هل ذلك جائز ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه قال ابن هلال واما اشتراط منفعة الرهن في السلعة لا يجوز ذلك مطلقا لانه سلف جر نفعا
وان كان الدين من بيع على رهن وشرط منفعة الرهن اجلا مسمى فذلك جائز في الدور والارضين لانه
بيع واجارة وذلك جائز غير انه لا يجوز اشتراط منفعة الارض اذا كان المبيع طعاما لما يدخله من كراء
الارض بالطعام ولا يجوز اشتراط منفعة النخل والشجر لان استيجارها لاجل الانتفاع بثمارها غير
جائز

فقال ابن رشد

فرع
ان اصطلح الوكيل اذا لم يجعل له الموكل في الوكالة

فرع
قال المتيطي لا يجوز الصلح في الطلاق والميراث

انظر قول ابن هلال

فرع
وشرط منفعة الرهن اجلا مسمى فذلك جائز في الدور والارضين

جائز وحينئذ جاز في الطبع الدور والأرض البيضاء ولا بد أن يكون في الأمد المشترط في أصل العقد وأما إن الباح
ألراهن له ذلك بعد العقد فلا يجوز مطلقا لأنه هدية المديان ومتى انتفع المرتهن بشيء في حيث
لا يجوز ذلك وجب عليه رده وغرمه للراهن وهذا كله منصوص عليه نعلمه بنا رضي الله عنهم أهل ذلك
شراح المختصر والتحفة والله أعلم وسئل ما يفعل المرتهن إذا امتنع الراهن من بيعه وادعى أن الدين
فأجاب رضي الله عنه وبعد فإذا امتنع الراهن من بيع الرهن وادعى أن الدين حل فإن الحاكم المعتبر له البيع
يبيع ويقضي فلانة المختصر وباع الحاكم إن امتنع والله أعلم وسئل عن المرتهن إن هلك وأراد الراهن له يقبض
مزيد المرتهن هل يلزم الراهن أن يعطي للمرتهن غير ما قبض منه ثمنا إذا دفع المرتهن ثمنا وأراد الراهن
غيره الذي الكلام لا فأجاب رضي الله عنه يرد الراهن للمرتهن مثل الذي قبض منه ولا يلزمه
غيره لا باعتراض عليه إلا منع والله تعالى أعلم وسئل عن رجل بيده ثوب للآخر مدة عند الدين المرتهن له عليه ولم يرد
لمن أن يستعمل الموثق له المرتهن ولا أن يستعمل واستعمله ثم زعم أنه سرق هل يصدق أم لا فأجاب
رضي الله عنه لا يصدق المرتهن في تلف ما يغاب عليه فيضمنه إلا ببينة على ذلك بلا تعد ولا تفريط والله أعلم
وسئل فأجاب بما نصه رضي الله عنه من وضع عقد جوهر عند يهودي وادعى واضعه المسلم أنه على وجه الرهن وادعى
اليهودي أنه على وجه البيع فالواجب أن يحلف المسلم وحده أنه على وجه الرهن فيرد له اليهودي متاعه
ويرد له المسلم ما رهنه فيه وإذا أخذ اليهودي شيئا بلا إذن هلك فعليه غرمه ولا عبرة بمدعيه
من النساء واتبع العرف بما كان على المطالع فأمر بحكم المختصر والله تعالى أعلم وسئل فأجاب رضي الله عنه
بما نصه إذا اختلف واضع الحكم المتاع من وضعه عنده في الرهنية والبيع فالقول للواضع أنها رهن
بما انجر عليه الأجهوري والله أعلم وسئل عن المرتهن من الآخر جميع ملكه وغاب الراهن قبل أن يحل الأجل
فلما حل الأجل تزوجت زوجته التحجيز نشأ ولا دين لها وجاز لها في بعض الأمتعة وبقي بعضها
وفي من الحبس هل للمرتهن نزع ذلك من يدها أم لا وأيضا أن نقل عن شهود حيازة التحجير والنكرة
وشهد وأبعد منه ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه ما كان ملكا للعوض ولم يجبر فيه دين
زوجها ولا يباع في دين ثابت عليه بموجبه وإنكار الشهود ما نقل عنهم يبطل الشهادة المنقولة
عنهم قبل الحكم والله أعلم وسئل عن المرتهن مثله للآخر وحازه المرتهن وحل أجل الدين ثم المرتهن فيه ثم غاب
الراهن غيبة مسافتها لا تلحقه فيها الأخبار في العجم لعدم استقراره في مكان واحد ثم
أراد المرتهن فكه كيف يستخرجه من الرهن المذكور هل يرهنه عنده لآخر أو يرفع أمره للحاكم أو حكم
يفعل به وكيف الحكم أن كان أرباب الدين غيره هل يحاصون فيه أو يختص به المرتهن الذي هو فيه حتى
يستوفي حقه ثم غيره وأيضا أن كانت قيمته الراهن في بعض هل للمرتهن أخذه من يد النساء
في ذلك الكلام الملك أم لا فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر وباع الحاكم إن امتنع قال الزرقاني
وكذا يبيع الرهن إذا كان الراهن غائبا بعد إثبات الرهنية والرهن على ما عنده وسمع شيع المرتهن
أن يمكنه منه لما حضر مغيبه نسخا والله أعلم وأما الرهن لبعض الغرماء فيفصله في المختصر
أنه وسئل عن رجل تسلف من آخر ثمنا ثم قال المستسلف للمسلف نرهن لك بعض ملكي
في تمكنك حتى تخلص لك ولم يعين له أي موضع يرهنه ووضع يده على ملك المستسلف ويستغله

من دون أن

من دون أن يجتنب المستسلف شيئا سوى قوله إن الرهن لك بعض ملكي في تمكنك حتى تخلص لك
هل يلزمه الغلة أم لا فأجاب رضي الله عنه أما الوعد فلا ينعقد به رهن ولا بيع وأما إن استغل
المذكور موضعا بإرسال الثمن فهو عقد فيعرف بين الرهن والبيع الفاسد فيعطى حكم المعلوم والله
تعالى أعلم وسئل عن رجل ارتهن ثيابا للأخرى يذكر يوم الرهن أن يلبسها ثم شئ ثم أراد أخذها هل عليه
كراء لها أو قيمتها أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالتعدي التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد
تملك بأن كان المرتهن المذكور تلبس الثياب المذكورة تعديا فإن رأيت المقصود منه فلربها الخيار بين أن يأخذها
وما نقصها وبين أن يأخذ قيمتها ونحوه الثياب للمرتهن وإن لم يفوت المقصود فلربها الخيار وما نقصها فقط
وأما إن دخلا على أن يلبسها المرتهن مدة الرهنية فلا يجوز اشتراط المنفعة في سلم الثمن المرهونة فيه جاز
وقع بذلك فاسد وعلى المرتهن رد ما ذكرته والله أعلم وسئل عن مسائل فأجاب عنها بما
نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أيها الأخ الحبيب والسيد الأريب وبعد فقد ورد علي أسئلتكم
وعرفنا هول منزل الجمة وهموم دائمة وخوف جلا وأخرى ما أصنع لعلمي من نفسي بالقطع أنها
ليست أهلا للجواب إلا أني عن على الإشارة الأسئلتكم طالبا منكم الدعاء بحسن جميع الأحوال والإمانة على
الكمال درجة الإيمان والإسلام فأقول مستعينا بالله أما بيع الثنيا على الوجه المعروف الذي ذكرتم فالمشهور
أنه من بيوعات الشروط المنافية التي اختلف الناس فيها قديما وحديثا ولذلك تبع الجماعة الإمام ابن عرفة
بقوله بيع الشروط المنعي جرمه وجازت صوغ وابن شبرمة وبطلته الإمام أبي ليلى الأمة
ومالك إلى انتفاء فسيمه وهذا وعب المسألة بيانا وتقسيما ابن رشد في المقدمات وذكر فيها حكاية عبد
الوارث بن سعيد عن الأئمة الثلاثة المذكورين في النكاح وما استدل به كل واحد من الأحاديث ولعلك تشتوق إلى سمعها
فأخبرك أنه قال دخلت على عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة
فقلت لأبي حنيفة ما تقول في رجل باع سلعة واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته
فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله
ثلاثة من فقهاء العراق واختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال الأدري ما قالا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالا قالت
عائشة أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأن أعتقها وأن الشرط لا هلها الولاء لمن أعتق
البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا فقال جابر بعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حلابها وظهرها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز فعن مالك
الأحاديث واستعملها في مواضعها وتأولها على وجهها ولم يمعن غيره النظر والأمس بها بل لا قوام
وقال أيضا إذا باع على شرط متى رد الثمن أخذ مبيعه فهو من بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم بيوع
الثنيا فإن قلت قد نص العلماء أن بيع الثنيا إذا فات مضى بالقيمة يوم القبض فلم لا يمضي
بالثمن لكونه تختلف فيه كما ذكرت قلت قد نصوا على المراد بقولهم مضى المختلف فيه بالخلاف ما هل الخلاف إلا أن
على خلاف قائلهم وقيل إنه رهن فتجري عليه أحكام الرهن فيجوز اشتراط المنفعة بشرطه وانتفاء ما تغير
وأما الثانية فقد قال الحطاب عند قول صاحب المختصر في الكتابة وإن أعانه جماعة الخ قال الجزولي وكذا الذي

كل من دفع اليه مال لامر ما. اما المؤنة عادة او هدية او صدقة او غير ذلك ولم تكن فيه تلك الخصلة فانه يرده ولا ياكله فهل
اكله حراما **وقال في اول الحطاب** من توهم فيه صلاح او غيره من وجوه الخير فاعطي مالا لاجل ذلك وهو يعلم انه ليس
كذلك فلا يجوز له اخذه **وحكى ان الفقيه الناجي** دفع اليه ابوه مالا ليقرأ فلما ان خرج ابيه لم يجعل عنده المال
واخبره انه لم يبلغ من القراءة غرضه فاتى ابوه **لولي الله ابا يعزى** فشكا له امره فدعا له وقال اللهم افتح له
المدونة كما فتحت لسحنون **وفيه قال الشيخ عبد السلام** ما اتاك من غير مسألة ولا استشراف نفس فخذه بهذا
عليه الغزالي وغيره فان قلت ... يرد ما يعطي الوهوب الذي حكمه بعدم الاخذ فيه وهو انما يأخذ
من يد ربه وهل الرد لذلك الا زادعلى انه فكيف يستقيم ذلك **قلت** ان الفقيه فتح الشريعة والطريقة لا بد
منه والتوحيد لا ينافي ذلك فكل باطن من العلم مخالف لظاهر الحكم فهو مردود فكما يشهد لا خذه الله
الاعطاء عند يد المعطي فيأخذ ما يعطيه عند مواجهة العلم اتباعا لامر الله تعالى وامره يشهد بذلك
تعالى المنع عند يد نفسه بالرد عند مخالفة العلم فلا يأخذه ولا يقبله اتباعا لنهي الله تعالى عن ذلك هذا هو
الفقه الموافق لما ذكره في السؤال الشرع ان المراد به نفسك **فاعلم** ايها الاخ انه لا باس عليك ان شاء الله في الاخذ
فلا المعتبر فيما ذكروا ان الحال الراهنة فمن تاب كانه لم يحص بالشريعة والحمد لله فانه وكتب العلم مشحونة
مشحونة بما يهدي الى الطريقة الجادة فمن عرف الحق سهل عليه سلوكه **قال ولي الله ابن عباد** الحق
في هذا الزمان قد مات ودفن ولا يقوم به اليوم الا من ما تت نفسه ولم يبال على اي حالة يكون واما من هو
مثلنا منسوب في شهواته وعاداته عن نفيه في شيء من حالاته فلا يسعه في التوصل الى صفة الذي وجب له بالشرع
الا المواراة التي تشبه المداهنة المحضة وهو ان لم يتعذر ذلك لكنه ان تكلف الخروج من وقوعه في ما هو
الشرع فما قال الحبابي بعض البشر هو عين التحكم فان كان لم يجعل الله من صفة شيء في نسبته وجهة بين الناس
بجعل لك تنبيهم ان الناس بابعض زهده في ذلك وسماحتك به الى صبر جميل ولا رضى بالقليل بل تتنعم وتنشو
في وكوك الطيبة الا النتيجة لمن لا يرجحه والسؤال والتملق لمن لا يجوز له الا ذلك فصح نفسك وانب الى ربك فجاء
ان كان من يأخذ منه شرعا فخذ وكل اما حتى يجب او تصدق وان الناس كثيرا ما يقصدون في الحاج فضل الحرمين
المشترى بعين كما هو مشاهد وانظر رسائل ابن عباد الجليلة **وعن قوله** لا تعدي يؤدي الى الاخذ من الخلق
الى وجه نعليه **وقال ابن العاكفاني** لا ينبغي اليوم ان يسأل عن اصل شيء فان الاصول قد فسدت واستحكم
فسادها بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع اولا وان لم يسأل عن شيء فيتحقق علمه تحريمه **ومن** خصر
قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لقربه لكل حرام ولا شبهة ولو كانت الدنيا
حراما لما كان من العيش لا ترى انه يحل اكل الميتة ومال الغير للمضطر فيما لم تكن فيه ظاهرة الاباحة هذا
لا يكاد يتخلف فيه **قال البلالي** في اختصار الاحياء وما جهل من هدية ومبيع وغيرهما فرخصة واما الثالثة
فالمشهور منعه وان صح دليل الحق فيه ايح لا كان ما يضهر فيها سماع القليل والغال واختلاف الآراء فيه
انا لتعلل ما انتفيا علي انه لا اري ان فيه كبير فائدة فاقول **قال ابن هلال** ولا ينبغي للقاضي الاخذ على ترك
العدو **قلت** لوجوب كتبه عليه كما لا يجوز للقاضي الاخذ على اداء الشهادة ثم لتعين الاداء عليه **اللخمي**
الاجرة على الفتوى والقضاء رشوة وكذلك ما هو بين رجلين لانه ان اخذ من احدهما لا يميل عليه وان تعلق
الخصمان على الجرة لم يجز لانه باب فساد وذلك يؤدي الى ان يعطي احدهما اكثر من الاخر

فتاوى الشعبي

ان ما يؤخذ على الفتوى والقضاء رشوة

كان ابن ابي زيد لا يكتب له

وقال الشعبي سئل ابن ابي زيد عن النافع ممكن الطالب بكل وفيما ... كتبه ولا يكون في البلدمن يقوم
كتب الاحكام الا النافع فهل هو في مندوحة في منع الكتب له وهل له ان يكتب ان يأخذ فيه ويأخذ عطية
اضعاف اجره ما يجاب ... لو كان للنافع من يعطيه ويوجد ما يكتب له اخذ ما كان جائز اذا وجد
على الصحة والسلامة ولكنه ذريعة الى ان يكسب الناس من لم يكتب بعوائد ويلزم عليه **قال بعض الشيوخ**
وظاهر ان اخذ الاجرة جائز وزيادة الى جانية للذريعة ليلا يتصرف في الا عرضه ومعناه اذا اخذ قدر الاجارة
المعتادة **واما اذا فعله في الاجارة** فهو من باب الهدية والهبة للقضاء وهي من باب الرشوة انظر المنهاج
الفائق **وقال سيدي عيسى الرهوني** في نبذة سيدي ابوالنعيم صاحب امهات ابو نافع جملا هذا
نصه ما يأخذ الناس على الاحكام مع المتراجعين هل الداخل في الشرع يعتبر لا **قال الرهوني** جوز ابن بونس اخذ
الاجرة على الكتاب والقسمة من غير كراهة ومنع **اللخمي** الاخذ على القضاء والفتوى مما حرا لخمس او منهم
وقال ابو محمد الاسعاني والضمير من الشافعية اذا كان لا يأخذ رزقا من بيت المال وقال الا فضل بينكم الا بعوض
جاز الحاكم اجر المحرم **وحقيقة الرشوة** الاخذ ليحكم بغير الحق او لا يحكم بالحق فهذا هو الحرام عند هالا ان
قال الباجي ويجوز للحكم اخذ الاجرة ولم ار جوابا احسن من جواب الجزولي عن البياني ان هو لا هل
هذه زمانه محكمون وهم بمنزلة الوكلاء اه بعض كلامه بلا نكرة ثم المراد بالهدية في قول من جوز الاخذ على
كتب الحكم والفتوى هبة الثواب فتكون الاجرة مسماة معلومة ولا يجوز مما انفق عليه من قليل وكثير
مثل ما يقطع الشبهة والمستغنى بعدم وجود غير ذلك العالم والمفتي يحب على كل الا يطلبه فوق ما
يستحق وان لم يسميا كعمل الناس اليوم فلا على امه والاخير في اهل العلم وتمسكهم الا ان يتعلق به
حق المكتوب له فيكون معقولا فيحمل على اجرة المثل **وفرجح** نحو هذا الامام ابن عرفة في كتاب وتبعه الشيخ
دكره ان كان غير قرنا وعم ذلك بلا يطول **وقال بعض المحققين** من شراح العاصمية المتوالين بعض ما صنع
بمقتضى التوقيف بين قضاة الامصار الجامعة وقضاة القرى الصغار وهو عام في القول من يجوز الجمع بين القضاء
والاستيجار على كتب الرسوم والوثائق وفيهم التركات لكون الرتبة منحطة عن رتبة قضاة الامصار الجامعة
ابن عرفة عن بعض المتأخرين ما اهدي للمفتي ان كان يتنشط للفتوى بلا هو قبلها او لا ان لم يتنشط لها فلا يأ
خذها وهذا ما لم يكن خصومة والاحسن ان لا يقبل من صاحب فتوى وهو قول ابن عيشون وجعله الرشوة و
قال ايضا وقد يجعل فتواه للقضاء في المحتاج مسماة فيقطعه اشتغاله بذلك عن التسبب والارزاق له من بيت
المال وعليه يحمل ما كان الفقيه ابو علي ابن علوان يفعله من طلب هدية ممن يفتيه اه ونحوه ما روي عن بركات
العروسي شارح ابن الحاجب **وقد وقفت على جواب لجد الوالد** من هذا المعنى نصه ما عليه الناس اليوم
من التشطيط من اجارة الفقيه والقسم واخذ ما ذكر ها وبيع الملك فيها فلا يحل مخالف لقانون الشرع
اذ الاجارة كالبيع لا تلزم الا برضى المتعاقدين وعليه فلا ذا وجد الشركاء من يقسم لهم مجانا او باجرة خفيفة
فلا يجبرون على غيره وما تعقد العامة والطلبة الذين يسمون انفسهم بالقضاة من ان القسمة لا بد
فيها من قاض اعتقاد فاسد اذ لا يقتضي الا بتنبيه او عتاب دون ابلاغ الحاكم **وعليه** فمن يبع ملكه بغير
رضاه فله الانتزاع ملكه من يد المشتري ويرجع على البائع بغلة ويرجع هو بثمنه على البائع الظالم وان سمى نفسه

قف

ما يأخذ الناس على الاحكام

قف

انظر اجرة الفقيه والقاسم

جال

بالاسم الغا فا و ذهب الرجال الغتدي بعيالهم والمنكرون لكل امر منكر . وبقيت في قلب بين بعضهم بعضا يسكت

معرض معون ثم اعلم ان الناس تعهدوا انها عن طلبة العلم قال الامام الشاطبي نحو لعلم انه لم يكن بينك وجب على الناس

ان يجعلوا الا ان يرتبوا منه الجميع وحملة العلم اعني علم فرض الكفاية الذي سيطلقاه اهو فرض وقال اماعلى على الناس

بلا والذي يتعين عليه هذا العلم هو من جاد حفظه وحصل ادراكه وطابت سجيته وسريرته بمثل هذا هو الذي

يجوز له اخذ الجائزة ومن لم يكن فيه هذه الاوصاف فلا يجوز له الاخذ وربما كان طلب العلم من باب العتق للانفسية

للمصلحة المجتلبة ومن تكليف ما لا يطاق في حقه وكلاهما باطل شرعا فيجب يجوز له ان يلا في على ذلك من بيا

واجرا اسئل العظيم رب العرش الكريم ان يجعله عند الايمان الى اخر دقيقة حتى نلقاه وهو عنا راض امين

يارب العلمين ونسئله الارشاد الى ما يرضيه عنا وان يعينا بجوده واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين اه

مسائل الضمان وما يتعلق به والتلبع

وسئل عما اذا افلس الضامن مع المضمون له في صحة ضمانه وعن بيع المجهولة مع ضباب الغنم ايمنع ام لا

فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا تقول للضامن في صحة ضمانه لا ان الجهالة فيه الغرر ولا يلزم منه الا ما اقر به نقطيم

واما بيع المجهولة المحلى بالفضة فانه يجوز ان يبيت تحليته ومعرفة الى اخره اعلم في المنع ولكنه **وسئل** عن رجل ادعى

انه كان طبيبا فاستعمل له رجل في ابن اخيه علاجا ابدا وقد كان فتهم ابو رجله باجرته مسماه هل له نزد هب بذا الا الجي

وعلى بعد ولم يظهر ابن خرج منه انتوما فطلب الراجرة ولم يجعل جعلا لمن يستعمله في الجلاء عن الالم

بسبب الجعل اعطاه عليه فقبضه ولم يعرض له ابن اخيه فاعطاه كاملا ان يلاتي به في البخلص له تلك الجعل

وجميع ما اعطى له قبل ذلك ان شهر المشهود انه قبل ان يخلص بعل هو من الحلالة وان ذلك ثبت في ذمته ومالزم

فاجاب للضامن وعدمه فلا يلزم الضامن ان يعلم جميع ذلك المضمون له ولو ابن اخيه بارعات او بعقد ام لا

رضي الله عنه اما المضمون فهو بينا التي نيله من ضمانه او ما يستلزم ولا يخفى عن كل الحقوق المطرفية **قال** الامام الا

يجوز جعل التحرود ونحو يز **قال ابن بشير** لا يجوز بعد ما او بعرفه ولا تقضى من الحرود ومال البنج ونحن ان على قن نقا

ان يحل الضامن على المضمون في تعذر اخذ الحق منه وهو الغصب متعذر في الحرود اذ لا يستوفى من الضامن

وقع ان اصبغ في مسئ متعصب على ان الناس يوخذ فيحمل عنه بكل ما يحتمى ان ذلك لازم لا في القتل خاصة

قال فانظر هل يوخذ بالحاكم هذا او به وبالترتيبة القتل انظر انتاج في المتن والله تعالى اعلم **وسئل** عمن تحمل بما له

ونفقة عن صداق وجته ابنه بغير اذن الابن هل يتبع به الاب او الابن **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فعبد الحمد

في الضمان بغير اذن المضمون عنه صحة اذا لم يتخصص دينا على اخر اركان ذلك رفقا لا عنتا فيرد ضمانه

واعطاه اعليه ثم الضمان في عقد النكاح محمولا على الحمل الا ان يصرح بالحمالة او يجري العرف بها والله

وسئل عمن عليه دين واعطى حميلا ثم قام رب الدين يطلب مدينه فيتعاطلان

في الدين المذكور فلما انكر له الحق المعاملة واراد الرجوع على الحميل هل له ذلك ام لا **فاجاب**

رضي الله عنه وبعد فمن ادعى وصل الدين فعليه البينة على قاعدة الشرع البينة على المدعي

واليمين على من انكر وكتب احمد بن محمد العبد لطف الله به امين

وسئل عاجب

61

وسئل فاجاب بانه فلا يكون الضمان حملا بالنفي على الضامن من مختلعه وان كان حمالته فهي

على المضمون عنه بل هو متروكه ولا يطالب الضامن الا بما تعذر به والضمان في عقد النكاح محمول على الحمل الا ان يكون

العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها **وكذا** اركان الضمان من العامة الذين لا معرفة لهم بالحمل فيوخذ بالحمالة الى

عرفهم وقصدها **واما** الالزام المقصود به تصيير مختلعة الضمان عن الدين فلم يكن واجبا عليه ولو لزوم قبله

الرجوع بالملازمة وان كان واجبا عليه او اشترطت معرفة قدر الدين المضمون لان التصيير بيع من البيوع **ومن شروط**

العوضين في البيع معرفة قدر كل منهما **و** يشترط انتفاء الغش في المبيع ناجزا او الى اجل **وسئل**

عن سعيد اذا اختلعت فاخذ الزوج منها حميلا بالدرك ثم اثبتت الضرر هل يسقط الدرك عن الحميل ام لا

فاجاب رضي الله عنه وبعد فهذا هو قول المختصر تشغل مختلعة في المبيع **وقوله** بدين لازم او دال

انه لا يبيع التحمل عن السعيد الا بما يلزمه وجود الالزام فيقال لا اول لابن رشد وهو ان من ضمن المحجور فيما

لا بد منه يلزمه ويكون عنه ويرجع عليه وان ضمنه فيما ليس لا بد منه فلا يعلم المحجور له انه محجور دون الضامن

فلا يرجع على الضامن و بالعكس يرجع عليه وان علما او جهلا فقولان باللزوم لابن القاسم وعدمه لاشهب وابن الماجشون

والطريق الثاني للخمي وهو انه يفصل بين ان تكون الكفالة في اصل العقد والحميل والمتحمل له عالمان بانه

مولى عليه او الحميل وحده عالما اعلم ان الكفالة لازمة وعلم المتحمل له وحده ساقطة وكذا في

جهلهم بعد العقد وفي جهلهم وهي في العقد فقولان ساقطة عند مالك لازمة عند عبد الملك اذا اخذ

الزوج من المختلعة حميلا فاثبتت الضرر فانه يسقط الدرك عن الحميل لانه اذا اسقط المال عنها طل سقط

الطلب عن الحميل **وقال ابن العطار** لا يسقط التباعة عن الحميل لانه ادخل الزوج في زوال العصمة وبقي

ولا يرجع على المراة بشيء والى ذهب بعض الصقليين والاول هو الصحيح المعتمد **وسئل**

الشيخ الحافظ القاضي ابو القاسم ابن سراج عن مختلعة ضمن عنها الدرك ثم اثبتت الضرر فاجاب اذا

ثبت الضرر لم يلزم الزوج الخلع باتفاق ولا الضامن الدرك على الصحيح وقال الشيخ ابو سعيد بن لب واذا ثبت الضرر

رجع على الزوج بما اخذ ولا يلزم الضامن شيء على المعتمد انظر تمامه في شرح التحفة للشيخ ميارة والكلا

منه الاشارة بقوله في حمالة الدرك في الضرر ساقطة على الصحيح المعتمد والله اعلم **وسئل**

عمن له شعير في بلد بعيد عن بلده ومن الطريق لصوص والمحزن ثم تكفل البعض انما يسلم شيئا من ذلك

الشعير واجل عليه الى فتح المسلم بوجود الشعير على ان يستوفي معه ويفعون له حتى يوصل الشعير

لداره وبعدوا ذلك ثم بعد اكل ما سلم قبضهم قبل وجود الشعير ونشد في عليهم حتى جيرانهم

اخرهم بجبرته بما له شعير من اثمن على ذلك التصيير على مال الاجابة **فاجاب** رضي الله عنه

وبعد فالسلم على مذهب المستسلف مع المسلم لا استخلاص شعيره من خوف لا يجوز ثم الى

الطعام المسلم احرمة اجرة ولو صحت لا يجوز بيعه قبل قبضه لكونه طعام معاوضة **قال في المعونة**

وكل طعام ملك بعقد منع فيقبض ذلك ما يليه اجرة في اجرة ام لا وفعل الذهب من الجزء

على اجوار ثمن فيعبر ان جعل لها ثمن قصيرة فيه بحيرة وذلك من بيعه قبل قبضه ويفسخ ذلك

ويرد للمسلم شعيره ويأخذ جميع ما ثبت لها على الزوج عن النكاح من صداق وجهاز

انا ذا هب اجرة مثله

أنه اذا ذهب اجرة مثله والله اعلم وسئل عمن مات عن امراته مع ان عم الزوج تحمل للزوجة جميع ما ثبت لها على الزوج
عند النكاح من صداق وجهاز ثم بعد موت الزوج تطلب ما ذكر وادعى عمه انه ما تحمل لها الا ما لم يحل من غرم الا ان
انقضى الاجل ما الحكم فيه فاجاب رضي الله عنه وان كان المراد بالتحمل الضمانة والحمالة على بابها المعلوم ونقبت
ذلك كما ينبغي في المختصر او الغرنم به حتى يحل الاجل واما ان كان المراد بالتحمل الحمل فلا يعتبر موت الزوج
اذ الدين حينئذ على المتحمل به عنه كما هو واضح والله اعلم وسئل هل للضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمانة
ام لا فاجاب رضي الله عنه من ضمن على رجل دينا فللضامن طلب من له الدين ان يخاصمه من الدين اذا حل اجله بان يبريه
من الضمان ويطلبه بدينه كما على في المختصر وشرحه والله اعلم وسئل عمن له شعير في بلد فيعتج
في الطريق لصوص الى اخر السؤال فاجاب رضي الله عنه لا يجوز سلف يجر منفعة وللمذكور اجرة مثله في
على المذكور وفيه الصلاح قبل قبضه فيه تفصيل والله اعلم وسئل عمن ضمن على اخيه من زوجته باجرة اهل
اخذها الضامن من المضمون عنه هل ذلك الضمان لازم ام لا فاجاب رضي الله عنه يفسد الضمان بجعل
واجارة للضامن عليه ان علم رب الدين بفعل او بعد الجعل حتى علم ربه به فان علم عوده قبل علم رب الدين به لم يفسد
فان لم يعلم ردوا الحمالة ثابتة والله تعالى اعلم وسئل عمن دفع الطعام بتمنار قبلا على ان يقبضه ببلد
مسئلة او مسافة او غير ذلك هل في ذلك رخصة ولو لم يكن الخوف الاخريق بل المشقة خاصة وغرض
الدافع هنا والدافع هناك سيان في ذلك فاجاب رضي الله عنه يجوز فرض في بلد على شرط اخذه
اخذه بموضع اخر لا تفعل المقرض بسقوط الحماع الطريق او حرز ماله من افاتة الا اذا تمحضت
منفعة للمقترض او غلب خوف في جميع طرق المحل وقال في المدونة يجوز ان كان الطالب المستقرض لا المقرض
وقال غيره الحكم يجوز ذلك مطلقا والله تعالى اعلم وسئل عمن ضمن كالئ لفلان صداق بنته الثابت
لها على اخيها حمالة يتبعها ضمانة يتبعها حكم التزوج في متع علم من ثلاث ويجد فيعين محل العلم من ثلاث رجب
نزلت وسقطت الحمر فيه فولنا من محل العلم نزلت وسقطت بلا شك اولا بد من اشهاد من الاشهاد
بالاسقاط فاجاب رضي الله عنه يجوز في الضمان ان يقع موجلا كان يضمنه مدة معينة و يوقف عند ما
حد الحميل بعد الاجل وفي بابه معروف ويجوز فيه الاجل كالسلع فرع ان رجل اجله قبل اجل الدين لتهم الكرى
الضمان حتى يحل اجل الدين ولا يكون الضمان باطلا على ما اخرته اللقاني من التوضيح كما فرع حاشية والله اعلم
وسئل فاجاب اذا فتي العشيبي قرن سجير والسين ببوري باعتبار العرف في الضمان عند النكاح فلا اخرج عندهم
بالحمالة فلا يطالبها الضامن مع حضور المضمون عنه وملايته والله اعلم ومن اسئلة انه حكم عن عرف النكاح على الغدح فيهم
شهير عليه بالضمان بما يقدح به في الشهود والله اعلم وسئل عن رجل اعطى لرجل اخر فرسا ان يبيعه و ذهب به حتى
يبيعه فحركه على سبيل العادة في مريد البيع دون ايكته عليه فهلك الفرس هل عليه الضمان ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان لم يعد الوكيل ما عين له في الفصل و قرينة او عرف فلا ضمان عليه وان عداه ضمن لتعديه والله تعالى اعلم
وسئل عمن تحمل ضمان وجه وقال للطالب الدين اذا كان في بلاد عنا فانا بريء من الضمان واذا كان في غيرها كذلك
ونحوها فانا لا ايتكع به هل يتبع بشرطه او يلزم مطلقا فاجاب رضي الله عنه ان لم يفي المذكور الا وجهه فعليه
طلب بما يقوى عليه وليس عليه غيره كما في المختصر على ما شرطه وايا لزمه الا ما وقع عليه ضمانه والله اعلم

وسئل

وسئل عن رجل انه المخبر بان العدو يريد ان يغيروا على ملا اخوانه ويتوا عندهم في الخلاء وركب على رمكة
احدهم بغير اذنه اراد ان يعلمهم بذلك فحصل في الطريق فقطع عليه بعض العدو والمذكور وقتله واخذ الرمكة
قبل ان يصل الى الموضع الذي فيه الشيخ والكثر ما فيه رب الرمكة وليس لاجل الحصول هناك فيمة درهم
هل يلزمه الرمكة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان ركوب المذكور الفرس لعادة عندهم بذلك فلا شيء عليه كالوكالة
نقل الامام المواق عند قول المختصر بما يدل عرفا الخ قد نص ان العرف يقوم مقام النص بالوكالة ايضا فمنع
نعم فيمن اغار عليهم العدو وعادتهم من حضر فرسا لجاره حينئذ ركبه لينجيه وينجوا هو ايضا فيفعل هذا
رجل في الصفة به قبل العدو فنطارح عنه ورقى الخيل واخذ العدو الفرس فلا ضمان لانه عليه لان العادة
دالة على الوكالة قال ابن الحاج فيما على الاذكار والله اعلم وسئل عن رجل تزوج بنته فلا اصرح
قبض منه ضمان الصداق ثم مات ابو الزوجة وبقيت عند الزوج اربع سنين والتفت معه ولا اثم
ابرات الضامن من تلك الضمانة ورجع الدين على زوجها هل تلك التبرية عاملة ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان ثبت الابراء اي اسقاط الضمانة وهي رشيدة فذلك لازم لها ولا رجوع لها عنه والله
تعالى اعلم وسئل عن رجل ضمن صداق حليلة ابنه فمات قبل دابه لها من يطلب به منها وهل هو
محمول على الحمل او على الحمالة فاجاب رضي الله عنه الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل الا امهات
الا ان يكون العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها فيغرم الضامن ان لم يحضر الغريم موسرا ولم يعرف اقباله
عليه كما في المختصر والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بالنص وبعد فقد فهي اجوبة الشيخ جدا بان
رحمه الله تعالى بان نص الضمان بعقد النكاح محمول على الحمل لا الحمالة في الامهات الا ان يكون
العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها وفي المختصر ولا رجوع لحر منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد
العقد انتهى ومذهب المدونة ان الضمان بعقد النكاح محمول على الحمل حتى يتبين انه اراد الحمالة
وقال الشيخ ابن يونس طبقا لان العرف في ضمان الصدقات انه على الحمل حتى ينص على الحمالة وذكر انه
لا فرق بين من لا عنق بها للضامن او ورثته ام فيحمل انه يعتبر في ذلك العرف وعادة المقصود بالضمان في العقد
الحمل والصلة والتبرع فهو على الضامن وان علم المراد به غير ذلك فهو على الزوج ولا يتبع به الضامن
او حضر الغريم موسرا كسائر الحمالات والواجب حينئذ اتباع ما الفقه من المقاصد وما تقتضيه من
العوائد والاعراف بالنسبة الى الامكنة والازمنة فيجب على قاض ومفت اعتبار ذلك و
لا يجوز لهما اجراء الاحكام على وجه واحد دون اعتبار اعراف الناس في كل ما يراعى فيه ذلك وهذا معتبر
اجماعا والاكان الحكم على الناس بما لا يقصدونه ولا يعرفونه الغبنة وذلك ضلال واضلال والله اعلم وسئل فاجاب
بان ورثة الضامن بمنزلته يواخذ بما يواخذ به مورثهم بكونهم في مخلفه ولا تبطل الضمانة بموت
الضامن والله اعلم وسئل عن الضامن اذا حضر المضمون هل يطالب به مع وجوده ام لا فاجاب
رضي الله عنه يلزم الضامن اذا مات منزلته بالارث عن ما ضمنه ولو حضر المضمون مليا اذا كان
معلوما عنهم غير واحد من الشراح والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بان نص الضمان

فـ الاب اذا ضمن صداق حليلة ابنه

فـ الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل لا الحمالة

فـ ولا تبطل الضمانة بموت الضامن

فـ انظر يلزم الضامن اذا مات من تركة منزلته بالارث عن ما ضمنه ولو حضر المضمون عليه ولو تركه

لا ضمان على الراعي فيمن هيعته من غير استوجب على رعايته لانه امين كما علم في المختصر واما اخو الراعي فلا اشكال

في عدم مطالبته فلا استوجب عليه اخوه والله اعلم وسئل عن نازلة جماعة فيهم نوبة اتفقوا على راعي يرعى

حطا رجل منهم وتلف منها بقرة هل على الغرم ام لا فاجاب رضي الله عنه لا ضمان على المذكور اذ لم

يحل منه تفريط والله تعالى اعلم وسئل عن جماعة اتفقت على احكام حصنهم ام من طامعيه وسرق شيء

في ليلة طوائفه بغير رضا بعد الارضاة تاما هل يلزم ذلك من سرق شيء في ليلته ام لا فاجاب

رضي الله عنه قال في المختصر لحارس يتامى لا ضمان عليه ولو شرط اثبانه ان لم يبع حدد في الحراسة او تبعد

من استوجر على حراسة بيت فنام فسرق ما فيه لم يضمن اهم ولا عبرة بما يكتب على الحراس من انه اذا ضاع

شيء في الحصن يضمنونه اذ ذاك النزاع مالا يلزم فلا ضمان عليهم حيث لم يبع حراسة او تبعدوا قال

وقول الشاي في صغير العرف لا رهان الحارس لانهم انما يبيتا جروا على ذلك كتبه عليه الوالد هذا العرف

خلاف الشرع فلا يعمل به انظر تمامه والله اعلم وسئل عن ضم كراء اكتراه من الشعير على جماعة ثم قبضه

منهم في جريبه سوسا فارسل للحضور لهوا هل انقدوع حتى زاد السوس في الشعير فاليوم ان يقبضه

لز الكراية الجماعة كذا الاما الحكم فيه فاجاب رضي الله عنه ان امر الغريم الطالب في قبض الشعير

فمرء به عليه في جريبه فيبلا برد به فامتنع من دفعه من اخذه فلا شبهة فلا ضمان عليهم والله اعلم

وسئل عن حضر لفك الراهن والمرتهن عند العقد ثم مات المرتهن وتلف الرهن وقام الراهن على الحاكم معها

من قيل انه معول على الحاضر لا على المرتهن هل له القيام عليه بعد الآن ام لا فاجاب رضي الله عنه في

حضور شخص المذكور لا يوجب عليه الضمان والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اشترى ماكنة من رجل وجعلا

امد الخيار ثلاثة ايام ليعتبرها ويجربها ثم قدر الله ما تلف بامر سماوي هل الضمان على البايع بان لم يقبض المبيع

ومصيبته عليه او الضمان على المبتاع حيث تلفت من يده فان يلزم ثمنها لربها ومصيبتها عليه وهل

ان جعلا الخيار لها كعشرة ايام من الضمان منها فاجاب رضي الله عنه نعم النازلة من المختصر والضمان منه

والغلة اثر الضمان في امد الخيار متعلق بالعلقة من البايع اذ هو اقدم ملكا فلا ينتقل الضمان عنه الا

بتمام انتقال ملكه عنه والضمان منه فيما فيه المبتاع مما لا يغاب عليه وفيما ثبت هلاكه فيما يغاب عليه

لان هلاكه كان بغير صنعه وانه غير متعد فيضمنه لو من المدونة قال ما لم الام لبن الشتوى عموا الخيار لا عوضهم الملحق

جميعا وتغابط فمصيبته العبد من بائعه لان البيع لم يتم بينهم حتى يقع الخيار به واما بيع الخيار بشرط مرة زائدة

على امر الشرع او مدة مجهولة وهو فاسد لكن ضمان المبيع من البايع كالصحيح قال المشهور وضمان المبيع

لخيار بيعا فاسدا من البايع كالخيار الصحيح على الراجح وقال الشيخ الامام الحطاب اذا قلنا ان البيع يفسد

بالمدة الزائدة اذا اشترط فهل ضمان المبيع من البايع كما في بيع الخيار الصحيح او حكمه في الضمان حكم البيع الفاسد

في ذلك طريقان الاول للابن رشد ان الضمان من البايع ولم يحك في ذلك خلافا قال في سماع سحنون من كتاب بيوع

الخيار عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة بالخيار اربعة اشهر ان مصيبتها من البايع وان كان فاسدا قال ابن رشد

هذا بين لان البيع الفاسد انما يدخل في ضمان المشتري بالقبض اذا لم يكن فيه خيار والضمان من البايع في بيع الخيار

اذا كان صحيحا فكيف اذا كان فاسدا وبعضه في ترجيحه انتظار ابن عرفة في اشتراء عليه ام لا اراد والله اعلم

و

وسئل عن

يتمعش

وسئل عن صناع كالخياط في هيب مصنوعه وهو فتقصب لصنعته دابة لتمتعش منها

فسرق ذلك من بيته هل عليه غرم ذلك ولو مع قيام البينة العادية للفلب ام لا فاجاب رضي الله عنه

قال في المختصر الا ان تقوم بينة فيسقط الاجرة ومن المدونة فان هلك ذلك بايديهم فالصناع ضامنون ولا اجر

لهم الا ان تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليهم ولا اجر لهم انتهى المراد منه والله تعالى اعلم وسئل عن المشتري عبدا او فرسا

او سلاحا او غير ذلك من غير رجل معه غير فقبل المشتري من حضر مع البايع المذكور هل تعدى هذا

فعال لو تبع معروف في ضمن في المبيع عيب او استحقاق فاراد الرجوع على المذكور من عليه انه انما الشيء

عن طلب الضامن من البايع المذكور يفعل من حضر وشهر بمعرفة البايع المذكور هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب

قال الشيخ الحطاب اذا قال شخص عامل فلانا فهو ثقة قال البرزلي فيه خلاف هل هو ضامن

ويتبعه من كلامه ان المشهور عدم الضمان وانه من باب الغرور بالقول لا يقتضي وقال ابن عبد السلام في

لشخص بع سلعتك من فلان فانه ثقة مليء فوجد معدما وذلك لا يغرم شيئا الا ان يغره وهو يعلم حاله قال

الاجهوري ولعل هذا كما تقدم وما نقل عن المسائل المذكورة عدم ضمانه مطلقا على المشهور والله

تعالى اعلم وسئل عمن تضمن رجلا ثم تبين في مسئلة ثلاثة اخوة قاصرين عن ابيهم ديون زوجته تزوجت

جدت الطالبين والمطلوبين عن ابيهم والمتزوج الولد واثث الضامن وبطلبه بغرم ديون ابيه التي ضمنها

منهم وتولى الولد فلما تقوم بحقه ومعرفة قدره وحل جميع ما تقوم تلك الديون ويثبتوا الان الطلاع

على ذلك فقال لهم ابن زيد من الضامن على وجه الضمان المذكور هل يلزم من ذلك شيء ام لا ولم يعرف قدره ام لا

هل يطلب بالغرم والكلام بمتعلق الزوج ما انقضى منه ديونه او لا يطلب الا بما لم يبق بعد ما ادى ام لم يبق

بجميعه والسلام فاجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله

كاتبه ومعلوم ان كان الضمان فلا غرم على الضامن من متعلقه وان كان بجهالة وهو على المطلوب عنه

يوخذ من متروكه ولا يطالب الضامن الا بما تعذر منه والضمان في عقد النكاح يحمل على الحمل الا ان يكون

العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها وكذا ادا كان الضامن من العامة الذين لا معرفة بالحمل فيوخذ بالحمالة

التي عرفها وقصدها واما الابراء المقصود به تصيير متعلق الضامن في الدين فان لم يكن واجبا عليه

ولكم الرجوع عليه بالرجوع ولا يلزمه وان كان واجبا عليه اشترط فيه معرفة قدر الدين والتصيير لان

التصيير بيع من البيوع ومن شرطه العوض في البيع معرفة قدر كل منهم ومستحق الشرط

قبض الشيء المصير ناجزا والله اعلم وسئل عن جماعة جعلوا دولة لبهائمهم ثم رعى صبي في دولة

احدهم فضاعت بقرة من تلك البهائم فتضمن صاحب الدولة الفار بارسال صبي ليرعى مكانه

فاجاب رضي الله تعالى عنه ونحب الشيخ ابو الحسن الصغير على هذا ذكر انهم اتفقوا على رعاية

بقرهم بالدولة وشرطوا الا يرعى في الدولة صبي فارسل احد منهم في دولته صبيا فعصى حتى فقدت فاجاب

ان عاين اصحاب الموضع الصبي حتى رعى في الدولة صبي ورضوا فلا شيء على الذي ارسله يرعى

وان لم يروا غرم لهم ما ضيعه ولا يغرم لمن رآه والله اعلم وسئل عمن عمر بيتا او دعا رهنا

او عارية فغرق او الرهن فتلف هل يضمنه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ما وضعه المرتهن

فقف

التقصير بالحمل والحمالة ومعاصيه من لا معرفة له بهما

ولوكان

فقف

انظر جماعة جعلوا دولة لبهائمهم ثم رعى صبي في دولة

ابن عرفة

انظر امد الخيار

المبيع

يبيع امين باذن الراهن فلا يضمنه اذ المرتهن وانما يغرم اذ تعدى ففي مختصر الشيخ ابن ابي زيد ولو اذن المرتهن
اعار العبد الرهن بغير اذن ربه فمات هلك بامر فيما اتى من الله تعالى لا في عمل المستعير لم يضمن هو ولا المستعير
وكذلك ان استودعه رجلا الا ان يستعمله المودع او المستعير عملا او يبعثه فيعطب بعطبه مثله فيضمن
قال سحنون المرتهن ضامن التعدية ولو هلك بامر من الله تعالى اهـ ابن يونس قيل لا شبه في هذا او مثله ان يضمن
لانه نقل الرقبة بغير اذن طالبها على وجه الاستعمال فوجب عليه الضمان الظرنهما هو نقل في النوادر من المجموعة
قال سحنون واذا تعدى المرتهن وودع العبد الرهن او اعاره بغير اذن ربه فانه يضمنه هلك بامر الله تعالى او من غير ذلك
ومن كتب ابن المواز ومن ارتهن عبدا فاودعه غيره فمات لا ضمان عليه اقتضى وفي احكام ابن سهل في اخر الاستحقاق
وفي مسئلة ترجمة المنديل انه اذا اساء المرتهن وترك الرهن في بيته مهملا او بموضع انه ظاهر وينبغي له غير صونه ان يضمنه
عن ابن حبيب قلع الضمان اهـ ونقل ذلك الحطاب وقال قبله واذا اساء المرتهن بالرهن بغير اذن الراهن فالظاهر انه
ضامن اهـ ونقل ما تقدم عن المختصر من العتبية الى اخر ما تقدم فراجعه مع غيره ممن تكلم على مسئلة المدونة
فيمن احكام النازلة والساعل وسئل عن الاخوة بالابوة هب احدهما بعد بلوغ ذات الزناد للعنته من المثل
بغير اذن شريكه فلا يجب عليه الضمان ام لا فاجاب رضي الله عنه في الاخوة اذا كانا مشتركين في حيوان مثلا
بعيرا او غيره كما يجوز له ان يتصرف الا باذن شريكه فمقتضى القواعد انه يضمن وفيه احتمال تنبيه هنا اهـ المراد ينقل انه
المشهور والله اعلم ومن خطه من ارسل احد على صحبته في الكلام وقد اخر حاله الان وحده باسلامه فيا
ثم بدا له العشر لشهر له فيه فلا فتى عليه في تلك العرة فجمعه ابدا او واذا وعد احد اخاه وفي نيته ان
يوفي فلم يوف فلا في عليه او جاهده ليس فيها الزام الصحيح فجمعه شيئا الا وانما هي اخبار عن انشاء المخبر
معروفا في المستقبل كما قال ابن عرفة فهو قال الشعر اذا غرماء بلزم مخففه جابر جاءه بلغني افرضني فقال له ثم بدا له
فقال ابن القاسم لا يلزمه الوفاء بما وعده من السلعة والطعام اصله في انه لا يقضي بالعدة الا اذا كانت في سببه
ودخل الموعود بسبب العدة في شيء وهذا القول هو المشهور من الاقوال الاربعة المعلومة في ذلك اهـ ومنه
ابيعط الغرم عن جميل الوجه باحضار الغريم ان يحكم على الحميل بالغرم لانه مضى لكل المشهور ومذهب المدونة ولغا
مقتضى عليه الشيخ خليل في المختصر واقتله الشيخ والمراد بالحكم هل هو المشهد والحاكم على المكم بالغرم
او النفقد بالمال وحكم لربه واما ان لم يحكم فيسقط اذا اتى الغريم ثم هذا كله اذا ثبت الحق على الغريم فيضمن
المضمون له بجبره تغريم ابيه شكاه اهـ وسئل عمن حلف عن ابنه مهر زوجته في عقد النكاح فمانه لازمة
حتى يتزوجها فرعته من اخوته ودخل الابن بالزوجة ثم عزل فرعته وحول عنه الضمانة ولم يتحدد عن الزوجة
قبول ولا انكار الى ان ماتت وبلغ الابن فرعته المذكورة لابيه بعد عزله لها مدة ثم مات فقامت الزوجة على الاب
يزيد امهرها بالضمانة التي ضمن واجاب لها من تحويل الابن عنه تلك الضمانة وبعض بعض الطلبة له يبطلان
تلك الضمانة لفساد النكاح الواقع عليه لاجتماعه مع الجهاز في عقد واحد فاجاب رضي الله عنه وبعد ففي
المختصر وبطل ان فسد متحمل به واعلم ان ذلك مقيد بما ان يعلم المتحمل له بالفساد والا بعوت ما وقع عليه المعوث
الفاسد فان فات كان ضامنا بالقيمة في الجهاز وبالصداق فالابن مسلمه وتسقط الحمالة في المعاملة

الفاسدة اذا علم

الفاسدة اذا علم المتحمل له بفسادها فان لم يعلم المتحمل له بفسادها فيلزم الحميل الحمالة بالقيمة وقيل يلزم
الحميل الحمالة علم او لم يعلم وهي رواية عيسى وابن القاسم وقيل هي لازمة على كل حال وهو قول اهل العراق وقال
الجزيري ولا تلزم الحمالة في معاملة فاسدة اذا علم المتحمل له بفسادها فان لم يعلم لزمته بالقيمة وقولها فان لم
يعلم الخ هو في العقود لان القيمة انما تكون في المقبوض لا أول وقيل هي لازمة على كل حال اي لازمة فيما وقعت فيه
من المعاملة الفاسدة وان لم تصح وقد تكون في المعاملة الصحيحة وبهذا الجمهور مغايرة هذا القول لما قبله
والقول الاول عندي هو المشهور ولذا اقتصر عليه الشيخ ثم المراد بالمعوث معوث الفاسد المجتمع مع النكاح
وفواته بالدخول لان البيع تابع فيفيته ما يفيت النكاح المتبوع كما صرح به الاجهوري وهو واضح وبقية السؤال
كما هو واضح والله اعلم

مسائل الحجر والاقرار

وسئل عن اليتيمة بجواز ابيها الى ان تزوجت لدارها ومكثت مع الزوج نحو عام ثم قامت تطلب متاعها هل
لها ذلك دون زوجها ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فليس للام اخذ مال ابنتها بلا موجب وتتكلم البنت
المذكورة بما لها ان كانت رشيدة وان كانت سفيهة اقام لها القاضي من يليق بذلك واما هو غير مأمون فلا بعزل
وكتب وسئل عن الحكم فيمن باع ابعال المرأة المشار اليها بالعلماء وهي مجهولة حالها ما علموا لها رشدا ولا سفها
بين لنا ما يصح من الواجب فاجاب رضي الله عنه وبعد فاليتيمة المهملة المتزوجة المدخول بها افعالها ماضية ان علم
رشدها وان علم سفهها لم تجز افعالها على المشهور وان جهل حالها احملت على الرشد فتجوز افعالها ان
مضى لها طول كعام على المشهور وبه جرى العمل والرشد حفظ الموجود من المال والاهتمام بتنميته وزيادته
والمحرص في تحصيل العقود بوقوعه سياسة حسنة على وجه موافقة السنة والسفه تضييع المال وقلة الاهتمام
والمبالاة بحفظه والعجز عن تنميته وزيادته وان كان فاسقا غير مرضي في دينه حسن النظر فيه ماله لم يحجر عليه فيه
وان كان من اهل الصلاح في دينه واللامنة فاسق في امواله ولا يحسن النظر فيه ماله حجر عليه والله اعلم وسئل عن افعال البكر
المهملة فاجاب رضي الله عنه اما البكر اليتيمة المهملة فاختلف فيه على قولين احدهما ان افعالها جايزة
اذا بلغت المحيض وهو قول ابن القاسم في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني
ان افعالها مردودة ما لم تعنس وحد التعنيس قيل ثلاثون وقيل اقل وقيل اربعون وقيل من خمسين الى ستين
في التمييز وان تكن كما هو الاسماء فانها مردودة الافعال الا مع الوصول للتعنيس الخ والله اعلم
وسئل عن الاخ والعم هل ينزلان منزلة الوصي فيمضي بيعهما على الصغير ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد نقل
الشيخ ابو الحسن الصغير الخلاف في القريب كالاخ والعم هل ينزل منزلة الوصي فيمضي بيعه على الصغير او لا ينزل
منزلته فلا يمضي بيعه اما على الثاني فواضح واما على الاول ومن بعده البواق القريب فرضي بالعادة فانما ذاك
اذا باع لموجب وانما باع لغير موجب فيرد بيعه ويمضي باتفاق قال الشيخ سيدي عيسى يرد ويمضي بيع الوصي
على اليتيمة ملكها الذي لم تدع الضرورة لبيعه ويتبع المشتري بالانفاق الا بيع الا ان يثبت انه ادخله في مصالح اليتيمة
ويبيع الدور والارضين عند مالك لبيس بنظر لهم لا يحتاج بكل لليتيم عنه عن بيعه لمعاشه وقول من قال يجوز
انعدال بيع الوصي لا يفتقر الى سبب وانه ينبغي ان يبيعه لبيس بنظر لا سيما حوله لا رمالليتيم بغلة اجب رد كما
ان ذلك من الاب واحرى اولى اذا كان من الوصي لا تغيير بها لبيس فنظره مال اليتيم اعانة على اتلافه

وفي حكي الاتفاق على رد ما للبيس ينظر من افتعال لا بد وقسمه بعد وقوعه وكيف يجري العمل على الامضاء مع
الاتفاق على الرد وجريان العمل لا يعتبر الا اذا وافق فروع الاكثر عملا لا مستند له ام المراد منه باختصار
بعضه فيما باعه الوصي من ارض اليتيم بلا موجب لبيعه يجب رده وقسمه بلا اشكال ولا يبقيه ما يقتضي العمل
سدا بالنزاع وانما الخلاف فيما اذا باع لموجب فجاز بيعه لكن في بيعه غبن قيل ينقض مطلقا وقيل ما لم
يفت انظر الحطاب وغيره والله اعلم وسئل عن رجل مات اخوه وترك له اولاده وباع عليهم متاعهم وبحر فيه
عليهم في مصالحهم ولا رفع ذلك الاولاد لعمهم قالوا انه اكل متاعنا وهل يصدق عمهم فيما ادعى انه صرف
عليهم متاعهم فاجاب رضي الله عنه ويصدق بالقول للوصي مقدم القاضي والكافل في حال الانفاق او قدر
النفقة او فيهما معا اذا كان المنفق عليه في حضانته واشبه وحلف والله تعالى اعلم وسئل نصر ينفعل الفقيه
الاجل الامام الاكمل ابو العباس سيدي احمد بن محمد العباسي ابقاك الله وكنا يعتمد عليه الاصلاح عنا ورضا عنه وارضاه
بالجواب عن سائر المدينة المصطفى على ساكنها افضل الصلاة وازكى التحية والسلام واستوعب وترك اخوته
ذكورا واناثا في املاكهم المشاعة بينه وبينهم في بلدتهم ثم مات اخوه وبقيت اخواتهم في املاكهم يتصرفن
ولهو هو العصاب وبعث لهن ويقول لهن لا تتركن املاكنا لاحد سوى اخوانا فاستغلتهن واستمر على ذلك
الى ان مات وترك اولاده فطالت مدة الزمان ثم قام ابناء اخواته احماء العصاب على عمات اخوانهم الا ان يريدون ان تنزع
املاكهم من ايديهم ان احمرار املاك الغياب المذكورين انما يكون في ايديهم لوان تنتهم ايديهم ان يستقوهم بالموت مع انهم
غير حاضرين تلك الاملاك لسعيهم وتغلبهم بعضهم ان تولوا املاك الغياب بحيتوفيتها بالبيع والغصب وينكرون
ها لاربابها ويجعلونها املاكهم لكونهم يعلمون الا مشاهدة ولا الخصام ووقع بين ابائهم في الاملاك المذكورة
ما العمل في الاملاك هل تبقى بيد العمات اللواتي شاركن ذلك مع الغياب ويخرجن ما بايديهم من اخراج املاكهم
لم حتى يبعثوا من يقسم في الجمع ويعارف لك يبيد من شاء او يجعل بيد امين ثم ان كان الشرع للعمات او يبقى
في ايديهم هل يبعث لهم ما بايديهم من اخراج الا بغير اذنهم او لا بد من اذنهم اجب تنال الاجر والسلام
عليكم فاجاب رضي الله عنه عليكم السلام والرحمة والبركة الدوام وبعد فقد كنت اجبتك عن هذه السؤال
ان ظهر في الجواب شيء فقطعته ولذا اجبتك على ظهر هذا وان النظر امر الغائب للقاضي المغني كما في المختصر
وفي اول المعيار … يلزم القاضي قبض ما يجب للغائب وابقاؤه بيد من وكل الغائب بعينه وكذلك ما لم
… ويعقد وفي البيان ان لا ينبغي للسلطان لمن غاب وترك مالا ان يبيح رجل … فقبله اذا اقام
بينة … واما اذا طال … والمنقطع … في السلطان … عليه مال الاعلى ما وقع في المدونة
وفيها وتبيع الاملاء في مال المفقود وجمعه ويوقفه كل بعيد وارث او غيره ويوكل به من يرى خلفه واذا كان
في ورثته صغيرا لزالك … فلا اقامة له ام المراد منه ولا يقيم له عدو وان كان يقيم له ذا علم الله وامانة وكفاية
اذ لا يرى من عدو على عدوه كما في التاج ثم عداوة الاباء قسمه الا والاولاد الا … والبغض والعداوة تورث
ويورث الود كالعداوة كما في المعونة والطب السلامة … كلامه القاضي من كان امينا بعطيه ولا ينفي
منه والله تعالى اعلم وسئل عمن تصدق لابنه في حالة المرض المتصرف هل هي عاملة ام لا فاجاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه ويقول الحجر من يحتج حكم اهل المذهب بعتق الا ان بريء غير متوثبة وبداوية ومعاوضة
ما التهبة فاذا انقضوه في ذلك المرض ومات منه باطلة لو ان نه جار اجاز ذلك بعد موته بعطية منه والله تعالى اعلم
وسئل عمن زوج بنته الاخ وقبض صداقها منه ثم اراد ان يطالبه بالافتراق لماذا لا كله الجنس منه ام لا فاجاب رضي الله عنه
ويحجر عليه للاب قبض مال البنت ليلا كله بلا موجب ولذلك منعوا الاب الفقير من اخذه فاذا ادعى التفقة للامية
كنزا منع والدفع من اخذ المال للوالد اعطا فقال الشيخ ابن عرفة شاهد هذه شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع
الاب من قبض مال البنت الصغيرة كلمته فيه فقال ان الله فقير ولا يكون من جنس شورتها وصداقها عنده فاجاب
من الزوج جاز وذلك تما معه البيع والله اعلم وسئل عمن خرج عقدا فيه حقا له على الاخر وقال انه من استخرج
عليه ما هذا العقد وقال ان سرقه هل زوره بدا اذ لم يكن بعدا زورا ولو رجع عن كلامه ذلك فاجاب رضي الله عنه
الانسان اذا ما قرينة على انه يرد الافرار بالانكار والتهكم والاستهزاء كما يقع لاهل المجون فلا يواخذ به
والا فلا فلما احتمل انه اراد انه حقا زور وقصد حقيقة كلامه فلا لازم ولا رجوع له عنه ولا العذر بان كان له عقد
في امونة بسبب عيسى وسمع بلقاسم السوالي والمعتر الالتزام الرجوع لانه يقول صنف انه زور
للقرائن ثم تبين خلافه باعتقاد على العلم حقيقة حكمه وضابط ما يجوز الرجوع عنه من الافرار ان يكون له
في الرجوع عذر عادي كما قال الشيخ الفاسي انظر ذلك فيها وما ذكر الشيخ الفاسي في سلمه الشيخ
ابن الشاط والشيخ ابو اسحاق البرنابيبي في شرح الحطاب وابو اول الافرار من الموهوب وكتبه وسئل
فاجاب يحجر على الشيخ الكبير اذا خرف وحصل الخلل في عقله لا يحسن التصرف بماله والله اعلم وسئل
عن جعل عليه بالمشترك مثلا وترك املاكه في الملك واخوانه ومكث فيه زمانا طويلا ثم مات وترك فيه اولاده ومالكه
المذكور بها وعليه الغرض ان يبيع لكونه بموضع واحد وعند قوم مطرب هل يجوز للاخوات بيعه اذا لم
يرجع فقد ومن ام لا فاجاب الكلام في ذلك للقضاة او الجماعات المعتبرين ينظرون في الاصلاح فيمضي والله اعلم وسئل
عن امرأة اجرت نفسها بخادم فقامها فطلب فيض كرائها تنفقه على نفسها لفقرها هل يجوز لمن كانت عنده ان يدفعه
لها ام لا فاجاب رضي الله عنه مال اليتيم يرفع امره للقاضي فاذا ثبتت له العدم وغيره من الموجبات
المعلومة اعطاها نفقتها منه والله اعلم وسئل فاجاب عمن ادعى حقا في الميت فعليه اثبات من يقوم عنه
ومونة وعزة وترتيبه فان تكن له بينة على ذلك فلا يمين له على ولي المحجور والله اعلم وسئل عمن ترك اولادا
صغيرا والاخر كبيرا وقدم الكبير على الصغير وترك مالا على اختلافه وقال الكبير شيخ للمقدم اردنا ان نقسم لا
الايتام صداقها من متروك والدنا فخافة ان يموت في عام الجدب والقحط ويبقى لنا الملك الماموم
ومنعه المقدم كان الافضل له فقال على المقدم المذكور ان كان مصلحة للايتام وان ابى عزله القاضي
ثم وهل ينعقد اذا اذن مجهولة ان بنيا منى واعطاه لبعض والذي في النشر والعتق بين المصلحة
فاجاب رضي الله عنه يتعين على الولي النظر للمحجور بالمصلحة وفي التاج لا يتصرف من ولي الولاية
الخاصة فيما دون ما لا الوصية لا يجلب مصلحة او درء مفسدة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن وقال من ولي ولاية في حقوق الغير … ابتدائه وجنة والمصلحة المرجوحة

وسئل

انظر ما يوجب معنى ما يوضح له ام

اهـ والله اعلم وسئل فاجاب حلف الملتزم كالمعتبر فاذا قال بلغ كما فيه جميع الموضع الفلاني
بكذا او كذا فهو اقرار منه بالبيع فيؤاخذ به اذا ثبت ان الحالف بل لا يشترط كتب اسمه فيه اذا اثبت ما يدل
على تعميره ذمته كما ذكر قاله الشارح عند قول خليل وجاز على خط مقر بلا يمين الكبير في ان ادعى ورثته
انه لم يقبض الثمن بعد مضي ما جرت العادة بعدم بقاء الثمن اليه فلا يصدقون ويحلف المبتاع ان الثمن قد قبض ملكهم
ان باعه موروثهم بالبيع الفاسد قال الحطاب عند قول خليل وفي قبض الثمن والسلعة فالاصل بقاؤهما الا
لعرف والقول للبائع في عدم قبض الثمن مع يمينه ما لم يمض من الزمان ما لا يمكن الصبر اليه كالعشرين
سنة ونحوها وفي الذخيرة الرابع اي العادة قد تخالف الاصل في قول المصنف كلحم ما اذا طال الزمان في غير اللحم والبقل
طولا لا يصبر اليه بترك القبض والله اعلم وسئل عن اقرار عبد هل يوجب تملكه ام لا فاجاب رضي الله عنه
اقرار انسان انه عبد لا يوجب تملكه ان كان حرا ولا يؤاخذ بذلك بل يا يرفه اذا ثبتت حريته والبائع غرم
والعبد من سرانه يرجع عليه البائع بالثمن ان كان ابن سلمون في عقد وثيقة شراء الرقيق ثم استحقاقه
المشتري اشهد فيما عنده من حر بنا او عبودية فرارا منه ان يخرج حرا لا يتضمن اقراره بالحرية والله
اعلم وسئل فاجاب قال العلامة المواق قال ابن القاسم عن مالك فيمن اقر انه كان تسلف من فلان
الميت مالا او قضاه اياه فان كان ما يذكر من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله فضمنه وغرم لورثته
الا ان يقيم بينة فالبينة على القضاء وان طال الزمان فذلك حلف المقر وبرئ اهـ ونقله ح وعليه يقول
خليل او وفيت وبعضه به ان لم يطل وكذا قوله وان ادعت قضاء على ميت الخ ما لم يثبت ذلك بالاقرار وطال فالقول للغ
في الامضاء بيمينه والله اعلم وسئل عن المقدار الذي يجعل به الرشد لليتيم هل هو محدود ام لا فاجاب
رضي الله عنه وتعرف الرشد هو حفظ المال مع حسن التنمية فيه وهذا هو المعتمد في المذهب وهو قول ابن
القاسم وبه الحكم ثم ان البالغ المهمل افعاله جائزة لا يرد منها شيء ان جهلت حاله ولم يعلم سفهه ولا ر
شده وحكى الحافظ ابن رشد الاتفاق على ذلك واما ان علم رشده فلا اشكال وان تحقق سفهه
وتصرفه قبل الحجر عليه بعوض او غيره محمول على الاجازة عند الامام مالك لا عند ابن القاسم والله اعلم وسئل
عن امرأة وكلت رجلا اجنبيا ليقبض لها عن اخوانها ارثها مع عدم موافقة زوجها اتمضي الوكالة ام لا
رضي الله عنه فان كانت المذكورة رشيدة فلها توكيل من يقبض لها مالها ولا كلام في ذلك لزوجها وكذا
وسئل عن محجور تحت يد وليه ثم مات وليه وبقي وهو يتصرف مدة ثم بعد ذلك حجره اعلامه ايضا ما
الحكم في تصرفاته تلك المدة فاجاب رضي الله عنه في اجوبة الشيخ ابن هلال التي جمعها الشيخ
ابو الحسن الجماعي ما نصه العمل الان انما هو على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية فلا عبرة
بها مع ظهور الرشد وحسن النظر ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود السفه فترد افعاله وتبطل تصرفاته
ثم وان لم يحجر عليه ولم يول الحاكم وبهذا العمل الان منذ خمسين سنة وبه افتى شيخنا الفقيه
والعدل ابو الفضل قاسم وبه حكم حكام البلد الان وبعض مفتيهم وبه نفتي نحن
وهذا امر شائع ذائع بمعرفة العام والخاص لوفور الخطأ والعمل انه هو الصواب وقد كان
ابتى بقول ابن القاسم قديما حكام ابواب زمنين وغيره ثم جرى العمل بقول مالك وجل اصحابه الى الذي

ملأن الذي ذكرته

قول مالك

الزمان الذي ذكرته فجرى العمل على قول ابن القاسم الى هلم جرا وقال المازري وغيره وهو الذي اختاره
المحققون وجهه جار جرا ام وقال الشيخ ميارة قول مالك واكثر اصحابه بمضي بيعه جرى به العمل قديما
والذي اختاره ان ترد افعاله كما قال به ابن القاسم وهو التحقيق عند الشيوخ اهـ المراد من جوابه والله اعلم
وسئل عن رجل قدمته الجماعة على يتيم ثم ظهر لهم انه لم يصلح للتقديم المذكور فعقدوا ما بيد المقدم من مال
اليتيم فمضى لعم اليتيم الا انهم لم يثبتوا التقديم فعاد اليتيم الان يطلب ماله من ولد المقدم الذي مع عمه
ذا الان او انما يطالب به عمه فاجاب رضي الله عنه ان المال الذي قد رفعته الجماعة ثم اخذوا منه المال كما ذكر فلا يطالب
به وانما يطالب من دفعته الجماعة تذليلا حيثما التقديم او لم يثبتوه يؤ مية اذا ثبت ذلك كان والله اعلم
وسئل عمن تزوج امرأة وله معها ولد ثم ماتت فورثها ثم باع الزوج ارثه وارث ولده منها وهو
صغير ثم اخرج اقارب الزوج تحجيره ما الحكم فيما باع عن ولده هل البيع مردود ام لا فاجاب
رضي الله عنه انما يكون للاب ان يبيع عن ولده الصغير اذا حصل رشده قال ابن الحاجب وولي الصغير ابوه التوقف
بوثيقة كان الاب رشيدا قال السنهوري والولي على المحجور من صغر او سفه اي ان الشيء مما قيل به كلام
ابن الحاجب والله اعلم وسئل فاجاب بانهم ومن المدونة اذا كان بعض النساء رشد المرأة وحالها
حالها جاز بيعها وشراؤها وهبة ما لها كله وان كره الزوج اذا لم تحب فلا حاجته او تكفله او عتقت
او تصرفت او وهبت او صدقت شيئا من المعروف كان ذلك نفقته اهـ بلفظ الحاجب والاكليل
والله اعلم وسئل عمن تخاصم مع خصمه في يد الغاصب فدانا ان خصمه اراد ان العدان المتنازع عليه هل له
حجة بعقد الشرية مع انه ذامن محضر غير مخرّج ام لا فاجاب رضي الله عنه ان نفقة الابراء وهو عامل
لازم والله اعلم وسئل عن الاخوين اشتركا في اموالهما ثم غاب احدهما وبقي الاخ في ملكهما ثم مات
عن نساء وبقيت في الملك كابيهم ثم قام ابنا مهم برومون عن احاطة الغائب من تحت ايديهم ليكون
تحت ايديهم فامتنعت البنات وقلن انما يكون تحت ايدينا حتى يظهر خبره بموته او حياته فاجاب
رضي الله عنه ليس للاعمام في ذلك تكلم بلا موجب وانما بقي في يدامين لا يوجد لامور رضي والله اعلم
وسئل عن البنت هل تمضي في ابيها ولو تزوجت اذا جهل رشدها او خرجت منه بوقوع النكاح
والدخول عليها فاجاب رضي الله عنه وتعود البنت في حجر ابيها حتى تمضي سبع سنين من نكاحها والدخول
بها وكتبه الحرز الحزم وسئل عن حجر الجماعة مع وجود قاض معتبر في تلك القرية هل هي عاملة ام لا فاجاب
رحمه الله اذا كان في قرية قاض معتبر امكن الانتهاء اليه وهو الذي تتكلم في تحجير من تحت عنده من
سفهاء ولا يعمر حجر تحجير الجماعة ولذلك المحكمون لعبيرهم ان يتكلم في ذلك ولا تقوم الجماعة
مقامه الا حيث يتعذر الانتهاء اليه وفي المختصر وانما يحكم عادل حرا شيء وغيره في السفه الى قوله
القضاة والله اعلم الحرز الحزم العباسي وسئل فاجاب رضي الله عنه المشهور في الحاضر انه
ليس بولي ولكن جرى العمل بتسمية الحاضر في المختصر ولا بد من ثبوت السداد والله اعلم وسئل
عن رجل باع امة على اصل الحلال وبغيت عيب المتاع لموته وصارت لبعض وزنه بالقيمة

ثم انه اي البايع وقال الوارث هات وخذ ما بعتها به لموروثك فانتقل حقي فانكرت الامة انها حرة هل
يلزم اقرار البايع ذلك ام لا الوارث وهل المشترا اقرا بقول الاتلاك بل يبيعها بالثمن ولم تقبضه اصلا
انها حرة بعد موت البايع او تحليفه وهل اقرارها بانها امة كان ما يوجب عليها عن النزاع لا
فاجاب رضي الله عنه اما المشتري فلا يواخذ بشيء من ذلك بالنسبة لشركايه واما اعترافها بالرق
فقال ابن سلمون فلا ينفع الاعتراف بالرق لانه قد تثبت حريتها والبايع عديم والعبد والامة ذو مال فيرجع
عليها بالثمن فانظره والله اعلم وسيل عن رجل له بنته واخته وبنت عمه ووقع عليهن فطلبنا ليد
جمع ما لهن ولم يعرف رشدهن ايلزم من ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يدفع للسفيهة مالها حتى
يرشدها فيحوط مالها والله اعلم وسيل ايضا نصه سيدي رضي الله عنكم وبارك في حياتكم ونفعنا بكم على منهل
وابانكم فيما من له جاه جوابكم عن رجل قام عليه القاضي في زمن صغره واشترط التقديم الى بلوغه ولم يطلق
منه الرشد والحال مميزا هل يلزمه ما اقربه من الافعال وغيرها كالهبة والصدقة والبيع والاقالة وغير
ذلك ام لا او من حبيبه من تكلم في الرشد ونحوه من القضاة وغيرهم من جماعة من المسلمين او المقدم
عليه او غيره فاجاب رضي الله عنه الحمد لله والذي … الاقرار الا المكلف العاقل الرشيد البالغ وفي الجمع
يواخذ المكلف بلا حجر باقراره والكلام في الرشد ونحوه للقضاة قال في المختصر وانما يحكم في الرشد
وضده الى قوله القضاة والله اعلم نقله ابرهيم بن محمد بن عمر لطف الله به وغفر الله فاجاب رضي الله تعالى عنه
الحمد لله الجواب صحيح فلا يواخذ غير العاقل البالغ الرشيد الطايع باقراره والتصرف المميز بغير
عوض فيتوقف بل بالكل على غير المميز مطلقا وان ميز وحط منه بعوض توقف على غير اذن وليه فله رده ولا كذا
زمن الصغر … وعيش ولوه ورفيقه … الحجر عليه لعلة مقامه نعم ان تحرر وقد رشد وجعل
ماله ولم يكن بالحالة فقال الامام مالك لا يمضي تصرفه وقال ابن القاسم يمضي قال ابن هلال
والعمل على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون … مع ظهور الرشد وحسن التصرف
ولا يمنع بعدها مع وجود السفه فترد افعاله وتبطل تصرفاته وان لم يحجر عليه وبه العقود والحكم
وهو الصواب انظر تمامه في اجوبته قال بعضهم وعلى الخلاف ما لم يعلم ويحكم على … تحري الى الرشد
الرشد اذ خمسة اعوام فلا ترد افعاله ما قضيه ويجري عليه حكم الرشد في ماله وعليه … وامر
الرشد والسفه للقضاة المعتبرين ان كانوا والا لجماعة العدول والله اعلم وسيل فاجاب
بما نصه وفي فتاوي سيدي ابن سعيد الرشوكي ما حاصله اقرار الرجل باشترايه عن جاره
الحبس ولو بالسماع يواخذ به ويبطل شراه وليس من قولهم شهادة السماع لا ينتزع بها من
يد حايز اذا احوزه فلا حوز قال الحاكم به الوثايق المجموعة وسيل عن امراة يتيمة
سفيهة محجورة تصدقت ببعض املاكها على رجل وحازها بالبيع والاستغلال حتى رشدت
وارادت الرجوع في تلك الصدقة ادعت انها لم تعلم فان افعالها في حال سفهها مردود هل
لها ذلك ام لا والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد فيقع الرجوع في …

الصدقة

٦٧

خلاف الصدقة كل امراة اعطت وهي مستورة فلها الخيار بعد ان يزوجها عليها فترد ما اعطت
او الرضى به فيمضي وفي اول سماع ابن القاسم سماع اشهب من كتاب الصدقات والهبة من العتبية سيل مالك
عن بكر تصدقت على ابويها ثم تزوج وتدخل بها فتدعي بذلك رد وللتنازع قال ابن رشد ولو اقامت بعد البناء
سنتين او ثلاثة ثم قامت وطالت لم الحكم على انها لا تلزم حتى قبله بيان ذلك ويحلفوا ثم وتقدم بلفظ ابن يونس
قالت الفقهاء للمذكورة انها لم تعلم ان ذلك لا يلزمها وتحلف ونرد ذلك والله اعلم وسيل عن … في مال الايتام
هل للخلف او الحاضن او الغاصب فاجاب رضي الله عنه اما مال اليتيم فلا قوة فيه للقاضي المقتدي والله
اعلم وسيل ابقاكم الله ونفع بكم عن وصية الوارث عن رجل له عبد غير ماذون … استغرقته في … ما له
فقام عليه كل من عامل العبد في شيء كان كل واحد يغرم … هل … المفوض عليه ذلك ام لا اجيبوا توجروا
والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه عليكم السلام وبعد … عليه بالمحاصة … باذن منه
فسلطهم على ماله بالاختيار … والله اعلم وسيل فاجاب
وفي المعنى … بانصه
بخط المغربي … وثيقة كتبها بنفسه … اخر
… ذكر او … والمولد الاكثر واما كتب المؤكل … ذكرا وكتب
على العمل … مع الاشهاد في ذلك كله … بتعدد الا اذا كان
خلاف … من الاشهاد والخط من المغربي وان كان
رضي الله عنه بانصه قال الشيخ المطرف … اعلم وسيل فاجاب
كفعل الولي وهو الذي … واقتصر … فقال اصبغ ان ذلك
لازم وعلى الاول … صوابا … والثاني انه غير
… المبيع … المشتري
… الراجح البيع … المراد منه
وسكنت بعد البناء سنتين … بعد تصرفت
اراد قوله … على ان ذلك … وهو من
والله اعلم وسيل عن … موضع … المعنى في محله
… الوثيقة … وجدوها
… فاجاب رضي الله عنه الاقرار على قسمين منه ما يجري
مجرى الهبة فيحتاج الى الحيازة ومنه ما لا يجري مجراها فلا يحتاج اليها … والله تعالى اعلم
يكون … فلا يبطل … والله اعلم وسيل … الامة … ولا
يلزمها ان … والله اعلم … ابن هلال … به
ويلزم … الاربع … معروفا معلوما وثبت

الاقرار على قسمين
منه ما يجري مجرى الهبة
ومنه ما لا يجري مجراها
فلا يحتاج الى الحيازة

وثبت ذلك بغير شهود العارية فان نسبت المشهود بها الى جهة لا تحتاج ان كان مشهورا
يعرفونها قال الزرقاني فلا ان اشتهر باسمه فقط فهي والله اعلم وقال الشيخ عيسى في نظير هذا من
التحديد من المتعلقات ان الربع لا يمنع الصحة فما يعرفه من الغنى يبين الى ان الشهادة من الثقات اه وقال ابن
رشد قال الشهود ان الارض العلانية لفلان ولا يحوزوها وقال غيرهم نحن نعلم حدودها ولا قدر لمن هي
وجب ان تلفق الشهادة في ذلك اذ لا يقدح في علم من شهد ان لفلان جهله بحدودها ولا يقدح في
علم من شهد بمعرفة حدودها جهله بملكها لفلان اه فلان اشهد عدلان باستعارة فلان ارض
كذا من فلان ولم يذكرا حدودها وشهد عدلان بمعرفة الحدود لفعلت وحكم بذلك بعد موجبات اهل
الحكم بالاسكان لو ثبتت فحد دعوى تحديدها في الغيبة به والله اعلم واما الاشهاد فان موضع هذا في
مخصوص بالزوجة فاعلم ان الاقرار بالشيء فيه تفصيل فمن اقر بغيره بشيء تحت يد المقر حوزه وملكه
في صحته او مرضه وارثا كان المقر له او اجنبيا فيه اقرار محمل الهبة تفتقر العلم بانه ملك المقر باستحقاق
ملكيته وتقدمها يمنع ان يكون اخبارا عن ملكية المقر له فلا فيما على انشاء ملكية للمقر له وهو بعض
الهبة فتجري عليها احكامها وان لم تعلم ملكية المقر له الا من جهة المقر فلا يخرج العشر اه ومن خطه
اما المخصوص والعموم في التقديم فالخلاف بين القاضي فله ان يبيع للمحجور وله ان يحجر في تقديم ما يشاء
من قبض ديون او بيع غلات وقبض ثمنها او النفقة عليهم او بيع شيء وجب بيعه عليهم او الغ
القسمة املاك واما السفيه الذي ثبت عند القاضي سفهه وقدم عليه فلا يخرج من الولاية حتى
يخرجه منه القاضي ومقدمه بشروط ذلك المعلومة وافعاله كلها قبل حكمها مردودة والعبيد
في ذلك القاضي من الاطلاق ان حالة المسلمين انه لم يكن وليه ونظر فلانه كلها فان لم يعلم قبل ذلك
او علم او سكت فللمحجور توقيعه بعد رشده البرزلي اذا كان المحجور يبيع ويشتري ويعطي برضى
حاجره وسكوته فهل على اذن وليه لوليه في فسخ الاملاء ووقع الحكم به فيتوقف على النظر وهذا الكلم
في حق المحجور في المبيع انتهى وبعد فاذا شهد على طالب وبصيرة في بيع اصل ذكارع الزوج فيه
سعاية في مشتراه وادعى المشهود عليه الطالب عقد ملك الا ولا تحجيرا وتنفيذ بعد ذلك اقرار
منه كاف في ثبوت ذلك فما حجرها منه بقدر عليه والاخ في الاقرار من المكلف للزوج قال ابن عرفة
اقر لوارثه او لغير وارثه في صحته بشيء من المال او الدين او البراءة او قبض اثمان المبيعات فاقراره جائز
عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يبطل بتوليج لاجنبي في ذلك والوارث سواء وكذلك الرقيق والعبيد
والعبد والصرف في الاقرار في الصحة سواء اه من خطه وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه
وبعد فالصبي في حجر ابيه الى حين ملك بعد بلوغه فلا يخرج من حجره ببلوغه قبل ظهور رشده
ثم ان بلغ وحجر عليه ابوه ثم هنيه الولاية وان لم يحجر عليه فان علم رشده او سفهه عمل عليه وان جهل
فالمشهور انه محمول على السفه قال العلامة ابن رشد واختلف هل الولد محمول في ولاية ابيه على
الرشد او السفه فالمشهور انه محمول على سفهه حتى يعلم رشده اه من ينتقل الخطاب في الحوا يه

وعليه

وعليه فيبيع الاب على ولده عامل محمول على السداد حتى يثبت عينيه ويقبل من الاب ما يوجب البيع
على ولده كصغره وبعده وغيبته فاعمال البيع على حصوله وان لم يذكره فلا يثبت خلافه والله اعلم وسئل
ونصه من فلان ابن فلان الى ابن فلان كان الله له الى العفيف الاديب النزيه السيد احمد سلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد
يسير ان تذكر كتاب الحنفي في احوال نعش النعيمي الذي رايته في الرواية مضت الولاية فلان هذا كسلاعة تعيد
صفة ما ذكرانه ان بليغة به حول زوجة ابيها وادعى عليه انسلاخ حين سبقت لكل الشيخ وان بليغة به فلانة به بعدها
جعفر عنده فيه ونسبته بعضا او نقيبه في هذا الفرطاس وبعثته في بعد ان تربه محله جيدا وله في اخره ولكن لا بد
عند الله وادعى لنا بسببه بالاستقامة على طريق الحق وحسن الخاتمة واعلمنا بشيء بعض ما يسمى به المولى
كتابه حيث قال الحنبلي في احوال النعش النعيمي فاجاب رضي الله عنه وعليكم مني السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد
فادع لنا بالعفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة ويرحم الله تعالى والدينا واما هو ان فالبليغة هي وبنا تنها بهين
العشق وخمسة عشر خصلة سواهن الاولى الحيض يرون للانصاف لها تنها ولنا الشجرة ودمنت قال العلامة عليه ان
ادمي يكون ونبل ذلك في كل شهر مرة كما دميت هذه الشجرة وفي رواية امها انت يا حواء كما دميت هذه الشجرة تدميس
في كل شهر والثانية المواهب الادبية ولادمنيها والشهر من تمنى الثالثة الطلاق والثالثة تعل الحمل الثالثة الطلاق
والم الوجع الرابعة نقصان دينها الخامسة نقصان عقلها السادسة ان ميراثها على النصف من ميراث الرجال
قال الله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين السابعة تخصيصهن بالعدة الثامنة جعلهن تحت ايدي الرجال قال الله
تعالى الرجال قوامون على النساء التاسعة ليس لهن من الطلاق شيء وانما هو للرجال العاشرة حرمن من الجهاد الحادية
عشر ليس منهن نبي قط الثانية عشر ليس منهن سلطان ولا حاكم الثالثة عشر لا تسافر واحدة منهن الا مع
ذو محرم الرابعة عشر لا تنعقد بهن الجمعة الخامسة عشر لا يسلم عليهن انتهت خمسة عشر
خصلة المختصة بالنساء واما العشق التي اشترك فيها مع الرجال فالمعاشرة والعضيعة وهن الحلبر وكان او ا
على الضبع فلما وقع ما وقع بدل وبعد ذلك قد علم طرده انا فيه ليس كبر لكم اوجاله وكذلك اذ ضحك لا ينبش عنه
الظهر وتنسى العمرة ثم الاخراج من الجوار والرفقة والعداوة والندا بالنسيان وتسليط العدو وجعل الدنيا
سجنا والتعب والشقاء وفيه الخمس الحيض والبرشتة ما ذكر فيه من العلوم في احوال سير نعش خلق النعيمي
الغلو اجمعين وسئل عمن جاء على اناس في ملك بعد اعتمارهم مدة طويلة وافا نوا له رجل لدى القاضي وقال له هذا
بايعنا وقبلنا اجاز انه مستحق وهم وتنازع معهم القائم لدى محكم الى ان حكم للقائم بالملك واستفهمته جهة المسكار
المذكور مع جهة القوم عليهم اجلسوه وترك القائم في الملك بالحكم المذكور بعد ذلك ابرز القوم عليهم في
الشريعة اشتكى عليه ذلك الملك من جانب اخر غير الذي جلسوه للقائم وقالوا المرجع الحق اجلسناه لكم بيع لنا
نسبا وانما اشترى شيئا قبل من غير هل الحق العلم بذلك الكلام فاجاب رضي الله عنه الاقرار بالشراء اعتراف بالملك
للبائع فليس لهن ذكر الانتقال عنه وعليه فلا يمكن مستوعبا للشروط فالمحكوم له يعمر به والله اعلم وكتب والده
بخطه ما نصه هذا بناء على ان الخصم ليس له ان ينتقل من جهة الى اخرى والذي مشى عليه في التبصرة ان له الانتقال وهو
المفهوم من كلام ابن عرفة ومن نص خليل لعذر قال ابن ناجي واستحلفه بلا بينة الا لعذر نعم من شروط
لزوم الحكم رضى الخصمين بالحكم ان لم يكن مقرا ماخوذا وكونه عمر لا عارا والله اعلم محمد بن محمد الفلاني

مسائل الغصب والتعدي

وسئل عمن غاب وترك زوجته واولاده بلا نفقة ثم ذهبت الى الحاكم فجعلتها للخروج تستنفق على اولادها

في ان الشنتفير باسمه فقط كافي

في عدم بطلان الوثيقة بعدم تحديدها في ع بعينه

في الاقرار بالشيء فيه تفصيل

الخميس

حواء زوجة ابينا ادم عليهما السلام خصال ...

في مسائل الوارث والغير في صحته الاجنبي والوارث في ذلك سواء

في ليس للخصم ان ينتقل من جهة الى اخرى

بعد م الزوج فوجدها كذلك ثم حلفته فحلفت بالله الذي لا إله إلا هو ... أنها ... هل يقبل قولها

في قدر ما اخذته منه ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالقول للمذكورة في قدر ما اخذت من الحكم حيث لا بينة ولا ...

ذلك حيث ... من طعام ... فلا بد ... أو ... ولا ...

... وهذا اذا اثبت تلك شيء ... معا ذكروا ما ... اخذته ...

... وسئل عن ... فاجاب ...

[illegible]

وقال الشيخ ... عبد السلام ...

[illegible]

ومثله لابن الهندي المتيطي وابن راشد وسئل عمن اتى بالعدو لدار رجل آخر ونهبوا ماله وفيه ازواج
وحوايج ثم سقط حملتها ثم ظهر بالذي ورد بالعدو وهل عليه غرم جميع ما نهبوه نهب المنهوب او ليس
عليه الا ما نابه بين اللصوص وكذلك غرة الجيش هل عليه شيء منها وقد نص باغنامه ابن لزلة النور وغيرها
لا ملتمسا منه الجواب فاجاب رضي الله عنه المحارب يغرم كل ما اخذه هو صاحبه باقيا ام لا وسوا كان له المحارب
تابعا ام لا نابه شيئا مما نهبوه ام لا وكل واحد انما يتقوى بالمحاربين والغصاب اذا قصد رجل واحد
منهم ولا يؤاخذ بما غنم غيرهم من اصحابهم ان كانوا ممن يدب عنه اذا اريد الاخذ منه والنازع في الغزو
جميع شروطه انما ناب عنه منه ومثله هو تبع الغزو واشتهر صفته بالغايبة وشهادة اهل البادية
بالغايب وزاد بعضهم شهادة رجل على رؤية الجيش واسراعه وسئل عن رجل مسقي مع رفقة وقعوا في بعض
اللصوص ورمى ثيابه بعل فشق بهيمته وطرحه في الارض وفد اراد احد من اللصوص وهو راكب له واحد من الرفقة
اعطني هذا الثياب والا قتلتك فاعطاه له وربه الثياب يريد على المعطي هل يلزم المعطي او اللص فاجاب
رضي الله عنه ان الاكراه لا ينبغي الضمان على المكره فاذا اكرهه ظالم على ان يأتيه بمال الغير فالضمان على كل منهما
على السواء والمغصوب منه طلب ماله ممن شاء منهما فان اخذه من المباشر فله الرجوع به على من اكرهه
والله تعالى اعلم وسئل عن نازلة من قبض على شاة ما اكله حرابته وهو ما اكل منه ولا انشا وروه ولا رضي به هل
عليه غرم ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يؤاخذ عن المحاربين من لا يد له عنهم ولا قدر على تخليص ما نهبوا منهم
اذ لا اشتراط وازرة وزر اخرى والله تعالى اعلم وسئل عما اذا كان لرجل حق على اخذ ما منع من اداه له هل يجوز لصاحب
الحق اخذ قدر نسبته من مال الذي عليه المقوام لا فاجاب رضي الله عنه نقل الوداي عمن له على رجل حق يمنع منه حقه
من اداه عليه وكان في بلد ليس فيه سلطان ولا انتصاف فانه يجوز له اخذ مال الغريم من اخواته فان كان مما يدفع عنه
ويجاوز عنه اذا اراد الانتصاف منه فيجوز اخذه لجعفه اليه المراد من نقله وقال الاجهوري
عن قوله وغرم كل عن الجميع مطلقا ومثل ذلك البغاث والغصاب واللصوص والحاصل انه يؤخذ عن الظالم
من قدر على تخليص ذلك منه وكان يدب عنه ولا اشتغال فيه اهـ وسئل فاجاب قال الشيخ العارف في
عن الشيخ العارف ابن مرزوق ان من خلص مال الغريم من ظالم ولا هلاك وقع عنه لا اجرة ولا يمكن تخليصه بغير
بغير شيء ولا اقل من ذلك ان يخلفه الرجوع عليه فلا دفع تحت النظر تمامه في دررة والله اعلم وسئل
عن رجل جاير له خوف بالحرز ويقبض الناس فيما عندهم وغيرهم ويقدر احد على معارضته ومخالفته
امره فقام على اناس من فيما اراد دينا على ابيه واراد ان يجبر فيه ماله فوافقه على ذلك خايفا على نفسه
ان امتنع هل يلزمه ذلك فهل فيعلم ام لا فاجاب رضي الله عنه السكوت لا يغير السالك عرف السلطان
السطوة والظالم المعروف بالجور فاذا زالت التقية فله علته الحق ان يقوم به والله اعلم و
سئل عن اناس طلع عليهم العدو ببلادهم ورحلوا منه وهدم لهم العدو ومصانعهم الذي خرجوا
منه ثم من الله عليهم بالرجوع الى البلاد ورجع الجل منهم وبقي من بقي ثم قام من رجع منهم و
خرج من رجالهم ونسائهم على ساقية خارجة عن بلادهم وهي منذ سنة متركة ورسمها ان يبقى
على النظر فعلته فبلغوها بيعا فاصلحها لما راوا فيها من عموم المنفعة الا البيع وبنوا

بنفقتهم ذلك

ونظير ذلك البغاث

شهادة اهل البادية بالغايب

عن رجل جاير

السكوت لا يغير السالك عرف السطوة والظالم

ه

بنفقتهم ذلك الحصن ومنعوا بنيانه وهربوا على حسب مرادهم لينتفعهم في العدو وغيره بحضرة من
الغايبين بدخل داره في الحصن هل يلزم في ثمن البيع من غاب لعموم المنفعة للجميع او انما يلزم البيع
من حضر وبيع لسانه بالبيع او يعم ذلك الجميع لعموم المصلحة فاجاب رضي الله عنه ما بناه الحصن فنقل الشيخ
ابن هلال ان الغاري ابو مسعود فسئل عن قوم ارادوا بنيان حصن لهم هو حصن لجمعهم هل يلزم صغيرهم
اليتيم والارملة فلا يبيع ويعطى ويلزم اجرة متولي ذلك ام وهو من المصالح بتمكن معنا ويكون للاستقرار
والشواهد والغوايم وتدل على وجوبه عند الاضطرار اليه يكون من اراد ان يدفع ما ينوبه فلا سبيل الى الزام البيع
له في عقار كوسطه فيه اذ له ان يعمل بيته او حصن منه او يدفع الا اجرة داره ثم قال ابن الحاج
في جيران اتفقوا على حراسة حوانيتهم او كرومهم او جناتهم فانه يجبر من ابى منهم فان الفاكهاني في
في الدرب ينفق الجيران على اصلاحه ويابى بعضهم من ذلك قال الغاري ابو عمران انه يقول صاحب الكبير
انا احرز نفسي او يحرزه غلامي او اجيره فله ذلك وبه افتيت في اجنة انتهى والله اعلم وسئل
عمن رجل نزل في الحصن دارا غصبه وسكن فيها رجلا اجنبيا مع علمه بانها مغصوبة فهل عليه كرا الدار ام لا
والبيت ذلك الساكن فيها على وجه الغصب لمالك يشهد له ان له فيه عارية وزاد في بعضها لا شك
فهل يلزمه هل البناء قيمة ام لا والبيت ما ان ساكن المذكور شيئا بالدار وزنا وسكنوها فيها مع علمهم
ايضا بالغصب الا ان هل عليهم كرا عمور وسنهم والبيت وزنة العامل كبنوه في الدار لبناء عليهم المغصوبة
فلان وغيره لبناء استمر عليهم وان ترك الدار وابرادهم مكن لهم وقصر انهم ونفقتهم بعد ان عليهم
ان يرحل من داره فامتنعوا هل لهم ما انفقوه في البناء المذكور وليس لهم الا قيمة الانقاض فاجاب
رضي الله عنه ان تنتقد الدار المذكورة فقال الرجل المذكور انها انتزعت منه وكان ساكن الذكور بيتها
غاصبا او متعمدا فعليه كرا او هل لا يعلم بغصبه وتعديه وكذا وارثه وان لم يوهب الغاصب الغلة الا الغصب
كالغاصب وبيانه في المختصر وشروحه في قوله وموهوبه الخ وكذلك فوته غلة مستعمل وقوله و
غيرهما بالعوان نعم يلزم الكراء فيما كان مغصوبا واما ما زيد فقال ابن عاصم واذا غاصب دارا اخر
اب جار لعبها ما عتد فقال المختصر ما زاد فللغاصب كمساحته بعمرها وقال في الجميع لما ذكر خليل
والمتوضي واجرة الذهب واصبع اللحم في هو ابين وزعم ان جميع الغلة للمغصوب
منه ولا اختيار للدار مصلحة ولا شيء عليه الا قيمة ما لو نازعه بكل البناء فيه قيمة ورد ان المالك يستحق
البناء بقيمته منقوضا فيكون لمالكه فتكون غلته له ابن راشد الا ان فيه ابن عبد
السلام وقوله كما اطلق ام المراد منه قال القرافي وانما كان الاول في سبيل الفاعل ان
من ظالم للظالم وانما كان قوله كما اطلق لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وجعل الاول افتوا فيجوز له
المنع مما يجب فيه على ما قدر به تشراحه ثم كل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القطع كالجص
والنقش فلا شيء له فيه واما ما له فيه منفعة فيخير المغصوب منه في اخذه ودفع قيمته

بعد

منه: يلزم الكرا فيما كان مغصوبا

منفق فان بعد استقراط كلفته نفقة ان لم يكن من شأن الغاصب قوت نفسها بنفسه او خدمه **وفي الزرع**
الغاصب فلعه وترك المغصوب عمال لان ويؤخذ منه ثمر اوك من عصبه او استعمل فيما نقدم فيسقط
ايضا من قيمته مدة المغصوب منه ان لم يحرث البذر والله تعالى اعلم **وسئل** عمن تعدى وحرث ارض غيره بلا شبهة
هل الزرع للزارع او للحائز **فاجاب رضي الله عنه** من تعدى وحرث ما في حوز غيره بلا شبهة شرعية فالزرع على ملك
او لا بشبهة البيع اذا قام على الزرع حرثه قبل مضي الابان على ما علم بيانه في المختصر والله اعلم **وسئل**
عمن دخل على زوجة اخ وهو صاحبه ويفرضها ثم وجدوه معها في بيت بليل او نهار و نحو هل يحكم هلام لا
ما ذا يلزمه **فاجاب رضي الله عنه** ان ثبتت الخلوة من المذكور بينة وعند المذكورة في هل اجنبية فعليه
الادب والله اعلم **وسئل** عمن استهلك رجل بنته بقرية وهلكت عندهما هل عليه بقرة وولدها او قيمة
التنافضة اثم عليه ما نقص فيها من جلة او نسل الغلة سيد عليه عزم الغلة ما قيمة اللبن مع ملته
في هذه الغلاة **فاجاب رضي الله عنه** يغرم قيمة ولد البقرة اذا قتله كلها المتغير بارد و عليه قيمة ما نقص من
غلة الام بقدر غلاء او رخص فيقال ما قيمته و هي بعجلها فيقال كذا وما قيمتها دون العجل
فيقال كذا فيغرم مع قيمة العجل وقيمة ما نقصها والله اعلم **وسئل** ~~فاجاب رضي الله عنه~~
بما نص البينة على المدعي واليمين على من انكر فيحلف المتهم بغصب مال الرجل ولا تنتفي عنه اليمين الا ان كان ...
... بمثل ذلك و من تسلم الغصب ونكل عن اليمين فعليه الغرم و النكول عن اليمين بلا اعتراض او بلا فهم منه
كالسكوت عن الامتناع منها **ومنها** تقطع في المنع الواجب عليه ان يحلف عليه بلا عذر ثلاث مرات
والله اعلم **وسئل** عمن قطع نحو الخشب في ملك الغير بذهب هذا الى ضار غيره فيقطع ويذهب هو
كذلك ايجوز ام لا **فاجاب رضي الله عنه** بانه ان لم يكن التسامح في ذلك و جعلوه على المكارمة بينهم
فلا منع والله اعلم **وسئل** عن المحارب ما حقيقته **و** هل يقتل ام لا **و** هل لا بد من الصفا ...
ام لا **فاجاب رضي الله عنه** قال في المختصر المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره
على وجه يتعذر منه الغوث الى ان قال فيقاتل بعد المناشدة اذا امكن **الزرقاني** يعني ان يناشده
انه يعطى ثلاث مرات يقول في كل مرة ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي **و** هي مستحبة وعلى المنا
شدة ان امكن الا ان عاجل فعلم من قوله فيقاتل انه يقتل انه لا تاويل لقتاله الا قتله وهي مردودة
الا ان يعتق و هو جرح على من تعرض له المحارب وخاف على نفسه وا هله القتال او الجراح او الفعل حسنة
بالهدام المراد منه **وسئل** عما افسدته البهائم **فاجاب رضي الله عنه** واذا افسدت الماشية زرعا
فقال ابن القاسم ومطرف لا يستاني بالزرع هل ينبت ام لا **قال ابن رشد** **وابن زرقون**
وقال فوق بعض يستاني لانه قال في الذي يقطع شجرة رجل من فوق اصلها لا يقضي عليه بالساعة و
يستاني بها هل تعادت لهيئتها ام لا ولا تلف الشجرة على القاطع وان لم تتم على حالتها الاولى غرم ما نقص
ولا يرجع عليه باجر سقي ولا علاج **قال ابن رشد** **و** في التقرير ثم ذكر لا ماحب البهائم فذلك يتبع

الكلمة بها بعد

الكلمة بها بعد **وقد طلع الشجر** لم ينتفع بشيء **قال ابن عمر** **و** هو كذلك اذا كان المكترى
في الشجرة مفيد بالا اذا كان الملك كذلك سواء انتفع ان لم ينتفع منها و اذا ذهب عنيته بوقود
نارا او غيره فلا يتوجه القود فعلم ان المنصوص ههنا في الزرع عدم الاستيناء به **وان المنصوص**
في الشجر وانما التخريج فنصوا ان القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا في فتوى وانما يذكر تفقها وتسابقا
وكذلك قولان لم يعين قائلهما وان نقله من يعتبر والله اعلم **فرع** اذا فهم المتهم دين في لخ بغير موجب من
تو كيل ونحوه كان متعديا في قبضه ومن عليه الدين منفعة في دفعه وان شاء الرب الدين اتبع القابض وان
شاء اتبع الدافع فان اخذه من الدافع رجع به على القابض لا العكس و يجري و لو عدة كالمتعدي غاصب فلا
يجوز يبده من دينه فلا يبرا الغاصب الغاصب له وان خرج الغاصب بان يقول غصبت ذلك لانس انتفاع
عند الغاصب فيما ماله ولم علمه المعقاني خلافه في فتوى القاضي ابو الربيع يبرأ به **خلافا للاجهوري** انظر
من ادعى دفع الدين لم لم تثبت وكالته ولا حوالته وقد ادعى الدافع لرب الدين وكله على القبض منه او
حاله عليه او ادعى القابض ذلك هل يخير رب الدين في الرجوع على الدافع او على القابض او انما يرجع على
الدافع ابتداء فاذا تعذر رجع على القابض ولم ار التصريح فيهما بالتخيير بل بالرجوع على الدافع لكن على
وجه لا يعجبهم الرجوع عليه ام من قبلهم **وسئل** **فاجاب** رضي الله عنه **و** **بعد** والمتعدي ان
على بعض غاب فان فات المغصوب فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يعينه فيقضه ام من قبله **و من قبله**
كان ابن القاسم يقول من كسر الحلي فانما عليه ما نقصت الصياغة ثم رجع الى انه يغرم قيمته ويكون له **وقال الا**
مام الى ان يقدر ان يصوغه فعليه ما نقصه فاتفق الامام وتلميذه ابن القاسم في القول المرجوع عنه
ان اللي على الكاسر ما نقصه وعليه حمل **الشيخ الحطاب** قول المختصر ككسره فجعل التشبيه في قوله لا اخذه
هو لقد الخ لبانه لا يقضى قيمته وانما ياخذه وقيمة الصياغة **قال ابن الحاجب** ولو كسره اخذه مع قيمة
الصياغة **وقال الشيخ اللقاني** المرجوع ضعيف **والمذهب** المرجوع عنه الثاني والمراد بقوله ما نقصه ويقوله
قيمة الصياغة ما بين قيمته صحيحا او مكسورا على ما قاله **الشيخ ابو عمران** ام و ايضا رجل ذهبية غيره فقا
تلفت فطالب ربها بقيمته با اخذها منه من غير تقويم في ذلك قولان فقيل من شرط الصلح المعرفة بقيمة ا
لمستهلك سواء وقع الصلح بمجانسته او بغير مجانسته وهو الراجح وقيل ان ذلك شرط في الصلح بغير المجانس
واما المجانس **ولمن صالح** على حطيطة اموال اهل القرية من اخذ عجاب الرجوع بما صالح عليه لكن من علم من
اهل القرية انه يحلف بالله بغير شيء او باقل ما ينوبه في هذه المحاصة كان يدفع الا **وبعد** والقول
للغاصب في قدر المغصوب وقيمته وتلفه كما على في المختصر واذا قبل الغاصب ما غصبه فليس عليه
غيره انتهى **احاب** ... **عن مسئلة** بلا نص واما مسئلة الذمي الملعون فيمن
يحتج البزار في للجلاء في عيص غصب يهود يا عليه ما على احب السب في الشرع ثم قدم تاب
ولم يجد الذمي يرد عليه ماله ولا علم موضعه ولا عرف وارثه فلا كان الذمي المغصوب من

نف الادب انكان سنهلك رجل بنته بقرة [illegible]

النكول عن اليمين مانع

من تقدم عن اليمين بلا عذر ثلاث مرات يكون نكولا عنها

انكل المحارب قاطع الطريق

شدة

فيمن كسر حزة [illegible] رجل

انظر الذمي [illegible]

من اهل الصلاح وهو معروف بذلك وعليهم خراج يؤدونه دفع ذلك لهم وان لم يعلم او كان من غير اهل الصلاح فانه يدفعه في بيت مال المسلمين او نحوه وبعثه حسبما ذكر اهل العلم في مال المجهول اربابه ويلزمه غرمه ان ظهر بعد ذلك او وارثه وقال ابن عبدون في تكميله وسئل مالك عن خالط رجل بمال وكان يامره فيه فمات صاحبه بمحل غاب عنه بحيث لا يعرف موضعه ولا نسبه الا اسمه وحيث كان معروفا فقال يتصدق عنه بذلك ويقول اللهم هذا عن فلان بحسبما كان له عند فلان بعد ذلك دفع له ابن رشد قوله يتصدق عنه معناه ان يئس اذا لا بد من خوف غرمه مرة ثانية لانه في ذمته لا يبرا منه الا برده لربه او يدفعه للامام العدل وقوله يخرج ارجاء بعد ذلك صحيح لا يدخله الخلاف فمن تصدق باللقطة بعد التعريف بها سنة هل يغرمها لصاحبها ان جاء الا ان ليبيتها في ذمته بخلاف هذا وفي الحريب وشبه ذلك بها وقد اختلف الناس في تناول هذا الحرث قلت وقد كثرت وتعددت المسائل على اكثر من هذا من كلام ابن عباد رضي الله عنه لم نتبسط لان نقله ولا تتبعه الاوراق متعددة وللمتاخرين في جهود الوقت كلام طويل اه

ه - ن - مسائل الركوب والوكالة وشيء من مسائل القضاء

وسئل هل للرجال ان يخاصم عن نفسه عدوه ام لا وهل يابى العزو على عدوه بالصرفة ام لا وهل يجوز صرفة ما فيه خصومة ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ابن الحاج للرجل ان يخاصم عن نفسه عدوه الا ان يسرع الاذى فيمنع ويقال له وكل غيرك اه قال المازري اذا احتج تنصرانيا بين الخصوم ورد الربس فهل يمنع من ان تكلم لنفسه ام لا نرد فيه ابن العطار وقال الى الاول قال المغني وهو الصواب لا سيما ان الظلم لذلك سبقه فلا ينبغي ان يقلد فيه لا له انما املى على ان يقتضي منه بالمعروف وقد بحث ما يمنعه ان امكن لا ان حق يترك تختفيه كذلك لا يترك ليضره ويغصبه وهو ظاهر اه واما الصرفة فما ثبت بيد العدو والتصرف فيه لا يتصل الا بالعداوة بلا نزاع وهو يقبضه منه ان افرده وقد اشار ابن رشد سئل سحنون عن رجل وكل اخر ليخاصم له شيئا واتبعه الموكل عليه ان بينه وبين الموكل عداوة ثم تصدق عليه الموكل ببعض ما وكله عليه فيخاصم الجميع هل له الكلام بهذه الصدقة فاجاب بان الشيء اذا انتقل اليه فله خطامه ولو كان عدوا ولكن اذا كان التصدق حقيقة واما الظاهر وخفيا عنه فلا اه وهذا اذا لم يجعل له اقرار بعد وقد تقدم وقال الاجهوري عند قوله لا عدوا فيه دخل شرائه ومفهوم قوله كشرائه انه لو حصل له فلا شراء كهبة انه لا يرد ويقع له تقرير ان يقيمه الحاكم ان امتنع الموهوب له من التوكيل وقد ثبت ما وهب له ويوكل من يخاصم ان ثبت وهذا ان حصل من الموهوب له اقرار بعد الشيء بيده كما هو ظاهر كلامه وكما تقدم ايضا وبهذا افتى جدا سيدي محمد بن سعيد وقال ان قصد العدو بالصدقة ادخال الضرر على خصمه بانه يعلم انه مطالبته بالصرفة انتهى ثم الصرفة فيما فيه خصومة من باب الغرر في التبرعات وذلك لا يضر فيها قال في المدونة والغرر في الهبة لغير الثواب والصلح جائز وسئل عمن له اخوة لا صلاح وكان ولد الشيخ القبيلة ويشتغل بالدعوى والتشغيب

اذا قبض وكالة

اذا قبض وكالة على مسلمين قد عيب هل يمكن منها ام يعزل فاجاب رضي الله عنه كل من ظهر منه اللدد والتشغيب في خصومة يجب على القاضي ابعاده وان لا يقبل وكالته على احد وكتب وسئل عمن وكل وكيلا على الخصومة باجرة معلومة يقبضها بعد وصله مع الموكل عليه ثم بعد ان خاصم عمل الموكل الفاصل مع الموكل عليه بالحضور الوكيل فاجاب رضي الله عنه وبعد في شرح الزرقاني ما هو انه اذا وكله باجرة على خصومة مرتبة لتخليص ماله منه فاعطى ما عليه من غير خصومة لم يستحق شيئا من الاجرة قلت ينبغي تفسيره بما اذا لم يقع من سطوة الوكيل وقال القاضي الغرناطي والوكالة على الخصام جائزة الى مدة معلومة باجرة معلومة واختلف في جواز ها الى تمام الخصومة ونحوه قول العمرية فيم الذي وكل الوكيل الى ان تم الوكيل من غير اجرة وخصومة الى اجل الطلب في الخصومة وفي التبصرة واختلف في الجعل في الخصومة على انه ان فلج فله كذا والا فلا فمنع ذلك وفي المراجا نسبه لجماعة الطبيب على البر وفي التهذيب وكره مالك الجعل على الخصومة على انه لا ياخذ الا بادراك الحق قال ابن القاسم فان عمل على ذلك فله اجرة مثله وروي عن مالك انه جائز وانما كره مالك لانها على السفر والمجادلة ولا نهاية فقد تطول ولا ينتفع منه غرض العامل فيذهب عمله مجانا والرواية بالجيازة في ذلك لما بالناس من الضرورة اذ ذلك انتهى المراد منه والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه وبعد فمن وكل وكيلا على مخاصمة بعوام لاخذ حقه ودفع الثمن على تخليص ماله وعلى العفو فلما اراد الوكيل الرجوع مع عدم قصد الصلة باجرة مثله وما دفع من ثمن فيما لا بد في ذلك للموكل قال الشيخ ابن الحاجب وكل من اوطن نفعا من عمل او مال الغاصب المنتفع او بغير امره مما لا بد منه يغرم مثليه اجرة العمل ومثل المال والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه اذا انتقل المال للغائب فانه تنتقل الخصومة له وفي نقل الشيخ المواق اذا ادعى عليه ملكا فقال ليس لي انما هو لفلان الغائب فان اثبتت ذلك ببينة انصرفت الخصومة عنه الى الغائب والله اعلم وسئل فاجاب اذا خاصم الوكيل حتى حكم له القاضي فهو معزول عن انه زلة فلان ادعى المحكوم عليه في الحكم في الكلام بينه وبين خصمه الا مع الوكيل لا بطال الوكيل حتى في بعد الكتب لم وهذا من الواضحات ولا تلزمه دعوة من عم لخصمه للحكم العقيد وقد نقل الشيخ البنزاعي ان الاجماع على انه لا يلي حكم القاضي في غير محل الا بينة فليقض بالحكم والله اعلم وسئل فاجاب فيمنع العروس مخاصمة عدوه بالوكالة وكذلك يمنع من شرائه ما بيد عدو عدوه للاعنات كما علم ويمنع ايضا ان يخاصم بنفسه عدوه بالصرفة فيه ادخال الضرر عليه وهذا اذا لم تكن بعوض واما ان ثبتت العوض عليها فهي بيع ولو سميت صرفة وتلك التسمية لغو وتقدم انه يمنع منه على ان المشهور جمع ما فيه خصومة ثم المراد ما كان لا بد فيه من الحلال وقوع الخطر فيه بالجعل فلا يشترط واما بيع اجر المتعاوضين فهو لازم لشريكه لكن فيه معاوضة واما التبرع سواء الا استشفع بلا وعلى شفعته فلا عبرة به والله تعالى اعلم وسئل فاجاب من عمل لاخر عملا لا يلزمه ولم يقصد الصلة فله اجرته على ذلك وكتب وسئل عمن باع بعض ملكه بالثنيا واراد ان يفكه فدفع لمخبره جميع ما اخذ من يد المشتري وقال له ادفعه للمشتري فرجع له وادعى انه اخذ ذلك لنفسه واراد دفع نفقه للبائع او وارث المشتري مات هل له ذلك وان لم يرض البائع او وارثه بذلك ام لا فاجاب رحمه الله عنه

فيمن عمل لاخر عملا ولم يرد اجرته

فال ابن زرفون اختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها يشتريها الوكيل لنفسه او المراد **ونقل**
ابن الحاج انظر تمامه **و** الظاهر انه الاجار هنا **وهذا** الذي يثبت انه انما عقد العقد لموكله **واما** ان
ثبت فللموكل ذلك بلا نزاع عملا هو لانا فيه **وهذا** ايضا ما لم يعلم المشتري بالفساد وباعه للمذكور
وقصد البيع الا بذلك **و** اما ان علم به وقصده فبيعه مفسوخ مع ما ملاه بتقبيض فصره والله اعلم **وسيل**
عن خصام مع غيره هل يأتي عليه بالبيع ونحوه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **و بعد** فالخصوص على الامور
الدنياوية فيه عداوة المتخاصمين فيمنع العدو من مخاصمة عدوه بالوكالة او بالبيع للاعنات على ما في
المختصر وشروحه والله اعلم **وسيل** عمن وكل رجلا على ان يخاصم له ملكا ويثبته له على ان يعطيه
الموكل جنانا من املاكه اجرة له فيتخاصم في الاحتراء وقعد الموكل بان ضرب الحكم على خصمه وتكفل له الوكيل له
واجاب يخاصم كل من قام اليه بعد ان الجنان المسمى له اولا وانما له اجرة المثل فقط
رضي الله عنه **وبعد** فلا يجاعلة على الخصام فاسدة مشتملة على ما نص عليه في المدونة من كراهته للاملاك مالك
الجعل على الخصومة على ان لا ياخذ شيئا الا بادراك الحق **وعليه ابن القاسم** بانه لا يعرف لها غاية **قال**
في المدونة فان عمل على هذا فله اجر مثله والله اعلم **وسيل** عن وكيلين رضيا فلا فيلا بمجلس الخصام
لديه يومين او ثلاثة ثم كان ان رجع بعض امرهما لا يقدر على الطريق هل له وكيلان يوكل غيره او يوكل هو
بنفسه ام لا **فاجاب رضي الله عنه** **وبعد** فليس للموكل بعد ان قعد وكيله خصمه ثلاثة عزله
من الوكالة الا ان يعد او جبل مع خصم او مرض ولا للوكيل العذر ايضا والله اعلم **وسيل** عمن اراد الفعل
بالوكالة بعد مضي سبعة اشهر **فاجاب** رضي الله عنه **وبعد** ففي المسألة كلام طويل راجع الفتح عند قوله
لم **و** **وحل بنتهي السفه مفتقرا ستهر** او ان غاب فيستمر بما لا فيستدل
والله اعلم **وسيل** عمن وكلته اختها ان يقبض ديونها وقال كلاتنا الوكالة في توكيلها اياه توكيلا صحيحا الخ
دون التفويض فجعلها حقلة زارض مقابلة دينها وباعها ثم بعد بيعه اياها وافقته ووقعت
النزاع للمعوت له بعد ها بين بينها اخوة على مثلها مالته وقلا وانها ادعى قبول الموثق في الوكالة دون
التفويض هل له مقال او لو وافقت الوكيل بعد التحقق التفويض ووقعت النزاع للمعوت له ام لا
فاجاب رضي الله عنه المذكورة بفعل وكيلها المذكور عامل لازم فلا قيام لمن ترك من انتقلتها بالاث ان ثبت موافقتها
ورضاها بذلك كما يفيع والله اعلم **وسيل** عن رجل كاتب وترك ماله في بعد اربع سنين اتى اجنبي بوكالة تقدم
فيها بيد حتى فعم من غيبته واستعدا زيد من عمر والارض والعمه قالا له انه اولى واحق بذلك
ولد عمه هل يبقى الوكيل يتصرف فيه بتلك الوكالة الى مضي امد التعمير او ينزع منه ويجعل بيد امين
او بيد عمه **فاجاب رضي الله عنه** اما الغائب غير المفقود فهي على ما جعل عليه ما لم يجن و يجعل
على المبان الى ثبوت مؤنة عما غاب **وعلى ينبغي المبان يجعل الى ثبوت مؤنة ما يحصل**
واما المفقود **فقال الشيخ ابو الحسن الصغير** ليس لوكيل المفقود ان يتكلم عنه بالتوكيل الذي جعل له لاحتمال
مؤنته **و** اذا لم يكن له ان يتكلم عنه لاحتمال المذكور سقطت فروع وكالته ويوقف المال في جميع ماله
عند امين حتى ينكشف امره او المراد منه **ورايته بعض اجوبة سيدي عيسى ماهذا لفظه**

واما مسألة الوكالة

علا من عمل الوكيل
اجرة من الارض

واما مسألة الوكالة فهي على ما هي عليه ما لم يثبت المفقود ويحكم بموته بلا نظر وكتب **وسيل**
عما اذا طلق رجل لامرأة فقام ابوها بوكالتها على الطلق حتى قبض ديونها منه وكتب الانفصال بينهما
ثم قام الان الاب بوكالة اخرى مدعيا انها استرجعت قبل ما وقعت بين ابيها وزوجها تطليقا بمطالبة
ونحوها ما يبقى هل للاب مقال فيما ادعاه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان ثبتت الوكالة الاولى وما وقع
بها عداوة بين المذكورين فليس للاب المذكور المخاصمة بالوكالة الثانية لانه لا يتبع توكيلاته ووعدته والله تعالى اعلم
وسيل عمن وكل لشخص يخاصم ثلاثة مجالس هل للموكل عزله ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه اما ان كانت الوكالة باجرة مجهولة فالواجب فسخها متى عثر على ذلك وان كانت بوجه جائز فليس للوكيل
عزل نفسه بعد ثلاثة مجالس الا لعذر وعلى الكثير ما ذكر فيهم ما تقدم والله اعلم **وسيل** عن وكيل تحاصم مع
الموكل عليه حتى تفاضل معه ثم قام عليه بالصدقة الذي ذكر ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا يخاصم العدو على
عدوه بالصدقة والله اعلم **وسيل** عن رجل ادعى على اخر بخصومة وجالسه ثلاثة مجالس ثم ادعى الخصم ان الوكيل
عدو له هل له عزله من الوكالة بذلك ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان حصل من المذكور ما يدل على مخاصمة الوكيل المذكور
فلا رجوع له على ذلك ولا تسمع دعواه المذكورة والله اعلم **وسيل** عن رجل امر لرجل لخراب يقضي له حاجة عنده
اجلا ويعطي له كراء اجرته ثم ذهب المذكور للامور فيقبض له ما طلب وذهب لغيره فقضى له حاجته فلما جاء
ما امره به ورضي بما فعل ثم ادعى انه لم يرض بذلك هل ينفعه ذلك ام لا **فاجاب رضي الله عنه** فرضي
المذكور بما فعل وكيله يبطل قيامه عليه فلا يسمع والله اعلم **وسيل** عن وكيل لطلب اموال واملاك موكله من
شخص وانكر له ذلك وتاخر ثم اصطلح معه بان اخرجه شيئا بموضع معين بحدوده ثم بعد ذلك استظهر الشخص
المذكور عقد شراء اجد الموكل المذكور ذلك الموضع بحدوده واتى به على ما عقد عليه الصلح المذكور فطلب الوكيل الوكيل
بالاستبراء حقه منه حيث ظهرت البينة هل له ذلك على ما وقع ام لا **فاجاب رضي الله تعالى عنه**
وبعد فلا تتكلم في العقدة التي عقد ها الوكيل للموكل فيخير هل ان وقعت على وجه جائز او بوجه لا يكن له
على وجه لا يلزمه بان يكون الوكيل غير مفوض اليه او بعد وما وكل عليه او يلتقي بحيث يحل بها ضيعة الموكل عليه
والله اعلم اجراء الخ **وسيل** عن رجل له مجور انفقت يد مقرمه في انه وكل رجلا اخر على بيع ملكه في بلاد
فباع الوكيل ما باع وقبض ثمنه بحيازته لموكله وانسلبه في الطريق
بل كله القطاع بثبوت الجميع هل يلزم من ذلك ام لا **فاجاب رضي الله عنه** لا طالع فعل المكلف عنه ولزومه
ولا ضمان على وكيل المحجور اذا لم يعلم بحجره والغوائل فيتلفه التي منه بلا تعد واتفريط والله اعلم **وسيل**
عن المشتري ملكا ثم قيم عليه واحضر المشتري البايع في مجلس القاضي فاقر البايع ببيعه فيما بيد المشتري
في مجلس القاضي هل ما اقر به لازم للمشتري ام لا **وبعد** ان جرى عليه الحكم هل يلزمه حكمه ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه **وبعد** فلحضار المشتري البايع انما هو ليجاحج عنه فهو وكيل مخصوص فلا يلزم اقراره المشتري
فيه منه اذا لم يجعل له ذلك **والحكم** المبني على ذلك الاقرار ساقط لا عبرة به والله اعلم **وسيل**
عن امرأة ارملة وكلت رجلا على والد زوجها الهالك عنها ليقبض منه دينها الواجب على ابنه المذكور

فيجب على الوكيل اذا طال
في مجلس الخصام يسير مكرمه
الا العذر انتهى

ما سند

وهو يوم راكب

وجها زوسعرانه و عنبه ودفع لم تم نية عشر مثقالا وبقي الزرع الذي اخذته من سعر لنفه تحت
يده اربابه المزكو روبقي الم الان عن زالزرع زاد في الغلا وقدم ربيه وقال القبطا ان ذلك الزرع نعوض
للعيسا فقالت لم قيمة الزرع اليوم فقال عشرة او خمسة او ثمانية او خمسة و هل لم نعرف فقبضت
منه ذلك بلا مشاورة وكيلها ولا اذن لها من الوكالة هل للوكيل الرجوع اليها ام لا **فاجاب**
ان عينت الثمن المذكورة باعته ما قبضت لها من سعر ابيه المذكور كالغرارة او صاع بكذا من غير ان ينفد بيعه
فبيعها لا يجوز اذ لا بد من رؤية الصبرة حينئذ بيعت كل صاع بكذا **على ما نقله الشيخ على الاجهوري**
عن جده الامام ابن جزي و على تقدير صحة البيع فلها القيام بالغبن على المعتمد ان اخبرته بجهلها
وعدم علمها بالقيمة فقال لها قيمة كذا فتبين خلافه والله اعلم **وسيل** عمن تعدى الوكيل مع سكوت
حق
الموكل على ذلك هل لزمه ما جعل بسكوته ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اذا تعدى الوكيل فاتت حق موكله
وسكت الموكل اعدا ابدا على رضاه كسنة فيجعل الموكل لازم للموكل والله اعلم **وسيل** عن رجل او فع الخصام بينهم
هل لبعضهم ان يأخذ الوكالة على بعض ام لا **فاجاب** رضي الله عنه تمنع وكالة الخصام على خصمه للعداوة بالخصام
كما في المختصر والله اعلم **وسيل** عن امراة وكلت من ينوب عنها في القسمة وياخذ لها حظها من بين الشركة
ثم بعد مضي سنين على القسمة قامت واراد نقض تلك القسمة زعمت انها حين وكلت بكر غير مرشدة هل
لها نقضها في هذا النسيان ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **نقل ابن هلال في الدر النثير**
البكر ربما صنعت قبل ان تصير الى زوجها ولو قال انما سكت لظني ان ذلك يلزمني جا القول قوله في ذلك **وقد**
ابعد ادعى الجهل فيما يجهل مثله جنسه غالبا ان القول قوله فيه اذ المراد منه من مواضع بان يحتاج اليه
وتوكيل المحجور عليه على بيع وشراء ونحوه لا يجوز **وانما التكلم** في ذلك للولي والله اعلم **وسيل**
عن نصراني وكل مسلما على الخصام منه يهوديا هل يجوز ولا بيته ايلاه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لم يرتضي العلماء
ان يكون المسلم وكيلا للكافر وعلله بذلك بما فيه من الاعتزاز عليه ولا يذل المسلم نفسه والله اعلم **وسيل**
وسيل فاجاب رضي الله عنه بان التوكيل للعدو وعلى عدوه ممنوع **ومنه** تعديه على اولاد
عدوه فيمنع من ذلك **وكذلك** يمنع من ان ما في من عدوه للاعتبار على ان نفرا كما فيه خصومة مفسوخ
على المشهور والله اعلم **وسيل** عن وكالة المحجور هل تجوز ام لا **فاجاب** رضي الله تعالى عنه **قال الشيخ العلمي**
بعد كلام طويل نقول فتحصل من هذه المسائل ان توكيل المحجور عليه في خصومة ماله لا يجوز على ما هو
المذهب الا ان الغاصب والله اعلم **ابو يحيى العبادي وسيل** عمن قبض كذا وكذا من الدين
من دين امه على فعلها من غير ان يوكلها ايا ثم مات الابن فلم تقبل امه انها قبضت ذلك
الدين منه **والبينة** تشهد ان الوكيل قبضه من ورثته الغريم على الذي ترجع اليه الموكلة **فاجاب**
رضي الله عنه فالذي يحمل عليه الوكيل انه دفع ذلك لموكله لا البينة ببقاء ذلك عنده والله اعلم **وسيل**
خليل
عن الاستغفار اذا قبض الوكيل الدين للموكل فقبضه ومات ولم تتحقق براءة ذمته مما قبض فلا كلام
بعد المدة الطويلة فلا شيء للموكل قبل ورثة الوكيل وغايته ما تتوجه عليهم اليمين انهم لا يعلمون

انه يغني قبلمورثهم

وما عدتهم

وكذا النصراني المسلم
على النجام منه يهوديا
الجواب
لا يجوز للمسلم ان يكون وكيلا
للنصراني في تسلم

انه يغني فبلموروثهم من الفتوى اذ لا على عليه شيء اذ الحكم والله اعلم **وسيل** عمن تخاصم مع رجيل
حتى تعاصلا في تلك المسئلة هل ابراه بقبض وكالة على خصيمه في مسئلة اخرى ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه **في المختصر** وعدو على عدوه **ونقل الشيخ المواق** من الموانع للتوكيل العداوة فلا يوكل العدو
على عدوه لما نص عنه من الضرر والاضرار **وعليه** فالمذكور منع خصمه ان يتوكل عليه والله اعلم **وسيل**
عن موكل على قبض حق بيد في عشر في ذلك ونطلع مقعو ما بوال ببعضه له ذلك حتى حضر جميع الورثة لغيبة
في منعه فقال الوكيل بعشرة فوه البيعا وقوه على قبض ذلك فجمعوا له جميع الورثة بل بالتوابع ولا يوكل المقام
الذي مما عليه ولا يلزم فعده موكلهم والله اعلم **وسيل فاجاب** علا نصه ويغرم ولبس للوكيل ان يعزو
ما وكل عليه بلفظ او قرينة او عرف ثم اذا اخصصنا الوكالة بشيء ثم ذكر التعويض بعد ما فان رجع التعويض
الى ذلك الشيء المخصوص دون غيره فان جاوز الوكيل ما وكل عليه جرى في ذلك ما علم من تصرف الفضولي والله
اعلم **وسيل** عن رجل خاصم ملكا بوكالة او بلا وراثة لا او احرى لم يحضر شهود البينة عليهم فيها
امرة مع الورثة واحد فيلعلا ابرز الحال بموجبا تدوينا لا ارثة لشخص اخر مع قبل بعد وكالة له وانه لم يوا
فقه في الخصام ولا اذ وله فهل يسير عليه اجازة الوكيل حسبما اشير اليه اولا كباقي الورثة ولا يكون عليه
الا اليمين انه لم ياذن له او ليس اليمين اصلا **فاجاب** رضي الله عنه **سيدي**
محمد بن سعيد عن خاصم مع غيره **فاجاب** بقوله هذا من باب من او من فعل الغير وعليه
بان كان من بالارث في الملك من شانه لا يتولى الخصام بنفسه وانما يستنيب عليه في الخصام لحرمة المثل
دراهم والله اعلم **وسيل** عن اشتركا اذا قام واحد منهم لخصم مال مشترك بينهم واراد ان يتكلم عليهم
جميعا بلا وكالة ولا موافقتهم على ذلك هل تسمع دعواه او ليس له التكلم الا على حظه بينهم وهم حضور
جميعا بالبلد **فاجاب** رضي الله عنه ليس للقائم المذكور التكلم الا بحظه واما حظوظ
شركائه فلا يتكلم لهم فيه الا بوكالتهم والله اعلم **وسيل** عن الخصمين يوكل احدهما صاحبه بالبيع
وغيره هل يتبرك كذا او للخصم ان يكلفه وكيلا يخاصم عنه **فاجاب** رضي الله عنه للرجل ان يخاصم
على نفسه عدوه الا ان يسوع اذاه فيمنع ويقال له وكل غيرك **نقل الشيخ الحطاب**
وفي المنع اذا احرزت عداوة بين الغريم ورب الدين هل يمنع من اقتضائه بنفسه ولا انفرد فيه **ابن القمار**
ومال الى الاول **قال في المغني وهو الصواب** سيما ان انضم لذلك سفه ولا ينبغي ان يختلف
فيه لانه عاملة على ان يقتص منه بالمغصوب وقد حرت المنعة اتراه ان يتبرك للمخصوم على دينه فكذلك
لا يتبرك ليضره بغضبه وهو واضح اذ المراد من نقله **وعليه** فيمنع الموكل للشاكي المذكور من المخاصمة
عن نفسه فيقال له وكل غيرك ولا يتبرك ليضر خصمه والله تعالى اعلم **وسيل** عن رجل وكله غيره
على خصام رجل اخر ثم ان الوكيل المذكور عزله موكله ووكله رجل اخر يتخاصم مع الاول هل يكون وكيلا
على خصيمه او يعد عدوه لكونه عدوا له **فاجاب** رضي الله عنه يمنع توكيله واخع وكذلك هو
المخاصم عنه لان الضرر في الوجهين **قال الشيخ ابن الحاج وسيل** عمن بلغ عند ارتقاء من اوا
لدينها

وليس للوكيل ان يعزر

ابن القمار

من والدتها لعمها واخيها بلا لام ثم وكلت اخاها المذكور في ملك موروثها أن يبيعه عنها أو للمركوب

أترى وادعت فيه بالشفعة ما الحكم **فأجاب** رضي الله عنه أن لم يكن الوكيل عدوا والمتوكل

عليه فوكالة عاملة والله أعلم **وسئل** عن يتيمة مهملة غير رشيدة هل يجوز لها أن توكل على من يستحقوه

أو النظر في ذلك للقاضي **فأجاب** رضي الله عنه في شرح الامام الحطاب توكيل المحجور عليه في خصومته

مال غيره وحقوقه لا يجوز على ظاهر المذهب وتوكيله على البيع والشراء في ماله لا يجوز ولا أعرف خلافا اهـ

تنتصر المجزوء بعضه والله أعلم **وسئل** عمن وكلت وكيلا على الخصام ليقبض لها مالا فبعد القبض والحكم

باعت ذلك وهي عند زوجها عشر سنين فقام الوكيل الزوج وبعد ذلك لم ترض بالبيع ثم وكلت وكيلا آخر

فتخاصم مع المبتاع هل للوكيل الثاني القيام بذلك ام لا لأنه لم يبق العمل الآن في الحكم بها وبلغ بها **فأجاب**

المذكورة أن توكل على الخصام من تشاء مما يبيعه والمشتري لم يخاصم عنها حقها والله أعلم **وسئل**

عن رجل في معرفة وتجيبه وديانة هل يكون وكيلا على من هو خلافه أم لا **فأجاب** رضي الله عنه

أن يكن الوكيل المذكور ذا الرد وتشغيب فليلقت وكالته على غير عدوه والاجلاء والله أعلم **وسئل** عن الوكالة هل

تثبت بشاهد واحد أم لا **فأجاب** رضي الله عنه قال اللخمي في حاشيته أنه **صحيح**

لا تثبت الوكالة بالشاهد واليمين على المشهور **وسئل** الشيخ ابو الحسن الصغير عن رجل تزوج

امرأة ثلاثة تزوجت قبله رجلا آخر وهو لتعالى زوجها الأول بدلا كاليتيم أنها عشر أسنان سعيا واربعة

وعشرون من الغنم وخادم وبلغ هذا الزوج الذي في عصمته أن الرجل ادعى ارثها وكلت الرابع وا

وانكرت وان المشتري المذكور على الوكيل الغائب بشاهد واحد هل تجوز شهادة واحد على الوكالة أم لا **فأجاب**

رحمه الله تعالى لا يقبض بالشاهد وإليمين في الوكالة ولا تثبت إلا بشاهدين عدلين او رجل وامرأتين في الأموال

وإذا بطلت الوكالة لقصور شهادتهم على المغاب لم يلزم المرأة بيع زوجها عليها إذا المراد **من الورد البين**

في باب الوكالات فراجعه والله تعالى أعلم اهـ ما تعدى به الوكيل لا يلزم موكله ويطالب به الوكيل لا الموكل والله أعلم

ومن خطه يمنع المذكور من التوكيل على خصمه إذا حاجه أولا بالوكالة حتى انتزع عداوة **و** الخطاب على الرنيا بحركة

عداوة ولا يتوقف على التعليل اهـ **اعلم** أن العداوة الحقيقية على أمر حقيقي لا تتوهم كما **قال ابن عرفة** وغيره

وانما المنع للعداوة الدنيوية لا لأمر ديني وان كان لا يجوز عند من لم يتعاط الأمر بحيث تنقلب دنيوية بتشفيه كل منهما

الى ضر صاحبه بلا موجب شرعي فيصير كالدنيوية انتهى **ومن خطه** ما نصه نسخة رسم كتب **العلامة العلا**

مة ابو العباس سيدي احمد بن عبد الله التواتي ونصه بعد البسملة والصلاة على النبي عليه الصلاة

الحمد لله الذي شرع الأحكام وبين الحلال والحرام والصلاة والسلام على سيد الورى والأنام وبعد

فالحكم الذي اقتضاه المتعارف **الشيخ ابراهيم التلي** يجب العفو عنه بطلانه لوجوه وقد ذكر في هذا المتعارف

جاهلا لما قاله من المحكوم له واما المحكوم من خصمه واما المسمى معا والمقصود من ذكر هذا الكلام التعريف انه معزول

عن التحكيم ثم هذا المتعارف لم يحفظ شيئا من هذا مع انه منتسب الى بعض العلماء بيتر فيه بعض ذلك بالمحرور ولم

يلتفت له الا ابتدعا نعوذ بالله من الاضرار بعد كثير من العلماء والافكار في بين العدالة في هذا **وقد علم** من

بسم الله

نسير انه انه خالل سراق الخلق كل بلد وقبيلة من اللصوص والفجار فكل من طلب التوصل الى التحاكم الى

لا يمكنه الا على يد فاجر من الفجار يجعله وسيلة اليه مخافة الجور وهوائيا ممن يبطل ذلك الحكم ثاخر ربيع

الثاني عام ٦ عام احمد بن عبد الله الصوليب كان الله له اهـ **و** قد طال جمع الله به وبالمتوكل اهـ **ومنه** بلا حكم

الخلاع على الحكم ولم يعجزه بعدولا وعلى عينه وان عجزه اي حكم بعد قبول بينة ثم اتى ببينة لم يعلم بها جلا فيلزمه له بها

ان عجزه ثم ادعاء الجهة وان عجزه مع اقراره على نفسه بالعجز **في المدونة** وهو المشهور ان له القيام بها

ويحلف على نفي العلم بها اهـ **وسئل** عمن خاصم مع عدوه بوكالة غيره ثم ادعى العداوة **فأجاب**

رضي الله عنه اذا تخاصم العدو ومع عدوه بوكالة غيره امدا يدا على رضاه فليس له ان ينتقل بعد الدعوى العداوة

لاسقاط حقه أولا اذ منع العدو من الوكالة على عدوه من حق العدو والله أعلم **أجاب عن سؤال**

بهذا رضي الله عنه اذا حكم القاضي بفسخ البيع حكما صحيحا منعهم أجل بوا المالك المحكوم له الاتصال به **والكراء** انما يكون

دراهم فاذا قبل المحكوم له دفعها أوجب واعطى عليه ما فعلا فذلك غاية ما عليه فيه فيبرئه من ضرر الكراء المحكوم عليه فيلد

البيع بيعه فيبودي له ما وجب شرعا عليه وليس لغير البيع العانسد الا اعتباره بل يلزمه رجع بذلك فورا والله أعلم

مسائل القسمة

وسئل عن رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وسبع بنات فقسم البنون الثلاثة فخلعهم الثلاثة بينهم ولم يعطوا

للبنات فيه حظوظهن ولا ذكروهن به ولا وكلاء وهو بالقسمة وبعض تلك البنات لم يجل لهن وارث سوى العصبة

من جهة اخوانهن وبقي الأمر على ذلك زمانا طويلا الآن فلما تكلم البعض على اجنبي اشترى من ورثة احد البنين المقسوم

عليهم الملك مدعين عليه فيما اشترى بطوعها تلك البنات التي لم يقسم لهن وارثهن هل يفسخ القسم ام لا يجبروا ابنات

ولا يجعل العوض خطا معلوما ام يفسخ **فأجاب** **رضي الله عنه** اما من لم يعلم بالقسمة ولم يرض به فله القيام بحظه

ولا يلزمه القسم كما قال الفقيه **ويفسخ القسم لوارث تلحقه** مما علم في الحصة وغيره وهو من الوارثات **والمان علم**

للخوارث بالقسم وسكت **فقال الشيخ الجزولي** لا يسقط حق الاخوات في قسم الاخوة في ما ينبغي وهو حاضر ساكت

ثم قام بعد ذلك فقيه **ويفسخ** ذلك **وقال الغلاوي** في نقض القسمة فيستطيعون قسمة ثانية لحق ان اخذ الاخت سهمها

محتوما وعدم نقضها **وانما الخلف** من كل واحد منهم ما يتوبه من سهمها هل لأنها سابقة حين القسمة كان هذا رضيت

ان تأخذ سهمها من وجها اختلف في ذلك على قولين **وبالثاني افتى الشيخ ابو الحسن الصغير** فقال الورثة الانثى

حظها مع اخوتها من متروك ابيها مما كان فأيهما من كل ما بيد كل واحد من اخيها ونيه اخيها وعليه ظاهرها على

نفي حظها بالقسمة لاعتقادها لاخيها انظر تمامه **و** ما ذكر من انتقاض في حكم السكوت وكتب **وسئل**

عن جل اقتسم املاك والده مع اخوته للاب على التساوي بينه ولم الخوة متشاغلين ولم يدر انه هو الذي احاط به ابيه الثم

دون اخوته للاب حتى فهم بعضهم الملك هل يجاوز حقه بتلك القسمة اولها ان يرجع لحقه بعده الورثة **فأجاب**

رضي الله عنه **وبعد** قال الاكثرون **كابن القطان واللخمي والمازري والعبدوسي** يذكرون ان مراد عن جهل فله الجهلة

مثله يحدث ولا يذكرون فيه ذلك خلافا **قال الشيخ الحافظ ابو العباس الونشريسي** في جواب له نقله **الشيخ**

ابو العباس سيدي احمد بن الحاج والتعليه على العبد الله **العلامة ابن مرزوق** وقال انه يجري وربي

للاقليم انه يكون فيه والله أعلم **وسئل** عن ورثة عمر واملاكا املاكا طويلا ولم يعطوا بعضهم الآن يطلب قسمة وادعى

انها فوت انه مقسومة وقد اختلطت الاملاك لعدم القسمة والقسم انكان انما حصل بين كل الاخوة دون الاخوات

والحكم في ما يكون دراهم

القسمة

اذا علم ... الاخت بالقسم وسكت

مراد عن جهل فله الجهلة مثله بعدم

لم يبقوا الهوى حلقة متقطعة ابا يبقى وهل لهم نقض القسمة ان ثبت ام لا وفي اكمال الزمان وكان اكثر
النتازع الان من الورثة فاجاب رحمه الله عنه وبعد فالاحل بقاء ما كان على ما كان فان لم يكن موروث
المذكورين يدعي المقاسمة والمماكلة يقعون بما ينبغي مع ان الاول ثبت على الشركة الى الكم فلا اغتلال اوا
لسكوت فلينبوه ذلك بحجة توجب زوال التشياع وقال الشيخ ابو الحسن الصغير واما ان ثبت التقسيم ببينة شهود به
او بدعواه انه الحيازة بحال ينبغي ثم ان اختلطت الاملاك فقد سئل سيدي عبد الله بن يعقوب عن اخوين شهد
شهود بالقسمة بينهما في املاكهما ولم يعينوا الكل وان منهما عبر وداو بعضها اخذ وقد مات اخوهما
وغاب ورثته ثم ان الاخ الحي خلط نصيبه مع نصيب اخيه فاجاب ان عين العدول ما حصل لكل تمت شهادتهم
وكان حظ كل ما عين له والا فذلك مشاع ام المراد منها وجه عنه وبعضه بالمعنى واختصار وان ثبت القسم
في الازلة بحال ينبغي وجب الحكم بها القول لمن ادعى البيع ويجبر عليه من اباه في كل ما لم يكن قسمه بلا ضرر واما ان ثبت
قسم الاخوة بما يجب فلا حق القيام عليهما لانه اذا لم يدع نقل الملك عنهما بشراء او صدقة واما كل ما ينبغي
فهو دون دعواه فلا تنفعه الحيازة ولو طالت جدا قال الحافظ ابن نصر لا خلاف ان الحيازة انما تكون
مع دعوى الملك وقال ايضا لا ينتفع الحائز بحيازته الا اذا جهل اصل مدخله وهذا اصل في الحكم بالحيازة ام
قال الجزولي ولا تسقط صور الحق قسمة راضية فيما بينهم وهي حاضرة ساكتة وانما الخلاف في نقض الا
القسمة فيما اذا هو قسمة ثانية لكي تأخذ سهمها مجموعا او لا تنقض وانما تأخذ عدا واحد منهم ما
ينوبه من سهمها الا انها لما سكتت جبر القسمة وكانها رضيت ان يأخذ سهمها مرزوعا واختلف
في ذلك على قولين ام وبالثاني افتى الشيخ ابو الحسن الصغير وفي الورثة الاخت حضت مع اخوتها مع
صنو وداية ابيها معا كان قالها من كل ما يجب كل واحد من اخوتها ونيا فيهما ومحارثها على تعريف حظها
للعلى هبة لاخيه ام وهذا ان نشأ عليها بفهم البت وسكتت بلا عذر امدا طويلا والا فلها نقض بلا نز
اع والله تعالى اعلم وسئل عن رجل ومال في بعض البلدان ونزل الجرد الى بلده اخ لبس له فيه داره وجنة وجرت
فيه حق استفاد النوع عشر في عراء او اكثر وزوج امراة على ذلك وجرت الحرث ويعيش وبعد مدة
طويلة ثم مات الزوج فهل للورثة ان يعزلوا افرة في العلم الاول ويقسمان على السعاية انطبا او يكون
ذلك راس المال كاملا لا يكون فيه الا الربع فاجاب رضي الله عنه في شرح الرغايب على ابن الحاجب
واما اذا اشترى فيه عملا لاهل بلادنا فان خلاف امصارنا ينكرون الربا فيتولونه الدار عند موت احد الزوجين
فيعزلون عنه ما على الزوج انه في داره فيأخذ الزوجة فيه وما علم للزوجة فيأخذ ما عزل له ويقسم اهل العا
بة والكسب على قدر عنا بينهم مالم يكن صلب الازمنة وما تولد من الازمنة يقسم على ما جرت به عادة اهل البلد انهم
يرجعون به منهم لمن يشتغل فيه بالشركة فيأخذ منه ما ناب الازمنة فيقسم على قدر كدهم وما كان فيه
من اصل في الازمنة ويشتغل فيها اخذ ما ينوبه معا بالازمنة خاصة وان كان فيهم من لا حق له الوجه
جميعهم اخذ منهما معا ام المراد من العهد راجع للشيخ سيدي صغير النفلاتبي وقوله وما تولد
عنه الازمنة الخ يعني ما تولد منه وكان باقيا حين القسمة واما ما يتولد في نفقتهم وكسوتهم
ونحو ذلك في الاعوام الماضية فلا يحاسبون فيه لانهم يعونونه في ضروريات عيشهم الحسية والمكا
رمة وكتب وسئل فاجاب بما نصه من ثبت انه رضي بما ذكر وهو رشيد فلا يبع ولا قيام له

بعد القسم حينئذ وقع على الوجه الصحيح لازم ثم ان اراد الرجوع لم يكن له ذلك لانه انتقال من معلوم لمجهول
ولا تسمع دعوى الغبن والجور بعد طول المدة اكثر من سنة وبعد القيام بالغبن ايضا البناء والغرس
واختلف في معنى الفاء في هل هو حرف بالمقابل ان حصل يترك ذلك الايجاب على ابيه او هو وكيل عن الغائب في معنى الاول
يكون كالوصي في جميع اموره ويعزل اليه جميع الايدي فيه من الاعتبار ويصح من كلام صاحب التوضيح ان هذا القول
هو المشهور وعلى الثاني لا ينوب في ذكر الملح حل ذلك لانه توكيل الوكيل لا يمنع من تصرف موكله وهذا الثاني
هو قول ابن رشد وعليه العمل والله اعلم وسئل عن ملك اقتسمه اربابه باذن قاض واخذ كل حظه وبنوا
التقسيمات والانفصال ثبت الجميع بعد ذلك ثم باع بعضهم ووقع رحل الايتام بالتقديم عليهم وقبلة الورثة وعن البعض
المقسوم تلقا اصول الورثة للوصي بعد حقه فيهم الملك بحضور صاحب الموضع وعن الملك وعن كل ما في يد
نحو سنة وثلاثين على مالم ينازع احد منهم ثم الاخ الاخر بعضهم يروم ابطال القسمة والرمنة المذكورة وقبض
الموصى لهم باخراج الملكية والتقديم عن الغائب مع ان الحالة انكار ان الاب بيد الغير عليهم الابد ان يقبل فولهم مع
كل ما ذكر من العمارة والرضى بينهم لكون الجميع او لابد من الملكية لارع عقد التقديم ولو انعقد الغائب الجميع
عليهم باذنهم ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن ثبت انه رضي بما ذكر وهو رشيد فلا رجوع له فلا قيام له بعد
القسم حينئذ ووقع على الوجه الصحيح لازم ثم ان اراد الرجوع لم يكن له ذلك لانه انتقال من معلوم الى المجهول ولا تسمع دعوى
الغبن والجور بعد طول المدة اكثر من سنة ويعيب القيام بالغبن البناء والغرس ان تماما قبل وسئل عمن ترك
زوجته وعاصب وله عبيد وامة ابتاعها بعد تزوجه بتلك الزوجة وتنازع العاصب والزوجة بسعاية العبيد
فاجاب رضي الله عنه سعاية العبيد لمن ثبت انهم له فان اختص بهم احد الزوجين فهي له وحده فان اشتركا
جميعهم فهي لهما على نسبة الشركة بعد اعتبار راس المال ان كان يأخذ به من هو له انفرادا او اشتراكا اشترا
على ما عرف فان تنازعا فالقول للزوج احلف الحارث ام سيدي محمد بن سعيد ما نصه فان كانوا ممن جرت عادتهم فالسعة
تختلف اهله في الاشتغال الشاقة فيهما اشتركا في المشترى للعبد وضد الجار به العرف بحوزة البلاد
والا فالقول للمشتري انه اشترى بماله ام وجوابه عن وارث الزوج بمنزلته في ذلك والله اعلم وسئل
عن رجل اشتغل بخدمة املاك ابيه سافيا ونورا وغيرها من انواع الزراعة كالاولاد الشيخ ابو التسيم البرزلي
التمازرتي نفعنا الله به ورحمه ومضى عن ذلك مدة طويلة ثم قام احد يطلب ارثه من جده القديم بعد موت
بينة ملكه هل يجاب لذلك بالمال على ماله او لا على به ذلك ام لا فبينة على من ادعاه الغير وبينته على من ادعاه
للمورث ثم ان اخرجت قسمة مال الشيخ المذكور على الاربع الربع له والربع لكل واحد من اولاده الثلاثة
ثم مات الشيخ فيقسم ربعه على الاولاد ثم اسقط هذه الورثة واحد من الثلاثة حق قسمة فقال فيه فلان
ماخ ولا يحكم بينه وبين اخته على نصيبه في حصتها ورثاها او ورد قبلها فوجدنا جميع ما فيه
ثلثة ارباع فيه الشيخ لنفسه وترك فيها الا ما لم يذكره قد تركها مع الربع الذي جاز به من والده هبة
وملكية ذلك لم نحلص ذلك فهل تنفع القسمة المذكورة بحظها لا او انها من سكت او قسم ما لا وحظه

محمد ... عتالى لا يوجب زوال التشياع

اذا اختلطت الاملاك بعد القسم ... وجب ...

فصل اذا قسم الاخوة ... بعد كذا ... ثم سكتت ...

فصل ما للنسي ... الازمنة وما تولد منها كيف يقسم

واختلفوا وان ... في معنى الحـ...

فصل على من يدعي بعد العلم بالقسمة اكثر من سنة

فصل سعاية العبيد

فرع ادعى بعض الورثة ان له ملكا بغير ذا الميراث

فرع ادعى بعض المعدوم اثبات الملك لجده

قال الحافظ

فيما تركه ابو بعض ورثته هل تقضى عليه على الوجه الموصوف ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه بان تثبت الاملاك في احكام ابن سهل **قال ابن زرب** هذه مسئلة ينبغي لكم ان تحفظوها الرجل تخلف
هلكا فرثته فيدعي بعض ورثته ان الاملاك فيها بغير ذلك الميراث فان علم انه كان فيها ملك بغير الميراث بابتياع
او غيره فالقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من جملة ما في التركة من تركة المتوفى وان لم يعلم ذلك وعلم انه لم يكن
له ملك بغير الا الميراث فجميع ذلك موروث الا ان يقيم بينة على ان ما بيده ملك له بغير ذلك الميراث
انتهى من ذلك الدر النثير **وكذلك** فيه نقل بعض الاجوبة **واما الفسخ** فيشترط فيه معلومية فان صحت
فهو عامل والاولى لمن علم به وسكت امدا ابدا على رضاه به بلا عذر فحكمه معلوم والله تعالى اعلم **وسئل**
ابو محمد التماريني الابتسام العبدلي السلام عليكم والرحمة والبركة **وبعد** فما الذي يحلف بالملكية المراطون من
اصحابه اوانا فمعني مسئلة انه قام عليه بعض اقاربه فيما بيده من الاملاك وادعوا ان ذلك لجدهم فيبرهن قوم
ابراهيم لينزعوا منه قدرهم من الارث فقال لهم ليس هذا من ملك الجد من علمه البينة **فاجاب** رضي الله عنه
وعليكم السلام من قام على حكم بيده وادعى حوزه ان الملك لجده وانكر المقوم عليه فعلى المقوم اثبات الملك لجده
قال الحافظ ابن رشد فاذا اثبت القائم عدد الورثة وانكر المقوم عليه ما ادعى عليه القائم اثبات الملك على ما يجب الى نظر
تمامه في اجوبة الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب السملالي في انه حيد على انا فترض ليس انيلي بالفقراء من ذلك
انه سئل سيدي بوسعيد بن يعزى السموكي عمن زعم ان الملك لجده وادعى لورثته ان الملك لهم **وذكر** له كلام الشيخ
اللولو ان المقوم في الدر النثير فاجاب بقوله نص السؤال الزعم انه لجده ونص اللولو اذا اثبت لجده فافترق
العرعان فان اثبت القائم ان الملك لجده فان كلام اللولو ذاك والا فلا حجة والذي يليق بهذه الى
زعم ان الملك لجده ما نقله العقباني **وابن سلمون عن ابن رشد** وذاك طاجة يتمسك به من ابتلي
بعطل نوازل القوم ام المراد منه وحلم بالعرف وقبيله بالمعنى عن العقباني الاختلاطهما على ما علم
والله اعلم **وسئل** عن ورثة الاخت فاموا على ورثة الاخ مدعين انه ليس بحظ موروثهم فقال لهم ما بايديكم
من الاملاك لنا ولابينا ولستم بحجة هل يحمل الجميع على ان الاخت والاخ المذكورين **ومن**
ادعى منهم انفراده بشيء فعليه البينة او تلزم الملكية الجميع ورثة الاخت انه لوالديهما
فاجاب رضي الله عنه **وبعد** فعلى القائم موجبات الاستغفاق كل الملكية على ما هو معلوم **ونقله**
العقباني وابن سلمون عن الحافظ ابن رشد نعم ان ثبت للجدة الغربة املاك قبل ان رجع كل
ذلك في الدر النثير عن ابي اللولو وغيره فيه لجده وبين ثبت بجزء فاعرف ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل
ترك ورثته وهم حاضرون عالمون وتغرم ولي الصغار فقسموا املاكه والزمهم ما يجب فان فرق كل ذي حق حقه
واحد ما خرج به ثم بعد ثلاثة اعوام قام بعض بنقض القسمة مدعيا ان القائم لم يحضر للقسمة انتسمع
دعواه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما الكبار الراشدون فالقسم الواقع عليهم ماض لازم لهم ولا قيام لهم
واما الصغار فقسم مقدم القاضي لازم اوالجماعة ان لم يكن الذي يلزم بحصوله على وجه شيء

كما يجب والله

على القائم موجبات الاستغفاق كل الملكية

كما يجب والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل توفي واقتسم الورثة جميع متروكه من البهائم والعروض والحبوب وغير
ذلك من جميع ما احتوت عليه داره بعد اخراج الديون المرتبة عليه واقتسموا جميع اصوله دورا وسواقيا وعين كل
واحد ما في نصيبه ونبه بالحرث والحصاد والبيع والرهن وغير ذلك نحو خمسين عاما وغير منازع ولا معارض فادعى
ان بعض الورثة بنات المتوفى المذكور بوجوب اعادة القسم مدعيا انه لم تقع القسمة قط وادعى ورثة الجد بالمقسوم
وطلبوا باخراج القسمة وادعوا انه فيه **ما الواجب** مع عمارة كل وارث المدة المذكورة **وبعد**
ان تشهد شهود في البين بوقوع القسمة بين ورثة المذكور ولحوز كل وارث حقه هل يكفي في اخراج صك القسمة ام لا
فاجاب رضي الله عنه **قال الشيخ ابو الحسن الصغير** ان لم تكن بينة كان النظر لمدة الحيازة بدون نقض في القول
قول مدعي القسمة والا فالقول قول مدعي الشياع لانه الاصل **وقال ايضا** لانتقال كل واحد جهته حجة هذا
انها مقسومة **وقال ايضا** ان ثبتوا دعوى المقاسمة كانت لمن حاز متملكا وكان طول الحيازة يدعي ملكه وانه له
حتى يأتي المدعي ما تثبت هذه الحيازة **وكذلك** هنا واما لو لم يكن يدعي القسمة المقاسمة وانما كان يقل ما كل
فانه يحتج الا ان ثبت على المشتري بالاستغلال وهو ساكت فليس بحجة توجب زوال الشياع انتهى المراد من نقل الدر النثير
واما اذا كانت بينة مقبولة بوقوع القسم فلا ينبغي فيه الاشكال والله اعلم **وسئل** عمن اراد قسمة املاك وقسم
اليتامى والغيب واراد بعضهم احضار القاضي ليميز لكل حقه وابى بعضهم فيميز بعض ذلك فالموجب
الا مع حضور القاضي **فاجاب** رضي الله عنه **وبعد** فالقاضي هو الذي يلي القسم على الغائب وبعض احظ لهما
في الموروثة **وفي المتيطي** فعلى القاضي على غائب وقيد ببعيد الغيبة والا انتظر وكذا ان يبيع الثلاث امر القاضي
معتبر والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجلين اقتسما ما لهما بالتراضي وعمر كل منهما فرعته مقدار ست سنين
ثم قام احدهم وادعى بالغبن فقال ام لا **فاجاب رضي الله عنه** **وبعد** فقسمة المراضاة والاتفاق من غير
تعديل والتقويم لا يقام فيها بالغبن فمن اراد نقض هذه القسمة بدعواه ان فيها غبنا او غلطا لا يلتفت
اليه ولا تسمع دعواه لانها كبيع المساومة على ان الشركاء لو قسموا او استغل كل واحد نصيبه وطال الامد ثم قام
احدهم بالغبن حيث يكون له القيام كقسم القرعة او المراضاة بالتقويم لمنع من ذلك فلا قيام له ولا تسمع دعواه **و** الطول
في ذلك السنة وعن الكيفية القيام بالغبن البناء والغرس والله اعلم **وسئل** عن رجل توفي وقسم ورثته جميع متاعه بمقتضى
القسمة الكبرى ان بعض عاما ثم قام قائم يدعي على موروثهم وهو حاضر البلد هل له مقال مع علمه بالقسمة
وسكت نحو المدة **فاجاب** رضي الله عنه **وفي المتيطي** قيل العيسى فيمن مات رجل فاقتسم ورثته ماله ورجل حاضر ينظر
الى قسمتهم ثم قام بعد ذلك يذكر حقا قال لا شيء له الا ان يكون له عذر في ترك الكلام وهو يرى حظه عند ما جرت فيه
هذه الاحوال وتشهد البينة انه كان مدعيا لحقه او يكون غائبا او يكون لهم سلطان يمتنعون به ونحو هذا مما
يعذر به فهو على حقه ابدا والحال ان ما نه اذا كان له عذر من بعض ما وصف فهو والله اعلم **وسئل** عن الاخوين
اقتسما دارا من غير القاضي ولا فوتها ثم بعد يوم ادعى احدهما الغبن ايقبل قوله ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
ان كان ما ذكر قسمة قرعة نظر فيه فان ثبت الغبن نقض والله اعلم **وسئل** عمن ترك زوجته وابنا بالغرب والثاني
هنا واولاده معه ونزل ماله هنا وقام اولاده مع زوجته الليس هنا فيمن يطالب الملك المذكور في صداقها

وفي الحال

وقيم

ثم باعنا البعض وانا اشترى مع ابنهما لنا خذ شيئا من دينه ولا ارثه هو ولا ولدهما هل لهما الدخول معهم
في الملك المذكور ام لا لموت المجبر لهما فاجاب رضي الله عنه وبعد ففي المدونة اذا فلس الرجل او مات فاقتسم غرماؤه
ماله ثم طرأ غريم له لم يعلم به رجع على الغرماء بقدر ما كان يصيبه في المحاصة ان وجدهم مليا وكل واحد بما صار اليه من ذلك
في قلة … ومنه ان المراد من نقل الفاتح عن قوله وان ظهر دين رجع بالحصة والله اعلم وسئل عمن قام فقسم الناس ملك
موروثهم عام ٢٠٧١ مكرر ورثته حضروا كلهم ورضوا بالقسمة ثم احترم ابن اخيه بعد … حين القسمة
ولم تكتب له تسمية ثم ان القاضي المذكور كتب للمبرج ان المذكوران القسمة التي اوقعتها في ملك موروثهم انما وقعت
بكلام فلان وفلان ولم يشهدوا عن الورثة ولا الوثائق كتب له ذلك العام ٢٠٧١ هل القسمة ماضية ام لا نعم
فلان وفلان المذكوران اصرهم على قسمة الاخر شيع القبيلة يطلب ما يا منه في القسمة فاجاب رضي الله عنه وفي التحفة

وحيث كان القسم للفطاف يبعد اثباته لموجبات

اي الموجبات المتقدمة على القسمة عادة في الطريقة التوثيقية كالموت والوراثة والمال والملك للموروث في المقسوم الى
ورثته وغير ذلك واما القسم بلا اصل شرطه فلا يلزم قسم قيعاد والله اعلم وسئل عمن جمع الدور والحوانيت مع الارض
في القسم هل يجوز ام لا وهل يجوز عزل الوصيفة في موضع واصوله ببلد واحد مع كونها تملك في البلاد المتعددة فاجاب
رضي الله عنه اتفق العلماء على انه لا يجمع في القسم الدور مع الحوانيت ولا الحوانيت مع الاراضي ولا الدور مع الاراضي
ويقسم كل شيء من ذلك على حدته وتعزل الوصيفة المحبسة من كل شيء من ذلك ولا يضم بعض العزى الى بعض لتعزل الوصيفة
في موضع واحد بل الواجب ان تعزل وصيفة كل بلد على حدته وانما يجوز الضم مع القرب جدا كالصلاح … شروطه
معلومة والله اعلم وسئل عن اخوين اقتسما جنانهما فوقعت النخلة بينهما في الجنان ثم مات احدهما فادعا
ها ابنه لابيه لكونها في قرعته من الارض فاجاب رضي الله عنه انها ولد الارض فهي الا البينة والله اعلم وسئل
عن رجل اشترك مع صهره شركة مفاوضة ويشتريان ارضا وغيرهما ثم اراد قسم الشركة هل يقتسمان على السوية
او على قدر سعاية كل منهما على قدر اصل كل فاجاب رضي الله عنه وبعد فنصف المستفاد لمن له راس المال بلا شك
كل بقدر ماله منه والنصف الاخر للعاملين ياخذ كل واحد بقدر سعايته على ما هو معروف معلوم في هذه البلاد والله تعالى
اعلم وسئل عن اخوة ورثوا املاكا من ابيهم ولهم اخوات متزوجات فاخذن الجهاز واقتسموا في ذلك على الذكور
ثم ظهر ملك اخر لم يعلم به حين الاختيار هل يحق الدخول مع الاخوة فيه علموا به قبل الاختيار ام لا فاجاب
رضي الله عنه من شروط المعاوضة المعرفة بالمبيع وانما تقع فيه … المتعاقدان وعلمابه والله اعلم وسئل
عن حد الطول الذي يفوت به القيام بالغبن فاجاب رضي الله عنه نقل الشيخ الحطاب انما يقام بالغبن فيما
قرب واما بعد امد وطال فلا … فلا قيام فيه بغبن وحد ذلك العام ام المراد منه وفي التحفة والغبن من يقوم
فيه بعد ان طال لا يستحق قد تعين قال في الاتقان والقول في ذلك … قسم الورثة مثلا الا
ثلاثة عام مثلا ثم قام من قام بعد مضي اكثر من عشرين سنة يدعون الغبن … فيهم لا تسمع وكذلك
دعوى ان عدة الورثة لم تكتب واما ملك قسم بعض من كتب فيهم من النقص فلا عبرة به والله اعلم وسئل
عن بعض الكتبة قسم ملكا وباع بعضه في اجرته واستو على عليه … هل ينفسخ بيعه وتكون له اجرة مثله
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب للقاسم اجرة المثل اذا لم يدع خلافا على شيء … ابتيع

موجبات القسم بموت وا… والمال والملك للموروث

تعزل الوصيفة المحبسة من كل شيء

كيفية قسم المستفاد

فق عدم ماباع بيع الغير هذا العمل

٩٨

فيها الملك بالموجب ولا ينفع وكتبه وسئل عن رجل هلك عن البنين واربع بنات وزوجة وترك ملكا من
الاصول والحيوان والعروض والحلي والرقيق ثم مات جميع ذلك ومات … الاولاد جميعهم واولادهم … فاقامت الاحفاد
ومن لهم حق في الارث على من عمر اصول التمالك الاول يطلبون حظوظ اجدادهم فهل لهم ما يطلبون مع انهم حاضرون عالمون
ساكتون عن ذلك ازيد من خمسين سنة والحائز يتصرف بانواع التصرفات من هدم وبناء وبيع وشراء ولا عذر لهم الا
نحو غيبة القرابة … سقوط حق الابناء بالحيازة والتصرف بلا عذر ولم يسقط
بما ذكر بل امد … بقطع مطالبة القريب والصهر في مثل ذلك وتسل … عما جرت العادة
القسمة به في بلدنا هذه من امر الجهاز التي عمت مصيبتها في العام غالبا امر عظيم شأنه ان يعقد على الزوج
ويقصد به … الزوجة مع شركائها في متروك ابيها يوما ما اذا كان … واراد
الورثة قسم اصول التركة فقامت اولاد البنت يطلبون نصيب امهم في الاصل فطالبهم اولاد البنين بما حضر في قيمة
الجهاز … بما فيها عمله هو السبيل في البلد يعني الوثيقة فلم توجد … بمقدار ذلك
بعد الطول الامد فهل يلغى الجهاز لذلك ويقسم المال على فرائض الله تعالى واعتبر بالمثل كما هو
الشان في الصداق اذا جهل مقداره هل يدفع هذا المثل الذي اريد فقسمه الان عليه من يطلبه العلم من اولاد البنات او يقسم
من غير ما ضبط لعدم توقف الاصل على عشرة والجهاز … وهب عليه … امد غلاته
هذه الاصول فهل يجبرهم على من استغل من اولاد البنين … بها اولاد البنات اولا شيء لهم لعلمهم وسكوتهم
بعارض ذلك سقوط حقهم بها واذا قلتم بتعدد السقوط في حق من علم وسكت في ذلك فيما لم يعلم من الاحفاد
فصاله حقه من الغلات في وقت الانتقال الحق اليه بالارث من ابيه او امه او غيرهما بعد … انه لم يعلم ولم يسقط حقه و
تركه سؤال الاخر هنا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالحيازة لا تنقل الملك من المحوز عنه الى الحائز باتفاق ولكنها تدل
على الملك فيكون بسببها القول قول الحائز في نقل الملك اليه بوجه من وجوه النقل بعد ثبوت الحوز بشروطه وان لم يدع الحائز
انتقال الملك اليه بوجه من وجوه فقال الشيخ ابو الحسن الصغير لوارث الانثى حظها مع اخوانها من متروك ابيها
مهما كان قائما … ويحمل ذلك بالقسم على … حظها على هبتها لاخوتها وما بيع من ذلك
فللورثة حظ موروثهم من الثمن من كل من باع شيئا مما صار اليه بالقسمة لان الاخوة لم يدعوا انتقال الملك عن الاخوة بالبيع
او بالهبة او بما ينتقل به ويحتجوا بالسكوت وتبيع ما بيع من اعيان التركة فصار امرهم ان يعتقدوا ان الاخت كانت
للاجل سكونها مضطرة لارادة الهبة ولا … ان هذا … به والتعصب والذكر كالانثى في هذا
الحكم انظر الدر النثير والانفاق والجهاز اذا اثبته من … به والحلف … منكر به و اذا
ثبت الاصل للاخوات فليس الغلة بثبوت … من القطيعة الامر على منهج الرضى وعدم المواخرة بها و يراعى في ذلك
عرف البلد والشريك في المشترك كالمودع في الامانة فيصدق في الضياع ما لم … ولا يشهر بالتضييع وتعدا …
انظر الدر والرهوني وابن عرفة والله تعالى اعلم وسئل عن قاسم قسم الورثة ملك … لكل ماله
… في قسمتهم … اجرته ثم انكر وله القسمة فهل يتصدق قول او يصدق
انه عمل عمله واخذ اجرته واذا كانت له بينة بالقسمة هل تخيبه عن اليمين ويعوز باجرته ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان كتبه هكذا القسم فوجبت عليه وللقاسم اجرته لمن قسم لهم ولا رجوع لهم عليه فيما … ما عقدوه مع القاسم بطيب
انفسهم

لوارث الانثى حظها مع اخوانها ولو …

لورثة الاخت حظها … ما بيع

فق … الشريك … المشترك فهو كالمودع …

لا ترجع … ما عقدوه مع القاسم بطيب انفسهم

والله اعلم وسئل عن رجل ترك اولادا صغارا واوصى لهم من ابوه مقدم من قاض وقفا منه عليهم عمتهم بوكالتها
لزوجها يطلب ارثها من ابويها تحت يد اخيها فقام بعض على ما فقها التيلهي وغيره الطالب فرعنه من كلته في بعض
الملك وعمر هل ازيد من عشر سنين فبلغ اليتامى الان وراموا نقض القسمة مدعين انهم مغبونون الى احضرهم ثانيا الى
قسم لها ولا يدعوا لهم بعض الملك ايضا فرجع اليتامى فقالوا الان رضينا بالقسمة الاولى وقال لهم اعمامهم الحاضرون
لكم ولا والاخرا المعوا الشرع هل العمل بالقسمة الاولى او على الثانية فاجاب رضي الله عنه ان كان بدعة في القسم ولا
بالغش لحكم في قول المختصر ونظر في دعوى جور وغلط الخ ومن المدونة اذا قال القاضي قد علمت او لم تعدل
ثم قسمه ونظر الامام في ذلك فان كان فيه عدل امضاه والا رده ولم تبرا ما لك قسم القاسم بعين لذلك حكم القاضي
انه بنقل الشيخ المواق والله اعلم وسئل عن الاخوين اشتركا ملكا وقسماه بالحجر وتميز واحد منهما
تضرر المال وحضر واحد من الاخر بان له الشركة اذ دعى لقسم هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه وبعد فلا
لم عند ذلك ذلك قد تقرر ان كان ذلك بين اقربية بنقل الامام المواق اذا قسموا دارا او ارضا او شراء فوجدوا حرمهم في نصيبه
البير العادية اي العرفية او الهواء والمعنى بنقل ابن سهل ان ذلك له وحكما وجد ذلك الشر على ما في الواضحة
ونقل في العتبية خلاف ذلك والله اعلم اه الخ وسئل عن بعض الشركاء اذا طلبوا قسمة املاكهم الشاعة بينهم وابى احدهم ان يرجع
يرى على ما حوزه مدعيا القسمة بطول الد معدمها بالموالح ثم وقع قسمهم تراضيا بعد القسمة بيوم بيزع عليهم المذ
كور بانهم لم يرض بتلك القسمة هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان اوقع القائم النهائي الشرع عند القسم بالنزاع كما ذكر
فلا قيام للمذكورين الا ان يثبت الغرر وادخلوا مغبوما فيه والله اعلم اه الخ وسئل عن الشركاء اذا طلب بعضهم قسمة املاكهم
وابى بعضهم هل يعض على مرادها ام لا مع ان الاملاك كانت فيها الدور والاجنة من هل تواخ الاملاك حتى يقع الانفصال
فيهم ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت موجبات القسم وجب توقيع الاملاك حتى يلحق منها كل ذي حق حقه فورا والقول
لمن دعى بقسم الزرعة فيما بعض فيه بنقض الدور اولا وتخرج الاجنة في الحال للورثة والله اعلم وسئل انما يقام بالغبن
قبل تمام السنة في قسم التراضي اذا دخلوا مغبونا والا فلا وان عقد الاول وطلب من قسم ثانيا لزوم اعادة القسم عند الرجوع
الى الاول وامتاز علموا بصحة الاولى واراد الرجوع الى اعادته وهذا كلام المتاخرين من العلماء من يتوقف الحال عليه والله
اعلم قسمة التراضي من غير تقويم بيع من البيوع فاراد نقض هذه القسمة لدعواه انه غبن وغلط لا تلتفت
اليه ولا تسمع دعواه وفي التحفة: ومدعي غبن بها وغلط، مكلف اثبات ما قد شططا الى الاخ
الاتفاق والله اعلم وسئل عن اناس ابتاعوا من ولد عمتهم ما ورثته امه في نصيب جدته تحت ابويهم قبل القسمة ثم قام المذكورون
على واحد فيما عمره من اصولهم قالوا له ما نشتته عن تركة هذا الموضع هل لهم رجوع عليهم بالابتياع من ولد عمتنا لكونه لم يعم
من اصولهم الا مقدار ما اشتراه لانه لم فعم قسمة الاملاك التي فيها المبيع فاجاب رضي الله عنه ان لم تقسم الاملاك المذكورة
فالقول لمن دعى لقسمتها فيلزم كل ذي حق حقه بارث او شراء او غيره والله اعلم وسئل عن رجل مات عن زوج وبنين واخ واخت شقيقين
فقسموا التركة قال الزوج دون حضور الاخت ولا ثم بيده ولا جعلوا لها نصيبا والآن قامت عليهم هل يلزمهم ذلك او قسمته بدون القسم والنظر
ردوا لها مع اليمين على رد جميع ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه ان لم تهب المذكورة حظها فلها اخذه باخذ ما كان قليلا منه واما
ما فات فلها المثل في المثلي والقيمة في المقوم ومن التحفة بالحجاج يحيى من حقها ولا يبني عليه تغير جهته عليه
اليمين لها على نفي الدعوى والله تعالى اعلم وسئل عن تنازع في قسمته موضع ولا بينة الا رسم الحدود عن زوابيع

في كلام المدونة

قف
الاخوين اشتركا ملكا

ان ثبتت موجبات القسم وجب وقف الاملاك حتى تقسم [illegible]

قف
قسمة التراضي

قف
رجل مات عن زوج وبنين

قف
انظر تنازعا في قسمة

وكتب قاضيهم بمينا على منكر القسمة ثم حلف القاضي بلا تاجيل ولا اخبير ولا تعجيز عن طلبه منه بعينه
وما ينبغي تلك اليمين عنه هل تلك اليمين ام لا فاجاب رضي الله عنه ان تعاد والمحكوم على الشركة يعادون
بدعوى الخروج عنها بناء على الاخر بدعوى حجة بقائها على مدعي قسم البينة وان كان المشتري بيع الشركة في مقتنراه
فمن يريد الدخول عليه في دعاويه لا اشاعة وعليه البيان كما عليه الوثائق التي بيده واما التحكيم فابن سلمون
وفي وثيقة الشفعة او ببيان الشركة التي بها تجب الشفعة على الشفيع لا على المشتري وهي تختار على علم
ثم من توجهت له اليمين هو الذي يستوفيها لا القاضي الا ان يغيب وامتنع من استيفائها بلا موجب
بعد الاعذار اليه فان حلفه القاضي قبل ذلك لم تعده بمينه والله اعلم وسئل عن اخوين اقتسما املاكهما مع الاشجار
المثمرة وسكتا عن الامثال التي لم تبلغ حد الثمار ثم الان قطعوا هل يبقوا وال العلك ما فيه من التغير ولابد من
قسمتها ايضا فاجاب رضي الله عنهم ان كانت الفسلان في الحريم فهي تابعة والا فلا وهذا ما
ما ظهر لي مما ذكره مما ثبت في الحريم والله اعلم وسئل عن مسلة قاض لم يقسم لورثة ميت مقلع مو
رونهم وكتب المادون لها عقد وكتب المادون وكتب القاضي الاذن تحت العقد اعلم بثبوته مثلا ولم يذكر بدا انتظر
هو بهم المذكورين وادعى بعض الورثة ان ذلك غير عامل حيث لم يذكر فيه الاداء هل ذلك صحيح ام لا فاجاب رضي الله عنه
اما القاضي ومواسيه فيما ذكر فلا كانا معتبرين بحسبهما اولا كان وفي نقل الشارح عن قوله للاستشهاد به عمرا بن حبيب
لا يامر القاضي بالقسم الا من عنده مامون بصير واذا قسم اخبر القاضي بما فعل وقبله منه بغير بينة اذ هو نائبه عن المعير
والغائب فقوله وحده لانه نائب عنه عن القاضي وابعث من يرتضى حاله الخ فتعين ان يعض وجعله لموجب سمع منه وعمل به
والا فالمعتبر ما نفذ اولا رجل بشروطه والله اعلم وسئل عما اذا اشتهر الشهود بملكية موضع لرجلين وادعى رجل
في نصيبا احدهما على ما بيد الموضع المشهود بملكيته وادعى القائم شياعا على الحائز ابتاعا القسمة وعلى القائم اتبا عا الا
شاعة فاجاب رضي الله عنه اذا الصعب الحوز والقول لمدعي الشياع كما قال عمر ابن عاصم وابن سلمون
والله اعلم وسئل عن تعاطى بالتراضي على ان يقسم رجلا جميع املاكهما على الاثلاث الثلث لاحدهما والثلثان للاخر وهو
وامرابنهما من الربون ودعوى الغلاء وعقد الموثق به اخرى فمن قام على الاخر منهما بحجة فهي باطلة وزور وابرا كل واحد
منهما الاخر فيما له عليه ثم قام احدهما يريد نقضه وادعى بادراج ما لا يجوز فيه والجهل بقدر الارث والغلا هل
يسمع ذلك منه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما التعاطي المذكور فلا جهل فيه فهو محمول على الصحة والتمام حتى يتبين
خلافه واما ان الطريه فادح من القوادح المفتلة بحق الحق سبحانه كمضع وتمحل او حط عن الغرما او زيد او سلف
بزيادة او ربو مستنجز او فسخ دين في دين او بيع بعقد بعقد معا او مع احدهما غيره بالمنع والعلم نقل الزوال ثم
هو اذا لم يشهد المنعقا طلات تحديد بيد الدعوى وابطالها او بما يستلزم مسقاط البينة واما اذا اشتهرا
بذلك فلا يسمع من قام لنقضه ولا فرق بين ما تمحض فيه الحق للحق سبحانه وتعالى وبين ما تمحض فيه للمخلوق ولم يحكم
الموثقون ع اهمال التزويج الدعوى والبينات في التحبيس خلافا فراجع تماما في تنبيه الطالب للشيخ الونشريسي
والله تعالى اعلم وسئل عن رجل ادعى ملكا بالحلم القاضي ان باتي ما ليده عليه بحجة ولم يات ببينة فقسم تلك الملك
فيه حوادث زالت المالكة المذكورة سوق تعاله فما دعى تبنيه في ذلك الملك يحتجز له عند القسمة ولم يحضر فيمكنه
حتى مضى عن القسمة نحو عامين هل له القيام او حيث القسمة ما يترتب عليه حيث سكت فاجاب رضي الله عنه

ما ينقض به التعاطي وما يصح به

لم يحك الموثقون خلافا في اعمال التزويج والبينات والدعاوى كما للشيخ الونشريسي

ويجبر قاضيهم

نقل الشيخ ابن سلمون من احرز شيئا من ماله ببيع او هبة او صدقة او مقاسمة وصاحب المال حاضر يعلم ذلك ولا يغير ولا ينكر فلا حق
له فيه من بيع او هبة بعد ذلك الا ان يقوم بحدثان ذلك فانه يرجع على حقه ويرد ما كان فيه من بيع او هبة او صدقة او غير ذلك
من جميع الاحداث جار تركه حتى طال ذلك فلا حق له وبالجملة فالمراد منه والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اقتسم
لاولاده ماله تخبيرة الاخماس لاولاده الاربعة الثلاثة منهم ذكور والرابع انثى واستثنى الربع الخمس لنفسه
وحاز واحد من الاربعة ما سمي له في قسمه وفاز بين عشر والدار المذكور وحاز العالم المذكور لاولاد ابنا فيمن حاز واحد
لكونهم صغار التزويج بعد هل يقضي بثبوت القسمة المذكورة او بفسخها او في ذلك تفصيل فاجاب
رضي الله عنه وبعد فقد سأل الفاضل [illegible] بن [illegible] الرسموكي العلامة سيدي عيسى عما جرت به العادة
بالبلاد الجزولية من تشريك الرجل اولاده في ملكه [illegible] معلومة ويكون منهم الصغير والكبير ويحكمون بعضها
لجميعهم فاجابه بما فيه طول وتوجيه ما جرى به العمل والعرف وانه لا يخالف الفقه ويلزم اجراء الاحكام عليه لان مخالفة ما
جرى به العمل فتنة وفساد كبير فليراجع ذلك في اجوبته وقد حكى المكوني رضي الله تعالى عنه والسلام وسئل
عن رجل جاءته املاكه في حياته وبعد موته اقتسم اولاده بلا حضور البنات ولا وكلاء لهن في القسمة هل للبنات ان تتكلم
فيما باعه بعض اخوانهن بالشفعة او نقض القسمة فتسقط لهن الشفعة فاجاب رضي الله عنه ورد
ان لم تجز المذكورات القسم فلهن القيام بما لهن من الشفعة في المشاع ان لم يحصل مسقطها والله اعلم
وسئل عن رجل تزوج امراة ثم ماتت عنه وقام على اخيها يطلب منه ارثه من الزوجة المذكورة عند القاضي [illegible]
في [illegible] ارثه من الزوجة في مال ابيها ثم قام عند وقوع القسمة المذكورة وتحدث ان ابنه جميع الارث المذكور في [illegible]
خرابا [illegible] وحضر ذلك الابن المتحدث له عند وقوع القسمة والنزاع في ذلك حتى قسم ذلك المالك ثم بعد
القسمة قام ذلك الابن وقال انا لم نرض بما فعل والدي فانه ليس له شيء في ذلك واراد ان يكسر تلك القسمة و
يحاسب [illegible] ويعمل قسمة اخرى اجب لنا سيدي هل له القيام بنقض القسمة الاولى ولا بد من الاخرى
فاجاب رضي الله عنه ان علم الابن وسكت امدا يدل على رضاه فلا عذر له لازم له والا فلا كلام له [illegible] والله
اعلم وسئل [illegible] في [illegible] بفعل قسمه عليه [illegible] كله ان ثبتت الصدقة بشروطها والله تعالى اعلم وسئل
عما اذا قسم الاخوة فتخلع والدهم بلا بينة تشهد بشيء من ذلك ثم بعد مدة طويلة ادعى بعضهم عدم القسم
هل القول للمدعي القسم او لمدعي الشياع وفي المختصر وان ادعى القسم فان كانت بينة معتبرة فهو لازم
وان لم تكن ففي الدر النثير بعد ان ذكر مسألة الحيازة فان تغصب فالقول قول مدعي الشياعة وفي نوازل ابن
عاق عن محمد بن [illegible] عن [illegible] ادعى احدهما انهما اقتسما قسمة بت وادعى الاخر انهما اقتسما قسمة
منفعة ان القول قول مدعي البتل وتامل ما في الدر النثير على قول الشيخ في الخيار في اختلاف المتبايعين في
الخيار والبتل وقال ابن القاسم القول قول مدعي وهو مذهب المدونة وعلى قولهما جرت المسألة
ايضا في نوازل ابن الحاج وهذا في الارض وغيرها كما تقدم واما اذا كان فيها التحجير فالقول لمدعي الحلال
وهو قسم البتة لمدعي الحرام لان هو قسم الغلات هو في الاكثر ربع ما لم يقبله والله اعلم وسئل
عن ثلاثة من الاخوة اقتسموا مالهم قسمة مراضاة بعضها بالحبل يتفقون المساواة وحرث كل نصيبه ثم جاء بعضهم
بلغ لغيرهم شيئا وحطه لواحد من اخوته وادعى الاخ ان لعبة ذلك المشترى من قبل القسمة

المراطات

احال الشيخ رحمه الله في قسم الاولاد على اجوبة سيدي عيسى

اذا لم تجز القسم [illegible] ان لم تجز

احدها

المراطاة لازمة هل له القيام على المشتري بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان تثبت القسمة بحملها
ينبغي فهي ماضية لازمة وسئل فاجاب رضي الله عنه ما نصه اذا قسم القاضي لورثته
وقال وقعت على ان يطلب كل واحد حقه عند الاخ ولذلك لم يسقطوا الدعوى وعندهم جاز ان ثبت انه على ذلك
وقعت القسمة فله حجة القيام بها وذلك القسم لا يقطعها وكتب وسئل عمن علم بالقسم وسكت
امدا طويلا ثم قام وادعى جهل كونه يرث هل تسمع دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما من علم بالقسم وسكت
بلا عذر مدة طويلة فلا قيام له في ذلك واما دعوى جهل كونه يرث ففي اجوبة الشيخ سيدي عيسى
لا يعذر الاخوة بالجهل لانهم يدعون بالنسبة الى الارث ولا يسمع منهم ذلك اذ لا يخفى من جهل ان له حظا في الحمل
مع طول الامد وسكتوا لحوائز الغلات قد قسم الفقهاء الدعاوي الى ثلاثة اقسام ذكر منها ما تكذبه العادة
وهذه بلا شك منه جار العلم بالارث من جهة القرابة معلوم للناس ضرورة نعم ان يجهل قدر ما يورث كالثلث
والربع ونحو ذلك موجود في الناس لا يعلمه كل احد من المرأة من كلامه والله اعلم وسئل عن قاض اوقع القسمة
بين الناس قبل ادعائه بشاهد عدة الورثة وان تثبت عند القاضي وقبل ثبوت ملكية المال المقسوم للموروث
الى الورثة عنه ثم ادعى بعض الورثة فساد القسمة هل تسمع دعواه ولو طال ما بين القسمة والقيام ام لا وهل لابد
ان يثبت تحكيم جميع الورثة القاضي ام لا فاجاب رضي الله عنه اما اثبات عدة الورثة فلا يشترط
في القسم الذي اعطاه الكلام من القسم نعم في [illegible] الشيخ سيدي عيسى عن المتبرا [illegible] القسم من غير ان يكتب
عدة الورثة وبقي كل واحد يستغل ما صار له من غير مشتبه ثم ادعى احدهم ان ذلك غير لازم حيث لم يكتب عدة الورثة
فاجاب القسمة التي تعاقدوا عليها ووقع عليها الشهود لازمة لهم حيث علم كل واحد منهم بعدة ورثة
الابن انفاذا به على كل واحد منهم ما خرج عنه ومقدار ما خرج له واما لها بقدر ذلك الا ان جهلا به لم المراد منه
ويمكن ان يعلم عادة لا يصدق مدعي الجهل لا سيما مع طول المدة ولا يشترط القاضي في القسم نعم ان كان هنالك
يتيم او عاجز فلا بد من قاض معتبر ثم هو لا يقسم الا بعد حصول موجباته ومن سكت بعد زوال عذره امدا
يدل على رضاه فلا قيام له بعد عن ماله علم والله اعلم وسئل عن امراة توفيت عن زوج واخوة فطلب وارث
الزوج الاخوة بالارث تحت ايديهم فطلبوه بالجهاز هل يرد جميع الجهاز الباقي في تلك مخلفها تحت
زوجها او نصفه فقط والنصف الاخر يملكه بالارث فاجاب رضي الله عنه ان الزوج يضمنها فيرد وارث
الزوج من الجهاز ما يورثه منه على حسب ارثه منها والله اعلم وسئل عن حق القسمة الملك حتى اخو
كان في ملك حق مقسم وباعه اهله ومن له المشتري كرم في الملك المذكور ثم قام واحد من اهل القسمة الا ان ادعى قبيح
الارث وذلك قبل الخوارج المطالع انه يعطى من الملك في ذلك فاجاب رضي الله عنه من علم بالقسم وسكت
بلا عذر امدا يدل على رضاه فلا قيام له والله تعالى اعلم وسئل عن ذلك اذ ادعى بعض الورثة قسمتها وادعى
بعضهم عدمها من يصدق منهم فاجاب رضي الله عنه الاصل عدم القسم حتى يثبت بينة او طول الزمان
مع ادعى به عليه اذا لم تقم الحيازة لكل نصيب والله اعلم وسئل عن رجل طالب قسم ماله للاولاد كالعروض
والقطايف والبقار وبقي الارض مشاعا بين المقسوم عليهم ومات واحد من اولاده وترك اولادا ثم
بلغ

من علم بالقسم وسكت مدة طويلة بلا عذر فلا قيام له

الاصل عدم القسم حتى يثبت

نخرمه

في الكا الطالب من الارض للقسام فدا نا وبقيت بنت ابنه فخة بيد منخرمة ذلك ان ساعة هل لها
القيام ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان تثبت حظ المذكورة ولها القيام بحظها كان ثبت عليه بالبيع
من الجد لنظر ومصلحة فيوجبه والله اعلم **وسئل** عن قسم مال اليتيم ولم يحضر الوصي انما انه عليهم
بل ماد قام عليهم بيانه يطلبون ديون هو وثوابه ش وهو جهاز هن على الحساب ويمنع من فسخ القسمة
ام حتى ذلك او ليتبين ان بقي من الديون وبقي القسم بينهم كما او فعل ابو هم **فاجاب رضي الله عنه**
المذكورين غرم الدين الما لسبب بالجهاز وان اغرموه هنا فسمتهم وبينهم ان تثبت كما ينبغي والله
اعلم **وسئل** عن رجل تخاصم مع اخاه في المقسوم وادعى فسخ القسمة للغبن **فقال** المراد عي
العيب اعطي ما فوقنا ما ايد بعت ذلك وقيل عنه ذلك وها في مجلس القاضي ثم بعد سنين اعوام جاء
بالانكار وقال انما فعلت في البيع **وانما** بعثت ذلك بالحرجان هل له ذلك او مضى البيع **فاجاب**
ان قامت قرينة على عدم ارادة البيع فلا يلزم **وان قامت** على ارادته لزم ان ثبت بشروطه والله تعالى
اعلم **وسئل** عن الاخوين فقسما فداني ثم بعد مضي العام ظهر فيها احدهما من عيب الغبن
فيها هل تسمع دعواه ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان كان المذكور عدم معتبر فله القيام والا
فلا والله اعلم **وسئل فاجاب رضي الله عنه** بانه لا تنقض القسمة الا ان قسمت
الاحوال هي له وقسمت الاشرية بما كانت له ويأخذ الدين مثل ثمنه ويجوز ذلك والحد بريحي بالحق
على حق حقه والله اعلم **وسئل** عن مسئلة الاخوين ما تا وترك احدهما ذكرا والاخر انثا ثم جاء
الغاصب فامر زوج احد البنات لقسم ذلك الملك وبرح عليهم البالغ من الاولاد ان ذلك القسمة لم تجز
صاحبها ولا يوخذون بها هل يفعم ذلك ام يلزمهم وان لم يرضوا **نعم** وفي حظ البنات غبن
كثير وبيع حظ البنات المذكورات هل للاولاد فسخ تلك القسمة ولو في البيع فعال نعم
ولو برح المذكور عليهم **واجاب رضي الله عنه** ان يحل المرضي بالغبن **في معين الحكام** اذا
ثبت الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت الاملاك ببناء او هدم او غير ذلك من وجوه الفوت فان
فاتت الاملاك كما ذكرنا رجعوا ذلك الى القيمة يقتسمونها وان فات بعضه وبقي سائره على حاله اقتسم
ما لم يفت مع قيمة ما فات اهـ **واما البيع فقال الزرقاني** عن قوله وارثها بيد صاحبه
بكصحح لا بيع اي فليس يفوت ونحوه للمتبوع عن الجمهور **وقال الشيخ الحطاب**
لا يدخل في قوله كصحيح البيع وان كان قد ذكره **ابو سعيد بن هشد** بيد ان القاضي **عياض** تعقبه
ونقله في التوضيح والله اعلم **ثم انها انتهى** نقل في النازلة بعينها ان البيع لا يفيت القيام بالغبن وانه اذا
ثبت يعاد القسم انتهى والله اعلم **وسئل** عن مسئلة اخوان قسم لهم قاضي بلادهم وزمانهم وقال
في قسمته بوضاه الى الغبن وانظر الخطه ونصيبا الى بلوغ الصبيان وقبضوا متاعهم ثم
بعد تزوجهم والارقام بعد مضي خمس سنين ادعوا الغبن ومدعي الغبن يبيع من حظه
ويخرج وادعى الاستمرار على ذلك هل له القيام ام لا **فاجاب رضي الله عنه** وبعد ثاني

تم

الغني

١٠١

ثبت العيب في القسمة انتقضت ما لم تفت الاملاك ببناء او هدم او غرس فان فاتت فذلك رجوا في ذلك الى القيمة يقتسمونه
وان فات بعضه وبقي سائره على حاله قسم ما لم يفت مع قيمة ما فات قاله في معين الحكام لكن لا بد من القيام بالغبن فيما
قرب واما ما بعد وطال امده وطال زمانه فلا قيام فيه بغبن **قال ابو ابراهيم** وحد ذلك العام **قال الجمهور**
والظاهر ان ما قاربه كهو وهذا الظاهر ان غير المحجور واما هو فيتبع لا تنقض القسمة بدعوى من عيبه ولو قام بالغبن
بالغبن حيث سكت مدة تدل على الرضى اهـ **وسئل** ايضا هل يتبع الاستدعاء في القسمة وهي من المعاوضات ام لا
واجاب ان ادعى احدهم ان في القسمة تلك العيب بعد مضي مدة معتبرة لم يقبل ام لا **وبعد الاختلاف**
اذا الغبن عند من ادعاه في الامر المجهول مع ان القاضي فالتقويم اهل المعرفة من اهل البلد **فاجاب رضي الله عنه**
وحكم الاستدعاء ان والتبرعات معلوم **والقائم** بالوصية في المقسوم يكلف اثبات موجبات بالحظ منه
والا فلا **والغبن** انما يعتبر يوم القسم ويثبت بقول اهل المعرفة والله تعالى اعلم **وسئل** عن جليل اتفقا بالقسمة
بينهم وردكل واحد منهم ارعد اخشن فبعد ذلك كانت واحدة من الخنشي واحدا لمتاخر بارثها **واشترى** واحد من
رجلين المذكورين من عند ما نجد بذلك هل القسمة بينهما صحيحة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان كان مراد السائل السؤال
عن جمع حظ الخنشي من العصبة في الفرع فهل في المختصر معلوم من رابع بيانه في شروحه **واجاب الفقيه السيد
عبد الله بن يعقوب رحمه الله تعالى** وقول الخرشي الخنشي في قسم الزرعة حق العصبة على ثلاثة اقوال **احدها**
كانهم اهل سهم واحد يجمع لهم حقهم ثم يقسموا ان شاءوا وهو قول **ابن حبيب والثاني** لا يجمعوا ان رضوا **وعزي
للمغيرة والثالث** لا يجمع حقهم الا برضاه **وهو لابن القاسم** لعل الخلاف ينبني على امتناع القسمة مراعاة له
للسهام ابنيه محل الغرض من جمع كل سهمه على المخصوص فلا تنتقض تلك القسمة عندي والله اعلم **وسئل فاجاب** رضي الله عنه
بما دفعه اذا اقسم المال للسعادة بحكل واحد منهم بقدر عمله فيه **ومن** له ارض مما ليك له فيه سعادتهم يا خذها وتكون
ايضا بقدر عملهم وكيفه **وان ظهر** الرجل رونته فلهما السعارية فيما سعت فيه فقط فان احصرت معه زرعها عندي ما بقي منه
يوم القلاق وقسم تحقيق النصف له راس المال والنصف الاخر السعادة يا خذ كل واحد منهم بقدر عمله فيه **واما الاجل**
الذي عنده قبل تزوجها فللذي منه ارضا ودراهم او غيرها الخرج فرض دفعه منه **وان اشترى** شيئا او خدمه
وادعت سعادتها فيه وانكر **جمع اجوبة جمع** رحمهم الله تعالى ما نصه بقول الحال المشترى وزوجها كانا المس
جرت عادته باستغراق اهله في الاشتغال لنشافة فتكون شريكان للمجا وفقا لعرفية الجار به العرف بهذه
البلاد والا فالقول قول المشترى مع يمينه اهـ ما وجدته **ثم** ان ثبت انهما خدمن فيهما هو من الاشتغال النشافة
فان لها السعارية بقدر علمها كما تقدم والله اعلم **وسئل فاجاب** رضي الله عنه وبعد الاطلاع الى المعقود
على القسمة الصحة اللزوم للابعد مع مرور مدة طويلة اكثر من ثلاثين سنة كان فعل لا ابدا وليه محمول على السداد
وان الدعوى في ولايته صغيرا وبالغ ان الكبير من الولاية بمجرد البلوغ **ونحو القول في المسئلة** ان حفظ مال الابن
بعد اشهاد انتهى المواهب **قال الشيخ ميارة** فعل الولي على المحجور منعقد متبوع لا يحل لا ما هو للاشك فيه اهـ
فالقسم ماض لا سبيل الى نقضه بمجرد دعوى الابن بالغا حاضرا وغايته على ان الاعتماد في الحكم بالبلوغ على صدقه ونحو
الولاية بالاشهاد والنكاح ونحوه وتزكيته واعذار لا يحتج فلا عبرة به وعلى تقدير ثبوت البلوغ فغير علمت
انه لا ينقض القسم به كان الولي بالمجهول غير معيبة فلابد من معرفة التخلف المنسوب للحجر والا فيبقى بحكم

في قلع بوصية في مال المفسوخ

اذا الملقى الى الزوجة
فلهما السعارية
فيما سعت فيه فقط

لا ينقض القسمة الا ان قسمت الاصول عن هو له ربح

اذا ثبت الغبن في القسمة لا يعتبر ولا يفوت الاملاك بالبيع

بإعادة القسم وهو مجهول إذ يشترط في قبول الشهادة وما ينبني عليها من تمييز الحكم لها أن يكون كل من الشاهد
والمشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معروفا **ولذا** تقول الفقهاء لا تصح الشهادة إلا على معروف
بمعروف بشهادة معروف **انظر الفتح** وكذا الأمين بشهادة موجب الحكم أن من توجهت له اليمين امتنع من
من استحلافه **ولذلك** استثنوا ما إذا هو شاهد على فعل نفسه **وذلك** لا يقبل **وانظر** الاميز في التعليق إذا أثبت
تعيينه وصورته لا فيما ذلك كما قال في **شرح التحفة** وإذا بطل شيئا أو ما ينبني الحكم معلقا عليها وذلك
ما يبطل به كما نقله **الدر النثير** ويظهر أن الواجب يبقى القسم على حاله لأن مراد عمي أنه ينقض به لا يجمع فيبقى
كما كان قبل هذه سنين كثيرة اللهم إن ثبت أمر لا شك فيه فينظر فيه متولي الحكم بعد وكتب بجمع ١١٦٠ أحمد
بن محمد العباسي **وسئل** **فأجاب** لا تجوز شهادة الطالب أنه قسم قبل ... لغيره وأنه أخذ كل واحد منهم حظه
ورضي به **قال في المختصر** لا شهادة له أي لا تجوز شهادة القاسم على من قسم لهم أن كل واحد منهم وصل إليه نصيبه
فلا تقبل ولو تعدد وكان عدلا انظر شروحه

وفي: لا تجوز شهادة القاسم على من قسم لهم

مسائل الشفعة وما يتعلق بذلك وبعض الشهادات

وسئل عن المشتري فلان أملاكا ثم حبس جميع ما ابتاعه وغيره من أملاكه وبعد موته قام بعض ورثته أيضا
يعينون تلك الأملاك على أنه يطلبون الشفعة في بعض المبيع الذي حبسه وذكر نصيب فلان وفلان الذي اشترى
وسأل الآن عن الشفعة المذكورة وكتب لكم جوابا ينظر من ثبوت الشفعة في المبيع الذي حبسه على أولاده وأولادهم وأعقابهم
ما تناسلوا وأردنا منكم أن تعلمونا هل ذكر بعض شروح المختصر أو غيره فلا يعدم الشفعة أم لا **فأجاب** رضي الله عنه
وبعد بلا ذكر شيئا مما ذكر هنا وأنه ليس إلا الفقه المعلوم على حصول موجب الشفعة فيسقطها تهمة معلومة
وليس منها وقف المشتري ما اشتراه ويرده كما قال في المختصر وله نقض وقف وكتبه ... عبد ربه **وسئل**
عن رجل تصرف في أملاك الشركاء بينهم ويبيع أولادها ويبقى فيه المتصرف عليه نحو عام مثلا ثم عزل أرضا فتة
وهي بعض أملاك المشركين على الورثة وباعه لشخص آخر وبقي فيه المبتاع نحو شهرين أو عشرة أيام فقام عليه آخر
الورثة يطلب حظه فيه وهو حاضر لعقد البيع لم يغيره ولا تعرض له بل تكلم معهم في شأن العقد حتى
انقضى المجلس ثم أراد الشفعة فهل له التكلم مع حضوره مجلس العقد بعد تلك المدة أم لا **فأجاب**
رضي الله عنه **وبعد** **قال الشيخ ابن رشد** الشفيع إذا كتب شهادته في الابتياع بالمشتري من غير حجة
بإسقاط الشفعة فقط ولا قرينة ثم قام بالقرب كالعشرة أيام ونحوها فله الشفعة إن حلف وإن لم يقم
إلا بعد شهرين فلا شفعة له وإن لم يكتب شهادته وقام بالقرب على الشهرين فله الشفعة بلا يمين وإن
لم يقم إلا بعد سبعة أشهر فإنه يحلف وأخذ بها وإن طال أكثر من سنة فلا شفعة له **وقال الشيخ**
خليل ابن رشد هذا وأنه خلاف المدونة لأنه لم يجعل فيها لكتب الشهادة في عقد الشراء تأثيرا قال فيها
والشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته في الأشهر أو أكثر انتهى

ولذا قال الشيخ أبو الحسن الصغير وابن عرفة كلام ابن رشد خلاف ما هو المدونة ومثله في التوضيح مع أنه قطع في مختصره بقول ابن رشد وقال في الناج فلا اعتراض عليه في مخالفة مذهب المدونة

ابن عبد السلام

فقط والنمي

ولا نقض بالثمن انظر ما مراد ابن رشد بقوله كتب شهادته هل هو مقصود ولا بد وأنما أراد أحضاره
في العقد بكونه عالما به وعلى هذا يكون كتبه غير مقصود بل هما الحضور الشفعة له وهل المصنف ابن الشيخ
خليل لما اعتمد على كلام ابن رشد في هذا قال أعبر بحضور بكونه ينبغي أن يقول الحضور وبلا عيدا إلى **ومعنى لأول الشيخ ابن غازي**
فقال في علمه كلام ابن رشد أن الوجه المعتبر في إسقاط الشفعة السالفة لنفسه هو كتبه شهادته في رسم الشراء
الذي هو أخص من حضور العقد فلو قال المصنف أو كتب شهادته فيه لكان أولى وانتفى عنه أيضا ما تقرر علمه أن
الشفيع في نازلة على ما وصف بأن له الشفعة لا تسقط بما ذكرته **ثم لا يخفى** أن الحول كما إذا كان المبيع مشاعا
ثبت فيه الشفعة **وإن ادعى المشتري** على الشفيع في شقص كله بالسكوت إلا قوله لم تطول **وأقال كان**
مقسوما واشترى المشتري النصف المعين بلا نزاع في القسمة وسكت زمانا ثم ادعى فيه **وقال في المواهب**
إنما يكون البيع موقوفا على رضى المالك إذا لم يكن حاضرا البيع وإن كان حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه
البيع إلى تمامه فيه **وفي غيره** وهو واضح والله أعلم **وسئل** عن رجل له ما إذا بيع منه جزء مع حائوته
فلا فيه شفعة إلا **وفي المدونة إذا حكم** لموجبها فيه فحكم أن العمل أنه المشهور الذي به الفتوى معتمدا على قول **صاحب التحفة** حيث قال
والفرن والحمام والرحى الغني والأخذ بالشفعة فيه قد نمى وعلى قول أهل المدونة
خليل وفيها الإطلاق وعليه فيه لنا ذلك فيه ميلا المشهور من الخلاف فيقع ويتبع **فأجاب** رضي الله عنه
الحمد لله تعالى **وبعد** فمما أجابه **الشيخ أبو عبد الله المبتهي** أحققوا في الشفعة فيما لا ينقسم من التحرير فقيل
بوجوبها فيه بناء على أن الشفعة لضرر الشركة **وقيل** بعدم الشفعة فيه بناء على أن الشفعة لضرر القسم وهو المشهور **انتهى**
وعلى الأول ابتنى ما في التحفة الشفعة فيه أرحال العارفة **وقوله** الشفعة في البناء دون الجدار **ونقل**
في المعيار عن ابن القاسم الشفعة في البئر إذا أرضها التي يزرع عليها **وكان** الشفعة وأرض جميع فيها **عن أبي زيد بن صبيح وابن**
الشفعة في الأرحية التي تجرى وسقط للشفعة له إلا تمامه **والحاصل** أن ما لا ينقسم كالحمام والجابية والعين الحم الواقعة
ونحو ذلك فيه قولان وكلاهما للإمام مالك وبعدم الشفعة **قال ابن القاسم ومطرف** قال أبو جميز وهو المشهور وبه القضاء
عند أصحابنا إلا استحسانا **وفي النهاية** وعلى هذا القول العمل وبه القضاء الآن تمامه **وبهذا** صدر المختصر في قوله
إن انقسم **قال الزرقاني** تبعا للشيخ **الأجهوري** وهو المذهب وإمامه مقابله وعمل به **بفاس** **قال الشيخ أبو إسحاق**
الفلاني بناء المصنف للمجهول مبالغة في ضعفه **وفي الفوتة** ولا قرأها على الإطلاق بقيل المقسمة لأنه
وذا هو المشهور فهو فصل **قال ابن منظور** المعمول به الآن عدم الأخذ بالشفعة فيما كان
لا ينقسم **وما قال الشيخ ابن عاصم** والعين والحمام والرحا إلا أنه مستعقب بأنه لم يقع القضاء في ذلك إلا في الحمام
فقط وذلك أن القاضي **منظور** نبا عن العلماء في قطنة فيه علاجق فتواهم أنه قال إلا شفعة فيه إذ كان ذلك
مذهبهم وبه القضاء عندهم ثم رجع الشفيع أمره إلى السلطان فأدرك علي بغير قول مالك فرجع بعض الأقلام في
أن يحكم على قول مالك حيث أورد الفقهاء وفي قول مالك فعل وإنه مالك يرى الشفعة في الحمام فقضى بذلك و
المشتكي بعض حكمه مع أنه حكم عليه بالعمل والقضاء من أحد قولي الإمام وابن القاسم **انظر ابن ناجي**
وأبي الأنوار **فعلى هذا لا شفعة في غير ما يقسم قولا فهما على المشهور من قسم الشفعة**

وذا به القضاء بالاستقلال به لمن يدعي عليه مواله، وحكم منعها رجماء وجلاء، وعن القضاء
فقبضها واستشعر الشك النظر في ذلك في محاله وجيبه فقول لا شفعة له بالكلية والله تعالى اعلم وسئل
عن مشترى ملكا فيه ارث زوجته وعن المشترى الامر المسقط علمه بالبيع فسكت ثم استشفع وارثها في ذلك
الملك لنفسه وارث جنينها الا شفيعا بحضر كما حج به بعد الثلاث لكن لا فاجاب رضي الله عنه بان كانت الش
كونه حاضرا للبيع المشترك فيه الشفعة في الثلاث ان لم تسقط الامر المسقط بالعقد وكذا الحكم الا ولى اركانها
في السكوت عذر فلا حق له في بيع شركائه وكتب وسئل عن وكيل على البيع حاضر له اراد ان يستشفعه
موضع الوكيل بيده امين ويعني فيه نحو خمسة اشهر ثم ارهقه الغيل المشترى لم تكن منهما الفلة فاجاب
رضي الله عنه وفي الخمس ملكه بكل او دفع ثمن واشهاد على ان الزرع لا تعبثه الثمار للشفيع حق له ما لم يحد او تنبيس غلالة
عربيه ومعنى يبسها هو مضر ووقت جداده التيبيس لكن تشبع للاكل ان كانت لا تنيبس وكراهته
ان تم لا بن كنانة وجهه تفسير لقول ابن القاسم لظاهر الرواية في غير هذا الموضع ان يبسها او ان تقلع
شفعته بغلبتها باحلية لا حضور ونشقه وقت قطافها اي المراد منه وكتب وسئل عن منتحره كانت
حصة بكراء وباع اخوته وابقاها ملكا مشتركا هل لوليها اخذ الشفعة لها ام لا فاجاب
رضي الله عنه بان كانت المذكورة حصة بكراء وهي رشيدة فامر الشفيعة اخذا وتركا يقتضي نشاء فان هي
مقصودة ويرضاها اعلمه وان كانت سفيهة فامر ذلك لوليها ابا او وصيا ان كان ولا فالقاضي ومقدمه
والله اعلم وكتب وسئل عن اشترى ملكا ثم استشفعه الاخ من يده هل يلزمه ما اعطاه المشترى على
اجرة الموثقين حين الكتب ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فيلزم الشفيع اجرة كتب الوثيقة وثمن
ما يكتب فيه وفي المختصر وعقد شراءه والله تعالى اعلم وسئل عن باع ملكا وشريكه حاضر في مجلس البيع
فسكت شهرا ثم قام يطلب الشفعة اله ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فحيث سكوت الحاضر
شهرا او اشهرا بلا عذر لا تسقط به الشفعة بلا نزاع ولا تسقط الا بعد سنة وما قاربها في الزيادة
كشهر علي مذهب المدونة وقول المتقدمين وذكر في الرسالة فقطعها بمضي سنة وهو الذي جرى به العمل
وقال ابن رشد تسقط بمضي شهرين ان كتب شهادته فيه الباب بلا المشترى وقبلها ابن عبد السلام
وتبعه المختصر بقوله او شهرين ان حضر العقد واقتصر ذلك ان لا جهور فقال وسكت سنة من علمه بلا
عقد به عمل وفيها سنة وما قاربها والا لم تسقط ولو كتب شهادته والا ظهر والاحسن
سقوطها ان كتب شهادته بمضي شهرين من كتبه والا فبسنة اه وانظر في المنهى والله اعلم وسئل
عمن غاب عن مكان عشر سنين ثم قام علي به قائم فقيل ... امرا ثم تكلما على الصلح في المتنازع فيه ثم ادعى القائم بالشفعة
بعد ذلك اله ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالشفعة تسقط بالتصريح
بتركها وبما يدل عليه كالمساومة ونحو طلب الشفيع من المشترى الصلح على حق في النزاع على الزيادة
فيه واما على اخذ بعض الحظ من المبيع بل في الفائق ابو عمران الزرهوني وبعض الفقهاء
مع وجوب الشفعة اذا لم يتم الصلح بينهم على اخذ البعض فله الرجوع الى ما وجب له من الشفعة

ان ثبت اذ ليس

ان ثبت اذ ليس في ذلك ما يدل من تسليمه ولا تركها والاعراض عنها وافتى الفقيه ابو الحسن وابو اسحاق
بسقوط الشفعة واحتجا بان الصلح اشد من المساومة القاطعة للشفعة انتهى ونحو ذلك في البرزلي والله اعلم
وسئل عن هلك عن زوجة واولادها وتزوجت اخوها بوجه معتق اولادا وباع الثاني حصته في المشاع هل
لورثة الزوجة الشفعة في المبيع بحصتها اذا ادعوا عدم علمهم بالبيع الحين القيام ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الوثائق المجموعة
حال الورثة محمول على الجهل حتى يثبت انهم علموا وللوارث القيام بحقه ويصدق في دعوى الجهل بالملك او بالبيع وعليه
ان ادعى عليه العلم ما لم تقم بينة بعلمه وكتب وسئل عمن اشترى من الاخر من ملك مشاع بينه وبين شركائه فاحدث
عملا وكراء فيما يخصه من الملك المذكور وهو قد رحله للبيع شيئا والملك بلو واسع ثم قام عليه بعض الاشراك
بالشفعة هل له على الشفيع ما ثبت من الكراء ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاذا كانت الاملاك مشتركة بين قوم فباع
احدهم منها دارا بعينه فلم يقبله فقال ابن القاسم انه باع حقه وحق غيره فيأخذ الشريك نصيبه بالاستحقاق ونصيب شريكه بالشفعة وان جميع حصته فلم يقبله هنا قول ابن القاسم وغيره في انه باع حقه
فقط وشريكه في الشفعة فقط وان باع جزءا معينا يكون مثل ثلث حصته او ربعها فاختلف عنه سحنون
انه بمنزلة من باع من نفسه فقط فاذا قسمت ذلك فاعلم ان الجزء المستحق ياخذ المستحق ويرجع فيه
الحكم منقوضا ان علم بها المشترى انتهى فاما ما اخذ بالشفعة فاختلف هل له فيه القيمة منقوضا قاله
ابن زرب وعليه العمل وبه الفتوى او قائما قاله في مختصر الوقار والغزالي قال من المدونة والي هذا
الاشارة بقوله ومنتزع الشفيع لانه من النقض بحكم صحيح واخذ فيه ما قد علمه
نقضا خلافا لابن زرب عملا ونحوه في مختصر الوقار عليه نصابه ففي جواره والله تعالى اعلم وسئل
عن امرأة لها دار ورثتها ما لم تقسم ثم ماتت وتركت زوجها واولادها ثم باع الزوج وبعض الاولاد ما ورثوه منها استشفع
ذلك شركاء الموروثة السابقة او انما يشفعه اولادها غير البائع بعضهم فاجاب رضي الله عنه وبعد فيقدم
في الاخذ بالشفعة مقارن البائع في السهم ثم مشاركه في مطلق الارث ولو عاصبا ثم الاجنبي مشارك الموروث
في الملك والمراتب ثلاثة على المعتمد والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه اذا باع احد الشركاء
حظه من عقار مشترك بينهم وسكت الشفيع امدا يسقط الشفعة ثم باع المشترى المذكور ذلك
الحظ لغيره فللشفيع الشفعة في البيع الثاني الحادث وان سقطت في الاول لانه يقول رضيت بالشركة مع الاول
دون الثاني ولهذا قيد الشراح قوله واخذ بلا بيع ثان بما اذا لم يسكت امدا يدل على الاسقاط في الاول
والا سقطت فيه وشفع في الثاني لهذا الحكم جار ايضا ولو صرح باسقاطها عن الاول فله الشفعة في الثاني
وهذا في الثالث والرابع فصاعدا ويدل عليه ايضا قوله الا ان يسلم قبله اي يسلم الشفيع الشفعة
للمشترى قبل الاقالة ثم تقايل هو والبائع فللشفيع الشفعة على البائع وعهدته عليه ابن المواز
ويصير البيع حادثا عياض والخلاف فيه والحاصل ان اسقاط الشفعة بالتصريح والطول لا يجاوز البيع
الذي وقع فيه البيع الحادث بعده ان لم يحط فيه ايضا مسقط مما ذكر والله اعلم وسئل عمن اشترى من احد
الشركاء حظه من الارض ثم شفعوه له على من قيمة كراء ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فللمشترى
كراء في الشفعة المشفوع ان لم يعلم ان له شفيعا وان علم به فاختلف هل عليه القيمة منقوضا قال ابن زرب

العمل

قال ابن زرب وعليه العمل او قريبا منه قاله في المختصر الوفار والغولان فيهما من المدونة ناشئ النور النبيس

وشروح قوله فان هدم وبنا فله قيمته قايما وللشفيع النقض الى ان احكم والله اعلم وسيل ابو الحسن الصغير عمن اشترى نصيبا من دار فعلم ان فيه شركا غيبا فهدم فيه على الجميع وبنى وغرس ثم قدم الشريك واراد الاخذ

بالشفعة والاخذ بالشفعة في الجزء المستحق باخذه وقوم قيمته منقوضا لما اشكل فان اراد الشفعة دفع

ما شهدت به البينة انه دفعه المشتري للبايع واختلف هل عليه القيمة منقوضا قاله ابن زرب وعليه العمل او

قايما قاله في مختصر الوفار والغولان فيهما من المدونة انه لا كلام في النور النبيس ان يقول انا المشتري لعلي له الا قيمة

عمله منقوضا اذ لعلم ان له شفيعا هو الراجح لما يقتضيه جميع اختصار شراح المختصر عليه والله اعلم وسيل

عمن وجبت له الشفعة ثم تعرض له المطلوب بالشفعة زعم انه يجلس حوز المبيع وزعم الشفيع ان له عروضا

وحيوانا وغلالا فهل له الشفعة مع وجود ما ذكر ام لا وتبوث وجود المال ام فاجاب رضي الله عنه ويغير فلما كان الحجور

للمحجور ما يبيعه نظرا وسدادا يشفع له بما بيع بالشفعة واجبة وان لم يكن له ذلك يوم يبيع

فلا شفعة على ما قاله الامام اللخمي ونقله سيدي يحيى في اجوبته واتفق عليه وكتب وسيل

عمن باع ملكا بالبلد وله فيه شركاء ثم رجع لمبيعه الا ان من حق شريكه بالاستشفاع فيه فهل له ان

يبيع من ذلك او يبرهن في ثمن يشفع بيعه الاول ام لا فاجاب رضي الله عنه فاذا وجبت الشفعة

للشفيع في المختصر ولزم ان اخره بدا الثمن فيبيع للشفيع ام وكتب وسيل عن امراة سكنت بالبجر عشرين في

جوار زوجها وملكه والرهن بعد بينة انتبتت ونبوة احوزه ثم انتقلت للبلدة والرهن وسكنت زمانا ثم قامت على اولاد

ورثة المشتري من اجنبيها موضعا من الملك المذكور تطلب الشفعة فيه بتسرعها نحو من تسع وهو من

وجبت بوكالتها وبيع او لتبرعها وبين تاريخ الشراء نحو عشرين سنة مدة سكوتها ولا بينة على ذلك

المدة هل بعد ورثها من سكناها بالبجر او في البلدة او بعضها في هذه والبعض في تلك هل يكون القول

قولها على عدم علمها لوقت تبرعها مع يمينها على ما وجب او تسقط لها بمرور تلك المدة سكوتها مع سكوتها

فاجاب رضي الله عنه ويغير فقد سيل الشيخ ابو الحسن الصغير عن اخ واخت ورثا ملكا عن ابيهما وبقي

بيد الاخ وتزوجت الاخت على مسيرة خمسة اميال من موضعها فباع الاخ النصف تشريعا في البلد

وبقي بيد المشتري عشرين سنة ثم قامت الاخت فاخذت نصيبها وطلبت الشفعة وادعت انها لم

تعلم فاجاب النصوص في غير موضع لابن القاسم ان القول على الجهل حتى تثبت العلم وبه افتى وقيل

الغالب انها عالمة لقربها وطول المدة لسيما ان كانت ممن تتصرف وبسبب الخلاف الا ان الغالب

مقدم وابن القاسم الحاصل يحلف كانت ممن يخجل ام لا وان كانت سلكنت في الموضع وخالفه في الرحل

فلا حق في المراة حتى تثبت العلم ويحتج ان تسقط الشفعة ويقضى الغالب في اليمين ما علم بالبيع ام والقا

التبرع فان كان معنى الاشهاد ببلا الاخذ بالشفعة فهو عامل ولو في غيبة المشتري عند الشيخ

خليل وابن عرفة خلافا لابن عبد السلام لا الاشهاد خيفة انه لم على الشفعة ثم سكت حتى تجاوز

امد المسقط حق الحاضر فلم يطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط وبه قال ابن عبد السلام

افتى البيع بهورك فانه قال انما يملك الشفيع الشفعة بحكم او دفع ثمن او اشهاد مع حضور

المشتري فلا يملكها

المشتري ولا يملكها بالتبرع ام ان كان بمنزلة الاشهاد كما الوكان في مجلس القاضي ام وكتب

وسيل عمن اشترى حظا في ملك مشترك وقام شريك البايع فيرح على المشتري بالشفعة فلما سمع

المشتري ذلك فشرع يخرب الملك فيه الدعلى الشفيع قيمة كرا ام لا فاجاب رضي الله عنه ويغير فان علم المشتري

بالشريك فالجزء المستحق باخذه الشريك ويؤدي قيمة ما عمله المشتري منقوضا بلا اشكال فان اراد الشفعة

واختلف هل عليه القيمة منقوضا في نصيب البايع قاله ابن زرب وعليه العمل او قايما فيه في مختصر الوفار

والغولان فيهما في المدونة والله اعلم وسيل عن اخوين باع احدهما حظه وعلم المشتري على غير اخيه وسكت

عن الشفعة لطالب ذلك بيع الشيا ثم بعد موته على غير ورثته الى موت المشتري فقام ورثته اللاخ على ورثة

المشتري ليرد دفعوا الثمن لهم متمسكين بعلم ما العلم عليه مورثهم فاستظهروا وثيقة ابتياع مورثهم

بالبيع القاطع الذي الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان وقع ذلك في محل يغلب فيه العسادا فالقول

للمذكور انه انما سكت لما ذكر والا فلا والله اعلم وسيل عن الحاضر الذي لم يعلم بالبيع متى يسقط له الشفعة

هل يحسب العام من يوم البيع او من يوم علمه فاجاب رضي الله عنه ونقل المواق عن فتوى اصحابنا في المختصر وقد

صدق انه لم يعلمه واما الحاضر الذي لا يعلم بالاستبراء فلا شفعة له بعد عام من علمه فان وقع بعد مدة طويلة

يطلب شفعته وقال لم اعلم بالبيع فان قوله يقبل مع يمينه الا ان يثبت عليه انه عالم بذلك واما الغايب

فهو على شفعته وان حضر العلم بالبيع في غيبته وفي المختصر ان رغب اولا ونقل الشيخ المواق والغايب

على شفعته وان طالت غيبته وهو عالم بالشراء وان لم يعلم بذلك الا بعد العام علم وسيل عن رجل قام عند

خروجه في ملك اشتري من شريك الغايب واثبت الشراء والشركة وكونه غايبا الى الان فاخذ الشفعة وحكم عليه

بعض الطلبة انه لا يجد الشريك وانما ملكيته ابيهم يتمتعون فيه ويحتج عن الاثبات بذلك وحكم عليه بسقوط

حقه في الشفعة هل لا بد من تلك الملكية او يكفيه ثبوت الشراء والشركة فاجاب رضي الله عنه

قال الشيخ ابو الحسن الصغير الشفعة تجب بخمس شروط صحة البيع وملك الشفيع لما يشفع به والشياعة

في المبيع وان يكون باطلا وان يكون ممن لا تنقطع فيه الشفعة ام فاذا ثبت القايم ما ينوط ما يرجع الى الاخذ بالشفعة

قضي له بها وذلك في النهاية اويشهد الشهود انهم يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة

باعيانهما واسمائهما ويعرفون لهما بايديهم وتصرفهم على الاشاعة على الجزئية كذا جميع الدار والارض

التي بموضع كذا بحدودها ولا يعلمون فلانا قاسم الغايب ولا فوت نصيبه منها الى الان في علمهم ولا يعلمون ان فلانا

فوت نصيبه الى ان بلغهم انه باعه من فلان وانظر تمامه والله اعلم وسيل عن رجل انعقد على امراة بساقية

وجعل لها على ان لاحدهما ثلاثة ارباع وللاخر ربع ويقيا على ذلك حتى توفيا وبقيت لورثتهما ثم ان بعض ورثة

صاحب الربع الثلاثة باع من الرجل الاجنبي شيئا من ذلك وبقيت زمانا ثم باع او ورثه صاحب الربع لاخ وبقي العام

في ذلك الربع لم يبع حظه وقام الاجنبي الاول يريد الشفعة للاخر في الربع المذكور الا ان ذلك مع وجود العصبة

وهل التوافق على التجزية الا الربع يحسب يسقط بها الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت

الشركة في الملك فقط فلا شفعة فيه كذا الدار الا فيه وفي منبوعه من الارض فقد قسم وبقي الملك لذلك الربع

على الاشاعة وان بقيا متعاملين على الشياع فالشفعة والاشتراك بالاجزاء الشائعة يوجبها لان لم يحصل بجزء شائع
بعض الاذرع معينة وكذا غير معينة على الراجح وان اسقطها الاقرب المقوم فيها وجبت للاجنبي الا بعد علمه من
نجز ملكه الا ان بالشراء الصحيح فالتراخي فيها حيل ذلك كله في محله ولم يستغن استشفاعا واما الشراء
والله اعلم قال الشيخ الحطاب اذا اشترى شريكا ما لجزء مشاعا واما لو كان شريكا بالاذرع وهي غير معينة ففيه خلاف
قال مالك لا شفعة واثبتها اشهب ورجحه ابو محمد وابن رشد الاول وافتى به وحكم به بامره [illegible] وزاد الاجهوري فان قلنا من الجزء
كالثلث والاذرع المذكورة شائعة قلت شيوعهما مختلف اذ الجزء شائع في كل جزء ولو قل من اجزاء الكل
وليس كذلك الاذرع فاذا كانت الاذرع خمسة مثلا فانما هي شائعة في قدرها من الاذرع لا في اقل منها ومما يدل
على افتراقهما ان الاذرع مضمونة على البائع وهو بدليل اذا حصل غصب او استغراق لبعض الارض المبيع فيها
الاذرع لم يرجع على المبتاع من ذلك شيء انتهى وبه تم الاشارة للجواب والله اعلم وسئل عن رجل له اولاد
ولهم وصي من جدهم بالاب فهل لهم بها شفعة ام لا وان ثبت ذلك فهل يبطل حقهم فيها بترك ابيهم
القيام فيها بعد رشدهم وبلوغهم حال الفقه ام لا اعني هل تسقط لهم الشفعة اذا ترك ابوهم القيام بها ام لا

فأجاب رضي الله عنه اذا وجبت الشفعة للمحجور وسكت عنها ابوه سنة وترك ذلك فلا تسقط [illegible]
ان كان ذلك سدادا او جهل الحال فالقيام للمحجور بها بعد وان لم يكن ذلك نظرا له وثبت فله القيام بها
والله اعلم وسئل عن رجل اعطى لاولاد اولاده ثلث ماله حيث كان في مرضه الذي مات فيه ثم باع الوصي
لهم جميع الثلث والعطية كانت للاولاد او لاولاده الى انقراض جميع ذريته وهي مؤبدة هل لاهل
الثلث الشفعة في الباقي وان كانت في منزلة الحبس ام لا فأجاب رضي الله عنه [illegible]
وفي المعتمد لا لمحبس عليه ولو ليحبس ونقل المواق وساوى ابن رشد المحبس والمحبس عليه وان احدهما اذا اراد الاخذ
بالشفعة لم يكن له ذلك وان اراد الحاقه بالحبس فله ذلك وبه افتى العقباني والله اعلم وسئل
عن رجل اعطى لاولاد اولاده ثلث ماله حيث كان في مرضه الذي مات فيه ثم باع ابوا الموصى لهم جميع المال [illegible]
فقاموا على المشتري واستحقوا عطيتهم وردوا فيها البيع هل لهم الشفعة في الباقي المبيع بعد الثلثين ام لا

فأجاب رضي الله عنه ان ثبتت العطية واستحقت وردوا فيها البيع فالشفعة لهم المذكورين بعد الخطر ان لم تكن محبسة
والا ففي المعتمد لا لمحبس عليه ولو ليحبس انظر ما ذكرناه في شروحه والله اعلم وسئل عن يتيم باع عنه المقدم عليه ملكا
له وفيه الاسم الثمن وقبضته حفظها ادرج البائع جميع الثمن في البيع وكانت الام محجونة وكان في الثمن كذب وكانت
العمة حاضرة والمقدم بان قال [illegible] لكن فيستثنى [illegible] في المحجور ثم ما ثبتت العمة والام
حوزتهما اليتيم فلما بلغ استرعى على ذلك في تبين الكذب في الثمن واراد الشفعة بعض المراتب [illegible]
حظ العمة بعد طول الكذب في الثمن هل له الشفعة على ما وجد ام لا فأجاب رضي الله عنه من اسقط الشفعة
او سكت عنها وسلم الكذب في الثمن فله الشفعة اذا تبين له ذلك ولو طال الزمان قبل ذلك وحلف انه انما
اسقطها وسكت لذلك كما علم في المختصر وتامله في شروحه فالتراخي ثم العادة قاضية على من علم ببيع
ملكه ومصيره الى ملك غيره وامسك عن الاعتراض فيه مع تمكنه من طلبه بانه مسلم للمشتري فلذلك [illegible] ونازلته عليه
ذلك وخروجها عن الغالب والمعتاد وجب نقله من يبيع عليه ملكه على حقه بعد [illegible] انه ما سكت والا [illegible]
انظر المواق والله اعلم وسئل عن شفيع باع نصيبه [illegible] هل له الشفعة [illegible] اذا زعم انه سكت
[illegible] هل تسقط

والعمة

١٠٥

فأجاب رضي الله عنه ويعمل فيه [illegible] عادة ان الاخوات السكوت عن الاشتغال ولا يسكتون عن البيع فلا
تسقط دعواهن بالسكوت عن الاشتغال ولا بالبناء والغرس وتسقط فان ادعوا وقع البيع وسكتن امدا تسقط شفعتهن
فالقيام لهن بها هو المراد منه وفي فقه [illegible] في ذلك باختلاف البلاد وهو مقيد [illegible] سيدي محمد [illegible] التماريني
وسيدي سعيد [illegible] كسبيل لمن قام بالشفعة بعد سكوته مدة تسقطها وزعم انه ظن الشراء
بالسراء [illegible] عن الاستغلال ولعل الفقه [illegible] المراد مطلقا وجزم [illegible]
لهم وهو ان لم يكن الغالب هو [illegible] ما نقل عن الشيخ [illegible] المذكور [illegible] والله اعلم
وسئل عن وارث باع موروثه نصيبه [illegible] وبقيه اخذ [illegible] نصيبه من ذلك الارث وهي
غائبة فلما قدمت قال لها [illegible] هذا هو المنتقى [illegible]
[illegible] فأجاب
[illegible] وسئل
عن [illegible] قسم بينهم [illegible]
لم [illegible] النزاع بين المشتري مع اخر المقتسمين فاتفقا على حل القسمة [illegible] الواقع بسببهم [illegible]
القسمة [illegible]
لم يبق المشتري [illegible] فأجاب
رضي الله عنه ما [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الاستغلال والشفعة [illegible]
تغير ونقل عن الشيخ المشهور [illegible] والشيخ الثعالبي [illegible]
للمقاسمة فلا تسقط لشفعته [illegible] وقال الشيخ المغاربي [illegible] قال الجزيري وتبطل الشفعة للشفيع
القسمة [illegible] مع المشتري [illegible]
في النوادر وذكر المصنف [illegible] الصغير [illegible] المراد منه وقال الزرقاني [illegible] النوادر
او [illegible] والله تعالى اعلم وسئل عن [illegible]
واستغلاله حتى هلك [illegible]
مرجع [illegible] البيع
الى الان فأجاب رضي الله عنه [illegible]
في المتاع الشفعة كما علم والله تعالى اعلم [illegible] وسئل عن رجل [illegible]
والمشتري معها جميع ماله [illegible] فأجاب
رضي الله عنه ان باع [illegible] واستشفاع
حقه البائع والله اعلم [illegible] وسئل عن شفيعين [illegible]
ومات [illegible] بالشفعة

دجلب

او بيرفلمعهم فيها ابناء اخيهم عمهم والمال غير مقسوم بين الجميع **فاجاب** رضي الله تعالى عنه **قال الجمهور**
كما يدخل الاخ من ذي السهام على الاعم منهم كذلك يدخل الاخ من العصبة على الاعم منهم فمن مات عن ثلاث
بنين فمات احدهم عن ابنين فباع احدهما فانه يختص بنصيبه اخوه ولا يدخل عماه معه وان باع احد عميه دخل الاخ
عمه لانه المراد منه والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى من شخص وعقد البائع ابن عمه ورضي بان يقسم
على الشفعة عن عمه بان عقد الشركة واقتسما ثم ان الشفيع اراد استشفاع المشتري بعد ان رضي القسمة
معه واقتسما هل له الشفعة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه تسقط شفعة الشفيع بمقاسمة المشتري
وان جاز الشفيع بالحوز اجله الحاكم باجتهاده ثم ان لم يات به بعد بيع من ماله بقدر الثمن **وسئل** ان قال بائع
من قبل الشفيع ما هو اولى بالبيع اهو المراد من الشيخ الجمهور **وقال ابن عرفة** شرط لزوم اخذ الشفيع ان
معرفته بالثمن **والمشتري** ولزوم ما دار احل وعر والتي يبيع للثمن والله اعلم **وسئل** عمن اشترى ملكا من اخ بوجه
الشفعة بقدر قيمة المستشفع من بيده في جميع الثمن فقال الشفيع انما اردت بعضه فيقط حجر البعض
الاخر وابقي فيه اليوم ما وابى المشتري الا اخذ الكل فهل يجبر الشفيع على اخذ كله والحالة ان المستشفع
قد باع شيئا من الكل لاخر هل الشفعة حاصلة ولو انتقل المبيع بيد غيره ام لا شفعة فيما باع من غير او اكثر
فاجاب رضي الله عنه ان عينت الشفعة الشرعية فعلى ان من ابتاع شقصا ثم باعه فيه او لغيره ان الملاك بالشفيع اخذه بأي
صفقة شاء ويبقض ما بعدها وان شاء اخذه بالبيع الاخر وثبتت البيوع كلها **واما كون الشفيع** هل
له اخذ البعض وترك البعض اذا امتنع المشتري من تبعيض صفقته وبيقر تفصيله في قوله وان اخذ الصفقة
الخ وبه قضى احد وغيره والله اعلم **وسئل** عن اخوان ثلاثة ماتت والدهم وترك ملكا ثم باع احد الثلاثة حظه
لرجل واعلما به لكن الثالثة والحالة انه في بلد واحد منفرد به في السكنى ثم بعد عام ونصف قام على
المشتري بالشفعة فيما اشتراه من اخيه المذكورين مدعيا انهما ما علمت بالبيع هل تصدق في ذلك
ام لا مع ان زوجها عالم **واذا** قلنا تصدق في عدم العلم بطلب اليمين على زوجها بذلك لاحتمال اخبارها
بذلك او لابد من اقامة البينة على علمها **فاجاب رضي الله تعالى عنه** ويعرف المنصوص لابن القاسم انها
على الجهل حتى يثبت العلم وبه العمل نعم ان لم اطلع على الغالب لانه مما يجب على الدوار لانه سال منه في الموضع
وقاله في الرجال واحرى في المراة ويتبع الغالب في اليمين ما علم بالبيع قاله الشيخ ابو الحسن الصغير والله تعالى اعلم
وسئل عن المشتري ملكا واجنة ودارا ثم باع الدار وقام من له في بعض جنانه دار ان استحقاق الثلث الموصى به بكل
ذلك واستشفاع لحظوظ المبيعة وقال المشتري انه لا يكن تستشفع الدار المبيعة ايضا فقال الشفيع
في المدار ان تنقيت استحقاق وصيتي من الدار واستشفع ما بقي منه وان نفيت تركتها ولا كلام لك في ذلك
اذ لا ضرر عليك ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه ان ثبت الشفعة للقائم بالوجه بعد علم غائب بيع نحو اجله اخذ
حصته من الثمن وما جاوت بالبيع بلى بيع شاء كما علم وله اراد اسقاطها او اجازة البيع جاز ذلك والله اعلم **وسئل**
عن رجل هو وزوجه ملكا ما لا يكون لهما او سقاتهم جاشتريا به شقصا ثم باع الزوج هل له ان تشفع فيما باع
عن الزوج ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وتكون كل واحد من مشتركين العام وقت وعليه للاخر الاشفعة لاحدهما فيما باعه الاخر
قال في الشفعة المدونة ولابن هلال في اجوبة المتعاوضان هما الشريكان شركة مفاوضة لا ركل واحد منهما عوض الامر لصاحبه
فيما منعا وفيل لذا لذا فلا شفعة لاحدهما فيما باع الاخر لانه هو البائع فهو وكيله المعوض اليه بيده كبيره ام
شفعة

واما جواب الشيخ

قانه

واراد استحقاق

اما جواب الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب بوجوب الشفعة لاحد الزوجين بما له بالسقاية فقال بعض
الحذاق وان كان لهما شريك غير معاوض فباع حصته من المشاع فلاحد الزوجين اخذها بالشفعة بماله بالسقاية
في المشاع واما ما باعه احد الزوجين فيما باعه الاخر من المستفاد بسعاية فهو لا ريب فيه **وقال الامام ابن**
الفقيه سيدي محمد بن محمد بن عبد الله لا اظهر ان الشيخ عني يعتنوا ما باعه الزوج حين انفكاك المعاوضة بفراق
مثلا او موت فباع الورثة فيستشفع بكسبها ان يغرق في المبيع والله اعلم **واما جواب الشيخ سيدي عمر بن علي التمزارتي**
وبيع احد المتفاوضين للاخر فلذلك يلزم في البيع المزوجة التي باع زوجها من المشترى بكسبهما في حصتها
فلا شفعة لها انتهى **وسئل** عن المشتري حصة ماء دون الارض هل فيه الشفعة ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان كانت
الارض مشتركة فالشفعة في الماء ولو بيع وحده والا فلا والله اعلم **وسئل** عمن باع ملكا لرجل فاستغله نحو
عشر سنين فقام عليه فلان بعد ان شراه من اخ البائع لاول هل الشفعة ام لا **فاجاب رضي الله عنه** من
سبق الى الملك فله الشفعة ممن بعده ملكه فيشتريه وهو جميع فيه وهو متشارع الا ان علم وسكت بلا عذر عاما
فما علم بيان ذلك في المختصر والله اعلم **وسئل** عن رجل انتقل ارثه ملك ولم يعرف بان فيه حتى بيع ذلك الملك ومكث
بيد المبتاع ثلاثة عشر عاما ثم عرف بذلك الارث ويريد هل له الشفعة ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان استحق العالم
حظه بالموجب في ملكه مشاع ولم يسكت بلا عذر امد اسقاط الشفعة فهي له والا فلا والله اعلم **وسئل الامام الشيخ محمد بن عبد الله ابلاغ**
الطاهر سيدي احمد بن محمد العلاوي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد جوابكم عن يتيمة باع اخوها
نصيبها من ملك مشاع اي بنيه اورهنوا ثم مات المبتاع وصيره وزنتم لامرأته وفوتتم هل اليتيمة كلها حظها
والشفعة ام لا تعلق ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم السلام بان البيع المذكور يعوز التسرا وولية موجبات الا
استحقاق وان بيع عليها ما لها بالموجب فلها اخذ حظها مجانا وحظوظ شركائها بالشفعة على ما
هو معلوم والشفعة فيما بيع صحيحا او فاسدا او فات والله اعلم **وسئل** **فاجاب**
رضي الله عنه وبعض من باع شريكه او اجله الشفعة في ذلك كما علم في المختصر وغيره وهو واضح والله اعلم **وسئل**
في الكاف المشتري وحده دون ارضه فهل فيه الشفعة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الشفعة في الماء المبيع وحده
ان لم تقسم الارض قاله في التحفة ومن اراده فليقف والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجلين اشتريا ملكا من رجل ثم
اقتسماه انصافا بينهما وجعل كل واحد منهما نصيبه الذي حظه وقسموا بعضه والبعض مشاع بينهما
وقام الذي دخل الشركة باع حظه ومات الذي اخذ في الشركة وترك ابنة واحدة وقام الذي اخذ بتعصيبه
واراد ان يستشفع ذلك الملك هل له ذلك اجيبوا بيانا شافيا ولكم الاجر من الله تعالى **فاجاب** رضي الله تعالى عنه
رحمه الله تعالى الشفعة للشريك في عقار مشاع مما يجري ملكه اللازم بمعاوضة ان لم يحصل ما يسقطها كما علم
في المختصر وان كان المبيع بعضه مشاعا وبعضه مقسوما فلا شفعة الا في المشاع وهو كل من المشاع والمقسوم
والمقسوم وتكون الشفعة بقيمته من الثمن والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى عن رجل ثم اشترى عن اخر بعض
هل يشفع الاول المشتري بالاقوى **فاجاب** رضي الله عنه ان وجبت الشفعة فللشفيع الاخذ باي بيع
شاء كما علم في المختصر واركان المشفوع منه شريكا فركة حصته كما علم فيه ايضا والله اعلم **وسئل** عن امراة وهبت

وجبت لها الشفعة واتهمت انها ارادت ان تاخذ الشفعة لغيرها هل عليها اليمين ام لا **فاجاب**
رضي الله تعالى عنه ونفع بعلمه قال الشيخ ابو الحسن الصغير اذا اخذ الشفيع بالشفعة وانتقل الشقص لغيره او
تهم بان لا اخذه له فان علم ذلك بالبينة رد الشقص للمبتاع وان لم يعلم الا باقرار الشفيع او الغير لم يثبت [illegible]
للتهمة ان يلحق المعذر على النوم في عقدة اما الغير فلانه يتهم على انه ندم في الشراء فادعى ذلك ليرد الانتقال به **واما**
الشفيع فيتهم على انه قوي على البيع فاذا لم يعتبر اقرارهما في التهمة لم تجب عليه يمين اذ لا فائدة لها ويجب
هذا لو اتهم الشفيع قبل حصوله في ملك الغير انه اخذ لغيره فانكر ممن يتهم بمثل ذلك وجبت عليه
اليمين كما لو اتهم الصرفة واتهم الشراء وكان ممن يتهم بمثل ذلك فتلزمه اليمين كما في المدونة لان هذه
اليمين لها فائدة وهو الحكم عليه بعد النكول عليها على القاعدة في النكول عن يمين التهمة ام المراد منه
وهي مبنية على منع الاخذ بالشفعة للبيع **قال ابن رشد** ليس للشفيع ان ياخذ لغيره ولا للبيع **ابن زرب**
كان يجعل الحيلة في ذلك ان ياخذه على الصفقة الاولى لسقاط الشفعة **وفي المنتقى** كان اخذ من اجنبي [illegible]
خبر ويرجع ثم الاخذ **قال في المنتقى** الاخذ ان يقول [illegible] كاخذه لغيره فيدخل فيه اخذه على ان يبيعه
او يهبه او غيرهما **قال الشيخ ابو سعيد بن لب** يشترط في الشفيع ان يشفع لنفسه لا ان يشفع ليهب
او يتصدق او يولي لغيره فان فعل فلا شفعة اتفاقا وان شفع ليبيع فقولان **وذكر في العتبية** في التمكين
من الشفعة للبيع قولين وان المعروف التمكين فليعلم ذلك كله ويتامل ويرجع في محله تمامه والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل ابتاع موضعا وشريكه فيه اخوه بالثلث ثم مات فباع وارثه المشترك بالثلث في الاخر [illegible] عليه
انه المبتاع الاول بالشفعة الى ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان كان الملك المذكور مشاعا فالشفعة واجبة
ان لم يسكت من هي له امدا يسقطها والله اعلم **وسئل** عن رجل باع مشاعا بينه وبين بنات له وسكت
البنات امدا يقطع لهن حكم الشفعة هل لهن القيام في المبيع والشفعة فيه ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه لم يلزمهن بيع الاب لرشدهن وانقطاع المنفعة وحال بينهن [illegible] ولهن استحقاق حظوظهن
لهن واستشفاع حظ غيره على القاعدة وان سكتن الحول لزمه ثم تبين عدمه فلهن القيام ويحلف
كما تقدم في الارض التي بالبكر تصرفت وسكتت بعد البناء لزوال [illegible] وقاعدة مراده على الجهل فيما يجهل مثله
جنسه والله اعلم **وسئل فاجاب** رضي الله تعالى عنه وفي نازلة **بعاصم** وهو طلب الشفعاء
الشفعة واجتمعوا مع المشتري على عقد الصلح في المشتري بانيا ويتراجعوا في الثمن حتى يتساووا
وانعقدوا على مشورة امرأة غير بينة والكاليس للشفعة ثم بدا لهم في الصلح ورجعوا لطلب الشفعة **فا
جاب الشيخ ابو الحسن وابو اسحاق** بسقوط الشفعة واحتجا بان الصلح اشد من المساومة القاطعة للشفعة
قال ابن هلال واحتجاجهما اعلى بيع لو كان على دفع الثمن او على زيادة فيه [illegible] اذا كان على ثمن تسقط
الشفعة بلا نزاع والله اعلم **وسئل** عن الاخوين باع احدهما وغاب ثم قدم فوجد اخاه الحاضر قد مات
هل له الشفعة فيما باع بعد وفاة من اخيه المذكور ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان ثبتت الشفعة للمذكور
الى موته فهي موروثة عنه فلوارثه والله اعلم **وسئل** عن المشتري حظوظا في ملك ووضع من له حق فيه

دراهم الشفعة

دراهم الشفعة ثم مات المشتري واستظهر ورثته وتاكيد الشريك واستظهر واضع الدراهم في
شفعة وضع الثمن للشفعة وظهر ان وضوع الشفعة يسبق تاريخه تاريخ الاشتراء بنحو عام فهل تكون هذه
عاملة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه انما يعمل بالاخذ بالشفعة اذا حصل بعد البيع فيعتبر علم الشفيع بالبيع
ولا عبرة له فان قام قبل [illegible] على سمع منه والله اعلم **وسئل فاجاب** رضي الله عنه [illegible] رحمه الله تعالى اذا
باع رجل حظه بالبيع الصحيح ثم باع لغيره بالخيار فلا شفعة للبايع بالخيار اذا بيعه دليل على اسقاطه كما
ذكر الشيخ اللخمي رحمه الله والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى سهما في ملك ثم اشترت فيه الاخ سهما
اخر وللبايع اخت اخذت تبع حصتها بعد وعلمت بالبيع وسكتت وهي حاضرة ثم استشفع الاول الثاني
لان المشتري من الاخ الاخت المذكورة بموجب شرعي بعد الخط وعمر هذا ملكه مدة عشرة اعوام ولم
ينازعه احد ولا طلبته المذكورة بشيء ولا منعها مانع وبيد المستشفع تبرع انه لم يوصل احد
في جميع من اسمى شيئا في ذلك الملك والا قام من قام مقام الاخت بطلب حظها او الشفعة او
يستظهر تبرعات وكلها وهو زوجها ولم يعلم المستشفع بذلك بزعمه للعلم بالشفعة
ثبوت ما ذكر لها ام لا وهل ينبغي له الحجة في المبيع ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **وسئل الشيخ ابو سعيد بن لب** رضي الله عنه
عن سكوت الزوجة عن بيع زوجها مالها حتى حنث العام ونحوه **فاجاب** [illegible] انه لا يبقى اذا
كانت المرأة وثبت علم الزوجة بعقد البيع عليها هنا مقتضى الروايات لكن حال العلم بان هذا الحكم انما هو
ان العادة قاضية على من علم ببيع ملكه وهو يصير الملك لغيره وامسك عن الاعتراض فيه تمكنه من طلبه
بانه مسلم للمشتري لكن اذ ثبت في نازلة من نوازل تخلف هذا المسند وخروجها عن الغرائب والمعتاد كما في
نحو النساء الوجب بغاء من بيع عليه ملكه واستحقاقه بعد يمينه انه ما باع ولا فوت ولا رضي ولا سلم
ولا كان سكوته ملك المرأة رضى **وفي نوازل ابن الحاج** رضي الله عنه في امرأة قامت في دار بيعت
على مشتريها من اخيها وابن اخيها واثبتت موجبات الاستحقاق وكلاء فيه اجاب به ابن الحاج رحمه الله
ان ثبت المبتاع انها حضرت مجلس التبايع فلا قيام لها الا ان تثبت هي انها انكرت قبل انقضاء المجلس
وقالت انما كان سكوتي لاني علمت ان ذلك لا يلزمني فيكون القول في ذلك قولها مع يمينها اهـ **وفي [illegible]**
ولا هو سياقه انعم الشيخ الصغير رضي الله عنه عادة نساء البادية اليوم لا يطلبن فرائضهن واما
اذا بيع النصيب وعلمن به بالسلطان ان يقوم على المشتري ولا يسكتن عنه بعد سكوتهن رضى ان لم يمنعهن
مانع **وسئل الشيخ** المذكور رحمه الله تعالى عن اخ ورث اخته املاكا فتزوجت الاخت وبقيت الاملاك
بيد اخيها فلم تستطع ان تطلبه مشاحة ولا ان تدفعه لما تخافه من قطيعة ان طلبته بذلك
ثم اشترى الاخ شقصا من شريك لهما في موضع وبقي بيده لو علمت الاخت بشرائه وبانها لها الشفعة
ثم ماتت الاخت واخوها فقام ورثة الاخت على ورثة الاخ يطلبون نصيبها والشفعة فيما اشتراه
الاخ من الشريك فقال رد لها نصيبها فلا اشكال **واما الشفعة** فانها تقول لما امكن من الاصل
ولم يك امكن من الاخذ بالشفعة التي هو بيع بالمانع لها من الاصل هو المانع من الاخذ بالشفعة

والحاصل ان الحيازة انما تسقطها دون المحوز عنه في بلد يمكنه الانتصاف فيه من الحائز وكان سكوته عن طلبه بلا عذر
وأما الاشهاد بالاخذ بالشفعة فيقطع ولو مع غيبة المشتري على ما ذكر الا ما عند الشيخ
خليل يعني به ابن عرفة خلافا للابي عن ابن عبد السلام رضي الله عنهم لا الاشهاد في غيبة انه باق على الشفعة
ثم سكت حتى جاوز امد المسقط لها ثم قام يطلبها فلا ينفعه ذلك بين الاشهاد بالاخذ بها والا
شهاد بانه على حقه والله تعالى اعلم وسئل عن ارض مشتركة بين رجلين بالاذرع جملتها ثلاثمائة
ذراع لاحدهما خمسة وسبعون ذراعا وللاخر مائتان وخمسة وعشرون الا ان الاذرع غير معينة
هل لاحدهما الشفعة فيما باعه الاخر منهما او من تنزل منزلة احدهما ولكن الاحدهما ان كان فيها
عين هل هو تابعة للارض ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الارض التي جملتها ثلاثمائة ذراع لاحد الشريكين
خمسة وسبعون ذراعا وذلك ربع المجموع وللاخر مائتان وخمسة وعشرون وذلك ثلاثة
ارباعها فقال الشيخ الحطاب اخذ شريك ابي جزء مشاع واما لو كان شريكا بالاذرع وهي غير معينة
ففيها خلاف قال مالك لا شفعة واثبتها اشهب ورجح ابن رشد الاول واقتصر به وصح به امره
قاله في اخر كتاب الشفعة من المقرب انتهى قال الاجهوري فان قلت كل من الجزء كالثلث والاذرع المذكورة
شائع فلم تنوعهما مختلفا قلت الجزء شائع في كل جزء من اجزاء الكل وليس كذلك الاذرع فان كانت
الاذرع خمسة مثلا فانما هي شائعة في قدرها من الاذرع لا في اقل منها ومما يدل على اعتبار فهما
ان الاذرع مضمونة على البائع ومن ثم فاذا حصل غصب او استحقاق لبعض الارض المبيع فيها الاذرع
لم يحط على المبتاع من ذلك شيء انتهى وقال ابن سلمون اللغة اخذ شريك بجزء مشاع فلو كان بالاذرع
غير معينة فلا شفعة له انتهى والله اعلم وسئل عن دعواه بالشفعة فنازعه شركاؤه سابقا لنفسه
اقرار ببعض في ملك البنت الا انه باعته فاجاب الحفيد اللازمة تضمن اقرار تضمنها الخلاف في ربع ودين
في الصحيح قال في الفتح حاصل كلامه انهم تكلموا في الاقرار المستفاد بالتضمن هل هو كالاقرار الصريح
فيما اخذ به صاحبه او ليس كالصريح فلا يعتبر به والمشهور يختلف باختلاف الفروع ففي الربع والدين
كالصريح لان المراد منه وقال ابن عاصم ومنكر للخصم ما ادعاه ان ثبت بعد انه قضاه ليس على شهوده من عمل
لكونه كذب في الاول زاد كلام فيه وذا من الاقرار بالتضمين من اخذ به على التمكين في الدين والربع
وهو القول المعمول به قال المتيطي فانظر ما قاله ابن العطار وغيره من العلم نفيس ثم ذكر ما في المدونة
من التفريق بين الاصول والعين فالعاقبة بها في المكوي واليه مال الحطاب والله اعلم وسئل فاجاب
ومن له ملك مشترك مع اخوانه وباع بعضه بيعا فاسدا ثم باع اخوانه بالبيع الصحيح وابتاع
الملك المبيع فاسدا فله ان يشفع المخطوط لاخوانه بالبيع الصحيح لان الشريك الاخر ممن
تجرد ملكه والملك في الفاسد للبائع كما علم وكتب وسئل عن رجل وجبت الشفعة للابنة الصغير
فغفل عنه يدفع ثمن الشفعة حتى مضى عليه نحو خمسة اعوام او اكثر وهل يجعل الاب في حال الابن محمول
على النظر ام لا فاجاب رضي الله عنه ان اسقطها الاب لنظره انه سقطت وحمل على النظر

من ذيله

عن الجهل

عن الجهل وان ثبت او اسقطها الاب بلا نظر فانها لا تسقط والله اعلم وسئل عن قاض يعرف جرحا
شهود داع لاخر وهل على بيان سببها وبين التشهيد مع تمكن وهل لم يشترط في بلد الشهود
فقط ولا عرفهم ان الشهود هل الهاز لكا ولا بد ان يكون من اهل البلد وهل لمن جرح شهوده العدم
فيمن جرحهم ام لا وهل يشترط في التزكية اتصال علم الاخ في السفر والمداومة معه او ولو بعد
المعرفة ومن الثقة فاجاب رضي الله عنه بان في شهادة الشهادة الا بما علم وقطع بمعرفة
بما يشكك فيه وانما يغلب على الظن مع جملة من التبصرة والتعويل يقبل من جيران الرجل واهل
سوقه واهل الحلقة ولا يقبل من غيرهم فان لم يكن فيهم فمن غيرهم من اكابر بلده ولا يقبل فيمن غيرهم
ان كان الشاهد من يشهد بعدالة او كان من عدل له مبرزين وفي المنتخب من سوقها وعلمه الا التعذر قال ابن مرزوق
ولو قال الامير اشهد بعدالته او من عدله مبرزون لهم ثم لا يعين ان امر الشهود عدالة وجرحا للقاضي العبد
والله تعالى اعلم وسئل عن عفو وجب فيه الشفعة ودفع بعض الشركاء للشفيع بعد فيه مالهم
في الثمن وبعد حكم القرار من مجلس العقد وقولهم بمجلس العقد هل على الشفيع رد العفو للغير من دفعه
له حتى يختار به ام لا وفي وقع حكمه في الثمن في بين الاعيبن فاجاب رضي الله عنه ان العفو مشتركة
بين الشفيع وبين من له يتم به الحكم من شركائه الذين اخذ منهم بالشفعة فيمتنع لمن له فيها منفعة
شرعا والله اعلم وسئل عمن باع ملكا وله شريك غائب كان منه في الغنى هل له القيام على المشتري
في حظ الغائب يتقدم عليهما او لا سبيل له الى التقدم عليهما حينئذ هو البائع وهل له الشفعة
في الكراء ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان البائع للتقدم المحجور وهو جائز فيتكلم فيما له شرعا والشفعة
او غيرها والله اعلم

مسائل الحيازة والملكية والضرر

وسئل عمن استغل بشيء من ملك ابيه حياته ثم مات وطلبه اخوته بالغلة فاجاب
رضي الله عنه ومن المعيار وسئل عن رجل له ابن بالغ فتزوج فكان الابن يحرث ارض الوالد ويستغلها
بحضور الوالد وعلمه وربما استغل الابن على حرثها بنفسه والد وعبيده ثم مات الاب فقام ورثته يطلبون
الغلة التي اخذ السنين فاجاب عن ذلك ابو عبد الله ابن عتاب وجعلوا الابن في الورثة الابن من الغلة
التي استغلها الابن في حياة ابيه لان المراد منه فانظره وانظر شروح قوله ابابكر مع قوله دار ك
فيبيعها نحو ذلك والله اعلم وسئل عمن ترك اولاده وعمر كل منهم موضعا من ماله ولم يبق ما اشترك
بعمارتهم هل قسمة البنات او قسمة الاستغلال بعاد الكل او يحمل المال على الاشاعة وما مقدار
الحيازة بين الاقارب فاجاب رضي الله عنه وبعد فان اثبتوا دعوى المقاسمة كانت
كمن حاز ملكا وكان يحوز المحوز بدفع ملكه بانه له حتى ياتي المدعي فان ثبت من هذه الحيازة فذلك
هنا واما لو لم يكن لمدعي المقاسمة وانما يتعلق بما عمله فاجنح الى انه يبقى على التشريك بلا استغلال
وهو ما المتعلمين يحتج به توجب زوال التشريك قال الشيخ ابو الحسن الصغير وحيازة
القريب المشترك بالهدم والبناء وما يفوت مقابل ذلك هو الزيادة على الغير عاما على المعتمد الا العوام

استحق

انظر حيازة القريب وهل تعتبر بعامل

ليس بحجة توجب زوال الشيوع

الا لعداوة بينهم وكالاجانب والله اعلم **وسئل** هل الابدية الملكية من فوق الطوطو لم يخرج عن ملكه
لموت لم يد **فاجاب** رضي الله عنه **وفي المنتخب** وعنه الملك النصرف الخ قال العيني عن الشيخ اللقاني
ولابد من نص الشهود بيهنة الامور لسالهم القاضي عنهم والاكبر اعتقادهم عليها في نفس الامر اهـ
وانظر الدر النثير فيما اثبتت ملكا الوالد واجل القاضي المقوم عليه الخ ببيرة الاملاك وتعقل عن ذلك حتى مات القاضي و
الشهود فانه قال يبني القاضي الناظر الان في ذلك الاجل ويعمل عليه لان التاجيل حكم بصحة الرسم والقاضي يبني
على حكم من قبله ولا يستانف اه قف على تمامه ونصه **وفي المنتخب** فبعد التلوم بغير ان كان اهلا او قاض
مصروا الا فجلا والله اعلم **وسئل** عن متداعيين طلب احدهما الاخر في اطلقت بدر ادعى انه يجيبه بالجواب
عنه باقرار او انكار فامتنع المطلوب على موجبه وقال انه لا اعرف الا البينة هل يجبر مع اقامة البينة قبل
الاقرار او الانكار وما الحكم ان تمادى على ذلك هل يحكم عليه بيمين او بلا يمين **فاجاب رضي الله عنه**
وبعد فالذي مضى عليه العمل واعتنى به الشيوخ ان من ادعى عقارا بيد غيره زعم انه صار اليه عن وراثة عنه
ان المطلوب لا يسال عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي ادعى انه ورث ذلك عنه ووراثته له فان
اثبت ذلك وقف الطالب حينئذ على الاقرار خاصة ولم يسال من اين صار الشيء له فان انكر وقال المال
لي والملك ملكي ودعواه فيه باطلة اكتفي بذلك ولم يلزمه اكثر منه وكلف الطالب اثبات
الملك الذي زعم انه ورثه عنه فان ثبت ذلك الان يجب سؤال المطلوب حينئذ من اين صار له وكلف الجواب عن ذلك
وما ذكره ابن العطار من ان العتبي مضت فان المطلوب يلزمه ابتداء قبل اثبات المدعي الملك لموروثه الجواب هل صار اليه
بسببها او بسبب موروثه اذ لو اثبت موته ووراثته له بعد في **ممن اذا امتنع المدعى عليه**
من الجواب باقرار او انكار فبعد ان لزمه **في المختصر** وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين **وفي**
التحفة ومن لاقرار او انكار تحضر تكلفه اجبار وان تمادى فالطالب قضى دون اليمين بها وذا
ان قضى **وفي التحفة اللامية** والزا جيب لتعقلا وادب وبعد الحكم للطالب حقه بدون يمين
في الصحيح وقيل لا ويقضي لذي الدعوى بغير يمينه وان قال لا ادري ولم يحلف اعملا والا فثبت ما ادعته
امدح **قال اللخمي** اذا ادعى احدهما على الاخر دعوى فلم يقر المدعى عليه ولم ينكر **وقال الامام مالك**
فيمن كانت بيده دار ادعى رجل انها لابيه او لجده فسال من هي بيده فلم يقر ولم ينكر انه يجبر على ان يقر او ينكر
قال محمد فان لم يقر ولم ينكر حكم عليه للمدعي بلا يمين **قاله المتيطي** وان قال لا اقر ولا انكر الا ان يعرف حقيقة ما
يدعي قيل له احلف انك لا تعرف على الاقرار او الانكار الامر اجل انك لا تعرف حقيقة من الامر فان حلف قيل للطالب
اثبت حقك وان نكل المطلوب عن اليمين فاختلف فيه فقيل يجبر على الاقرار او الانكار وقيل يقضى للطالب
مع يمينه وقيل يقضى له بغير يمين والى هذا ذهب **محمد بن المواز** اهـ والله اعلم **قال الشيخ**
المواق ما نص الشيخ من قول مالك واعلم ان كان للميت بينة تدعي على ميت او غائب فلا ورثة الا
يحلفونه فلابد ان يحلف اكابرهم انهم ما يعلمون ان وليهم قبض من المقضي عليه ولا ابراء من سببه
ولا يحلف الا الاصاغير والكبير ان بعد موته والمالح تقله ونحوه في الشيخ مبارك على الزقاقية **وتكلم على**
الشيخ الاجهوري كلام المواق فقال بعده ويستفاد من كلامه انه انما يحلف من كان قاعدا يوم الموت ولا يحلف من

ل المطلوب حتى يثبت الطالب موت موروثه ووراثته له فان اثبت ذلك وقف على الاقرار او الانكار فان قال المال لي لم يجب بغير ذلك وكلف الطالب اثبات الملك فان ثبت سئل المطلوب من اين صار له فيه مع يمينه

بلغ بعده [illegible]

بلغ بعده ولو ظن بعض العلماء بعده ذكره عند قوله وان ادعى قضاء لم يحلف الا من يظن به العلم
من موروثه وليس للمدعى عليه ان يمنع من جواب المدعي من دعواه الى ان يوكل ان شاء **قال ابن سهل**
وهو الصحيح لان الالد قد يحفظ هو **وقال ابن العطار** له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة
ونحوه لابن الهندي وصرح في الزقاقية بالاول وعليه الثاني بصيغة التمريض والضعف كان الاول المشهور
فقال وللابار خصم من اجابة خصمه ويطلب تاخيرا الى ان يوكلا وقيل ان التوكيل في الحين **وقال الشيخ العلامة ابو يحيى الفيسي**
القرناطي الاظهر انه يمنع مما طلبه التاخير فيجبر على اجابة الخصم في ذلك المجلس الذي وجبت
ان احتج بعذر الى التوكيل وكان هذا ان لم يقاعد خصمه عند الموضح ثلاث مجالس ولو في يوم
والا فليس له التوكيل بعد اذ انما منع من ذلك صاحبه الا لعذر **و** البينة المتمثلة للانكار مقدمة
على النافية والاصل الا يوجد الدين اذا كان بعد علم ما في المعيار والله اعلم **وسئل** عمن امتدت
شجرته لجاره فاضرته هل يقطعها او يعطي لجاره قيمة ما اضرته في ارضه **فاجاب**
رضي الله عنه فان كان علو الشجرة وامتدادها صعودا الى السماء ولا تغير عن حالها وان كان انما
امتدت في ارض الجار فليقطع حتى تعود فروعها حذاء ارض صاحبها فيقطع ما خرج من
الشجرة في هواء صاحبها ان لم يرض من امتدت في ارضه بضررها وكتب **وسئل فاجاب**
رضي الله عنه بما نصه انما تثبت الحيازة بشروطها فالقول لمن يحوزه الذي حازه ولا يحلف بينة عليه
فتسقط حجة المحوز عنه الساكت بلا عذر امد الحيازة ولمن توجهت عليه اليمين قبلها على المدعي
كما اذا قال الحائز حزته هذا بوجه كذا وقال له خصمه لم تحزه فوجبت اليمين على الحائز وله قلبها
على القائم وكتبه **وسئل** عمن تزوج امراة ولم يكن لها شيء من متاع الدنيا الا ما تبيعه واشترى
بها الزوج حفلة فاستغلها الى زمان وفاتت تطلب نصيبها في تلك الحفلة الهاذا لك ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه وبعد فاذا استغل الزوج مال زوجته الرشيدة وسكتت عن طلبه فلها القيام بعد
ذلك على الزوج المحل على النصوص وان لم تقم حتى مات ففي ذلك خلاف ولكن الذي جرى به العمل ان لها
اخذ ما استغل من متروكه وفي التحفة **و** التوضيح استعاد زوج مالها **و** سكتت عن طلب
لمالها لها القيام في غرب النصوص ثم قال كذلك ما استغله من غيرها يبيع ان ثمارات كمثل مسكن
فيه خلاف والذي به العمل في الموت اخذها كراء ما استغلوا او نقله **وسئل** عمن وجد بيرا
قديمة في ملكه فقام عليه قائم يدعي ان الماء لبيره وبين البيرين رمية بندقة والبينة معدومة
اله منعه من حفرها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلا قيام للمذكور الا ان ينقص ماء بيره وتبين ان
انقطاعه من اجل البير المحدثة والله اعلم **وسئل** عن الحوز اذا صح فيه **فاجاب رضي الله عنه**
ان لم يصح حوز الحائز فلا بد من اثبات الشراء للمدعي به بشروطه فان لم يحط فالغلة للازمة
لمدعي الشراء ونحو ذلك في ذلك احكام الغصب على ما نص عليه في التحفة اللامية بانه فان وغرم
خراج من على غير ادعى علي به سكناه يبع انتقلا انظر شروح التحفة وغيرها والله اعلم **وسئل فاجاب رضي الله عنه**

وان ادعى المدين على ورثة رب الدين قضاء لم يحلف الا من يظن به العلم

١٠٩

اذا كان الدين بصك لا يوهنه الحصول على ما رجح في المعيار

يقطع ما خرج من الشجرة في هواء صاحبه

القول للحائز حيازة معتبرة في قوله حزتها بسبب كذا ولا بينة عن ذلك

اذا لم يصح حوز الحائز بطل لزمته الغلة كالغاصب

بل انه لا ينفع العمارة الا على المحوز عليه بها ويسكت بلا عذر لا من المعتبر والمحكوم عليه لا
تنفعه المبارة بعد العلم ولو طالت كاعداء النبصرة واما من عرم علم المحوز عليه فلا عبرة بها **وان تنازع**
الخصمان في شي وبايديهما معا حاز المحلعه وقسم على الدعوى الا ان يثبت لاحدهما عقد ينعقد به ويحكم
به فقط والله اعلم **و**القائم عليه بالشراء ان العامل بر بلا يملك به بالحيازة بداذ لا يجوز الحكم بالحيازة والواجب
قسمه فوا الغير رجع عن بيعه بثمنه والله اعلم **وسئل** عن حاز من ضعف حيازة معتبرة فقام عليه
قائم بدعي ان المحوز ولم يكن ببيعها يحل به ماادعيه من عدة الورثة والملكية سوى رسم يتضمن تبرعا
ثم على الحائز هل عليه اليمين انه لم يعلم له مغابر ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه في التحفة
اللامية: وان يكن اهملا: ثبوت بعض مطلوب اسقط يمينه **وفي العمل** من احلاهما فالمنتكان ببرعي دينا
او دبعة لابيه او غيره لم يكن هذا وارثا له فان المدعي عليه لا يلتفت لجوابه بالاقرار او الانكار الا بعد ان
يثبت القائم موت صاحب الحق وعدة ورثته **وفي التبصرة وفي الطرر لابن عات قال المشاور** ولا يوقف
المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وعدة ورثته وفقد بيع الورثات فان لم
يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب انه المراد منه والله اعلم **وسئل** عن شهادة تشهد بان اولاد فلان
عمرو املاكهم المتقطعة عن ابيهم ولم يذكروا التحويز او لاده ولا ابيهم وهل يكون ذلك ملكية لابيهم او لا بد
من معرفة ابيهم وتحويزه في المكان ام لا **فاجاب رضي الله عنه** **وفي المختصر** وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع
وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج من البينة على ذلك بشروط الثلاثة فلا بد منها ذكرها كما هو
معلوم الحسن بن رحال وقو حلولو **وفي النوادر** ما يغني الى خلافه ودرج عليه الشراح من الذكر لا يعول عليه
قاله الاجهوري وتبعه الزرقاني وذكر بعض الحكام انه لا تثبت اذا حصل الشك هو في شهادة الامس
ذي القطع والعامل **وسئل** عن غرس نخلا وحاز وضع عروقها في حقلة جاره وثبتت فيه نخلة اخرى
فوق انها من نسل تلك النخلة الاولى ووقع النزاع بينهما هل هي لمالك الارض ام لرب النخلة **فاجاب**
رضي الله عنه **في نوازل الشيخ ابن هلال التي جمعها الشيخ السجلماسي** واما الكلام بنات الفسيلان المذكورة
خارجة عن حريم الشجرة لصاحب الارض لا لصاحب الشجرة ان نبتت الفسيلات من عروقها او اصولها فمنها
مقلوعة الحنوتمامه وبعيه طول ونتف **وسئل** عن عمرت ملكا بانواع العمارة بين اعين اهلها نيته الى موته وتدركنا
ولاده كذلك لمدة تهم ولا ولاد لهم كذلك من غير منازع فيها زعم تحوفك نبين سنة الى الان فقام ابن من حضر وعلم
بالعمارة الا من المذكورة بملكيته حين تصح الملك المذكور وهو قائم جرا مضى عن تاريخ كتبه الا بين من ثنتين سنة
هل له التكلم به مع ان اجداده علمون بالعمارة وسكتوا بلا مانع عن التعرض لعدم من الاستطالة والجاه
فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا يوقف المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وعدة ورثته ونقل نسخته
اليه فلا يثبت ذلك كله اثبات الاصل والملكية فان اقامه عمل بذلك وان لم يقم عليه الحيازة بشروطها في
واما اذا ثبت الاصل المدعى او اقر به فانه يرى الحائز ببينة على ان حاز له ويحق فيه مع يمينه ولا يكلف
بينة عليه الله والله تعالى اعلم **وسئل** عن كلا عنده هي المعوام عشرين سنة لم يوهب له منه مدة ثم جعلته
معه ذلك عشرين سنة ثم اختلطت الحارية بالعيبة من القول فوقه منه **فاجاب** رضي الله عنه ان ادعى الحائز ان مادحى
دفع في اجرة المذكور فذلك من دعوى الشراء والحائز بدعواه يقبل قوله فيه ان حاز حيازة معتبرة امورها
المطلوبة هذا ما ظهر لي الان فليراجع منوا في النازلة من تصدر لذكرها والله اعلم

وفي العمل من احلاهما فالمنتكان

الحوز عن الملك عشر سنين

رضي الله عنه

الوارث

تم بحمد الله

وسئل عن عمرت دار المعا بيت منملة الشهاب منهجة انها بلا داخل الدار بالسكنى والبنيان بغير معارض
ولا منازع خمسين سنة من عيال انها منفردة لوالدته فيه نكاحها ثم قام من حضر وعلم بالعمارة
وادعى انه يكتبها هل اليمين موجهة على القائم بالملكية ذلك لم ينفك عن ملك حوزته
ام لا وانما وجبت اليمين على الحائز المدعي النقد واغلق عليه هل له رد اليمين على القائم ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه **وفي التوضيح** لما ذكر قول ابن الحاجب بغير مسموعة انه لا يمين على الحائز وهو لفظ هو ما
نقله ابن يونس وغيره ثم قال الصحيح **ابن رشد** بانه لا بد من اليمين على انه لا بد منها وهو الذي اعتمد
ابن هلال واقتصر عليه في التحفة قوله **واليمين له** **ان ادعى الشراء منه معلمة** فلابد اليمين المنقبة
في استحقاق الاصول **وفي المختصر** وان تكلف قال وصفه استحق به بيمين ان حقق **واذا مات**
من بوجه هذا عليه فوارثه يلزمه اليمين لضرب الفلج وكتب **وسئل** عن رجل اشترى حقلة **١٥٩٥** وقام
الان يطلبها ممن كانت بيده مع انه لم يعمرها تلك المرة واستعد بحيازة رسم الشراء وادعى
البائع حقلته وعمرها احتماء وصيرورتها في تلك الحقلة دون زوجه وباعتها الزوجة لمن
حلس وقسمها وعمرها نحو عشرين سنة والمشتري حاضر عالم بعمرة المذكورين لما كتب سوى ان
بيده تعريف واحد حيرا اه المذكور ان يتقسمها هل له القيام بشرائه ام لا وجوده ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه اما من سكت امرا بحضرة وقال لم اجد ما اقوم به ووجدته الان **وقال الشيخ ابو الحسن**
الصغير في التقييد اما على قول الابهري فلا ينفعه ذلك انظر على قول ابن القاسم ثم اشار الى رجال
عدم انتفاعه بذلك في فتوى له بانتفاعه واستظهر ابن هلال وامام قال المصنف وتبعه الاتباع
فلا ينفعه لدعواه اذا هو المتولي النسيان في الامد الطويل المختلف في ذلك **في الدر النثير** والله تعالى اعلم **وسئل**
عما اذا شهدوا العدول انه عرفوا فلانا في موضع كذا هو احده ولم يذكروا الحدود والموضع المذكور
هو معروف كيف يعمل ذلك **فاجاب رضي الله عنه** ان ثبت الملك بشهود وثبت عندهم حدوده
وبلغ المشهود كان فيتم الملك لمن عينه في الارض المشهورة المعلومة المسماة التي تتميز بالتسمية
عن سواها عندهم عن وحدودها والله اعلم **وسئل** عن عمر ملكا عشرين سنة فاكثر ثم قام عليه قائم
هل يصرف فيما ادعى حيازته له **فاجاب رضي الله عنه** من عمر ملكا عشر سنين فاكثر ثم قام اجنبي حاضر
ساكت بلا عذر الامد الا المذكور مدعيا على المعمر المذكور فلا يلزمه الحكم بلا وجه فيه وهو
مصدق فيما ادعى من بيع بالاتفاق وكذا من صدقة على المشهور **نص عليه ابن هلال في سجلماسي باب**
اعني مصدق بيمينه والله اعلم **وسئل** عن شخصين منجا ورثا املاكها ودورها احدهما ساكن
والاخر لم يسكن وعاد السراف من جهة غير الساكن للساكن الحجر على السكنى او بيع متاعه ام لا **فاجاب**
لا يجبر على ما يعيد كما نقل الاجهوري فليراجع والله اعلم **وسئل فاجاب** رضي الله عنه اذا كان المرء حاز
بين ملكين حليين ونعت غير بالرايه في ملك احدهما وهي لمن يعتقه في ملكه ولتبين لمن فوقه

وفي

الاذا امات من يوجه اليمين

من سكت امدا بحضرته وقال ما احب ما اقوم به ووجدته الان عدم انتفاعه

وسئل

واجاب رضي الله عنه قال الشيخ خليل

الوارث

فــ
من بيرح ثلاث تبرعات

جعرما يقطعها عنه قان وقعل رد علوما علي ذلك والله اعلم **وسيل** عمن عمر عرصة انلابا نواع
العمارة وبرح عليه مراد عدان العوان المذكور مر اصول الحبرانه نحو ثلاث تبرعات ولا يبرح عليه
وسكت نحو ثلاثين عاما ثم لم بحى له الشرع ولم يبار عديه ولا يتعرض لهم الحرث والحصاد في المدة
المذكورة ولم يستغن منه ولا خاف منه ضرا انه الا رفع يطلبه مدعيا انه تبرعا لله عليه فقال المتكلم
بها وهل يضر الطول تبرعاته سوا كان عام بها ام لا ام يبطلها ذلك اذا لم يقم بها **فاجاب** رضي الله عنه

ونقل الشيخ ابن هلال في الدر النثير فيمن اثبت ببينة في ارض انها له ان البنت التي هو في يده انه يحوز ها عشر سنين نحو الطالب
على افلاع الطالب بينة انه طلبه ونازعه فيها اندار فالواء الشهود حل بزل يخاصمه ويطلب ليس له ان يخاصم
يوما او يومين ثم يسكت نفعه ذلك وان لم ينفعه **ونقل ايضا** لو كانت مدة الحيازة تقطع مقالته
فلا اشكال الا منعه او لا لانه سكت ليس منعا حتى يخاصم المرة بعد المرة ويكثر منه التردد الى
الحكام والتنازع عند حكام هذه البلاد بمنزلة الرفع والله اعلم **وسيل** عمن عمر ملكه مدة طويلة ثم
قال عليه مدعيا انه انما سكت تلك المدة لكون البايع المعمر الظاهر وثيقة تضمن انه ابيه
لا منه فلا هل يعذر بذلك ام لا **فاجاب رضي الله عنه** سيل الشيخ ابو الحسن الصغير عن رجل قام في موضع
باعه اخوه ومدت عليه سنون واعتذر ان اخاه البايع الظاهر له عقد تضمن انه ابيه لا منه
فلا تنفع حجته هل يعذر بذلك **فاجاب** ليس للقايم ان يرد البيع لسكوته الامد الطويل عن رده وقد
امكنه الرد ولا حجة له انه ظن صحة الرسم المتضمن صحة التصيير لتفريطه في الكشف عن حاله حتى
يحققه او يسقعه فلما فرط في الكشف عن حق نفسه والاحتياط لها صار كالساكت عن رد البيع
مع علمه بفساد التصيير الكرنعامه في الدر النثير والله اعلم **وسيل** عن مسالة رجل عرض موضعا
من الملا شهد شهوده بذلك نص شهادتهم يعرفه كذا به بطيبه الارض الكاينة في جبل
ابنك فلان وحدود ها كذا حدود ها الارض اشتراها فلان من فلانة وفلانة واخته فلانة الى ان قالوا
وعمرها اولا فلان اعني اولاد المشهود له بعمارته بعد موته حتى توفيته لفلان اعني المذكور
وعمرها الان تحقق ذلك في علمنا هل يقوم ذلك مقام البيع تنهض به حجة الحايزين ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه تضمنت الوثيقة المذكورة الاطل من البيع والاشتراك من العمارة والاول لم يذكروا فيه
مستند علمهم من السماع او الاشهاد او الاعتراف **قال الشيخ ابن هلال** وقد نص علماؤنا
انه لا تقبل الشهادة من غير العالم حتى يذكر مستند علمه ولا تقبل منه مجملة اه ولم يسموا الثمن
وفي الشهادة بالبيع بلا تسمية ثمن قولان اذا انكره احد المتبايعين وان اتفقا على البيع رجع
الى اختلافهم في الثمن لاكر ان الثانية المحوز بشروطه فهو لا يدعوى البيع بالجميع في ثبوته ولو قدر بطلان
وثيقة كما قال في الدر النثير والله اعلم **وسيل** عن عمر داره الى ان باعها ولهما سقفان احدهما لجهة
المسار والاخر لجهة الغرب يشغلهما لا غير هما كما قاله من عقد ذلك ثم ابتر علمكم ثم باعها

في
ولا تقبل الشهادة من غير العالم حتى يذكر مستنده
فـ
اذا شهد بالبيع بلا تسمية ثمن

فـ
من قام في موضع باعه اخوه ومدت عليه سنون واعتذر ان اخاه البايع الظاهر له تصيير والده الى الموضع لما تقم حجته ليس له رد البيع لتفريطه في الكشف

رضي الله عنه

في ٧٤
[illegible]

على من ... ان ذلك الى ان وحلفه اربع بيوعات ثم قام الرابع يدعي ان الهالك تلك ثلاثة هل الدعواه
حجة ام لا **فاجاب رضي الله عنه** بمجرد الدعوى لا يسمع من المدعي على ما علم من عموم البينة على المدعي
والله اعلم **وسيل** عمن دار مخلفة في غنية ابيه وهي من مال ابيهم ثم باعها الابن وسكت ابوه ثم بعد
موت الاب والابن ردها المشتري بافالة لزوجة الابن هل تختص بها مع اولادها ام هي مشتركة
بين الورثة وبين ورثة الاب **فاجاب رضي الله عنه** بعلم الاب بالبيع وسكت بلا عذر امد ابدا على ان ذلك هو
لازم له فتكون لمن اشتراها كما تبين تختص بها والله اعلم **وسيل** عمن نقب شجرة الغنية في ارض ثم تعرف
الارض عشرة وقطعت بعد ذلك في ملك الغير وبقيت على ذلك اكثر من عشرة اعوام ثم رفع الشجر يبيرها
الغير نبش هل على رب الغنية ان يزيله فيما قطع ام لا **فاجاب رضي الله عنه** مراحرته عليه ضرورة فهو
على ما تجاحش سكت بلا مانع عشرة اعوام فلا قيام له على قول ابن القاسم وبه الحكم **وقيل** لا يطلقا
وبالتثبت على ما لا يزيد ضرره **قال في الاتقان** وبالثاني من الاقوال يجوز الضرر ما لا يزيد ضرره لمن اصح وكيف
موضع فلا عن بسلعة ثم ان انسلت النسخة وانشرا ذلك الملك المذكور من رجل اجنبي غير ورثة المنسوب
له الملك وادعى انه يتم له مع هل دعواه تنفعه ام لا **فاجاب رضي الله عنه** في الاتقان لا استظهار
باصول الاشرية ورسومها لا تعارض الحوز ولا تبطله بمستظهرها **فايدة معتبرة** في نظر الشرع
لا مع اتصال الحوز بها واليه اشار هدية بها كالغرو في شهادة السماع غير المفيد للعلم بجملة لا اشتغل
بالاخراج من يد حايز وبحكم الالا انستغل بسوم الاشرية وعقود ها بالا ستخراج من يد حايز ولا
نحو هو ملتفت بذا اذا كان مع اليد فيمة دعوى الملك في الحوز بوجه من وجوه النقل من شراء
او هبة او صدقة او وصية او ميراث واما مجرد الحيازة من غير تعرض لقيمة دعوى الملك معها فلا تنقل
الملك عن المحوز عنه الى الحايز اتفاقا في المذهب المالكي اه المراد منه نا فلاعو في العمل بعد الونشريسي
والله اعلم **وسيل** عن امد الحيازة المعتبرة بين الاصهار وان لم تكن المشاحنة بينهم هل امدها
عشر سنين في الشرح **فاجاب** رضي الله عنه **وبعد** فقد اختلف في الاصهار لا قرابة بينهم فقيل هم كالاجانب
شركا او غير شركا وقيل كالاجانب غير شركا وقيل كالاقارب غير شركا وثالثة لابن القاسم والله اعلم **وسيل**
عن رجل حاز ملكا مدة معتبرة فقام عليه قايم ليس من جهة المقايم ولا مستندهم الا السماع ان ذلك
الملك لجده والثانية ان جميع الاملاك التي جاورت الملك يحدون بالملك المنسوب لفلان معقود جد القايم
وان كان الحايز جاهلا يشترط صحة الملك وان السماع لما يخرج ما تحت يد الحايز وان ذكر جد القايم الحدود
جهة عليه ترجيع يده مما حاز لاجل ما ذكر بلا حكم حاكم وهو ممن يجهل ذلك كله ثم علم ان ذلك كله
ليس حجة له الرجوع لما حازه كما كان حتى يستغني منه بالموجب فهل له الرجوع بحوزه ويجلب
من اخذ عليه بالشرع ام لا **فاجاب رضي الله عنه** وبعد فهل مراد عن الجهل بحيا الغرابة ان جنسه يجهله
الحال في الدر النثير بيانه فيه راجع والله اعلم **وسيل** عن رجل هلك في مدة مولانا احمد بن محمد رحمه الله

فــ
على ملك مولان اربع هن وعشي ثم لا اعوام لا مراحمة تصح ان اقام بحدث الشجر

وسيل عمن عمر امـل

وكذا ان ثبت ملكيته الاولين هل تنفع ما زعم به ام لا

فــ
لا مستظهار باصول الاشرية ورسومها لا تعارض الحوز

مــ
مجرد الحيازة دون دعوى الملك لا ينفع

فعمر امد الحيازة بين الاصهار مع ما ان لم تكن المشاحنة

مــ
مراد عن الجهل بحيا الغرابة انه يجهله انا ذا جنسه

وترك معه لطعم اخيه الشقيق واربع من الاخوة ان يفعل الاخ المذكور باع ذلك الملك المذكور بغير وكالة
اخوته وبطال الزمان الى ان وفاه وللا الاخوة انهم يطلبون حقهم في ذلك الملك هل لهم القيام في ذلك والشفعة
اما لا فاجاب رضي الله عنه ان كان لهم عذر في السكوت فلهم القيام بالاستحقاق والشفعة متى زال المانع
وان لم يكن لهم عذر وسكتوا امدا يدل على رضاهم فلا والله اعلم وسيل عن رجل فقير لم يقدر القيام فمنعه
عمر وداده مدة طويلة ثم اتاه فاجر ينزعه من يده غصبا وتعديا يستغله مدة لموته ورجع الفقير وداده
ايضا بنصر وفيه لموته وترك فيه اولاده ثم قام اجنبي يدعي ان العدان العلاني اشتراه ابوه من فلان وهو
الغاصب المذكور وقبت له ذلك بالشهود ثم حكم الحاكم الحكم للمنتشر بالعدان فيطلبه اولاد الفقير
بعمارة ابيهم هل تعتبر العمارة المستنكة للغصب ام لا فاجاب رضي الله عنه اما بمجرد الحوز فلا ينقل الملك
عن هوله نعم ان حاز الحائز الامد المعتبر حيازة مقبولة فالقول له في الوجه الذي يدعي انه انتقل اليه الملك به والله
اعلم وسيل عن رجل ادعى ملكا بيد اخ وحوى المقوم عليه انه قبض تلك الاملاك بالتحبير او ما يقوم
مقام البيع هل عليه ابراز صكوكه للقايم ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يمض امد الحيازة او لم تحصل شروطها
فلا بد ان يثبت المقوم عليه مستند حوزه اذا ثبت القايم موجبه والله اعلم وسيل عن اطلال الاغصان من شجرة
الجار واضرت باغصانها ملك الجار هل على رب الشجرة قطعها اي ما خرج عن هواء صاحبها ام لا فاجاب رضي الله عنه
واما الشجرة التي امتدت فروعها الى ارض الجار فالواجب ان يقطع منها ما خرج عن هواء صاحبها
ويكون القطع مسامتا لطرف ارض صاحبها وكل ما خرج منها الى ارض جاره فليقطع حتى تعود
فروعها في ارض صاحبها لان هواء الارض لربها الا ان علم ما جرت عليه الضرر به وسكت بلا عذر عشر
سنين فلا قيام له به فقد علمت ان الضرر يحاز وهو قول ابن القاسم وبه الفتوى ولا فرق في ذلك بين الاقارب و
والاجانب وقيل لا يحاز وقيل بالتفصيل بين الضرر الذي يتزايد فلا يحاز وبين ما لا يتزايد فيحاز والله
تعالى اعلم وسيل واجاب من سكت لحوز سطوح ما لم تضره الحيازة فله القيام لحقه متى
امكنه والله اعلم وسيل عمن حاز ملكا ازيد من عشرين عاما ثم قيم عليه في ذلك وشهد الشهود بانه عمي
امتزال المذكور العارفون به بحدوده الاربع ولم يبان زعم احد فيه فقط الى الان وردوا به وحكم بتمام الغائب ثم
شهد بعض الشهود المذكورين للقايم بانه يحرثه بعض الاعوام من يد المدعي وبعض فلا ومع ذلك
لا يتصرف فيه احد غيره هل ذلك تاخير بعمارته ام لا فاجاب رضي الله عنه الحكم بالشهود وتوفرت شروطه
الحكم فهو ماض لا ينقض برجوعهم والله اعلم روح الله صك وفيه ما نصه اجاب الفقيه العلامة المرحوم بكرم الله
تعالى والرشيد الامام سيدي محمد العباسي بن نقل الفقيه فيما فوته احد الاخوة والاخوات من
اصول ابيهم معلوم حقوله وحاضر يبيع عليه ماله ... الخ البيتين ولم يعرف هذا الطلب حمل سكوتهم
على نية محاسبة من باع شيئا بان يخرج مثل ذلك للاشراكهم بغير ذلك الموضع ام قلت وجرت على من يوري
به عن نقل هنا للشيخ سيدي عيسى رحمه الله تعالى السلام والله تعالى اعلم وعلى ما نص عليه فاذا باع احد الاخوة
من فضله حدوده الاربعة ثم تعرفونه قام الاخ يطلب حقه في الموضع المبيع فليس له ذلك واما له طلب ذلك
في غيره فيما فوته بحساب ماله فيما بيع للعرف المذكور والعرف عندهم تعرف ومصادقة الشيخ الهدى للمبيوع
فيما تعتبر والله تعالى اعلم وكتب فلان ابن فلان وكتبته رضي الله عنه تحته ما نصه وبعد فنقل عن ابو الرحمة الله
تعالى عنه صحيح وبه يفتى وقد نقل عزاه للشيخ عيسى والمز وجدته مقيدا عنه عنه

اعلم

اعلم ان المعتبر في باب الحيازة لعرائس الناس وعوايدهم كما صرح به غير واحد من اهل المذهب
واذا كان كذلك فالذي جرى به العمل من زمن وعادة في الورثة انه كثيرا ما يسكت بعضهم عن بعض
في مثل النازلة وان قصدهم ان يتحاسبوا يوم المقاسمة هذا الذي ادركنا عليه الناس واذا كان
هذا فسكوتهم دون تغيير يا خبرهم عن باع منهم سهمه في مبيعه ولو طال وان بقيت له بقية
عمن ابتاع والبيع لازم وليس للاخ الحاضر سكوته في شهم عذرا لانه من المتقدم عادة ثم ان اختلف
العرف في محل اختلف الفقه في الحكم ام المراد منه ام لا وكونه من ينبغ عنه ماله سكوته على المتعارف
فوائع لا فرق الفقهاء اذا كان الله المدة وعلم من له حق في المبيع به وسكت نعز عليه البيع فجعل
العلم فهذا مستند هذا الحكم اما هو ان العادة قاضية على من علم ببيع ماله وميزه الى حكم عنده
وامسك عن الاعتراض فيه مع تمكنه من طلبه بانه مسلم للمشتري فاذا ثبت في نازلة من النوازل تخلف هذا
المستنكح وخروجها عن الغالب والمعتاد وان السكوت لامد واخر كقصد المحاسبة او حسنة العار
انقلع الحكم فيهم ليسوا في الاولى ويبقى على حقه في الثانية في المبيع كما للشيخ ابي سعيد ابن لب
ونحو نقل كلام في الدر الثمين وابن علي وسيل عن قوم مع موضع هل يكفي مواليه اثبات ملكية ام لا فاجاب رضي الله عنه
اما عقود الاصول في البيوع والهبات والتعويضات والقسمات فلا توجب استحقاقا لمن دخل الشيء
في يده اذ ليست حجة الاعلى متعاقديها من تنزل منزلتهم والله اعلم وسيل عن اناس يحوزوا موضعا
من الارض في حيازته حتى فوتوه بالبيع لاناس اخرين نحو سبعة وعشرين سنة بغرس التين والحرث
والحصاد وغير ذلك مما تحاز به الاملاك وبقي فيه شيء لم يحدث فالان قام عليه رجل ويدعي مو
روثه تحصل ذلك الاشتراء من رجل اخر لم يحز من الذي حاز واذ كان الموضع حتى فوتوه بالبيع كما ذكر
فحينئذ لم يبرح ولا تعرض في تلك المدة طويلة الى الان واراد الان يعمر ذلك الموضع هل له مقال
في ذلك العقد ولا قايمة فيه وبين لنا من هو مع هل القايم الان او الذي عمر تلك
المدة المذكورة فاجاب رضي الله عنه اما من علم بالبيع وسكت بلا عذر يدل على رضاه فلا قيام له في المبيع
واما حيازة الاكثر فهل تكون الافل تبعا له او لا فيه قولان وان حاز النصف فلكل حكمه واما مجرد
الشراء من غير مالكه فقال الشيخ ابو سعيد ابن لب عقود الاصول في البيوع والهبات لا توجب في
استحقاقا ممن دخل الشيء في يده اذ ليست حجة الاعلى المتبايع والواهب فالشراء
لا تنقض الملك وهل تنتقض الحوز ام لا فيه خلاف والله تعالى اعلم وسيل هل الحد وصي ام لا فاجاب رضي الله عنه
افتى الشيخ سيدي عيسى السكتاني بان الحدود وصي بالعادة في هذه البلاد السوسية فيجب اعتبار حيازته
وغيرها من تصرفاته على المحجور وافتى ايضا بعدم اعمال حيازته وليس ذلك باختلاف فتوى وانما هذا
الاخير جاء لعدم العادة بانه وصي اذا لم يكن وعليه يحمل في المختصر والاول حيث جرى العمل العرف بكونه
وصيا فيه كما في البلاد السوسية بكونه البيان بالعادة يكفي في حيازة وتدبير ثبوت ذلك كما ينبغي والله
اعلم وسيل عن رجل قيم عليه بملك حازه بالشراء فطلب المقوم عليه بان يعطي القايم مخاصمه حتى
يشرع على الحكم عليه فحضر الحائز الحد من الحاضر هل له قيمة ما عمله منقوضا او قايما فاجاب رضي الله عنه
ان لم يعلم بان للقايم حقا حين غرس الحد فله اخذه قايما والا فلا وعلى عدم العلم يحمل حتى يثبت
علمه والله اعلم وقيد بابن الوهم عن قوله والحوز من تعامله واحصل ولو معارا عشرا هو يحلل

ما نصه ونقل في المعيار مسئلة الاعرمرة انعقاد الاشهاد على الحيازة من غير تصريح بمعاينة الحيازة وأجاب عنها الامام
القاضي ابو صالح ابن ناصر بان العمري باكلة وبالخلاف في بطلان كل عطية تفتقر الى الحوز تكون في
الصحة اذا وجدت في يد غير المعطى كمال المشهور من المذهب بطلانها وان وجدت بيد
المعطى وعليه جل الشيوخ وهذه المدونة اخرهم في ذلك ابو الفضل عياض رضي الله عنه في
بل ثبت في اختصار البرادعي انه صرح مذهب المدونة برواية ابن القاسم لا يقال ان العمرى
في مسئلتنا قد طال زمانها لانا نقول الذاعلم اهل العطية فلا ينفع فيها بطول الزمان لان الحيازة لا
تنفع الا فيما جهل اصله واما ما علم اصله فلا تنفع فيه وهذا امر متفق انظر تمامه من خطه رضي الله
عنه وسئل عما اذا برح مبرح على من عمر املاك فلان فقال هل يفيد التبرع اذا كانت بلفظ العموم
اولابد ان تنص كل واحد باسمه ممن كان في الملك المبرح فيه فأجاب رضي الله عنه التبرع بلفظ
العموم مفيد في جميع ملكه بيد من كان والله تعالى اعلم وسئل عن رجل عمر ملك مدة من اربعين او
خمسين عاما والان قام عليه رجل اخ من اخوة عياء ان لا اسلاجه حقا في الملك المذكور واخرج
عقد وراثة وفي تاريخه ستون عاما واراد مقاسمة بذلك والحال انه بقية ممن ذكر في عقد الوراثة
المذكورة هل له ذلك او لابد من بينة تشهد بعد عدة الورثة المذكورة وان الملك باق على ملكية
الى الان ولم يخرج عن ملكهم بوجه الى الان والحال ان الملك قد عمر اسلافه ممن هو بيده الى ان باعه
ورثته وعمره المشتري الى ان باعه وباعه من اشتراه منه ثم باعه لمن قام عليه القايم المذكور
ولا نزاع اعم من ذلك الا انه احب الفتاء في ذلك وبين لنا في الجواب فأجاب رضي الله عنه الحمد لله
حق اسلم على سيدنا محمد وآله وبعد فلا بد ان يثبت القايم عدة الورثة وتنزل منزلة ابيه والملكية
وذلك من الواجبات في شروط الميراث كما نقل الشيخ يعقوب الجزولي في شرح الرسالة ثلاثة تحقق
حياة الوارث احترازا من الجنين فلا يرث في البطن لعدم تحقق حياته وتقدم موت الموروث
على موت الوارث والعلم بالدرجة والقرب ومعناه ان يعود التعارث بينهما على حد واحد احترازا ممن
مات رجل من قريش مثلا ولا يعلم له قريب فميراثه لبيت المال لانه عالم بعد الله قريب
وكل قريش ابن عمه ولم تعلم درجته سقطت ميراثه لعدم ثبوت الشرط ونقل عن ابن الموز
في شرح مواريث التلقين في العصبة اذا كانوا محصورين وجهل القرب منهم والبعد
ثلاثة اقوال الاول المالك يقسم بينهم المال بالسوية والثاني للعصبات لهم حتى تثبت الدرجة
والقرب فان لم تثبت فلبيت المال والثالث ان هذا المال للفقراء من المسلمين ثم واما الملكية
ففي الحمصو عند المتاخر قال الشيخ ابو الحسن الصغير واصل الشك هو معرفة الملك
بان عرف خمسة اشياء في وما تنفع به الشهادة بالملك قيل هذا لطلاق معرفة الملك وقيل
ما هو الا حتى يعرفوا الخمسة اشياء ان يعرفوا الشاهد من لطلاع الملك كان بيده ما يدعي
وانه يعرف تصرفه تصرف المالك وانه ينسبه لنفسه وانه لا يعلم ان له فيه منازع وان تكون
مدة ذلك عاما فاكثر وفي المدونة ما يقوم منه عشرة اشهر هو المنتهى

الشرع بلفظ عام مفيد في جميع ملكه بيد من كان

اذا جهل العصبة وجهل القرب منهم والبعد

ما تثبت به الملكية

وبمختصر البرزلية

وبمختصر البرزلية في شهود شهدوا بان الملك لفلان يعرفونه بيده ولا يدرون كيف صار اليه واستمراره
له الى ان توفي فورثته وانتقلوا استمرار ملك الورثة على ما يجب اذ ذلك عيبا مل قال ابن رشد هذا
هو صحيح واقع ووجهه لنا هو وهو ان شهادته بالحيازة والتصرف وانه يخفى ذلك لنفسه في حياته
مع كونه لم يعرف عيبه ولا ادرك يشنه مستمرة في حياته كما قال الشيخ ابو محمد والله تعالى اعلم
وسئل فأجاب بان من قام على تفحص في ملك وانكره المقوم عليه وكلف بعض الغالب عدة ورثته ولموته
بالملكية ولم يجد هل له تحليف من ادعى بعلمه بالملك نفي الدعوى والله اعلم وسئل عمن عمر قطعة من الارض
ازيد من خمسين سنة ثم قام عليه فلان فيها بالعارية وبيد الحائز بينة انها انتقلت اليه من غير ابن القايم
هل عليه اثبات ملكية ذلك الموضع ام لا فأجاب رضي الله عنه لا بد ان يثبت القايم موجبات الاستحقاق
ومنها اثبات العارية لوجودها اذ لا يحكم القاضي الا على معروف معروف للمعروف بشهادة معروف
والله اعلم وسئل عمن عمر ملكا ازيد من خمسين سنة ثم قام عليه لاخ في الموضع المذكور بالعارية فيطلب
المدعى عليه المدعي المذكور ان يثبت له حكم العارية الذي عليه فيسئل العلماء انه ذلك يثبت ام لا فأجاب رضي الله عنه
يكلف المقوم عليه من الثبت المذكورة ويجبر القايم على ذلك كما في متن الزقاقية والله اعلم وسئل
عمن عمر ملك نحو خمسة اعوام ثم قيم عليه وادعى المشتري تضييع الحكم فقرر بعض القبيلة ملكه له والزموا
له الحوز ان وتبعه البيع قد ضاعت مال الحكم في ذلك هل يلزمه ما فعلت القبيلة من تقريرهم ملكه
ام لا فأجاب رضي الله عنه الحيازة والعارية تثبت للحائز الحكم والله اعلم وسئل عمن ابتاع ملكا وعمره
اكثر من عشرين سنة ثم قام البائع وادعى انه انما باع له بعض ذلك الملك وادعى المشتري اشتراء
كله هل يلزمه ابراز الوثيقة ام لا فأجاب رضي الله عنه ان حصلت العمارة والحيازة بشروطها فالقول
قول الحائز في دعوى البائع بيعا حازه والله اعلم نعم حيازة الحائز والغلة لا تنفع الا المشتبه والمجهول
لحكم الله والله اعلم وسئل عن اناس عمروا متخلف ابائهم واجدادهم منذ ماية عام او ازيد من
ذلك فقام الان احدهم للاخ بحجته انه ورثها من اجداده فقام احد الاخوين يعمل الاملاك لم تجز
فيها قسمة بين اجدادهم هل انفراد كل من الاحفاد بناحية قسمة ام لا بد من قاسم وفيه فأجاب رضي الله عنه
ان ثبتت الحيازة بشروطها وادعى الحائز القسم في احتجاجها فالقول له كما بين في الدر النثير
فليراجع والله اعلم وسئل عما اذا قال الموثقون يعرف شهوده فلانا بتصرف في ملكه بانواع التصرف
بلا منازع لمدة ونزل فيه اولاده وتصرفوا فيه كهو الى الان هل تثبت الملكية للمشهود له بذلك
وان لم يذكروا في الوثيقة ان الشهود يعلمون له ملكا في موضع كذا ولا يعلمون فيه بيعا ولا تفويتا
الى الان ام لا فأجاب رضي الله عنه قول الشهود يعرف شهوده فلانا يعمر ملكه بموضع كذا بالحرث
والحصاد من غير منازع لمدته وعمره اولاده بعده كذلك الى الان فهو عامل ان ثبت كما ينبغي وفي المعتمد
وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم
وتم ولقد تعلل الحال في الاخير وقال ابن سلمون يكتب فيها يعرف شهوده فلانا ويعلمون انه
مالا وملكا جميع كذا لا يعلمون له فيه تفويتا وان كانوا ورثته فانه يكتب في ذلك يعرف شهوده
فلانا ويعلمون له مالا وملكا جميع كذا ولا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه
بوجه الى ان هلك وورثه من وجب له ميراثه ولا يعلمون لهم في ذلك بيعا ولا تفويتا الى ان اخرما قال

فأجاب رضي الله عنه

يكلف القايم على اثبات النسخة من العقد الذي قام به المقوم عليه

فأجاب رضي الله عنه

اذا كان الحايز العتيق الحيازة تدعي القسم فالقول له

فليراجع ما نصه ثم قال غيرنا ويحلف له ما لا وملكا هو الصواب وإن قال مالكه خلا منه
او عيره او مسكنه ففي ذلك اختلاف بين الشيوخ قال ابن الهندي ان شهادة الشهادة ساقطة لان
الملك لعله يحتمل غير بيع وقال ابن عتاب ان كان الشهود لهم نباهة ومعرفة فالشهادة في
عاملة والا فلا. وقال ابن العطار وابن مسلمة هي شهادة تامة انتهى والله اعلم وسئل
عمن عمر ملك امرأة معتبرا او غيره مشتراه من اخيه ثم ان البائع لو باعه لآخر فغاب المشتري الثاني على
المعمر مشتراه ورجع شاهده في هل المعمر يستكمل بعمارته وعليه لفد الشراء مشتراه صحيحا ولا
يضر رجوع شاهده ويكون له المطالبة بالعمارة او لا يزال يثبت انه اشتراه ولو بالسماع لكون الملك
بيعه او لا فاجاب رضي الله عنه سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عمن حاز نحو ثلاثين عاما ما يقيم عليه واخرج
عقدا انبيا عام الي واخر فاجاب لو قدر بطلان الوثيقة يحوز له الملك بدعوى الشراء لثلاثين سنة
يكفيه في تحوز الشراء انتهى المراد منه وتمامه في الدر النثير ونقل ايضا اذ انتبه انه لا حل للمدعي
او اقر له في الحكر في وجههم عشر سنين فانه سبيل ابن هارون وبحرق حجته مع حجبه
ولا يلتفت لبينة عليه انتهى فإذا احاز المذكور حيازة معتبرة امورها فالقول له في الشراء مع يمينه
والله اعلم وسئل عن رجل كان يعقود اجداده في يده ابن ثبت بيعه هل فيقضى له الكل منه او يعطى له بعضه
فاجاب رضي الله عنه يا حوز المذكور من العقود ما كان مختصا به واما المشتري فيتبع او يجعل بيد امينه والله
اعلم وسئل عمن ترك اجداده في احلهم ثم قيم عليه به هل للقائم ان ينزع ذلك من يده او يبقى
معمرا حتى يثبت المدعي ما ادعى فاجاب رضي الله عنه اما من عمر اصوله باجداده وهو الذي
تسمى حيازته ومن انتسب عليه يتشاد معه له واما الصرفة بالاجارة فيشتركون فيها عيشة
والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه يا نص الحوز المعتبر امره عاملا وعلى المدعي اثبات موجبات
الاستغراق والله اعلم وسئل عن رجل يتصرف في ما لجدته يتصرف اهله ويبيع ويشتري بمثوا
بفقه كالوكيل المفوض ثم تصدق فتغلبت بجميع ما لها واستمر على التصرف في ذلك كله وحاز
لنفسه وجدته مستمرة في دارها باسكني بعد الصدقة والمتصدق عليه يدخل الدار المذكورة
ويتصرف بتصرف المالك هل ما ذكر حيازة للصدقة المذكورة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
وقد حد الشيخ ابن عرفة الحوز بقوله رفع خاصة يتصرف المالك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى
من التصرف في الملك ورد ذلك للمعطى او نائبه من وكيله او وصي او مقدم القاضي انتهى واجاب
الشيخ ابو الحسن الصغير عن مسألة رجل تصدق في باب ضعفا او للاولاد الذين معه في البيت ثم سكن
و بقي مدة من عام والارض بايدي المتصدق عليهم على حسب ما كانت عليه وهم مع ابيهم ثم رجع
وعاد معهم ما كان عليه بقوله يجبر على التحويز الآن واما الحوز الذي ابقاهم عليه ما كانوا علا اليه
قال ابن هلال ولم يبن الشيخ كون الارض المتصدق بها بايدي الاولاد المتصدق عليهم
على حسب ما كانت عليه وهم مع ابيهم وقد غاب المتصدق عاما وهي بايديهم حوزا وقال ويجبر
على التحويز الآن واما الحوز الذي ابقاهم عليه على ما كانوا فلا يجا اه لانه دعا الدوام كالا
نشاء واما لانه رجع التصرف الولد مع الابيه بحكم النيابة عنه على انه الان فقال وهكذا ان لا
الامر كذلك استصحب حتى يعلم انه قصر لنفسه انتهى المراد منه فان كان المتصدق في

فرع
الكرا في الصرفة بالاجارة

مسـ
في حقيقة الحوز

قوله والولد مع ... عنه

عليه في نازلة

عليه في نازلة السؤال الا الولد مع ابيه في التصرف وفي نازلة الشيخ ابي الحسن الصغير فالحكم واحد
والله تعالى اعلم وسئل عمن كان في ملك حيز عنه اناس بلا سكنى بحيث شواهد ملكيه ثم ادعوا ملكية بلا بينة
تدل على ان الارض المذكورة ملكيته لهم او عليهم اثبات بينة انتقل اليهم فاجاب رضي الله عنه لا برهان
يثبت الحائز على الآخذ موجبات الاستغراق والله اعلم وسئل عمن عمر ملكا ازيد من مائة سنة
ثم قام شخص عليه بلا بينة وادعوا عليه ان ذلك الملك لجده هل تسمع دعواهم ام لا فاجاب رضي الله عنه
على المدعي اثبات موجبات الاستغراق ولا ينزع الملك من حائزه بمجرد دعوى القائم عليه دون اثبات
الموجبات والله اعلم وسئل عمن عمر اصلا اجيرة مائة وارضا ازيد من العشرين عاما والآن قام عليه غيره
بدعوى الاشتراء تحصل من والد القائم اشترى من والد المقوم عليه جنة مائة هل يبين تدري للقائم منكما
او يحمل الامر على القبض بعد الشراء فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ الحطاب عن بعض العلماء ان القول
للمدعي البقاء ما لم يمض من الزمان ما لا يمكن في الصبر كالعشرين سنة ونحوها ابن بشير وذلك راجع
الى العادة والحاصل انه حل يختلف بحسب العوض … فلا فلت بغير او تشترط ومنها اذا طال الزمان
طولا يقتضي انه لا يصبر اليه ترك القبض فيحمل عليه والله اعلم وسئل فيما اذا تشاجر ارباب الملك
على الحدود ما يعرف عرف هل يعرف لهم المشتري وانما يعرف ارباب الاصول وحلفو عليه فاجاب رضي الله عنه
من حاز حوزا معتبرا فالقول قوله فيما حازه حتى يثبت عليه المدعي ما يستحق به ما تحت يده كلا او
بعضا والله اعلم مسألة من حاز ارضا بشبهة ارث فهو الذي تسمع حيازته للحكم ومن ادعا عليه
دعوى للغارض وليس للمدعي منع الحائز بمجرد دعواه والله اعلم وسئل عن رجل ترك اربعة رجال
وست بنات اولاد ثم انهم اخرجوا الذكور كلهم الا واحدا ترك زوجة وثلاثة بنات والنساء
ترك اولادهن ثم ان اولاد البنات قاموا على بنات ذلك الرجل يطلبون امهاتهم في املاك جدهم
ثم بنات ذلك الرجل قلن لهم امهاتكم تصدقوا اكلهن لابينا ولا يثبت لهن الا الحكوم خلافة والحال
بعيد جدا ثم قيل لهم نخلفوا على عدم العلم فابوا وقالوا هن نخلف لنا انت على دعواكن فابين
البنات ما الحكم في ذلك هل نكول الفريق الاول لا شيء لهم ولا يمين لهن على البنات او نكول البنات
يجع فوت اليمين ولا يمين لقاعدة ان النكول بالنكول تصديق الناكل الاول اوجب لنا … نا
بما هو الحق في النازلة فاجر على الله والسلام فاجاب رضي الله عنه اما ان ثبتت الحيازة بشروطها
فالقول للحائز بيمينه انه صار اليه بيد البيع او هبة او صدقة قال في التوضيح
وقد اختلف في الهبة والصدقة والصواب لا فرق وقد صرح ابن رشد بانه لابد من اليمين اه واقتصر في التحفة
ان الحوز لا يفيد اذا ادعى الحائز التبرع من المحوز عنه فلا ويد يحصوله تبرعا من قائم وليستشر ما ادعى
او يحلف القائم ونحوه قال ابن سلمون وان قال انه وهبها له او تصدق بها عليه كلف اثبات ذلك
ولم ينتفع بما يثبت له من الاعتمار وعلى القائم اليمين اذا عجز الحائز عن اثبات الهبة وهذا اليمين
من قوله: الا اذا ادعى ان … التبرع: ما لم يكن في الحال عمر المدعي: وان عطل بشروطه الاعتمار كلف
الحائز اثبات دعواه انتقالها فالى حلف القائم على نفي الدعوى وقد علمت ان من نفى عن غيره
لا يحلف على البت وانما يحلف على نفي العلم ثم من وجبت عليه اليمين لا يثبت عليه الحق بمجرد نكوله
بل بيمين المدعي فيما عدا يمين التهمة والله تعالى اعلم وسئل عن الحائز خمسين عاما هل تسمع

عليه إذا اقيم عليه ام لا، ومن غاب منها إذ انتقل زعلاء الغطات وعين المنتشر، فما علازته اذا اقيم عليه ام لا او من عياب منهم اذ انتقل زعلاء الغطات وعن المشتري ما
بيد حاير هل يبيع نشراؤه او يفسخ لقاعيبه من الخصومة **فاجاب رضي الله عنه** من حاز ملكا حتى يثبت
علما وجب ان يستتم علازته ومن ادعى عليه دعاوي للغائب ثم ان تنازعا في الغطات اجيب لمن عاد الغار
في محل التاوي عليه على المشهور عما في الغيبة ثم اذا اشترى رجل ما بيد الحاير من بيع ما عيبه
خصومة والمشهور فسخه والله اعلم **وسئل** عن رجل غاب وترك وكيلا يتصرف في ماله وكان للغائب
بيد اخوه يشتركون ذا الا المال والوكيل بعيب الاشترية للغائب الموكل له دون الاخوة فهكذا احتى
مات الموكل في غيبته فلا ورثته يريدون الاستغلال بالاشترية دون الاخوة والوكيل لم يبين هل
من مال المشترك بينهم ديع لمن التباعات ومطالبته اليه الغائب هل هذه الاشترية جميعها
او هل للموكل خاصة **فاجاب** رضي الله عنه **من اشترى شيئا باسم** نفسه ثم ادعى انه اشتراه لا
لنفسه بعالة حتى تثبت خلافه والحاير يشتريه هو الذي يستتم حيازته الى ان يثبت عليه الغائب
المدعي موجبات الاستحقاق والله اعلم **وسئل** عمن اشترى هو ضعا ولم يقبضه بل بقي بيد الحاير
الى ان مات البائع فلا المشتري على الحاير فادعى الحاير انه اشتراه هو اولا من البائع المذكور والحكم
لم يحز عنه كما قلتم في ذلك مع وجود الحكم بيد الغائب **فاجاب رضي الله عنه** اما ان تثبت الحيازة امر هل
العلوم بشروطها فالقول للحاير بيمينه في الوجه الذي يدعي انه حازه به وان لم يعين في الحوز والثبت
الغائب موجبات حلف الحاير بينة وان لم تكن فحضى عليه بمقتضى موجبات المدعي والله اعلم **وسئل**
عمن حل البيع في ملكه ويسقي الناس بها ايام هو فيه ويجرون رب الملك بالعسل هل في ذلك
فاجاب رضي الله عنه ليس للمذكورين ان يحجروا بالملك المذكور في ملكه والله اعلم **وسئل**
عمن حيز عليه مدة وهو يتنازع ثم طلب الحاير بمستند حوزه هل له عليه **فاجاب** رضي الله عنه
لا تضر الحيازة المحوز عليه اذا لم يسكت بل ينازع اثناء الحيازة فاذا ثبت موجبات فلا بد ان يثبت
الحاير مستند حوزه والله اعلم **وسئل** عن رجل قبض ملكه لتوفات الزلاد عن رجل اخي وخوف به
حتى اثبت المشهود عليه وابى المقر عليه ذلك هل يلزمه ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اذا
ثبت الغائب موجبات الاستحقاق فيبطل الحلو حينئذ من ابن حاوله وحلف الجواب على ذلك
بان ادعى انه صار اليه من غير جهة الطالب الذي ثبت الملك له لم تلتفت اليه ولا ينفعه اثباته
ان اثبته الا ان عدالت بيد الحاير الا اصول الا من شتمله على الملكية فيكون من تعارض البينتين فيصار
للترجيح كما في الاتقان **وقال في المواهب** من اقام بينة على شيء في يد غيره
له فيه ثم اقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة الاولى فانه من تعارض البينتين
ينظر في اعدلهما والله اعلم **وسئل** عمن حظا على محجوره تحت يد ابيه مدة طويلة ثم فلما
تدعي حظها في المحوز عنها هل تسمع دعواها لعدم علمها بالتبيع او تضر هذه العمارة بالبيع
او تضرها العمارة مع علم ابيها بذلك **فاجاب رضي الله عنه** سكوت الولي بلا عذر يواخذ به
محجوره حيازة كما في اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير والله تعالى اعلم **وسئل** فاجاب
رضي الله عنه بما نصه من عمرية لشبهة فله الغلة للحكم **قال المختصر** والغلة لذي الشبهة
او المجهول للحكم الخ وفيه ايضا والغلة له للقضاء وان استحق من ذي الشبهة فله نصيبه على ما كان

مع
من اشترى شيئا باسم نفسه ثم ادعى انه اشتراه لغيره ... حتى يثبت ...

مع
سكوت الولي بلا عذر يواخذ به محجوره

مع
اذا استحق من ذي الشبهة فله كذا على المستحق

وحجر على المستحق

وحجر على المستحق حتى علم في المتعدي ان **وسئل** عمن بيده عن ورثة الورثة والملكية لم تخص
اهل القسم ذلك سبيل ام لا **فاجاب رضي الله عنه** ان كان القسم للغطات فلا بد من اثبات موجباته كما
هو مبين في النفقة وشروطها والله تعالى اعلم **وسئل** عمن ترك ذكورا واناثا فتقع الذكور ما ترك
موروثهم الى موتهم وخلفت البنات بحليهن ان تمسى من الذهب وهل الشيء ذلك وكيف ان باع
بعض الاولاد ما فيه حظوظهن هل لهن مغالات المبيع ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما الاخوات
فالمشهور حظوظهن من فيه لعدلتهن لهن فيه وهن مخيرات في اجازة البيع او فسخه فيما او
فسخه ولا تعوض بلا موجب والله اعلم **وسئل** عمن غاب مدة طويلة عن بلده هل يجوز عليه العمارة
لا حذره لو كان للغائب ملكيتها **فاجاب** رضي الله عنه للغائب القيام بحجته ولا تضره الحيازة
والله اعلم **وسئل** عن رجل عمر ملكا له ازيد من اربعين سنة ثم ترك فيه اولاده الا ان ثم ادعى الغائب
عليهم بذلك الملك وهو حاضر في ذلك المدة هل تسمع دعواه ام لا وهل يلزمه اليمين ام لا ان عدمت له البينة
ان الغائب عليه ام لا يمين عليه **فاجاب** رضي الله عنه **قال الحافظ الامام ابن رشد** اذا لم يثبت
الاصل للمدعي ولا اقر له به حائز في وجه عشرين سنة ونحوها لم يسئل من ابن صار له ولا يمين عليه
الا ان ادعى انه اعاره فيحلف له ولو لم تنقض مدة الحيازة حلف له بمجرد دعواه فيه انه ماله وملكه
واما ان اثبت الاصل للمدعي واقر له به الحائز فانه يسئل من اين صار له ويصدق فيه مع يمينه
ولا يكلف بينة عليه ولو ثبت الاصل للمدعي واقر له به الذي هو في يده قبل انقضاء مدة الحيازة
لوجب سؤاله من ابن صار له ويكلف البينة عليه اهـ والله اعلم **وسئل** عن امرأة لها التصرف في ملك زوجها
الهالك عنها وبقي تحت ايدي شركائها ورثة زوجها وعمروه ازيد من عشرين سنة لكن كان عنهم
في اثناء تلك العمارة مرتين عند وكلت وكيلا على ذلك ولم يحصل عنهم ما تعطيه لطلبة الوقف
لضعفها ولم تنازعهم بعدها هل تضرها هذه العمارة ام لا **واذا استرجعت** مدة هل يبتغيها
ولو لم تنازعهم ام لا **نعم** وعند قسمتهم ذلك بينهم فلمنعت عليهم مرتين كما ذكرنا
فاجاب رضي الله عنه نعم للمذكورة القيام بحقها ولا يضرها السكوت في الجلاد العسكرية
على ان مجرد الحوز لا يفيد والله اعلم **وسئل** عمن تحت يده ملكه نحو عشرين عاما هل يجب عليه اخراج
الوثيقة وبيان العمارة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الحيازة ان ثبتت بشروطها بحد والحائز
يصدق في الوجه الذي حازه به ولا يكلف بينة عليه كما قال الحافظ ابن رشد والله تعالى اعلم **وسئل**
عن اناس قاموا على اخرين في ملك وتنازعوا اليه فجلب الشرع على القائمين اثبات بعض
الوثيقة والملكية وعجزوا عن الملكية فطلب اذا يقوم المقوم عليهم باليمين على نفي علمهم
ان لهم حقا في الملك المتنازع فيه هل لهم عليهم ذلك ام لا **فاجاب رضي الله عنه** : **قال الحافظ ابن رشد**
اذا لم يثبت الاصل للمدعي ولا اقر له به حائزه في وجه عشر سنين ونحوها لم يسئل من ابن
صار له ولا يمين عليه الا ان ادعى انه اعاره فيحلف له ولو لم تنقض مدة الحيازة حلف له بمجرد دعواه
فيه انه ماله وملكه اهـ المراد منه **وعليه** فاذا ثبت الحائز حيازة معتبرة فلا يمين عليه الا ان ادعى
عليه القائم انه على فيها ذكر بالعمارة ونحوها فيحلف كما يحلف مطلقا بمجرد الدعوى ان لم تثبت
الحيازة التي تقطع حجة القائم والله اعلم **وسئل** فيمن حاز موضعا حيازة معتبرة وقام عليه

مع
الاخوات مخيرات في اجازة البيع وفسخه

الا ان

ضل

مع
البينة
الحيازة المعتبرة لا يكلف صاحبها

مع
لا يمين على الحائز في الحوز المعتبر الا ان يدعي القائم انه اعاره

عليه فلم يترعى في الحوز ولم يحلى بينه وبين ما يتوصل به ما طلب من عقد الورثة والملكية سوى
وسماع تضمن تبرعا له على الحائز المذكور من عمل الغائب ان يطلب لمعوض عليه انه لم يعلم له
حقا في الحوز اجيب للاسيوس والحكم الاجزم من الله **واجاب رضي الله عنه** الحمد لله تعالى من ادعى
حقا لميت كان ما بين دينار او ودينار لابيه او غيره لمن يكن وارثا له فان المدعى عليه يلزمه
بجوابه باقرار او انكار الا بعد ان يثبت القائم موت صاحب الحق وعدة ورثته **قال في الشيخ**
ابن عات قال المشاور ولا يوقف المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات العدد موته
من بقوم عنه وعدة ورثتهم وتناسخ الوراثة فان لم يثبت ذلك لم تكن له على المطلوب انتفى
المراد منه والله اعلم وكتب **ومن خطه** واما الشجرة التي امرت فروعها الى الارض الجار
فالواجب ان يقطع من اغصانها ما خرج عن هواء صاحبها ويكون القطع مسامتا للطرف
ارض صاحبها فيكلها خرج منها الى الارض جاره فليقطع حتى تعود فروعها داخلة او ارض ط
حسبه لان هواء الارض لربها الا ان علم ان حدوث الضرر به وسكت بلا مانع عشرة اعوام فلا قيام
له على **قول ابن القاسم** وبه في الحكم ولا فرق في ذلك بين الاقارب والاجانب **وقيل** لا يحاز الضرر
وبه **صرح ابن سهل** **وقيل بالتفصيل** بين الضرر الذي يتزايد فلا يحاز وبين ما لا يتزايد
فيحاز **وقيل في الجواب** وبعد جمع المختصر وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال
كعشرة اعوام واستمروا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتا ولت على الكمال في الاخير فلا بد من اثبات
أن الملك المعنيين واد الكامنوا او زنته فليعلق الشهود عن علمهم بانه عليه الملك وتعلقا جميع
الملك الذي بموضع كذا حدوده كذا ولا نعلم له فيها بيعا ولا تفويتا ولا انه اخرج عن ملكه
بوجه الى ان مات فمات في عمرانه ومن فلانا وفلانا الى تمام ما ولا نعلم له وارثا غير من ذكر ولا نعلم
لاحد الورثة تفويت المبيع ولا تفويتا بوجه حتى الان اذ من تمام الشهادة تو صيل ملك الورثة
الحبس شهادة لهم وان لم يعلم شهود الملك الورثة فليشهدوا على ملكه للملك الموروثة
بوراثة من وجهه ميراثه ويستشهد بالورثة في اخرين فلابد من اثبات عدة الورثة وتناسخ
الوراثات الى القائم **واما الشهادة** لا ولادا بكر بملك كذا يتصرفون فيه جيل بعد جيل خلفهم
بعد سلفهم وناب عن بلادنا ضبطها اكثر من مائة عام ونحو وبتوالي بكر قبيلة فلا ينبغي بذلك
تماثيلها حائز **معاجونة الشيخ سيدي عيسى** في نازلة كهذه في وادسوس من نفرير
الحاكم على ما بيده من الاملاك التي احياها هو وموروثه او اشتراها ونقلها بالسبب
توجب الملكية صحيح وهو صحيح الشرع وعين الحق والفقيه ومن ادعى من اولاد معين لحيلولة بينهم
وبين املاكه عبرنا منذ اذ هم قبيلة بعد الذي يستطيع ان يقول هذا الملك لفلان من العرب
بل عادة شهادة تعيد الاجمال وهو الاجمع تنبيها الى المراد وبعقه بالمعنى وهذا واضح
بيبي النقعة اللامنة شهادة مع ولمعرود او حرز بمعلم قبله والشيخ معروف افبلا والاقبلا
يشترط في قبول الشهادة ونص على تعيينها من غنة القاضي بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود له
والمشهود عليه والشيء به معلوما معرفا اذا اجهل واحد من الاربعة فلا تقبل الشهادة
فلا يكلف القاضي الا معروف على معروف بمعروف بشهادة معروف وهذا كاف في الغلة الحكم المذكور وعدم

الاشتراط به

الاعتداد به واما قول الشيخ هل لم يخرج عن ملكه في علمهم الاخلال منه ذلك انه **فاعلم انه شرط**
صحة على المذهب يبطل بعدمه وهو لذا هو **شهادات المدونة** وقيل شرط كمال وعليه حملها **الشيخان**
ابو ابراهيم وابو الحسن بعد قال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة على ميت فان ذلك شرط صحة وبخلاف
الخلاف في كونه شرط صحة او كمال انما هو في الشهادة على الحي واما على الميت تمام في النازلة شرط
صحة قولا واحدا وعليه اقتصر في **التحفة الزقاقية** في قوله **وهل عدم التفويت في علمهم كمال**
او صحة للحي لا ميت ذا اجعلا اهـ على ان الحكم المذكور المعمول به انقطع منه كثير ثم فيما بقي
منها وجد عدد قليل جدا توجب له قوة حق على وهو بطلانه وعدم الاستحقاق به **فالحاصل**
انه يجب استمرار الحائز بحوزه حتى يثبت القائم بذلك الحكم موجبات الاستحقاق بلا منازع للاخفاء
ولا اشكال فيه **وفي فتاوى الامام المازري** التي في الغلة او الاحكام بلعف فيها اشكال وابهام
وهذا مما لا ينبغي فيه احد من ذوي الافهام والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل تصرف
في بقعة في موضع كذا بتحبير الاحجار وتحبيرها للجعل فيها ارطاما ثم مات وبعد ذلك قام الناس
عاخرون واشتغلوا في موضع المذكور وجعلوا فيها احجارا مدة وشهرت البينة لهم بتحبيرهم
عليهم ثم قام الان ورثة الاول وزعموا انهم لا يجعلون له ضرر البقعة المذكورة وهل لهم مقال
في ذلك ام لا وهل يعطى تحبيرهم عاملا بشرط **فاجاب** الحمد لله التحجير المذكور فيما ذكر بالسابقة
للاحياء **وحيازة الضرر** عاملا وفيه ان يستحق بها الحائز المحوز والله اعلم **ومن خطه** بلغني
العقود على يد جملة وتما ملتها فاجبتها بان الواجب شرعا ان تشتهر حيازة المشتري الحكوم
البائع له **قال في المختصر** والغلة له للشبهة او المجهول الحكم كوارث وموهوب ومشتر
لم يعلموا وليس للقائم عليه منعه من التصرف في ماله بحجة دعاويهم وما الزاع تشخص بحكم الحاكم
امر ما من صحيح عقوده او فسخها او غير ذلك فلا يمنع ربه وجب المحكوم له اذا احكمه عليه في حكمه
للبائع مراجعا او غير ذلك للامام **القاضي ابو اسحاق البزنا سني** بحكم القاضي في غير محله لا ينقض
بالاجماع **وشهود الشيخ الزعرية** بالعدالة والامانة **وقال** الله في الفطر الذي يكون فيه وجزله
حما تعلق بكتب المعيار على التحكيم في الاحكام فيه ما قد علم **من فقها ومما في مهدي** ثم اقول الواجب
نفوذ الحائز **القاضي الحاج الخطيب سيدي محمد بن عمر العم** ما بيده من الاملاك التي اشتراها
او تملكها باسباب توجب الملكية وهذا صحيح الشرع وعين الحق والفقه ومن رام من خصميه
الحيلولة وبين املاكه بمجرد الدعوى فلا سبيل له الى ذلك **ويحمل على** من ادعى الله تعالى
ابيد جمعوا الابل العادية واهل الاستطالة ولا يتركوا العتاة وما يشتهون والمسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته **ومن جرح على مسلم حرية يجرح**
المسؤول عنه الى اخره **وشهادة من شهد بجنسية غير تامة اذا لم يعل العلا**

وسئل

الرماع ما في الاستغراق لان الشهادة بالاجمال لا تجوز شيئا **وسئل** عن شجرة كانت لشخص في ارض
غيره فانبتت الاخرى **فاجاب** رضي الله عنه **عياض** من له شجرة في ارض غيره ثم انبتت
اخرى فالحكم فيه فقال ان نبتت في حريمها الذي تنتفع منه فهي لرب الشجرة **وان نبتت**
في غيره ففيه تفصيل ان كانت فيه منفعة لرب الشجرة كما اذا اراد ان يغرسها مثلا فهي له
وان لم تكن له فيها منفعة فهي لرب الارض وله عليه قيمته مقلوعا ان كان للحطب هناك
قيمة والا فلا شيء عليه والله اعلم **وسئل** عن شهود العمارة شهدوا بالعمارة بعد مدة
فتم الذي المشهود بعمارته **فاجاب رضي الله عنه** وان كان المراد انهم لم يعرفوا الحدوج
فقط فهي عامة وان كان المراد منهم انهم لم يعرفوا الملك والتصرف فيه وغيره من شروط العمارة
فهي باطلة للرجوع والله اعلم **وسئل فاجاب** مجرد الحيازة لا يبطل الملك اتفاقا ولو طال
لكن يطالب البايع بما اشتراه من المشتري اذا اجاز شراء ايهم البيع اخذه للداخل او غيره
والله اعلم **وسئل** عن رجل عمر ملكا مدة طويلة وتركه لورثته ذا الذي بعده وجود كان ربع والاقام
عليهم رجل بملكيته اصلا به متلاصق ومتصل ملكه بهم من جهة اليمين واراد الدخول عليهم
من جهة اليمين زاعما انها مناولة بجميع ما نوله عمارة مورثهم المذكور وحدث ملكية
القايم بالطريق من جهة الشرق فورثته المعمر ادعوا ان الطريق انفه وسلك الملك هي
التي حدث به ملكية القايم والقايم يدعي ان الطريق المستدير بالدار من جهة الشرق
هو الذي ذكرت ملكيته ان ادعى في فعل قوله **وفيه** ان وقع نشاء هوان على ذلك وتقرا
وشهدوا بان ملكية القايم منازلة للعمارة المذكور واراد المعمر الرجوع فيهما بالعمارة بعد
ان رضيهما وهما من عدول البلد **فاجاب رضي الله عنه** وبعد فمن المعلوم انه لا يجوز الحكم
على الحايز بجملة حازه الا بامر محقق لا احتمال والاشكال فيه فيستغنى بشر الواقعان في قولهم
تناولته ملكية القايم ما معتبرها فيه وان كان بمجرد ذكره الطريق فهو ملغى وعليه
الحايز وان كان لعلمهما ذلك من غيره الذي العقد سلك به مسلك الشهادة فلا بد ان يأتي الى
المشهود عليه بلفظ معتبر سمع منه والا فلا **وهذا** ما فهمناه في السؤال من ان حدود
الملكية الطريق ولم يثبت قدم احدى الطريقين على الاخر تاريخ الملكية **ومن** ان الحايز
وافق على مضمونها وانما دعواه في الحدود فقط والله اعلم

مسائل الاستحقاق والغلات

وسئل عن زان نهل ما عزله الزوج لعله لما قام عليه القايم فيما عزله لزوجته وغيره ثم
اشتراه الزوج من القايم هل له الرجوع على الورثة ان يجمعوا ما ناب ما عزله من الحلي
المستحق اوانما يحاسبهم القايم عليها ان شاء ثم ان حسبها على الزوج به الهم الرجوع على
من اشترى منهم فيما بذلوا الزام لا **فاجاب رضي الله عنه** وبعد فان ثبت القايم الغلام
كما ينبغي فقد علم ان من باع ملك غيره ثم اشتراه ممن هو له ان عرم قيمته له لا ينقض بيعه واذا

في قولهما

ورثتها

١١٧

اشتراه ليتملكه فقط وقد بين ذلك قبل اشتراه فله فسخ بيعه كما ذكره اللخمي وهذا ان سلم
من شراكة ما فيه خصومة فان نقض البيع فيما ذكر رجع كل مشتر على بايعه لما له عليه على ما علم
في الاستغراق والله اعلم **وسئل** عن صبي لزوجته حلتين في سنة ومشترين فشغلها الى ان استحقت
احداهما فاراد الصبي اخذ الباقية ويعطي من ازاجها فقط الى ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **في التبعية**
وما له ان تقوم بالاستغراق انفسه ترد الا بالطلاق ان كان في معيب وباطل المشترى فيه تجد
فيه حيلة وان يكن اخذه عليها لمكن ان يرجع في حصته من الثمن في الاخر تمام ما مر في شروحه
وشروح المختصر وكتب **وسئل عن جاب** بما نصه لابد للقايم من موجبات الاستحقاق
فان اثبتها قضي له بعد ثبوت موجبات في الفعل ما ينبغي والمحوز عليه لا يبطل حقه بالحيازة اذا لم
يعلم بالملكية الا حين الفعل والله اعلم **وسئل** عمن عمر ملكا واثبت عليه خصم الانتقال عن الغالب
في ذلك المتنازع عليه وفقا غلته هل هي لمن كتب له الانتقال او للحائز **فاجاب**
ويعرف بان حاز الحائز بالشبهة الى يبس الثمار فالمستحق منه تلك الثمار للحائز المذكور المستحق منه
واطلع بالمراد باليبس هو حضور وقت جدادها او انقطاع منفعتها ببقائها في اصلها
قال ابن عرفة ومعنى يبسها مع حضور وقت جدادها التيبس ان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس
وكذا هو النص **لابن كنانة** وهو تفسير لقول **ابن القاسم قلت** فظاهر الروايات وغيرها ان المرع
ان يبسها انقطاع منفعتها ببقائها في اصلها لحضور وقت قطافها وقد يحضر ولم تبلغ ايبها
زيادة منفعتها ام المراد **من فعل الانتفاع** وكتب **وسئل** عن الاخوة استغلوا حظوظ الاخوات **فاجاب بنفسه**
الغلة لازمة للاخوة على المشهور **وقيل** لا وهو ضعيف وتتبع الجرية عملا لمجرد هو النواحي لا في
بعقيلة كتب ذلك فهداوهم واجروه فلا يجوز مخالفته عندهم وغيرهم يلزم الاخوة بالمشهور
فيه حق بالغلة متى طلبتها كان كل والله اعلم **وسئل** عن الجهوات اذا قمن يطلبن غلة حظوظهن
من المال الاصلي فيما يبرا الجهاز ايجوز ابرا القيمة المكتوبة على الزوج او لا الى ان تبرئ ذمة الزوج لا
يجوز او التسليم **فاجاب رضي الله عنه** العرفي في جل هذه النواحي في غلة حظوظ الاخوات
بما في اجوبة الشيخ سيدي عيسى وبعض الشيخ سيدي محمد ابن هيم الغماري
ان الغلة لهن من يوم طلبن تنص وفيما مر به لا قبله وبه يجل بعض الناس في هذه الناحية فان ثبت ذلك
وجب العمل على النازلة ممن يقتضي فيدان تبع وكتبه **وسئل** عمن اشترى ملكا فحازه ثم استحق
منه في اخ وادعى عليه المستحق منه ان والد المستحق فوته قبل البيع الذي اشترى به هذا المستحق
من يده هل تلزمه اليمين على نفي علمه بذلك ام لا **وما الحكم** في الاخذ المضروب والتبع في المستحق
هل على المستحق او على البايع **فاجاب رضي الله عنه** فان استحق المستحق المذكور ما ذكر فالطلب
والاثر يتنزل منزلته وانتم يعجبه فيما فاته ايه ما ذكر البايع ما استحق منه وعليه اليمين على نفي
في الكل فاعرفه التداعي **قال ابن سلمون** ولا يمين على من استحق ان اصل الدار ادعى عليه خصمه

اذا لم يعلم المحوز عنه بالملكية الا حين ... العلماء ... رضي الله عنه

الغلة لازمة للاخوة في حظوظ الاخوات على المشهور

ما يوجبه انتهى المراد منه وأما قيمة الكراء فهل على المستحق وهو المراد بالعلاج في قول
المختصر والغرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما الى آخره وهو صريح قول الرسالة
ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة الى آخره وهو واضح وكتب وسئل عن اشترى
جزءا من الاخنة ارض فيها مسيلا له على الارض وانفق عليه حتى جرى على وجه الارض ثم استحق
مشتراه وطلب المستحق منه قيمة عمله ونفقته لانه لا يعلم انه انفق ولا لم اعلم دارا ان دفوع
في الاجزاء يوم الشراء ما تحت الارض وان دفع يوم انجاره وسيلانه وياخذ ما زاد فوق قيمة يوم
الشراء هل له في الكراء الا فاجاب رضي الله عنه وبعد فيه المختصر والغرس او بنى الخ فقوله
اعطه قيمته قائما ان علا انه في ارض الغير بايدانه على انها بيده وبه يندفع استشكال الاشياخ
مذهب المدونة بان الاملاء مالكا او جعل قيمة البناء قائما واما قوم قائما فقدا على جزء من الا
رض وان قوم منفصلا عن الارض صار منقوضا وفي الكلام ان تقويمه قائما على الوجه المذكور لها
يجب قطع النظر عن الارض وان يقوم قائما لا منقوضا وقوله فيشتركان بالقيمة اي بقيمة
ما لكل واحد بانفراده قال ابن حبيب عن مطرف فيما زاد البناء في قيمة الارض
ووهم بعض المدونة تعليما ابن يونس والاول هو الصواب وقيل يكون شريكا بما انفق وعلى الاول
وهو عليه قول ابن القاسم يقال ما قيمة البناء وما قيمة الارض فيكونان شريكان بقيمة ما لكل
وعلى ما نقله ابن حبيب عن مطرف يقال ما قيمة الارض وما قيمتها بالبناء فيكون شريكا
بما زادته قيمتها بالبناء على قيمتها براحا اهـ من الاجهوري ونقل عن الشيخ جد جدنا
رحمهم الله تعالى انه كتب لبعض الناس ما نصه واعلموا ان بعض الشيوخ ولعله قول ابن القاسم
قيمة العمارة قائما بانه معناه ان ينظر الى ما ينبني به مثل هذا البناء بما قيل وهو قيمته والحاصل
الى ذلك الا يقوم البناء والغرس بموضعه من الارض فيوجد الى ان ياخذ البناء والغارس بموضعه
من الارض فيوجد الى ان ياخذ البناء والغارس قيمة بعض الارض مضمونة الى قيمة البناء والغرس
وعلى هذا فكيفية التقويم ان شاء الله فيما ابناه بلا وغرس بها في خدمة الارض وتسو
بتها وازالة شجرها ان يقول بكم يخرج هذه الارض حتى تصير مثل هذه وبكم يبنى هذا البناء
وبكم يغرس مثل هذا الغرس ويعالج بالسقي والخدمة مضموما الى ما يزرع بالارض في كل فصل
الى ان يبلغ هذا الحد اذ لا يبقى الغرس الا بتعب المزارع في الارض فيكون ما يسقى به من النفقة
تبعا اقل مما يسقى به مجردا فيما قيل فهو قيمته في الكراء اهـ ونقل عن القاضي سيدي
يوسف بن يعقوب الرسموكي عن شيخه سيدي محمد بن محمد [illegible] قال انه يقع عن الارض
المخرومة وتقول هذه النفقة مثلا لخرمها عشرة رجال الاجرة كل واحد كذا وعشرة اوقية وعدة
كذا من الافيق وما يحتاجه من الادام في الحفرة والملح وما قدر ما يبيع فيه من الحديد وال
والفؤاد ايلان ثمنا للخبز والبناء اهـ ووجه آخر قال ان تنظر النفقة المخرومة وتنكر مقـ

مقوارها

كيفية تقويم الكد

١١٨

مقوارها غير المخرومة فقوالح تساوي هذه الفا لم تخرم فيقول مثلا عشرون اوقية وبكم تساوي
هذه المخرومة فيقول مثلا ثلاثون اوقية فما زاد في القيمة فهو الكداح المراد مما كتبته سيدي يوسف
المذكور وانما نقلنا لكم ذلك لتتاملوه وتفهموه فان ذلك كثير الوقوع والله تعالى اعلم وسئل
عن حقيقة الخطاء الذي يبطل رجوع المستحق منه على مستحقيه هل يكون منه اذا قال المستحق
منه للقاضي عند القاضي اجعلني انا اتيني بمنافعي واجله حتى يقبل تشكل المستحقيه ثم اجله كذا الى
الى الحكم فبعد الحكم قال المستحق منه من منافعي اي مستحقي هل تسمع دعواه والحالة هذه اولا فاجاب
رضي الله عنه في الاستحقاق المستحق من يده لا يخلو اما ان يسلم ذلك ولا ينازع فيه ولا يدعي
فيه مدفعا وحينئذ فله الرجوع على الذي باع له بما دفع له من الثمن واما الا يسلم ذلك ويدعي ان له مدفعا
في الاستحقاق المذكور والحكم حينئذ ان القاضي يضرب له اجلا لثبوت ما ادعى من المرجع وان عجز عنه
اخذ المستحق شيئه ولا رجوع للمستحق من يده على البائع له على المشهور اهـ المراد منه وكتب
وسئل عن [illegible] وترك ورثته واستغل بعضهم بعض املاكه الذي هو اقطع من جميع املاكه ويحرج عليهم
الا اخروه لا يقع القسمة فقال غير المستغلين نرد وتغلة الخط لنا من الموضع الذي تستغلونه
فقالوا لهم تركنا لكم مواضع اخرى وقالوا لهم غلة الموضع المستغل اكثر من هذه [illegible]
اه لا فاجاب رضي الله عنه فقال المواق عن البرزلي قال ابو حفص اذا زرع احد الورثة قدر حظه
من الارض لا كراء عليه لانه انما زرع قدر حصته انتهى المراد منه وعليه فلا غلة على من استغل
قدر حظه من الاملاك المشتركة ويعرف ذلك بتقويمها خالية من كراء المستغل وعمله وتنزيله وكذا
وسئل عن رجل سرق له بن الزناد وقبضه بيد آخر في السوق وادعى انه اشتراه من اخ
واقع صاحبه لصاحب الزناد وادعى انه اشتراه من السوق ما يتبع صاحب الزناد هل يتبع الثاني او
الاول فاجاب رضي الله عنه وبعد فان الثبت موجب الاستحقاق على ما له فلا يتبع فله اخذه وتتراجع
المشترون بالاثمان كل يرجع على بائعه وكتب وسئل عن رجل اشترى ملكا من اخ وعمره ازيد من
عشر سنة ثم قام عليه رجل يدعي انه ويدعوه للحاكم واجله الحاكم ان ياتي بما يقع به دعوته
القائم واجله غير ما مرة ثم حكم عليه وانتقل المحكوم له بالملك وازيد من عشر سنة ثم اراد المطلب
المحكوم عليه مستحقه ان يعطي له الملك بما ظهر له او يدفع له دراهم هل له ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه قول المختصر كعلمه صحة ملك بائعه وقوله اذا نازع المستحق منه المستحق
في القضية وان لم يكن له مقال اجلا وجاء انه لا يعيبه امهلا وما في عجزه رجوع على الناس
فكان بالمبيع في ذلك الكلام طويل فراجع في شروحه والله اعلم وسئل عن استحق جانبا من كرم
فرجع ليقبض ثمنه من بائعه فقال لا انتك بائعي هل له ذلك ولو لم يرض المستحق منه بذلك
فاجاب رضي الله عنه في النوادر التيسير والعمل اليوم على ما في كتب الصحاوي قال فيقال
للمستحق من يده تاخذ النسخة وترجع على بائعك بالثمن او غلام ثم لا رجوع لك اهـ المراد منه والله اعلم
وسئل عن استحق الدابة من يده فذهب بها للبائع ليأخذ ثمنه منه هل للبائع ان يذهب بها

في 3322
اذا زرع احد الورثة قدر حظه
فلا غلة عليه

يقال للمستحق منه تاخذ
النسخة وترجع على بائعك
او غلام ثم لا رجوع لك

ما يتسلسل الذهاب بالمستحق

ابطال البيع هو ابتداء ذلك للملقى ببيده لا خادمه **فاجاب رضي الله عنه** لا يتسلسل الذهاب
بالمستحق **وانما ذلك** للاول على ما به العمل انظر الفتح والله اعلم **وسئل** عمن اشترى ملكا من
احد الاخوين واستغل جميع الملك وهو على حجة الاخ فيه هل عليه الغلة ام لا **فاجاب رضي الله عنه**
ان استغل بلا شبهة فعليه الغلة والا فلا والله اعلم **وسئل فاجاب** ─────
من حاز عقارا بشبهة فله قيمة عمله وكره قائمة ولا عمرة تبرع من مزح عليه جبر العمل حيث لم
يعلم احد فيه وعليه اليمين انه لم يعلم بالى حين الحكم المعتبر والله اعلم **وسئل** عن مستحق العذار والرّ
اراد الجز عود دفع قيمة جنى الدار هل له ان يسلم ها للمستحق من يده ويدفع قيمة عن العذان ام لا
فاجاب رضي الله عنه **في الرسالة** ومستحق الارض بعد ان عمر يدفع قيمة العمارة قائما
وان ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا وان ابى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد انتهى
ونحوه قول المختصر وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى دفع قيمة الارض
فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم والله اعلم **وسئل** عمن بيده بهيمة وادعى انها رجل وذهب
بها ليشهد له عليها ويشهد له فطلب المستحق منه يردها ليشهد له عليها هو ايضا انها
ولدت في بلده وبقيت فيه فلمن القول فانه الاول هل يجبر على ردها له في ذلك ام لا **واجيب** من يكون عنده تلك
البهيمة للحكم واي بلد فيه الخصام هل في بلد المدعي او بلد المدعى عليه **فاجاب رضي الله عنه** لم اقف
هنه الرواية المذكورة في استرجاعها ليشهد له على عينها عند بيعه لا يمنع منه ولو قضي للاول بها **قال الشيخ الحطاب عند قوله** وقضى للحائز من قام ببينة على شيء فقضي له به ثم اقام المدعى عليه بينة خلاف ما شهدت
به البينة الاولى فانه من تعارض البينتين وينظر في اعدلهما اهـ **وقوله** في اعدلهما اي او غيره الكل
من المرجحات كما هو ظاهر **وقال الزرقاني عند قوله** وان بسماع والعدل الخ **ثم** موضوع مسألة
المصنف هنا في المدعي **وشبه** المدعى عليه اذا اثبت شخص ان ما بيده ملك لغيره وطلبه وضع قيمته
بيد عدل ليذهب به للبلد التي باعه منه لتشهد البينة على عينه فانه يجاب لذلك ايضا **وعزا للمدونة**
ونصها على نقل صله **ومن اعترف** في جيره دابة وقضي عليه بها وضع قيمتها بيد عدل ويخرج
بها الى البلد البائع منه لتشهد البينة على عينها اهـ المراد منه **واما ما نقل الشيخ ابن سلمون**
او اتبعت الاستحقاق من ان المدعى عليه اذا ادعى انه صار اليه الشيء من غير جهة الطالب الذي يثبت
الملك له لا يلتفت اليه ولا ينفعه اثباته فانما هو اذا لم يكن بيد الحائز للشيء ملكية اما ان كانت فيكون
مقدم لما تقرر في الترجيح عند تعارض البينات ان الحوز مما يقع به الترجيح لثبوت الملكية لكل
منهما فيعمل بالحائز المحوز الحوز الا تعارض وهو واضح ماخوذ من نص المدونة المتقدم **واما من**
تعود الدابة عنده للحج فيبعهم من قول **المدونة عن ابن القاسم** يوقف ما لا يسرع من تغيره وزواله
واما الثامن كالرباع والعقار وما له الغلة فانما يوقف وقفا يمنع من احداث فيها **والغلة**
ابدا للذي هي بيده لا ضمانها منه حتى يقضي بها للطالب انتهى **قال الاجهوري** والغلة للمدعى عليه
للقضاء فيما ليس فيه حيلولة **وكذا ما فيه** حيلولة على الراجح من اقوال ثلاثة اهـ **وتعبيره** الحيلولة بغير
ما تقدم لا يوافق الراجح **نعم يتبع** التصحيح في محل جوابه العمل به لا ما به العمل فصح على المشهور

١١٩

ثم الحكم في المشهور المعمول به حيث المدعى عليه ان كان بيد فارض معتبر وحاكم ينصب والا فالقول للمدعى عليه
لا حيث كان والله اعلم **وسئل** عمن اشترى عند الاخر بشيئا ثم عليه قائم محاصم بالامر بابعه ثم حكم القاضي
على المشتري بانتزاعه بعض ما اشتراه عند المذكور هل له ان يرجع عليه بقيمة ما انتزع منه ولو لم يومر
له بالخصام ولا انشاوره ام لا **فاجاب رضي الله عنه** لا رجوع للمستحق منه الخصام من نفسه الحكم اعلمه ملى
بابعه كما في المختصر **والتحفة** وتعا مع شروحهما والله اعلم **وسئل** عمن كان في ملك ويستغله ويحرث
فيه العدو **عليهم** نهر لخلف الا اخرين فلما قام عليهم ان يخرج اهم من ملكهم فادعى انه اشتراه من اخر واوقفه
لهم بين يدي القاضي فيقطعون مع بايعهم حتى اوجب الشرع اليمين على القائم انه ما اخرج ملكهم بوجه من
الوجوه فحلفوا كذلك ويبطلون ملكهم هل للمشتري المذكور كراء ام لا وعلى انه وعلى انه له ذلك هل المستحقون
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **وبعد** فان انتفى الاستحقاق كما ينبغي فللمستحق منه قيمة جله كما
جاء على المشهور المستحق منه لا اثبتوا ان المشتري كان قبل بناية او غرسه او غيره عالما بان الملك لهم
واما مجرد التبرع ولو علم به المشتري فلا يضره في ذلك اذ لا يلزمهم كون المشتري عالما بكون الملك لهم فانه يقول
الا بعد اثبت عندي **قال الشيخ ابو الحسن** العذر في رجل من اهل الغرم والعلكان فاجرى عندهم والله اعلم **وسئل**
عمن فلاحا او زوجتها على اخيها او زوجتهم جيرتي فانه يطلب نصيبها في املاك والدها الذي في استغلاله
زمانا طويلا هل لها ارثها في جميع نصف المعزول الحاصل من جميع الحبوب والبطاطيخ والمتروك عند من اجرى
الحكم بالقول فيجمع لزوم الغلة المذكورة لا من يوم قيامها ام لا **فالحاصل هو الموجود** في الدار يوم القيام
بمنزلة الغلة فتفقع منها والغائب في المستقبل فلا خبر منه نصيبها ام لا **فاجاب رضي الله تعالى عنه**
ان كان عمل من يعتبر وجب اتباعه ما لم يخالف النصوص ولم يكن فيه الى خيرا على الغرو والمواقف للمنهاج والشواهد
احمد بن محمد الخ وسئل عن بيع معلوم على امراة فتخلفه فلما تبين انه لم تشهد به فانهم في البيع الغيلة
امراة اخرى اذا هاانع خرجت الشهود فتخلفت فطلبوها بالحق في رهنت تطلب اقاربها فوجد تهم قبضوا
زوجها فجبر احتوى بلاد ارضها فاستغله المتاع بسبب الانحاز هل عليه الغلة ام لا **او هل اخرج المبيع** بلا
نفقة ام لا **فاجاب رضي الله عنه** يبيع الزوج المذكور لتخليص نفسه من الظلم غير عامل ورد عليه ما له بالثمن
على ما في المختصر وتعامه في شروحهم **وعلى المشتري رد الغلة** ان علم بذلك ويرجع بثمنه على الظالم والله اعلم
احمد الخ وسئل عن جهة ملكه ثلاثين سنة بجميع انواع العمارة ثم اخرج منه الجزء ورحله عنه وعمرو
بعض جدار الجزء المذكور حتى انقضت مدته ومات السلطان ثم رجع ارباب الملك الى ملكهم ثم استكفهم
رجل نيفة نيرانا في حق الملك المذكور من رجل اخر اجنبي هدم عمارة ذلك الموضع من غيران تستند
عمارته لشيء من الاشياء هل تتبعه هذه العمارة الحادثة التي لم تستند الى شيء اتى ووقعت منه
بعد خروج ارباب الملك من ملكهم واجلوا عنه الاكليا وخافوا الجزء ام لا **فاجاب** ─────
رضي الله عنه اذا زال العذر المانع ولهم القيام بملكهم بثبوت موجبات الاستحقاق ومجرد الحوز لا يفيد والله اعلم
وسئل عن رجل اشترى ملكا ابقي النزاع وحضر فيه الحكم على بايعه او على مستحقه **فاجاب رضي الله عنه**
ان فسخ البيع ورد الملك الى البائع فعليه كراء للمشتري منه ثم ان استحق منه فله طلب المستحق به واخذ
منه وان رجل به واستحق من المشتري اخذه من المستحق منه ان لم يعلم ففيه في ذلك وفقه والله تعالى اعلم

فقه لا رجوع للمستحق منه

وسئل عمن اشترى ملكا فاستحق نصفه وطلب من البائع نصف الثمن واراد التمسك بالنصف واخذ ثمن النصف
المستحق وقال البائع خذ جميع ثمنك واترك جميع الملك او تمسك بالنصف دون ثمن ما استحق هل له
اخذ الثمن والتمسك بالباقي او القول للبائع فاجاب رضي الله عنه اذا استحق من مبيع جزء مشاع
فالخيار للمشتري بين التماسك بالباقي فيرجع بحصة المستحق وبين الرد فيرجع بجميعه ان كثر المستحق
كثلث فاكثر انقسم ام لا وكذا ان قل عن ثلث ان لم ينقسم ولم يتخذ للغلة وان انقسم او كان متخذ الغلة فيتعين
منقسمها ما لم يلزمه البائع بجميعه من الثمن والله تعالى اعلم وسئل عمن هلك وترك ابناء وزوجتين احداهما
لها ابن وابنة والاخرى ابن وابنة متزوجة في دار هالك مع ان الاولى في العصمة استغل املاك والده
زمانا وعليه تبر بها اشتغل ذلك ومعها استبداد الهالك جميع المال فيعينه فقسم ذلك فاجاب رضي الله عنه
اما من استغل حظ غيره بلا شبهة فعليه رد الغلة ثم الواجب في الثمار المكيلة ان علمت والقيمة ان جهلت
والواجب في الارض الكراء حينئذ بالدراهم وان لم تكن فيها فقيمة نصف الغلة وقت الدراس في كل سنة
بعد اسقاط البذر واما المال المستبداد بعمل السعاة فنصفه لراس المال ياخذ كل واحد منهم منه بقدر
ماله فيه والنصف الاخر للسعاية ياخذ كل واحد منهم بقدر عمله فيه والله تعالى اعلم وسئل عمن باع ومعه
اخوته والمشتري عالم بهم واستمروا على حظوظهم في المبيع واقاموا الان للمشتري بحظوظهم وفي الغلل
هذه استغلاله وقال المشتري اني دفعت قيمة متاعي بدين زوجة مورثكم فهل حظوظهم
وغلاتها على المشتري ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان عقد البائع موجب البيع على قضاء الدين فحظوظ
غيره فهو عاطل والاولى ... ومن اغتل لشبهة فلا غلة عليه ومن استغل ولم تكن له شبهة فعليه الغلة
والله اعلم وسئل عن رجل مات وترك ابنه وبنيه وبناته فاجهز الابن واجه اخواته من متخلف والدهم
وبقي الابن بملك والده الى الان فمات ذلك الابن على ابنه وبنته وزوجته فطلبها الابن فطلب عمارته برد
جهازهن للحساب بينهم وهل على ابيه غلة ما استغل من حظوظ اخواته ام لا فاجاب رضي الله عنه
نعم يحاسب المذكورات بالجهاز على ما جرت به العادة فيؤخذ منه ما ليس لهن ولهن اخذ الغلة
في ... ما استغل حظوظهن كما اجوبة الشيخ عيسى والله اعلم وسئل عمن عمر ملكا بعضه بالارث وبعضه
بالشراء ثم قام عليه قائم قبل ابان الحرث ... ذلك الملك ومنع لهم بزرعه في وقته المذكور
وابى من قبوله منه وقام على الحراثة حتى طاب الزرع نعم حتى حكم للمقوم عليه قبل طيب الزرع المحروث فيه
هل الزرع للقائم او المقوم مع كون الامر كذلك والشأن فاجاب رضي الله عنه لا حكم لا بعرف المعنى في الايمه
في الاستغلال من ذوي الشبهة فوقع الحكم به الواقع ممن يعتبر ... ثم الزرع لمن حرثه بوجه الشبهة
فالله الموفق لكن شبهة اي كوارث غير غاصب ومشتر لم يعلم بغصب ثم استحق منه بالارض فلا عوض الابان وليس
للمستحق الا الكراء تلك السنة ان فات ابان الحرث وليس للمستحق شيء ان مر حرث الزرع فياخذ المستحق منه الزرع
بلا كراء لانه لم يستوفي منفعتها والغلة لذي الشبهة او المجهول الحكم كما قاله فيه ايضا والله اعلم وسئل عن قائم على
وارث بالقهار ... فهل يستحق ما كان ... ما وجد ... الا
اذا طلب فاجاب رضي الله عنه القول للوارث اذا لم يجد عقوده وبيانه الى قيامه والله اعلم وسئل عن شريك استغلوا
... على البعض فيها مع من استغلت منه وقد وعده بالموافقات فيها عشرون ضع قيمتها
والطريق متعينة لاسيما بالنسبة للمحققين المذكورين

فاجبتم

كيفية غرم الغلة

المستبد

يحاسب الاخوات بالجهاز فيرد ما ليس لهن منه ولهن اخذ الغلل

الغلة لذي الشبهة او المجهول الحكم

القول للوارث اذا لم يجد عقوده الى قيامه

فاجبتم بانه لا يلزم الذهاب بها ويمضي الحكم وفيه نعوتها فيرجع كل مشتر بثمنه على بائعه
وذلك انه اختلف على من اشترى امة ثم استحقت بالحرية او بالملك هل يرجع بالامة لبائعها لنقص هو اليقة
على بينتها وبه قال ابن رشد وانما يذهب بالعقد وفيه نعوتها وسمتها ولا يذهب بالامة او انما
يذهب بحلال بائعه واحرو هو المفهوم من المدونة قوله انظر شرح التلقين لابن زكرياء الكرامي
اما على القول الثاني بانه يذهب بالعقد وفيه نعوتها فلان ثبوت الحيات والنعوت كثبوت احضار العين
واما على الاول والثالث فلا بد من شرط امن الطريق والتابع امن المخوف فلا يمكن الذهاب بها
على ما به العمل ومن الركن ان ... المنتج بعيرا او مع الامن فقصاراه لا يلزم الذهاب بها فيما ذكرتم ما وعد
واقع القيمة فلا يلزم من ... وجه عديم منه باخونه ... ولان الامة مشتركة وهو الكل منهم ومنعهم
وفي نقله طول فيكفي اولي الالباب ومع كلاجاب والله تعالى اعلم وسئل عن شخص لم يعلم بملكه في مكان فتملك
وحاز الحائز امدا طويلا ثم بعد ذلك علم ان له فيه ملكا هل تكون تلك الحيازة ام لا وهل يعمل قوله انه لم
يعلم بانه ملكه ام لا فاجاب رضي الله عنه من لم يعلم بان الملك له وان ارثه فيه فلا تكون حيازة الحائز عليه
ولو طالت وله القيام بحقه واستحقاقه بموجباته وعقوده والقول له انه لم يعلم بيمينه فيما ... بما
هو معلوم والله تعالى اعلم وسئل عن مسئلة ياخذ كل وارث حظه وغلته على من اغتله بلا شبهة
واما الغاصب فيأمره الى القاضي فيبيع ماله بيعه وتبقيه ... والله اعلم وسئل عمن استغل املاكا بلا شبهة
سنين ثم حكم عليه برد كل ما استغله ما الواجب عليه هل القيمة او المكيلة او التفصيل فاجاب رضي الله عنه
وبعد فالواجب ثم في الثمار المكيلة ان علمت والقيمة ان جهلت وفي الارض الكراء حيث تكرى كما في بعض
الجبال فقيمة نصف الغلة وقت الدراس في كل سنة بعد اسقاط البذر والنفقة الا في العامل وان كان
غاصبا والله اعلم وسئل عما اذا اجهز الاخوان اختهم وهي تبلغ من ثم ارد ثاري تزيها في متخلف ابيها هل
لها غلة ما استغلوا فيما مضى ام لا فاجاب رضي الله عنه لها الغلة على من اغتل حظها بلا شبهة
والله اعلم وسئل عن امرأة قامت للاخيها بغلة حظها في املاك ابيهم هل تسمع دعواها ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان استغل حظها بلا شبهة فعليه غلته والاثبات والله اعلم وسئل عمن باع ملك غيره تعديا ثم استحق
من يد مشتريه ورجع على بائعه بثمنه هل يرجع عليه بشيء ان صرفه في المبيع او على المستحق من يد محبته
لم يعلم بكونه بائعه غاصب ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يعلم المشتري بالتعدي فله قيمة عمله قائما بالحطيطة
من المستحق على ما علم في المختصر وغيره والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بان جنس الاجر الموصى لهم
اخذ ما اوصى به عليهم على سبيل الاستحقاق بلا ثمن وليس لمن خرب فيه الكره الا قيمته عمله منقوضا على
الاصح والله اعلم من اشتغل من الورثة قدر حظه فقط فلا غلة عليه والله اعلم ثم ان مسئلة قيمة البناء
ونحوه قائما في الاستحقاق ومن الشبهة صعبة مشكلة لانها اذا قوم قائما يقوم على جزء من الارض وان
قوم منقطعا عن الارض صار منقوضا فيرجع بعضهم الاشكال بان المراد قيمته قائما على انه في ارض الغير باذنه
على انه يبقى ان لم يكن استغل الارض او استغلها مدة والا فيعطى قيمته قائما في تلك المدة على انه في ارض
الغير باذنه فيقوم قائما على الوجه المذكور فيقيد قطع النظر عن الارض والجنوح فالحاكم لا منقوضا ...
الاجهوري ومن خطه والواجب في الغلة المكيلة في الثمار ان علمت او قيمتها ان جهلت

اذا استحقت امة بحرية

والكراء في الارض حينئذ يجري فيها الكراء والاولى ان تساوي فيه الحبوب من الثمن عند راس كل سنة **واما** حينئذ للابعد فكراء الارض بالدراهم والدنانير **والعادة** **في** الشركة فالواجب ما اتصل وبه الحبوب من الثمن عند راس كل سنة **كما قال اللخمي** **وسئل ابو عمران العبدوسي في التعاليق** ونقله في عيسى ونحوه لجد **ابي سعيد محمد بن سعيد** فان الواجب في الارض الكراء حينئذ تكون في بعض الجبال بقيمة نصف الغلة ونصف الدراس في كل سنة بعد اشتغال البقر والنصف الآخر للعامل بعمله وان كان غاصبا اهـ **وسئل فاجاب** للمشتري الرجوع بنسبة ما استحق منه من الثمن على بائعه اسلم بفعل جهة ملكه والله تعالى اعلم

مسائل الشركة وما يتعلق بها كالمزارعة والمغارسة وشيء من الوكالة

وسئل عمن يشترك فلانا وفلانا في ملكه اثلاثا على ان يخرجا له ثمن السقية والحكوك ويخرجا ما له بازالة الشعراء واصلحاها الى ان بعد عشرة مثاقيل ثم للمشتري اكثر من ذلك هل هذه المعاملة صحيحة ام لا **فاجاب رضي الله عنه** وبعد فقد طالعت هذه النازلة فظهر لي انها فاسدة بالسرة ومعاملة باطلة وذالك فيها واضح والله اعلم **وسئل** عمن عنده ابن في بحر ثم انه عليه ديون كثيرة هل على البيع منه عليه ام لا **فاجاب رضي الله عنه** فان كانت المذكورة تشريكا والربح على الشركة فعلى كل واحد منهما ما نابه وهو كعيل بما ناب الآخر **وان كان** الربح على ما يختص بالابن ولا شركة بينهما فلا شيء على ابيه منه والله اعلم **وسئل** عن ساقية مملوكة لاناس يتصرفون بها على الاشاعة بينهم ثم لو انتهى كذالك الازمان بعضهم ووصل البعض للغير ثم لما رجع وارثه من وصل للغير بعمرها مدة ثم طلب بعضهم قسمتها الا واختلف مع شركائه فبدعي بعضهم ان لموروثه فيها الثلث وبعضهم يدعي فيها بالنصف ولم يكن من يشهد بحكم غاية ما اشتهر به القبائل من الجيران ان الساقية ملك لابائهم يتصرفون فيها على الاشاعة بينهم الى ان ماتوا كما ذكر فعلى اي كيفية يقسم بينهم وادعى بعضهم ايضا ان جميع الساقية حبس على المذكور ومن عمل بحظه واراد ان يمنع الاثالث من ذلك بمجرد الدعوى وكيف ان استغل الساقية بدعواه للاثلث من الغلة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **وبعد** فان اتفقا المذكورون على اشتراك مالكهم وهو في ايديهم وحوزهم واختلفوا في قدر ما لكل **فالواجب** على المشهور ان يقسم على قدر الدعاوى ويعول على العرايض فيقتسمونه على حسب العول في الفرائض كما قال في المختصر وقسم ان لم يكن بيد احدهم كالعول راجع شروحه **والنوع** وامّا ان اتفقوا على ان لكل منهم حظا فيه لكنهم يجهلونه فيحمل الاشتراك المعلوم مع جهل المقدار عند الفقهاء على التسوية حتى يظهر خلافه **كما قال الشيخ الامام الاستاذ ابو سعيد ابن لب** والاصل الارث فمن ادعى الخروج عنه بالحبس فعليه اثباته فان اثبته كما ينبغي فذالك والا فالغلة مع اصله ومن استغلها غيره بلا شبهة فعليه الغلة والله تعالى اعلم **وسئل** عمن جعل زبلا في حقلة غيره وهي ارض تسقى وهي للعامل حرثان واخرج رب الارض من تلك الحقلة وادعى العامل ان زبله باق في الحقلة وطلبه على ذالك هل له الزبل بعينه او القيمة **فاجاب** رضي الله عنه ان المشركة في الحرث على ان يجعل العامل او يطرح في الارض احمالا معلومة من زبل

الابستر

الاستر طين احدهما ان تكون لها مؤنة **والثانية** ان تبقى بعينها مدة ينتفع فيها الانتفاع بالزبل انتهى ثم المراد الواجب المتلف الذي غرمه من كل ما يؤكل اذا احرق معلية والا فالقيمة والله اعلم

وسئل عن رجل اخذ من الافر فدانا للحرث في سنته والغلة بينهما اثلاثا الثلث للعامل في البقر والزبل والبذر كلها من رب الارض والعمل من العامل على ان يعاونه ربهما بما تيسر له ان تنشا في الحرث والسقي هل هذه المعاملة صحيحة او فاسدة وعلى تقدير فسادها فان اقتلب وجاء منه في زنيل والبهاء وفل اربعة اثمان دخلة على انه مسها اثنا فقط وقال العامل الحراسة بيننا ولا بينة والعرف الحراسة على الخماس من الغوافوله **فاجاب رضي الله عنه** وبعد فلاذا كان من احد المتعاقدين ارض وبذر وغيره من الآخر عمل باليد فقط فان عقدا بلفظ الشركة او المزارعة او نحو ذلك فهي جائزة صحيحة بلا اشكال وان عقدا بلفظ الاجارة فهي ممنوعة فاسدة بلا خلاف لانها اجارة بجزء مجهول **وان عقدا على الاطلاق** ولم يقع تصريح بلفظ اجارة ولا بلفظ شركة كان يقول ادفع لك ارض وبقر وبذر وتعمل انت على الثلث او غيره من الاجزاء حمله عنه ابن القاسم على الاجارة فيفسد **والى مذهب ابن حبيب وحمله عنه سحنون** على الشركة فتجوز **والمشهور الاول** ثم ان العقد ثم جعل العامل الا بحمل اليد فليس له الاجرة مثله فقط **وان العمل في المزارعة** هو الحرث فقط فاذا لم يشترط شيء من الحصاد والدرس وما يحتاج اليه الزرع بعد فيكون عليهما معا **وان** اعتيد واشترط ان على العامل بعد الحرث ما يحتاج اليه الزرع من خدمة وسقي وتنقية وحصاد ونقله الى الاندر ودرس وتصفيته الى ان يصير حبا مصفى جاز على رواية **سحنون عن ابن القاسم** ان كان ذالك كله مع عمل العامل مساويا لكراء الارض والله تعالى اعلم **وسئل** عما هو المشهور المعمول عليه عن شريك احرث حزمة وعن ساج مشترك هل يكره الحاكم ام لا **فاجاب رضي الله عنه** وعن عقد صرفة او هبة اذا قال غير شاهد هل ما قال عنه وحاز هل يكون هذا اللفظ حيازة تامة او لابد من شهود يشهدون له بذالك **فاجاب رضي الله عنه** اما المسألة الاولى **فلابن القاسم** فيها قولان احدهما ان الشركة ليست شبهة فليس للشريك الا قيمة عمله مقلوعا وشهر هذا القول جماعة واقتصر عليه بعضهم منهم **الشاطبي** عند قوله في الغصب وكراء ارض وبنت **والثاني** وهو قول اكثر الروايات انها شبهة فله قيمة عمله قائما وشهره ايضا هذا القول **غير واحد من الفقهاء ابن رشد** ومنويه الغازلة يحكم باحدهما او يامر بالصلح **واما الثانية** فما كتبه الشاهر العدل المعتبر من الشهادة بالحيازة في متن صك الصرفة يتبع ويكتفى به والله اعلم **وسئل** عن رجل دخل بسهمه بين قبيلة في تعمير الماء واستغل بالمزرع وغيره **ثم بعد ثلاثة اعوام** طلع الملك على وجه الارض واقتسموا الارض على الماء وعمل المذكور جميع ما صح له بالخدمة وغرس الاشجار وغير ذالك وزوجته في جميع تلك المدة مع **ثم مات** فطلع شيئا من ملكه ثم قالوا ورثته على المتبلع فيما بلغ المذكور بعد تشريكه في ذالك هل لها كذا في المال او ليس في ذالك الا الثمن وهل لها ان تاخذ ما بقي من الكراء ام لا **فاجاب رضي الله عنه** وجز عنه **وسئل** ايضا عمن عن الشركة المعروفة هذه البلد بين الزوجين اذ لا نامر اهل السعاية ربما انتقل عنها الفضلات وحكم للزوجة بالكراء امر الزوجية عن وجهها الى اخر السؤال **فاجاب** مخالفة لما جرى به العمل لا تجوز

الواجب في الزبل المثل ان علم والا القيمة

النشركة شبهة فللشريك قيمة عمله قائما

فيه

الحكم في الشركة وما يلحق بها من المزارعة والمغارسة والوكالة

ان كان الربح فيما يختص بالابن ولا شركة بينهما فلا شيء على الابن

اذا اتفقوا على ان لكل منهم حظا فيه لكنهم يجهلونه فيحمل على التسوية حتى يظهر خلافه

الحكم فيمن جعل زبلا في حقلة غيره

والرجوع الى الكراء في مسئلة المعونة مع ان النساء غير داخلات عليه حور[illegible] وعلمه اذ لو علم الرجل حين
النكاح انه يعطي ذلك لم [illegible] وهي لم تدخل على اخذ العوض من الزوج على حق منها وانما دخلته على ما زيد
من المال بينهن وبين الازواج واما غير ذلك من الخدمة فمكارمة وعلى هذا وجدنا العلاج هذه البلاد
ولا تسوغ في الفقه وقد كانت النازلة يذكرها بعض من تكلم على النوازل الفقهية اهـ والله اعلم **وسيل**
عمن دفع ارضا لغيره مغارسة على ان يجعل فيها آبارا او يغرس فيها انواع الشجر نخيلا وتينا وغير ذلك
بينهما وجعل فيها العامل بيرين وغرس الشجر والطعم جلها ما الواجب للعامل هل كراه او نصف بالجزء
المعقود عليه **فاجاب رضي الله عنه** بعدم المغارسة على انشاء العامل ماله فدرو بالمرجع
في آبار او قلع شجرة او نحو ذلك غير جائز ابتداء **ثم** اذا ما انتهت الغرس ومعالجته **وفي قول الشيخ ابن**
القاسم الذي نبه عليه وكتب الشيخ [illegible] **واعتمد الحافظ ابو الحسن الصغير** وافتى به وهو صديقه الشيخ
المنيطي في نهايته ومن تبعه وهي التي قدها الشيخ **ابو زيد الفاسي** في تنبيهه انه ينفق على ما
تعاقداه وذلك بيع فاسد في نصف الارض وقد فات بالغرس فيكون على العامل الغارس قيمته يوم غرسه
واجارة فاسدة في النصف الثاني فيكون له على رب الارض قيمة غرسه يوم وضعه واجرة مثله في غرسه وقيا[مه]
ومعالجته الى الحد في العقدة ما ضمنه تعليم الارض والغرس بينهما على ما تعاملا عليه **وعلى الغارس قيمة**
ما صار اليه منه مع قيمة عمله فيما سيان [illegible] ويرجع به **ونص النهاية** فان فاته وقد عمله
عامله على النصف ما فات فيهما فيفسخ ويكون على العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها فلا ينبغي وله على
رب الارض قيمة عمله وغرسه في النصف الذي صار اليه الى ان بلغ واجرته فيه من يوم بنى الى الحد اهـ فراجع
ذلك في الدر **النثير** والتيسير والعالم **وسيل** عن يشترط ما يجب وبعلاج المغارسة **وما الحكم**
عند شرط مالا يقع عنه **فاجاب رضي الله عنه** بعدم شرط ما يجب ويقع في المغارسة جائز
واما شرط ما يتعلق ويكثر فلا يجوز وتفسد به المغارسة هذا وانها اذا فسدت وفاتت بالغرس
ومعالجته هي ما ضمنه ويكون ذلك بينهما نصفين كما دخلا عليه **وعلى العامل** نصف قيمة الارض يوم
قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغرسه في النصف الذي صار اليه الى ان بلغ **وهذا هو من الشيخ**
المنيطي في نهايته وغيره **وبه افتى الشيخ ابو زيد الفاسي** فانظر تمام ذلك في تنبيهه والله اعلم
وسيل عن تاجر ينسب ماله بانواع التجارة ويربح فيها [illegible] ويتجر به عقارا او يبني به دورا او عنده
زوجات فهل لهن مدخل في المستفاد من ربح تجارته ام لا **ولو اشترى** دفعة طارو وهو يبيع شيئا مما فيه
سعاية لهن **فاجاب رضي الله عنه** بعدم المال اذا كان ناحر المتجار وغير على وجه ثم يدخله في
المفاوضة تختص به ولا دخول للشريك معه فيه **وفي المختصر** ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وقال
ايضا واستبد في اخذ قراض بالربح والخسر **ونقل المواق** اذا المفاوض اشترى بعين قراض الفعمه
او في اجر لنفسه في عمل او في حراسة او وكالة او تسلف ما لا ما اشترى به سلعة فربح فيها او اشترى
لنفسه شيئا يدين فربح فيه فان لم يكونا متفاوضين فجميع عليه الى ذلك دون شريكه وان كانا متفاوضين
ابن القاسم يرى له ذلك ايضا دون شريكه والله اعلم **وسيل** عن ورثة كانوا اكثر من ثلاثين لهم زوجة وخادمة
في بيت واحد ومصروفهما واحد وتعذر الا تتبع بها مع كونهم لهم جميعا لاختلاف اغراضهم
في ذلك **فمنهم من اراد** تفضيلهم بلا منفعة **ومنهم من اراد** اقامتهن ولكن تعذر اجتما

جميع

اجتماعهم جميعا على ذلك بمؤونته وما يحتاج في ذلك واراد بعضهم قسمتها من القول فهل
منهما **وكيف يفعل** ذلك فيسبق ويكن من انه يبين الالحاح **فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر** وقضى على
شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع **وفيه ايضا** وان اقام احدهم رحى اذا ابيا في الغلة لهم يستوفي
منها ما انفق **ونقل في التاج** اذا انهدمت الرحى المشتركة فيها على الشريكين الى علمتهم وابى الباقون
فقول مالك من ابى غيبني على ان يعمل ويبيع صفقة يجعل ولو كان بعضهم فلما تمت وحققت فلا من
لم يعمل اخذ نصف ما انفق والحول معك شريكا في ذلك انه اهـ المراد منه والله اعلم **وسيل**
عمن اراد عدم الاشتراك في مال المفاوضة هل القول قوله ام لا **فاجاب رضي الله عنه**
القول لمدعي الاشتراك في مال المفاوضة فيما بيد احدهما دون من عيبه لنفسه الا ببينة على قراض فيه
فيستبد به ولو كان من اجنبي بغيره ولو باذن شريكه ربحا وخسرا لا ان المال وقد ليستلف من التجارة
واعلم هو راجع اخر نفسه حزه من الربح فلا شيء لشريكه في ذلك ولا يكون متعديا في اخذ القراض لان
ينشغله والعلاج من الشريك واخذه بغير اذن شريكه فلا اذا لم تكن بينة عادلة لمدعي الاختصاص
بربح القراض ونحوه لم يقبل قوله وعليه طاعتها على البت انه لا شيء له ثم ما يطلع فيه لما يقتضي عبد
يطن فوى [illegible] عليه البات ولا اثم عليه **وتلغى** نفقة المتفاوضين وكسوتهما ولو اختلفت
نصيبهما في المال العيال لهما ان تفاوتا نسبا وعددا بقول هل العرفة فتشترط كون المال بينهما
مناصفة في هذه والا حسب الانفاق والكسوة على العيال في انفراد احدهما بالانفاق على العيال
فيحسب به والله اعلم **وسيل** عن جليس اشتركا ملكهما ماليهما وعند احدهما اولاد والآخر لا
وهوا ابعضا املاكهما في سنة العوك وكلوا ثلث الثمن كلهم يعيشون بها ويقبض ذلك مات
اولاد المذكور كلهم وقال له اعطني ما اكل اولادك من ذلك الرهن وقال له ما ترك اولادي شيئا فهل
يلزمه ذلك ام لا **فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر** والغيف نفقتهما وكسوتهما ان لم يكن
مختلفين السعر كعيالهما ان تقاربا وكلاسيا والا حسبا كانفراد احدهما به اهـ **ومثل**
المتفاوضين فيما ذكر ما يقع بين الاخوة كما في ابن وهبان بموت ابوهم ويبقى المال بايديهم
يأكلون منه وربما يتزوج بعضهم منه فيرجع عليه بما تزوج به اهـ **ومثل** ذلك انفاقه منه على
اولاده لم يقصد شريكه الصلة بذلك **نعم** ان علم ان الاولاد هم انما نشؤوا الاخ المال المنفق
فلا يرجع بنفقتهم ابدا لهم بان لا من الرجوع فعليهم يكون ما يحلفوا بان لم يتركوا مالا والا يؤاخذ به ابوهم
والله اعلم احمد بن محمد الخ **وسيل** عن غرس في ارض مشاع هل له قيمة كرائه ام لا **فاجاب رضي الله عنه**
اما ان كان ذلك الشريك غائبا فيخرج ذلك على قولين الا وان يكون له فرحة شريكه من قيمة عمله
قليلا لان الشركة في الارض شبهة فلا قيمة لهما شبهة فليس له سوى قيمة ذلك
منقوضا وهو قول ابن القاسم واما اذا كان الغرس ونحوه مع حضور الشريك وسكوته **فان قلنا**
ان السكوت اذن فان مضى من المدة ما يرى انه اذن له الى مثله كان على شريكه قدر حظه من ذلك
منقوضا وان لم يمض مثلها ذلك كان عليه قدر حظه من ذلك قائما اه تامة في التنبيه عن قوله

واذا غرس احد الشريكين ... بغير ... الدخول ويعطيه قيمة ذلك قائما ام لا ويكون السكوت
اذنا في ذلك الا. القول للشيخ ابو الحسن الصغير: عمل في الدار المشتركة والخلاف بين الشريكين ...
مطوع فليراجع فيما نرى ... والله اعلم اه الخ وسئل عن حلبين اشتركا طاحونة واصلحاها
والخرب بعد ذلك واصلحها واحد منهما او سنة ... سنين وقام على شريكه بكذا هل له ذلك
عليه ام لا سيما يغلق الطاحونة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان انفق المذكور يرجع على شريكه بما انفق
عليه ... والله اعلم وسئل عن اخوة اشتركوا مالهم ثم باع الكبير منهم دابتهم بغير
اذنهم ثم يرجع الباقون على المشتري ... ما فعل اخوهم ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه ان ثبتت
المفاوضة بكل واحد من الشركاء كوكيل على الآخرين في البيع والشراء فبيعهم بغير اذنهم لازم لهم
ان ثبت ... والله اعلم القول ... الاشتراك من ... و ... على الانفراد بمقتضى
... البينة والله اعلم وكتبنا اه الخ وسئل عن اعطى رمكته للآخر يقوم بها ... بجزء منها
ثم باعها من اعطيت له في الحين بموضع ... هل عليه قيمة جميع الرمكة يوم القبض
ام لا ... العقدة التي اوقعاها هل هي صحيحة او فاسدة فاجاب رضي الله عنه ويظهر
... يقتضيه كلام مختصر المعيار ان اعطاء المالك دابته لغيره على ان يقوم بمؤونتها ... يجوز
بخمسة شروط تحرير اجل قيامه بها: والثاني ... الجزء الذي يقوم به ... قبل الا
جل وان لا يشترط عليه القيام بنسلها وان يملك القائم بها المسمى له حين العقد يستعملها
في امور معلومة في اوقات معلومات وان يشترط عليه ان لا يستعملها في شيء او يستعملها
او يستعملها في امور معلومة في اوقات معلومات وان يملك القائم بها المسمى له حين
العقد وان انتفى شرط من تلك الشروط الخمسة فسد العقد ... ما لم تفت بمفيت البيع
... مضي البيع في الجزء المسمى للقائم بها بما ينوبه من قيمة يوم قبضها ويرجع
على ربها بما ينوب الجزء الباقي له من الاجرة وقيمة ما انفق ... في ذلك فمن كانت
عنده زائدة ردها لصاحبه والى ذلك الاشارة بقوله تجوز شركة بهائم على جزء لها بشرط
تحديد اجل وخلع وعمل قد عينا: وعدم القيام بالنسل عنا: وملك قائم بها جزء احصل
من حين عقدها بلا حجر وسل: ورد ان شرطه بها فقد فقدا: ما لم يقع مفيت بيع فسرا
فقل في القيمة في الجزء اذا ويرجع العامل بأجر ... انتهى فانظره
هذا ... اذا باع شريك نصيبه من ... فليس له ... وانما تعدى في دفعها لهذا
المشتري منه اذ من حق شريكه ... لانه ... من يد هذا ... تعدى ... نصف
شريكه ... والله اعلم وسئل عن حلبين اشتركا
في الشركة في التجارة احدهما ... من راس المال ... السلع ... وردانه ...
... وجعل الآخر يبيع التي ... بها صاحب راس المال ... لا ... ما انتج
شركتهما ... العمل ورأس المال وصاحب راس المال يبيع بعض تلك السلع

وكلام بيلد ملتنية

اذا غرس احد الشركاء ... ويعطيه قيمته ... ويكون السكوت اذنا

وحكم الشركة في ...

حكم عطاء الدابة للاخر

عما يعم من شركة البهائم

وكلام بيلد هلتنية وصاحبه بخلاصة ما الواجب لكل منهما فاجاب رضي الله عنه وفي سماع
عيسى من كتاب الشركة في رجل قال لرجل اقعد في حانوت وانا اخرج متاعا تبيعه ولك نصف
ما ربحت او ثلثه لم يجز ذلك فان عملا عليه كان للذي في الحانوت اجرة مثله ويكون الربح كله للذي
اجلسه في الحانوت اه ابن رشد وهذا كما قال لانها اجارة فاسدة من اجل ان الربح تابع للمال
فاذا كان ضمان السلع من الذي اجلسه وجب ان يكون له جميع الربح وللعامل اجرة مثله اه والله اعلم
وسئل عن الاخوة المجتمعين على كانون واحد واشتروا الملك من عندهم ... على البعض
ولم يدخلوا ... في البيع المذكور فهل لهم ان يخرجوه من البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه
قال الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب اذا كانت الشركة الحكمية بين المذكورين قال السنوسي
اذا اشترى كبير الاخوة باسم نفسه فلا يختص بالمشتري حيث كانت المفاوضة بينهم وعلى هذا
مسائل بلادنا وكلامه يقتضي ان الثمن من المشترك ما لم يتبين خلافه وربما يقويه كلام خليل
ولابن رشد في نوازله من اشترى شيئا باسم نفسه حمل على انه ماله وبه صرح ابن هلال اه
والله اعلم وسئل عن رجل اشترى دابة والشريك فيها اخ ثم استاذن احدهما شريكه
في بعثها على رجل ان يبيعها له ... ونفق وبعثها له من غير
رضى شريكه وباعها ثم ادعى ذلك البائع انها استحقت من يد مشتريه هل له الرجوع على المتعدي
على ... ام لا فاجاب رضي الله عنه اما بيع احد الشريكين نصيبه فلم يتعد فيه وانما تعدى
في دفعها للمشتري فانما تعدى في نصيب شريكه فقط ... واما الاستحقاق
فلا يثبت بالدعوى نعم ان رد المشتري ملكه ... لوقوع الحكم فيه بالموجب
والله اعلم وسئل عن اخوين ... مع التعصيب ...
... نصيبه نحو ثمانية عشر سنة ثم مات واحد ...
المذكورة ... من الاخت ... على نفسه دون اخيه ...
... المبيع ... فاجاب رضي الله عنه ان وقع ... من المذكورين
... بالاستقلال ... على وجه الاستقلال فقط وفي اجوبة الشيخ
سيدي عبد الله بن يعقوب اذا كانت الشركة الحكمية بين المذكورين فقال السنوسي
في مسائله اذا اشترى كبير الاخوة باسم نفسه فلا يختص بالمشتري حيث كانت المفاوضة بينهم
وهذا مسائل بلادنا والله اعلم وكلامه يقتضي ان الثمن من المشترك ما لم يتبين خلافه
وربما يقويه كلام خليل ولابن رشد في نوازله من اشترى شيئا باسم نفسه حمل على انه ماله وبه صرح ابن
هلال والله اعلم وسئل عما حصل للطالب بحضارته وشرطه هل يختص به او يدخل الشركاء
معه في ذلك فاجاب رضي الله عنه ما حصل للطالب بحضارته وشرطه يختص به ولا مدخل للشركاء فيه
... على مذهب ابن القاسم وهو المشهور كما افتى به ابن هلال في الشراء فلان
لا مدخل فيه لشركائه ... اذا ثبت حصول المال لاحد المتعاوضين ...

الربح تابع للمال

ما حصل للطالب يختص به

ضة

جهة يختص به والقول له فيما ادعى من الاختصاص وبالكلام لمشتركيه الا بثبوت انه من المقار و
ما هو معلوم والله اعلم وسئل عمن اشترى شعيرا الفريك فزرعه فلم ينبت هل يرجع على بائعه
بجميع الثمن وباجرة الارض ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه من اشترى شعيرا للزراعة او
اشترى في ابانها بثمن ما يراد لها فزرعه فلم ينبت فان كان البائع مدلسا رجع عليه المشتري بجميع
الثمن وباجرة الارض وما اضر به في زرعه وان كان غير مدلس فان كان المبيع لا ينتفع به في غيرها كزريعة
البقة الخيار والبرسيم ونحوها فان المشتري يرجع بثمنه ولا يرجع عوضا للمبيع وان كان غير مدلس
وينتفع به في غيرها كالاكل او علفه فهل يرجع بجميع الثمن ايضا ولكن يرجع البائع بمثل ما زرعه وهو
قول ابن القاسم او يرجع المبتاع بما بين قيمته نابتا وغير نابت من الثمن وهو قول سحنون
قولان ومال الشيخ كلام ابن عرفة ان الراجح الاول واقتصر الشيخ في حاشيته على الثاني وفهم
مما ذكرنا ان المدلس يرد على غيره بالرجوع عليه بكراء الارض وما اضر به في الزرع وانه لا يرجع
على المبتاع بمثل ما زرعه وانه اشهر الاقوال الاجهوري والله اعلم وسئل عمن ملك بالشراء
حرثه في ابان الحرث ثم قام بالتنقية وانكرها المشتري وغالطا حتى طاب الزرع المحروث فيه فهل للزارع
للقائم او المشتري فاجاب رضي الله عنه نقل الشيخ المواق في تاجه لا يقلع الزارع الزرع فيه
وان جمع في ابان الزرع وقبل ان يطلع وعليه كراء المثل وان جمع بعد ابانه فلا كراء عليه وحاصله
انه كالمستحق من الشبهة وعليه فالزرع للمشتري المذكور ان لم يمنع من اخذ ثمنه وفي
البيع فالشبهة قبل حرثه والا فيجري عليه احكام الغاصب والمتعدي ثم البيع المجمع على
فساده لا يفتقر في فسخه الى حكم حاكم واختلف في المختلف فيه فقيل كذلك وقيل يفتقر
الى حكم حاكم وعليه فالحكم كالمجمع على فساده وان تغير احدهما فانه يرجع للمتكلم فيه بعضهم وان لم يكن
او تعذر لعدم ما لافتقر ونحو ذلك بعد وان الموضع الذي هو به ان لم يجد هنا غيره في ذلك
لما يجلبه لنفسه من تباعة الغير ولا فعلا انه يرجع على مشتريه فالاسد انقضى فيه ويرجع على
من علم به الاشتراك منه وقبول هبته ونحوه يجب رده وبيعه فورا ما لم يفت والله تعالى اعلم
وسئل عمن دفع نصف رمكته مع عشرة مثقالا لاخر في فرسه فذهب كلاهما فبحث ثم بعد
يوم جاء المذكور بالفرس المذكور مدعيا ان ما جعلا مغبونا هل تسمع دعواه ام لا فاجاب
رضي الله عنه بشراء نصف الرمكة بشرط تحمل مؤنتها ومؤنة ما تنتجه مدة
شركتهما ويختص المبتاع بركوبها فاسد للشرط الواقع في عقدته وحكمه الفسخ ما لم يفت
بالقيمة ومما يكون به الفوات تغيرها في بدنها وكذا الا تغير السوق والله تعالى اعلم
وسئل ايضا رضي الله عنه عن مسألة رجلين اخوين مات ابوهما وترك احدهما بالغ
والاخر صبي يمشي على رجليه وترك متاعا وضيعا الى ان بلغ الصغير ثم خرج جميع اهل البلد
البلد من ضرر من ابن القتال بين المسلمين فذهب معهم الكبير كرها بمحموله وان لعمه
فيه هل يلزمه غرم نصيب اخيه واخته مع ما تقدم ذكره من المعا وحصة ام لا وهل يلزم

الفضو

اقتضى

الصغير عن تربيته للكبير ام لا وايضا ما ضربه الكبير من الخيرة املاك ابيه كالخطاب الطويل
هل له اجرته على اخيه المذكور وما اعطاه على العقود والمصالح ام لا فاجاب رضي الله عنه
قال في الذخيرة اذا اشترك رجلان في حيوان مثلا بعير او غيره لا يجوز له ان ينفرد الا باذن شريكه
بمقتضى القواعد انه يضمن وبه افتى شيوخنا لانه احسن احواله ان يكون كالمودع في الامانة والمو
دع اذا وقع بيد الاجنبي بغير تعديه ام بنقل الشعبون وعليه فالمذكور ضامن للحمولة المذ
كورة ولا ينبغي عدم الضمان ما ذكر بل لا يبعد الالحاق لما علم ان الضمان على المكره والمكره ولكن المكره
بالفتح مقدم فيما تسبب له على المكره بالكسر لتسببه والتبع الا ان عدم وامام الخصام المذكور
فجراب من او طرحه نفعوا وعليه فالا كلف من له الارث في ذلك من شأنه ان يستاجر عليه فالمخاصم
والخصام المذكور اجرة المثل درهم ان لم يقصد صلة وكذا الاهداء وقع على تعليم المال مطلقا لا برده
له منه والله اعلم اه الخ وسئل عن رجلين اشتركا في رحا ماء وعمرها مدة ثلاثين سنة ثم نقل
زعلا عليه وقلع لحم منه فاراد الارباب ان يهدمه الراحي للماء واراد ان يحول الماء للموضع
الذي ينبغي فيه رحا يختص به دون شريكه المذكور فهل له بموافقة ارباب الماء والضرر المذكور ليس
هل له ذلك الكلام لا فاجاب رضي الله عنه ليس للمذكور نقل الرحى المذكورة بلا موجب شرعي
والله اعلم وسئل عن رجل عقد الشركة مع اخر في الحرث جعل احدهم منفعة بدنه وبذر الزوج
والاخر جعل الارض وبذره والة الحرث والبذر وبقي كل العقد حصد الزرع فقال له صاحب البقر المباشر
الحرث انما عقدت معك النصف وقال له صاحب الاخر الثلث ولم يحضر معهما احد سواهما فما الواجب
للعامل فاجاب رضي الله عنه وبعضهم فقد اقتصر الشيخ خليل في المختصر ان المزارعة انما تقع
اذا سلم المتعاقدان من كراء الارض بممنوع بان لا تقع الارض او جزءها في مقابلة البذر او جزئه
وقابلها مساو من عمل وتعد وبقر ونحو الة وتساويا في الربح على نسبة ما يلزمهما وانها اذا
افسدت وتكافأ في العمل يكون الزرع بينهما ويترادان غير العمل من كراء وبذر ونظامه في شروحه
نعم نقل الشيخ المواق الذي نقل اهل عصاب الاحكام ان الاجرة به العمل المشترك عيش
اذا سلما من كراء الارض بما يخرج منها فلا باس بالتفاضل من كان ومشتركهما جائزة اذا اعتدلا
الزريعة وان لم يتقوما العمل والعرض وكراء الارض وهو قول عيسى ابن دينار واما الاختلاف
بعد العمل فقد الجزء فان اشتبه احدهما فقط فقوله بيمينه وان اشتبها معا فالقول للعامل
وان لم يشبها معا فمزارعة المثل بعد ايمانهم وهذا على صحتها وان اد علها الحرهما
والاخر يدعي فسادها فالقول لمدعي الصحة ما لم يغلب الفساد بان يكون عرفهم فيصدق عليه بيمينه
هذا ما ظهر والله اعلم وسئل عن هلاك زوجة وغاصب ومتروك داره والكل فيه
ثم اقتسمها بعض المتروك المذكور وترك اخذه مع الزوجة المذكورة بداره بلا قسم ثم جاء رجل
لشراء منها وقبله واعطى فيها عشرة مرادرا هم عوضا لاشي متعلا له وخاف وكيل الزوجة
المذكورة والرهان للغاصب المذكور واشتركها للسيد نفعا الزوجة المذكورة بتلك الثمن او مع زيادة

ما ضربه كسبي الاخرة والكد عليهم كالخطاب فهو من باب ... وعليه فان كان رجلا عنه من شانه الاستيجار عليه فله اجرة المثل اه

اذا سلم الشركاء من كراء الارض بما يخرج منها فلا باس بتفاضلهم وشركتهم جائزة وان لم يقوما العمل والعرض وكراء

فيمكننا على ذلك فصرفت من الدار المذكورة قبل انبرام البيع بينهما ولا عيبا النهاية الثمن
هل على الزوجة المذكورة ضمانها على الوجه الموصوف ام لا و هل يتم البيع بينهما على ما ذكر ام لا
و هل يلزمها كلها جواب مرادر زوجها قبل القسم وتغافر الديون ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان كان ثبت عقد البيع في المذكورة جميعها كلاما وجا سمو ابواقي و اما ان لم يثبت فعلى الشيخ ابن عرفة
او لباب الشركة الخلاف في كون نظر احد الشريكين كغاصب ام لا فانظر ان يثبت لكلامه وقال
في الذخيرة اذا كان الشريكين في حيوان مثلا بميراث او غيره لا يجوز له ان يتصرف الا باذن شريكه
فمقتضى القواعد انه يضمن به ابتق شيوخنا لا احسن احواله ان يكون كالمودع في الامانة والمودع
اذا وقع في يد الاجنبي يضمن بتعديه انتهى المراد منه فانظر كلامه ايضا فتامله ولما اجاب
ابو الحسن بضمان من باع حظه من فرس ودفعها للمبتاع وتلفت عنده بامر من الله تعالى قال اذ
من حق شريكه الا يخرج هذه الامانة من يده المؤتمن عليها تعدى ضمن نصيب شريكه بمنزلة
في الذخيرة منزلة المودع قد علم انه يضمن بتعديه وتفريطه والله اعلم وسئل عن اخوين
اشتركا جميع اصولهما وباعا وعقارا ونحو ذلك ثم باع واحد منهما بغلة صغيرة والاخ غائب
لم يحضر ثم رجع بعد سنين وطلب مشتري البغلة بحصته منها هل له ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان كان انعقدت المفاوضة بينهما فحل وكيل وان لم يعلم لم يبع استحقاق حصته او اجازة البيع
فيه والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بان الشركة ان كانت بمقتضى التبرع ويسبقه
الا بشرط العوض فهي باطلة به وان كانت بمعنى المفاوضة وجهل احد الشريكين بقدر العرض
فهي مفسوخة بما علم محله والله اعلم و من علم بالبيع وسكت بلا عذر عاما فاكثر سقط
حقه من المبيع كما علم والله اعلم وسئل عن رجل غرس اشجارا في ملك مشاع بينه وبين الناس
اخرين ثم اراد ان يقسم الجهة التي بها ومنعهم الغارس من قسم تلك الجهة الا ان قسم جميع
المشاع هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه من دعا الى قسم ما يقسم اجبر عليه
من ابى كما علم والله اعلم وسئل فاجاب رحمه الله عنه بما نصه اذا عقدت
الام وولدها الشركة في املاكهما بان جعل كل واحد منهما جميع ماله من ذلك للاشتراك
حق الام وتبعته للولد فهي من المعاوضة تجري عليها احكام البيوع المعلومة فان الام
باعت ما خرج من ملكها بما اخذت من ملك ولدها وهو باع ما خرج عنه من ملكه بما
اخذ من ملكها و هو واضح والعبرة بالمعاني لا بالالفاظ في ذا الاصل وسئل
سيدي عيسى عن رجلين عقدا الشركة بان جعل احدهما الشجر والاخ الكد واجريا الغلة بينهما
على ذلك لموتهما وقلع ورثة احدهما اراد واقسم الشركة فاجاب لا سبيل الى القسم لانه
بيع حظه من الماء بحظه من الشجر والله اعلم وسئل عن المشتري بعدة الورثة ثم
رجع الشاهد به وقد وقفت المراة وادعت الارث على الورثة والملك الموقع فيه كله بيده
المشتري وقالت المشتري لا احب لكن بما يقف بعدة الورثة وقالت لم لا يشتري
بتلك عن غيرها ولو بطلت بعد لان ذلك على ما يكيف بها هل لا بد من انيانه

بالغرس ام لا وهل

اختلف في كون تصرف احد الشريكين كالغاصب

المشتري للجميع اصولهما

ذكر الشركة

عن رجل غرس اشجارا في ملك مشاع

اذا عقدت الام وولدها الشركة في املاكهما

عن رجلين عقد احدهما الشجر والاخ الكد

من اشترى بعدة الورثة ثم رجع الشاهد

بالخرص ام لا و هل اذا كان البيع المبني على العادة صحيح ام فاسد فاجاب رضي الله عنه
لا بد ان تثبت المذكورة عند الورثة وليس لها ان تاخذ المذكور بالتي رجع عنها الشاهد ويعزر
بالشركة بها قبل الرجوع و هذه اخرى من مسئلة الغيبة فيمن شهد لابنه واجنبي بحق
على رجل فرجع الحق من قبل نفسه بغير حكم حاكم ثم قال الشهادة لا تجوز اذ اشهد
لاجنبي وابنه في اخرى نعم هل لا يرجع الدافع بما دفع على الشاهد لو وقع الا ما ستيقن
بدون حكم وهو ظاهر المختصر و عليه الغرم وهو ما استظهره بعضهم والله اعلم وسئل
فاجاب بما نصه لا يجوز البيع على رؤية متقدمة يمكن ان المبيع ان يتغير بعدها اذا وقع
على البت فمن شروط صحة البيع المعرفة بالمبيع فان ثبت الجهل به فسخ ثم ان اختلفا في الطعام
عند البائع فالقول للمشتري في دعواه لا بينة البائع في دعواه لا فيما على ما هو معلوم والله
اعلم وسئل عن مسئلة اربعة بعد الشركة اتفقوا و قام واحد منهم بضرب الكد لجبر بير
وزرع به وغيره الاخرون من اخواته منفعة الجملة في عمل الجماعة وتبشير الزرع والاحتياج للمقاتلة
عملية معونتهم هل له كده على الشركاء او يدفعوا تلك الفعلة او قيمته يوم الشراء اجيب
لما نوزع فاجاب رضي الله عنه ومراجعته للشيخ سيدي عيسى و سئل عن خطارة عين احدث
بعض الشركاء فيه ماء هل يجد الاخرين بمؤونة من زرع واداء الى ان تم الشغل هل الو
جبت ثمرا والمكيلة فاجاب الواجب في ذلك التمر المكيلة اه و من منتهى الثبا و سئل عن
خطارة بين الشركاء لخروج ماءها احرهم بمالهم الخالص له وزرعه ونفي الماء بيده مدة من السنين
حتى طلب الشركاء اخذ نوبتهم وتخلصوا ما نابهم في شغلها هل يلزمهم ما نابهم في الغلة
زرعه كما لا طعمه للمشتغل من افراغه او يكون سومه وقت الشغل ووقت طلبهم للماء
فاجاب قال الامام مالك الواجب ما انفق و هو فيما سالت عنه الزرع و قال
غيره الواجب قيمة العمل يوم افراغ الماء قلت او كثرت والله اعلم وسئل عما اذا اطلع المبتاع
بعد ان للمبيع بيعا فاسدا وامر المشتري للبائع ان يجرته حتى يدفع الثمن وبعد البيع فاطلع
فلمن الزرع المحروث فاجاب رضي الله تعالى عنه الزرع لزارعه بلا اشكال والله تعالى اعلم
وسئل عمن ترك اولادا في املاكه مشاعة بينهم ثم ان واحدا منهم غرس التين في موضع فيه
ويستغلها الى ان انقرض ثم ارادوا القسمة فقال لهم الغارس الكرمة لي وقال له شركاؤه ليست
لك لانك غرست في مشاعنا هل لاهل الكرمة دونهم او له كده او يغرس كل واحد منهم مثل ذلك ثم يقتسمون
ثم زعم الغارس الواجب لنا ما جوزا فاجاب رضي الله عنه يقسم الشركاء فان وقع للغارس ما غرس
فيه فلا اشكال وان وقع لشركائه فيقال له قيمته في الارض مقلوعا وقيل قائما ان حضروا وسكتوا
وقت الغرس بلا عذر والله تعالى اعلم وسئل عن رجل له نخلة واثبت فيها شجرة عنب وانطلقت
اغصانها الى ارض اخرى لجاره فقام الجار وقال له كل ما فرع في ناحية ارضي ليس لك
ثماره هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه الثمار لمن له الشجرة لكن كان تضر

حكم

الاصل بقاء السلعة عند المبيع

من انفق على شيء مشترك بينه وبين اخوانه ... العمل

له

الشيء يكون للغارس ... حضروا وسكتوا

خفر الدار فحكمها القطع معلوم في التحفة وشراحها والمختصر كذلك والله اعلم وسيل عن رجال اشتر
كوا اعوادا نخل وسموها ثم قطعوها الثمن او عينوا هل يشتركون فيما نبت بعد ذلك او يستقل كل واحد
بما نبت فيما له في القسمة او الدالية في حوض ما فاجاب رضي الله عنه ما نبت في محل المقطوعة
او حوضها يختص به مالكها في القسم والله اعلم وسيل عن رجل اعطى لآخر طرفا بان يشترك على ان
يزرعه واعطى لمطرحه الآخر عارية ثم ان الشريك لم يزل المشترك وفي الصداق اقر بينه الحاكم
اصله الشريك ثم طلبه في الملك بل استغل من الطرف المقصود به العارية وقيمة ما حصل فيه كانت بعد ان
وطلبه الشريك بحده في الزرع هل لكل ما طلبه ام لا فاجاب رضي الله عنه ينزاع المنظور ان جاز
لكل منهم ما فضل على الآخر رجع به عليه والله اعلم وسيل ايضا بما نصه الحمد لله اذا كانت الاشجار
مشتركة بحلوها كذلك مشتركة والله اعلم وسيل ونص السؤال وعلى العلامة افضل الشيخ
والرحمة والبركة وبعد فما يقول سيدي فيما هي اليه من المالكين في ملك مشترك بين الورثة وقراءته
بعضهم دون بعض زيد من ستين سنة ثم ارادوا ان يقتسموا باخذ غير المستغلين شيئا من غير
هم دون معرفة بالمناب من مبلغ الغلة واهل الملك بل اكثرهم المستغلون في بعض الامل بغير ذلك
الجهل ام يقال ما زاد على المأخوذ هبة لا يؤثر فيه الجهل فاجاب رضي الله عنه بما نصه
الحمد لله وعليكم سيدي السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالمسؤول عنه من مسائل الابهام والمسألة ذات فصول فنقل
قبل ذلك هي من الصلح وقد قال بعض الشيوخ من انفس باب الصلح وبيوع الآجال على انفس
مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى لكثرة الشيء الى ما اظن فصل ايقاع الفارز له عليه كما حصر من غير ادلة
استفحالا بحث وراجعه وتامل فافهم قول خليل الوارث بفرضه من صنفه اخذه وانه لا بأس وان واهب
وبزائد عن حظه فيه بايع حظه في غيره بالزائد وبغيره يلايم بهما اما الوجه الاول فلا اشكال فيه
لان هبة المجهول جائزة حكى ابن بشير عمن الاجماع عليه وبه جزم اللخمي وزاد وبيبيعه الآن
يفعل الا بعد معرفة قدره وما يتحمل من الخلاف انما اشار بعضهم الى حمله على اللزوم الا في جواز الاقدام
عليه والآن فلا مانع منه وبرا عليه حكاية الخلاف بعد وقوعه في لزومه واما الثاني والثالث فلا بأس الصلح
من الموانع ولم يبق الا الجهل بالقدر فاعلم انه لا يجوز الا بعد المعرفة او قدروا عليها جميعا وان لم يقدروا على الو
صول اليها جاز وان عدم احد الفريقين لم يجز الصلح حتى يعلم الآخر بقدره فيكون معطوفا على غيرهم جميعا في
المدونة وان ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فليسمه وان لم يسمه بطل الصلح وفيها ايضا ومن
لك عليه دراهم نسيتما مبلغها جاز ان تصطلحا على ما شئتما من ذهب او ورق الحطاب كل
موضع لا يقدر على الوصول الى معرفة ذلك فالصلح فيه جائز على معنى التحلل اذ هو اكثر ما يقدر وفي القاضية
وجائز غلاء فيما ادعى ... ولم تقم بينة للمدعي ... ولا ينبغي عليه صور الصلح على نص السؤال اجتماعا وانفرادا وبجميعه
غرم الغلة وحكم الاغتلال بعض الورثة دون بعض مع السكوت والحيازة وغيرها مما تحتمله المسألة
كغيرها وهو كما في الفسنا فاجتهد ونضرع وابتهل الى الله خصوصا في عموم الاهلية والتطفل
في عموم البلوى والعسر والله اعلم

وسيل عن رجل

وسيل عن ثلاثة رجال اشتروا عبدا فاشتركوا وكان عند احدهم فهرب وذهب له شيئا
من ماله هل له الرجوع على شريكيه بذلك ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه بما نصه لا رجوع له عليهم
نعم ان وجد فالخيار لهما ان يغرما ما او يسلما حظهما به والله اعلم وسيل فاجاب الشركة ان
كانت بمعنى التبرع وتسوغها الاشتراء فهو باطل به وان كانت بمعنى العارية وجعل احد الشر
يكين بقدر العوض فهو مفسوخ ثم علم ذلك في محله والله اعلم وسيل رضي الله عنه عمن ابتاع
ملكا بالخيار ثم اوصى للاولاد او لاده في مرضه بثلث ماله وملكه ولم يصرح بدخول المبيع في ذلك هل تدخل
فيه ام لا فاجاب رضي الله عنه فالوصية بثلث مال الموصي لانه خرج المشتري فاسدا العقد انتقال
الملك بالعقد على المشهور وقد قال ابن مرزوق جميع الوصايا انما تكون في ثلث ما علم به الموصي
من المال الذي هو ملك له يوم الوصية اي فلا بد من سبق الملك عليها على ان العلامة الشيخ عيسى ذكر
ان البيوع الفاسدة ليست مسوغة لا تفوتها في الوصايا الواقعة فيها نص فلا الاولاد الاولاد وقسمهم
فيه من القسم وهو اذا كان من اطلق مجوز والابهم او من ذكر الوصية في المعونات بل ذكر الحطاب
ان التحبيس انما يكون فوتا اذا كان من المشتري عن نفسه احترازا مما اذا اوصى بشراء دار
او بستان لان يحبس فاشترى الوصي ذلك شراء فاسدا وحبسه قال فالذي يظهر في هذا في الرد
بالعيب انه يفسخ الفاسد واشار بقوله على ما يأتي في الرد بالعيب قال ابن رشد في نوازله في
مسائل الوصايا فيمن اوصى بشراء او توقف حبسا للمسجد فيفعل وصيه ذلك ثم ظهرت به
عيوب توجب ردها ان الوصي ردها وليس تحبيسه على هذا الوجه فيما يجب ردها بالعيب وانما
يكون التحبيس فوتا اذا اشترى الرجل لنفسه ثم حبسها اه باختصار وقع التحبيس منه في
حياته لم يصدق عليه خروج مريض فلا الوصية فالموصى له بمنزلة الموصي كما في بيانه فيبي
وفي التوضيح الخلاف في الهبة لابنه الصغير هل هي فوت او ليست بفوت له اي للرد بالعيب
الذي كان مثل الفاسد اذ له الاعتصار وهو اقوى من الوصية اذ هي كما قال عبد الوهاب في شرح الرسالة
امر ليس بناء في شيء بعد الوفاة فهي بمعنى الوعد بشيء فان قلت من المفوتات خروج
المشتري عن ملك المشتري قلت الموصى له والوارث تنزل منزلة الموصي والموروث وانتقل
اليها الملك الذي فيما لا يفوت بالارث كذلك بالوصية كما قال في التولية لا يفوت المبيع
فاسدا لتنزل المولى منزلة المولي مكانه هو فصار المبيع فاسدا كان لم يقع بعد البيع فيه
عقد والله اعلم

لا يفوت الارث ولا الوصية ولا التولية

مسائل العارية وما يتعلق بها كالوديعة والقراض وشيء من مسائل الشفعة والهبة

وسيل عن مستعار محوطة ثم تلفت فتنازع مع المعير فطلبها فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر
وضمن المغيب عليه الا ببينة وفي المقدمات واذا اوجب على المستعير في العارية ما لم يجب فقيمة الرقبة
يوم انقضاء امد العارية على ما نقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على

علا ردها **وفادة الشامل** وحيث لم المستعير على ان الله البينة فلا حرج رهينة وان اعتبر بها الاكثر من فتيه

وسيل عن مسألة **فاجاب**

جوع قبضه او تلفه انظر ذلك في شروح النص المتقدم والله اعلم

عشتها بالنصف وبعد فراغ رجل يبيع بغلته وباعه رجل اعلم ذلك ان رجل المشتري به ما مؤنه ببيعه

ثم ادعى ذلك المشتري ان بها عيبا وما الحلاج له ولا شيء له على المأمور وانما يجب له الاجر **وفي المنتقى** وبالعقد

ما لم يعلم **وفي المدونة** من باع سلعة فلانة لرجل بامره جاز علم المشتري في العقد انها لفلان

في العهدة على ربها ان ردت بعيب فعلى ربها ترد لا على الوكيل هو المراد منه بنقل التاج في ملا تكلم

مشتريها بيلوه وتحدان الامر بيلزه اخر به لمقال على المشهور اللازم العمل حيث المرعى عليه بالعيب

وهو الامر بالبيع **وفي النخبة** والحكم المشهور حيث المرعى عليه في الاصول والمقالة وهو اللون

وسيل عن المعير اذا

صرحه في المنتقى قال الامام ابن مرزوق وكلامه الاولى ان لو افتتح عليه والله اعلم

صدق المستعير في ضياع العيارة معا يغلب عليه ثم على ان صرفه يسقط به عنه الغرم ويرجع في الحبس

في ذلك **فاجاب**

فعل البراغاصر فقتد تقع علي كما ينبغي هل تصرف ابدك ما الواجب

رضي الله عنه وبعد فالاصل في الاقرار الموضع من البر والعلاج للاختلاف الطبع ومنه تصريف المعير

على التلف بلا تعد ولا تفريط وضابط ما لا يجوز الرجوع عنه عذر على الكل تمامه في محله والله اعلم

وسيل عما اخذ من الاخر كذا دراهم فراطا بسبب العامل بها للتجر تمكنه سنة جملت هذه

وتلف المال ثم قام رب المال على ورثة العامل منا برئ استغلاله من تركة الله ذلك ام لا **فاجاب**

رضي الله عنه وبعد فيما في المنتقى ومن هلك وقبله كقراض اخذه وان لم يوجد ام ويؤخذ من التركة

وحكم الشيخ ابن عرفة

راس المال ولا يبقى بالربح لان يبقى على ما افتتح عليه في التاج

وسيل عمن عار خنجرا ثم ادعى المعار منه تلفه وتكلم

بالمال على ما يغرم له من الربح والله اعلم

صرفته غصبه

معا حتى قال الثاني للاول هل صرفته في الرعية تلف منك فقال الاول نعم

العارية ضمانه

الغالب ما الواجب في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالاصل فيما يغاب بمثله

على ذلك الاجل تثبت

المستعير ويلزمه الغرم الا ان تثبت تلفه ببينة بلا تعد ولا تفريط او صرفه المعير

تلفه كما ينبغي او صرفه المعير عن ذلك فلا ضمان عليه وكتبه **وسيل** عن رجل يسكن في دار وبيته

بيت في الاخر قد خزن فيها شعيرا ثم كان في الربيع زرعه وجد جرة فقال ذلك الذي بيت بجنبه بانها

والشعير المشهور على ذلك هل عليه لغرم شيء منه كذا ويغرم ان الساكن في الدار او يعبس على الموالي

ع الا اليمين انه ما سرق ولا نسب فيه **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلا ضمان على المودع

بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او الضياع قال الاعلم هل تلفت او ضاعت وحلف المتهم

وهو مثبت بينة له فما ادعى عليه من النقصان هل في الوديعة او ما لم يجر من اهل الصلاح فلا

وسيل عن ضيق اراد ان يبيت عند رجل وله زوجة وارادت رب الدار ادخاله في الدار وبابها

الدار صغير وابى الدخول عنده وذهب من الدار جاره وادخله بيتها وربها علم بذلك ساكنا

وسرقت في تلك الدار وطلب رب الدار مالكه الرجل الذي بات عنده بغرمه له الله في ذلك ام لا **فاجاب**

[illegible]

رضي الله عنه ان علم المودع ان المودع لشيء عنده حمل تكون فيه بركة وانه بخطيه غشيه فلا قول

عليه واصرار علمه بالابتداء ورضاه به والله اعلم **وسيل فاجاب** من اعطى رجلا ستة ليرجع بها

في القرص فتلفت فلا ضمان على المستعير والغوالة في عموم النقد والله اعلم **وسيل** عن رجل اخر دفع لابوجه

القراض من انامر وسيلا به لبلاد السودان ثم رجع والكل اتجار به الاشيالس عقد التعاج ثم قبض

شيئا ثم بيلاد المذكور وقال ما انحل من ثمن سلعة كذا هي من فلان وفلان ومن ثم سلعة تركه

ويبعث هذا القراض يقول العامل هذا قراض فلان فيد فيه من عنده له وسواء قال ذلك في الصحة

او في المرض كما هو منصوص في المنتقى وشروحه وغير ذلك بقبل قوله فيما عينه لنفسه **وفي سيل الاشهور**

عن شخص سافر بمال ثم ارسله لابيه وهو كان يبيع للتجر فيه ثم اسيروا رسل مكتوبا ان كذا من مال النعيم

حاضر منه وان كذا من مال القراض هل يعمل بقوله او يقول الي ابيه المال له ذلك كله لا يقبل قوله ما فعله **فاجاب**

يعمل بقول العامل في ذلك كله والمراد منه كما يقبل قول العامل فيما ادعى تلفه لا لرب المال رضيه امينه

ولو كان غير اصيل التاجر واقبله في حلفه وعلى القول بقبله فانما عليه وحده وكتبه **وسيل**

هل يضمن المودع عنده محمولة ذات الزناد اذا وضعها عند اخيه بغير اذن ربها وزعم انها تلفت بيده

اخي الامين المذكور **فاجاب** رضي الله عنه يضمن المودع الوديعة بايداعها لغير زوجة او امة او عبد

واجير في عياله او ابنه الا لعذر وان ذلك الان يودع لعذر ثبت كخوف جار سوء او اراد سفر وعجز

عن الرد وعاد العودة على ان يضمنها لا من على من عجز بها والله اعلم **وسيل**

عن جلد وجع لاخر سوارا منكسرا لصلحه من جهة الصانع فجعله الرسول في فرد اية الملقى على الابيس

المحقق حتى وعند انه سار بها فيه منحصر انه احرقه من كل ما على الانسان وعفر عليه عفرا

مستغلات وذهب به مع انتظاره بعضه وبيعه ثم سعفا له وتذكره في الحبس فرجع مع الطريق

ملتمسا له فلا تتفق مع رجال ثلاثة وسالهم عنه فلا تذكروه وغر منه فيهم انتركه لمن يطلع بغير

وكالة زيد وهل على الرسول غرم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا ضمان على المذكور اذا لم يتبه

ولم يفرط واذا لم يغرم فليس له مخاصمة من ادعى عليه السرقة الا بتوكيل من المالك على المذهب

والله اعلم **وسيل** عمن دفع متاعا لاخ بوجه الامانة وطلبت منه ثم بقى خمسة

اعوام يطلبه وقوماه وجعل له ثمنه في الارض بالنقبان ثم الان يجليه بالثمن هل

عليه الثمن ومثل صلحه فقط **فاجاب** رضي الله عنه ليس للمذكور الا مثل مثله ان علم او

قيمته ان جهل فيمنعها نا جزا **واما العقد** المذكور فباطل والله اعلم **وسيل**

عن اعطى مالا على وجه القراض شرطا على العامل ان يجعل ماله وما يجري من ماله

ومال غيره جزافا والربح بقدر ما جعل كل من المالين ثم له العامل خلط بعضه وبعضا في

ان بعضهم في ايديه يزيد بعضا من بعض ثم بعد رجوع العامل من الموضع الذي سافر اليه هلك

بعض المال الغصب وبقي البعض وزعم العامل ان المال له وقال اخلطه مع مال لغيره هل يجوز منه

الشركة المذكور وحين جميع الثمن لمن خالف ما اشترط عليه رب المال او يقسم ما بقي على المال

او يجدو مع بعينه في كل ما ادعى فأجاب رضي الله عنه في المواهب فان ثبت ان العقود في
عصيها اي المراد منه فالقول للعامل فيما ادعى تلفه والله اعلم وسئل عن رجل اتاه اخ وقال له ابتا اشتر
بيتر سلعة حتى ذكرنا فاخرج الثمن لكن اشترى يكن في الربح فاخرج له ودفعه لرب السلعة وهو منك فمن
يطلب رب الثمن ثمنه ان قلتم يطلبه من الاخذ الاول او جميع الكلام يطلبه من الاخذ الثاني فلم يدفعه له
فهل له الرجوع للاول او لا ارشدنا توجرنا والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته فأجاب رضي الله عنه
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومن المدونة قال مالك لو ابتاع سلعة ثم سأل الرجل ان يدفع
اليه ما لا ينقده فيها ويكون قراضا بينهما فلا خير فيه فان نزل لزمه رد المال الى ربه وما كان فيها
من ربح او وضيعة فله وعليه وهو كمن اسلفه رجل ثمن سلعة على ان له نصف ربحها اهـ والله اعلم
والعامل ان ما ذكر قرض فاسد يلزمه رده لربه عاجلا من المشتري الاخذ يطلبه ويبيعه فيبين انتزاعه الخ
وسئل عن رجل قبض ثمنا بوجه القراض واشترى بجميع ذلك سلعة ثم اشترى حملا بالتاجيل
بحمل تلك فباعها ثم عطب من يد العامل فالربح الثمن انما اشترته لمنبعثه ومنبعثه هل
له ذالك ام لا فأجاب رضي الله عنه شرك العامل بالنسيئة لا يجوز ويجب عليه الضمان والله تعالى اعلم
وسئل عمن اودع متر فباعه لشخص او دعه هو في الاخر ثم ادعى تلفه هل يضمن الاول ام لا فأجاب
رضي الله عنه ان لم يعلم المودع عن رد الوديعة للمودع واودعه فهو متعد به وكذا ان عجز عنه
واودعها لغير زوجته ونحوها اعتبرا بذالك الا لضرورة حرقه وثبتت وحيث تعدى بالايداع
فعليه الضمان وتعتبر القيمة يوم تعديه والله اعلم وسئل عن امرئ عقوده لربه اخرج مات المودع وذهب
المودع في تاردانت وطلبه بعقوده وقال له عقودك في بلد تعاينها وبين تاردانت خمسة ايام
وخاف المودع في الطريق وفي بلوة بترعه وبعث براءة تولد المودع المزكور برضاه لا ولاده فلما ادعوا
له عقوده لم يأتيه بعد ذالك وفي الحضر البراءة المزكورة ان اولاد المودع دفعوا لاولاد المودع عقو
ده فاقر له بها كتبت في البراءة بحضور العدول ثم ادعى ان ذالك العقد بلو ببيع اولاد المودع هل تسمع
دعواه ام لا فاذا اراد ان يحلف على المودع القدوم لبلعة تلك وهو لم يرض بها فأجاب رضي الله عنه
ان ثبت كما يبلغ اعتراف المزكور بقبض ما ذكر من المرسل اليه فهو عالم لازم فلا رجوع
له عنه ويبرأ بذالك المودع والله تعالى اعلم وسئل عمن ارسل سلعة لشخص ولم يقبلها
وباعها الرسول فهل للمرسل اليه مطالبتها بثمنها ام لا فأجاب رضي الله عنه من ارسل
لشخص فلم يقبله وباعه الرسول ولا يدفع منه لمرسله فلا شيء عليه للمرسل اليه والله اعلم
وسئل عن تاركه رجل دفع مقدارا من التمر لاخر قراضا وصاحبه مرة اخرى موقعه في حجر الاخذ نسيانا
من صاحبه ثم طلبه به فاعترف بذالك الا انه قال له نسيتها انا ايضا فسقطت في موضعها
هل يضمنها وسيدنا يوقفنا على النصوص على معتاده معنا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبر
كاته من عبيد ... احمد بن عبد الله ... وقد طال الوقت علي

الغبن ابيع

١٢٨

الغبن البيع على الانفراد لا ... فلا ... ولا ... فهل ... قد ... وجلالة ...
يملك ... عليكم اللائي قد ... فأجاب رضي الله عنه وبعد فان لم يقبل
المزكور ... في الصورة ... وضعها عنه ... بسكوته رضي الوديعة فاحرى ... الشيخ الحطاب
نزلت مسئلة وهو ان رجلا كان جالسا عند الانسان فوضع امامه متاعه ثم ذهب وقام الجالس وترك
وذهب المتاع فقال هو ضامن لانه لما سكت صار ... المتاع بذلك قبوله الوديعة
وتبعه البرقاني ... وجزم به الشيخ السنهوري واللقاني
وترك اعلامه ... لانه ... والله تعالى اعلم ... باذن ... فان ...
عند كم ... والله اعلم وسئل عن رجل دفع لاخر قراضا ليتجر به ثم ذهب به العامل
الى مدينة ... ليشتري به سلعة فلما دخل تلك المدينة اخذ ... وقهرا ...
واحرام ... الصرف التي ... الثمن ... لطاحبه ... ثم رجع به الى
بعض ... للصوص في الطريق فنهبوه لذالك ... متعديا هل للعامل ... ذالك وعلى العامل
منها ... فأجاب رضي الله عنه ان لم يتعد العامل ... للمدينة
المزكورة فلا ضمان عليه ... في تبصرة اللخمي من اودع وديعة وهو في سفر لم يجز له
ان يودعها قال ابن القاسم واشهب الا ان يخاف لصوص ... هل ...
اذا كان ... لا ... ولو ... عند ... اللصوص ولم يجدها
لم يضمن ... المسئلة ... في نوازل ... قال الحافظ ابن رشد وهو بين ... خروج
اللصوص ... في ... والله اعلم وسئل عن رجل دفع دابته لاخر ليبيعها
لموضع معين ... ان وجده ... فلم ... مرضا ...
... ذالك الموضع ... وعلى ان يرد ... من يوم القبض
فذهب بها ... وحبسها ... بلا عذر ... الشهر هل عليه
كراء ... على ... ذالك ... والاجرة
فيها ... ولم ... يوم القبض
ام لا فأجاب رضي الله عنه في ... وفيه ايضا ...
وركوب ... الراية ... حبسها عن اسواقها ...
... للمرأة ... واجرة ... الكلام في ...
... والله اعلم وسئل عن قبض ثمن القراض من شخص ... يشتري به سلعة
... فأجاب رضي الله عنه لا ... العامل ان لم
... والله اعلم وسئل عن رجلين اجنبيين ... في تجارتهما ...
... المال المشترك في بعض ... التجارة ... الاخر ... وحضور صاحبه
... الشيخ سيدي عبد الله العلامي رحمه الله ...
ذالك ... منه ... وقال ...
اشتيبس

اثنين ثم وجداه بعد مضي نحو خمسة اشهر بجنب الطريق في الموضع الذي سقط فيه وسئل
عن مقدار ما يلزمه من ذلك شرعا فيه ديانة هل سبعة او اقل او اكثر وما اصل المقدار الذي يسميه
بعطيه من ماله الخالص له ولو قال حنيفين نعطيه من ذلك المال **فاجاب رضي الله عنه** يكون النذر
من التبرعات فاخرجه ان نوى كل واحد من المذكورين جميع ما نذره من ماله اخرجه منه وان نوى جملة
المال الذي ما ينوب ماله من ذلك ولا شيء عليه في مال شريكه **مخبر** بالنذر معصيته والا فيما الاعلى
ابن اخي الباقي شريكه كما النذر عليه شريكه بما اذنه كسائر التبرعات والله تعالى اعلم

وسئل عن رجل وقع حاجته عند اخر وقال له او دعها حتى نرجع اليها فقال نعم ثم قام وترك
فقطعت هل تلزمه ام لا **فاجاب رضي الله عنه** نعم تلزمه والله تعالى اعلم **وسئل** عمن صنع
اناء نحاس عند الاخر على وجه الوديعة ثم ادعى المودع تلفه ما الحكم عند عدم البينة **فاجاب**
رضي الله عنه ان ثبت التعدي على المودع وهو ظاهر من الاولى والقول له في عدمه والله تعالى اعلم

من قبض من ولي تركة فرارا من هلاك ثم ادعوا ارباب المال تلف شيء من المال على من عامل عليه وقبضوا
به من المال من وليته مدعين بالشرع وان عامليه غابوا بالجمل لا يدري كونهم به وطلبوا حضورهم
بمجلس قاض يعمل بما من كل عريق على نفسه وماله من القتل فاذا هم يجابون بحضور عامليهم
فتلك هي المحاسبة والحضور معهم بذلك المال تقليب من المال المقبوض ظلما بسبيلهم وهذا
واضح الام من خطه **ومن خطه ايضا** ان ابتاع عامل القراض بعض سلعة بدين ورضي بذلك
رب المال فلا ضمان على العامل **قال في المدونة** لا يجوز للعامل ان يبيع بالنسيئة الا باذن رب
المال فان فعل بغير اذنه ضمن الخ لا يلزم عامل القراض ضمان اذا ابتاع بعض سلعة بدين باذن رب المال
قال في المختصر او باع بدين او اسلف بلا اذن فلو اذا ابتاع كذلك و في المستثنى ولم يقدر العامل على تخليص
ذلك الدين بعد ان يستحق عليه ويكون من الخسر ولا يطالب العامل بخلاصه في ذلك بعالمه وعدم ضمانه وهو
من مفهوم قول المختصر او باع بدين بلا اذن **وقول المدونة** لا يجوز للعامل ان يبيع بالنسيئة
الا باذن رب المال الخ وهو واضح والله اعلم **ومن خطه** واما المودع الغاصب ففي كتاب
الغصب **من المدونة** ومن غصب شيئا ثم اودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع
الا ان يتعدى ولا يخفى من عمله بالغصب ان يكون متعديا في قبول الايداع اذ قد يقبله ليحفظه
حتى يرده لربه ويبرأ ذمة صاحبه والمحفوظ لا يرجع بوجود الا ضمان اذ لا يرجع البغيض الا
البغيض **نعم** من التعدي رد الشيء للمودع عند الغاصب مع علمه بالغصب **واما ان**
غصبه الغاصب من المودع فلا يضمنه المودع لعدم تعديه **وراجع كلام ابن هلال** **وسئل**
فاجاب رضي الله عنه الصدقة بالارض الغابية قبل وقت حرثها لا تتم الا ان حيزت في وقت يجب فيه
قرب امكان الحوز فان حوزها بالعمل انه لو حصل قبل امكان حوزها لا ينبغي حوزها بالقبول **قال**
ابن رشد اذا اعطيته الارض وقت امكان عمارتها بحرث او كراء او نشبهة فهي في الاحالة عشرة

او غلابية وان اعطت في وقت لا يمكن ذلك فيها فقبول المعطى حوز ان مات معطيه قبل
وقت حيازتها **قال مطرف واصبغ** ان حضر الشهود واوقفهم عليها فهو اقوى فان لم يوقفهم
فهو حوز دون الاول وان لم يمت المعطى حتى اتى وقت حرثها فلم يحزها بالعمل حتى مات معطيها
بطلت **قال ابن عرفة** عن اللخمي لابن القاسم **وقال القابسي** لا تبطل الا ان تعود ليد واهبها اجرة او غيرها
والله اعلم **وسئل** عمن وهب نصف املاكه لاولاده الموجودين ومن سيولد بعد تزويجه اولا وما تقبل
ان يولد من دخل معه في الهبة ووقع النزاع بين اولاد المتوفى عنها وبين الموهوب لهم فهل الهبة باطلة او يجب
بكون امر بهم **و**هل تقضى بها ديون المتوفى عنها ولمحاجيها الارث او لا تعد واغتفار الموهوب
لهم او يكون الجميع بيد الزوجة **فاجاب** رضي الله عنه يبقى ذلك لا يوخذ منه شيء للموهوب له
المذكور الا بعد الاغتفار فحينئذ يعلم ما ترد ذلك فيا خذه من ورثته او من له عليه دين **و** هبة المجهول
عاملة والله تعالى اعلم **واجاب** ايضا بانه اذا وهبت المرأة الحائزة لافعالها دينها لمن هو عليه وقبل
بالهبة لازمة صحيحة من غير احتياج لحيازة وتنفيذ والله اعلم

مسائل الاجارة والجعل

وسئل عمن باع نفسه في الاجارة خمسة عشر مرة فلما طلبه بالاجرة انكر له المستأجر اجرته **فاجاب** رضي الله عنه القول للاجير
في قدر الاجارة ان اشبه وحاز ما هي عمله الا ان لم يحزه فالقول للمستأجر ان اشبه والا فالقول للاجير ان اشبه فان لم
يشبها فكراء المثل وكتب **وسئل** عن استأجر اجيرا على ان يرعى له ناقته ثم او عاها الاجير لزوجته او ولده
وهنعه سارق واراد ان يسرقها فامتنعت له ان تتبعه فقتلها السارق هل يلزم الاجير ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه **وبعد** فاذا التشرع الراعي غيره مثله دون اذن فهلك من الدواب والمواشي شيء **فقال ابن لبابة**
به لا يضمن **وقال ابن حبيب** **وابو محمد صالح** يضمن **قال هذا** ما لم يكن عرف بان الراعي يأتي بمن هو مثله
لضرورة فاعلان لم يضمن اتفاقا وكذا ان كان العرف انيابه بدونه كولده ام والله تعالى اعلم **وسئل** عن استأجر
رجلا بكذا واشهر عن ليس بينهما على ما تعاقدا عليه من الاجرة ثم بعد ذلك اراد الرجوع بعدمه عمل ما لا
يستوجبه عليه الى ذلك الكلام لا **فاجاب رضي الله عنه** وبعد فانه عقد الاجارة كما ينبغي فالواجب فيه للاجير
ما وقع عليه العقد وكتب **وسئل** عن الذين جعلوا النوبة لاهلهم للرعي وشهر الشهود بينهم ان من ترك نبيلا
بنوبته يغرمه ثم ترك احدهم بعضها في نوبته هل عليه الغرم وكيف ان اكرى رجلا مثله في الامانة والقوة
في ذلك البعض هل عليه الضمان او على الراعي **فاجاب** رضي الله عنه **وفي اجوبة الشيخ القوري** راع الزولة حكمه
حكم الراعي ان فلا ضمان عليه الا ان يتعدى ولو شرط عليه اثبات الضمان والقول قوله في عدم التعدي والتغرير يجب
ما لم يثبت عليه خلافه فان وكل الراعي من يرعى مكانه فضاع منه شيء فان لم يكن مثله ضمن الراعي وان كان
مثله **فقال ابن لبابة** لا يضمن **وقال ابن حبيب** **وابو محمد صالح** يضمن **قال ابن ناجي** هذا ما لم يكن عرف بان الراعي
يأتي بمن هو مثله لضرورة فان كان لم يضمن اتفاقا وكذا ان كان العرف انيابة بدونه كولده ام وكتب **وسئل**
عمن يخيط جرة من عجزه عن الاسباب والاشتغال بانواع الخدمة الباطنة والخارجة الى موته والجد غني وقصد
محمد ومحجبتها اخذ الاجرة من مال الورثة قبله الى ذلك لا وما مقدارها **فاجاب** رضي الله عنه المذكور
اجرة مثله ورأيت لبعض الفقهاء تاريخ **اربعة وثلاثين والف** قدر واجرض للتخصص فلا يشكو من مريض

انظر كلام مطرف واصبغ فيما اذا احضر الشهود

انظر في عمن وهب نصف املاكه للاولاد الموجودين

عن استئجار اجيرا ... لم ...

عن انا بس عمل النوبة

عن يتيم جرة ...

وفي اجرة مثله ...

فقف
في وكيل اجرة المثل

للزم العراش او فية واحتاك ان يسبع موزونات لكل ليلة ونهارها فدام على تلك الحالة لكن يختلف
ذالك باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص جيبر عن ذالك وكتب وسيل عن مقدار اجرة الوكيل يخاصم
هلكا حتى استنقذه بيد من كان هل يستحقها ملكا من العدد المذكور او دراهم او يستحقها اذا لم
يذكر مقدارها اولا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالجواب اجرة المثل دراهم فان حصل تراضيهما
بغير ذالك ولم يكن فيه نهي فهو جائز والله اعلم وسيل عن امرأة هربت لدار اخوانها فطلبها زوجها لترجع
جع لداره فأبت من الرجوع واشتغلت بجميع الشغل في دار اخوانها ثم يطلبهم الزوج باجرة ما عملته
لهم مدة بقائها عندهم هل له ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه الاجرة لزوجته هل الا له وبوجل لها
المعترض بسنة ان ثبت اعتراضه ولها الصداق كاملا بعدها والله اعلم وسيل عن طالب استعاد
من شرطه ما تيسر له من الشعير واراد ان ينفرد به دون اخوته وان لم يأذن له في الانفراد به فكيف اذا
تعدى عليه واحد من اخوته وسرق منه شيئا وقال له لا آذن لك الا ان اشتركه في الزرع المستفاد
بالشرط ثم اشترى بشهوة تافهة واشركه فيه لغرض ان يأخذ منه ما سرق له فاجزاه هل له ان
يحلفه بالاشتراك على الوجه الموصوف ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمذهب ابن القاسم
في المدونة وغيرها في الشريك المفاوض يتجر بنفسه في شيء انه يختص به ولا يدخل معه فيه شريكه اه
وتبرع الشريك بالادخال غير طائع لا يؤاخذ به والاشتراك على ذالك ينفعه والله اعلم
وسيل عن الزوجة اجرة على تمريض زوجها ام لا فاجاب رضي الله عنه فبوجوب الاجرة للزوجة على تمريض
زوجها وانها ان لم تقصد الصلة وكذا في الحرفة الثابتة بشروطها فان وجبت اليمين عليها
فانما تحلفها وحدها فلا تلزمها الحلف والله اعلم وسيل عن قال للشخص اعطني كذا اريك عقو
دك وتأبيدك وتكفل له بذالك وبعد قبض عقوده امتنع من دفع ذالك له وتخاصم مع من تكفل به
حتى اعطاه ضامنا هل يلزمه هذا الجعل والضمانة ام لا فاجاب رضي الله عنه انما يكون الجعل
فيما لا يجب على الجاعل فاما ما يجب عليه من قول وفعل كدلالة على من عنده عقوده فعن قبه ان الدال عليه
فيه جعل ولا يحل له اخذ شيء على الدلالة اه الاجهوري والزرقاني والله اعلم وسيل
عن رجل كان اغبر يعمل لاخيه في الاسواق ويشتغل ابنه في الحرث والحصاد ويخدم في الجنان ويجمع
الحطب ويسقي الخضرة ويروح للابل ويغزل له سعانيه في البهائم والزرع ويبقى الدراهم التي طار
اليه من كيل للاخ هل للابن سعانيه في ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه فمذهب ابن القاسم
في المدونة وغيرها في الشريك المفاوض يتجر بنفسه في شيء انه يختص به ولا يدخل معه فيه
شريكه فانظر تمامه في نوازل ابن هلال والله اعلم وسيل عن صانع الحرير اتاه رجلا بمحولته
ذات الزناد واراد ان يصلح له المعلم شيئا في محولته وامر له والشغل بان خرج شيء من العيب
من المحولة هل يلزم من ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر او صانع في مصنوعه لا غيره
ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط
نفيه او دعا لاخذه الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة والا ان يحضره لربه بشرطه انتهى وضمان
الصانع بشروطه سواء تلف المصنوع بصنعته او بغير صنعه ما لم يكن في صنعته تغرير ولا

فهل الا ان يعلم

فقف
ان امرأة هربت لدار اخوانها

وقف
انكر اجرة الزوجة على زوجها في تمريضه

فقف
انظر من قال للشخص اعطني كذا اريك عقودك وتأبيدك

انظر
صانع الحرير في المحتج او صانع في مصنوعه لا غيره اه

ولا ضمان الا ان يعلم انه تعدى فيها او اخذها على غير وجه ما اخذها فيضمن حينئذ خليل
انظر ضح والله تعالى اعلم وسيل عن ناس استأجروا رجلا ان يرعى لهم غنما ايام بنفسه ثم انتاب
ولده يوما في المرعى فضاع ثلاثة رؤوس فيما رعى هل عليه ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه
قال ابن فتوح لو وكل الراعي من يرعى مكانه فضاع منها شيء فان لم يكن مثله في الرعي او كان
مثله فقال ابن لبابة لا يضمن وقال اصبغ وعيسى ضامن قال ابن ناجي ما لم يكن عرف بان الراعي ياتي بمن هو
مثله لضرورة فان كان لم يضمن اتفاقا وكذالك ان كان العرف اتيانه بدونه لولده اه هو اجرة الشيخ
الفوري وراع الدولة حكمه حكم الراعي اذ لا فضل عليه الا ان ثبت عليه تعد او تفريط والله اعلم وسيل
عن بكر دفعت جعلا للشخص ليصنع لها حرزا المحبة مرادها الزوج ثم ان ارادت اخذ ذالك لم يأت منها
فاجاب رضي الله عنه نقل الشيخ المواق لا يجوز الجعل على اخراج الجان من الشخص لانه لا تعرف حقيقته
ولا يوقف عليه وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا تعرف حقيقته اه وكتب وسيل عن جائزة
المقومين ما مقدارها وكذا القافلين عنهم فاجاب رضي الله عنه ليس للمقومين والطالب الذي نقل عنهم
الا اجرة المثل واما ان الثلاث موزونات للبوع كثيرة وكتب وسيل عن اسكان الرجل دار غيره على ان لرب الدار
ان [illegible] وآب الساكن هل يجوز ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يجوز اسكان الرجل بدار على
ان لرب الدار زبل دواب الساكن والوقيد والزبل لرب الدواب وعليه كراء المثل في المسكن وكتب وسيل
عن رجل تعاقد مع الشاهد ان يكتب بين القبيلة وتابعهم اجرة معلومة ثم تصالحوا ورجع على الشاهد هو
يرد الاجرة هل له ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يقبض المذكور الا قدر ما له من الاجرة شرعا فليس
عليه شيء منه والا فلا والله اعلم وسيل عن رجل اعطاه بقعة رجل مات ليغيبها حتى تتم فيها خمس
نعجات مما دته فاذا انسوط فاشتغلها ثلاثة انواع فبعد ذالك يقتسمان غلتها فهل يجوز
ذالك وما الحكم فيه فاجاب رضي الله تعالى عنه ومن المعيار ولا بأس بالمجاعلة على [illegible] وهي
مثل الجاعل على عمل بنيه او دار والمجاعلة في ذالك جائزة على النصف وما يتفقان عليه من الاجزاء
اذا اشترك العامل بذالك الجزء في القاعة فقط ان يقول له اجاعلك كذا على ان تبني لي في هذه البقعة
بصفة كذا ان لك من اصلها كذا اذا اتفقا على ذالك ثم بعد ذالك من منها وما يحتاج عليهما بحسب
الاجزاء ويجوز ان يقول له اعمل رحلة هذه البقعة بصفة كذا وانفق فيها كذا او هي لك بذالك
نسبته وغير ذالك لم يذكر البقعة ثم نقل عن كلام ابن ابي زمنين الذي يجوز في ذالك ان يقول
له ابن رحلة هذه على صفة كذا وكذا او عمارة كذا اذا انفقت على مالو صفته لك فنصفها لي ونصفها
لك من اصلها او ثلثها لك وثلثاها لي هالك من اصلها او ما كان من الاجزاء فهذا الجائز او يقول له
ابن رحلة هذه على صفة كذا وانفق فيها كذا وهي لك بذالك كذا وكذا سنة يجوز في الكل [illegible]
انظر تمامه والله اعلم وسيل عن امرأة [illegible] عن الاشتغال واستأجرت بنتها على ان
تعمل لها كسوتها مع مؤونتها وغير ذالك مما تحتاج اليه ولم يتبين لنا تسمية مقدار اجرتها فاجاب
رضي الله عنه ان لم يعين قدر فالواجب اجرة المثل يقدرها ويعرضها اهل المعرفة على قدر التعب

فقف
اسكان الرجل دار غيره على ان لرب الدار الزبل لا يجوز

مقدار

اصل
او يحسب ما جاء فيه
فاجاب رضي الله تعالى عنه
يفرغ زرعه

والمشقة والله اعلم وسئل عمن اكرى فدانه لآخر في زمان الحرث بكذا من الثمن وحرثه وترك
شيئا من ارضه هل يلزمه جميع الكراء في الكراء المكتري كراء الارض كلها بالتمكن من التصرف فيها
المحقق وان لم يستعمل الا ان اذا لم يستعمل حط عنه الكراء بقدر ما ينقص الاستعمال ان لم استعملت
على الراجح والله تعالى اعلم اهـ وسئل عن قاض صير ملكا للورثة بعض املاكه مدينهم واخذ
منهم اجرته ثم افسخ القاضي المذكور ذلك المصير وصيره للاخرين ثانيا هل يرد ذلك الغلة لاربابها
اولا فاجاب رضي الله عنه ان كان القاضي فيما ذكر فالاجرة له والله اعلم وسئل عن جماعة اشترطوا
امامهم واشترطوا معه شعيرا او قمحا او كبشا ومؤونته مع نوز الحرث ونوز الحصاد ثم قامت الحرث
وزعم الامام انه مع الفدان وزعمت الجماعة ان الفداد يرقد وجد وافي كل مكان وتنازعوا على ذلك حتى فات
وقت الحرث وعمل بشرطهم واخذهم الان في الثمن بيانة عن نوازه فقالوا له ليس ذلك علينا بالشرع لان الفدا
دنا والخروج في البلا نوازه فقط هل له عليهم ما ناب نوازه فقط اولا فاجاب رضي الله عنه
يعرف اجرة الطالب على الوجه الموصوف فاسدة فالواجب فيه الفسخ والرجوع الى اجرة المثل فيما مضى
كما نقله الشيخ الحافظ الونشريسي ونقل ايضا ما نصه بقول العلماء الشيخ قادح في العدالة
وقالوا المستيقن المفوق عن اخذ اجرتهم تنتج الران قال فالواجب على الائمة ان يخرجوا على الجماعة على خبز
انظر تمامه والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه ويعد بعمر وكل رجلا باجرة
على الخطاع فلا اجرة فعله مستاجره والله اعلم وسئل عن مسئلة الشيخ عبد الرحمن ابلغ ومن اوى اليه
من جيرانه في ايجاد تنجيت يورثهم حتى كانوا يبيتون فيه الحوانيت ويعدونها لحفظ المخزن ثم ان بعض
المغترم خازنها وبعض لا ويجد عليه حافظة الابواب في الشهر هل الكراء لازم لكل من له حانوت فيه مخزنها
ام للواضعين في مخزنها فقط وكان يبوح عليهم حين يبيتون ان من لم يرد ان يلزمه ما يلزم مثله جميع
احكام الحصن بعطينها لانا نسمع ولا نداله هل الكذ لمن امتنع ان يدخل معهم في الكراء لا فعل كل ذلك
اللهم في ذلك فيدها لنا ولكم الاجر فاجاب رضي الله عنه سئل الشيخ ابن الحاج عن اتفاق الجيران ان
على حراسة حوانيتهم او على رجل يحرز كرومهم او اجنانهم فيابى بعضهم من ذلك فاجاب بانه يجبر
معهم كذلك افتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على اصلاحه ويابى بعضهم من ذلك قال القا
ضي ابو محمد اسحاق الا ان يقول صاحب الكرم انا احرزه بنفسي او يحرزه غلامي او اجيري فله ذلك اهـ
واذا استاجروا ولبعضهم القليل ولبعضهم الكثير فقد سئل ابن لبابة عن ذلك فاجاب فيه اختلاف
من الناس من يرى ان على كل واحد من الاجرة على قدر زروعه وابو القاسم يقول على الزمم والجما
جم ويقول ابو القاسم نا خذا اهـ في مواهب الحكام في نوازل الاحكام لابن سلمون اخ يعني الشيخ
عياض القاضي ان القاضي ابن مشيد سئل عن قوم ارادوا بنيان حصن لهم هو حيطة لجميعهم
هل يلزم معهم اليتيم والارملة فقال نعم ويعطي وليه لهم منوبه في الكراء واما الكذ والاتيان الى
الموضع المذكور من ان يكون للمنتج المذكور موانا اوليا فير فاضى حكمه على ذلك وهو واضح الا ان كان
للباقين واراد بعضهم تركه فيوابان امتنع جيرانه فقد نقل الزرقاني عن بعضهم ان من له خربة

بجوار شخص

لا حطم

بجوار شخص يحصل به منها ضرر والا يجبر على عمارتها ولا بيعها وفي نوازل الخوني لزوم فالجنة
ان يبيعه ما يندفع به ضرر جاره من عمارتها او بيعها ممن يعمرها اهـ وهذا ان يستغني عن الحصن
واما ان احتيج اليه فيتفق انهم يجبرون عليه وعلى حراسته والله تعالى اعلم وسئل فاجاب
بما نصه اذا خاف اهل الاجنة عليها واراد والتحصينها اجبر من ابى على ذلك ثم ان تنازعوا في فرض
ذلك فهل كونه على الرؤس او على قدر المال والكل واحد فقد اختلف في ذلك والقول بانه على الرؤس ومن اقيس
انظر التبيين للشيخ ابي زيد الفاسي والله اعلم وسئل فاجاب قال الشيخ احمد بن سليمان
الرسموكي ما نصه اذا خاف اهل الاجنة عليها واراد والتحصينها اجبر من ابى على ذلك ثم ان تنازعوا
في فرض ذلك فهل كونه على الرؤس او على قدر المال والكل واحد فقد اختلف في ذلك والقول بانه على
الرؤس ومن اقيس انظر التبيين للشيخ ابي زيد الفاسي والله اعلم وسئل فاجاب قال سيدي احمد بن سليمان الرسموكي
اذا قال ما هذا التحصيص فقط للاخوان ان تيقن بالنص الدال على خلاف المسئلة العادية ولا عدم
كذا فهو الذي نقول بجوازه فاذا انه نبذ ذلك النص استحق عيب ما سماه في مقابلة حقه ابانه
الشيء يذاك النص واما ان قال كل منهما للاخر الحكم في هذه المسئلة هو كذا فاذا لم يكن كذا فلك
عندي كذا فهذا حرام لانه من القمار المنهي عنه اذ لا يكون الجعل من الجانبين الا في المسابقة
في الخيل والابل ورمي السهم بشروطها المعلومة في كتب الفقه والله اعلم وفي اجوبة احمد بن سليمان
الرسموكي جمع ابنه ابراهيم من خطه عن خط شيخنا وسئل فاجاب رضي الله عنه اما الاجرة اما
الفلاف فقال سيدي عيسى توظيفها على الاملاك جبرا فيه لا شك فيه وكل يجب قدره في
ساير الناس عنه فقال عن ابنه الذي استفتاه لان المسئلة لسيتحصر المال في تيقن في والناس في
الانتفاع بالابنية على السواء بل وجه لتوظيفه ذلك على المال وهو يقل ويكثر ويزيد وينقص
وابطا نقل العلماء على انها على الرؤس وهو الوجه نعم اذا تراضوا ذلك وتعاقدوه بترا
ضيهم جاز ويجبرون عليه ولا يلزم ورثتهم بعدهم ولا المشترون شيئا من املاكهم وقال العلماء
على وجوب الاجارة على من له ربع في قرية لا يلزم منه ان يكون على التوظيف بل يكون على الرؤس
وباجرة ملك الربع تحقيق ما به يجبر من اهل القرية على اولم يحل وقد قال اهـ انها تنقص
على المال جبرا على الفوايد بالاجارة للايمة وان كانت مكروهة انظر تمامه في جوابه وسئل اهـ
من الحصن من الشيخ سيدي عبد الله ابن الشيخ سيدي سعيد بن عبد النعيم
في اجوبة الشيخ الشيوخ الخ معه انظر اجوبة الشيخ سيدي عمر بن ناصر فقد ذكر العبيد والمرأة
المشاركة في القرية باموالها واولادها وانظر المعيار اهـ من خط بيده والله اعلم وسئل
عمن استاجر اجيرا على غنم بكذا الى مضي العام مثلا ثم ذهب الاجير قبل مضي العام هل له ما بينا
بسبب كره او لا شيء له الا بعد مضي العام عنده فاجاب رضي الله تعالى عنه سئل الشيخ العلامة
القوري عمن استاجر اجيرا على غنمه سنة ثم خرج قبل السنة وامتنع رب الماشية من تودية
حقه له لذلك فاجاب بنص كثير من الشيوخ ونسبوه لابن ميمونة فعقبه اهـ من خط الشيخ
ابي محمد ابن رشيد على ان لا شيء على رب الغنم للاجير الا بتمام العمل والذي عليه اكثر الشيوخ

فيه
انظر من استاجر على
رعاية الغنم بالعام
فخرج اثناءه قبل كمال
العام

وهو الاتى على قواعد المذهب ان الراعى اجرته فيما عمل من المدة بالتقويم الخ **قال سيدى احمد بن سليمان**
والقول بان له اجرة بحسب ما عمل هو المعتمد المعول عليه والقول بان له لا شىء له الا بتمام العمل ضعيف
لا عبرة به وبما قاله اكثر الشيوخ من ان له اجرة ما عمل جرت الفتيا والقضا وعمل الناس به فلا سبيل
لخلافه والله اعلم **وسئل** عمن يسكن موضعا نصب المعلم ثم انتقل لبلد اخر وطلب الجماعة جميع
ما ادعى انه انما بلغ من نصفه ليعطى نصفه الاجر الموضع الذى انتقل اليه واصوله فى الموضع الذى انتقل
منه وانما ذهب الى الموضع المذكور فيها يهم للشعب **فاجاب** رضى الله عنه يوفى المذكور ما لزمه
بين جماعته من شرط الطالب ولا يبيعه ما ذكر والله تعالى اعلم **وسئل** عمن استاجر اجيرا على حصاد
فلا وكانت بينه وبين الحصاد مسيرة يوم او بعضه هل الاجرة من العقد او من الشروع فى العمل
فاجاب رضى الله عنه قال ابن لبابة اجير الحصاد او بنيان دونه بينه وبين منزلة مسيرة يوم او بعضه
فالاجرة له واجبة عليه من اليوم الذى يتوجه فيه الى موضع العمل الا ان يشترط اسقاط اليوم
الذى يتوجه فيه او يقول له امض معى الى ملك ولم يوجبه على شىء فلا اجرة له فيه
فى اليوم الذى يتوجهان فيه **وقال ابو محمد صالح** ليس له اجرة الا من اليوم الذى يبنى فيه او يحصد
ولا اجرة له فى المسير الا ان يعامله على ذلك واختار ابن عبد البر والله اعلم **وسئل فاجاب**
بما نصه **ومن اجوبة الشيخ سيدى سعيد بن عمر بن سعيد جد الوالد رضى الله تعالى عنهما** ما عليه
الناس اليوم من التسليف فى اجارة المقوم والقاسم واخرهم كرها وبيع الملك فيها لا يحل
مخالف لقانون الشرع اذ الاجارة كالبيع لا تلزم الا برضى المتعاقدين وعليه فاذا وجد المشترك من
يقسم لهم مجانا او باجرة خفيفة فلا يجبرون على غيره وما تعتقده العامة والطلبة الذين يسمون القسم
بالقضاة من ان القسمة لا بد فيها من قاض يقسم اعتقاد فاسد اذ لا يعتبر للقاضى الا فى يتيم وغائب
دون البايع الحاضر وعليه فمن بيع ملكه فى اجرة القسم بغير رضاه فله الانتقال بملكه من يد المشترى ويرجع عليه بالغلة ويرجع هو بثمنه على البايع الظالم وان سمى نفسه باسم القاضى اهـ المراد منه
والله اعلم **ومن خطه** وما كان من الاعمال التى يغنى بعضها عن بعض يجبر ان تقع الاجارة
على جميعها مثل ربينا جحزمة دوابه والاختلاف بها الى حوائجه والسعى معها الى موضع
معروف وكذلك استيجار المراة لخدمة البيت للعجن والطبخ والخبز والغسل اذ يضرب بعض هذا
من بعض واذا استاجر للحرث والرعاية والسقى اذا احتيج اليه لم يجز لبعد كل صنف من الاخر قاله
ابو القاسم وبه الفتيا وقال اشهب من رواية اذا وقعت الاجارة على خدمة لا مدة معلومة منها
واشترط ان احتيج اليه فى شهر او شهرين سافر معه فلا باس بذلك انظره وهذا ما يصنعه
اهل بلادنا من استيجار احدهم رعاية ترعى له وتحرث وتحطب وتنسج وتخدم لا بقى لبعض هذه الاشياء
انتهى **ومن خطه** سيل عن تسعير اجرة المقومين فيما مقدارها اذا لم يتفق مع معهم المقوم له
فاقول الواجب فى ذلك اجرة المثل على قدر عملهم وتعبهم وانا ارى ان اخذ نصف الاوقية لليوم لكل واحد
منهم وعلى ما يعيرون اذ هو غاية ما يلزم هذا الاعمال الشاقة كالحطابين والبنائين واما ما تواطا
عليه الناس اليوم من فرض المقومين اجرتهم لا تغسهم او يفرضه القاضى على الناس على ان له نصيبا منها

فالعامل ونحو

فالعامل ولا تعب بمخالفته للشرع حرام لا يحل اذ هو من باب اكل اموال الناس بالباطل فيجب على المتعلق
لديه ترك ذلك ولا يغتر بغيره ممن يقول وذلك ان يفعله سيد فلان والقاضى فلان فلا يحل ما هو الا ان هوى
النفوس غالب وكتب عمر بن سعيد العباسى انتهى ما وجد معزو اللّه وهو واضح ظاهر **ومن خطه**
قوله واجيرا بمعين تاخر بشهر او هو نحو **قوله** فى كراء الدابة وكراء دابة لشهر الى شهر ان
لم ينقد ان لم يشترط النقد وكلامه هنا شامل للعاقل وغيره **وقيدنا** الاجير بكونه معينا كالدابة
لما يا فى انما اكرى المضمون يتعين فيه تعجيل الاجرة او الشروع ومقتضى كلام المصنف انه اذا اكرى الدابة
خير الاجير او الدابة دون شهر لا يمتنع فيه شرط النقد وليس كذلك اذ لا يجوز شرط النقد فيه
ان تاخر فوق نصف الشهر وهو مثل ما يفسره كلام **ق** فى مسئلة السفينة فانه قال ومن اكرى
السفن من ابن يونس ان اكترى سفينة بعينها على ان يركبها وقت صلاح الركوب جاز ثم ان كان و
وقت صلاح الركوب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جاز النقد وان بعد كالشهرين ونحوهما
لم يجز النقد انتهى **وقوله** لم يجز النقد ولو لم يشترط اذ هو الذى يتردد فيه النقد بين التسليف
والسفينة **وكلام ابى الحسن** يحتمل موافقته لهذا بل هو الظاهر فى نقص الاسم عليه فانه قال قول
المدونة ومن اكترى دابة بعينها على ان يركبها الى يوم او يومين وما قرب جاز ذلك وجاز النقد فيه
ما نصه انظر ما حد القرب **ابن رشد قال الحد** العشرة الايام ونحوها **وقال ابن القاسم**
لا يعجبنى العشرة ايام يريد اذا انقد وهذا اذا كانت الراكبة او الراحلة حاضرة واما ان كانت غائبة
فلا يجوز النقد لان النقد لا يحل فى شراء الغائب هو كذا يسير ابن سراج فانه لما ذكر قول اصبغ
فى مسئلة النساء عن ثلاث عشر ليلة انهما خمس فى الغزل بعضهن حتى يستوفين فان قربت مدة
استيفايهن لغزل جميعهن كالعشرة الايام ونحوها وعينت المبدا منها ومن يليها الى
خرهن ووصف الغزل جاز والا فسدت اهـ ما نصه على نقل **ق** فى باب الاجارة عند قول المصنف
وجاز اعتق بغلا مك لا عبيدك بغلامى اجارة وكان يسير ابن سراج يقول قول اصبغ وان كان العشرة
تضييق فقد يسع ان تكون المدة اوسع لقول ابن رشد انها جايزة للضرورة والمقتضى نص المذهب
ان الذى لا يضبط فيه ان يقول اجرتك فى الصيف افرز لك فى الشتاء اهـ **قلت** وقول **ق** ابن يونس
عن ابن المواز يجوز ان يقول خذ حمارى احمل عليه خمسة ايام وتعمل عليه خمسة ايام **ابن رشد**
فلو قال اعمل عليه شهر النعمك وشهرا لى وجب ان يجوز ذلك ان بدا بالشهر الذى لنفسه
ولا يجوز ان يبدا بالشهر الذى لصاحب الدابة لانه بمنزلة من نقد كراء دابة يركبها الى شهر
انظر سماع ابى زيد فى الاكرية اهـ يدل على جواز النقد فيما اكترى على ان يقبض بعد شهر بل اكثر
بشرط وهو خلاف ما يا فى للمصنف فى فصل كراء الدابة ويدل **لما بيته** ايضا ابن سراج فى كلام ابن عرفة و
والعجب من ابن سراج حيث لم يستدل به على بحث المذكور ولانه لم يستحضره وكلام المصنف فى كراء
الدابة متفق تقييده فيه بشهر من كلام ابن رشد هذا مما يقدح فى قول المصنف ايضا هنا واجير
تاخر شهرا ولكن ما تقدم فى مسئلة السفينة يخالف كلام ابن رشد هنا وكل منهما يخالف ظاهر

كلام المصنف هنا و في كراء الدابة وفي ديقال بدا العامل بالعمل لغير رب الحمار للبين بعقد له
النقد بشرط فيما يتاخر قبضه وكل هذا يرد قول لا فيه حسن وامام ان عاد اننا خيرا عشر من
عشرة ايام بان نقداي في شرط فما يجوز بانه تارة ثمنا وتارة سلفا ثم نبه على ان الاجارة مخالفة
البيع لان الاجارة فيه بشرط لان في البيع لا يجوز تاخير قبض المعين الى فوق ثلاثة ايام و في الكراء
لا يجوز لما انفرى انتهى وبناء المصنف في كراء الدابة عاطفا على الجواز ولا يستثنى ركوبها الثلاث
لا جمعة وكره المتوسط ام من خطه وسئل عن خادم ملكه مع من خدم بالزور الى الحكم على هل
عليه اجرته مدة سلوكه الطريق وما دفع للفاضي والشهود ونحو ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه من علم ببطلان دعواه وخاصم بالزور فعليه اجرة من غرم به غرامة والله اعلم وسئل
عن مريض مرضا شديدا فخدمته زوجته الى ان مات وقامت تطلب كراء هامدة تنازلها ابراه الحق
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه للمذكورة اجرة المثل فيما ذكر بعد يمينها انها ما فعلت ذلك
حسبة ومتبرعة وكذا وسئل عن جمل اشترك معه اخر في ملكه وخاصم مع من ادعى فيه هل اجرة
ومط الفسي على الخط على الشركاء فاجاب رضي الله عنه من حصل نفعا لغيره فله عليه ما لا بد
له من الاجرة عليه وغيره والله اعلم اي فوجوب الاجرة على تمريض زوجها واضح ان لم تقصد العلة
وكذا علة الصوفة الثانية بشروطها وان وجبت اليمين على المذكورة فانها تخلفها وصرها ولا
تلزمها الحلاف والله اعلم

مسائل الاحباس والمساجد والمواتي

وسئل عن مسجد رباط هاسة لما خربت ورثه مسجدا غير غلة املاكه فيكون مسجد يسجد و تشي
فلما احدث مسجد الولي المذكور رجع اليه ذلك ثم ادعى ارباب رباط مداسة فاجاب
رضي الله عنه ونحوه فقد قال الشيخ ابو ابراهيم والمسجد الذي عطلته الرياح بالرمل تنفق غلته
احباسه في تنفيته منه او فيما امكن منه وقال الشيخ ابو محمد العبدوسي اما المسجد الذي خرب
هو وما حوله من الدور فان احتاج الى ذلك فيقام به رسمه وتنفق عليه فجرمه المسجد به مخافة دثوره
فانه يبس وغلة احباسه وما فضل عن ذلك فقيل يصرف الى قرب المساجد اليه وقيل الى احوجها وارجع
الى الخلاف ويراجع المراد منه انظر نقلا مع جواز الاحباس من المعيار قال فاطل ان المسجد الخالي
الذي لا ترجى له العمارة ينقل حبسه للمسجد القائم القريب اليه او الاحوج وان يعرف على الخلاف فيصرف
في المسجد المنقول اليه على نحو ما كان يصرف في المنقول عنه ولا يستغفه الا من يقوم بالمصالح التي لاجلها
حبس ثم ان تعقت العلة الى الاول رد اليه حبسه والله تعالى اعلم وسئل عن الحجر المضروب في الحبس ما الذي
اجيب فيه فاجاب رضي الله عنه اذا احدث بعض المحبس عليهم في الحبس شيئا كالبناء ثم مات فان ثبت
انه قصد الحاق ذلك بالحبس او لم يعلم فهو كان ما احدثه حبسا وان ثبت وزنته انه قال لم اقصد به
حبسا او اوصى به لورثته تخير المحبس فان احتاج لذلك كان لورثته ان يستبقيا في ذلك من غلة الحبس
وان لم يحتج لذلك فليس لورثته الا اخذ الانقاض وكتب وسئل عن ساقيتين احدهما فوق الاخرى

هل يجوز ان يسقى

هل يجوز ان يسقى ارض السفلانية بماء الاعلى وفيها ما يحتاج للسفلى وارضها هل الاولى بها
بها وما فضل عنها يسقى به غيرها فاجاب رضي الله عنه وبعد فان كان الماء مملوكا فهو له
لمن له ملكيته وان كان من الاودية التي لم تملك سقى الاعلى ان تقدم الاحياء على ما علم في المختصر وشروحه
والله اعلم وسئل عن حبس ثلث ماله مؤبدا على اولاده ابنا وبنتا ثم مات البنت عن اولادها ثم مات الابن
وترك ولدا وافتتح ورثته ماله وعزلوا الثلث المحبس فبلغ ابن المحبس عليه الحبس ثم مات ولم يوجد له
وارث سوى بنتهم هل لها استحقاق في الحبس وهل لها غلة المحبس مدة استغلال مشتريه او ليس لها ذلك
ويبقى للغير فوته ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان ثبت المحبس محل يبيع فهو على ملك المحبس
ويتبع فيه شرطه الجائز وان جهل لم يتبع ان اتفق على منعه عليها في شرطه اخراج البنات لم تعد اليها واذا
تزوجن يتبع على قول المشهور جرى به العمل كما قال وقد جرى العمل بالمشهور في صحة الحبس على المذكور
وشرط بيعه وشرائه غيره او وجد فيه فقر عقبه فيمضي ان وقع ويعمل بشرطه ونحو ذلك ويرجع
الحبس المؤبد ان انقطع ما حبس عليه من جهة شرط الواقف وقد لها حبسا لا فقر في قراءة عصبته
المحبس وامراة لو وجلت عصبة كما في المختصر والله تعالى اعلم وسئل عن رجع سافية من الواد للارض
بازائه وسلك بها ارض جاره او من يشتري على ان جاره المذكور اشتراه ارضا التي من بها للحق
المصر واراد ان يسقى بالماء الفاضل عن الاول واراد ان يشترك معه المرقوف فيمنعه الاول وقال
له اعمل على حدة ولا اريد ان اشترك معك هذا وقد سبقتك اليه هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه
اما موضع المصرف في ملك الجار فان لم ينتقل الى المذكور ببيع او نحوه فللجار القيام به على ما علم في الارتفاق
في التحفة ارفاق جار حسن للجار بمسقى او طريق او جرا والحد في ذلك ان احد افتتح وكذ
في الطلافة كالسلف والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه تملك مياه الاودية بالا تنقطع
بها فمن حاز منها شيئا الا مد المعتبر فهو له بملك لا ينتفع به ويسقط منه حجة المحوز عليه
الحاضر الساكت بلا عذر والله اعلم وسئل فاجاب قال ابن رشد في المعونة ومن
مات واحد من اهل المرجع ينظر في الباقين ان هو الفقير الاقرب الى المحبس لان ينتقل اليه حظ
الميت فيدرا على جميع الفقير والاقربية الى الواقف ابدا والاقرب الى جميع الاقربية لمن مات منهم لا ان
الشيء في الموقوف بان حل ملك الموافق فعمه بالاخرة يا خرة من يستحقه يوم المرجع اي يوم رجوعه
عن كل من مات وعن ابي يوسف الحكم في مراجع الاحباس المراد منه فان كان اثنان في درجة ورجع اليهم
الحبس ثم مات احدهما والحبس كله للبالغ الفقير الاقرب الى المحبس ينتفع به ما دام حيا ولا يدخل
معه ورثة الميت لا بعد ليس من الواقف بالنسبة الى عمهم و هذا في المراجع الشرعية والله اعلم
وسئل عمن حبس بنتا ونحو ها على اولاده واولاد ولده وكتب وثيقة الحبس للشهود وكتب بيده

عنه منه الكلمة هل يبطل الحبس بعد الكتب
تحته ان الحبس المذكور اعلاه انما وقعته حيلة منه لئلا يبقى
تحته ام لا فاجاب رضي الله عنهم وبعد والمعتبر ما اشهد به الشهود واما ما يدعيه المحبس بعد
التحبيس فلا يقبل منه والله اعلم وسئل عن رجل حبس ملكا على اولاده وعقبهم واشهد انه حاز لهم
ثم باع الملك او بعضه قبل وجودهم او بعده فاجاب رضي الله عنه وبعد فان الحبس على من سيولد فليس
للمحبس فيه والروايات واضحة بذلك والتحبيس كمن سيولد ويلغى بوجود الولد فليس للمحبس حينئذ
المبيع ويرد الا ان رشد وبان نقلا الحوز وان لم يوجد له ولد ففي جواز البيع قبل اياسه بناء على عدم
لزومه بالعقد ومنعه بناء على لزومه به قولان لمالك وابن القاسم وفي كتاب ابن المواز قال مالك في من
حبس على ولده ولا ولد له فله ان يبيع ان لم يولد له بلا بيع وقال ابن القاسم ليس له ان يبيع الا بعد اياسه
من الولد وان مات الاب قبل ان يولد له فالحبس يصير ميراثا وقال عبد الملك يباع عليه ويجعل
بيد ثقة لجوزه وتوقف غلته فان ولد له فلهم والا فلاقرب الناس اليه وعلى قول مالك
الغلة للواقف حتى يولد له وله البيع ان لم يولد له كما تقدم وعليه تفرع الشيخ قبل قال في على
ولده ولا ولد له ولا تعارض بين المحلين لان الاول تكلم فيه على الصحة والثاني على لزومه وهما متغايران
ان يقول لابن القاسم صحح ابن عرفة قال وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا الابن القاسم مع
ومالك والله اعلم وسئل عمن حبس املاكه كلها على اولاده المذكور دون التابيد ثم وترك زوجة فارس
السيباك دبوتهن منه هل لهن ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فان ثبت الحبس كما ينبغي وجب
قبل دين محيط بمال المحبس وموته ومرضه فهو مال من الاملاك والله اعلم وسئل عمن حبس
على اولاده واولاد اولاده الذكور بالتابيد ثم مات بعض المحبس عليهم فلمن يجعل حظه في الحبس
هل لكل متصل به موروثه دون غيره من المحبس عليهم او كلهم سواء فيه حظ من مات موروثه
ام لا فاجاب رضي الله عنه سبيل الحافظ ابن رشد عن عقد تضمن تحبيس فلان على بنيه وعلى عقبهم
حبسا مؤبدا وماتا وتركا عقبا كثيرا وعقب احدهما اكثر من عقب الآخر فهل يقسم بين عقبه من
كان في يد ابيه ام يقسم على التسوية فاجاب الواجب في هذا الحبس ان يقسم على اعقاب الولدين جميعا
على عددهم ولا يبقى بيت ولو كان واحد منهم مالكا لابيه قبله ام المراد من جوابه المنقول في المواهب
وما هلم قسم الحبس على عدد الحاضرين ومن مات لم يحبس ومن ولد دخل الا ان اشترط المحبس شيئا
فيه والله اعلم وسئل عمن حبس على اولاد اولاده املاكه ومات المحبس عليهم وتركوا زوجا
تهم ثم ماتت الزوجات فقام ورثتهن يعومون استيهاك دبونهن من الحبس الهن ذلك ام لا
وما قدر ارث الزوج من الزوجة وكذا هي منه فاجاب رضي الله عنه يبقى الحبس على حاله فعله عليه
المحبس ولا سبيل الى تغييره عنه ان ثبت كما ينبغي ويرث الزوج من الزوجة مع عدم الفرع لها النصف
وان كان لها فرع فالربع وترث الزوجة من الزوج الا كان له فرع الثمن وان لم يكن له فرع فالربع والله
اعلم وسئل

وسئل عمن حبس املاكه على اولاده الشفعة ثم ماتوا جميعا الا اثنين منهم فاراد
قسمة الحبس وقالا يقسم على عدد من حيى من المحبس عليهم وعدد اولاد الهالكين فيه حظوظ
ابيهم ولو مع حياته ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان كان الحبس على اولاد المحبس واولاد اولاده
ما تناسلوا دخلت الدرجة الثانية مع الاولى ويدخل الاولاد مع الاباء الا ان تغير العرف بخلافه
وجرى بان الطبقة الاولى السفلى لا تدخل مع العليا او صرح المحبس بما يدل على ذلك والله اعلم وسئل
عن رجل حبس جنانا على اولاده واولاد اولاده حبسا حتى يرث الله الارض ثم انقرض ارباب الحبس ورجع
لرجلين من اقرب فقراء المحبس ومكث فيه ما شاء الله ثم مات احدهما وبقي اولاده وتنازع اولاد
الهالك مع الجماعة عليه واراد الباقي ان ينفرد به هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فالمرجع الشرعي الذي لم يجعله المحبس لاحد معين فيه اقرب فقراء عصبته وامرأة لو رجلت
عصبت فيه فهن ومهما مات واحد من اهل المرجع ينظر من هو الفقير الاقرب الى المحبس الآن
والله اعلم وسئل عن بيع الحبس وهل للمشتري الغلة ام لا فاجاب رضي الله عنه من باع الحبس
فسخ بيعه ورد لاهل الحبس ويرجع المشتري بعوضه على من دفعه له ويرجع عليه بالغلة ان علم
بالتحبيس على ما به التحقيق والله اعلم وان انكر المشتري علمه به ولا بينة حلف انما اخرجه وسئل
عن رجل سكن بيت فيه بزوجته وعقاره فابى شرطا فاجابه الزمه ام لا فاجاب رضي الله عنه
بانه يلزمه ذلك والله اعلم وسئل فاجابه رضي الله عنه وسئل ابو عبد الله الحفار عن اهل
قرية ارادوا ان يرفعوا ساقية من واد يجري في ارضهم واملاكهم ومرت رفع الساقية بمقدار

ربع الساقية

فيه قرية هي قريبة من الواد المذكور فارادوا عمارتها منعهم من رفع الساقية فاجاب احرات هذه
الساقية ان كان يضر باهل الساقية الساقية يمنعون منه وان قالوا اشهدوا واعلمنا الشهود
انه متى قل الماء عطشنا ساقيتنا وتركنا لكم الماء اخذ ما ذلك من المعيار والاصل فيمن عمر بالموجب
حتى يتبين الضرر عليه مما ينتفع به منه والله اعلم وسئل عن رجل يسكن دارا بارض عنوة فقال
بعض المكتب وامرها للسلطان في كثير من الازمنة والعوائد ان من انتقل عن الموضع لا كلام
له في الدار بل تبقى على حكم الامام وسكن مرة عن بيته يهدم جيفها وبقي الآن ملكه ونولاها
اخوه بعد وعمرها بنقل العمارة وزاد فيها بنيانا فيمنة على البنية وطال منع حيفها ايضا
ازيد من امد الحيازة المضبوطة بمثله ثم قام عليه رجل يدعي انها لابيه او جده واقام البينة
عليها ويلزمه الكراء واثبت جميع دعواه وادعى ان الدار دارهم هالك على حسب ما جرى به عرف الحصون
بان من سكن لا يخرج لغيره ويقف عليها من مال الحاكم كثيرا وطال نزاعهم اجيبوا بسادتي
ويبقوا لمن يكن بموجب شرعي جواب شافيا معتمدا بنصوص الائمة مبينا ولكم الاجر

الجزيل من الكريم الجليل والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام ورحمة الله وبعد فاعلم ان ارض
الزراعة المفتوح بلدها عنوة وقف وكذا الواقع على المشهور فيقطعها الامام للانتفاع بها
ولا يجوز ان يقطعها ملكا ثم الارض تبقى على وقفيتها للابد وان القول في الدور وقف فانما
بنيا وان الدور انه حادثها الفتح فاذا تهدمت تلك الابنية وبنى اهل الاسلام دورا غيرها فملك
الابنية لا تكون وقفا وهذا ان ثبت ما ذكروا واما اذا جهل الامر فالحائز يتبع حيازته اذا جهل اصل
مدخله فيها وذكر في التوضيح خلافا في مطالبة الحائز ببيان سبب ملكه فقال ابن زرب
لا يطالب وقال غيره يطالب وقيل ان لم يثبت اصل ملكه والا فيطالب وقال ابن القطان وابن عتاب لا يطالب
الا ان يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك انتهى وان تبين ما ذكر وقف وقد
سمعت حكمه وان جهل فهو للحائز حتى يثبت عليه الاستحقاق بشروطه من ادعى عليه والله اعلم
وسئل عمن دخل مسجد الامامة وتعليم الصبيان بكذا وكذا ثم يذهب ويسافر ويترك في ايام الخميس
والعواشر ولم تلزم الجماعة بذلك هل عليه استغلال في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه
اما ما جرت به عادة الناس ودخلوا عليه من اسقاط كل خميس والعواشر فهو متبع لا يلزم
فيها شيء الطالب وكتب وسئل عمن اراد ان يبني روضة وبقيت قبور واراد ان يحوزها بعنيت الاسفل
ويبسط ابنية الاعلا هل يجوز له ذلك ام لا يجوز لتفشي هوك القبور فاجاب رضي الله عنه ومن المعيار
وافتى بعض شيوخنا ان بعض الخير بنى داره فوجد بقعة منها عظام ادامي يكون عليه حبسا
لا ينتفع به ولا يهواه بل يتركه وهواه ا هـ والله اعلم وسئل عمن حبس على اولاده جميع
ملكه بساقية كذا وساقية بموضع كذا وعمر المحبس عليهم هل لا بد من ملكية كل قطيعة
من الاملاك المذكورات ويكتفي بقول جميع ملكه بموضع كذا وصح الحبس من عليه الحلزمين
ما يتعلم فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ سيدي عيسى السكتاني انه تثبت بموجبه على ما ينبغي ولا
يضر عدم تحديد اذا علم اذ التحديد ليس بشرط صحة ولا كمال وما ذكره ابن رشد رحمه الله
تعالى من ان القاضي لا يحكم بالتحبيس حتى يثبت عنده ملك المحبس حبسه وعين من الجهات
الاربع ويثبت انما هو بالنسبة للقاضي اذا اراد ان يحكم اذ حكمه موقوف على ثبوت التحبيس
وملكية المحبس وانعقاده وجواز حيازة وموجب تعيينه لديه اذ الحكم لا يكون الا معروف وبالتحديد
من الجهات الاربع يتعين ويرفع عنه القاضي والحاصل هذا التحديد الموجب تعيينه عند الحاكم
انما يشترط عند الحكم لا لاجل شرط صحة التحبيس نعم يشترط معرفة الحبس لئلا يلتبس
الحبس بالميراث وحيث لا لبس لا يضر عدم التحديد كما اذا قال المحبس حبست جميع ما املك
في المحل الفلاني ثم لا يشترط ان تكون بينة التحبيس هي بينة الحيازة عند القاضي وقال ايضا
عدم تحديد التحبيس من الجهات الاربع وعدم اشتمال وثيقة الحبس على ملك المحبس لما حبسه
يوم التحبيس لا يمنع صحة الحبس وليس كما زعموا وجواب ابن رشد انما تكلم على حكم القاضي بالتحبيس

لحبسه وفي

١٢٥

لم تغيبه وذكر ان حكم القاضي يتوقف على ان يكون محدودا بحدوده يشهدون بحوزه لان الحكم في الارض
وغيرها انما يكون فيما يعرفه القاضي ويحيط به علما والحاصل انه شرط في الحكم بالتحبيس لا في اصله
وكذا ثبوت ملكية المحبس لما حبسه انما يتوقف عليه الحكم لا اصل التحبيس وقد يستثنى ذلك
حقوقه ووقوع الحكم في شيء هو في ملك الغير هو المراد والله تعالى اعلم وسئل عن حيازة الاب ما حبس على
اولاده هل هو عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد الحبس الثابتة بشروطه كل ذلك يتبع عامل وحيازة
الاب لمن حجر من اولاده ما حبس عليهم من العقار صحيحة وكتب وسئل عمن شرط معلمه بشرطهم وذكروا
الشروط كلها وشرط عليهم ان يعطوا له نوز للحرث والحصاد ثم انهم لم يعطوا شيئا من ذلك او حرثوا
ولم يعطوا اشيا الكون نسمة حديا هل له عليهم مقابلة ذلك انتقل المشترط عليه ام لا فاجاب
رضي الله تعالى عنه للمذكور اجرة المثل والله اعلم وسئل عن بيت من بيوت الشيوخ تنازع عليه هل
تورث وتباع ام لا فاجاب رضي الله عنه بما نصه ومن شرح خصيصة الشيخ سيدي عمر الحضري
العالمي التي تضمنها في المسائل ان الحجرة يبيعها الناظر بياس لا فلا عن البرزلي بعد كلام ابن القاسم
هذا ونحوه من مرتبات الاجلاد فانه يرفع يده عنه حاضرة ثم قال سيدي عبد الرحمان المذكور بعد
كلام ومن هذا المعنى بروح الفار الذي يضعف واد شوهر فانما فيه الانتفاع لا المنفعة
فاذا وقع فيه تبايع فالعقد الذي يرجع اليه بسبب السافية اذ ليس في ذلك رقبة ولا واما فيه
الانتفاع وقضى الشارح انتهى والله اعلم وسئل عن املاك وجرة وتاسي تحبيسه
على اولاد المحبس واعقابهم ما تناسلوا فحط عدول اهل من الحبس واد تبهم على قطاعتيه
وقتهم وبلادهم هل هذه الاملاك يتحتم لا يجب لها حكم الحبس لذلك اذا ثبت ان شهودها من
عدول بلاد المحبس ووقته بالسماع الفاشي وثبت حيازة المحبس بمثل ذلك وكذا بملك المحبس
لما حبسه فاجاب رضي الله عنه اما المحبس الثابتة بشروطه كما تبيع فهو عامل يجب انفاذه
على المحبس عليهم على ما جعله المحبس والله اعلم وسئل عن اناس عمروا الطريق القديم المتبع بالبهائم

فقط انلس
عمر الحريف الغيوم

وقام ارباب الارض يعوضون لهم هل لهم ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت الطريق قديمة
وجب نفاذ بقائها على ما هو عليه فلا يجوز تغييرها عنه وعلى ارباب الدواب حفظها ورعيتها
لان جيران الطريق وكتب وسئل عمن حبس املاكه حبسا مؤبدا على اولاده واولادهم ما تناسلوا
وبني بعضه ارباب المحبس اعني بعضهم واراد الاخر منعهم ان يبني فيه دارا بازاء ديار
الشركة المذكورين واراد بعضهم ان يمنعه من البنيان فلا يليا الملك المحبس اردنا ان يبقى للحرث هل
لهم منعه ولو بني فيه بعضهم ديارهم ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه عن ضرورة الواقف بوقفه
دوام الانتفاع بوقفه كما يؤدي لتعطيله سافطه بان كان في البناء والغرس فيه دوام الانتفاع
بالوقف لم يمنع منه من يريده والا منع ومما ذكر الزرقاني عند قوله وان بنى محبس عليه
فان مات ولم يبقها فهو وقف بناء غيره المعية قوله الا المحبسة بالنقض قال وهذا ان لم
يحتج له الوقف والا وجب من غلته بمنزلة بناء الناظر والغرس كالبناء اهـ تامل ذلك وهذا ما
ظهر لي

يبو

لهم، والله تعالى اعلم. وسئل عن مسئلة رجل حبس ملكا على اولاده وعقبهم واشهر انه مالك
لهم ثم باع الملك او بعضه قبل وجودهم او بعده. فاجاب رضي الله عنه: وبعد فاعلم ان الحبس
على من سيولد صحيح والرواية واخذه بذلك في المختصر وان لم يوجد له ولد ففي جواز البيع
قبل الاياس منه بناء على عدم لزومه بالعقد ومنعه بناء على لزومه به قولان لمالك وابن القاسم ففي
كتاب ابن المواز قال مالك من حبس على ولده ولا ولد له فله ان يبيع. قال ابن القاسم ليس له ان
يبيع الا بعد الاياس من الولد وارماة الاب قبل ان يولد له فالحبس ويصير ميراثا. وقال عبد
الملك يحكم بحبسه ويجعل فيه ثقة يحوزه ويوقف غلته فان ولد له ولد فلهم والا فالى اقرب الناس اليه
وعلى قول مالك الغلة للواقف حتى يولد له وله بيع ان لم يولد له كما تقدم وعليه اقتصر الشيخ قال
كعلى ولدي ولا ولد له ولا تعارض بين المحلين لان الاول تكلم فيه على الصحة والثاني على اللزوم وهما
متغايران ويقول ابن القاسم صدر ابن عرفة قال وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولان لابن
القاسم ومالك والله اعلم. وسئل عن تحويل الحبس وتغييره عن تصرفه هل ذلك جائز او
يضره عدم تجديده ام لا وكيف ان بيع شيء منه ومات البائع من يطلب المشتري بثمنه ان فسخ
البيع وهل عليه الغلة ام لا. فاجاب رضي الله عنه: وبعد فلا يجوز تغيير الحبس ان شرطت كما يمنع
عن مصرفه ويخرج فيه جميع ما له المحبس المنصوص فيه عنه ما استثنى بلفظ الاستثناء
ولا يضره عدم تجديده اذ اعلم ان التجديد ليس بشرط صحة ولا ابطال. واما البيع الواقع فيه
فيرد ويتبع علم البائع بكونه حبسا او لم يعلم فان باعه محتاجا او غير محتاج حيث لم يجعل
له ذلك في اصل الحبس ثم اذا فسخ البيع وقد مات البائع فان ترك مالا استوفى منه المشتري
ثمنه والا فلا شيء له لان المحبس استحقه غير بائعه ثم ان استغل المشتري هذا الحبس بلا علم
بالتحبيس قبل الشراء او بعده وتمادى على استغلاله فعليه رد الغلة اتفاقا ولا يدخله ما جاء
في استغلاله صيرة بائعه وهذا كله واضح والله اعلم اهـ محل الحاجة. وسئل عن قوم اشتركوا
مسجدا وقام فريق منهم واحدثوا مسجدا اخر وانتقلوا اليه مستركهم وتركوا القديم وقام
عليهم الاخرون وطلبوا منهم ما يعطونه او لامقابهم بشرط القديم وضيافة امامه
وامتنع الاخرون من ذلك هل يلزمهم من ذلك كما زعموا ام لا. فاجاب رضي الله عنه ان كان المذكورين
عند تبيح احداث مسجد اخر في البلد لبعد او خوف او كثرة فذلك لهم ثم لا يلزمهم شرط
امام القديم منهم ولا نفقته وانكانا هل البلد قبيلا ولا عذر في الاحداث فينبغي ان يبطل المسجد
الاول عليهم لهذا الذي قال الحافظ ابن رشد من بنى مسجدا ليفرق به اهل مسجد اخر ليفرق
جماعتهم وهو من اعظم الضرر لان الاضرار بما يتعلق بالدين اشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال
لا سيما في المساجد المتخذة للصلاة التي هي عماد الدين فاذا ثبت على بانى المسجد الاخر انه قصد به الاضرار
وتفريق الجماعة لا وجه من وجوه البر وجب ان يحرق او يهدم ويترك مطرحا للزبل كما فعل
صلى الله عليه وسلم وان ثبت ان المسجد الاخر مضرا باهل المسجد الاول ولم يثبت على بانيه

ف
ان من بنى مسجدا ليفرق به اهل مسجد آخر

انه قصد به

126

انه قصد به الضرر لم يهدم ويترك معطلا لا يصلى فيه الا ان احتيج للصلاة فيه بان يكثر اهل الموضع
او ينهدم الاول اهـ والله تعالى اعلم. وسئل عن بيت مدرسة اذا ذهب ساكنه ليزور اقاربه ويتردد
هو ايام فيه ليرجع محله طالبان يدخلانه ثم قدم الذاهب واراد الدخول معهما بالمأخذ له ذلك
ام لا. فاجاب رضي الله تعالى عنه: قال الشيخ ابو محمد العبدوسي انما يسكن المدرسة من اخذ
في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه وحضر قراءة الحزب صباحا ومغربا وحضر مجلس فقيه بها الا لعذر
الضرورة من مرض وشبهه من الاعذار المبيحة لتخلفه فاذا سكن فيها عشر اعوام ولم
تظهر نجابته اخرج منها جبرا لانه يعطل الحبس ولا يختص بالمدرسة من سكنها بالاستغراق
الا قدر عولته وما جرت به العادة في الجلسات في لزوم القراءة لمن اختص بها ولا يجوز اختزانه من طالب
او عامي خلاف ولا شك انه لا ينبغي عليه بالترك. وانما حبسته لمن يتعبد بقراءة العلم مع عبادة
لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس
لمدرسي العلماء كما ان رباط الطالب المدير من لا يسكنها من يشتغل بدراسة العلم الا ان يكون ذلك
في اصل الحبس اهـ المراد من كلامه ثم اذا سافر الطالب لفضل وحمل البلد فيعود لم يسقط حقه من
البيت الا بشرط من المحبس او سفر انقطاع او بعيد يغلب على الظن عدم عوده منه والله اعلم. وسئل
عمن احيا مواتا من ارض واكل فيها ما رزقه الله منها ثم مات ورجعت الارض الى حالتها الاولى
لا نبات الا الشيطان والسدر فيها ثم احياها اخر ان يقلع ما ذكر وعمرها الى الان ثم قام ابن المحيي
الاول عليه ادعى انه ابيه هو الذي سبق بالاحياء هل له ذلك ام لا. فاجاب رضي الله تعالى عنه: وفي
المنتهى مواتا لارض ما سلم عن الاختصاص ولو اندرست الا بالاحياء. ونقل الشيخ المواق
عن المدونة من احيا ارضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت اشجارها وتهدمت
مني ابارها وعادت كاول مرة ثم احياها غيره فهي لمحييها اخرا هـ والله اعلم. وسئل
واجاب ايضا بما نصه: وبعد فالموات الارض المنفكة عن الاختصاص ثم ما قرب عن
العمران بمنزلة الفيء في الابعد فمن احيا فيه ارضا ميتة فهي له ويحصل الاحياء بتفجير
ماء وبناء وغرس وحرث وقطع شجر وكسر حجرها وتسويتها كما علم ذلك كله في المختصر
والله اعلم. ثم اجاب عن الاخر ايضا بما نصه: وبعد فالارض وطول زمانها من احياء
الاول فتكون للثاني لانه احياها فبطول وبيع او يفيد بان لا يكون للاول علم بعمارة الثاني
وسكت عنه والا كان سكوته دليلا على تسليمها اياه. قاله في المواهب والله اعلم. وسئل
عن نازلة قوم كانوا في حصن واحد وكان فيه مسجد قديما فانتقل بعضهم لموضع اخر
يعطون فيه الشرط وبقي اخوانهم في الموضع الذي انتقلوا منه فابوا ان يعطوا فيه الشرط
هل على من له رباع او عقار في المسجد يعطون فيه الشرط ام لا. فاجاب رضي الله تعالى عنه
اجاب الشيخ سيدي عيسى للفاضل الخير الولي البركة سيدي احمد بن الحسن
بن سيدي محمد بن الشيخ سيدي سعيد بن عبد النعم بقوله وقفت على الاجوبة بالسيلة
في نازلة اهل الشعبة الخضراء في شراء مسجدهم ثم اعلم ان محل اختلافهم وورثتهم والمنتسب

ف
اذا سكن بيتها عشر اعوام ولم يظهر نجابته اخرج منها

ف
على من احيا موات ارض

والمستفيدين نفسا واملاكهم والزامهم جبرا وحكم الجار على وجه منعهم في التوظيف على الاملاك
اجيبوا او كرهوا حيف لا شك فيه وكل يجب نقضه سائر الناس عنه فضلا عن ائمة الدين الشرعية
الا ان قال والحاصل ان رضى الاولين بجعلها على الاملاك لا يسوغ الحكم بالزامه من لم يلتزمه وما قال
احد فيما علمت من الاقوال جبرا على القول بالحكم بالاجرة للايمة وان كانت مكروهة والذي افتى به غير
واحد من فقهاء المالكية وتحقيقه انه لا يلزم من لم يلتزمها ومن افتى به رعاية لما به تكون
الجماعة خوف التعطيل بحيث يؤمن التعطيل لم يكن جبرا في الحكم بالمكروه والزامه ولم ينبغ بالاعلام
بالافتراق خلاف الاصول الا ان قال واذا تقرر عندك هذا فان الذي نشعبته لا تعطيل يخاف فيها على
تقدير التزامها لانها ذات مسجدين مستقلين عامرين ولكل منهما امام مستقل ومؤذن [illegible]
وجماعة كل منهم غير قليلة فما المحوج حينئذ الى الزام الناس ما لا يلزم مع ان قال وما تقدم سببي
يؤنسك من لزوم الاجرة من لا ربع له في القرية وعزاه للامام عمران يحمله على ما كان عليه بلاد المصامدة
زمانه من قلة الدين وغروب احكام الديانات عنهم وكان يعني لهم رعيا لحالهم لعلمه انهم لا يرتبوا على
الديانات بحسب الامكان وفرطوا يقعون في شانهم وفي منعهم بالجبر على الصلح تغليبا للمفسدة
ولو نوازل اهل الجبل واما اليوم فقد شاع الدين في المغرب وكثر فيه حملة الشرع اه والعلم به له واوضح
فليس لغاية من التعطيل ما به ترتكب الخروج عن القواعد مع سهولة البقاء على الجادة ورعاية لا
حوال والاعراف واحيته في الفتيا والقضاء تجرى ما هو المشهور من المذهب فيه والحاصل
ان الزام اهل المسجد بالاعطاء مع مسجد غيره مع انه لا يحتاج الى امامه ولا مؤذنه والمسجدان عامران
ولا تعطيل بهما ولا مانع يستوجب المنع بذلك مع افتاء المحققين بخلافه لا يقول به من انصف
اه المراد من كلامه والله اعلم وسئل عن مسجد قديم يشترط فيه قوم طالب الى الان احدث رجل
مسجدا في اخر بلا عذر ام لا فاجاب رضي الله عنه اما من كان يؤدي شرط الطالب في المسجد القديم تصح فيه
فلا يلزمه ان يؤديه في مسجد اخر والزامه لدو هو لم يتبع بلا ما مه خلاف لا صول فلا سبيل اليه را
جع جواب الشيخ ابي مهدي الشيخ ابي العباس المنار واما احداث مسجد اخر لغير وجه معتبر
شرعا فلا يجوز وقال الحافظ ابن رشد من بنا مسجد البضرية باهل مسجد اخر ليفرق جماعتهم
فهو من اعظم الضرر لان الاضرار الذي يتعلق بالدين اشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لا سيما
في المساجد المتخذة للصلاة التي هي عماد الدين وفي نوازل العلمي في ذلك ما انزل المسجد الاخر هو
الذي يجب ان ينظر فيه فان ثبت على بانيه انه قصد به الاضرار وتفريق الجماعة لا وجها من وجوه البر
وجب ان يحرق ويهدم وان ثبت ان المسجد مضرا باهل المسجد الاول ولم يثبت على بانيه انه قصد به الضرر
فلم يهدم ويترك معطلا لا يصلى فيه الا ان احتيج للصلاة فيه بان يكثر اهل الموضع او ينهدم
الاول اه فلا عبرة لا بما بنى وكان بخير وصلاح والله اعلم وسئل فاجاب من استغل
الحبس بلا شبهة فهي معتبرة وعليه رد الغلة والله اعلم وسئل عن حبس على اعقابه هل الاولاد
البنات الدخول في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر لا نسل وعقب واذا حبس

الحبس على اعقابه

الحبس على اعقابه كان حبسه على اولاده وعلى اولاد بنيه الذكور دون الاناث ولا يدخل في ذلك
اولاد البنات اه وقال سيدي عيسى التمبيبي اليوم في البلاد السوسية انما جرى العرف بدخول
الذكور والله اعلم وسئل عن الحطب الذي يؤتى فوق القبور هل يجوز اتيانه الى المسجد ليسخن الماء
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان للحطب ثمن فلابد منه يصرف في مصالح القبور والله اعلم وسئل
عن رجل قسم املاكه لاولاده وحبس عليهم ذلك للاولاد الذكور دون الاناث هل ذلك عامل ام لا
فاجاب رضي الله عنه قال ابن هلال اما من حبس على ذكور ولده واخرج البنات من تحبيسه فقد كره مالك
في المدونة وغيرها والكراهة هي على التنزيه فان نزل مضى والعلامة بهذا وحرثنا انما هو على قوله
في المدونة وبالنفوذ والامضاء جرى العمل واستمرت الاحكام وعقد الموثقون فيه وتاتي في
نصوصها انظر تمامه في نوازله والله اعلم وسئل عن رجل رد ماء الشبيل الى ارضه من طريق المسلمين
ويسقي جنانه والاشجار ويجري به الى ظفيرته ثم اخرت الاول ظفيرة فوقها واد عن انه هو الذي سبق
الى الماء واراد ان يحرم الذي تحته ماء الظفيرة هل له ذلك ام لا اه المراد من السؤال باختصار وبيان فاجاب
رضي الله عنه الظاهر في الحكم ان المذكوران لا حق في الماء للظفيرة بعد العيارة في ماء غير متملك
ينتفع به الاعلون والاسفلون على قديم الزمان فلا حق الا على حضرا ونفا ما فلا ان يسقو ها مع ثمارهم
في اخر ذا الكيل الاسفلين وقال بعض الا عبر انه اخذ قدر ما اسقي به ثماره من الماء اسقي به خضر
ومباقل واعطا ثمار هل يمكن من هذا اقاب ابن الحاجب لدار يا ضخحقه من الماء يسقي به
ما يشاء من خضرة او ثمرة او غرس التي اغترس بجنع من ذلك ما احب وليس له ان يا فتر فوق حقه
المعلوم شيئا وليس من هو اسفل منعه من ذلك اه ولم انقل جواب ابن رشد قبله لوقوع التصحيف
في نسختنا فيما الحق ذا نظره في نسخته ونقلنا سنة الازهار كسنة الطره ونقل ان قدروا على
رفع الضرر عن الطريق بتخصيص مجرى الماء فيه تحصينا بعد انقطاع الفرعة بهذا نوا فيتذا او بالماء
ليسقي جنانه زمن احتياج ليسقيه انظر تمامه وفي نقل في الاكلة وزيادة في بقية نوازل
الماء قبل نوازل الضرر فراجعه والسلام من احكم الكلالة وعيته في المسائل احرى مع العلامي وسئل
عن الطرق السالكة املاك بعض الناس يسلكها الناس من تلك البلدة لبلدة اخرى القريب والبعيد
والحاضر والمسافر وصادرا وواردا راجلا وراكبا ثم قام بعض البلدة واراد ان يجعلها سكة لهم
يمنع سالكها بعلتهم اذا اراد واربعين في موضع الكلا والحشيش ذاهبا وراجعا واراد ارباب
الاملاك منعهم منها هل لهم ذلك ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه ويقرر الطريق
القديم هو لجميع المسلمين كالحبس وسنتها لا رفقة بها العامة المسلمين قال الامام الحافظ
ابن عرفة والشيخ ابن العطار وغيرهما وحدها سبعة اذرع في مراد واما القديمة
التي دون سبعة اولا شيئا لم يعلم حدتها فينبغي على من كانت عليه وفي اجوبة الشيخ جراية
ابي عثمان سعيد ابن العباس رحمه الله عن الجميع الطريق التي جهل امرها يجعلها اهل القرية على ما كانوا
عليه قبل من المرور بمواشيهم حيث يمرون وليس للغارس من قطع المرور المعهود لهم بغرس المحصر

الا ان ثبت العادة للغارس في اجرة عليه المرور قبل الغرس وتسلا هل في ذلك اذ لا كبير مضرة عليه
فيه قبل الغرس ولم يدع عليه الاذن في المرور على سبيل التابيد فله غرس المصر وقطع المرور الحوث
عليهم فيه ولا يستخفونه بطول كراسكونه فيتحصل ان ما كان قديما او جهل امره فيبقى على ما كان عليه
ولا تمكن اهل الاملاك فيه على ما ثبت حدوثه في املاكهم والله تعالى اعلم وسئل
عن معلم الصبيان هل ياكل من الطعام المصنوع لهم او الغير لهم كذلك يصنعه والد الصبي اذا خرج من حزب
او سورة او التي يصنعها اهل البلد يقصدون به الدراري او غيرهم ام لا فاجاب قلت بالجواز هل
له ان يطعم من شاء مما فضل عنه ام لا وعما يفعل في بعض البلاد من التحبيس على الدراري المتعلمين
ولا عرف لهم هل ياكله المعلم معهم فيما حبس عليهم من الثمار والفواكه وغير ذلك وعن التحبيس لم يبق
يوجد فيه الا الدراري او لا مدخل للمعلم في ذلك فاجاب رضي الله عنه ومن مسائل ابن هلال الغزنتيه
ابو الحسن الحياني النعمارتي فقيه فزبازعة سؤال عما ياتي به الصبيان للمكتب من الطعام عند ختم
بعضهم بعض سور القران او التي جرت العادة بصنع الطعام عند ختمها هل للمعلم ان ياكل منه وله
ان يطعم غير صبيان المكتب وعن ثمر نخل محبسة على صبيان المكتب هل للمعلم الاكل منه في مرحاله فاجاب
لا اشكال ان للمعلم ان ياكل من الطعام واما غير الصبيان فعلى ما جرت به العادة في ذلك ومن ترك المسائل
ايضا لا حرج على المعلم في اكل الطعام المأتي به الذي جرت العادة بعمله عند ختم الصبيان سورة من السور
المعروفة بذلك ان كان بسبب ما نفعه حيث الا ان جرت العادة عند قوم انهم لا يبعثونه الا للصبيان
خاصة دون المعلم فلا ياكل حينئذ وقد نص العلماء على جواز الاكل من ولائم الايتام في عرسهم
وختانهم انتهى واما المسألة الثانية فلا ياكل المعلم مما حبس على الصبيان شيئا اهـ ق
نقلها اهـ وسئل عما اذا هدم الجامع هل يجوز ان ينتفع بما هو من الخشب وغير ذلك في الجا
مع الذي قرب البدام ام لا فاذا قلتم بعدم الجواز فما الحكم اذا وقع ونزل وانتقله من ليس عنده معرفة هل
يرد لموضعه ام لا فاجاب رضي الله عنه الحمد لله نقل الشيخ المواق لا يجوز بيع مواضع
المساجد الخربة لانها وقف ولا باس ببيع نقضها اذا خيف عليه الفساد للضرورة الى ذلك وتو
فيها ان رجي عمارتها امتثل وان لم ترج عمارتهم بيع واعين بثمنه في غيره او وقف النقض
الى غيره وحكى عياض انه ان عقد اهل المسجد ولم ترج له عمارة انه يباع لداعله ويبنى في
قرب المسجد اليه ويذكر عن ابن مزين انه يوخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد ويترك ما كان
عليه له ليلا يدرس اثره ونحوه حكى ابن حبيب عن غير ابن القاسم وافتى ابن عرفة في جوامع قرية
واليس من عمارتها بربع انفاضها الى مساجد عامرة احتاجت اليها اهـ المراد منه ونقله اهـ
والله اعلم وسئل عن رجلين كان مالهما مشاعا بينهما ثم ان احدهما حبس حصته في مواضع
عينها وطلب شريكه ابطال حبسه فهل له تكلم في ذلك ام لا فهل يتم حبسه ام لا وعلى الصحة
هل تقسم تلك المواضع على حدتها فيبقى الحبس في محله او يجمع المال كله فان خرج سهمه في غير
تلك المواضع حبس فيلها فيما خرج له بين لنا ذلك فاجاب رضي الله تعالى عنه قال ابن الحا
جب

بكاية الوقف

بيع ما في الوقف في العقار المملوك مشاعا كان او غيره قال في التوضيح يعني يجوز وقف
العقار سواء كان مشاعا كالوقف نصف دار او غير مشاع ولا يزيد المصنف انه يجوز وقف المشاع
من غير اذن شريكه فان ذلك لا يجوز اتفاقا اعني فيما لا يقبل القسمة واختلف ان وقع هل ينفذ
تحبيسه ام لا وعلى الثاني افتى اللخمي واختار ابن زرب الاول وان كان مما ينقسم جاز الحبس
وعن ابن الماجشون في دور وتكون منها ما يقسم ومنها ما لا ينقسم حبس رجل حصته منها انه
يقسم ما قبل القسم فما اصاب المحبس عليه من الثمن في حصته اشتري به ما يكون حبسا واختلف
هل يقضى بذلك او المراد منه بالاختيار وقال ابن عرفة بعد نقول في جواز تحبيس مشاع ربع
مشترك فيه مطلقا ووقفه على اذن شريكه فيما لا ينقسم وابطاله ثالثها يجوز مطلقا ويجعل ثمن الحظ
المحبس منه لا ينقسم في مثل ما حبس فيه لظاهرها مع كلام سماع ابن القاسم ونص ابن زرب واللخمي
عن المذهب وابن حبيب مع ابن الماجشون قال الشيخ الحطاب واقوى الاقوال
الثاني بجعله اللخمي المذهب وقال ابو الفضل العقباني وان لم يقبل القسم بطل التحبيس في بيع المشترك
اذا دعا بعض الشركاء الى البيع ثم بعد بطلان التحبيس يكون الثمن ملكا للمحبس هذا قول ابن القاسم
وهو واضح والمسألة طويلة الذيل فيما ذكر في الشرح فلتراجع في محالها والله اعلم وسئل
عن امرأة حبست مالها على اخوانها حبسا مؤبدا وحازوا ما حبست عليهم بين غنيهم وفقيرهم
وبين غنيهم والزهد هل يتبعهم ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اعلم ان تصرف صاحب
الحياء اما ان يحصل عنه بسهولة وسماحة وطيب نفس فهو جائز وان كان بعثه او الحيلة
واما ان يحصل منه باضرار من الحاح الطالب ولزوم منع بعمل ما يفعل غير مختار في نفسه
فلا يجوز ثم ان تحقق انه لم تطب نفسه وجب رده ولا يحل في اخذه وتصبح العقود الواقعة به مع
قيام البينة بالالحاح والقهر فيتوقع ضررا ومعرة ولو شهادة العرف بكون ذلك فانيا معلو
ما في موضع العقود كما او نحو الشيخ العبدلي في شرح نظم مسائل ابن جلعة وما ذكر
هو خلاصة والية الاشارة بقوله وصاحب الحياء ان تصرفه اذا الجا لطيبة فصبه معه وابيعه
ان وقع خوف ضرر ولو معرة بصدق الخبر والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه اختلف
قول مالك في الحبس اذا فسد هل يعود النقض الى الحبس ام يعود ملكا للمحبس اهـ وسئل
بما نصه الاخ السلام مع الرحمة والبركة وبعد فقد سبلت عن زوج لولده واجتمعا على ان تشغل الكل
في كانون واحد وطلبت الجماعة الولد المذكور ان يعطى الطالب الذي يسترطونه هل الحكم عليه في ذلك ام لا وبين
لي نص المسألة ان نص عليها احد ولك الاجر والسلام اخوك وبعد الله يعطي ان يعطى للطالب المذكور
ثوبه والسلام فاجاب رضي الله عنه عولة الطالب من جملة شرطه فهي على الاب ومن
اجوبة سيدي عيسى وعنده للاكل ان رضي فيه وعقده ينفذ في عرف النبع والله اعلم وسئل
عمن حبس ملكه بعد موته في اعقبه واولاده فهل على المشتري الغلة مع علمه بالحبس ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان ثبت الحبس بشروطه فرد البيع وعلى المشتري الغلة لان الغلة لا تكون لبايعه محبسا
عليه فرد الغلة فبين فاده مشهور والله اعلم وسئل عن رجل تصرف بعلك محبس عليه على رجل

ان تصرف

وغيره وبيوت الغرفة وعليه استحق حوزه ثم قام ارباب المحبس بعد موت المتصدق بحبس
عليه وبايديهم شهادة السماع هل لهم به القيام ويستخرج منه وبإقرار المتصدق عليه بالغرفة
هل يبرأه ام لا فأجاب رضي الله عنه اذا قام الطالب ببينة السماع ان بغرفة الباب حبس على
اولاده واعقابهم ملكا كان الاربع رجال عمرانه وزنة عن ابيه لا لكنه اقر انه انتقل اليه بالا
شتراء او الغرفة من بعض المحبس عليهم فانه يخرج من يد حائزه بذلك لا اقراره بالسماع المذ
كور لان اقراره بذلك نقض لحوزه مستندا بعقد فاسد فصار حوزه غير معتبر اذا انتفت
بشروط الحبس من حيازة وغيرها مما يفيده كلام ابن ناجي في المجموعة فقال الابعد بشهادة السماع
لا يستخرج بها من يد حائزه خاص بالحائز الذي لم يثبت ما يبطل حوزه شرعا واما ان ثبت
ما يبطله فحوزه كالعدم كما قال سيدي احمد بن سليمان الرسموكي والله اعلم وسئل [illegible] عما
[illegible] بما نصه ماء الاودية غير المتملكة لا يمنع احد من الانتفاع به مثلا لا يمنع بغيره والله تعالى
اعلم وسئل عن رجل حبس على اولاده الذكور دون الاناث فاراد نقض ما له ابن كان وكيف اراضوا
شجارا ابورا وسلفيا ودورا عامرا وعامرا سهلا وعرا وغير ذلك مما يسمى الله هل يشمل
واذا ذلك كله جميع ما يطلق عليه اسم ماله على اختلاف انواعه من الاصول والعروض والحلي وغير ذلك
ام يعطيه الحكم فأجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله ان ثبت الحبس بشروطه بلا لفظ المنقول صيغ
في العموم ولا يخفاك التردد في العقليات لكن المذهب الجواز حيث وقف لا انتفاع بالسلف والمال
وقف لبغاء عينه فيمنع ابتغاء لانه من اضاعة المال المنهي عنه والله اعلم وسئل عمن حبس
بعض ماله ولم يحد كل شيء على حدة بحدوده الاربعة لكونه مستغنيا عن ذلك بل قال الموضع الفلاني
في جبل كذا والموضع الفلاني في البحر وهكذا الى تمامه وسكت الشهود الحيازة له مسلكهم اي لا حد
ولكل موضع من تلك الحدود ويفتقر الى التحديد بكل موضع بحدوده الاربعة فأجاب رضي الله
عنه وفي اجوبة الشيخ سيدي عيسى رضي الله عنه الحبس صحيح ان ثبت بموجبه على ما ينبغي والله
اعلم ونصه اذا علم ان التحديد ليس بشرط صحة ولا كمال وما ذكره الامام ابن رشد رحمه الله
تعالى من ان القاضي لا يحكم بالتحبيس حتى يثبت عنده ملك المحبس لما حبس وحيزه من الجهات الاربع
ويثبت التحبيس انما هو بالنسبة الى القاضي اذا اراد ان يحكم اذ حكمه موقوف على ثبوت التحبيس
وملكية المحبس وان حيز عنه وحيازة الحيازة توجب تعيينه عنده اذ الحكم لا يكون الا بمعين وف
بالتحديد من الجهات يتعين ويعرف عند القاضي والحاصل ان هذا التحديد الموجب تعيينه
عند الحاكم انما يشترط لاجل الحكم لا لاجل شرط في صحة التحبيس حتى اذا انتفى بطل التح
بيس اذ لا قائل بذلك ومنشأ غلط طلبة هذه البلاد عدم التفرقة بين ما يتوقف
عليه الحكم وما يتوقف عليه العقد فظنوا ان التحديد شرط في صحة الحبس وغلطوا نعم
يشترط معرفة لئلا يلتبس الحبس بالميراث وحينئذ لا لبس لا يضر عدم التحديد شرط في صحة الحبس
كما اذا قال المحبس حبست جميع ما املك في المحل الفلاني اذ المراد منه والله اعلم وسئل
هل يسوغ مخالفة قصد المحبس وشرطه وهل يجوز نقل ما خص المحبس بنوع الى نوع

او المسجد الخ

وقف بينة السماع

وقف الحبس على اولاده الذكور دون الاناث

وقف الذكر من حبس بعض ماله ولم يحد كل شيء في حدوده الاربعة

وقف ولا يفتقر الى التحديد اذا علم التحبيس

وقف المحبس وشروطه

الى نوع آخر او المسجد آخر ام لا فأجاب رضي الله عنه لا بد للمتولي النظر في الحبس من
مراعاة قصد المحبس واتباع لشرطه الجائز ما امكن فما خصه بنوع فلا يصرف في غير ذلك النوع
فاذا عينه لمن يحضر في مسجد كذا او موردا لسقي كذا [illegible] فلا ينقل عن محله لان ذلك تغيير له من غير
موجب فلا بد ان يبقى لما جعله له المحبس قال ابو عبد الله الشرمسي الحبس على مسجد قديم
البناء لا مدخل لمسجد البناء بعده فيه لانه تشريك الحبس ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه اه
وقال الشيخ ابن عرفة ما حاصله حبس المدرسة يأخذه من كان بها ما دام فيها فلو انتقل الى
غيرها فلا يكون له لانه حينئذ ليس من اهل الحبس لخروجه عنه اه فيصرف الحبس المذكور
في الصرف الذي عينه محبسه له اذا كان قدر كفايته واما اذا كان فيه فضل وقال الشيخ ابو عثمان العقباني
ان كان الوقف من غير المملوك وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد
او الموقوف عليه ما كان اليه مع المذهب اختلاف في استبدال الزائد وغيره مما سماه المحبس
فلابن القاسم لا يستنفد في غيره بل يوسع به في حاجاته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير
سرف فالعوض يبتاع بالفضل اصول ولأصبغ وابن الماجشون اما بفضه به وجه الله تعالى فيجوز ان يتبع
ببعضه في بعض [illegible] به والله تعالى اعلم وسئل عن ربع دراهم المسجد مثلا لرجل وصير
في تلك في الدراهم بعض قطائع الارض من ملكه على سبيل بيع الاقالة ثم حكم الشرع بعدم جواز
ذلك هل توجه عن الثمن على المرفوع اليه او على الدافع او اتبع المرفوع اليه فأجاب رضي الله عنه
يجبر البائع المذكور على ان يدفع للمسجد ثمنه ويرد اليه متاعه او يبيع بالصحيح [illegible] امتنع
باع القاضي من عروضه وعقاره بقدر ذلك الثمن ويرده للمسجد والله اعلم وسئل
هل يجوز قسم الحبس قسمة غلة ام لا فأجاب رضي الله عنه يقسم الحبس قسمة غلة ومنفعة
لما في الاشاعة من التعطيل والتضييع اذ كان ارضا بيضاء ولا يجوز قسمة بت والله اعلم
وسئل ومن خطه الحبس لا يجوز تغييره عن مصرفه ويندرج فيه جميع ماله غير ما استثنى
بالذات الا استثناء ولا يضر عدم تحديده اذ علم لان التحديد ليس بشرط صحة والله اعلم واما البيع
فيرد ويرجع على البائع بكونه حبسا او لم يعلم كان بائعا محتاجا او غير محتاج حيث لم يجعل له
ذلك في اصل الحبس ثم اذا فسخ البيع وقد مات البائع فان ترك مالا استوفى منه المشتري
ثمنه والا فلا شيء له لان الحبس لا يستحقه غير بائعه ثم ان اشتغل المشتري هذا الحبس فان علم
بالتحبيس قبل الشراء او بعده وتمادى على استغلاله فعليه الغلة اتفاقا ولا يدخله
ما علم في استغلاله حينئذ بائعه وهذا كله واضح منصوص في الكتب المعتمدة فلا نحتاج لكثرة
في التطويل لتنتهي بلا وهلا وفي بعض اجوبة سيدي عيسى ماء الاودية التي لا يستتبع ملك
احد بملكه بها الا الانتفاع به من قضى حاجته ارسله لجاره لان الفقهاء نصوا على ان الماء الجاري
في الاودية لا يستحب او حكمه حكم الماء في الفلوات والنسب يبطل من جهة ملاك الواد به
والكلا بالاحياء باذن لان القصد بالاذن في مبادرة الارحى المبنية على الاودية المباحة الا نتفاع

وقف حبس المدرسة

وقف ان عن ربع دراهم المسجد [illegible]

وقف على تجويز قسمة الحبس

انظر هنا فيما ذكره الفقهاء في الماء الجاري في الاودية

وقف في مياه الارحى

ز احمد
جمع
ز الارحى

بالماء في تحريك الرحى ثم ارسله لمن بعده او للوادي وهذه هي السنة فيها والعادة
ووجب على الحاكم ان يحمل الناس على عوائدهم في المعاملات ولا يجوز الخروج عن سنة البلد والعرف
في الانهار التي لا تملك بمن ملكان يسيل من الامطار او من الجبال او عيون في الاودية اه المراد
باختصار فانظرها مع ما اذا لم يحمل اهل الجنات ضررا بالارحى فليس لهم منع اصحاب الارحى منه
كغير الارحى وسئل ابو الفضل ابن نشر عن ماء اجراه الله تعالى من غير انشاء مخلوق
لها فاقتطع منه قوم جزءا كبيرا واجروه في ساقية على ارض غيرهم واقتسموه ثم بنى من كان
فوقهم ممر جرت الساقية في ارضه واراد ان يرد من ماء تلك الساقية شيئا ينتفع به فاجاب
له ان ينتفع من الماء معهم بقدر ما لا يضر بهم اه المراد باختصار انظر تمامه في
المعيار وهذا مع رد ما ينتفع به من الساقية واما ان ينتفع به في محله فعلا لا يضر فلا منع منه
بالاجرى اه من خطه اجاب ايضا بما نصه قال الشيخ ابو سعيد بن لب
ان ثبت ان الماء الذي يسقي به القوم املاكهم متملك فهو بينهم على الحظوظ التي بينهم لكونه لا من
ملك حظا من ماء فهو من جملة ساير الاموال وقال الشيخ ابو عمران يقسم الملك على الاجزاء
وما صار له نصيبه ولمن وجب له ان يسقي به ما احب من بستان او غيره وانما يمتنع الا
نسان ان يتجاوز نصيبه واما ان اقتصر على نصيبه فليصنع به ما شاء وقال ابو بكر بن عبد
الرحمن للملاك سهمه من الماء يسقي به ما احب من ملكه وليس لاحد منعه من ذلك انتهى ونحو

قول بعض الشيوخ

كما في المعيار لملك الارض ضر وشرب بها من الماء لغير تلك الارض التي تسقى بها اولا وعلى هذه
النصوص تجري نازلة جملة ابناء فلان فيقسم ماء البير المتنازع عليه على قدر حظوظهم من الارض
ثم يفعل كل واحد ما ينوبه لارض شاء لا ضرر ولا ضرار والله اعلم

مسائل الهبات والصدقات

وسئل عن امراة وهبت جميع ثلث اموالها واملاكها حيث كان على وجه الارض جبلا وفحصا هل
يدخل ارثها من ابويها في الهبة ويكون للغلام الجميع نص صريح على ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه فيما وهبته المذكورة على الوجه الموصوف يتناول ارثها من ابويها للعموم الا ان خصصه
عرف [illegible] انظر اجوبة سيدي داوود التملي [illegible] وسئل عمن عنده ابناه وابنتان
مزوج لاحد الابنين فقير عنده في بيته وبين اخوته هل يتناولهن العطا اخوته الذكور والاناث ام
الذكور خاصة فاجاب رضي الله تعالى عنه ان العطا الاخوة جميعا والاخوات [illegible] والله اعلم وكتب
وسئل عمن هو في حانوت مثلا ثم ادعى رجل انه اخذ شراءه من المتصرف قبل الصدقة مع حيازة البتات
المذكور فانظر له المتصرف البيع فعرفت البينة من عليه منه وما الحكم ان انكل المدعى عن
اليمين فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد نقل شراح المختصر ان القول للمدعى عليه في انكار البيع
اجمع اعلم مع يمينه ونقل في التبصرة مسائل لا يمين فيها بمجرد الدعوى منها مسائل من ادعى على رجل
انه اشترى منه سلعة فلا يمين على المدعى عليه في الشراء فانظره ونقل في المعيار

فيه
من ادعى انه اشترى سلعة فلا يمين على المدعى عليه
في التبصرة

المعاوضة [illegible]

٢٠

الخلاف في تمييز الفقهاء اومع التشاهير هل هي على المتصدق او على المتصدق عليه والحال
في ذلك فانظره وافتى الشيخ ابو الحسن الصغير كما في الاتقان ان اليمين على الموهوب له لا على الواهب
لان من حجته ان يقول لا احلف وينتفع غيري والله اعلم وكتب وسئل عن امراة تريد ان تتصدق وتجمع
ما ثبت لها على الهالك عنها جهازا وصداقا وسياقة لاولادها الذكور دون الاناث اتجوز لها
ذلك ام لا فاجاب يكره للشخص ان يهب لبعض ولده ماله كله او جله فان قام عليه اولاده الاخرون
فلهم منعه من ذلك مخافة ان تعود نفقتهم عليهم فان فعل المكروه ولم يقم عليه فعن ابن القاسم
لا يرد بقضاء ولمن يرد في حياته ومماته انظر تمامه في محاله واما هبة اليسير من ماله لبعض

على الخلاف في رد هبة الوالد لبعض اولاده كل ماله او جله

ولده فجايزة بلا كراهة والله تعالى اعلم وسئل عمن اخرج في كاسا وقال لابنته زينب في يده [illegible] هبة لبنتي
فلان وعطفت عليه مد خمسة عشر عاما ثم علم ذلك ايحل ما كتبه ام لا بقوله وعطفت عليه ام لا
فاجاب رضي الله عنه فقول المذكور وعطفت عليه يحمل على شهادة ان الظاهر النسبة لنفسه
ان ثبت لم يبع والاجلا وكتب وسئل عمن تصدقت لابن اختها بثلث مالها من ابيها ثم لاولاد اختها
بثلث مالها من امها في يوم واحد واستوعب على الزوج علم ذلك ثم وقع القبض بينهم فذهبت
لدار اهلها ومرضت به مرضا مخوفا فتصدقت منه لابن اختها المذكور بثلث مالها من الوا
جب في جميع ذلك فاجاب رضي الله عنه اما الصدقتان الاوليان فان ردهما الزوج في حياتها
فهما باطلتان وفي المختصر وله رد الجميع ان تبرعت بزائد على الثلث وليس لها بعد الثلث
تبرع الا ان يبعد ما بينهما والبعد عام او سنة اه واما صدقتها لابن اختها واولاد
اختها في مرض موتها فان ردها الزوج في حياتها فهما باطلتان كما تقدم وان لم يردهما
فيهما فهي كالوصية لا تنعقد الا من الثلث لغير وارث ويبطل ما زاد عليه واما ما تصدقت
فيه على زوجها فهو باطل لانه وصية لوارث واما وصيتها لابن اختها الثلث فلا يبطله
الصدقة المتقدمة في المرض وصحة الوصية تصح بلا قدح فيه للورثة فهي خارجة نافذة حيث عملت
به الموصية قبل موتها لا فيما جهلته كوصيتها لوارث الباطلة كما في المختصر وامثال هذه
المسائل في المرض القول لمن [illegible] الامام مالك وعن اكثر اصحابه تفويت الصدقة
المنبتلة في المرض عن الوصايا كما قال في المواهب ولا ابهور وغيرهما وظاهر كلامهم
ترجيحه وقيل يبطل فانظره وكتب وسئل عمن وهب لاولاده كذا من ملكه حيث كان وكيف
كان في ملكه ما ابتاع بالثنيا هل يعنيها ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فلفظ الملك
لا يتناول بيع الثنيا [illegible] البيع الفاسد لا ينقل الملك عن البائع وانما ينقل الضمان

لفظ الملك يتناول شرعا البيع الفاسد

كما هو مصرح به في شروح قوله وانما ينقل ضمان الفاسد بالقبض فانظرهما وكتب
وسئل عمن وهب لاولاده عند تزويج الكبير منهم كذا من ماله واخذ نصيبه بينهم ثم جعل لهم
حبسا [illegible] فقتهم اباه وحازوه على انه حبس بعد ان رجع بيده منه هل الهبة باطلة فيها

فيما احرز بغيره من التحبيس ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المواهب سئل عن رجل
ملك ولده كبيرا او ارضا ثم بعد اربع سنين وقف جميع املاكه على اولاده وادخل فيه الكبير
والارض فاجيب بانه ان كان الولد كبيرا فما حازه مما ملكه ابوه صغيرا واشهد الاب انه حاز
له فيه التمليك صحيح ولا يبطله الوقف الذي بعده الا ان يشهد الاب انه رجع فيما ملكه لولده
قبل الوقفية وان كان الكبير الولد كبيرا او حازه صغيرا ولم يحز له حتى وقع الوقف صحيح
والتمليك الا ان المراد منه واما اذا اجاز الاولاد الرشداء فعل الاب ووقفه فيما وهبه لهم حتى بيع
فالوقف صحيح والهبة صحيحة بلا اشكال والله تعالى اعلم وسئل عن اخرج صدقة على قوم فطلبهم
عند القاضي من اراد البعض لوقتها له ثم بعد مدة بعضهم لغا فرع اخر ابرزوا حكما اشتمل على العداوة
بالشاهدين الذين كتبت العقدة ما الواجب فاجاب رضي الله عنه وبعد فان حصل من المذكور ما يدل
على الرضى بالصدقة المذكورة كما ينبغي بذلك يجب ولا رجوع له عنه على ان شراه ما عنت بذا العدو
وهو الذي في المعيار واما العطية فقال الاجهوري عند قوله كشرائه ومقصود قوله
كشرائه لداره لو حصل له بالاشتراك صفقة ان لا يرد ويقيم لذا حاكم من يقبض له حيزا ام والراعي

عمن ظهر منه الرضى بما تصدق به ثم اراد الطعن فيه

وسئل عن امراة تصدقت بغلة على حب بر ها وحازوها منه حياتها نيفا وعشرين سنة بلا [illegible]
في ذلك عليهم فيها وتركوا فيها الزيتون وهي حاضرة عالمة لا تنكر ذلك فلما ماتت اخرج ورثتها
عقد السن عليه معه والمتصدقة فهل ينفع مع ما ذكر ان ابطال ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا
لاشتراء الصدقة جارية وتنفع بدو وجود المشتري فيما بيده عليه مما ينوب فيه وان لم
يجد ذالك الا المعتد ولم يعد ذالك امضاءها ومقابل على ذلك سكوت المتصدقة عن اعلانه
المتصدق عليه بعد دون العذرة الا من المعلوم وكتب وسئل عن رجل تصدق بعض ماله على حب
بعد هل يدخل في ذلك اولاد البنات ام لا فاجاب رضي الله عنه اما العمرة فيراعى فيه المقصود
في ذلك عرف البلد وكتب وسئل عن مسكين يطلب صدقة ولو كذا فتلا فيما اخرها فيا كلها
ثم قام وليه الولي عليه ليغرمه لهم اللحم ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا
في الصدقة للولي على نية المتصدق فيتبع قصده فيها والله اعلم وسئل عن رجل تصدق
على اولاده بنصف ملكه على الموجودين ومن سيوجد وبقي ذلك بيد الاب حتى باع من ملكه شيئا
وهو مشتمل جزء على جميع الصدقة والاولاد صغار وقت البيع وحدث ولد اخر بعده فلما
قام الاولاد اراد البيع والاستشفاع في نصف البيع واقاموا بينة انه فوت ثمن المبيع
على نفسه خاصة لهم مقال ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاذا تصدق الاب على من
كان من اولاده ومن سيكون فليس له بيعها ما لم ييأس من الولادة لا يبيع على من كان باقيا
في العدم وكذلك لا يمضي بيعه على من وجد وهو في حجره اذا تحقق انه باع لمنفعة نفسه
فينبغي ما دام الاحيا ترجى له زيادة الاولاد فاذا مات او ييس منه جاز ان يفوت ويستشفع

بها وكتب وسئل

قف

بها وكتب وسئل عن تصدقت على ذكور اولاد زوجها فلان جميع متروكتها هنا كما من تحت
ابي نبيم بالموضع الفلاني دورا وسواقي وعقارا ورباعا وغيرها تشهد على انها [illegible]
في صحة عقلها ومرض جسمها بنظر سبب ما رسم فوقه هل يدخل فيه ما صير فيه دين زوجها
تصييرا فاسدا فيفوت بتلك الصدقة وان قلتم بالفوات بذلك هل يلزم من ورثتها اليمين على نفي
العلم بفصول الاقالة ولو لم يبلغوا بتلك المدة ام لا وما الحكم ان اجازها وارثها بعد موتها
للموصى لهم وابا هم فيما جرت عليه بتمام التمم فيقضى منهم فاجاب رضي الله عنه وبعد فقول
الموثق على استقلالة جميع المتروك تحت ابي نبيم بموضع كذا الخ يتناول كل ماله فيه فان كان فيه
المصير فاسدا دخل فيه الا ان يستثنى لفظا او قرينة او عادة ثم التصيير الفاسد لا ينتهي عنه كعدم
حوز فيبطل لا بد فيه منه من المبيع الفاسد بعينه ما يعينها قال ابو الضياء الشيخ مصباح
التصيير لا يتم الا بالحوز بل ان العقد وان تراضى القبض عن العقد بطل فاسدا يرد مع القيام
وان فات فيما يفوت به عادة فيه القيمة يوم القبض والقول للمصير في عدم قصد الاقالة ما لم يقم
دليل على كذبه كما استظهره الاجهوري والوارث كمورثه في توجه اليمين فيما لم يعلم
نعم لا يعلم الصغير ويحلف الولي كالاب والوصي فيما تولى عليه من المعاملات فان كانت
الصدقة من المذكورة وهي مريضة مرض الموت على وارثها فهي باطلة في الجميع وان كانت على غير
وارث فهي في الثلث فعقدة البيع على الاجازة في الاول من الوارث المذكور في الجميع وامضاء الثاني
فيما زاد على الثلث فاجر الموت على ذلك والله تعالى اعلم وسئل عمن وهب حقلة لحفيده
وحدها حدود الاربع وبقي فيها الواهب زمانا وباع جميع ملكه حينئذ كان ودخلت فيه
تلك الحقلة لم يستثنها في البيع وبقي زمن كذالك الى ان مات الواهب والموهوب له ثم
قام ورثة الموهوب له بهبتهم والحالة انه لم يحزها وللمورث ثم اصلا وانما عمرها الوا
هب هل تسمع دعواهم ام لا فاجاب رضي الله عنه ومن المعروفة من تصدق على رجل بدار او
او غيرها فلم يقبضها المعطى حتى مات او باعها المعطي فان علم المعطى بالصدقة فلم يقبضها
حتى باعها تم البيع وكان الثمن للمعطى بان لم يعلم او علم ولم يفرط حتى فاجاه بالبيع فله نقض
البيع في حياة الواهب واخذها فاما ان مات المعطي قبل ان يقبضها المعطى فلا شيء له
باعها او لم يبعها ام من الناج وكتب وسئل عن رجل تصدق على اولاده بنصف ملكه على الموجودين
وعلى من سيوجد وبقي ذلك بيد الاب ثم باع شيئا من ملكه وهو مشتمل جزء الصدقة على
جميعهم والاولاد صغار وقت البيع وحدث ولد اخر بعده فلما قام الاولاد لرد البيع
في نصيبهم والاستشفاع في نصف البيع واقاموا بينة انه فوت ثمن المبيع على نفسه خاصة
لهم مقال ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاذا تصدق الاب على من كان من اولاده
ومن سيكون فليس له بيعها ما لم ييأس من الولادة لا يبيع من كان باقيا في العدم

وكذالك لا ينبغي بيعه على من وجد في حجره اذا خيف انه باع لمنفعته بنفسه فينبغي
مادام الاب حيا ترجى له زيادة الولد وان اذا مات او يئس منها جاز ان يفوت ويستشفع به …
وسئل عما اذا شهد الشهود ان فلانا هو الذي ارسله لفلانة لدار زوجها وهي حبيبته وطلبوه بالـ
الصدقة للمرسل المذكور فتصرفت له جميع مالها من ابويها واخويها بالارث حينئذ وكيف حال رفعها
وزنتها لبطلان تلك الصدقة بالحياء الى ذا الذي … فاجاب رضي الله عنه : وفي مسائل ابن هلال
الى ربيها ابو الحسن الحسيني من الشيخ ابو عبد الله القوري اذا كانت عادتهم ان من طلبته من اختها
او بنت حقها عودنت وقطع رحمها وعيرت بذالك الطلب ولم يوخذ بيده … لا يلزم تنزل به
من زوجها او غيره وكانت الصدقة بطلب من الاخ بالحرفة غير عاملة وانه لا لازمة ولا لاختها اووا
رثها استرفاعها وسواء استرعت في ذالك شهادة ام لا وكان العوا ابن هلال فقال ما اجاب
بالشيخنا الفقيه ابو عبد الله محمد قاسم القوري في المسألة وفقه صحيح وبه القول اقول واخذ ذلك
ابو الحسن الصغير من مسألة … من المدونة فقال يوخذ منها ان للاخت اذا سكتت وتركت
ميراثها لاخيها … وتصرف عليه بطلبه ذالك منها ان لها الرجوع في ذالك المتصدق
… انه اعطاها حياء وخجلا وغير طيب نفس بها لا تحل له للمتصدق عليه انتهى
وسئل سيدي عيسى عن امراة طلبتها امها بالحرفة فتصدقت عليه ثم ارادت الرجوع من غيبة الحياء فاجاب
ما كان منها على وجه الحياء لا يمضي وهي مصدقة فيما تدعيه لانه الغالب عليهم انتهى
والحاصل ان العقود الواقعة من الحياء لا تجوز فتفسخ مع قيام البينة بالاكراه والقهر
فيتوقع ضررا او معرة ولو بشهادة العرف بكون ذالك مالشيا معلوما في موضع العقد كما
نصه الشيخ العبادي في شرح نظم مسائل ابن جلاعة والله اعلم وسئل عن رجل ثبت لاولاده
ماله كله على الاطلاق اثلاثا لكل واحد منهم يوم تزويج احدهم تاريخه عام ١١٠٢ ثم مات احد الا
بنين فورثاه المذكور وشرك الابن الباقي في ثلثه موروثه وتاريخه ١١٠٤ ثم بعد ذالك بعام
١١٠٥ اشترك الابن الباقي في جميع ماله حينئذ وابن كان هل هذه كلها عاملة ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالهبة الاولى صرح فيها الواهب بادراج جميع ماله فيها فهي عاملة منه ان ثبت
حيازتها واما الثانية فانما يتناول ما بقي في ملكه يومها فتمضي مما ملكه حينئذ
من ماله ان حصلت بشروطها وهذا كله واضح والله تعالى اعلم وسئل عن رجل وهب لاولاده
ثلثي ماله وفيهم كبار وصغار وبقي المال يتصرفون كلهم فيه مشاعا الى موت ابيهم هل تتم
لهم الهبة جميعا او الصغار فقط او العكس فاجاب رضي الله عنه فان كان كل من الموهوب
لهم يتصرفون لنفسه كما هو الشأن في حيازة المشاع فذالك عامل على القول المعمول به فيشترط
في صحة البيع حوزا وما يقوم مقامه من تعلق حق الغير بها بتزويج والشدة انه قبل حصول المانع
نعم و … منهم او احدهم فلا تتم هبته والواهب لا يصح حوزه للصغير في الهبة المشاعة
بين الصغير والكبير

[هامش: فرع: الصدقة حكم بطلبه للاخت ووارثها استرفاعها]
[هامش: فرع: على طلب صدقة بالحياء]
[هامش: المرأة مصدقة في دعوى الحياء]
[هامش: لا يصح حوز الواهب للصغير في الهبة المشاعة]

بين الصغير والكبير ويحوزه الكبير او غيره بتوكيل الواهب له لا ان جرى العرف في البلد بصحته
لكل موجود في حيات الواهب بناء على القول بصحة حوز الاب للصغير في المشاع مع الكبير فيتبع
لان ما به العمل مقدم على المشهور واما ان تصرف الصغير وحاز لنفسه فذالك نافذ كما تقدم
والله اعلم وسئل عن من تزوج لولده ونقد من صداق زوجته كذا وقال الولي الزوجة ما بقي والصداق
يقابل فرعته بين اخوته وكتب في عقد النكاح ثم مات الولد قبل عقد فرعته من مال والده فغاب
الزوجة واولادها وبرفعهم الحول الى الان جاءت الزوجة تطلب ما في صكها فوجدت ولد زوجها
باع جميع ملكه ومات فهل لها القيام بطلب ما ينوبه فرعته زوجها بين اخوته والحالة هذه ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فان ثبت ان الاب اعطى ولده في عقد النكاح فرعته بين اخوانه اي سهمه
بقسم عدد هم كانوا ثلاثة فله الثلث وان كانوا اربعة فله الربع وهكذا فالنحلة صحيحة لازمة لانها
تفتقر الى حيازة على القول المختار وبه العمل والله اعلم وسئل فاجاب طلب الاخت بالصدقة
على وجه الحياء لا يجوز ويحرم للمتصدق عليه ويرد الحال للمتصدقة فاذا طلب الطلب وادعت الحياء
ويشترط في صحة البيع المعرفة بقدر المبيع فاذا لم يعرفه احدهما فالبيع مفسوخ والله اعلم
وسئل عن امراة تبرعت واسترعت على ما استبعد لبناتها واولادها هل وغيرهم
من هبة وصدقة وغيرها من جميع ما سيصدر منها لهم من جميع وجوه التفويت انه لم تبرع به
وانما حملها على ذالك … حياء منهم وخوفا لنفسها ومالها ضررا من … والمعرة
من اجل سطوتهما ولو شهدت بالرضى لم ترض ولو اسقطت الاسترعاء في الاسترعاء لم يسقط
ولم يقبل ثم بعد اشهدت انها وهبت لبنتها فلانة جميع مالها وما نسب اليها وصدقتها لها
وامرتها بالحيازة وحيث الرجوع اليها على نفسها وان تبرعت به والاسترعاء لا عمل عليه
ولا يلتفت اليه والملتقد … هل يبطل الاسترعاء في ذالك ولو ما لف فيه لا يسقط
ولا يعمل ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي حاشية للشيخ ابن غازي بعد كلام ولا حبس في هذه
كله ان يقال يحل بينة تقوم به بالاسترعاء وهي ساقطة … واقراره ايضا انه … لم
يتبرع ولو وقع بينه وبينه شيء فيوجب الاسترعاء فلان ذالك يسقط دعواه ويخرج
به من الخلاف ان شاء الله تعالى لانه يصير مكذبا لبيناته ومبطلا لها انتهى … والله
اعلم وسئل فاجاب انما تتم الهبة فيما ملكه الواهب فاذا وهب الاب ثلث ماله لو
لده فالمعتبر ماله حين الهبة ثم ان وهب للاخ فالمعتبر ماله وقتها والحاصل
وتنفذ كل عطية فيما له تاريخها والله اعلم وسئل عن تصدق بثلثي ملكه على صغار ذ
كور اولاده ثلاثة واشهد انه حاز لهم ثم مات احدهم في حيات والدهم المذكور قبل بلوغ
مبلغ الحوز هل يتم له ولاخويه المذكورين لبلوغهما مبلغ الحوز في حيات ابيهم ام لا

[هامش: ولا بد ما حازه الصغير لنفسه وبالغ مجرد]
[هامش: فرع: طلب الاخت بالصدقة]

حوزهما يجوز لهما فاكتفى دونه فأجاب رضي الله عنه فإن كان الأولاد العشرون
كلهم صغارا وقت موت الميت منهم فلا إشكال في تحنيثها حيفه فتورث عنه وإن كان بلغ
الحيان رشيدين في حياته فقال ابن القاسم يقبض الكبير لنفسه ويأخذ الصغير بتوكيل الأب له
تحل ذلك الأول في الصدقة وإن لم يقبض حتى مات الأب فلا تجوز جميع الصدقة وخالفه الرواية عن الإمام
مالك وأجازوا إن يجوز الأب للصغير انظر تمامه في الكبير الإتقان والجواهر لسيدي عيسى والله أعلم وسئل

هبة الأب لابنه الكبير والصغير

وأجاب رضي الله عنه إذا وهب الرجل لولده فرسه بين أخواته عشر عشر النتاج فللموهوب له حظه بعد ذهاب [illegible] فإن كانوا
ثلاثة فله الثلث ثم إن مات الولد وترك والديه فللأب السدس منه ثم إن أوصى لهما جرتهما فالوصية
إنما تخرج من الثلث بعد قضاء هبة الديون فيبطل ما زاد على الثلث وإن أجازه الوارث فعطية
وكتب وسئل عن هبة الزوجة لزوجها فأجاب رضي الله عنه هبة الزوجة شيئا من مالها لزوجها
بثبوته كما ينبغي والله أعلم وسئل عن صدقة الأب على ولده الموجود ومن سيوجد فأجاب رضي الله عنه

فصل هبة الزوجة لزوجها

مسألة عن صدقة الأب على ولده الموجود ومن سيوجد

صدقة الأب على ولده الموجود وعلى من سيوجد للأب من الأولاد ليس فيها ما يقتضي التأبيد فليست
حبسا على العقب قال في الأجوبة الفاسية صدقة الرجل على ذكور بنيه الموجودين منهم ومن
سيوجد تقسم في الحال على الموجودين ومهما زاد له ولد آخر ينقض القسم ويكون للزائد حظه
معهم إن اتسع وإن نقص حتى يحصل الإياس من حدوث ولد للمتصدق إما بموته أو بعقمه في
[illegible] فيملكه الباقون من أولاده يوم الإياس من حدوث الولد له وتقسم بينهم قسمة ملك وكل
واحد منهم له بيع نصيبه حينئذ ويورث عنه إن مات والقسم الأول يكون بينهم قبل الإياس من
حدوث الولد اغتلال فقط لا قسم رقاب لأن ذلك إنما يحصل يوم الإياس من حدوث الولد للمتصدق
وانظر شموم على ما ذكره والإشارة لضعف الضعيف لا يحتاج إليه فلتراجع في محلها نعم
لا بد أيضا من اعتبار الأعراف والمقاصد في ذلك والله أعلم وسئل عمن تركت أملاكها أيتها الأعمام
مهما ثم تصدقت مالها لأعمامها ووقعها زوجها ثم بعد ثلاثة أعوام قامت تطلب الغلة أيام
نفقة صداقتها وأرادت الرجوع فيما تصدقت هل لها ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه
أما الغلة السابقة على الصدقة وهي للمذكورة إن لم تعقبها وأما الصدقة فإن حصلت شروطها
وهي عاملة وإلا فلا وكتب وسئل عن امرأة تصدقت لعمها بثلث دونها أو ثلاثة لها

فصل عن امرأة تصدقت [illegible] على زوجها

على زوجها بلا إذنه ولا علم بذلك حتى ماتت وقام إليه بصدقته منها والحال لا يجوز لك
بعقدها ولا تستحقه هل له ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه تجوز هبة الدين لمن هو
عليه ولغيره معاملة وهو إبراء إن وهب لمن هو عليه وإن وهب لغيره اعتبر في حقه الإشهاد
وفي كون ذكر الحق إن كان شرط صحة أو شرط كمال قولان وأما الجمع بينه وبين من عليه الدين
فشرط كمال والله تعالى أعلم وسئل عن مسائل فأجاب [illegible] وبعد فكل من اشترى في شيء تطوع

بركة الصدقة

بركة الصدقة تبعه الاسترعاء ولم يلزم ما جعل من الصرفة ويصدق المسترعي فيما ذكر من
التوقع وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك انظر الفتح وأما التحاف فورثتها وأولاد أولاده
فتبطل هبته لهم إذ لا وصية لوارث وأما المرأة التي لها سعاية في المستفاد عن زوجها فلا
خبر لها بقدر علمه فيه وأما الرجل الذي يتصرف في مال ابنه فإن كان بوكالة الابن له وإذنه واشترى
له فالمشتري لابنه الذي وكله واختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها إن كان من غير بعينها ليث
يشتريها الوكيل لنفسه فروى أصبغ عن ابن القاسم إن السلعة للآمر أي الموكل وقال مالك
السلعة للتوكيل انظر التاج وأما حكم الصداق إذا ظلع في الواجب صداق المثل والله أعلم وسئل
عمن تصدقت لبنتها ثلث مالها وتصدقت لزوج بنتها المذكورة ثلثا آخر ثم بعد موت
النسب وهبت لزوجها المذكور الثلث الباقية وارثها حيث كان وكانت مدة الأملاك تحت
يد ظهرها أيضا فعلها أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فإن كانت المذكورة رشيدة في

مسألة يصدق المسترعي فيما ذكر من التوقع

من تصرف في مال ابنه بشراء ونحوه

في مختصر الشيخ ابن عرفة وفي جميع هذه العطية بكل ماله رواية محمد وقول سحنون
إن لم يبق ما يكفيه رد صرفته وهو أحسن أم لا والله أعلم وسئل عمن كان في عقله شيء أخرج عليه
بعض أقاربه أنه تصدق لهم بكذا وكذا من ملكه هل هي عاملة أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد
من شروط لزوم الصرفة طوع ورشد وكتب وسئل عن رجل كبير يحتاج في [illegible] هل يعطي لأجنبي فيصير
دون زوجات وأولاده الذين ما تواخ المبيس فيمنع ذلك إن يلزمه غرم الدين وإن لم يضمنه أم لا فأجاب رضي الله عنه
للغريم منع من أحاط الدين بماله ومن تبرعه وله الإجازة فلا يحط عنه ما بدا علمه فلا قيام له بعد
والله أعلم وسئل عن امرأة جهزها أبوها ثم ماتت ولم يبق لورثته فقد أداء الدين شيء يبو
[illegible] فتصدقت تلك المرأة على أجنبي بعلاوة ثم ماتت [illegible] فقام ورثة المتصدقة تريد رد إبطال
الصدقة لكونها هدية مديان وقال لهم المتصدق عليه ما ورثتنا شيئا هل تبطل تلك الصدقة أم لا
فأجاب رضي الله عنه وبعد ففي هدية المديان لرب الدين أربعة أقوال منعها مطلقا في دين
قرض وبيع ومنعها إن لم تطلب منه ومنعها إن كانت مقبوضة قبل أجل الدين أو لا وهو المعروف
من المذهب لا في قبولها ذريعة إلى التأخير والتحريم مفيد بما إذا لم يتقدم مثلها بينهما قبل
الدين أو حدث موجب للهدية كمصاهرة ومجاورة وصداقة وكذا إن قلت الهدية جدا أو كانت من صلح
لا يتهم بذلك وكذا إن كثرت الهدية جدا لأن الهدية إذا كانت مثل الدين أو أكثر منه لا يعطيها
المدين لرب الدين ليؤخره في الدين لأن له المقدرة على الدين بتلك الهدية فتنتفي إذ منه الحال انظر
تمام ذلك في شروح المختصر والله أعلم وسئل عن [illegible] في عقد تقضي الهبة وجاز ذلك أجيز من عشر
سنين ثم قبض في تعريف خط المتصرف وعدم من يعرف خطه في ذلك البلد هل له أن يجعل [illegible] الكل
لخط خطه فيتم الهبة أم لا فأجاب رضي الله عنه أما أن حاز المتصدق عليه ما ذكر حيازة معتبرة
أحدهما العلم فالحكم واضح معلوم في جميع الحيازات وإن توقف الحكم على تعريف خط كاتب الصدقة
فلا بد منه ثم يجري على قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا ما تقرر في دعوى المعروف

والله اعلم وسئل عن رجل وهب لاولاده وزوجته حاضرة ثم ارادت النكاح فيما وهب المذكور
فأجاب رضي الله عنه ان وهب الاب ماله لاولاده وزوجته حاضرة ساكتة امرا يدل على رضاها فلا قيام
لها فيما وهب والله اعلم وسئل عن رجل تصدق على بعض اولاده ببيت في عقاره فجمعه الاخرون
وتعرض له اخوانه لابيه ثم مات ابوهم ما الحكم في تلك الصدقة فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت الصدقة
كما ينبغي فهي عاملة لا كلام فيها لاولاد المتصدق ان لم يكن لهم عليه دين محيط وابقى ما يعيش به
وكتب وسئل عن تصدق لابنته حالة كونها بكرا تحت يده وحاز لها ابوها لمؤنته ثم قسم ماله بالاعتزال
الصدقة منه مدعيا عليها انها حيث لم تحز باطلة فاجاب رضي الله عنه وبعد حيازة الاب لابنته فهي
عاملة فيما تصدق به عليها من العقار والرباع والله اعلم وسئل عن رجل كان به مرض متطاول نحو
عشرة اعوام ولم يمنعه من حوائج البلد يصلي الخمس بالمسجد ويمشي بجنانه والى ان نحل بعض الناس
انداس وهو ناحل الجسم ضعيف القوة فقسم املاكه لاولاده وهو على الوصف المذكور الى موته ثم قام بعض
الورثة يدعي ان فعله بعد مرضه مرض الموت يريد رد التفقيرة التي قسمت لاولاده لكونه وصية لوارث
ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه وفي المتيطية وعلى مريض حكم الطبيب بكثرة الموت به الخ ثم
التبرع الذي حصل في مرض خفيف غير مخوف هو كالتبرع في الصحة وفيه بعلاة المعجل عند موت
فان حصل عنه موت فما التبرع في المخوف قال ابن عرفة في احراز المتطاول او اوله ان اعقب الموت مخوف
قال الجمهور ويجب المصير الى ما لابن عرفة انظر تمامه والله اعلم وسئل عن رجل قسم بعض ماله لاولاده
على انه يبقى السبع لكل واحد منهم وقسم مع الكبار منهم وابقى السبع لتقسيمه ليقابل حصص ذوي
جنسه ثم قام الصغير منهم يريد هبة فيها انه اعطي له السبع الذي وهب لاحد اولاده وهو ميت وتلك
في تقدمت والقسمة هل هبة صحيحة ولو لم تنسق الهبة للميت ام لا وهل ما احدثه من القسمة
اعتصار ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يكن للولد الميت وارث غير ابيه فما اشهد به انه وهبه
للصغير من حظ الميت مال ان كان بشروطه واما الاعتصار فلابد من لفظه على المشهور خلافا لمالك
بن ورد في حصوله بما يدل عليه التزاما وكتب وسئل عن المشهور في صدقة على اخيه تلقتها
ارثها من ابويه وحازها كما يجب ثم قام وارثها واراد ابطال تلك الصدقة مدعيا انها جعلت
ذلك بالحياء هل صدقة الاخت للاخ باطلة كما نص عليه ابن هلال او صحيحة وهل يقوم من ادعى
الحياء اثباته ام لا فاجاب رضي الله عنه صدقة المذكورة على اخيها بالطلب غير عاملة والقول
لها في دعوى الحياء ولوارثها بمنزلتها والله اعلم وسئل عن عقد نكاح لبعض قال فيه كالثيب
بعد ذكر الصداق بعد اشهاد شهود الاثقال بتشريك امها واولادها على الارباع الربع للزوج
والربع لكل من اخويه والربع لامه في جميع ديونها الواجب لها على الغير وغير ذلك مما يتمول
ويتملك ابيهم وحيث تغيرها اجمع ناطقا وصامتا رباعا وعقارا وغير ذلك انعقد النكاح
بينهما فهل التشريك صحيح عامل ولو لم يسم الكالئ اسماء الشهود ام لا وما هو المعتمد
عليه فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا بد بتشريك في قبول الشهادة وما ينبني عليها من صحة الحكم

فع عن تصدق على بعض اولاده

في قسمة الوالد ماله لاولاده

اعتصار

القول لمن الت لوارثها في دعوى الحياء

بها او يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معروفا
اذ لا يحكم القاضي الا على معروف في معروف لمعروف بشهادة معروف كما في التحفة فقول السائل
عن المشهود بالشهادة الاتفاق او الثقات لا عبرة اذ لا بد من الاعذار الى المشهود عليه ولا يحكم
في مجهول نعم ان اعترف بذلك المشترك من يعتبر اقراره من المشهود عليهم عمل بمقتضاه
وهذا ما ظهر في جيب مرون عن السؤال والله اعلم وسئل في الاجوبة التامة عن الصدقة للولي على نية
المتصدق ثم الاولى دفعها لمن توسم فيه صلاحا ممن لا يستعين بها على معصية من وزنه وان لم يكن
فيهم صالح او تبرع او نية فيبدأ بعض الى الفضل المساكين والاصدق اذا تصدق بها ان ينوي ثوابها للولي ويرجو
ان يعود عليه بذلك اكثر مما يعود عليه لو نوى ثوابها لنفسه اهـ المراد منه ونص ابن عرفة ونذر
شيء للميت صالح معظم في نفس الناذر ولا لفرق فيه نصا وارى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع
الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبره او زاوية تعين لهم ان امكن وصوله لهم اهـ على نقل ابن غازي اهـ
من خط الشيخ سيدي المختار بن احمد الله امين وسئل عن بعث شاة لمن يذبحها عند ولي بموقع فذهب
بها الى اثناء الطريق فبعثها هو لاخي ثم اكلها اثناء قبل وصوله بها ذلك الموضع والعمارة مفقودة
هناك ولا اعلم له ولي اصلا ثم يطلبه الرسول بان اثناء الذي بعث معه فاجاب رضي الله عنه تتبع في ذلك
نية المتصدق به على القول الذي به العمل وعلى متعدي به الغرم فيما يظهر في الكلام في ذلك لي به لا الرسول والله
اعلم وسئل عن زوج لابنه وجوته وليمته فيقا وادا ما وغيرهما وذلك من مال الاب الخاص
به هل للاولاد غير المتزوج حيث ان يحاسبوا الولد المتزوج بذلك بعد موت ابيهم ام لا فاجاب
رضي الله عنه وارى لها وفي نوازل ابن هلال عادة زمانه اليوم التبرع بلا تعلق اذ لم يحاسبوا فيه ولا
نسبة انظر تمامه وتلك العادة جارية للآن فيما رأينا وبلغه علمنا والله اعلم وسئل عن اذا طلب
المتصرف عليه الصدقة المتصرف هل هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان حصلت الصدقة من
المتصرف بمرض موت فهي عاملة لا يغيرها مجرد الطلب وان كانت في صحة وفيه ما اخر ولو حوزه
معتبرة فهي غير عاملة والله اعلم وسئل عمن تصرفت لولد ابنها وحاز ذلك بتصرفه فيه ولم تعرف
المتصدقة ولم تقصد معه الا انه هو الذي يمر عليها ثم ماتت فقام عم المتصرف عليه ادعى
انه بين تسلم هل يرثها ولو وقفته للمذكور وحازه ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن وهب
له شيئا وهو في يده فان علم وقبل صحت الا هبة كما نقل في المتن والصدقة كذلك فتصرف
المتصرف عليه بالصدقة والغير لحوز علمه ورفع المتصدق يده مما تصدق وتخليته للمتصدق
عليه هو المعنى الحوز المشروط في التبرعات ويجب حوزه وان بلا دين المتصدق نعم
تصرف الولد بمال ابيه حمله على النيابة عنه كلام لم تدع الضرورة لنقله لكونه بمعزل عن النازلة
والله اعلم وسئل عن امراة باعت وداء بيع الثنيا ثم تصرفت بثلث املاكه وهو تحت يد المشتري
للاولاد بنتها قبل وجودهم وباع المشتري العداء [illegible] طاعبا برضى البائعة ووافقته في بيعه
اياه وعجز المشتري العداء بين عينيها وبين غني البائع [illegible] علما ثم الان قام المتصرف عليهم

فع عن الاحسن في نية الصدقة للولي

على من موته الاب في وليمة ابنه من ماله الخاص

فع عن الهبة لما تعلق عن من وهب له ما في يده

بصدقة اي امهم ادعوا انها لم تعت هل لهم مقال ام لا وهل تخرج من ثلث المتصدق في المبيع

ببيع التنبيل ام لا فاجاب رضي الله عنه ينبغي للشهود ان امكن في ادخال المبيع وعدمه

في الصدقة فان ادرج فيها وهو باطل لان الفاسد لا ينقل الملك وفات الحوز بموت المتصدقة

فلا عبرة بالصدقة فيه ان لم يفت فان حصل ما يفوت به الفاسد فلا قيام فيه للمتصدق عليه والا فلا

لان من باع شيئا بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل فواته تجوز الهبة ان قام بها الموهوب له ويرد البائع

الثمن ولو مات الواهب قبل فوات المبيع وقبل قبض الموهوب ابدا بطلت هبته ولو وهبه بعد فواته

بما يفوت به الفاسد لم تجز الهبة لانه لزم المبتاع بقيمته كما في المدونة انظر نصها في كتاب الهبة عند

قوله وفي بيعه قبل قبضه الخ والله تعالى اعلم وسئل عمن وهب له شيء وهو في يده او دين عليه

فاجاب رضي الله عنه وفي المنتقى تحصيل القول فيمن وهب له شيء هو في يده او دين عليه انه ان علم وقبل في حياة

الواهب صحت الهبة وان علم ولم يقبل فيكت حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم ومحمد عن

اشهب وان لم يعلم حتى مات الواهب بطلت باتفاق الا على رواية شاذة ان الهبة لا تفتقر الى القبول

انتهى والله اعلم انتهى سؤال وجواب نصه جوابكم سيدي عن رجل عمد واعطى لاولاده ملكه

عشر بعقد النكاح للكبير منهم وابقى لنفسه الخمس الواحد وكانت عنده الشربة من الناس بالقبيلة

هل تدخل تلك القبيلة ولو لم ينص فيه على دخول الاشربة فيها غير انه قال جميع املاكه واموالهم

على الاخماس الاولاد ام لا تدخل تلك القبيلة التي قيد الولد بما نفي الحمد لله لا يدخل

التنصيص على الاشربة المذكورة في القبيلة لانها ليست على ملك المشتري بل هي على ملك البائع وانما ينتقل

الكراء الى المشتري فقط ولا ينتقل الملك الا بالعقود والله اعلم اجرى محمد العنابي ثم بليه الجواب

ابراهيم بن محمد عبد الله وفقه الله ثم بليه الجواب فوقه جميع الموجب في ورقة اخرى احمد بن محمد التدكشيني كان الله له امين

عند العلامة الشيخ احمد بن محمد العنابي رضي الله عنه امين نعم وقف [illegible] رضي الله عنه حجة النقل

من المنقول منه من خط المذكورين والوالد رحمه الله هو اعلم منا فقها وعلما بالاعراف [illegible]

من جوابه انه اعتنى بالعقود من العقد وعيب انتزاعه ما لم يثبت فقد التاريخ [illegible] ادراج المبيع فيا

سدا فيه فان بلا هبة او الصدقة او البيع او غيره فيتصير كالتنصيص عليه بالتعقد والله اعلم وسئل

عن رجل له خمسة اولاد وتزوج لاحدهم [illegible] شيئا من ملكه [illegible] وهو نحو خمسة عشر عاما ثم تصرف

للاولاد الباقين جميع ملكه هل الاول [illegible] او لا او يدخل معهم [illegible] فاجاب

رضي الله عنه ان عزل الابن المذكور [illegible] عطية [illegible] الولد المعطى المذكور ان ثبت [illegible]

كما يختص اولاده [illegible] والله تعالى اعلم وسئل عن تزوج امراة

ولها معها [illegible] ثم مات الزوج وواحد من الابنين [illegible] وله معها ايضا اولاد

وماتت ثم تصدقت [illegible] من الزوج الاول [illegible] هذا الزوج هل الاولاد الثلاثة منعها من

التصرف [illegible] فاجاب رضي الله عنه وفي الرسالة ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله [illegible] يريد او جله

يريد ما لم يقم عليه اولاده الاخرون فينقض [illegible] مخافة ان تعود نفقته عليهم قاله اللخمي انتهى

من التخفيف

عمن وهب له شيء وهو في يده او دين عليه [illegible] وقبل قبل موت الواهب صحت الهبة والا [illegible]

145

من التخفيف فيا انه منطوقا ومفهوما انهم منه حكم ما سال الله عنه والله اعلم وسئل

عن رجل له اولاد ذكور اربعة وله بنات وقف ملكه اخماسا الخمس له والاربعة الاخماس للاولاد فهل

تدخل البنات مع الاولاد وان يخرج بناته [illegible] في ذلك حلالا ويختص بالذكور فاجاب رضي الله عنه المعتبر في ذلك

ما تشهد به الشهود من الاستعمال وان تعذر ذكره في المعطي عرف والله اعلم وسئل عن هبة المريض

مرضا خفيفا هل تجوز [illegible] ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي نوازل الشيخ ابن هلال التي جمعها ابو الحسن الجيلاني

[illegible] وسئل عن رجل وهب لابنه هبة قبضها عنه وحازها له والاب انما هب مرض خفيفا

لا يمنعه التصرف في امواله ثم مات وقام من يدعي البطلان بان الاب مريض المذكور هل له متكلم ام لا فاجاب

المرض الخفيف الذي لا يلزم الفراش ولا يمنع من التصرف على العادة لا يحجر على المريض بسببه فتصح تبرعات

المتصف به في هباته وعطاياه والروايات عن الامام مالك رضي الله عنه بهذا حكاها الباجي من رواية

ابن كنانة وتوجه في الموازية المرض العاجز بانه [illegible] الفراش وقعد وبهذا افتى غير واحد [illegible]

[illegible] وانظر شراح المختصر في قوله وعلى المريض الخ وقوله لا كجرب الخ وكتب وسئل عن رجل [illegible]

قبيلة وشيء صدقة لسيدي عبد الله العلاني هل يجوزه في تلك الصدقة لمن يستحق في هذا العلم ولابد

من رسالة لكل نص وفيه صدقة بذريته فاجاب رضي الله عنه ونعم في هو [illegible] عن الشيخ

لم تعقد له قبيلة [illegible] صدقة في الشيخ سيدي عبد الله العلاني [illegible] ويتعلق بذلك

الصدقة بعض المساكين ويبقى اجر الشيخ [illegible] المذكور [illegible]

فيها والله اعلم وسئل عن امراة قسمت جميع مالها لولديها فلما مات احدهما اقتسمت مع اولاد

ابنها المتوفى حتى ماتت فورثها الولد الباقي مع اخوانه وادعى الاولاد [illegible] هبة [illegible] ذلك

ام لا فاجاب رضي الله عنه [illegible] الهبة [illegible]

وسئل عن امراة طلبت الجماعة لتعطي لولديها شيئا من متاعها وغلبت عليها حياتها حتى اعطت لهما

ثلثي مالها [illegible] فاجاب رضي الله عنه ان الثلث المذكور

[illegible] الرجوع [illegible] لا اعتصار فيه واما ما فيه

اعتصار [illegible] وسئل عن رجل طلق امراته ودفع [illegible]

مع شيء من صداقها ثم تزوج اخرى [illegible] فطلبته بقية صداقها ثم عمد الى جميع ملكه حيث

[illegible]

الشيخ الموجه المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] والسلام عليكم [illegible] فاجاب رضي الله تعالى عنه وعليكم السلام [illegible]

المدين [illegible] قاله الزرقاني [illegible]

[illegible] والشيخ احمد الزرقاني [illegible]

بالمحابات

عمن له بنون ذكور [illegible] وقسم ملكه اخماسا [illegible] للاناث [illegible]

احق بالعمارات ونقل ايضا البرزلي عن ابن الحاج وهبة المريض لا تجوز وانظر تمامه فيه طول والله اعلم
وسئل عن امراة تصدقت على صهرها بالثلث من املاكها وباعت له الثلثين في صفقة واحدة هل يجوز
بيعها مع الصدقة على الوجه الموصوف ام لا فاجاب رضي الله عنه يمنع جمع البيع والصدقة في
صفقة واحدة لجميع البيع والشركاء في ذلك عند الجمهور والله اعلم وسئل عمن اعطى شيئا من ماله
للمسجد وشرك فيه رجلا مع المسجد ثم تفاصلا فيه بعد قسمه وبقية الكبيرة واستغلها هو
وقفا لاستغلال المسجد ثم انه يشتكي بوجع في رجله وظن انه نصيبه ذلك من جهة المسجد
حيث استغل حظه من الحبس على الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه اما الغلة فتتلاف بلا بيان
الشركاء الغرائمة فيه شركاء من جميع الاستغلال ظاهرا وباطنا واما الصدقة المذكورة فيرجع امرها
لقاض معتبر فيقع فيها الفصل الموجب ولا خوف دنيا واخرى فيما فصل بالشرع والسلام وسئل
عمن تصدق لولد اخيه في مرض موته هل تجوز ام لا وكيف ان ادعى على والد المتصدق عليه انه طلبه
فيها ما الحكم لسيدي فاجاب رضي الله عنه الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية تمضي لغير وارث
في الثلث وتحمل على الطوع في القول لمدعيه لا بينة على خلافه والله اعلم والهبة لوارث في مرض موت
الواهب باطلة الا ان اجازها بقية الورثة والله اعلم وسئل عمن تصدق على رجل وكتب ذلك
وامسكه عنده واتصل بمتاعه وحازه وعن ترجمه منه نصف بذلك عليه وكان المتصدق عليه
[illegible] المال [illegible] الى المتصدق والاحسان المذكور هو بغير شرط وطاوان بقي عليه
فكيف بعد ذلك فقال له انك تعطي لها متاعها في حياتها والناس يرونه يعطي لها هل ذلك يوجب
بطلان الصدقة وان كان ذلك احسانا فاجاب رضي الله تعالى عنه مجرد تبرع المتصدق عليه على
المتصدق المذكور لا يوجب بطلانا في الصدقة فتبقى على صحتها ان ثبتت بما ينبغي والله اعلم انتهى و
سئل عن امراة تصدقت لزوجها بجميع مالها حينئذ وكيف وافقتها امتعة في مرض بدنها ما الحكم
في ذلك فاجاب رضي الله عنه ان ماتت المذكورة في المرض الذي تصدقت فيه بذلك وصية لوارث والله
اعلم ابو محمد العبدوسي لطف الله به وسئل عن رجل تصدق لاولاده بثلث ماله في المرض الذي مات
فيه وباع [illegible] الاولاد المذكورين ولم يحز المبيع ولا شيء في المتصدق لاولاده مع انهم صغار الى
ان مات المتصدق وقام المتصدق عليهم على ورثة المتصدق بالبيع والصدقة التي تصدقها
المذكور على اولاده فاجاب رضي الله تعالى عنه اما الصدقة فعلى ما في الرسالة ولا تتم هبة
ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يجيزوا ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث واما البيع فهو عامل ان لم يثبت انه تولج وحصل بشروطه
والله اعلم وسئل فاجاب تصير الحكم الملك من لم يحكمه لا يلزم وانما ما وهب الاب
للاولاد فيختصون به بعد ثبوت الهبة بما ينبغي ولا تغرم منه دون الواهب وانما تغرم
ما بقي في ملكه والله اعلم وسئل عن رجل تصدق وعلى اولاده الثلاثة بجميع ماله على النسل وبنيهم عن [illegible]

الكبير منه

فع
يمنع البيع مع الصدقة بل جمع البيع مع الصدقة

فع
بيان الشركاء شركاء من جميع الاستغلال ظاهرا وباطنا

فع
الهبة لوارث في مرض الموت باطلة
وع

فع
ولا تتم صدقة ولا حبس الا بالحيازة

فع
تغرم دون الواهب ما بقي بعد الهبة

١٤٦

الكبير منهم الفدان وعنه افتنان الصغير بدون الفدان فبلغه الكبير وحازها فقصد بذلك وجه الله
العظيم وحق الفدان وقال فيها من مات منهم رجع نصيبه على الباقين ام ثم باع بعض املاك المتصدق
به بعد الصدقة وتصرف فيه المشتري الى موته ثم ورثته كذلك الى الان المتصدق البائع رفع النزاع
في الاعتراض من المبيع وجعله للمشتري اصلا من اصوله ثم قام ورثته وورثته الى ورثة ورثة المشتري
بالعراك والمدة خمس وسبعون سنة ولم يمنع المتصدق عليهم للمشتري التصرف ولا استعدوا هلالهم
العراك او تبطل الصدقة بسبب بيع المتصدق ذلك ورفع منه النزاع او لا تبطل لذكره فيها فمن مات
منهم رجع نصيبه الى الابقى فبين لنا ولك الاجر فاجاب رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد واله وبجن في الصدقة لاجل الفدان الكريم والاختتان لا تفتقر لحيازة كما افتى به ارباب
النوازل لما [illegible] من العوض في مقابلة تعب النقل والم الختن ونظيرها النحلة التي ينعقد النكاح
عليها بعدم افتقارها للحيازة هو المشهور عليه العمل وكذلك العطية على الاسلام وقد
نقل جملة من ذلك في شرح قول البستان: وابطل بالاسلام فيما اختلف: عطيته بالفور او يقع
فيها: كذا [illegible] صحتها او فواتها: [illegible] ما سمعنا وابعد تقرر الملك ذلك على الاولاد الثلاثة
[illegible] فان انقرضوا رجعوا للاخرين فيجب اتباع شرط المتصدق في ذلك فيرجع عند انقراضهم
لمن ذكره [illegible] في الصدقة [illegible] الحبس [illegible] وفي اجوبة
[illegible] في الصدقة على نسل فلان [illegible] مرجعها للاولياء انها ترجع البعض
كما شرط فلا [illegible] على وجه الصدقة على معنى الحبس يقول المتصدق وهي على المذكورين لا اعتبار
وعلى الثلاث [illegible] الا عرف الناس بهذه اللفظة التحبيس لا الصدقة المتملكة وذلك مما يجب
على المفتي والقاضي ان يعتبره فيعطي كل بلدة عرفها في عقودها ام فيجب انفاذ تلك الصدقة على
ما قصد به وانفاذها على حال جعلت عليه وتفسخ العقود الواقعة بها المخالفة لذلك البيع او رفع نزاع
او غيره فاذا انقرض العقب في هذه النازلة فجعلتها على معنى الحبس بالجبان وان كانت لا هنا فحكم
لها بحكمه متى ثبتت بما ينبغي وفي النوع ما تقدم على العمل بالحيازة ان هذا كله في غير الحبس اما هو
فلا تسقطه الحيازة ولو طالت الدعوى فيه وبه افتى ابن رشد في جماعة وضعوا ايديهم على املاكهم
وصاروا [illegible] فيها بالهدم والغرس والتعويض وقسمة وغير ذلك ها
التعويض ثم ادعى عليهم [illegible] فاجاب [illegible] التحبيس وملك
المحبس [illegible] يوم حبسه وامد الى المقوم عليهم ولم تكن لهم حجة الا السكوت انقطع وغيره مع
طول ذلك [illegible] الملاك بايديهم والفقهاء بالحبس واجب ولا يضر السكوت والحيازة في الحبس
انظر تمامه فيه طول مشتمل على فوائد ونقله في المواهب والله اعلم وسئل عمن بعل [illegible]
لا [illegible] بجميع ما فوت من مالها لها عليها الطبيب بنفسها ورضاها بعد ان قال لها ان اردت
متاعك [illegible] فلم [illegible] ذلك ولو بلغ ما بلغ وجعلته لكمال الابن الذي ارضعته

فع
الصدقة لاجل الفدان والاختتان والنحلة لا تفتقر للحيازة

ح ح
فوائد

لا يضر السكوت والحيازة في الحبس ولو طال الامد

من امها ودنا لك كله والليلة التي تريد ان تصنع هيئا العرس ثم مات بعد موته اختلفوا في الرجوع بعد سكوتهم عن ذالك الدار بعد الاعوام وجعلت تلك الهبة بعد ثمرة بحيث من يشير **فاجاب**
رضي الله عنه ان عضلها اخوها او جعلت ذالك على وجه الحيا منع العطية عن الا رفعوا فلا
والله اعلم **وسئل** عمن وهب لاولاده بعض اهله وامواله وسمى لكل واحد منهم موهوبه
وحاز ذالك من حياته والدهم ثم بعد وفاة منهم حاز بعض وبقى البعض لم يحزه لاجل مانع منعه
بعد من مشاحنة او قبل هل له ذالك حتى امكن له حيازته ولو بعد موت الواهب ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه **قال الشيخ ابو الحسن الصغير** اذا كان المحوز وجه الهبة والذي لم يحز منه تبع لحصة
الحيز فيما حاز منه وما لم يحز وان لم يكن غير المحوز تبعا بطلت في غير المحوز اهـ وان كان العذر المحوز
يعذر كالهم بخو وعد وشبهه فيكفي الاشهاد بالهبة ويسقط شرط الحوز في حقه **وسئل**
الحافظ ابن رشد عن رجل تصدق على ولده الرشيد بدار فيها واهلة ومنعه من حوز بعضها خوف العدو
وهل يكون لا تبتيل الصدقة من الاب بحالها او يبطل ما لم يحز منها بموته كهراد هذا السؤال بالمعنى وفيه
طول **فاجاب** بان قال اذا كان الحوف يمنع من الوصول الى موضع الاملاك المتصدق بها لحيازتها
بالتصرف عليها اكتفى بالاشهاد ولم تبطل الصدقة الى ان مات المتصدق بها قبل امكان
الوصول اليها هذا معنى ما في المدونة وغيرها انتهى والله اعلم **وسئل**
عمن صدقة وهبة اشهد بها فلان انه تصدق لاولاده الصغار دون الكبار كذا وكذا وشهرا
ابطال موضع كذا الزوجته فلانة مثلا الاطفال لو اخذ منها زوجها ما اخذ هنه وتكلم عليه
وذالك كله باذنها وابيها وعلى انه رفع يده لها منه وعلى سبيلها لا رباب يتصرفون
فيها ارشد الله ومن جعل فيها بعد هذا وهو ممن جعل يده في مال الغير ظلما وتعديا جلا
يلتفت لمن ادعى فيها للغير مالا في هذا الرسم وعلت بينه وبين غيرهم فهلا في الصدقة الاطفال
وقبلوا ذالك منه قبولا تاما وحازوه حسن الجزا وعلى لهم ذالك والحنا زعلى الواجب هل
يبقى نص بان الاشهاد طالصدقة موفرة او لا بد لبينة بالحوز في حال الواهب وبين عين العقار
كما اذا اقامت البينة ام الزوجة استعادت شيئا من مال النا الخالص هل الزوجة الدخول معها
في ذالك ام لا **فاجاب رضي الله عنه** قال الشيخ سيدي محمد النمنارتي اذا تمم العقول به ونبغة
المتبصر للصدقة ونحوها معاينة الحيازة بالاطلاع على ذالك مفقود امنهم حتى يثبت خلافه
وعليه جاز ما يمكن سوالهم استفسروا عنه الادا عند ذالك والاجلا ما مع ذكر الشيخ المذكور من
ادعى خلافه فعليه البيان واما مجرد الاشهاد من غير معاينتهم ولا انهم وهو اذا كان لا
ولد ولا يجوز لهم الاب لبلوغهم ورشدهم واما الاشهاد بان موضع كذا صدقة من الزوج
فاعلم ان الاقرار فيه تفصيل فمن اقر لغيره بشيء تحت يد المقر وفي حوزه وملكه وهبة او مرض
كوارث كان المقر له او اجنبيا يحمل الاقرار على الهبة فيجري عليه احكامها تمت واما ان تعلم ملكية المقر

بذا الكراخذ بزالد

بن الذي اخذ بن الذي ولا يجري مجرى الهبة وتختص الزوجة على انها بالارث او هبة او صدقة او نحو ذلك
والله اعلم **وسئل** عن امراة جنبت املاكها لاولاد اخيها بالبيوعات والصدقات مع ان ذلك
الملك لم يقسم وكيف ان وجد بينة انها حالة بيعها ذالك وصدقتها هل الهبة رد ذالك ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه اما الا جتماع البيع والصدقة **فقال الجمهور** واما اجتماع البيع والهبة فيمتنع
ايضا كما يفيد التعليل منع اجتماع البيع والسلف وهو الاخلال بالثمن لان لا تتعلق به مجهول لا يدرى
قدر ما يقابله ام والصدقة والهبة في ذالك سواء وللولد منع ابيه او امه من التبرع بجميع المال مخافة
ان تعود نفقتهم عليه على انه قد علم ما في صدقات وهبات العمات ونحوهن فقد **سئل** الشيخ سيدي بلقاسم
بن ابراهيم المشوار الى من طلب عمته ان تتصدق عليه لتورثه من مخلف ثم قامت لرد الصدقة مدعية
بالحيا **فاجاب** الهلال رجوع في صدقتها حيث طلبها وتصدقت عليه على وجه الحياء ونحوه فقال الشيخ
سيدي عيسى ما كان منها على وجه الحياء لا يتبع وهي صدقة فيما انه عيبه من الحياء لانه الغالب
فليتبين التي ونقول المجلد عن الشيخ ابن سعيد ابن لب قد قال الفقهاء في الصدقة اذا طلبت
من المتصدق **وفيهم** من جلد انه اعطاها حياء وخلا وغير طيب النفس انه لا تحل للمتصدق عليه
ثم نقل عن بعضهم هبات البنات والاخوات والعمات باطلة مردودة فلهن الرجوع في حياتهن ولو تشهدن
القيام بعد مماتهن لان من قالت عن حق بلوغه قيهن لو امتنعن من الهبة لاوجب ذلك الشنئا
تنسى والغضب عليهن فيما بعد عنهم ولا فرق في ذلك بين المتجالات ذوات الاولاد وغيرهن انتهى كلامه
قال الميراثي والتشبيه وهبة الاخت بالحياء باطلة ونقله في المجموع فيما بعد رقيبه بالجمل
وزاد ولو اقتسم الورثة جميع التركة على عين الاخت ولما بيعون ويتصرفون بانواع التصرفات
والله اعلم **وسئل** عن رجل تصدق لبعل امراة توفي عنها ابنة بثلث ماله وبقيت الصدقة في الملك
من دون زوجته المتصرف عليه لا محض الصدقة وادعى المتصدق عليه خلافه من القول فوله منهم
وهل يحتاج الى حيازة او يكفي تمويه منها عالما **فاجاب** رضي الله عنه ان الاصل لبقاء على ملك مالكه هو به
الشهود حتى يثبت خلافه وحيازة المشهور عاملة والله اعلم **وسئل** عن امراة وهبت لاولاد
بنتها الصغار في حجر ابيهم نصف مالها خاصة وكيف ثم بعد ذالك وهبت جميع مالها لبنتها
الاخرى مع اولادها وحازتها وبرح ابو المحجورين لهم اولا في مالها والواهبة حية الان
ما الحكم في ذالك **فاجاب** رضي الله عنه **وفي المختصر** او وهب لثان وحاز **ونقل المواق** عن ابن عرفة
لو اعلم ما وهب قبل حوز الموهوب له وحوزه الثاني فيجب رده للاول وبقيه الثاني **ثم قال**
ان فرط في الحوز لابن القاسم والعيم مع تمته واصبغ ام **وقال الجمهور** لها هذا كلام الشيخ
خليل انها للثاني ولو كان الواهب حيا ولم يقم به مانع من موانع الهبة ونحو الذي قاله ابن القاسم
في المدونة انه اذا كان الواهب حيا فالاول احق بها ثم نقل كلامه ثم قال وقال اشهب بل للثاني
اصحاب اذا حاز وبه اخذ محمد **وفي كلام ابن عبد السلام** ما يقتضي ترجيح مذهب اشهب لكن المراد منه

وجه الهبة لعل له ... عنه

ام

المرا لمتصدقة دعوى الحياء لانه الغالب فليثبت ولو ارثها القيام في صدقتها

عمن وهبت جميع مالها لبنتها بعد او وهبت نصفه للاولاد بنت اخرى ما حكم ...

فلا اثر رفاني وعليه فلا فرق بين علم الاول او تعني بطبه ام لا ففي من عين هبة الغنم هل يقبض ام لا
ولا يخالف هذا ما يأتي في قول او وجد فيه لانه فيما لم يذهب ثلثاه ام والله اعلم وسئل
عن رجل وهب لاولاده املاكه كلها وتزوجوا بتلك الاملاك وكان فيها بياعات جاء بسدادات هل
بعتبها ما ذكر ام لا فاجاب رضي الله عنه ان حصلت الهبة المذكورة في المشتري فالسداد فلابد بها ان لم
يقصد الافادة قال ابن جمهور ومثل البيع الهبة والصدقة حيث فقد فيهم الاجازة والتفاهم اه
ان القول قوله في دعواه قصد الافادة وعدمه بيمينه حيث لم يقم دليل على كذبه ام والله اعلم د
وسئل عن زوجة تشهد فلانا ان عصمة فلانة اشهدته وانشكت عليه ان تعلقها ام حرم
فلانا لا وهب لاولاده فلان اخر فيها بالطلاق وغيره حتى واجعته فيما ذكر وان ذلك ما فعلته
برضاها ولا بطيب نفسها اشهادا صحيحا لموعيا لبنظر بسير ما سطر فوقه هل الولد المذكور
بعد موتها وهو وارثها القيام لذكر ما ذكر من الموافقة على الهبة المشار اليها ام لا
فاجاب رضي الله عنه ليس في الكلام المتبع اعلاه ولا النقل عن انشاهد ان المذكور اشهد
بوقوع ما ذكر منها من عدم طيب نفسها وذلك منها دعوى لا تفيد بعد الشرع نعم ان كانت
بينة تشهد بالخوف او حياء تنزل منزلته ولو معرة قبلها ولم تنزل منزلتها رد الهبة والها
لها وسواء كانت البينة لها معينة ولا اشكال او يعتبروا ذلك من شهرته في بلاد البلاد جد
لغولها ولم تنزل منزلتها او هيبتها وقعت على العرف الشايع فيهم كما يعتبره ما ذكره
الشيخ ابو محمد العبدالله عن شيخه ابو القاسم العلالي في ارشاده وما ذكره في اخوته تسجل
عيسى في رابعها والى ذلك الاشارة بقوله لزوم عقد علقا بشرطه :: كطوع فرده الاكراه به ::
وصاحب الحياء اجز تخرجه :: اذ لا طيب نفسه عنه معه :: واحسنه ان وقع خوف ضرر ::
ولو معرة فبعده الخبر :: ثبوت شهوة شفوبا البلد :: بعجز الصدق مدعيه استند :: اه والله
تعالى اعلم وسئل عن امرأة خرجت مردا ازوجها بغيره او غيبه فجسستة لديها هلكها واعطو لها عقلا او
بغرة او غير ذلك فلم يبق له او منشرك بينهم وبين زوجها فاجاب رضي الله عنه تختص المذكورة بال
محلي لها والله تعالى اعلم وسئل عن الاعمى كان عنده صهر يخبره ويقوده في الاسواق ويطوف به بين
بين الدار والبلدان ويبرح بحدقه تسمى ابا العباس الشيخ رحمه الله ونعجبه وما خرج من
الغوقة بنفقانه في مكوثهما لا جرية لهما الا ذلك واستفاد في الوقت بقرة والثيابا من ... وس
الغنم وقال صهره نقسم البقرة والغنم انصافا بيننا لان زوجته هل يقسم ذلك على دعواه او على
ارباب الكد فاجاب رضي الله عنه اما ما تصدق به على الاعمى فهو له وحده ولا شيء فيه لغيره الا ان
يتبرع واما من يقوده فان لم يقصد الصدقة فله اجر مثله عليه والله اعلم وسئل عن جليس
وقع كل ارث واحد منهما ثمنا بعد الاخ ثم ماتا وتركا ورثتهما ثم طلب وارث احدهما من وارث
الاخ ارثه من ارث الثاني فانكره معتبرا ان ارثه ساقط بالقسمة لكونه حاضرا عالما ابدا وسكت

وادعى انه

عن من وهب لاولاده جميع املاكه

بعوث البيع الفاسد في الهبة

لفاقد الاعمى اجرة مثله ان لم يقصد الصدقة

١٤٨

هو

وادعى انه انما سكت لانه يستحيي فهل يسقط ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ما تحقق انه
لم تطب به نفس صاحبه ووجبت رده وما يحل لا خذه ولا يلزم من قوله بالسكوت اذ الكلام فيما توقع
ضرورا او معرة والله اعلم وسئل عمن تخاصم مع رجل في ملك وراثة ثم ارضاه ثم استخرج المقر عليه
صدقة ابن الفلاح مساواته في ذلك الملك المقر عليه وهو تحت يده ام لا فاجاب رضي الله عنه
اذا علم المتصرف عليه بالصدقة وقبل ذلك ما تصدق به تحت يده عاملة والله تعالى اعلم وسئل
فاجاب رضي الله عنه بالفه اذا وهب الاب لابنه لحسن ... اشترك بينهما ثم عطاه الابن للاب الرجوع
في الهبة وكذلك الصدقة والله اعلم اه ح وسئل عما اذا اتخذ الاب لابنه شيئا من ماله على جهة
الفرد ان مثلا ثم يعطيه هل هي هبة او لابد من حقيقة فاجاب رضي الله تعالى عنه ان ثبت ان الاب
الصدقة وقعت على الشرط المذكور تلزم ولا يعصوله والله اعلم وسئل عن امرأة مريضة تصدقت
لاولادها وبرئت من ذلك المرض وما تنتت نحو عشرة اعوام ومازالت هل تلك الصدقة عاملة ام لا
فاجاب رضي الله تعالى عنه ان الصدقة المذكورة صحة بينة وثبتت الصدقة بشروطها كالحيازة وغيرها
فهي عاملة لازمة لها على ما يلم والله تعالى اعلم وسئل عن امرأة تبرعت حتة واستوعبت انها
ان انجزت منها شيئا لاولادها وجعلت يدها من مالها من صدقة او هبة او وصية وانها لم ترض
بها وانها ارادت مالها تعيش فيه لموتها ثم اخرجت هبتها لاولادها بعد ذلك هل يبطل الجميع
بالاشتراط ام قبلا ام لا فاجاب رضي الله عنه ان الاشتراط لا نفع للمشترط في التبرع فاذا المشترط
في التبرع وثبت الاشتراط فكما يبيع حله الشرع يبطله والله تعالى اعلم وسئل عن اعطى لاخوانها
بعض املاكها بغير موافقة زوجها هل هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه هبة الزوجة ان
ثبتت كما يبيع عاملة لازمة والله اعلم وسئل نعم ان حيث ولم يرض الزوج فله الرد الا ان عنه بزائد
الثلث كما في المختصر لنه والله اعلم وسئل عمن وهب جميع ماله لاولاده قبل ان يدعو زوجته زمانا
وقام كل الاولاد بنا انتها على الموهوب لهم يطلبون حقهم جد ثم على الواهب ويطلبون قسم ذلك الملك
بين الموهوب لهم ان ... لا ببينة ام لا اليمين فاجاب رضي الله عنه اما الدين فلا تنفع فيه جميانه
فانه بقضى حقه بالثمن ولا يلزم غيره الا بالتراضي فيقبض من متمتع ممن هو عليه نعم ان احاط الدين
فحكمهم معلوم في المختصر وشروحه وغيرها والله اعلم وسئل عن تصدق على صغير هل يجوز له ذلك
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالذي هو الذي يجوز لابنه الصغير ما تصدق به عليه من الاملاك
والله اعلم وسئل عما تصدق بالاحد المتنجلو ضيق هل حاله وحده او شركاء له الدخول معه فيها
فاجاب رضي الله عنه ان تثبت الصدقة كما يتبع فهي للمتصدق عليه وحده ولا دخول للشركاء
معه فيها والله اعلم وسئل عن رجل تصدق شاة كل على شيء حيوبقية المتصدق بها حتى
طال نسلها شيئا كثيرة هل عليه غلال تلك الشاة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمعتبر
في ذلك نية المتصدق والله اعلم وسئل عمن وهب لعبد ابيه وهم صغار وحاز ابوهم عليهم في علم
الجماعة تلك الهبة ثم قاموا بعد بلوغهم على من اشترى من ابيهم واراد فسخ ذلك البيع هل لهم

موهوب لابنه ... المعدثي ... وكذا الصدقة

الصدقة والرفع على شرط ... لم تلزم الا بعوله

دبر

في الذام يلزمهم ما يعلا ابو هم عليهم وهل عليهم الشفعة في الملك الذي تناوله هبتهم ام يبطل الشفع ام لا **فاجاب رضي الله عنه** لا يبلغ الا مال الموهوب للمحجرة حتى تنفع ولادة ولد الحلب اذا كانت الهبة لموجود ولمن سيوجد فان وقع قبلها ذلك البيع وتنازع الشفعة حتى يجوزها والد الموهوب لهم او يبيعهم من الولادة واما ان كانت لمعدوم وبلغ عليه الاب بحجره فيبيعه عليه عامل محمول على النظر والسداد والله اعلم **وسئل** عن امراة وهبت لبعض ولادها بعض ملكها وباعت لها البعض في موضعها على ان ينفق عليها الجماعة حتى يحكم الله فيها بما شاء فهل الموهوب له قبل بربيها او موتها هل لورثتها مقال في ذلك ام لا **فاجاب**

قال الشيخ ميارة بما تبطل به الهبة اذا وقعت بشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب مدة الحياة فهي كمسئلة البيع بالنفقة عليه حياته **وفي احكام ابن سهل** جواز وقوع النزاع الموهوب له ان النفقة على الواهب ولم يتفق كونه شرطا او لا وفي الهبة انتهى **وفي اجوبة ابن هلال** اما ان تصرفت عليه بذلك على ان ينفق عليها وبا وبها فلا الصرفة بالسن الا ان قصرت بذلك مكرمة وتبرعا في نفقته عليها فيما بقي من عمرها لا ابلغ الا بعض فيمة الصدقة لكونه اضعاف النفقة ولان المنصرفة عسينة السن فلا النفقة بقية عمرها ببسيره فيجب الصرفة فيجوز لا تتعلق الغرر حينئذ وظهور النفضل والتكرم انتهى المراد منه والله تعالى اعلم

وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه اعلم اولا ان حد الصرفة المحضة هل تعليك في منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض فيفهم منه ان ما كان في مقابلة عوض تكون منفعة للمعطي يكون معاوضة محضة وما كان في مقابلة عوض لا تكون منفعة للمعطي يكون تبرعا غير محض فمن نظر الى المعطي لم يتبع ذلك الحقه بالتبرع المحض في الافتقار للحوز ومن نظر الى كونه في مقابلة عوض مخصوص حلا او غير الحقه بالمعاوضة المحضة في عدم الافتقار للحوز لان منفعة العوض التي حصلت الغير المعطي انما حصلت له بسبب المعطي **قال الشيخ سيدي عيسى** في الصدقة المذكورة لما كانت في مقابلة خدمة الفرد ان التعليم خرجت عن محض التبرع فلا تفتقر الى حيازة كسائر المعاوضات **وصدقة الاختشان** ان كانت على معنى تحبيب نفس المتصدق عليه وعوضا من الايلام فلا تفتقر الى حيز وحوز والا افتقرت اليه **وقال ايضا** ما نسب للمصباح من التلقين من كون هبة الاختشان لا تفتقر الى الحوز حوله شك فيه لان ذا الالبس بمحض هبة وتبرع لانها عوض عن ايلام المختون **ونظير** ذلك النحلة التي يعقلها الوالد لولده فيعقد النكاح عليه ولولا هي لم يعقل والى المراة الزوج من تزويجه فان فيها خلافا هل تفتقر الى الحوز ام لا **وعدم الافتقار اليه هو المشهور وعليه العمل** لانه من باب المعاوضة لما تحقق الزوج عليها **ونظيره** ايضا **مسئلة المدونة** من قال لامراته النصرانية اسلمي واعطيك دار هذه فاسلمت **وكذا** من اسكن زوجته فاعطاها هل يفتقر لجبر فالظاهر ان لا افتقار به اه **وقال الشيخ ميارة في شرح تكميل القواعد الزقاقية** من قال لشخص ان احلف نفسك او قرات القرآن او تزوجت او بنيت دارا فلك عندي كذا فذلك لازم له بلا خلاف

اذا اشهد بغالة

اذا اشهد بذلك وقع المعلق عليه ولذا اختلفوا هل يفتقر الى الحوز لانه من باب العطية او لا يفتقر اليه لانه من باب المعاوضة لانهم لا يحطوا فيها كونه في بعض العوض عن تلك النفقة التي يعود نفعها على الملتزم له **وفي كلام ابن رشد** ترجيح القول بان ذلك لا يفتقر الى الحوز انتهى المراد باختصار **في التبرع** والذي لا منفعة فيه للمعطي يتبرع الى محض او غيره بسبب اختلاف قصد المعطي فيجب حينئذ ان ينظر الى قصد المعطي بان كان في عطائه اصل القولين او استعين بالشهود عند الاداء وقالوا باحدهما عمل عليه وبالحمل على ما يقصد غالب اهل ذلك البلد في ذلك الزمان **واما التشريك** غير في الكتم في الحد فقد تقدم حكمه من التشريك بالعقلة **واما كتب الاستغفار** ان نحل رجل ابنه الكبير عقد نكاحه ونحل معه ابنا صغيرا املاكا مشتركة ثم مات الاب قبل بلوغ الصغير فعدلها بحجازها الكبير وان لم يحز هاحار نصيب الكبير الذي انعقد عليه النكاح وبطل نصيب الصغير وقسم بينهم **قال المشاور** والذي اجب ان ينفذ جميع ذلك لمن انعقد له والله اعلم **وسئل** عمن وهب لاولاده بعد بلوغهم ثم نحت ملكه من ذلك الملك قبل حوزه ما وهبه لاولاده هل يصح الهبة في تلك المحبة ام لا **فاجاب رضي الله عنه** انما تصح الهبة في ملك الواهب للاكبر ان كان متاعا مع اضحة فلا بد من حضور الموهوب لهم للقسم او وكيلهم او رشدا والا بطل منه فسم الاب عليهم والله تعالى اعلم **وسئل** عن اخوة منعوا اختهم من التزويج حتى تصدقت لهم ما بيدها فتبينهم على تلك الصرفة مع علمه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بمثل الصرفة على الوجه المذكور مردودة غير لازمة للمذكورة والله اعلم **وسئل** عمن تصدق بشيء ولم يحز في حياة المتصدق هل تنفع تلك الصدقة ام تبطل **فاجاب رضي الله عنه** من شروط صحة الصرفة الحوز فان لم يحصل بطلت والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه عن مشروط رجل بعلاجه مع رجل في ملك وزعم من ابيه ان استحق المفوع يبيع فيه بالطلب والله اعلم **وسئل** عليه صرفة ارض فكان معاوضة بين ذا الملك للمفوع عليه وهو تحت يده وهو لا يعرف ان ذلك هل تلك الصدقة عاملة لكون المفوع عليه حاز ذلك تحت يده ام لا **فاجاب رضي الله عنه** اذا علم المتصدق عليه بالصدقة وقبل وكان من تصدق به تحت يده فهي عاملة والله اعلم **وسئل فاجاب رضي الله عنه** بما نصه ان كان الطالب المذكور من اهل الصدقة وحلف انه من المتصدق فهي لمن حصلت له في ذلك والله اعلم **وسئل** عن تبرعات الناس زمن الوباء هل ذلك عامل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **افتى الشيخ ابو مهدي العيسوي** ان تبرعات الناس زمن الوباء وكالا عامة حتى يصيبهم المرض **وافتى الشيخ ابن زولي** باعتبار الموت فان كان كثيرا مثل ان يذهب بعضهم او بعض نحلهم حكم المرض والاقلال **وكلام على البيع عيسى السكتاني في اجوبته** ترجيح الاول فانه قال تبرعات الناس من الوباء وجائزة فلا ان يمرض المتبرع وان كانت بالكثير من الثلث **على ما افتى به ابو مهدي** العيسوي خلافا **لما افتى به العالم ابن زولي** من اعتبار الموت فان كثر حكمهم حكم المرض والاقلال والله اعلم **وسئل** عما اذا وهب المراة ثلث ما لها لرجل ثم وهبت النصف من جميع ما لها الاخر بعد يوم من الهبة الاولى هل يعطيان على ما ملكان ام لا **فاجاب رضي الله عنه** اذا وهبت المراة ثلث ما لها لواحد الذي عشر من السهم وهبت النصف من جميع ما لها فلها الخامس عشر من ذلك التي للعطيتين معا بتمان الا للموهوب الاول ولم يتنازعا وثمانية على تقديم ما بقي بيدها يوم يتبرع والله اعلم **وسئل** عن صدقة الرجل على اولاده الموجودين وعلى من سيوجد

انظر كلام الشيخ ميارة رضي الله عنه

على الصدقة بشرط الانفاق

انظر ما قال ابن هلال

ما فيه منفعة المعطي فهو معاوضة محضة

انظر هذا الاختشان وعلى صدقة الاختشان

انظر كلام الشيخ ميارة هنا

في مقابلة نفع المعطي هل يفتقر للحوز ام لا

في على من وهب لاولاده قبل بلوغهم ثم عاوضه

زمان

في تبرعات زمن الوباء وفي تبرعات الحجر

في اذا وهبت الثلث ثم النصف ... عشر

قولان في بو مسئلة

هذا الذي مما يقتضي التأبيد وحبسا على الأعقاب أولا • وأجاب رضي الله عنه صدقة الأب على ولده الموجود و

على من سيوجد للأب من الأولاد ليس فيها ما يقتضي التأبيد وليست حبسا على الأعقاب • فلابن الأجوبة

الناصرية صدقة الرجل على ذكور بنيه الموجودين منهم ومن يوجد تقسم المال على الموجودين ومن حدث

زاد له ولد أخذ ببعض القسم ويكون الزائد نفسه معهم والاتباع ولا تو هب حتى يحصل الإياس من حدوث ولد

للمتصدق إما بموته أو بعقمه [illegible] بحيث يحصل الإياس من أولاده يوم الإياس من حدوث الولد وتقسم بينهم

قسمة ملك [illegible] له بيع نصيبه [illegible] إن مات والقسم الذي يكون قبل الإياس من حدوث

الولد قسم استغلال فقط لا قسم رقاب لأن الذي إنما يملك يوم الإياس من حدوث الولد للمتصدق • وقال الخصوم

على ما ذكر والإشارة لضعف الصحيحة لا يحتاج إليه فليراجع في محله • تتميم لا بد أيضا من اعتبار الأعراف

والألفاظ في ذلك والله تعالى أعلم • وسئل عن عطية الصبي المتعلم لمن [illegible] وهو يعقل الذي

عطيته هل لأبيه رد ذلك أم لا • فأجاب رضي الله عنه عطية الصبي غير عاملة فليردها أبوه والله أعلم لا يجوز [illegible]

من أخذها [illegible] والله أعلم • وسئل عمن ترك زوجته وأولاده واقتسموا المال

[illegible] ثم إن الزوجة خلطت حصتها مع واحد من الأولاد وتصدقت له [illegible] معه حصتها

بعد أن [illegible] على حصتها [illegible] من مال الهالك هل يؤخذ الصدقة من جميع مالها الذي أخذته من

زوجها وما استفادته من سعايتها أم لا • فأجاب رضي الله عنه إن ثبتت الصدقة فلا يبيع في الواجب ثلث

مال المتصدق كله يوم الصدقة [illegible] شيئا [illegible] والله أعلم • ومن كتابه [illegible] الشيخ

العلامة [illegible] ذو التآليف العجيبة والأجوبة [illegible] الإمام [illegible] الإسلام وقدوة

الإسلام سيدي أحمد [illegible] السلام عليكم والرحمة والبركة • وبعد فلا تنسونا [illegible]

بالدعاء في خلواتكم وجلواتكم ويرجو سيدكم [illegible] هدية المدين المحرمة هل [illegible] إذا لم تكن

قليلة جدا [illegible] وإذا قلنا بالتفصيل فهل المراد بذلك [illegible]

أو [illegible] كلام [illegible] عن التفسير [illegible] هديته أي هدية

المديان للتغيير [illegible] مفترضا ولا يجوز [illegible] أو لشرية أو الأ

[illegible] على شرح المنجور للقواعد [illegible] في [illegible]

الملحقات بالعقود هل [illegible] وإنما ذكر [illegible] من ذلك و [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الزواوي [illegible] سماوي وهل [illegible] عليه [illegible]

إذا كان [illegible] عندهم طابع له صحيح وعلم [illegible] وعدم الغش [illegible] أفتنا [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] • وكتب أحمد بن محمد العباسي لطف الله به • تتميم

كتب [illegible] نصه الحمد لله وعليكم أفضل السلام والرحمة والبركة على الدوام • وبعد

[illegible] هدية المديان حيث لم تتقدم مثلها [illegible] موجبها

ولم تكن [illegible] جدا ولا قليلة جدا [illegible] • ومثله للزرقاني في شرحه ونصه [illegible] هدية

فـ [illegible] عما أعطاه الصبي المتعلم

قالجواب

المديان لا يعرف قبولها

المديان [illegible] قبولها ذريعة إلى التأخير والنظر [illegible] مفيد بما إذا لم يتقدم مثلها بينهما قبل الدين أو يحدث

موجب الهدية كمصاهرة ومجاورة ومصادفة ونحو ذلك أن كثرة الهدية جدا بحيث يعلم أنه لم يقصد بها التأخير

ونحو ذلك أن قلت جدا وكانت من صالح [illegible] • ولا شك أن الهدية إذا كانت مثل الدين أو أكثر منه

لا يعطيها المدين لرب الدين [illegible] الدين [illegible] الهدية [illegible] في الحال • وأما هدية

[illegible] يعطيه كل واحد [illegible] بلا تكليف فيما يقصد به تأخير الدين أيضا • وما قاله العبشي

من أن رب الدين ينتفع بدينه ولو بلقمة محمول على الورع والاحتياط [illegible] أن مدينه لا [illegible] لقمة

لا حد إلا لغرض نبوي • وقال [illegible] الزرقاني و [illegible] هدية المديان [illegible] ابن الفحح

[illegible] لرب الدين [illegible] الدين [illegible] وقد الله [illegible] في المنير [illegible]

منعه معه [illegible] هذا [illegible] على رب الدين [illegible] أيضا • وإنما

[illegible] يقتدى به [illegible] حيث لم يقصد تأخير الدين [illegible] بيعمل من لا يقتدى به

ما لا يجوز • ومثل هدية المديان لرب الدين [illegible] من عرضه

• وقال أبو الحسن يجوز لرب الدين [illegible] ذكره في النوادر ولعل محل الجواز

هو ما إذا [illegible] الزيادة [illegible] تأخير الدين • ولذا هو قول خليل إلا لم يتقدم مثلها

أو يحدث موجب [illegible] بجواز هدية المديان [illegible] مثلها بينهما قبل الدين أو حدوث موجب الهدية

من مصاهرة أو نحوها [illegible] الهدية من ذلك المدين [illegible] أن يعلم أن التي كانت

بعد الدين [illegible] وأن التي كانت [illegible] أن ذلك المدين [illegible] ذلك

الموجب لا لقصد تأخير الدين الذي عليه [illegible] هذا من شرح الشيخ أبي العباس [illegible] عرفة

في هدية المديان أربعة أقوال منعها مطلقا [illegible] ومنعها [illegible] ومنعها إن لم تطلب منه

ومنعها إن كانت [illegible] قبل أجل الدين • والأول هو المعروف [illegible] • وأما قياس [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] المعروف [illegible] بلا إذن منه [illegible] مقامه في المواضع [illegible]

[illegible] سهل [illegible] وهو [illegible] ما قال صاحب [illegible] ينبغي للولاة أن

ينظر في [illegible] إن [illegible] هم مغشوشة فليبعث [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] • وأما قول

الشيخ ابن [illegible] الزواوي في أرجوزته [illegible] من [illegible] الزواوي [illegible] سماوي

[illegible] معناه أن يقول [illegible] بمعنى [illegible] مفعول [illegible]

لموصوفها • والثاني [illegible] الزواوي [illegible] الزواوي [illegible]

[illegible] للضرورة أي [illegible] الزواوي [illegible] هذه الأرجوزة [illegible]

ذا [illegible] الزواوي [illegible] سماوي [illegible] الزواوي [illegible]

[illegible] الزواوي [illegible] قبل هذا البيت وهذا ما تيسر كتبه

في الحال مع شغل البال [illegible] بتلك المسائل الغريبة منكم [illegible]

الأمر سهل [illegible] إذا [illegible] أن يتعلم هو

بالجزء كلام هو بابن عيسى بن ادم بن سليمان الأشموكي لحد الله ابدا الامر فلهما رحمه عليها وعليها ومن فضله المذكور البيت والصدقة للموجودين تفتقر لحيازة في محل وكون الذي للقبض هو وليه من اب او وصي عند الاولاد ان وهب او تصدق عن ولده من سيولد للواهب او للمتصدق فقال ابن الحاج وإذا تصدق على ابنه الصغير وعلى من سيولد للمتصدق بعده فيحتاج ان يشترط فيه ان يكون صدقته لطلقة فان ضعف معنى الحبس وسبيله الى ايغال الى تبدي عقد ذي القبض انه قبض الصدقة من نفسه لابنه فلان الصغير ولمن يولد للمتصدق فلان بعد هذه الصدقة انتهى فظاهره ان الذي يجوز لمن يولد هو الاب وعليه فان كان في الاولاد كبار اقبضوا سهامهم وسهم من يولد نبو كيل الاب لهم على ذلك واقلها على ان يوجه للغائب هو الذي صرح به الشيخ ميارة حيث قال في شرحه المحلى وغيره بل يباع الى ان قال لمن من بعد جرى ثالثه انه لغائب يحق شانه الا ان قال وتطير الا ليجاكر ابن قبل عهد ابو الصغير والذي منهم رشيد مع نحو الغائب لمن من يوجد او يبيت من بدا له فيعتمد فيصح باه من هو في العدم نبيلم عنه الغائب لا انه كالغائب لا ابوه فيبطل جميع ان مرجع العدم يجوزه الموجود من اشترك لقول ابن هشام وغيره ولو وهب رجل هبة لرجلين احدهما غائب كان فيض الحاضر حيازة له وللغائب فان قبلها الغائب اذا قدم والا رجعت جملة حصته الى واهبها وصح في البتمليث وتقدم ابن هشام وكمعرا مهمات الوثائق بما نصه بما ذكر الصدقة للمولود ولمن يوجد للاب المتصرف فان مات الاب المتصرف عليه فحيازات ابيه فان الصدقة تكون موقوفة بيد الاب حتى ينظر ايولد له بعد ذلك ولد ام لا ولا يكون له الانتفاع بشيء فان مات الاب في حياته المتصرف عليه فلا سبيل للاب ان يرث في الصدقة شيئا اذا كان ابوه قد خلف امرأة حتى يبقى من الا مد ما يعلم انه لا يولد له بعد انتهى فتعلم من هذا الفقه بالاحرى ان ليس للاب فيها كلام ولا الاولاد لا بعد موت المتصرف او الاياس من الولد كما علم من وله بالاحالة وسكت لغش لزومه ممعذور وعذره معتبر عليه القيام باستغراق حظه وانه والاستشفاع مطوط اشتراكه بعد اخطارهم فهي علم بناء على القاعدة المعلومة فيمن ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه وهذا منه بلا شك فالحاكم هو الذي له النظر في تنزيل النصوص على عين النوازل وحكمه بعد موجبات بعزيل الاشكال ويرجع الخلاف وطنيه بالبحث والتامل الى الغاية ام وشبه بلا نصب الصدقة بالارض الغربية قبل وقت حرثها لا يضر التراخي في وقته بحيل فيه فرب امكان الحوز ايحوزها بالعمل لانه لو مات قبل امكان حوزها هل الشيء في حوزها بالعمول قال ابن رشد ان اعطاه الارض في وقت امكان عمارتها بحرث او غرس او شبهه فهي كالدار حاضر او غائبة وان اعطيته في وقت لا يمكن ذلك فيها فقبل المعطى حوز ان مات معطيها قبل وقت حيازتها قال مطرف واصبغ ان حرزها ان يشهدوا واوقف فيه عليها فهي اقوى فان لم يوقفهم فهو حوزه وبالارض وان لم يبعث المعطي متى ياتي وقت حرثها علم يزرها بالعمل حتى مات معطيها بطلت قال ابن عرفة عن اللخمي قال ابن القاسم وقال الغياس الا انظل ربا ان تعود لبدو واهبها حرث او غيره والله اعلم ومن فضله اذا جز المتوفى وصيته الى لم يزل فيحل يعطى غلتيهم بالصدقة على الاخماس كان يقول في الوصية على حبادة اولاد بنيه الخمس للاولاد فلان والخمس للاولاد فلان الى اخرهم فلا نه يجب اتباع المتوفى في تجزيه واذا مات احد الاولاد عن ولد واحد اخذ الذي للولد

جميع ما سمى

١٥١

جميع ما سمى للاولاد بنيه من خمس الوصية والغني والفقير والذكر والانثى فيها سواء الا بفضل في الوصية على خلافه ذلك ذكر ذلك الشيخ ميارة في شرحه على المحلى المنهج

مسائل الاقضية وما يتعلق به

ورفع اليه حكم لينظر هل هو موافق ام لا فيما انقضت السيل نازلة فلان مع فلان وفلان ابناء عم بعينه اقوانه او امهم فلانة متقاصين على الاملاك التي بموضع كذا بجدود ه الاربعة وثبت العريف الاول موجبات الاستغراق كما يجب وادعى الغير في اثنان انشغال ذكر البيع من مقدم التيميين فلانة وفلانة وهو عمهم فلان يزعم العريف اثناء انه مقدم عليهما وباع عنهما وعن نفسه في المواضع المذكورة فلم يثبت التقديم لديه ولو تقدير ثبوته فلم تحصل الشروط التي يباع بها عقار اليتيم المعلومة في المختصر وانما يباع عقاره لحاجة وبيع ايجارا وبلازم بثبوت يتمه الى اخره وهو في الغائب المعتبر بتقسيم ويكفيه بمن ادعى انه مقدم وقال الحطاب اذا باع القاضي قبل ثبوت البيع فلا يمضي الشيوخ الا بيعه لا يجوز وينقض ثم قال القاضي الذي عمل مقدم القاضي كوكيل المحجوز على شيء بعينه فلا يبيع العقار بخلاف وصي الاب واستعمله القاضي في اخر كوكي وبه جرى العمل ثم قال الشيخ بن احمد بابا في اسئلته التي رووي عما ابن الشفر في بيع رباع اليتيم وغلاته لمنفعته انه ينقض في الشرا او بيع ثم قال الشيخ حلو لو ابعد نقله ما تقدم وان نصه الشيخ العرابي وكان عارفا بالفقه منفصلا ان لا يبيع على المحجور اليتيم يبني صحته على ثلاثة شروط بل الاكان الاول صحة النيابة بايصاء او ما يقوم مقامه عند عدم الثاني السبب المسوغ للبيع الثالث السداد كالسبيع والاشهاد الاية المتعارف فيه مثله وبلوغ القيمة ولا بد من تنصيص ذلك كله في وثيقة البيع وشهادة على القاضي بثبوته واذن القاضي في البيع لا يكفي في صحته اذا لم ينص ان ذاك كان بعد ثبوت مسوغاته بل لو قال ثبتت المسوغات عندي واذنت في البيع لا يحل ذلك ولم يعين تلك المسوغات لم يكف في صحة البيع لانه اجمال لا يعول عليه ثم قال الشيخ البرزلي ايضا كل من باع على يتيم وهو لا يولى عليه من اخ او عم او غيره وصي غير نفقة ولا كسوة فلا يجوز عليه وهو باطل الحكم ثم قال ابن الشيخ وقع في الكلام ابن زياد على ما في الصور واذا اقيم فيما اذا باع في الوصي ان على المشتري البينة انه ابتاع بشراء صحيح وانه باع لغبطة او فاقة او حاجة ويتم له الشراء ثم قال فيه ايضا في كلام ابن بطال انه يحال بين المبتاع وبين المبيع حتى يثبت ما يوجب له صحة البيع وفيه ايضا وما جاز بيعه على اليتيم والسداد ام اخذ دعوى ابناء فلان المذكورين ان ذلك بيع على الايتام المذكورين على ان الذي ينقض المذكور ليس بغير صحيح تنبوءة انه خلفه في داره ما يقابل به دين زوجة او المشتري بشهادة اهل بلده وهم فلان وفلان وفلان ولذلك كله وبسببه حكمنا ببطلان البيع المذكور الذي وقع بعدم الشروط التي يباع بها عقار اليتيم فيتحصل فلان المذكور بدارته وامه في المواضع المذكورة وهو ثلاثة ارباع حظ امه فيه ما لد وبافي النصيب في غيره بالشفعة ونتمم فلان المذكورة غطاها بعد موتهما لانها انما سكتت عن طلبه حقها فيها الى الان لضعفها فلانة ويدفع ابناء فلان المذكورون الذي لهم من الجميع رفعا

Marginal notes:

تقف

القاضي اسماعيل مقدم القاضي كوكيل

رحمه الله

جيبه

مقتضى الحاكم حيازة لمن في يده الصدقة الغائب

قبول المعطى حوز ان اعطى في وقت لا يمكن فيه الحوز

واجاب

كليلا ابدا ونشغله فيمنع فيه ان السقوط حصل الا زمانا بعد نقض موجباته كلها على قدر وكيل المحكوم لهم فلا يدعى وكيل المحجور عليهم وهو فلان بيوم كذا الخ **مكتب** رضي الله عنه بختم نصه

وبعد فصحيح ان البيع على البنيم لا يلزم دون حصول شروطه وذلك صحيح واضح عند من له علم والعدد للسهم عسيس

حيث قال البلاد برايتها والاملاك بيلاد سوس من اعلام مراد الشكني بغيرها انتفى وهو معلوم الاسماء في الحيال وعند البائع لا موجب لسقوط الشفعة بعد استغراق النصيب المستشفع به لانها لا تكون الا بعد استغراق النصيب ا هـ واما دعوى طول قيام البيع بالنسبة لبعيد **وسئل** الشيخ سيدي سعيد بن علي

انه سؤال عن اخوان علمهن بيع اخيهن وهن اشد ذات نحو اكثر من عشرين عاما في بلد الغائب

فيها البيع الفاسد **فاجاب** دعوى الاخوان مما هو عذر يقبل منهن مع ايمانهن اذا لم

تشهد البينة العادلة على علمهن بالبيع الصحيح او المراد مثلا وجرت عنه **ولا يمنع** الحكم بذلك دون

يمينهن هي اذا وجب وتغيب وبه ثم هي له وعلى القاضي وامره سيفا لما هي عليه ثم حكم

وبذلك اجاب احمد بن محمد الخ **وسئل** عن مسئلة فاجاب عنها بما نصه وبعد فجل جميع اجوبته في

داود التملي اهل هذه البلاد محكوم موتاء الذين شرا مع اهلها الشيخ في الخصومات وهذا هو الغالب

الا الاورنبعض لحكم نتكلم بدام غائب فتعقد بعد عليه لا عبرة به واما بعض الطلبة الذين يحرصون على القضاء

وهم بعد لصنه ويبرزونه للعامة صكوكا نحن لعقض الامراة فلا يبعد لهم ذلك لمجرد ذلك ولا تنعقد بهم

ولاية القضاء به اذ لا يعرفهم من عرضته له انهم اهل القضاء ولا ينشأ وروه العلماء فيهم في الشرع

ولا تتم القضاة الا بمعرفة الامير المولى للمولى عليه اصلا انه يجوز ان يولي معه من يجهل ذلك

او يبع تقليده **وقال ابو اسحاق** القاضي يشترط فيه ان القاضي في معرفة الامير الذي ولاه والعمل الذي ولي

عليه والنوع الذي ولي فيه انتهى على ان القاضي المعتبر لا يصح تقديمه على من لم يبرح وولاية تقديم من

بعد ثلثة وان كان قاضيا معتبرا على امراة غائبة بالمغرب حكما بيرو نقضه متعين وقد وقعت

نازلة يعاس قدم على امراة غائبة بنتو نصر وربع الامام الحاكم ابا اسحاق ابن ناصر بردة ونقضه

وابطله وقال النقد بيع ليس يمضي على الصواب لان القاضي في عمله ونقله صاحب المعيار وغيره والله اعلم

وسئل عن حكم اذا علم بحكم صدقة شخص وثبتها ثم انه قسم المال الذي فيه تلك الصدقة ولم يعزلها للمتصدق

له وهو يطلبها حين القسمة هل يلزم القاسم غرمها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **وفي الدر النثير**

واختلف في القاضي اذا اخطا في مال العلم اجتهاد هل يغرم قولان **واما** ان لم يكن له اجتهاد وانما تلبس

على الناس ظلما فعليه الضمان وقد افتى الشيوخ ان بيع القاضي التركة قبل ثبوت موجباته ينقض

وان فاتت ردت للمثلي وقيمة المقوم يوم التعدي وقالوا يضمن غير مجتهد اتلف شيئا فعلى هذا ان

انتصب انظر تمام ذلك في محله والله اعلم **منبهة** رسوم بعث اليه منها الاول الحكم لعمه بيقته

للتامل نقصد الحكم له ان الامر والنظر بين مبارك بن ابي بكر سليمان بن عبد الله الكتسيرسي وبين

الطالب عيار بن الحسن بن عمر المنع بن عبد الله المذكور وعبد الله بن ابراهيم بن يعقوب بن الحسن المذكور

بعد طول النزاع

دعوى الاخت ما تدعيه في بيع الاخ تقبل فيها يمينها

ولاية

اذا اخطا القاضي مجتهدا اجتهد هل يغرم ام لا

بعد طول النزاع بين الاخوين والادعاء والخصام واكثرت التردد في مجالس الحكام اتفقا وبنا في الصلح

ذلك هو ان الاحكام فيما بين ذلك الارحام ما نشرواله بعون الله على انه يبقى كل واحد منهم في تلك المعلوم

بعد من المال الحسيم المنتقلة شركتهم و يبقى كل واحد منهم في موضعه و يزيد لاخيه الاول الجزء المعلوم

دخلا في اعادة ونكتونسنة وما فيه من النخل المحدود من القبلة والبيمين باخزفين ومن الجوف في التنمير والسمال

بالشقة فيه ومع ذلك الخروج الغلى من مموة بشرط ومع ذلك حكمه في اسكره تمتا عن رضى به على ذلك

نجا طوله جميع ما للمسمين بينهم من الاحوال والاشربات وانواع الملابسات بحيث لا يرجع كل واحد الى الاخر

بعد هذا بقليل ولا كثير تحلا حلا حقيقيا في المعاملة كلها حيث وحصول هذا الوقت الان كل ما ذكر فوقه من الاصول ولا

شربات وبه قال من اشهدوا بحال الاشهاد في يوم الاخر من جمادى الثانية عام خمسة وثلاثين والف

احمد بن القاسم بن الحسن الكرسيفي لطف الله به **نص سؤال الصحيح** معا الجواب نص الجواب الحمد لله

اخوان وما نزع فيه من الا الله عليه توكلت واليه انيب ان الصلح المشار اليه لا يجوز لوجوه منها ما دلت

عليه النصوص وتشر المشارة المنصوص انه لا يجوز الصلح ان تعين الحق لاحد الخصمين كما قال الشيخ خليل ولا

بدعي الصلح ان ظهر وثيقة وقال ابن عاصم وان تعين الحق فلا قال ابن رشد رحمه الله تعالى لا بد من بعد

انعقاد الخصمين الى الصلح ما لم يتبين الحق لاحدهما لقول ابي موسى واحرص على الصلح ما لم يتبين لك

فصل القضاء انتهى **قال ابو الحسن في الفايق** ابن رشد ان بان لاحدهما فلا يبح عليه الحكم ان يدعو للاخر ام

ابن عرفة وقد نقل عن بعض القضاة يطرا بلسر جبره عليه يعزل ا هـ ومن الجبر على الصلح انقطاع

دعوى ان الرابط المذكور وضوء شوكته ونحوهم وقوع ما لمسواه يخشى منه مما يقع في الخوض هنا لا هر

متعين لورثة هذا الاخ الواحد الحضري من وجهين احدهما ان الحوز والعمارة بين الاقارب في غرف العر

لسائله والحيازة بين الاقارب والاصهار ا هـ في المختصر وان حاز اجنبي الى اخره لا سيما دعوى الجهل

بعدم معرفة الاملاك اذا هو محمد وفيها شرعا **قال الحطاب** ما نصه قال ابو الاصبغ

المجموعة واذا كان وارث ويدعي انه لم يعلم بالملك وحيضي له ونقله ابن فرحون في تبصرته في المسن

المصغير ومنها ابطال ورثة هذا الاخ الواحد الحضري عند علمه بغور ذلك ابلدة و يتواهمه

الجيليون عارفون قدرها وهذا كان في البطلان **قال ابن هشام** في المفيد وان صالح رجل على حق

له عليه ولم يعينه بان عرفاه معا او جهلاه بدالك جائز وان جهله احدهما وعرفه الاخر لم يجز الصلح

كالبيع عند مالك ا هـ ابن رشد واما اذا علم احدهما بذلك وجهله الاخر فليس بصلح بل فاسد

وانما هو غش وخديعة من الذي علم ويوضح ذلك للجاهل منهما بعدا لاطلاعه على علم صاحبه

وله الخيار في امضاء الصلح ورده ا هـ ولا سيما حيث لم يكن الرابط المذكور ناظرا على سائر الورثة في الصلح

ولا عن الايتام ولا وصي ولا مقدم من قبله مرتجب وايضا كلام الغائب والبنيم لا كلام فيه لعدم القضاة

عماد المختصر واللامية الزقاقية وشراح الامران ان الصلح المشار اليه غير جائز وان حكم القاضي

لا كتاب بالتمسك بذلك فيه صحيح و هو عين الحق والصواب والصلح الذي لا ينقض هو الجائز دون غيره

لما رواه الترمذي وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم

حلالا او احل حراما انتهى واما انتشرا له ورثة الحيل من مستفاد اذ تلك الاول لا يبيع بلا طول كل

من بعده منهم املاك قبله بالله وانه لم يدع من مال الاستفادة فيها شيئا في شرح مختصر الشيخ الامام

الزرعي

وفي الحوز والعمارة بين الاقارب بعد

وفي بيع املاك الاخ بدعوى ان ملكه من المستفاد

تنبيه: من اشترى شيئا باسم نفسه فالقول له في شركته بعينه

أنه عن رحمه الله ما نصه ولو اشترى شيئا باسم نفسه فنازعه اخوانه فالقول له في تشكريه بمال الكل
انه له فيهم وانه لم يدفع من مال المشترك شيئا قاله ابو عبد الله المق. نقله في المعيار اهـ وفي الجواب
بعض فقد باعه ونذرا لطلعم من عروض قدره ولم يتعد صرره عبد الله تعالى عن ابن الحاج جميع التقنيجلتي
ثلاث الفدان **الحمد لله الجواب** اعلاه صحيح **الحمد لله** الفقه المنقول اعلاه النازلة صحيح وبه نقول
الحسن بن علي **الحمد لله** الجواب فوقه صحيح العباس بن عبد الكريم **الحمد لله** المجوب اعلاه صحيح عبد الله
بن محمد التنفروتي **الحمد لله** اعلم بصحة الاجوبة اعلاه محمد بن محمد اهـ ونصه اخر **الحمد لله** الجواب الواقع اعلاه
صحيح ان بعض الورثة لو تبعض به كل مردود من وجوه منها ما هو افوا من الجهل في المصالح عنه والجهل
مبطل لعقد الصلح بلا علم شرعا ان الصلح كالبيع يحل ما يحله ويحرم ما يحرمه والجهل مبطل لعقد البيع
لقوله: وهو كمثله البيع في الاقرار: كذلك ابن جمهور في الاخر: فجاز في البيع جاز مطلقا: فيه وما اتقى بيع
ينتفا: الخ نص **وقال** صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقد
علمت ان انا ملاك المصالح فيها غير معلومة لكون بعضها بالجبل وبعضها مفتقر فيه ولم يقع الشهاد
على ابي دمعرفة ذلك فيبقى الا مر على الجهل وذلك ان المصالح اخذ شيئا وخرج على ما عدا المجهول وهو
معارضة والجهل مبطل للمعاوضة بنص المختصر وجهل بثمن او مثمون الى اخره وجهل احد العوضين
يحلهما وكذا الجهل بالورثة ليعلم ما ينوب كل واحد من المصالح له وغيبته وعدم حضورهم ومواقفهم
عليه على ذلك ولا يبيع ذلك الا باشتراط الجميع ونيابة من غاب لعدم حضوره لم يكن الا مر كذلك فالصلح غير
نافذ ولا لازم ولا يصح نقل بعض الورثة لبعض مسيما نص على ذلك في المفيد والصلح معه فاسد والجهل
هو اصل من اصول فساد البيع قاله عياض رحمه الله تعالى وشهادة المتوسط بالصلح باطلة صرح بذلك
الحافظ الحطاب ونص ابلاج عن الشيخ ابي اسحاق ونصه شهادة المتوسط الذي يدخل بين اثنين
بالصلح لا تجوز وان اشهد عليه كلاهما من الكافي لابن عبد البر والمتنفعي للباجي اهـ وهذا كاف في ابطاله
له وبه كتب عن خلع بلا دو تراخ الاشتغال محمد بن محمد الصد العبد **الحمد لله** للامر بين على ما رسم اعلاه في نقض
الصلح المشار اليه وهو عيب الخ اللي لا غبار عليه وبكتبه يقول عبد الله ابو محمد بن ابراهيم **الحمد**
لله لا شك في نقض الصلح المذكور فيه جلب اعلاه من النصوص كفاية **الحمد لله** قاله عبد الله بن محمد
الزيادي **الحمد لله** ما جلب من النصوص على نقض الصلح المرفوع اعلاه صحيح لا مرية في مضمنها وبه كتب
عبد الله بن بلقاسم **الحمد لله** للامر بين على ما اجاب به الفقهاء اعلاه في نقض الصلح وبه كتب محمد بن
محمد بن ابراهيم المرابي **الحمد لله** ما اجاب به الفقهاء فوقه صحيح لا نزاع عليه على ما عليه نقل
عليه غير واحد من ايمة مالك رضوان الله عليهم كابن علاج في ارتجازه وقوله: **والصلح بيستدع**
لذي اشتغلا: حكم وان تعين الحق فلا: وبه موافقا احمد بن محمد المرابط من بني عبد الله
الحمد لله اعلم باعمال صحيح صحيح اللطاهر محمد بن الله التدسيني **الحمد لله** اعلم باعمال ما ابا على اعلاه
وبه كتب محمد بن سعيد وفقه الله **الحمد لله** ونص الحكم بمجهول الفقا و **الحمد لله** المشهور الفقيه الاجل
النبيه الاكمل ابا في سبقه تعالى انه ببيع التوسط هو عبد الله بن بلقاسم عفا الله
وجرسه انه حكم بمقتضى الفتوى الواقعة اسفل الصلح المسطر فوقه المتضمنة فسخ الصلح المذكور
عملا بمقتضى ما قاله العلماء الاجلة منار الملة الذين افتوا بفسخه والصلح المشار اليه

شهادة المتوسط بالصلح باطلة صرح بذلك الحطاب والنقد فانه ابلاج عن ابي اسحاق اهـ

هو الصادر من المرابط

هو الصادر من المرابط سيدي احمد ابن ابي القاسم التجنيبي يبين من ذكر فيه وحكم بالنقل به وبعدها
العمل به فسخا تدله كلها بعد امعكاء الغي فيه حكما جاز ما ملا نفره وامضاه واوجب العمل بمقتضاه
بعد اثبات من العدليين الفقي مبارك بن الحاج محمد بن سليمان الجي وحبيبه ابراهيم بن بلقاسم
وخصايهم محمد بن عبد الله بن يعقوب والطالب مبارك بن الحسين التنزغتي من اولاد هلالة وداود بن علي
بن الحسن ابا على التظر له وشهد عليه بذلك من اشهره به وهو بمجلس حكمه ومحكمه فضائه
نجمت بجليه له ذلك من حيث ذكره السادس والعشرين من جمادى الاولى عام خمسين ومائتين والف
عبد ربه تعالى محمد بن مبارك الحد العبد به وعبد الواحد بن عبد الله **الحمد لله** اعلم بثبوته عند الله بن بلقاسم
عدان الله له **الحمد لله** اعلم باعماله الطاهر بن عبد الله التدسيني **الحمد لله** اعلم باعماله محمد بن عبد الله **الحمد**
لله اعلم باعماله عبد الله العاجو مفتي براهيم اهـ المراد كتبه مما هلهه في اربعة عشر من شوال عام خمسين
ومائتين والف عبد ربه الامام ابراهيم الصغير والحسن بن علي الوفراني وفقه الله بمنه اهـ
نصه انه تصو مات المذكورة **وامر الشيخ العلامة رضي الله عنه** لتلميذه سيدي احمد بن عبد الله
ابن بكر سيسيفي بكتب نصه الحمد لله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله وبعد فان المعقد والعقود ان
الاصل في عقود المسلمين الصحة واللزوم المتعارف فيها فلا سبيل الى نقضها وجدها عمن ثم
الا بامر واضح محقق الاحتمال فيه للسبيل الصلح المذكور وعليه فالصلح المنعقد المبرم بين
المذكورين عقد المرابط المفتي عقد المذكور محمول على الصحة واللزوم للمذكورين **و**اما ما نسخ
اعلاه مما ينبو عن فساده وحله فلا غيرة ولا يعتد به اما ما ذكر من انه لا يجوز الصلح اذا تعين الحق
فذلك في غير الا فارب واما في مثل هذه النازلة فلا محذور فيه **و**فد قال شراح المختصر في قوله
ولا بد عن اللصلح ان تعمر وجهه ولا يستقصي منا هنا **قوله** وامر بالصلح ذو الفضل والرحم كان
خفيفي تعالى الا من اراد ولان كان في الصلح حطيطة غالبا فقد غلب ذلك علة اخرى اقوى منه وهو
خوف العداوة لقول السيد عمر رضي الله عنه ردوا الحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
يورث الضغائن انتهى وفي النخبة: وان تعين الحق فلا: ما لم يجد بما جد الاحكام: فتنة او شمل
اولي الارحام: وهذا على تسليم تعيين الحق في النازلة جدا ومن لهم بذلك اولا الرحم فالغيب كما وقع
اثبات قوله ومن الجبر على الصلح انتقاء دعوة المرابط المذكور الخ **ثم** ان المسموع التشهير عن العم
المرابط المذكور انه من الفقه في ذلك العصر وانه مما يعتمد عليه فيما استند اليه بلا نكير وذلك يمنع عنه
كل من علم فيما وقع بين يديه: اذ افلا حرام وصدقوها اجابة القول ما قال الحرام وقد صرح في صك
الصلح برضى المتصالحين على العقد على ان لا تلات مسيما التضمنه شريكتهم واما دعوى الجهل فلا
تسمع لان المتعاقدين محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل وعلى جواز الامر حتى يثبت الفسخ وعلى
الرضى يثبت الاكراه في التبصرة لمحمد القسمة من الجهل والحوف بمجرد دعوى **و**اوهام بالتشغيب
للزوم نقض ما انبرم بين المتعاقدين والتعرض بالابطال له بامور واهية وتمويهات واسعة لا يليق
البحث في عقود المسلمين وصلا صلاتهم وقد صرح في صك التصالح با اشهاد المتصالحين فقطع كل
حجة ودعوى حالا وماالا وذلك ينتفي ابطال الدعوى وتكذيبها وتزويرها والمكلف لا حجر
يواخذ بما اعترف من ذلك ولا فرق في هذا بين ما تحضر فيه الحق لله تعالى **قال في تنبيه الطالب**

هو الصادر من المرابط

وبين ما تمحض للحقوق ولم يحك الموثقون في اعمال تزوير البينات في الشهادات خلافا فيما اظن ولا
فرق بين تصريح المتطلبين بتكذيب الدعوى وبين ما ذكرها بما يستلزم ابطالها ولا صلح الحالات
الحجة في العقود اللزوم فلا تنقض بالدعوى الواهية انظر تمامه واما شهادة المتوسط بين الناس
بالصلح المشار اليها بقوله شهادة المصلح بين الناس فردوا الجواز العقلي بها اعتمادا عليه اللخمي
حافظا ولو بشرط كتمولها لما حكوا منعها ابن نافع رواية ثم ابو الحسن هذا اختاره فتمام بيانها
في المطلب وابن مرزوق واللخمي ثم هذا البين لذكره كبيرا وكبيرة اذ الصلح بانه لا ينكره الخصوم ولا يمكنهم
حتى يحتج بشهادة الشاهد به واما ما نقل عن الرسالة والوثائق المجموعة فهو يجمع عن الناظر ولله الحمد لذلك
فلا تغتر هنا علمت ان الحكم المبني على تلك الاجوبة التمويهات منقوض باطل لا عبرة به اذ هو على
دعاوى لا تسمع **وفي اجوبة سيدي عيسى** الحكم على تقدير صحته لا يلزم المحكوم عليه لعدم الشهادة
بما ضمنه الحاكم الحكم وهذا الذي تجيها ابو الحسن اللخمي وان كان في المسئلة قول اخر والاول الحوطها **وفي** المواهب
هب ولا تتم الصورة فضية القاضي الا بعد الاعذار وفي اخر وثائق الجزيري في تسجيل بنقض حكم قاض
فنظر فيه فتبين من خطائه وجهله بالسنة ما اوجب فسخ فضائه عن فلان اذ كان لم يعذر اليه ولم يجرح
بالاسماء الشهود الذين حكم بهم اذ ليس ذلك جائزا له اذ ليس بمشهور في العراق الحكم اه **وفيه**
محكم مبني على توهمات ومجرد دعاوى مبطلان فيجب نبذه وراء ظهرها والغفلة ابدا والله تعالى اعلم
اخرج بحمد الله الجزم بجميع لشهد الله به الام ما الفتيه عن لسان تشغار حرره عليه وامين **وسئل**
عن حكم كتب الانفصال لعين ثم حكم ايضا لعين في الاخر ما الواجب في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه وبعد
فنقل ما ذكر حكم وكذا الثاني في الحكم ابطال وقع ذلك بعد حصول ما يجب في الحكم من الاخفاء ان الحكم معزول
عن القضية بنفس فراغه منها **قال الشيخ ابو الحسن** الصغير في فتاويه اذا فرغ الحاكم الحكم من الحكم
منه زالت حكم فيها فلا يقبل قوله بعد الا انه حكم لفلان بكذا ولم يحكم له الا بكذا لانه لما فرغ منها صار
معزولا عنها فاذا ثبت الحكم ببينة فلان كان الحكم المذكور غير مجمع بالاحكام الفضالة ولا يستتر شد
النصراني وجده حكمه بنقض وان وافق لان الناكح الذي فعل هذا خطر واشكال قصيرا فيما جاز النقد
منه في النازلة حكمان ثبت الاول منهما ان توفرت فيه شروط الحكم ونقض الثاني وان لم تتوفرت
فيه الشروط لم يتنف اه المراد منها **وسئل** عمن كانت بينه وبين محكم عداوة باهم الدنيا ثم حكمه بنزا
ضيعة نازلة مع خصمه ثم حكم عليه فبعد الحكم قام بالعداوة زاعما ان نزاع ضيعة اباه لا ينتفي العداوة
هل الامر كذا الا ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فاعلم انه لا يجوز تحكيم خصم احد المتخا
صمين المتداعيين والمراد بالخصم من بينه وبين خصومة دنيوية وان لم تصل الى العداوة فلا يحكمه لم ينفذ
عليه حكمه والعدو اشر منه اذا كانت العداوة دنيوية في امر جليل والله اعلم **وسئل** عن المحكمين
المتنصبين من قبل انفسهم بلا السلطان ولا من العلماء اذا فرغ احد في مجلسه فيما يجمع غيره
فلمتيد من طفقة الفرقة الذي طالبا كان او غيره هل يعذر فيهم بالتزام للمشهود عليه بالعداوة
وغيرها ام لا وما الحكم اذا حكم بشهادتهم من غيره بقبل فيهم الاعذار اصلا زاعما ان جميع من شهد
عنده في مجالس المحكمين فلا يقبل فيه التجريح **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فجميع المحكوم الاعلم التفا
بصرف من يشهر بعدل لا يسمح له قبول شهادته لان شهادة غير العدل عند معتبرة شرعا وهي كذا

عن كانت بينه وبين محكم عداوة بامر الدنيا ثم حكمه

كالمعزومة حسنا ولم يبق الاحكم فيها علمه والمشهور منعه والخلاف في عدول يشهدوا عليها فراد
بر الخصم في مجلس قاض معتبر واداء شهادتهم عنده في ذلك المجلس بعينه **فقال ابن زرب**
وابن بطال وابو ابراهيم وابن العطار لا يعذر فيهم وقال ابن الفخار وغيره لابد من الاعذار فيهم كما
يحكم بعلمه باقرار بلا شهود ولا بما علم ان الشاهد به غير عدل ليس كذلك يعذر في العدلين وان علم ما شهدا
به لاحتمال ان يجرحها فيمضيراه غير عدلين **قال المعلم ابن مرزوق** والظاهر ما قال ابن الفخار وقال ابن سهل
وهذا هو القياس المطرد الصحيح والاول استحسان وعمل به الاول فالمشهود عليه ان يقدح فيهم
بعداوة او قرابة وكذا اذ لا ذلك لا تعارضه بقوله والحكم المشهور يمنع فيما عمله القاضي بمجلس سمعا
فان يقع نقضه وبينا منتبها الراجح تعيينا وقول سحنون بنقضه وصحا وخص بالعدول ما لا يسلفا
واضطلعوا ان شهد العدول له بعد ما انشهروا اذا قبلتم يقدح فيهم بعداوة جلية كذا التركيز
قرابة تبت **قال الشيخ ابو عمران المازوني** ومن اقر لخصمه بمال له فيه منعه بمجلس النكير فلا يشهد
عليه عدول لا جاز جهلا وغفل عنهم القاضي لا ذكر بان يقول له القاضي اكتب مقالته خصمك في كراس
ونورخ المقالة ولا يستغني عن الاشهاد فيها بعقدها في مجلس القاضي لا يستغني القاضي بسماع
عنها ولا بد من رؤية الشهود اكتبها ولا يوضع شهادتهم بان يقول لهم اشهدوا بها اذ قاله
ابو عبد الله بن العطار اه وكتبه **وسئل** عما دعي ان اشتراه مع ضعا وطلبه المدعي بالخراج ما جلس
به فيه الى الحكم الخارج للقائم باخلاء ثم اخرج بيعه هل له ان يبطل به حكم الحاكم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
فان حكم الحاكم المعتبر على الخصم ولم يعجزه فهو باق على حجته وان عجزه ايحكم بعدم قبول بينة يأتي بها بعد
ذلك زيادة بعد الحكم بالحق ثم اتى ببينة لم يعلم بها فلا قيام له الا ان يجزه مع حلف والحجة وان جمع مع اقرار
على نفسه بالعجز في المدونة وهو المشهور ان له القيام بها وعليه على نفي العلم بها وكتب **وسئل**
عن حبس محدها عشر فاضت انما قال على نازلة تنتهما الى ان حكم على احدهما بما ظهر له فيها وسكت
المحكوم عليه نحو عامين ثم قام على خصمه في تلك النازلة هل يقبل قيامه في ذلك مع ما ذكر ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه ان كان الحكم المذكور ثابتا بشروطه المعلومة **فقال ابن سهل** واذا انقضت الاجل
والتلوم ولم يات المؤجل بشيء يوجب نظرا عجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك
شغبه على خصمه في ذلك المطلوب ثم لا تسمع منه بعد ذلك حجة ان اتى بها انتهى المراد منه بنقل
الانقال شارح التحفة والله اعلم **وسئل** عما فرحكم بين خصمين والحال ان الحكم كان متعلقا
باليمين هل الحكم نافذ او مردود **فاجاب** رضي الله عنه **وفي العمدة النبي** اقتضاء اليمين شرط
في ثبوت الحكم وكذا اذا كان من يدفع معلوم فتصائب من اسقاطها ثم قال فاذا انقرر ذلك فان من رفع
اليه الحكم المذكور نقضه حتى يحط بشرطه وحينئذ يسجل اه المراد منه **وفي اجوبة سيدي عيسى**
لا يتم الحكم دون يمين من توجهت عليه ولا غلة للمحكوم له بذلك الحكم اه والى ذلك الاشارة بقوله
بحل حكم باليمين مكلفا فلا ينقض فيه واجب قد حققا والله تعالى اعلم **وسئل**
عن حاكم حكم له المحكوم له لا انفصال بذلك فاغتله المحكوم عليه هل له ما انتهى ام لا **فاجاب**

من سكت عن المحكوم عليه حتى مضى الاجل

رضي الله عنه وبعض من اشتغل بعد الحكم عليه وهو مبني على القول بان لا شبهة له فعليه الغلة والله
اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب ان يحضر الخصمان حتى عند القاضي فيذكر كل
واحد منهما حجته من وكالة او غيرها فيجيبهما بما وجب وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا
علي ان الله سيهدي قلبك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من
الاول فالدافع هنا الوصية ولا نفعت ولا اعلمت من اصل فيرجع كل حكم فكم الله ويعتمد عليه [illegible]
ذلك في الدور المشترك الواقع ودفع اليه حكم بينهم فلا وافق هنا في الشرع الا اسم الحكم يتصل ويتمسك
فلان بن فلان رجاه الفلاني وفلان ابن فلان الفلاني الكاتبين لخصمهما وجهة اشتراكهم بجميع حظ الهولة
بنت فلان الفلاني موروثتهم بواسطة في العقدين الكاتبين بالبحص لخارجة منه الغيبة المسماة في
بعيش خشوش بان زعم كما حررته ملكية موروثتهم المذكورة مع اخواتهم فلان ابن فلان الفلاني وفلان
ابن فلان وفلانة بنت فلان بحدوده من الغيلة اولاد موسى بن فلان والجرد اولاد فلان ابن فلان والنسى
ايضا اولاد فلان بن فلان والشرف اولاد فلان بن فلان في الكل بشهادة من قبل واجيب [illegible] ملكيا
ويدفع منه فلان بن فلان الفلاني خصمهما في ذلك بواسطة موكله فلان ابن فلان النسيب به مع مو
كله المذكور رفعا كليا ولا عبرة بما يدعى به من رجوع بعض شهود ملكية خصمية الكاتبين ان
المذكورين مع الدفع في بعضهم لرجوع من جمع منهم على ذلك ولرجوع بعض شهود الدفع الذي يدعيه في
والقدح في بعضهم وتجريحهم ولا عبرة ايضا بما يدعى به من ملكية العدان المذكور لوالد موكله المذكور [illegible]
واختط صه به وجوه اذا لم تعارض ملكيته ملكية الكاتبين هي المرجحة عنها لتقومها خليل
وبتاريخ وتقدمه من علو ان العدان المذكور ثبت لجد موكله فلان ابن فلان مع اخوانه المذكورين وتملكوا
قبل والد المذكور وكذا لا عبرة ايضا بما يدعيه من ان موروثة الكاتبين فوتت حظها في العدان المذكور
بالصدقة لاولاد فلان معللا بان ورثة المتصدق عليهم بزعمهم انهم لم يطلبوها وذلك اقرار منه بثبوت
الملك لها وكذا لا عبرة ايضا بما زعم به المذكور وعلى هذا امر لسببه حكمنا لفلان ابن فلان وفلان ابن فلان
المذكورين بان لهما مع اشراكهما بحظ موروثتهما المذكورة في العدان المذكور وهو السدس منه مع
سدس ما على ملك فلان ابن فلان المذكور من ملك العين المذكورة بالملك التابع للارض دون ما هو كا [illegible]
[illegible] انتهى لانا ملكيا على ما قبضه ملكيتهما مع عدة الورثة ويدفع منه فلان بن فلان
مع موكله المذكورين ابديهما رفعا كليا حكما لازما انعدناه وامضيناه واوجبنا العمل بمقتضاه
بعد تقضي الموجبات كلها من اعذار وانذار وتعجيز بتاريخ اواسط جمادى الاولى سنة احدى وثلاثين
ومائتين والف عبيد ربه فلان ابن فلان [illegible] الجلالي لطف الله به امين الحمد لله اعلم بالعمل [illegible] العلابي
وعبد ربه الحمد لله اعلم بصحة الحكم اعلاه والسجلة عبد الله ربه [illegible] غفر الله له امين الحمد لله [illegible]
اعترض فلان بن فلان المذكور وقعه انه لم يتجاهم هو ولا وكيله المذكور مع المحكوم لهما المذكورين
فوقفه عند سيدي محمد بن [illegible] الادريسي المراكشي ومن معه من القضاة الراتبين نقض الحكم المذكور وقف فلا
يوزن ذلك نقضا في الحكم من اصله بل يبقى معتمدا [illegible] وينقض النقض المذكور ما ذكرنا وتعليل

ذكرنا هاهنا طرز النقض

١٥٥

ذكرنا هاهنا طرز النقض المذكور وعلى ذلك وبسببه حكمنا لفلان ابن فلان المذكور مع المحكوم
لهما المذكورين بخمس عشر دينار [illegible] اولاد فلان ابن فلان وقدر ديناره ثلث جرادية عشر اولاد فلان
بن فلان بشوال سنة واحد وثلاثين ومائتين والف ويأخذ المحكوم لهما ثلاثين حبة كيس من سبعة
عشر يوما [illegible] ولاد فلان [illegible] العمل [illegible] وبقدر ثم [illegible] رضي الله عنه [illegible] بعد ما
يجب تفريعه وبعد فالحكم المنسخ اعلاه ضعيف باطل من وجوه كثيرة منها قوله ولا عبرة بما يدعى
به من رجوع شهود الملكية المقول الرجوع من رجع منهم من ذلك الرجوع فان رجع تبطل شهادته
برجوعه [illegible] هو تجريح برجوعه كما قال [illegible] قوله وان [illegible] شهود ذلك به بانها
مطروح لاسيما الرجوع بلا شبهة فالحكم بلا تزلة بملكية من زعم انه شاهد من التملك ولا [illegible]
واموال هو ذلك فسق قال خليل بن شاس وان لم ياد الراجع عن شهادته بشبهة فلا يقبل في المستقبل
ان كان رجوعه قبل الحكم وان قال اشتبه علي فقبول لا يكون مبطلا وان لم يجز مبرزا ففيه خلاف ا ه المراد باختصار
وتقديم وتاخير فيا عجبا من هذا [illegible] رجع بلا شبهة ثم مكن من الرجوع [illegible] اولا فعل
هذا العملا وهل يعد هذا الا من افسق الفاسقين وقوله والرجوع شهود الدفع الى قوله وتجريحهم
انظر هذا الابهام والتمويه بعدم التسمية وسياق الكلام عليه وقوله ولا عبرة بما يدعى به من ملكية
العدان الى قوله وتاريخ وتقدمه هذا من الحيف والظلم في مكان بل العبرة بملكية من زعم انه محكوم عليه
وحوزا مدة الحيازة كما ينبغي وفي الانقال والترجيح يكون باشياء من جملتها قدم التاريخ فان
كان تاريخ احدى البينتين اقدم قضي مقدمة على المتاخرة [illegible] الا ان يكون [illegible] بينة التاريخ [illegible]
بيد المنصور والملك في ملك بمحضر المدعي ولا عذر له في سكوته عنه فتقدم بينته وان كان احدث تاريخا
لان تركه بيده يتصرف فيه وهو ينظر اليه قاطع لحجته ا ه وقال الاجهوري عند قوله بالملك
على الحوز عن المدونة وان لم تقم للحائز بينة ايا الملك فيقضى بها للمدعي الا ان يكون طال الحيازة الحائز
طولا او صفقا في الحيازة والمدعي حاضر بذلك فاقطع لدعواه انتهى ثم قال [illegible]
والمسئلة مفروضة في المدونة في الدعوى في دار لم يثبت للحائز الا مجرد يده والمدعي قام ببينة انها له ا ه
والحاكم ان كان فيه بعض قابلية العلم اعتبر بظاهر المختصر الذي نقله من غير تامل ومن غير وقوف
على كلام شراحه وما كان ينبغي له ذلك فانه لا يجوز الاعتماد على ظاهرها في الحكم والفتوى الا بعد
مراجعة من تعرض لشرحها وتقييدها كما نص عليه القرافي وغيره وهو مراد الاجهوري فيما وقع
في قوله لا يجوز الحكم بظاهر مختصر الشيخ خليل حيث كان محتاجا للتقييد وقد نصوا على انه لا يجوز
الافتاء والحكم بما في مختصرات ونحوها ا ه وقوله على ان العدان الى قوله قبل والد المذكور على
نحو هذا التركيب لا استدراك ولا اضراب ولا معنى لذلك هنا اذ ما ذكره فيه عين ما قبله
وقوله وكذا لا عبرة ايضا بما يدعيه الى قوله وذلك اقرار منه بثبوت الملك لها اعلم انه اختلف
في حكم الحائز المعتبر بما ذكر انه قرينة الخصم بين يديه فقال الامام مالك وابن القاسم لا يحكم
بعلمه في ذلك وقال عبد الملك يحكم به وبه قال سحنون وفي التبصرة قال الشيخ ابو بكر

بن عبد الرحمن في مسألة فقال ابن الغالب انه لفساد الزمان ولو ادرك غير المالكي وسحنون
زماننا لرجعا عما قالا به ولو اخذ بقولهما لذهبت اموال الناس وحكم عليهم بما لم يقروا به
بنقل التبصرة فليس لها هل الجشتاق وحكام الغرب الحكم بما زعموا به من الاقرار ولابد من تسمية
الشهود ونقل المواهب ان الحكم ينقض بعدم تصريح الملاحظ باسماء الشهود الذين حكم بهم اذا لم
يكن مشهورا بالعدالة والاحكام وفي فتاوي الشيخ الجزيري في تسجيل ينقض حكم قاض يحضر فيه
فتبين له من حكمه وجهله بالاستنادا او في بعض قضاياه عن فلان اذا لم يعذر اليه او لم يجرح باسماء الشهود
الذين حكم بهم اذ ليس ذلك جائزا اذ ليس مشهورا في تعرف بالحكم اه وقد مضى عن الشيخ ابن عبس ابن حجاد
ما سمعت فكيف بقول لو ادرك زماننا ونحوه في الجلاب لا يقبل قول القاضي الا ببينة وقال اللخمي
وهو اشبه في قضاة الوقت وقال الشيخ عيسى لا يلزم الحكم المحكوم عليه لعروه عن الشهادة بما تضمنه
الملاحظ الحكم وهو الذي رجحه الشيخ ابو الحسن اللخمي وهو احوط انتهى المراد منه ومن هنا
تعلم عدم الاعتراض ايضا بقوله ويتمسك الى قوله وذلك بشهادة من قبل واجيز وقوله مع سرس
فلا عالمة جهة في مكاتب العدول فولانا هل تخرج هذا من العدالة في غاية يحيى يحكم بحلى الملك
محمد المذكور لعيشة والغير انما ينسبه لغير محمد المذكور ونسبة الملك لعمرو في عشرة وفرقته واجرتنا فهو
لكر جزئية من العادة من هو لا ينبغي عند كلامه في الغالب ثم هو حكم بمجهول وهو فاسد اذا لم يبين
قدر المحكوم به وهو ذكره ما في ترتيب وهو جهل في جهل من اهله ولا يصح الحكم الا بكل معروف
لمعروف في معروف بشهادة معروف قال ابن الحاجب قول الزرقاني الشهادة معروف ويطلع وقال
على مثله والشيء معروف وقبله والاولياء فقد علمت اخلال ما زعم الملاحظ انه عقده عروة فيجب نقضه و
ركه لظهورها وفي المختصر ونقض وبين السبب وفيه ونقض ان ثبت الخطا وفيه ايضا ولا تعقب وفيه
ابطل فنقره الثاني وبين السبب اهلا والاولى انظر تمامه فيه وفي الشروح وهذا بعض ما يتعلق
بما اردنا ذكره في حكم الملاحظ المذكور واما ما زعم به من تسلط عليه عن الامام لشيخنا سيدي محمد العبادي
تعالى عنه وانه له تابع فغير صحيح فلا في التفصيل ولا بالجملة وليس في السنة حكم الحكم المنفذ
ولا في الاثبات ان فلانا حكم مستعينا على صحة الحكم السابق ولا يعتبر [illegible] الا تبديل ان عند
الملاحظ من ذلك كله تحكم واحرورا فيراجع الملاحظ لا ولا ان يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول او
والتزمت بموجبه ومقتضاه ولم يصدر من شيخنا المذكور حكم في النازلة اصلا ثم لا خفاء انه رحمه الله
اعلم منا لا اشتغ عبارة ولا ننبغ بسمع تعقد بلا فيه تعلمه ومن المشعة ما جزى الله خيرا وسعى
شيئا بيده الرحمة لكن العزلة انه بسبب هذه المسالة في النازلة بلا عمر [illegible] الكل ساعة [illegible]
وصرح به فقد كتب الفلان من انصر منه لم يجز ان على نعيش المذكورة اعلاكا على وجه الصلح ان رضيه
اهلها خشية تعلق الامر والفتنة واهل الماء المسلمين وان ذلك ليس بحكم على احد ولا الشهادة
على احد الامر رضيه ما عدا ما نحن فيه على اقرار احد او الشهادة وانه لا يشتغل الكلام في ذلك
حتى يسمعوا اهلها [illegible] وانما الحاد اليه ما ذكروانه وقع ما خاف منه [illegible]

المشتبع

ينقض الحكم بعدم التصريح باسماء الشهود المحكوم بهم الا ان يشتهر الشاهد بالعدالة

في المشتبع المعزول له فقال لا انه اخذه من جيب العشرة لسنة اثنتين وثلاثين ومائة والعشرة
وفي قوله لم يشهد على الاشهاد عليه فيما كتب في المشتبع الاول ان محمد بن علي لم يخاصم عند ابن الادنى
وهو [illegible] متاع الاله من اراد الاعتماد على حكمه [illegible] بل يسافك واذا الغى الحكم المذكور استوقف
النظر في النازلة على الوجه المالوف اما ان جهل من المحكوم عليه ما يسقط به حق او غيره لاجل
الحكم عليه بالجور والجهل فلا يلزمه كما قال الحافظ الامام الاستاذ ابو سعيد بن لب وكما نقل في فتواه في الونشريسي
قال وتحصيل جواب الشيخ مسألة تقع في هذه الازمنة كثيرا وهو ان بعض القضاة يحكم بالجور وتركيب
الجهل فيبطل المحكوم عليه بجهله وتعدم انما صريحه ان ذلك لازم فيبطل ام [illegible] بالعمد او يلتزم
[illegible] ونحو ذلك وكل ذلك هو فيه مضطر ومقهور [illegible] انما في [illegible] او وجود من يشهد واعمد
النظر في تلك القضية يقال لناظر فيها المحكوم عليه انك رضيت فيمينا المحكوم له او صالحته او التزمت له او
نحو ذلك مما يسقط حقه لو لم يكن حكم وهو انما فعل ذلك لاضطراره بحكم الجور ولولا الحكم لم يفعل شيئا
مما ذكر وكنت استعظم ذلك وانتهى الاطلاع فيه على نص حتى اطلعت الجواب المنقول من الشيخ المذكور
المعادل للصواب المتضمن عدم المعقول للمحكوم له بسبب التزام المحكوم عليه فلله در قائله اه
وفي جوابي الاول على اعرا [illegible] ويرجع اليه حكم لينظر هل وافق منهاج الشرع ام لا فاجاب
رضي الله عنه بما نصه لقد انتهت نازلة فلان واشتركه وخصمائه الفلانيين المذكورين في حكم زعم
كاتبه فلان ابن فلان انه حكم على الغريق لا ولفنا ملنا ذلك كله وطلب منا الاعلام ما الموجب فيه
فنقول اما ما كتب بتسمى فلان في النازلة فباطل لا يعتبر به بوجه الا صغار الطلبة وانما وجب
التنبيه لئلا يغتر به العامة والعامية بمن واقع جور الملاحظ المذكور انه حكم بلا اعذار والحكم من غير
تقدم اعذار منقوض باطل قال الشيخ الشبرخيتي ثم الحكم بغير تقدم اعذار باطل وقال الزرقاني
ثم ان الاعذار مطلقا واجب والحكم بدونه باطل وانما عذر الملاحظ الفريق الاول حين ادعى البيضاء
فيما [illegible] يحكم على قوم فيما حازه عنوة انه على ما حاضرين [illegible] الجبار وفي المعيار ان الحاز اجنبي
غير شريك ونحوه ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته الا ان اخذ وفي الرسالة سكتت
ومن حاز دارا على حاضر الخ وليس بعد [illegible] في فلان استحقاق وانما عندهم عقود فيها ان عشرة وفيه شهود
[illegible] ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى وليس يعينهم على شيء من الناس من ايديهم الا الملاحظ [illegible]
[illegible] وقد عرض البعض فلان وفلان ووقف على المتنازع فيه وكتبه بسقوطه جهة بني فلان
[illegible] ذلك من عمل [illegible] فلان على انه في النازلة [illegible] لم يحكموا [illegible] عند [illegible] كتبه باطل
اجماعا وقد نقل الامام ابو العباس [illegible] اجماع على رد عمل الحكم في غير ولايته وكيف بالمحكمين
على ان ما بين فلان من المحكوم الغريب ساقط لفلان من حاز كما تقدم وانما فسد [illegible] البيضاء
لان فلان المذكور عوا على انه ينبغي للعين [illegible] الاول وما هو عليه ذلك ثم انه لم يجد عندهم من عرض الدنيا
ما وجد عند الغريق الثاني [illegible] وينتصب للغادر لواء يوم القيامة يعرف به بغدرته ثم ما
ذكر

اجمع على رد حكم القاضي في غير ولايته ولا [illegible] الحكم بعلمه

كله ليس فيه الا التشغيبات والايهامات تغر العامة وتحيل على الفجرة والا فلم يجارهم الغير بغلا عنك
وقد ذم الله تعالى من زيغ ورمع العرض فقال فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض الادنى ويقو
لون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
وقال الشيخ خليل في مختصره وحرم القضاء [illegible] وقال ايضا ونبذ حكم جائر او جاهل
لم يشاور وقال ايضا ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس [illegible] المذكور منقوض
باطل لا يعتبر به وكذلك من له ادراك ويجب على كل من بسطت يده في الارض نفي القلم عن فلان واشراكه
لان كتبه فلان منكر وقد علم الله بحب ذهبه على كل بقدر طاقته وطاقتنا الكتب واعلام المسلمين به اذ ذاك
وضيقنا الا من سبيل عن علم وكتمه الجمه الله بلجام من النار وقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهذا بعض [illegible] يجب علينا وفيما ذكرناه كفاية للطالب
مع علم ان من بلغته النازلة لجهله ما ذكرنا باولى هذه [illegible] على علم فالله تعالى يحق الحق ويبطل الباطل
ولو كره [illegible] في ذلك قدر الطاقة والامكان في اخر ربيع النبوي عام ١١٦١ انتهى وسئل
عمن اشترى ملكا من اخ ثم قام عليه فلان فيما اشتراه فتنازعا في موضع يكون الخصام لهما هل ببلد
المدعى عليه او انما يكون الخصام بينهما في بلد الذي فيه المتنازع فيه فاجاب رضي الله عنه ونفع بذلك
فقال معتبرون في النزاع والحكم على المشهور المعمول به حيث المدعى عليه الا ان اخرج عن محله والقضاء
المدعي بمحل الا وطن المدعى فيه فله [illegible] فتدبره واما ان لم يكن الا المحكمون فلا بد من الخصام الا عند من حكمه
المتنازعون رضيا ما يفصل نازلتهما ثم هل يشترط دوام الرضى في التحكيم للحكم قولان وكتب وسئل عمن
استظهر حكم القاضي المكتوب على ظهر ورقة كاغيط ملتصق على ورقة اخرى كان رسم شراء وراءه ها
واشار في حكمه ان قطع على وزانه المتبايع [illegible] ذكرهم باسمائهم ولا [illegible] هل يعتبر
المذكور على الوجه الموصوف ام لا لاحتمال التحادي الحكم المذكور بشركة غير الشراء المذكور فاجاب
رضي الله عنه وفي المعيار وان كان التقييد بورقة ملتصقة بالعقد المحكم [illegible] عليه فلا بد ان يبلغ
الخطاب المشتمل على ذلك الحق فيقول بصحة العقد المرتسم بالورقة العليا الملتصقة بهذا المتضمن لفلان
قبل فلان كذا والمتضمن توكيل فلان فلانا على كذا ونحوه مما يعين الحق المكتوب فيه خوف ان يلصق بورقة
الخطاب ورقة بغير الحق الذي وقع به الخطاب ام وهو المراد بقوله او رفع الخطاب فيه الصفا بالعقد بالمنشر
ح لذلك والمتفق [illegible] عقد به ورقة [illegible] او توكيل او [illegible] ولا
تفصيل خوف ازالة العقد [illegible] وبقي العقد مكان الاول واعاد الفعل
حيث الحيل ولا يكم القاضي للعلم معروف لمعروف بشهادة معروف ولا يلزم القضا بالاحكام
بلفظ فيه اشكال وابهام وهذا مما لا يختلف فيه احد من ذوي الافهام نقله في المعيار والله تعالى اعلم
وسئل عن مسئلة الخصمين احدهما [illegible] لا يسمع [illegible] الكلام بسرعة في القاضي الا بتكرار الكلام مرارا [illegible]
وقع الحكم زعم انه لا يرضى ما حكم به الحاكم عليه لما ذكر فاجاب رضي الله عنه لا يحق الحكم الا بعد فهم كلاهما

الخصمين

اذا لم يكن الا المحكمون فلا بد من [illegible] المتنازعون

الخصمين [illegible] الاخر والانكار منه لمن توجه عليه الحكم والله اعلم وسئل فاجاب ولا ينقضه حكم
العدل العالم المبني على التحقيق واما الحلف النظر فيه لخصومة [illegible] المحكوم عليه فلا باس به فلا اذ
نفذه الا ان ظهر خطا فيرد ام واذا فسخ الحكم المشهور موجبه يجب رد المحكوم به [illegible]
الا الحكم والله اعلم ومن جوابه من حكم محكما على حد مال وحكم عليه بالموجب الشرعي [illegible] لازم بثبوت ذلك
فلا ينبغ والله اعلم وسئل عن رجلين تداعيا على الاملاك ثم سرقت دار احدهما واتهم به خصمه فقبضه القاضي هل
له تغييبه ولا يدل يبقى ذلك الكلام فصل في الاملاك ولو طال الزمان فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب
على المتهم ان كان عليه وهو بغير الضرب والسجن مع التهمة وان يكن مطالب من بينهم فما لك بالضرب والسجن حكم ولا يتوقف
تغييبه على فصل الاملاك بالحكم لانه اذا انقطع المدعى عليه ووقع من الحاكم الاجل وجب له [illegible] طلب المدعي بحجة
اخرى ولا يتوقف على [illegible] الاول والله اعلم وسئل عمن [illegible] الى حكمين على [illegible] نازلتهما [illegible] على
على ذلك ثم حكم احدهما لا حد الفريقين على الاخر فخرج الحكم ثم كتب الثالثة [illegible] فاجاب الواجب في ذلك
وبعد فتحكيم [illegible] محكمين في نازلة معينة يجوز ثم ان اختلف نظرهم فيه استكمل بغيرهم مما نقل ابن عرفة وعليه
حيث اختلف المذكوران فالواجب ان ينظر غيرهما في النازلة والله اعلم وسئل عن خصمين [illegible] القاضي
لينظر بينهما بالموجب وقال لهما هل عندكما غير هذا فقالا لا [illegible] عن انفسهما بالحق [illegible]
حينئذ يحكم على احدهما ثم بعد ذلك اخرج المحكوم عليه بينة تنفعه هل له القيام بها ام لا فاجاب رضي الله عنه
قال الشيخ ابو محمد في التبصرة قال ابن حبيب قال مطرف في القاضي [illegible] مع الخصمان عنده
الحجج فيقول لهما اجتهدا [illegible] فيصلان بحججهما ويوضع ذلك في ديوان القاضي ثم يريد احدهما ان
يحول من حال الحجة اخرى قال ارى له ان يقبل اذا اسمع حججهم ولا بصيرهم عليهم بحججا لا يتبعلون منها الى غيرها
لان الرجل قد يجمع حججه فيسقط منه كثير [illegible] الا ان يستوعبا امر الخصمين بالكشف
عن امرهما ويجزاهما بانفسهم ويقولا له ليس عندنا من بينة الا التي وضعنا عندك ثم ان القاضي وقف لذلك
ليستثبر في ذلك فيجيز بدا لاحدهما ان يستعمل بحجته تلك الى غيرها فتكون انفع له لم يجز له ذلك الا ان ياتي القاضي
لذلك وجها [illegible] بينة [illegible] السلطان ان بينة تلك كما
[illegible] عند غيبة [illegible] ان لم يكن يعرفها قبل ذلك منه وانظر له ما لم يفصل الحكم بينهما فحينئذ لا ينظر
له في بينة ولا بعذر يعقبها ولا بما خفي عنه من امرها وغير ذلك لو اراد ان ياتي بحجة لم ياتي بها وتجريح
من كان [illegible] من جرحه لم يقبل له بما ياتي شيء من ذلك [illegible] وهذا الذي عليه اهل العلم بالمدينة وقاله
اصبغ وقال ابن القاسم وغيره [illegible] ان ذلك الذي اتى بينة لم يكن علم بها ان له ان يقوم بها ام ونقله
[illegible] وسئل عمن [illegible] على
القيام [illegible] ثم حكم القاضي [illegible] فاجاب رضي الله عنه اذا انصدر من الغلط
او المحكم [illegible] بنازلة [illegible] الاول [illegible] والله تعالى اعلم
[illegible] وسئل عن رجلين تنازعا [illegible] احدهما اليمين
من الاخر وطلبه على الحد [illegible] المستحلف بينة شهدت له ان [illegible] عليه

المبني التعقب لا مطلق النظر

يجوز تحكيم اربعة في نازلة ثم ان اختلفوا فالواجب [illegible]

على التحقيق

وصدر منه حكمان في نازلة [illegible] الاول ان استوفى شروطه

الحالف هل له القيام حينئذ وجد بينة ام لا فاجاب رضي الله عنه فاذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب
لم يكن علم بها حلفه وقضي له بها وكتبه ورجع ابن عرفة وفيه ما نصه الذي يظهر عليه كلام ابن الحاجب وفلان في الارض
المتنازع بموضع كذا ان يعززا ولون الحدود ويحيطون بذا الارض ويحلفون عليه واذا عززوها وحلفوا
عليها للتنازع او تقاصفوا في ذلك الارض بحيث لا حجة بينهم يبقى بين هولا في المودة والرحمة والرضى على
فرق بيد ذكرها كذا ما ومعنوا اليمين حكما بينهم وكتب من حضر بينهم في كذا وفلان وفلان الحاكم اعلم بثبوته
والعلم بعد الاداء به من الحكم في المكتوب فوقفه اذا ادعى احدهم بفيد عدم الرجوع ما شهدوا به بعد ظهوره واراد
رجوع بعد ما ذكر هل له ذلك ام لا فلعله فيه بحكم البلغ للمسلمين وكتبه عتيق رضي الله عنه وبعد يمين فلان
لخصمه بعد الطلب عند حاكم او غيره احلف واخذ ما ادعيته بذلك لازم له فليس له الرجوع عنه ولو قبل حلفه بل
لا يعتبر رجوعه كما قال الشراح قوله كلو حلف في غير الدعوى وقوله بخلاف احلف وانا اخاصمك ونحوه من استحلف
وعنده بينة او وجد بعدها فحكمه معلوم والله اعلم وسئل عن المحكم الذي بنى حكمه على شهود مجرحين هل
ينقض حكمه ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر مما ينقض به الحكم لقصور كون الشهود عبيدا او فاسقين

ونقل الشيخ المواق

على اللخمي ان ثبت تقدم جرح البينة فقال مالك في كتاب الشهادات ينقض الحكم وقال في كتاب الحدود
يمضي انتهى. قال الشيخ خليل على ما ذكر ابن شاس وابن الحاجب انه مذهب ابن القاسم وحكى مواضعه ابن بشير
لها وقال القولان مشهوران في نقض الحكم لتبين فسق الشهود في شهادات المدونة كقول ابن القاسم
وكتاب الحدود مثله كقول اشهب ووافقه الشيخ خليل على هذا الذي نسبه الى المدونة ولعلهما اعتمدا على كلام
المازري وهو اعتمد على كلام اللخمي وهو انما ذكر كتاب الشهادات وكتاب الحدود ولم يعز للمدونة
فيحتمل ان يريد قول مالك في كتاب اخر فان كانت العادة تقتضي انه اراده قال الحافظ ابن مرزوق ولم اقف
على هذا النقل في المدونة في شيء من الكتابين نعم في كتاب الرجم منها ما يشير الى القولين ودلالة ما هناك
على انه لا ينقض بالفسق ظاهر وبكلامه يكون كما هو في مذهب ابن القاسم لا ينقض واما ما يشير الى انه
ينقض فضعيف الدلالة على ذلك ويمكن رده بالتاويل الى الاول وفي اخر كتاب الاستحقاق
من المدونة ما يمكن ان يكون الشارح ارتضى به فليس انظر ثمة فيه والله اعلم وسئل عمن قام اذا
وقعت اليه نازلة الخصمين ثم خرج منها ثم بعد ذلك كتب لاحدهما على الاخر من غير رضى منه هل يمضي حكمه
المحكوم عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المدونة ليس للمحكم ان يعزل نفسه من القضية ان حكم فيه
بعد ان نظر بين الخصمين بعضهم وحصولهما لما تعلق للخصمين بالنظر الملتزم المشروع فيه لا يرتفعان كالوكيل
انتهى وعليه فاذا عزل نفسه عن القضية وكان له ذلك فليس له الحكم فيها بعد الا بتحكيم ثاني والا فلا يحمل علمه من الكلام
على النقول منطوقا ومفهوما فليراجع لتمامه في محله والله اعلم وسئل عن احكام العربان بينهم رواة العلم
وروا ان العلماء هل هي منبوذة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد احكام الجاهلية والجهال الذين لم
يشاوروا العلماء منبوذة اي مطروحة لا عبرة بها والله اعلم وسئل عن ان اتصال اذا كتبه القاضي الذي يعمل
بعقوده لاحد الخصمين وعجز فيه اتصال الموثق ثم بموته بعد سنتين سقط من جرت النزاع بينه وبين الخصمين
ونقل خصمه الاخر وكتب الاتصال لورثة المحكوم عليه الا انه قبل بولا عذر الا العجز والتبليغ هل العمل على ما كتب

مسألة فيمن حلف بعد الطلب عند حاكم او غيره احلف وخذ ليس له الرجوع

في الخلاف في نقض الحكم المبني على شهادة فاسقين

ليس للمحكم عزل نفسه بعد ... القضية الا برضاهما

الاول ...

الاول او على ما ثبت الثاني فاجاب رضي الله عنه وبعد بالعمل على الاول ولا ينتقل عنه الا بامر محقق
والله اعلم وسئل عن ابطال حكم بلا ذكر السبب هل يقبل منه ذلك او لا بد من ذكر السبب فاجاب رضي الله عنه
وقد تقدم ونبين السبب مطلقا والله اعلم وسئل عن محكم حكم بين مع حكمه وادعى المحكوم عليه بان حاكم هل للمحكوم له
قبض المحكوم فيه واستغلاله ويسعى المحكوم عليه في نقضه ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الشيخ ميارة
المنعقد في حكم العدل والعالم التنفيذ اما مطلق النظر فيه بخصومة عرضت وسلام ذلك للمحكوم عليه فلا باس
بذلك فلا النظر فيه اي نظر فيه من اهل ذلك بعد الان لظهر فيه فكان فيه ردا ام لا وعليه فينتظر فيه النازلة
فلم يظهر فيه خلل نفذ والا فلا والله اعلم وسئل عن احكام قضاة الوقت اذا لم توافق المشهور
من الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه انه ينقض ما خالف فيه الحاكم المشهور من المذهب قال الشيخ ابن عرفة
لا ينبغي من احكام قضاة الوقت الا ما وافق المشهور مثله للشيوخ البرزلي ونقل ايضا اذا اجري به العمل
الا تعلم ان الحكم القاضي بغير مشهور مذهب الامام مالك رضي الله عنه وذكر نقض الحكم بالشاذ وهو
معزول عنه ويمنع حكمه به وان حكم بالشاذ من الغلط من نبه عنه وجوه الترجيح وثبت عنده
ترجيح غير المشهور وليس هذا اليوم في قضاة زماننا بل لا يعرف كثير منهم النصوص وانما يحكمون بالتقليد
ولا في المتيسر للمفتي بعد ان ذكر حفظا ان في قضية بنقض الحكم اذا كان من رفع اليه من القضاة ثم لا يعرف
بشاذ ان عثر عليه لبعض اهل المذهب ولا بقول غيرا هل المذهب وقال بعد كلام ان القاضي لا يحكم بين الطائفة
الا بمشهور مذهب مالك او بما عليه العمل لا بشاذ من المذهب قال ابن هلال هذا صرح به غير واحد الى ان
قال وافتى غير واحد الى ان قال ينقض ما حكم بالشاذ والله اعلم وسئل عن رجلين ادعى كل واحد على الاخر انه
فعل عند الحكم القاضي بالعيكل واحد منهما لصاحبه وتنازعا من السبب يبرا بالحلف فاجاب
رضي الله عنه بان المراد ان كل واحد من المذكورين طلب خصمه في دعوى مستقلة فالمدعى اولا على خصمه ثم يطلبه
الاخر بدعواه بخلاف مسائل التنازع في مسائل التحالف والنفل بنقض الحكم فيهما في كتبه وسئل
فاجاب اذا حكم القاضي في النازلة بالموجب الشرعي بحكمه صحيح لازم لا يبطله رجوع القاضي الاول عنه
ويبقى المحكوم له في المحكوم فيه ويتم على رسمه والله اعلم وسئل عما اذا تنازع المولى عليه مع المولى عليه في موضع
الحظ فاجاب رضي الله عنه وجدت بخط تلميذ ما نصه افتى الفقيه سيدي عيسى بن سعيد بن يحيى رحمه الله
العبادي فيما اذا تنازع المدعى والمدعى عليه فلا يطلب احدهما المخاصمة حيث الاصل ويطلب الاخر الرافعة
لقاضي الاصل وموضع الاحكام لاجل العدول فقول من طلب التحاكم حيث الاصل وللاحكام ولا يلزم المتحاكم
حيث لا حكم ولا نفاذ والمراد منه والله تعالى اعلم وسئل عن تنازع على ملك ادعى احدهما انه مقسوم
وكلف عليه القاضي اثباته بالقسمة والتسمية فلما اثبت ذلك طلبه خصمه بالتسمية للحدود له هل له ذلك
منعها ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا طلب الخصم من خصمه ان يعطيه رسمه له فلا يلزمه ذلك
ثم يسال العلماء عن ذلك او ليتامل ما شهدوا عليه ان كان عادلا فيه المناكر وفيل خلافا غلظا
كان له ان يطلب حجته بحاب لذلك ويحكم له به ان لم يظهر الغش والله اعلم وسئل عن ثبوت الحجة بين الناس

هل يكون حكما علينا لانه سبيل لمن اراد مخالفته منهم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اذا افتى المفتي بالصواب وجب انفاذه فورا ولا اجلا وكتبه **وسئل** عن مسئلة ذات خلاف رضي الخصمان بحكم فيها وحكم بشيء يقول اهل العلم ان ينقضه بقول اخر ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا يكفي من احكام قضاة الوقت الا القول الموافق المشهور او ما جرى به العمل وكتبه **وسئل** عن الاخ اذا ادعوا على انا من مال ابيهم احدهم فطلب حقه من ذلك المال فاجابه المدعى عليه بقوله ما نخاصم معك الا بوكالة اخوتك فيكون كلامهم واحد وقال انما نخاصم على نصيبه الخ ذلك عليه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **مسئلة** الحق لجماعة فان يكلفوا الحضور الجميع المدعى عليه ان يطلبهم بالاجتماع بانفسهم او بوكيلهم وان كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا فحق الحاضر لا يتوقف على طلبه غرضا ضرر الغائب وما تقوله العامة اذا قام واحد من جماعة ابتي بوكالة غيرك فيه هو ان يطلبه الاجتماع على القائم وليس كذلك وانما طلب الاجتماع حفظ المطلوب يطلبه من الحاكم و شريكه ام لا

ومن اجوبة سيدي عيسى وكتبه اجوابه **وسئل** عما من اثنين تضاربا ثم ادعى واحد انه سقطت بالجبس والكرة الاخرى فطلبته به هل القول على المذكور ذلك ام لا وهل لا بد من ثبوت احدهما من ضرب المذكور ولا يكفي رؤية الدم والله اعلم **وسئل** عن رجل كتب له بحكم انتقال على موضع ثم ابطل بعض الفقهاء ما كتب الحكم بالابطال ذلك المذكور فلو ادعى صاحب الانتقال الاستمرار بذلك هل له ذلك ام لا واذا ابطل وجب ان يتحاص من كتب عليه ذلك الحكم بالابطال اذ لا يجوز حكم منقوض والله اعلم **وسئل فقال الشيخ خليل** ونقلها ... ثم جاز الكتب بحكم على جائز يرجع بذلك من ملكه وينتقل به الفلاني في ذلك حكم يعجزه عن انتزاله سوى فلان الحكم اول يتعلق اذا امر بالنقل خاصة هو الحكم فاذا نقض بنازلة خلاف تكلم فيه بغيرك وجميع ما يحدثه بعد ذلك الانتقال باطل لا عبرة به ولا يكون المحكوم عليه ان يرجع الى العنك لتكلمه ليكمله وهو الرغ لولا عموم الغير ... الجهل والله اعلم **وسئل** من حكم حكم بنازلة ولم يسم المحكوم فيه هل حكمه صحيح ام لا وكذلك اذا قال فيه فمن اراد العمل به فليعمل ومن اراد الخروج عنه فليسكت بعد ما يخرجه ذلك عن كونه حكما ام لا **فاجاب** رضي الله عنه يشترط في قبول الشهادة وما ينبني عليها من صحة الحكم بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معروفا **قال في التحفة اللامية**

شهادة معروفة ... على شكل والشيء معروف او اجلا ... والاجلاء ويقول الفقهاء لا يحكم القاضي الا على معروف بمعروف بشهادة معروف فيتوقف صحة الحكم على ان يكون المحكوم به معينا معلوما واما الحكم في المجهول لا يصح ولا عبرة به فليستانف الكلام في القضية بالموجب الشرعي **وسئل** عن حكم او فعل الحاكم على شخص بعد تكرر الخطاب لرؤيته والتراضي انتقوم من يحضر المحكوم فيه منهما فان المحكوم عليه قال انما ليس ... مستكبرا ولم يدع ذلك الاعجز لحكم عليه هل تسمع دعواه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الحكم انما يبتدئ بشروطه على المحكوم له الاتصال به وليس للمحكوم عليه الرجوع للاستكبار بعد ان خاصم حتى حكم به عليه والله اعلم الخ **وسئل** عن رجل اوقف بائعه لدى انه نجد ... لفصل نزاعهما هل الخصم ... في شبهة في النزاع وقت البائع بعد انقضاء كذا ... وبحبر على المخاصمة مع

الموقوف الذي هو

مع الموقوف الذي هو البائع **فاجاب** رضي الله عنه ان خاصم الموقوف فقد حكم عليه بالموجب الشرعي فهو لازم وان لم يخاصم اصلا ورضي الموقف بالخصام فلا والله اعلم الخ **وسئل** عما اذا رضي الخصمان قاضيا وحكم على احدهما وزعم المحكوم عليه انه لم يحكم بحكمه هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه حكم القاضي الذي له ولاية على الخصمين الموافق للمشهور يجب انفاذه فورا ولو ما ظهر فساده والله اعلم **وسئل** عما اذا حكم القاضي المنتصب للاحكام من قبل السلطان هل على احد ان يخرج عن حكمه بعد قطع حجته منه ثم عمد المحكوم عليه بعد الحكم هل يبطل الحكم بعصارته ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان كان الحاكم عدلا عالما وحكم بالصواب والمحكوم به معروف بحكمه عادل نفذ في النصرة واذا حكم الرجل على رجل بشيء فلم يخرجه المقضي عليه حتى تقادم زمانه وحاز عليه بعد ان قضي به فذلك لا يسقط من المقضي له شيء وان كان الحكم جيفا الظلام جوابه الشايب لفقع الكلام عن مسئلة سفينة جاءت من الجزائر وفيها تجار المسلمين الاشراف وغيرهم بسلع اتفقوها من الاسكندرية ومصر وغيرهما وكانت تلك السفينة دخلت الوجيل طارة اخلاها الله سبحانه من الكفر ودهرهم وحملته من جبل طارق مسلمون ايضا بسلعهم وحملت منه ايضا سلع التجار النصارى **ولما** هلكت تلك السفينة الحصن المنكب امنه الله ودخل المسلمون الذين كانوا فيها الله وجد المدلس عندهم براوات الجلج مضمن تلك البراوات انه مات من المسلمين بالطاعون في مدة قليلة نحو خمسمائة الف وثمانية وثمانون الف **ولما** سمع العوام بمن مات من المسلمين بالطاعون ظلم الرعب من الله ونجوا من اولئك المسلمون الذين جاءوا بالسفينة وقالوا لهم لا تجلسوا بحصن المنكب ولا تدخلوا سلعتكم اليه ظنا فيهم او في سلعتهم طاعون واراد واد فعهم في البحر بسلعتهم في سفينتهم مع تخفيفهم انهم ان ردوهم ولم يدخلوا الحصن المنكب ربما ينقلع الكفرة ايضا وتخفهم المولة من الكفرة وتخفهم المنظر في اموالهم فهل يسوغ للعوام ان يردوهم مع تخفيفهم ما يلحقهم من الغرلة والخسران حيث ظنوا ان سلعهم جاءت من بلد الطاعون اذا ورد في الحديث الشريف لا يورد ممرض على مصح او ليس لهم منعهم بالكلية وعلى تقدير ان لو كانت سلعهم جاءت من بلد الطاعون فليس لهم منعهم اذ اورد في الحديث الشريف لا عدوى ولا طيرة **والمصطفى** صلى الله عليه وسلم ارشدنا لا يورد ممرض على مصح الاحتراز مما يخل عنه الضرر **ومن تمام السؤال** ان العوام يزعمون ان الوباء يكون في الاجمال ويدعون تحقيق ذلك لكونهم جربوه كم الله وخافوا ان نزلت تلك السلع ودخلت البلد وبنيته وربما تحفهم المضرة من ذلك والتجارة من المسلمين الوارد من الغرب بعمور الاشياء به ولا بسلعتهم **فاجاب** رضي الله عنه الحمد لله تعالى صلى الله وسلم على سيدنا محمد واله **و تعذر** في سبيل المنع تجار المسلمين من دخول ثغر المنكب والنصرة في سلعهم فيه في كل صباح شرعا والقول لهم في سلامتهم مع سلعهم من الوباء والطاعون استصحابا للاصل ومنعهم منه حيف وظلم لا شك فيه واما اشارة به السائل من حديث لا عدوى ولا طيرة ولا يورد ممرض على مصح ويجل الحق حيث شاء في محامل معلومة عندنا قد علمها لم ندع لنقلها لعدم ثبوت العامة وان الكلام مع العامة في السؤال بمصر وسمع من الكفار لا يوم انصار كلمة تعويضا واعلان بالقدر منع فيبغض من لا علم عنده ان يجر من الكفوة من هو اشر تعويضا لامر الله تعالى واكثر ايمانا بالقدر قال الامام الحافظ ابن مرزوق في اعتنائه مع بعران ذكر الجزائر بقسيمة على فوع سيدنا عمر رضي الله عنه على رجوعه من سرغ بعد ان الخيرة سيدنا عبد الرحمن بن عوف بالحديث ما نصه يعني سلطان تلمسان رسول الى السلطان فانه اجتمع ثلاثة وثمانية مائة وكان في العام

المذكور وباعظم المغرب فلما انصرفت من سلطان فاس بعث مختار سلالة وجمع نصراني كان عند
هم مختبرا عن حالة الحصن بغالب نا وزبرق وكذلك منا حرس عن الناس وبعد النصراني وتقدم الحرمة
فوجدناهم قد ضربوا الاخبية خارج الحصن والعادة في المرور بدا ان يستغنى بالنزول في الحصن عن الاخبية وكان
قصدهم بذلك لا تقيد هو ابو خولهم الحصن على البرك وكان ذلك باخبار منهم فوافق غرض فسال النصراني
ما للناس نعم يدخلوا البلاد فقال له ترجمانه انه ليس يحبس العربية انهم فروا من البرك فوا لهنه فيما قيل لنا
انه قال ما معناه لا يتجمع فرار وما ... رحمه الله كاين لا محالة فلما سمعت ذلك الكلام كسوني وتحيرت
فيما صنع بل مقتضى العلماء المشهور عدم القدوم واتفق على انه لا بد ان يظهر لمن لا علم عنده كون
الكافر قد استر تعويضا لامر الله واكثر ابهامنا بالغدر فعرفت انها محنة رجعت القدوم وقلت ان له امر
فما صنع النار امر الله على ان يسلمهم بلغة الاولى في غالب الظن ان لم يكن يغيبنا عن جلبه من الحاج قبل
حلول جزيرة للعلامة بن عمهم في رد السفينة وقد بلغ بعضهم ذلك الثغر مسلمهم وهم والهوى البلدة وغيرها
يقصوني على الهرع في ابلاغ محنة حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن ومن الاغماء يسكون اهل الثغر
عن عطايم نفع لا وبالتي المسلمين مع الكفار المغضوب عليهم ولا الضالين فيستحيي من يدعي ادنى ايمان يسمع
عنها جال غيرة الاسلام ثم ان هذا بين والتشبيه عليه منعبرا اذ هم بهاء على بشجاعة السير لمن شعاء والحلم
على ما عبح وحسبنا الله وكفى والله تعالى اعلم حرره العبد ... لطف الله به امين وسيل عن قاضي ذا الكتب
الاتصال من غير رضى المحكوم له ولا ان الخصم المحكوم عليه والعقود ولا ننظر عنا عندك قط ولا نتكلما عنك
ثم كتبه القاضي لاحدهما هل يعمل لا فاجاب رضي الله عنه يفرق بين القاضي والمحكم فالقاضي العدل
العالم لا يتوقف لزوم حكمه الجاري على تراضي الخصمين واما المحكم فلا تلزم احكامه من لم يحكمه فان حكمه
لزم فيما فيه التحكيم ان حكم بالصواب والله اعلم وسيل عن قدر الاجل في حلال العقود فاجاب
رضي الله عنه يعجل العقود انه اجل فيه ما جرى به العمل شهر والحكم غير تاجيل واعذار لمن وجب
له غير عامل فهو باطل على الراجح المعول عليه والله تعالى اعلم وسيل عن نازلة املاك عليها نزاع بين
اناس الى ان حكم القاضي لاحد الفريقين وبقي زمانا ثم رجع الفريق المحكوم عليه على الفريق المحكوم له فنزا
فعل القاضي اخر وبرد انه الى ان حكم للفريق الاول المحكوم له اولا فلم يقنع الفريق المحكوم عليه
بذلك فرجعوا الى القاضي الاخير بعد الحكم المذكور بعقد الملك ومنع المحكم له المحكوم له من
حرثه وحكم عليهم بخروجهم من ديارهم الكاينة في الملك المذكور فهل يجوز تعنيفه بعد حكمه
ام لا وهل يبطل حكمه بالخطاء بعدا ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الخطاء فلا يوثر نقض الحكم ونقضه
الملك باطلة اذ هي من نقض الخصمين الاولين وهو لا يجوز بدون تبيين سببه ثم ان نحو هذه النازلة
حكم ان ثبت او لم يثبت ان توفرت فيه شروط ونقض الثاني ... اخرا جوبة الشيخ ابي الحسن
الصغير والله تعالى اعلم وسيل عن امراة خالية من الزوج حملت من زنى والعياذ بالله فحين ظهر بها
الحمل ادعت على رجل انه زنى بها وهي ساكنة قبل ظهور الحمل فانكر المدعى عليه اجيب لذا بيع هل وجب
التفرع عليه اليمين انه ما زنى بها ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان ادعت المذكورة الاستكراه على رجل
معلوم بالصلاح ... للتنكيل وراليه بالفسق فيحد له حد القذف وللزنى والا فيحد عليه وان كان معلوما
بالفسق لا يحد له حد القذف وحد للزنى وينظر الامام في امره فيسجنه ويعجل به ما ينكشف له منه فان

ما ينتقع امرابنته

لكن كما قيل

تنبيه
قدر اجل العقود

فقه
فقه عن امراة خالية من الزوج حملت من زنى

فان لم ينتفع امره في استخلعم فان نكل حلف واستحقت عليه صداق مثلها واما
الزانية الطايعة فلا مهر لها فمن زنى بها والله تعالى اعلم وسيل هل ينفع الحكم للبنظر
فيه المفتي وعن الحكم الخالي عن التلومات والاعذار والانذار هل هو عامل ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالنظر في الاحكام اذا الثلث مما يتعقب للعلماء العدول من القضاة ثم ان الامر
فان كان الحكم عدلا عالما فامره محمول على انه اعذر وانذر واجلا والله تعالى اعلم وسيل عن رجلين قد حا
قراضا من هلالة مثلا ثم ادعى ارباب المال النقاد في شيء من مالهم على عامليه وقبضوا بسببه مالا من قوم
اخرين معه ولشبهة مدعين ان عامليه غاب ببلدة في بلاد المغفور ضمين بهما وطلبوا حضورهما في مجلس
قاض بامر كل فريق على نفسه وماله والخلع ايلزمهما حضور ذلك المجلس ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فمن قبض من و لشبهة قراضا من هلالة ثم ادعى ارباب المال النقص في شيء من مالهم على عامليه وقبضوا
بسببه مالا من قوم اخرين معه ولشبهة مدعين ان عامليه غابا في بلاد المغفور ضمين لهما وطلبوا الحضور
رهما مجلس قاض بامر كل فريق على نفسه وماله من الخلع فانه يلزم العاملين المذكورين الحضور فيه للفصل
لموجب فيتخلص من مال المغفور ضمين لهما بسببهم من التلف وهذا واضح وللمغفور ضمين لهما طلب العاملين
بتخليص ما لهم بالحضور في مجلس القاضي اذ يلزم تخليصهم مطلق المستهلك الا مكر فيه ذلك ويلزم الضمان
من ترك تخليصه وهو قادر عليه رضي تسبب فيه وقدر مع ذلك على تخليصه بالموجب فلا اشكال في الزامه
وجبره على ذلك والله اعلم وسيل عما اذا حكم القاضي المنتصب للاحكام من قبل السلطان على احد بان يخرج مثلا
بعد قطع حجته ثم مات المحكوم عليه بعد الحكم هل يبطل الحكم بمماته ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان
الحاكم عدلا وحكم بالصواب والمحكوم به معروف في نفسه فحكمه عامل بقطع النصرة واذا قضى لرجل على رجل
بشيء فلم يخرج المقضي له من يد المقضي عليه حتى تقادم زمانه وحازه عليه بعد ان قضى له به فذلك لا يسقط
حق المقضي له وان كان الحكم جاريا لا يلزم ولو من قاض في ولاية عامة والله اعلم وسيل عما اذا حكم بين
الخصمين في غير المحكوم له متاعه ثم ان ادعى المحكوم له والمحكوم عليه وادى المحكوم له بالحكم الذي كتبه ما وقع
عليه الحكم وقبل ذلك ثم بعد ثبوت الحكم بينهما بعد تبري المحكوم له الرجوع الى الحاكم بما دفع له اولا هل له ذلك
ام لا وهل يرد ما اخذ اجرة على نقض حكمه ام لا فاجاب رضي الله عنه ان الحق المذكور قد قرر اجرته فهو
لا يرد والله تعالى اعلم وسيل عن سراق الحصن اذا ادعى ارباب البيوت على البوابين ان السراق دخلوا من بيوتهم
فهل يصدقون في دعواهم مع عدم اثر السراق وعدم كسر ابواب البيوت والنوافذ وغير ذلك وهل يلزم
البوابين غرم ما سرق ببرء المسروق منه او لا بد من البينة فاجاب رضي الله عنه لا يلزم البوابين غرم شيء الا ان ثبت
عليهم بينة مقبولة بتعد او تفريط والله تعالى اعلم وسيل عما اذا حكم القاضي على قوم وعلق الحكم بيمين المحكوم له
هل ذلك الحكم عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه من اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير فيما ورد به اقتطاع اليمين بشرط
في ثبوت الحكم وكذلك ما يقوم مقام اقتطاعها من اسقاطها وكذلك الاعذار اذا اغفله القاضي وحكم من غير ان
يعذر المحكوم عليه وجب ان يعذر اليه ويبطل من شرط كمال الحكم واذا تقرر ذلك فان من بيع مع البه الحكم المذكور من الحكام

ينقضه حتى يحل نشرطه و حينئذ يسجل له قال ابن هلال اذا فرض نكل عن اليمين من توجهت عليه اذا اقتطعها

منه من وجبت له فتنقلب عليه فيبطل الحق المحكي به ويبطله ببطل الحكم اه وقال البرزلي الحكم بدون الاعذار

باطل فيستأنف الحكم اه المراد منه والله اعلم وسئل عن امرأة تزوجها رجل بنكاح صحيح ودخل بها وبنى عليها

سنة ونصف فقامت عليه بعد مرور المدة المذكورة وانكرت الدخول بها وزعمت ان بكارتها باقية وانه عنين هل لها

الخيار بعد المدة المذكورة اذا ادعت ان سكوتها في تلك المدة انما كان منعه لرجائه وتخيرها النساء بها بعيب

نعم ويكون القول قولها في ثبوت البكارة او يختبر الزوج المذكور بما يختبر به ومالا على من يحتاج لطول الذكر

الذي لا خبر معه وليس لها الا الخلع معه بعد المدة المذكورة وهل عليه ان يحلف على ثبوت الولد منه لها

دون اختيار شيء منه ولا منه فيبقى ونحو الكل كيف وهي تتزين بتلك المدة بما تتزين به النساء من حناء وغيره

وهو يعرف في جميع ما ادعت عليه فأجاب رضي الله عنه وبعد العنين و ذكر لا يمكن به جماع النساء فمعه

للزوج ويحسو بما هو اسمه على ثوب من اللعنة ولا يبكره الشهود فلا بد الا حجب وهي من موجبات الخيار للزوجة

ان ثبت ما لم يحصل منها الرضى بذلك صريحا او التزاما ويطلع على بغيه ان ادعى به عليها ولا بينة على ذلك

كلها والمختصر ثم في سنة وهم وان ارادت بالعنين الاعتراض فانه يطلق عليه بعد والزوج بيمين انكاره

والله اعلم وسئل عمن قام بدعوى على شخص فاراد ان يحلفه بلا دعوى له للقاضي فهل له تحليفه بلا حكم حاكم ام لا فأجاب

رضي الله عنه من ادعى على خصمه فلا بد ان يدعوه للقاضي فيحكم بينهما بالموجب الشرعي يمينا او غيرها ولمن

له تحليفه الا الحكم بها والله اعلم وسئل فأجاب رضي الله عنه بان من تعاطى جميع المعاملات والتبايع عالما

من تعاطى جميع المعاملات والتبايع عالما

بحكم ما يستحكم التعاطي بنيابة فلا فيلي للاجل التعاطي فليس في ذلك والله اعلم وفسر عند قوله في العلم صحيفة

واو مشاع البيت فيه اختلفا ولم تقم بينة فتنقسم الخ ما نصه وسواء اختلفا قبل الطلاق او بعده او بعد

خلع او لعان او ايلاء او غيبة او ماتا او احدهما واختلف الورثة والاحياء او غيرهم او احدهما حر والاخر عبد

او كانت الزوجة ميتة ام لا وسواء كانت لهما على المتاع يد بمشاهدة او حكمية فلا يبتدئ النساء هنا احكون فالنفيس

على الشيء ففيه قد يبادر وبنيا زعلانه والحكمية ان يكون في الدار التي يسكنانها واملاك لهما في البيت

وحاز احدهما بانه وقبض ما يصلح للاخذ وحده فالقول قول من حازه دون الاخر ولا فرق بين الزوجين والاجنبيين

وبين المرأة والرجل والاجنبيين والمرأتين وبين الخلفاء والاجانب فالقول في هذا كله قول من شهد له العرف والعادة علوا

خلفه عطار ودباغ في المسك والجلد وكل منهما له عليه يد حكمية في دار يسكنانها او مشاهدة فقضى للعطار بالمسك

وقضى للدباغ بالجلد او تنازع رجل وامرأة رجلا او دابة كذا الحكم للرجل بالامر وقضى للمرأة بالدباغ انظر قواعد

القرافي بالعرف ق 160 اه من خطه وفسر على قوله وثبت الغلاء على الحمو ومالا استشهد الاتم على ما سلم ما

ما نصه والحاصل ان ثم الخطاب في ظهر الورقة الحد بينه وان كان بورقة ملتصقة بلا تعقد الحال في عليه فلا ثبت

بنيوى المكرب التنبيه على ذلك كان يقول اعلم حجة التعقد المرتسم في الورقة العليا الملتصقة بعنوان التنصيص

كذا وغيره مما يعين الحق المكتوب المكتوب فيه من الحيار وفسر على قوله وان لم تحف مخاصب او عزلا الخ

ما نصه نقل الشيخ عن مجموعه نبيت على المكتوب اليه ان من كتب اليه يستحق الانفاذ في

مثله ومعرفته ودينه وورعه غير مخدوع قبل كتابه قال الشعبي لا يقبل من كتب

غير العدل الا ما كان من اقر بالاشتك في صحته الشهر عن قرينة

خط [illegible]

وهو فوقه

ابن عرفة وهو قولها في كتب الرجم ان علم الامام جابر القطع ببر رجل في سرقة او قتل او جراحة

او حد في زنى وابتلا فتعلم صحة ما قضى به الا بقوله فلا يجب الا ان تعلم صحة ما ينفذ وعدالة البينة لئلا تضيع

الحدود من الدر الثمير وفسر على قوله والعمل اليوم على قبول ما خاطبه قاض بمثل عملها الخ ما نصه

وان لم يكن في العقد الا الشهادة واحد عدل بالخطاب فيه غير ان يذكر في الرسم وبلا تسقيف ولا تثبت بل يقول

اعلم بثبوت شهادة فلان انظر المعيار وفسر على قوله ثم الخطاب علم بسنوهم ان طلب الخ ما نصه اعلام

القاضي بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده وكذا الناجل بصحة الرسم قاله في الدر الثمير

وفسر على قوله علمه بصدق غير العدل الخ نبيه ان يقبل الجلا ما دمنا في سواء على قبل والابتداء وبعدها

في غيره مجمع وكذا في مجلسه على مذهب المدونة المشهور وعلى قول سحنون يستند لعلمه فيه

فوا غير العدل واما علمه بصدق العدل فانه يحكم ابدا بشهوده من غير اعذار سواء علمه في مجلسه

او في غيره فلا يبيع الدفع فيهم او فيمن زكاهم الا اذا كان منظام نظاب الشهادة بشهادته فانه يرجع

القضية لغيره على مذهب المدونة المشهور مطلق للاعلى قول سحنون والله اعلم وسئل عما اذا كتب

بعض المختصين الانتقال للخصم هل يمكن من نسخه لينظر هل وافق الصواب ام لا او هل ينزع منه فيه حوزه قبل

ان ينظر ام لا فأجاب رضي الله عنه ان حكم المذكور بالانتقال يقتضي حكم الوقت فلابد ان يمكن من نسخه ويدفع

له لينظر هل وافق الصواب ولا ينزع منه ما في حوزه قبل ذلك ويستمر الحائز منتفعا بما حوزه بالشبهة

حتى يحصل الحكم ولا عبرة بما ابى نسخه مع ارادة ان ينظر فيه من هو له اهلا انتهى وسئل عن الخصمين

تحاكما عند قاض على رضاه وتحكيمه في النازلة ثلاث مرات هل يحق الى الخ على رضاهما بالقاضي اجيبونا ولكم

الاجر فأجاب رضي الله عنه نعم يدل ذلك على رضاه وتحكيمه في النازلة الا لعذر والله اعلم وسئل رضي

الله عنه وفيه بعد ما يجب تخريجه ما نصه فحيث قيل فلان العلاني انه اشترى فلان مجهولة ذات الزيادة من

فلان العلاني بالربعة منا قبل ثم ادعى انه خلصها له ولم يكن عنده ما يثبت ذلك فالواجب على فلان العلاني

المذكور ان يحلف بالله في بيت الله انه ما خلصها له فيغرم له العدة المذكورة وكتبه فعلا تنبيهها

بعد الموجب ثم خشوا العام كذا فلان العلاني وكتب عقبة الحمد لله تعالى الحكم قبل انتقاله

الى المين واشتغالها متعوض في الدر الثمير واما انكار المعاملة فان ثبت كما ينبغي في المحقق

وان انكر مطلوب المعاملة الخ قال الامام الحطاب وينبغي تقييده بما قاله ابن عرفة من كون المدعى عليه

عالما بالعرف بين ما اسلفتني وبين ما لك عندي سلف او دين واما ان كان بجهله فانه يعذر بالجهل

الا اذا عفو عليه وقيل له انت تنكر هذا فلا تعيتني قامت عليك بينة فلا تسمع بينتك ولا تسمع عليه

ولا تسمع حينئذ انتهى وعليه فان كان جاهلا ولم يكرر ذلك حتى يعلمه القيام ببينته التعاهد

له بالتعاطي واما ان لم تكن بينة له فلا صل بعد المين الا العرف كمضي زمان لا يتبايع اليه والقول للمشتري

بيمينه في عدم كما في المختصر وقول الشيخ ميارة الا اذا طال الزمان الى حد يسوف للبايع براءة

والله اعلم وسئل عن خصمين تحاكما لدى قاض حتى تم حكم لاحدهما بالمتنازع فيه على الاخر وعجز

فهما نحا بما عن امرأة

وعجز المحكوم عليه عن الدفع في ذلك ثم اراد القيام ببينة البراءة على ذلك هل تسقط حجته وبينته
بالعجز ولو اقام منها بعض الحكم ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت الحكم بشروطه فهو عامل ويعمل
بالتعجيز فيما هو فيه والله اعلم وسئل عن رجل حكم عليه القاضي لم يعذر مع خاصه ان يكون خاصمه
عند ذلك القاضي هل ينقض فيما حكم به عليه فاجاب رضي الله عنه ان كان القاضي المذكور عدلا لا
على الله والديه على المحصين وحكم بالصواب فذلك لازم وان لا فلا عبرة بحكمه وامداه ان ربط بالقاضي المحكم
فلا يلزم حكمه من لم يحكمه والله اعلم والجواب في نازلة افتى فيها من ليس من اهل الفتوى في نازلة حكم فيها
قاض معتبر بحكم موافق للمنهج الشرعي فيرام المفتي له نقضه بفتوى فلا بيان تسبيب وهي في نفسه
ضعيفة وكيفية بيان نصه رضي الله تعالى عنه قال الشيخ خليل والغلط لخفي التبعيض او المجهول
للحكم وقال ايضا والغلط له الغفلة او فيجب ان يستمر ان حوز الوارث كما استمر حوز موروثه لموته
واما الفتوى فلا يثبت حكما بل تبع بها حوز الحائز الى اذ ذاك مرخ اصل الحكم وهي مغايرة له ولو
حطت من قاض معتبر قال في المختصر او افتى فلا الشارح في كبيره اعلم ان الامر الصادر من القاضي
تارة تكون حكما بلا خلاف وتارة لا يكون حكما بلا خلاف فالاول نقل الاملاك والثاني كفتواه في [illegible]
المراد منه وقال ابن الحاجب فتواه في واقعة واخبر انه ليس بحكم اد جاز انسخ عقد وافتى قاض
بعدم اعلامه فليس ذلك حكما يقطع حجة المفتي عليه ولا يوجب الحوز للمدعي بمجرده كما علمت ان المدعى
عليه هو الذي بيسير ملكه للحكم المعتبر على ما نقل انه افتى به في نازلة حاصلها خلاف ما افتى به الشيخ
الامام الحافظ المفتي ابو الحسن الصغير ونقله الشيخ ابو الحسن يحيى في معياره ونصه وسئل ابو
الحسن الصغير المذكور عن رجلين تنازعا ملكا ادعى كل واحد منهما سببا وحكما في ذلك بينهما محكما
فحكم لاحدهما على صاحبه وثبت الحكم على موجبه بلا مع الحكم للمحكوم له قام رجل اخر بسبب المحكوم
عليه وزعم انه فوت له ما كان بيده في الملك قبل ان يحكم عليه واراد انشاء الخصومة مع المحكوم له مرة ثانية
واستيفاء الحكم عند حكم ثان هل له ذلك ام او يسقط كلامه بالحكم الاول وتبطل دعواه فاجاب [illegible]
الحكم ثابت ممنوع اذا وقع بنقض الواجب ليس لهذا الرجل ان يستانف فيه خصاما لنفسه ولا خفاء
ببطلان هذا الوجه اذ لو جاز ذلك لتعذر تمام الاحكام وانقطاع الخصام ولا لغيره بوكالة ولا له
بوكالة غيره لانه انما يحاول بالخصومة اثبات اصل ذلك لغيره مشتراه منه ومن يحاول اثبات اصل ملك
ذلك فقد حكم عليه بان اصل ذلك لغيره وهو المحكوم له فبطل الوجه الاول وقد بطل لما لزم عنه من التحاول
والتشريسي ولا فرق بين استيفائه في ذلك خصاما لنفسه او لغيره لنفسه لان المنفعة في الوجهين
في عدم الرجوع عليه بالثمن ولو كان للقايم عليه في المشتري فلا يبيح ذلك تكرار الخصام في شيء
واحد ومحاولة نقيضه لمن حجز عنه وحكم عليه بان ذلك الشيء لغيره وهذا واضح ويرجع القايم بسبب
المحكوم عليه المذكور بالثمن الذي ابتاع به منه ام والجواب للشيخ ابو الفضل عبد المنعم ان قام المحكوم عليه
في مسالتكم بعد الحكم فلا حجة له وكذلك ان قام لواحد ينوب عنه فان قام غيره يطلب لنفسه للتعصيب فان
ادعى ذلك بشرائه منه لم يكن له شيء لان اصل المحكوم عليه يمنع من يملك المحكوم عليه قد هدم اسبابه

وكذلك البينة والقرفة

وكذلك البينة والقرفة ان ادعى شرائها فان اقام المحكوم له بما تقع من يملك المحكوم عليه ذلك
من اصله انما هو المراد منه بمجرد الشراء من المحكوم عليه وحجة من تنزل منزلته بشراء او هبة او صدقة
او وكالة كما تقدم في جواب الشيخين المذكورين راجعها نحو بعرفة الا شيء ورقتين من نوازل البيوع واما
قول الشيخ الفاء واثماران اثنى عليه بما يوجب انتقال الملك عن المحكوم عليه بشراء او هبة او غير ذلك
مما يوجب انتقال الملك فللقايم له ان يقوم لنفسه فهو معزول عن النازلة على ما يلغي بعدم صحة الملك
للمحكوم عليه حتى ينتقل عنه للقايم وانما النازلة ما نقلنا عنه اولا من قوله فان قام غيره يطلب لنفسه
بسبب الخ فهو صريح في الموافقة مع المفتي لا قول الشيخ ابي الحسن الصغير وفي اجوبة بعض المتاخرين
الحكم يلزم من خاصم او كان معه او خاصم خاصم وكذا من جاء بالحجة التي خاصم بها المحكوم عليه وان لم يخاصم
هنيئا نص عليه ابن بشير ونقل كلامه من شراح كتاب ابو طالب الثاني ونصه وسئل ابن كنانة عمن [illegible] الى
اخره فراجعه والله تعالى اعلم وسئل عن القاضي الكاتب بمينا على اصل الخصمين انه ما علم في زوره رسومه
فحلف له مع اقراره على ذلك الذي كتبه لا يتصل الحكم له هل يجوز ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ما الحكم
فيه [illegible] ولا يعزو ولا بتراعيه من الخصومة التي حكم فيها كما في الدرر السنية وغيرها على ان حكمه انما هو على
من حكم [illegible] الحكم بالصواب والا فلا عبرة به والله اعلم وسئل عن محكم رضيه الخصمان في قضيتهما
وتخاصما لديه وكتب للمحاكمين الا انتقال على الاخر هل ينعزل عن مسألتهما بذلك ام لا وهل المراد منه هنا
الاعتدال والخروج عن تراضيه ويرجع فيه لغيره ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه تقرير المحكم المذكور
الملك بيد حائزه بحيث به معزولا من القضية التي حكم بسببها فلا يقبل قوله بعد ذلك على اباه الاعتدال
عنه فيرجع لغيره فينظر فيها بالوجه والله تعالى اعلم ورجع اليه حكم حاكم في نازلة فتصحيحه جان
لا غلطه فكتب على نصه ما نصه الحمد لله تعالى والصلاة على رسول الله وبعد فالحكم من غير تقدم اعذار
فيا طاغي الراجح المعول عليه كذا انقضاء اليمين الواجبة بشرطها في ثبوت الحكم قال ابو الحسن الصغير
انقضاء اليمين شرط في ثبوت الحكم وكذلك ما يقع من قلعة انقضاؤهما مراد الله خاطريك الاعذار
اذا اغفله القاضي وحكم من غير ان يعذر اليه وليس من شرط كمال الحكم واذا تعذر ذلك كان مرجع
اليه الحكم المذكور من الحكام بنقضه حتى يحل بشرطه وحينئذ فيحل قال ابو الحسن اذ قد ينكل عن اليمين
من توجهت عليه اذا انقضاها من توجهت له فتقلب عليه فيبطل الحق المحكوم به وببطلانه يبطل
الحكم وفي اجوبة [illegible] اذا قال المشتري التشريب مقسوما على انه فلا يلزمه الا ثبات
لانه التشريع الدابع الجاري بين الناس فيما انعى غيره فهو المعهود ابتداء الا ان قال والموجود في
الوثائق انه يبدا اولا بالحلف كما بين مسلمي [illegible] في وقع وتبعه الشفعة ان يبان الشركة التي بها
تجب الشفعة على التشفيع لا على المشتري هذه هي التي كثر عليها عملهم واذا كان هذا في المستقر
على الاثبات لا يجوز الحكم [illegible] هو المطلوب باثبات القسمة وقد علمت ما على المتعين لانه المطلوب بالبيان
من الشفعة لا فيه واما قول ابن عاصم والمرع لقسمة الثبات [illegible] في مسألة

ف ادعاء القاضي الكاتب

ف محكم رضيه الخصمان

المشتري يكين نما دخلا على الشركة واحدهما يدعي الخروج عنها بنا والاخر يدعي استصحابها على الا
شتغلال واما المشتري في النازلة فانه يدعي الاشتراكة بيني على شرايه كل الملك على ملك عنه لا جرايه
فمن يريد الدخول عليه بلا دعوى به لا شاعة فيعطيهم البيان وايضا منقلة ابن علاهم من النازلة التي
المشتري فيما يدعي عدم الشركة فيما اشتراه كلها وتبعته وقطايرها في الحكم في النازلة التمسك في شفعة
الشفعة باشتبار محلها الذي هو الشياع وعلى تقدير وجود المحل بقول معنى منتقل واخره هو
انتفاء القيام بعد فوات السكوت عنهما المدة المذكورة وانتفيهما كان سقطت الشفعة الا اغلال
ومراعوه ما يذكر طلب الشفعة مع انشراء المشتري ومن جهة الحجة انه بريدا يستشفع بها واذا تحملها
بيع المشتري وعلم بذلك الشفيع وسكت المدة المذكورة فالبيع لازم انظر فيما مر في جوابه عن نازلة المطلق
حتى ثم مراعوه ما يسمع الحكم بلا ابطال العمل الموروث وبالشفعة انا لم تنفق القسمة اذ من المعلوم
انه لا يحكم القاضي بعلمه وفي شهادة معروف قال الشيخ الامين: شهادة معروف
لمعروف ان جي على مثله والشيء معروف قبلا والاولى ومراد الحكم على ربع النزاع وهو على هذا
الجبعة بزيديه تشاوروا انه حكم بمجهول معلق بشرطه ولا يجري هذا شيئا وقد ذكر الحافظ ابن ابي زمنين
في مسئلة الحبس ان القاضي لا يحكم حتى يحوز من الحبسات الربع قال الشيخ عيسى انما ذاك بالنسبة
الى القاضي اذا اراد ان يحكم فلا بد ان يحوز عنده ويحاز حيازة توجب تعيينه لديه اذ الحكم لا يكون الا
بمعين وعدم التعيين من الحبسات الاربع بتعين ويعرف عند القاضي وقال الحافظ الحكم لا يجري المحكوم عليه
لعدم عن الشهادة بما فيه الحكم الحكم وهو رجعا ابو الحسن اللخمي وهو احوله واشار به الى
اخوان انكر المحكوم عليه ان يكون خاصم عند قاض وشهد عليه عنده وقال القاضي بل خاصمت عندي وشهدت
عليك وحكمت عليك بعد الاعذار اليك فقال الجلاب لا يقبل منه ذلك الا ببينة وكانه بناه على
حماية الذرايع وصوب اللخمي الجلاب قال وهو الاشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم
اه وهذا خلاف لعدالة القاضي في الحكم معزول بنفس فراغه فلا يقبل قوله بعد وقال ابن عرفة لا يمنع
من اطلع فساد الوقت الا ما وافق المشهور ومذهب المدونة وقال البرزلي لا يقضي القاضي بين
المالكية الا بمشهور مذهب الامام مالك او بما صحبه العمل لكن الامر كما قال البرزلي لا يعرف
كثير من قضاة زماننا النص وانما يحكمون بالتخمين والله اعلم وسئل الشيخ هل يجب نسخه للمحكوم
عليه ولو كان المحكوم له يبرزه عند كل قاض وحاكم ام لا وهل ينظر فيه مجرد النظر والحكم او لا بد
ممن يتولى ذلك فاجاب رضي الله عنه اذا كان يبرز الحكم عند من يعتبر ذلك كان مخشيا من
نسخه لا سيما مع كثرة الفساد والله اعلم وسئل عرفا عن حكم على شخص بعد بدو ولينص
حكمه وفيه قصور واختلال فطرح الاول وكتب الاخر وادخل من لم يحكم عليه فيه اولا وما لم يحكم به
ويشهد العدول على ما ذكر هل يبطلان ام الثاني والمحكوم عليه الاول انكر الاول فاجاب
رضي الله عنه ليس للحكم ما ذكر وينبغي حكمه الا ان افرغ الاول ولا يعلم من حكمه وكان صوابا والله اعلم

وسئل عن رجلين

في — انظر هل يجب فيه النسخ

١٦٣

وسئل عن رجلين تراضيا في البيع بان لتقتسم بعد انحل اله وانتهى الخصام ثم انه تبين ان التلفة
وبيع الارض بعد ما كتب كتاب القوم فيه اهل الخصم فلم يكن وكل بيع بانه له بعنه ونجا ابتغى زاد كتب عليه
حكما وانعقد عليه القضاء قبل بلوغ الاجل وقبل الاجل للعيش المتنازع فيه وهو لا قول فيه من ما سيجيء
الحكم ما عقد عليه وان لم ينتم من الاجل وفي حكم لكونه قبل الاجل وبلوغ الاجل اجيب بما حفظته في صباح من ماغنا
ويتفق نظلا السلام وضحاه الثاني فاجاب رضي الله عنه ويعتبر فيه من الاجل هو على الاجتهاد في الحكام العدول
المعتبرين والقرار الغالب الذي اجتهاد هو في حق الغصو المشهور قال الشيخ وقد عمر شهر
انتها حيل فيه ونحو عند هو المعقول وكونه اثبات من الاصول من ان او عيش كما قال وفي الاصول الارث
المعتبر من عهد الابائ خمسة عشر ثم الى البلوغ فالتشغير الجمعة ثم يلي البلوغ ثم من يستظهر
الحكم الا عشار فان يحصل فالعبرة به والله تعالى اعلم وسئل عما اذا اتى قاض الى خصام فحكم بينهما ثم قبض حكما
فحكم ثالث دونهما بما يقبل بسبب العالم لا عيان الاول او ضعف في حكم الثاني اعترك زمانا واختلاكم حكمك
فاجاب رضي الله عنه وقد تقدم في التنبيه تتعين حكم غيرك وذلك بان يقول
فيما ينفع الحكم فيه من غيره ثبت عندي انه قد فعل فلان والحكم كذا فهو يحكم مثل المشهور القضاة
وكذا اذا قال ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا البس فيما من الثبت ثم قال والجملة فليس بالتعقيب البقية وكذا
ان قال ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا البس فكلام المثبت ولا في الا شهادة ان فلانا حكم مشاعة على هذا الحكم
السابق فلا يعتد بكثرة الا تنازاتا تعقد الحكام فهو كله حكم واحد وهو راجع الى الحكام الاول الا ان يقول الثاني
حكمت بما حكم به الاول والتزمت موجبه ومقتضاه انتهى والله اعلم وسئل عن رجلين تواعدا مجلس
القاضي فانتشر كل واحد منهما انه لم يوقع عند القاضي دعواه ساقطة هل ذلك شرط يعمل به ام لا
فاجاب من نور الله عنه نقل الشيخ الحطاب في الخميس يشترط احدهما الحاضر ان لم يواقعه عند القاضي الى اجل
سماه فدعواه باطلة انه شرط باطل لا يسقط حق فقد وجب ولا يلزم ذلك الشرط من التنزه والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه اذا المشهور الحاكم التعليقة لا نازلة بان حكم فيها ورجع ونقض ثم رجع للاول
وهكذا الا انه تزول الثقة به ولا اعتماد عليه فيه وتبين انه ليس باهل القضاء فيها ونعيشها انما النظر فيها
قال في المختصر ولا بفعلا بدو ان لم يكن الحاكم اهلا للقضاء فلا يتعقب الثاني حكمه ولا يخفى عليه وانما
فيشافه النظر فيها في الماضي ان نازلة ليس باهل للقضاء وحق يكن على فلا اشكال في عدم الاعتداد
بما وقع فيها ويحكم الجاهل لا عبرة به والله اعلم وسئل عما اذا ارضى المدعي البعض من المدعى عليه
وكتب الى القاضي ليحكم حكما بينهما ثم اتى بها المدعى عليه وامتنع المدعي الحضور اليه وهو مريض
موقع عليه وتبعته لما تيبه ووضعها المدعي كما او حي اشترع عليه بعد تحليفه ابدا هل يكون له
حكما بينهما بعد استيفائها ام لم حجة اربعين بها بعد فاجاب رضي الله عنه بمجرد تراضي الجميع
ولتنبيه الحاكم ليس ذلك بحكم يقطع الحجة بالمراه منهما بينة وحجة القيام بها والله اعلم وسئل
عن الحكم على الغائب او المغير بلا تسمية الشهود فيه هل القضية عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه
ومن المختصر وسمى الشهود والا نقض وقال الشيخ المواق الحكم على الغائب لا بد من تسمية فيه لتمكن

على حصب تقواه ١٢١ فقد الامير لحكم مكتتو ويقع لا يصح الا

من الصحيح وهو مشهور المذهب المعلوم فان لم يقم فيه البينة فسخت القضية وهو صحيح
على ان الحجة ترجى له وفي مثل الغائب الصغير لابد من تسمية الشهود في الحكم عليه وهذا لا خلاف فيه
انتهى وعلى ما تقدم لابد من ابراز الموجبات على الغائب والصغير اذا قدم وبلغ ورشد والله تعالى اعلم وسئل
عن حكم او فعل الحاكم بما عندهم ولم يبين للمحكوم عليه ان له اليمين على نفي العلم بعيب الشهود دون عداوتهم ولم
يبين له انواع اللوز المطروح عليه مع انها مختلفة بالجودة والرداءة وبينها والمقوم وغيرها ولم يبين
الشهود الذين حكم بهم وهل تعيد الاعذارات بالثبوت التي يتضمنها الحكم اسجل احكام غيرهم قوة الا
نحو ولزوم ما اراد فاجاب رضي الله عنه اما الحكم من غير تقدم اعذار فباطل على الراجح المعول عليه كما للمؤلف
في العتبية والفضل كما للشيخ ابي الحسن في فتاويه والشيخ الجزولي
مسى والبرزلي وغيرهما وبه العتبية والفضل كما للشيخ ابي الحسن في فتاويه والشيخ الجزولي
واما اليمين على نفي العلم المشهور ولا يتعلق بشهود الذين حكم عن القدح فيهم فواجبة على ما اقتصر عليه
في المختصر وان تنوزع في غير الاختيار للامام المازري ونقله اليمين على نفي العلم بعداوتهم للمشهور وعليه
على ما اقتصر به الشيخ الحطاب اهـ فاسقاطها بالقول بلزومها هو الراجح وعليه فقال الشيخ ابو الحسن
اقتطاع اليمين او ما يقوم مقام اقتطاعها من اسقاطها بشرط في هذا الحكم جار حكم قبله من رفع اليه الحكم
يتعصب له احسن ابو مهدي في اجوبته والخلاف اذا على الحاكم ان يبين الخصم بما وجب له من يمين وغيرها
اذا كان يجهله واما الحكم بمجهول فلا يصح فلابد من تبيين النوع المحكوم له وصفه وصفا كما يشعر بتمييز
به قال في المختصر وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كربى في مقام علم وغير الفقهاء
لا يحكم القاضي الا على معلوم وبشهادة معروفة في التحفة اللامية شهادة معروف
المعروف حيث علم قبله والشيء المعروف قبلها والا فلا بل تستحق الدعوى بمجهول جواب اذا كان
يعلمه المدعي وفي التبصرة واذا كانت الدعوى في شيء من ذوات الامثال عليه ان يذكر الكيل او الوزن او العدد
وبيس موصفة ذلك مما ينضبط به وتمييزه والاقل بادة اللزمة لا تعمر الا بامر فحقق الابقاع
فيه ولا اشكال عند الامام المازري لا يلزم القضايا والاحكام بلفظ فيه اشكال او ابهام والحكم على الحاضر
بلا يفتقر الى تسمية البينة فيه اذا قواعد رفيق للمحكوم عليه وتسميتهم احسن فان لم صح وبه العمل
ام الا كثر هذا في حاضر مشهور بالعدالة الحكم واما غيره فلابد من تسميتهم والا نقض حكمه وقد عني
وتانيها الشيخ الجزيري في نجيل ينقض حكم قاض ينظر فيه فيتبين له من خطا الحاكم وجهله بالسنة
ماله وجب جبح فتكسم عن فلان اذا لم يعذر اليه او لم يجرح بالسماء الشهود الذين حكم فيهم اذ ليس حكم
يقرأه اذ ليس بمشهور العدالة الحكم التقني في تغليب المواهب واما ما يكتب اسجل الاحكام من
الاثبات فليس حكما ولا تقوية له فلا يعتبر بغير ناسخ هو كله كحكم واحد وهو راجع الى الحاكم
كم الاول الاول يقول اثناء حكمت بما حكم به الاول او الزمته بموجبه ومقتضاه فلا بد التنصره والله
تعالى اعلم وكتبه احمد بن محمد العباسي لطف الله به آمين وبعد وسئل عن رجلين تحت يد كل منهما ارث
للاخر وسبق امرهما بالمطالبة للاخ فلما تبتغي لعوضهما ان يعزل المدعي ما ادعاه عليه ولزمه
بارثه عنده وراع المحاسبة فهل يبقى له دعواه وحده او لا فبه ونا تشبه بالمحاصة ان نشك بعد ذلك

فاجاب بقوله

١٦٤

وقف
جلس لم قاعدًا مع خصم
بلائه مجالس ابعكل الا

وأجاب رضي الله عنه ان ثبت على المذكور ما ذكر بموجبه وعليه ان يمكنه ممن هو له يطلبه ما
ادعى به من خصه والله اعلم وسئل عن رجل تكلم مع آخر وجلس معه في مجلس الشرع مجلس
ثم ان المدعى عليه الان يتوقف بلا يمين او وكيله لراعيه هل يجوز ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه جلس بين قاعد
خصمه ثلاثة مجالس عند حاكم ان يوكل الا لعذر واما ان اراد ان يرجع على بائعه فان اقر انه يعلم بالعيب
المبيع فلا يجوز الرجوع عليه بعد ما اقتصر عليه في المختصر وقيل له ان يرجع ويحلف وقضى به واقف
في التحفة ان المشتري لا يرجع على البائع ان ادعى مع بيعه شهود استغلال الغائب ونقله الشيخ
المواق عن ابن سلمون ثم قال انظر هذا هل هو على الرواية التي ليس فيها الغلة في ايد المشتري
قال الشيخ والعمل اليوم على ما في كتاب الحاوي قال يقال للمستحق من يده باعفز البيعة وترجع على بائعك
بالثمن او تخاصم ثم لا رجوع لك اهـ والله تعالى اعلم وسئل عن شريكين قد هلك بعضهم بعض الطلبة دون بعض
ورضيه دون شريكه في خصام مع قائم عليهم في الحكم على من رضيه هل يلزمهم ذلك ام لا وجه ما لم يحكمه
غير جهة من حكمه اعني انه ادخل تنمية في الحكم وهي مسئلة ترضه هل ينقض الكل او لا بل ما فات
من لم يحكمه فاجاب رضي الله عنه حكم المحكم على من لم يحكمه من المذكورين فيبطل لانه تكلم فيه
فلا يلزم وينطق فيما ذكر حكم فيه فان وافق الحق فهو عامل والا فلا اذا لكن ان علقه على اليمين وحكم قبل
استيفائها فهو مردود ايضا ونقض الحكم لابد منه لكن ان ينظر فيه منزلا هل له ذلك والله اعلم
وسئل عمن وجد رجلا عند امراته في بيته وادعى انه زنى بها فكلفته فطلقها حينئذ كان الامر كذلك
ثم تزوجها غيره فطلبت دعواها الاول هل لها ذلك دعواها ان صح عليها ذلك وكيف ان لم تثبت عليها
هل عليها اليمين ام لا فاجاب رضي الله عنه المذكورة اخذ ديونها اذ ثبتت على مطلقها ولا يسقط
منها شيء بما ذكر ولا يمين لو علقته والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه فيما نصه بيع الزوج على
ان يكلم مع خاصة المودع قاضيا حكما على الاعلام يبطل لانه يبطل بالموجب الشرعي والله اعلم وسئل
واجاب رضي الله عنه بما نصه قال الشيخ ميارة بعد ما نقلهم كلام المختصر عند قوله ولا يتعقب
الخ المعنى التعقب اما تطلق النظر فيه وفحصه ومعرفته وسبك ذلك المحكوم عليه فلا باس به فاذا
نظر فيه بعده الا ان ظهر فيه خطا فيرد انتهى وفي التحفة بعد نظر المعنى فيقضى المحكوم
عليه بحكم حتى ينظر في الحكم والله تعالى اعلم فاجاب رضي الله عنه عن مسئلة تظهر من الجواب
بما نصه قال في المختصر والفئة في الشبهة اي المجهول الحكم كوارث ومو هوب ومشتر لم يعلموا
وقال فيه ايضا والغلة للملتقط وعليه فمن حاز بشبهة تسبب عن تركه ثم قام عليه فيها
قائم من حجة بارث فالواجب ان تستمر حيازة الحائز الا ان يثبت القائم موجبات الاستحقاق
المعلومة وما حكم به الحاكم للحائز بمجرد ما دار بين القائم فيها بمجرد مخاصمة معه عشرة يوما
واحرى اقل لا يستخرج به ما ذكر من يد الحائز قال في الورد الكثير واما حكم القاضي للقائم دون
ان يعذر للحائز ومن تنزل منزلة المشتري ومنزلته فطلب ان يحكم له دون ان يثبت عنده موجبات
الحكم بالاستحقاق الدار فالحكم على هذا الحال خطأ صراح ينقضه كل من رفع اليه من القضاة

انظر حكم القاضي للقائم دون
ان يعذر

وحكم الحكم بالخط دون تعيين قدره مما ينقض به الحكم اذ ذاك حكم بمجهول وهو بمعزل عن الاحكام
الصحيحة وبحكم الحاكم الاعلى معروف لمعروف بمعروف بشهادة معروف والله اعلم وسئل عمن حكم
عليه غيابا عند قاض من اقيلاه على ان لعل احدهما ثم حكم على احدهما وسكت المحكوم عليه عن نحو عام وحين على شأنه
حصر في تلك النازلة هل تسمع دعواه ام لا فاجاب رحمه الله عنه الاظهر ان الحكم المذكور تابع بشرطه ومع العقد
عقد ابن سهل واثنا عشر الاجال والتلوم وان ذلك الموجل ينفذ فيوجب نظرا ويحتج بمجيء القاضي وانقد
الفضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلوب ثم لا تسمع دعواه عنه بعد
ذالك حجته اه انتهى ام المراد منه بنقل لا تغنى عن ذلك الجمعة والله اعلم وللمحكوم عليه اخذ
نسخة الحكم من المحكوم له ليبرأ لامر هو اهل لذلك من العلماء وللخصم اخذ نسخة الوكالة الذي فيه بها عليه
ليستل عنه العلماء وكذلك يجب نسخ الوكالة التامة للخصم اخذ نسخة الصرفة التي فيه بها ليستل عنه
العلماء ولينه وسئل عمن حكم على من لم يحكمه ولا حاكم غيره فاجاب رحمه الله عنه انه لم يكن على من
لم يجد حكم عنده ولا رضيه من كان فلا ضبط معتبر الخلاف المحكمين والله اعلم وسئل فاجاب
ومعرفته سبيل الامام الحافظ ابن الشيخ عن بينة يشهد عند القاضي في عقد واشهد على نفسه بثبوته ثم
عنده ثم عزل القاضي او مات فاجاب بان شهادة القاضي على حكمه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة
البينة عنده فلا يلزم ان يعيد الشهود شهادتهم عند غيره فلا فاد ثبت عنده ان القاضي الاول اشهد
بثبوت العقد عنده ففي بشهادته بعد الاعذار دون تزكية وان لم يعد على البينة انتهى المراد منه
وسئل عن قاض سجل بثبوت ونفذ فيها شهود عمل جميعهم على العدالة ولا يبطل العقد لان
بجرح جميعهم ام لا وادعى فحكاه القاضي المنتهي على الثقة واهل هذه البلاد يعتمدون عليه
وكانه الذي جرى به العمل عندهم والله تعالى اعلم وبحو بالعطية المتعلقة بموجود ومفقود اعلم انكلم
في حقيقتها وحدها فقد اطلق العقيد ولا المحكوم وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن حكم المحكم في الفور
الذي للرسمي فيها الا العطار فاجاب بانه لا يحكم فيهما وينفذ حكمهما ان وقع نقله في الترك النشر
والله اعلم اذ ليس بمحل قاض معتبر احكم الانتهاء الى عن ما الذي ينكلم في تحكيم من ثبت عنده بعضهم
ولا عبرة حينئذ بتحكيم الجماعة قال في المختصر والاكليل في الرشد ضمن الحكم القطان ولا تعود الجلد
عن مقام ولا خيبة بتعزر الانتهاد اليه وكذا المحكمون ليس لهم ان ينكلم في ذلك اه فسخه
سخ للبلاط عليه بقضا الحكم على الشهر في الصغير البنية قال في الجماعة برواية
وهو سبيل الحوج الاعوان اعطيه انه وحرمه اته حكم على الصغار بدام الشغار بالمشتوكين في احوال
وشعبين ضلوا العشر والليس مع التوز الحلو بتعلم العيد على البلاد في شعبين للتاج ونفتوا الا
بحكميزي البلاء فيه لذا عند من جهة الصرف فلاذا الكذب ليس البينة عند بذ التاج المذكور لبنه هو منقول
عنهم من اهل خط المذهب وابطل سد ه الله رسم التعرج الذي يبين عليه راح المذكور للشهود الذين
شهدوا عليه بذلك كما ذكر لكون التاج المذكور جرحها ببينة هي اخر عن ليس وادليا بذلك وثبت
على الجب وبعنت البينة المشهور لعدالة بنت وبمكن على راح المذكور من تجريح المجرحين للاخر بان ذلك

> وسئل

> رسم حكم قاض تارد انت

> الفنواري

> الانكليزي

الى التسلسل

الى التسلسل وانشعب فمطل على راجح على المذكور من ان تاج المذكور لثبوت في الانعام لوجه
والبطل الكل دعوى يقع بها على راجح المذكور ابطلا كليا حكمه حيازة لا زمانا انعقاده واستيفاؤه وان
جب العلف فقالة يقر فهم في لعنه واسعر النظر في النازلة شهود على الشهادة سر ده الله ابن الكا
من الشهود به على الكمال وغيره وفي الشاذلي عند من ربيع المبنوي على تمام نية وان يعيدوا كلية والعا
عبد الله بن الحسن الطاهر به وعبر به الامام راح المعين وبعد اعلم بتقوته احرم العمد ان الاول انه لا
وبعد الحرمه اعلم بالاعذار عمر بن عبد الشطاح ونقله الله عنه ونقض الشهادة في التحقيق
في الحكم التنفيذ المبني عليه لكنه فسخه ومنع الملاح ايضا من جرح المجرحين للشهود المحكوم عليه ان عداله
البخر بهم لا تتعدد وحكم بالمرور من غيره تعيينه مع ان انواعه متعددة بالجرحة والرداءة والقدح وعدمه
وهل يعين الاعلامات بالثبوت فوته ام الاول يبين ان لو لم يحبس على المحكوم له ان ما علم بفسق شهوده
على تسليم بحجره من الفرح ومكتب عقد رحمه الله تعالى عمن بعد ما يجب خصمه وبعد جعفر تطرق في
الحكم المطعون على المسلم المذكور للعلم المذكور بعضه الله تعالى على الجور فيوجد له معزول عن الصواب
لا وهي عديدة السبيل الى تحقيقها الكتفاء به وصرح الشيخ ابو زيد الفاسي في قوله ومن اراد الاحتياط
لدينه فالا فل تحفظ ومن حرص على البصيرة واحبه لدينه لو اتبعه فعراب الارض فصيلة لانكرها او تاولها
اه ومنها عدم الاعذار اذ الحكم من غير تقدم الاعذار باطل على الراجح المعول عليه كما للتو
نشريسي والبرزلي وغيرهم وبه العمل والقضاء كما للشيخ ابي الحسن الصغير في فتاويه والشيخ
الجزيري في وثائقه وتاريخه ومنها ثبوت تقدم جرح البينة المقضي بها فيه كتب الشهادات
عن الامام مالك ان ثبت تقدم جرح البينة نقض الحكم بها وعليه اقتصر في المختصر وهو المشهور
واما منع الخصم من القدح فيمن تقدم في شهوده فلا يقبل اليه وقول العلامة لا قدح في القدح
اولا دفع في الدفع غير صحيح قال في المختصر ولخصم جرح المجرح فعلى الحاكم ان يجب عن تعيين الجرح للبينة
وان حصل ذلك الامر لما يبين من ان امرها يخل بالتجريح منه او ممن هو معروف عنده بالعدالة فيعتمد
على علمه في الجرح والعدالة فيقطع التسلسل وادعى عدم القدح اصلا فيمن وقع في البينة ظاهره
الفساد فانها تودي الى قبول ما احتمل فيه شرط من شروط الشهادة او وجد فيه مانع يمنع قبولها
وقوله لثبوت ذلك لديه ان اعني خوف تأديته للتسلسل فقد علمت ما يقطعه وان كان المراد
ثبوته ممن قبل واجيز فيه ما فيه مع انه لغط غير صحيح بالا قال براءة الذمة لا تعمر الا بامر محقق
وقد قال الشيخ المازري القضايا والاحكام يلحقه فيه الاشكال والنزاع وهذا
لا خفاء فيه صح لا يختلف فيه احد من ذوي الفقه على ان الاحسن تسمية الشهود والاحكام المحكوم بهم نقل
الشيخ المواق والحكم على الاصل لا يفتقر لتسمية البينة فيه اذا قدم اعذر فيها المحكوم عليه وتسميتهم
احسن قوله صح وبه العمل لكن هذا بعد ما قد شهر بالعمل في الحكم واما غيره فلا بد من تسميتهم
والا نقض حكمه قال في وثائق الجزيري في تسمية ينقض حكم قاض فيبطل فيه فتبين له

> على الراجح

من خط الحاكم وجهله بالبينة هل وجب فسخ قضائه عن فلان اذا كان لم يعزر البينة او لم يصرح باسماء الشهود الذين حكم بهم اذ ليس ذلك بجائز اذ ليس بمشهور العمل في الحكم انتهى ونقله في المواهب وفيه انه حكم بمجهول لان الذي لا يعلم الا زالوز المختلع فلا ذكر لا بد من تعيين النوع المحكوم به ووصفه وصفا كاشفا يتميز به قال في المختصر وحكم بما يتميز غائب بالصفة كدين ومن المعلوم عند الفقهاء لا يحكم القاضي الا بمعروف في معروف بشهادة معروف وفي التحفة شهادة معروف لمعروف تجوز على مثله والشيء معروف فاقبلا والا فلا بل لا يستمع الدعوى بالمجهول جوابا اذا كان يعلمه المدعي قال في التبصرة واذا كانت الدعوى في شيء من ذوات الامثال فلا بد من ذكر الكيل والوزن والعدد ويبين من صفة ذلك ما ينضبط به ويتميز به واما اليمين على نفي العلم فلاس شهود تجر الخصم عن القدح فيهم فواجبة على ما فيه علوما اقتصر عليه في المختصر وان نوزع فيه واختار الاختيار للامام المازري ومثله اليمين على نفي العلم بعداوته للمشهود عليه وقد اعتنى الشيخ الحطاب اخذا من هذا بالقول بها ومثله هو الراجح وعليه فقال الشيخ ابو الحسن الصغير افتتك اليمين او ما يقوم مقام القضاء من اسقاطها شرط في صحة الحكم فان حكم قبل ذلك فان لمن وجبت له الحكم ينقضه وقد اعتنى شيخ عيسى ولا خفاء ان على الحاكم ان ينقض الحكم بما وجب له من يمين وغيرها اذا كان يجهله كما علم انه لا يمضي احكام من قضاة الوقت وقبله به هذا الامام اوفى المشهور ومذهب العلماء لانما يكتب اسجال الاحكام من غير الحكم بها من الابيات ثابت فليس حكما ولا تعرية له فلا تعد تعين بغير نيتها فهو كل حكم واحرى هو راجع الى الحاكم الاول الا ان يقول الذي حكمت بها حكم به الاول والتزمته بموجبه ومقتضاه قاله في التبصرة والله اعلم وكتبه احمد بن محمد العنابي لطف الله به وبقية ومن خطه في الفقه المنقول لا معقول والله تعالى اعلم انما يعرف الاحكام في الفقه المنقول لا بمناسبة المعقول ثم الاحكام انما تبنى على الثابت وما نشأ كلها لا با لتعليلات الوهمية والتخصيصات المطلقة وعليه فالحكم المبني على صحة صدقة امرأة على اولاد ابن بعلها جميع ما اشترته من زوجها والد المتصدق بها على الاولاد من نصح جميع ما بيده من ملكه بعد ان نفقته من كلها ولم يثبت لها الحاز القبض فورا وبعيت منصرفة ومعاوضة مع والد المتصدق عليهم لموته ولم يجز عنهما ذلك ولا رفع به التصرف عنه فالصدقة باطلة ومردودة ولا خفاء في بطلانها عند من له ادنى مشاركة في الفقه لعدم الحوز من وجهين من بيع اذ لا بد من حوزه ولا يجوز الا به وعن الكتب الصدقة اذا الحوز شرط في كل ما يستقل بغير عوض وهو التبرع مطلقا كالهبة والصدقة وذكر الشيخ ميارة رحمه الله عند قول ابن عاصم وبانسحاب نظر المحبس الخ اعتبار من حبس شيئا او وهب او تصدق به وبقي تحت يده الى ان مات فالحبس ونحوه مرض الموت فان ذلك يبطل ويصير ميراثا وبما ذكرنا اشبر الى ان الحكم المبني على نفوذ الصدقة المذكورة يجب نقضه فورا واعمال الموجب الشرعي في المسئلة والله اعلم وكما لا يجوز القاضي تنزيل حكمه او تبديله بعد فراغه من القضية

وفي آثاره في المجالس

مس حال البيع

و قرآته في المجلس لكونه حار محرز ولا عشرة في بعض الواو انتهى ومن خطه وفي اجوبة سيدي عيسى القول قول من ادعى احراز الوثيقة انه بني عليه كل الموات احكامهم ولا تكفي عنها احكامهم شيئا انتهى انتهى ووقع اليه حكم فقال فلم فاجاب عنه بما نصه ونحن فقرنا ما لنا الحكم الصادر من بيع عبد الله بن سعيد الجاري على عبد الله بن مسعود الخ في شغله لورثته على ابن احمد الجاري بعد حصر من غير حصوره بتسميتهم فاذا هو مخالف للصواب لا يصح به الشيء من يد حائزه عبد الله بن مسعود المذكور وبيانه ان الحكم مبني على شهادة الطالب احمد ابراهيم الحلو... ومن معه في انما هو ولابد العمارة لعلي بن احمد لموته نحو نحو لعشرة عشر وثلاثة وعمرته لموته وتركه في ذلك اولادها وفيه يد لك على الحائز الا عبد الله المذكور فليس مجمس ضد شهادة الطالب احمد المذكور ومن معه ما يوجب استحقاقها لعدم الشهادة بالملكية لمن ذكر الى الان وفي المختصر وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج على ملكه في علمهم وتداولته على الكمال وفي الزقاقية ويد نسبة طول كعشرة اشهر وفعل بلا خصم بها الملك تجتلى وهل عدم التفويت في علمهم كمال اتم صحة للحي الحيعلة باب الشهادة بالملك للميت كما في النازلة لا بد ان يقول شهودها لم يخرج عن ملكه في علمهم الى الان ولانه بلا خلاف عنده انظر البهجة وامثالها النازلة وعن هذا فلا يصح يستحق بها شيء من يد حائزه قال في المختصر ولم يا خذه بانه كان بيده اي ان يشهد المشهود بان الشيء بيد فلان فلا يا خذه المشهود له به قال في الشرح لا يا خذ الشيء المشهود له بانه كان بيده قبل هذا اذ ليس فيه الا انه كان بيده وهو لا ينفع منكر له كما تقدم بل حتى يقولوا كان بيده ملكا قال الشيخ ابن عبد السلام لان كونه بيده لا يدل على انه مالكه ولا انه مستحق لوضع يده عليه وهو اعم من ذلك كله والاعم لا يشعر بالاخص فلم يبق الا مطلق الحوز وهذا هو محوز بيد الاخر فلا يستحقه الاول بمجرد الحيازة والعمارة وعليه فيبقى بيد عبد الله المذكور محوزه حتى يثبت الاستحقاق بموجبه ان كان وبه افتى في النازلة برجب عام ١١٦٤ احمد بن محمد العنابي لطف الله به آمين اه من خطه رحمه الله ونفعنا به آمين

مسائل الشهادات وما يتعلق بها

وسئل عمن اتى بخط ابيه او جده او عمه هل يسوغ له تعريفه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الخط خط عمه ونحو بعيد فمقبول بالعامل واما الشهادة على خط ابيه فقال الشيخ العلامة تمنع وبذلك افتى المفتي الشيخ ابو الحسن الصغير قال والاحياء يكون بواحد ولا يجمع في احد شهادة اجنبي مثله وقيل يجوز وبه افتى ابن ناجي وصوبه الاجهور فانظره والدليل لا يسان فيقوله والخلف في احياء خط من غير من غير اذا رأى زمانه لضمير تحر اعلى خط ابيه اختلفوا احق بالقولين فيبعد الغ فوا والله تعالى اعلم وكتب اليه بعض فضلاء الوقت ما حاصل بعض الى عماد الدين عن الفعلات والمساكين السلام عليكم ما على الله سلام ولا يعلى عليه وبعد فقد ادبت عميك بالحكم

حكمين

بالحكم الذي استوى بيد حامله المتضمن حكم بتبيين فلان بابه مالكيته الا بعد الثاني الى آخره وكتب
نعمة ومن اخينا ببيع قبل التسلم والراحة والبركة وبعد فقد علمتم ان الاداء من وضعه اشهادات
بالموضع الاحكام ثم انه للعلم في حقيقة النازلة وعليكم بالبحث والتامل بعد حصول النفع ثم يبيب
في نصف القطع الفصل وكتب وسئل عن كلام بتربية من الكتب وملكه بالاقرار وشهد شاهد انه لا يعلمه
لرجل في اقراره وعمر المشتري فيه وانتما دشهر بانه لم يبع ولا باع الا باع عن المشتري هل ذلك يصح
ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الحبس ولا على من لا يعرف ولا على عينه اشهد بشرائه الكتب شهادته على من لا يعرف
بالعين والاسم ان يبيع او يشهد بها الا على عينه انظر تمام ذلك في شروحه وكتب وسئل عن شهود بكذا
ثم بعد موت الشاهد بعشر سنين استظهر حكم المشهود له برجوع الشاهد هل يوجب ذلك رجعى
موته هل الواجب فاجاب رضي الله عنه بان الخط معزو للشاهد هو مات فلا عبرة به اي اعني اذا كان لازم
الحكم لاخر من موته من عزى له والراجح وسئل عن شهود شهدوا لزوجة ابيهم على شيء يبيعه
هل شهادتهم على ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فلا تقبل شهادة المذكورين لزوجة ابيهم خلافا لابن
ابي القاسم وهو الراجح كما قال في شهادة الشخص لزوجة الاب تمنع عند العتقي كالاجنبي
قال الشيخ سحنون لا يسمع لانه اجازها كالعم وهو مخلص قول المذاهب ولا تجوز شهادة
الرجل لزوجة ابيه عند ابن القاسم خلافا لسحنون انتهى المراد منه وكتب وسئل عن بلد اكثر من اجتمع
منهم على الشهادة كما اذا اخبر متعلق بها فيه اربعة او جمع هل يصح في ذلك شهادتهم ام لا
فاجاب رضي الله عنه وفي الفتح وبجواز اخذ الاجرة على الشهادة ومنعه قولان والصحيح الجواز
وبه استمر العمل مشارقا لا لاخر ومغاربها الا في الحبس الاول لمن عدم واستغنى بترك الاخر وعلى
الاخر تكون الاجرة مسماة معلومة وتجوز بما اتفق عليه من قليل وكثير ما لم يخطط الكاتب لقصد
الغلاء الكتابة عليه الاحتياط من يوجبها او لم يوجد غيره فيجب الا يطلب فوق ما يستحق جاز
بعلم بحجة انظر تمامه والله اعلم وسئل عن شهادة رجل واحد بالايمين هل لها وجه ام لا
فاجاب رضي الله عنه فان الشيء المشهود عليه مما اشتهر به الناظر هو من المال فلا يمين المشهود
له الا ان يصح بها من وجبت له وكتب وسئل عن اشترك اولاد مع امهم في املاكه على عدد رؤوسهم
ويتصرفون عليهم هل يجوز بعدما بيان الشركة وتوصل بعضهم ها ابدا فاجاب رضي الله عنه وبعد
وجهة المشاع اذا عرو وتحريه الموهوب مع المذهب صحيحة على قول الامام مالك وهو القول
المعمول به واما ما دفع للزوجة فان صدق بدعوى الهبة او تثبت الحكم جاز واما ان ادعى
ان ذلك لدينه وقال بل هو هبة ودينه باق فالقول قول مع الفقه من اليمين
لان الغالب ان الانسان اتبرع هل ام خدمة كما قال الشيخ الصغير فان شك في الزوجة
حيث اخرته لذلك او ردته وطلبت حقها والله اعلم وسئل عما اذا شهد شهود بطلاق
امراة بمرض الزوج وشهد اخرون انه حصل منه مع الاقرار على الواجب في ذلك فاجاب رضي الله
عنه

[illegible]

انظر هنا
فيه كلام من ماحضر المتزاحة
عمن قوله [illegible]

وفي المختصر بالبينة الا ان نسبة الشاهد هو به الاصل يقتضي علم الشاهد هو بالورع وتفرع عنه ان
من افراد المسألة يقتضي الطوع والاكراه فالظاهر من ما نقله المواهب عند قوله وان تبصر اليسير مطل
الطوع والعداله وسئل عمن فعل الارتفاق وعن اولاده بلا معارض في باعوا رجل بيعا صحيحا وعن نحو
خمسة عشر سنة بانه رجل من المغرب مثلا وادعى ان رجع الشراء كالملك من ابن ابا يحيى وادعى تلبع
وتبعه هو وكتب لم يشا هو انه اشهدوا بذلك بعد المدعي هل شهادتهم على ملك ام لا فاجاب رضي الله عنه
كما نقل الشيخ الونشريسي في فتوى الشيخ ابي الحسن الصغير يقبل شهادة عدول او فقهاء في تيقنه
في بيته عن قوله خطوط شهود هل هو اموات فالباقي ها وانظر ما فيه في هذا العتبي وابن عرفة
والمتيطي وهو الصحيح انه لا يلتفت العبرة النفي وعلى الغاء ذلك وعدم الاعتداد به اقتصر الشيخ ابو زيد
الفاسي في نظم المسائل المجازة بفاس فقال وعدم الحكم بما قد خطا في الرسوم مثل الشهود بها والله اعلم
وسئل بعد السؤال وقد اخذ به شيخنا بعض الاخوان الذي في شان اولاد ويحضر منزله الحرى
مع اولاد الطالب عند العدول بالغيبة قبل وقوع الوكالة واستظهروا بحكم من قبيلتهم وغير هاو ما
كتب لهم باسم الشهادة فيه اذ اكثروا لجميع نقل على ذلك والسلطان بر ضوص للعدول رضي الله عنه
وكذا في مسائل ابي زيد ان السلطان والحضر والشيخة وبعد بيعه للرابعة والاجلاء فبعد حصول البيع قطعا
لتفصلة واما ما ذكرت وغيره تطول من اجل الشهادة الخبير والحبيب ذلك في ذلك وفي المختصر بان جميع
بعد البيع عدم احد من البينتين وفي المدونة لو شهد لبعض الشاهد وارث لبعض املاكه وتكافؤ العدالة
لم يرجح بالكثرة واقطع ماهم في الحطاب والزرقاني وانما الشراد في الكلام الذي التفت اليه اذ اشتهرت
بينة على فلان بكذا وخالفهم عدد كثيرة وفي المختصر مثل هذا الرسم ممن يستقبل تبرع العدم عن تكرره
والبحث حضره العلم كما نقل الحطاب وبينه واما انك تجد شهر بذا هلال شوال فلان ومن هو الشاهر
شهد بغيبته سعة كذا او قال استذكر العبرة بمن شهد شوال له بعد شهر ثم عندك كما يقع على انه يحتمل
ان يقع في علم عند من شهر بالغيبة او تبلغ من شهر شوال بلده غير بلد من شهد بالغيبة وعدد الكل
ما المختصر وان امكن جمع البينتين جمع وفيه ايضا ونقل على مستصحبه قيد بذلك وقد ذكرت الحجة
وهي من موانع الشهادة وهي كافية وكتب وسئل عن شهود التعديل نقل عنهم ناقل واحد
وقع القاضي عقبه هل الاعلم بثبوته ونقله عن غير ابن العم في ذلك التقديم هل هو على مالا
فاجاب رضي الله عنه لا يعرف في المختصر ونقل عن كل البينتين هل هو عن الغازي نقل واحد
لشهادة شهود لا يعول عليه كما في حكم ادائها عند بعض الوقت كما قال ونقلها عنهم بالانتقال
بكونها تبتر الا بشفاق ونقل فان واحد بكفي كذا الا يتبين الحكم او لا اذا عند الصبر من العدول فيمنع
الاجر الا الحصول في عند القضاة ثبت اشهدهم او غيره في المختصر بل لابد من تقدمة التقديم
والشروط التي تبرم عنه عقار المجبور كما يبيع والا فلا عبرة بذلك وكتب وسئل عن رجل له حرم امراة
وخفي امر انه ولدها بلا منة وخلط ماغرر بها بلا ذات هل يوخذ بها ام لا فاجاب رضي الله عنه

[illegible]

وبعد فمستند الشهادة العلم ويلحق به الظن الغالب للضرورة في مواضع معلومة والسماع وله مراتب التواتر وهو يفيد العلم والاستفاضة وهو يفيد ظنا قويا يقرب من القطع وفي ... عن شهادة السماع المصطلح عليه عند الفقهاء لمقابلة الشهادة القطع كما قال في البستان مستند الشهادة العلم وقد يعتمد الظن لعسر قد ورد ... قوله ان السماع افاد علم ما ... الشهادة يعرف ذا بيما ... ابيات وانظر بيان ذلك في الروض والاتقان والله تعالى اعلم وسئل عن اخوة قوم مولد ته وغصبوا املاكهم ... تلك الحاجة فطبيعتها ارض ... للغير اراد فسخ البيع فاثبت ذوو الغصب من يوم ان غاله الى رجوعه واقام المقوم عليه بينة ان الغصب فخذ العين الاملاك قبل البيع ما الواهب فاجاب رضي الله عنه وفي التحفة اللامية او ما فداها ... غيره الفتح من نظائر المسئلة بينة الطوع والاكراه فيما نظرا مع التوضيح لما تكلم على الاسير وان شهدت بينة على الاكراه والاخرى بالطوع فبينة الاكراه اعمل لانها علمت ما لم تعلم الاخرى انتهى نقله في المواهب والله اعلم وسئل عن زعم انه قاض يقضي بين الناس حج ... المسمى ان الحجة منه ام لا فاجاب رضي الله عنه بانه تنبني على المذكور ما ذكر بعد الافدح ... وسئل عن شاهد حضر بين رجلين ... التاريخ تصبير فاطمع وترك للشاهد ... للمشتري ... البائع بين المشتري مدة طويلة ... التاريخ للشاهد ... ان الشاهد به ... عليه ... التصبير ... اراد ان يطلب الشاهد ... الدعاء عليه ذلك فاجاب رضي الله عنه ... المذهب ان كل دعوى ... للمدعى عليه ... المدعي باقرار ... ان لم يقروا ... عليه اليمين ... الحكوم عليه القاضي باليمين انه ما حاز عليه او يطلب المشهود عليه يمين الشهود انهم ... هذا الاخير ... ولا يبقى ... من قواعد الشرع ... حكام ولا ... القاضي ... والشهود ... ذلك في الوقوع عن الفضلاء والشهادة ومراجعة ... ان الشاهد ... اليمين ... الى ... عليه ... مقبولة عليه ... ولا يحلف عليه ... انه اشهد عن ... فقيل ... والله اعلم وسئل عن جماعة وقعت العداوة بينهم ... حتى وقع القتال بينهم ... هل تجوز شهادة بعضهم على بعض ام لا فاجاب رضي الله عنه ... لا تقبل شهادة العدو على عدوه مدة ... العداوة ... الشهادة من العدل المقبول ... بعد انتهاء ... وسئل ... بعد ... شهادة ... وفي المختصر ... الاداء ... الحكم ... الغائب ... شهادته ... وهو ... في العرف التام ...

آخر الم... عنه

رضي الله عنه ويعرف المعتمر اشتراط التبرز ... في المختصر ... تشهد ... واعلم ... والله تعالى اعلم وسئل عن شاهد ... بيع ... على رجل ... العداوة والبغض بين المشتري ... الشاهد ... هل شهادته عاملة عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه ويعرف العداوة ... شهادة ... والله اعلم وسئل عن امرأة ... عقد زوجها ... هل يكفي ... ان البينة ... لا يولد ... ان يقولا ... لا وارث له ... فاجاب رضي الله عنه ... ولا يعلمون وارثا غيره من ذكر ... الشهادة ... والله اعلم وسئل فاجاب ... المشهود له ... الشهادة ... البيع وكتب وسئل عن تعصيب امرأة اذا شهدوا ... مع تلك المرأة ... والاعتبار ... هل شهادتهم عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه بشهادة السماع على ثلاثة مراتب ... والتواتر ... الثالثة دونها ... للمشهود المذكورين ... احكامها المعلومة في ... والنسب والدور وغيرها وكتب وسئل ... شهادة ... القبيلة ... العداوة بينها وبين قبيلة ... الشهادة ... من ... القبيلة ... العداوة ... وكتب وسئل عن شهود شهدوا ... واحاط ... ولم يقولوا لا يعلمون له وارثا هل شهادتهم عاملة ام لا فاجاب ... يعلمون له وارثا هو ... مذهب مالك ... القطع والبت ... لا يعلم له وارث ... الشهادة ... سوى ... وسئل فاجاب ... وبعد ... والشهادة ... العداوة ... على ان ... شرعي ... والاصح ... الشهادة الا من ... العداوة ... بين القبيلتين ... الكلام ... المشهود ... وسئل عن المشتري ... المشتري بيد ... بعد سبعة عشر سنة ...

الفرع يرد على مقابل المصلي

احاط بميراث فلان
يغني عن العادة ولا يعلمون
له وارثا

ولا يقولوا لا وارث له
غير من ذكر ... القطع

من فعل ... شرعي
لا يجرح ...

المفتي، ابتاع عقار ورثه ابا بعير بالاقالة لبطء كاتب السترك من وارث المفتي انفرح جميعهم فهل يفيد ذلك حد البيع ويسقطه اولا بخيره والقائم لم ينكر البيع وانما ادعى فيه بالاقالة **فاجاب** رضي الله عنه ومن التبصرة اذا اشهر الشاهد وكذبه المشهود له في بعض ما شهد به فقال ابن كنانة يؤدي ذلك الى جرحه من قبيل مراد ركنا من الشيوخ ان المشهود له بزعمه فلا شهد بينة الشاهد له وعليه لو كان لا يبطل الحق له الا بشهادته ويقول للمشهود له ان خلقة هو في الشاهد جميعه كما شهد به وانكلته كذب في البعض فقد جرحه بالكذب فلا تعطى بشهادته شيئا اهـ فتامله رواية من طوعا ومقصوصا والله تعالى اعلم **وسيل** عن امر انبيها عنا شخص ببعض ملكه وكتبه الموثق ان تعريف انما حصل له من اهل فيه فيحتمل هذه الكسابح ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قال ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا انه من عرف الشاهد من عرفه بالمشهود عليه فله شهادته ناقصة وكتب احرى من القبايلة لطف اليه له يا امين **وسيل** عن نسخ الوصية نعدليين وابتنيه ان الغطاة المشهور دون العراوة العلم والمشاروا ايلهم بالعلم هل ينبغي لمن حكم بصحتهما من القضاة او للمنص الغفلة بعدم العمل بالتية بالنسخة **فاجاب** رضي الله عنه قال الشيخ قاسم العقباني اذا كان شاهد النسخة فوق العدالة والمعرفة والفطنة لما يقع في الخط من يشترحبي او زيادة تصحيفه مخالفة تتغير به المعاني عمل على النسخة ان كان الاصل مقابلا نسخه وانما هل الانسخ كرسوم الفرنيون وكالمومينة والترمينة فيهما لا ينبغي العمل فيه على النسخة بعيدا ان تتقاص الحفظ للحق فيتكرر النقل في النسخة او يقع ايراد في الاصل باسقاط او معارضة في كلياته بالنسخة اهـ ونقله **وسيل** عن عقد شهد به على الكل انهم عدلات ثم زوجوا في اخره وما الواجب في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلا يغني السابل اختلاف فيه البينتين فقط شاهد احرى البينتين بعينته والاخرى تعينه **فقال الشيخ** ابو الحسن الصغير قيل هي من التهاتر وقيل يقضى بالبينة وهو الاظهر **قال** ابن هلال الاسد البينة اولى ممن يحيى وبه افتى ابن زيتون فقال الشهادة من جوزه انه ليس يحكم غير عاملة بل لا يجوز لهم القطع وقال الامام مالك في نحو هذا انه زور ولو قالوا علمنا لاكتابته شهادة موضع ينبوته بمل والبينة بشهادة من توقع بمعرفة اهـ والله اعلم **وسيل** عن شهادة الطوبق الملاطي الاولاد الملاطي بمنزلة هلا طيبهم هل العمل على شهادته لهم او لا اسلم عليكم سلاما جزيلا **فاجاب** رضي الله عنه ومن الحديث الولد يورث والعراوة تورث انتهى فاولاد الملاطي بمنزلة ابيهم حتى يتبين انهم المشهود بانقطاع هذه العراوة والله اعلم مسلم عليكم يا بفضله اخر من العبارتين وتعبر ابن الجي السريع امين **وسيل** **فاجاب** فيما انهم فيقضى بشاهد ويمين في احد الورثة مات قبل الاخر وعزوا الورثة بينك على قبول الشهادة في اليمين فيما ليس بمال ولكنه يؤول الى المال وهو قول ابن القاسم وعليه مقرة المختصر والتحفة انظر شرح وحيهم وتبصرة ابن فرحون والله اعلم **وسيل** عمن اراد الشاهد ان يزيد شيئا في شهادته ما الواجب فيه **فاجاب** رضي الله عنه في نوازل الهيلاني من المعيار اذا اراد الشاهد زيادة او ينقص منه شيئا من شهادته الاولى فلا يقبل الميزود بغيره واما ان كان ما اتى به الشاهد بعد الاداء تخصيص عموم او تجسيري اجمال او تقييد اطلاق فمقبول من كل احد لا طلاق اي من المبرز وغيره اهـ المراد منه **وسيل** عمن سافر عن زوجته لبلد عن زوجها

فف انظر اذا اشهر الشاهد وكذبه اهـ

فف انظر اذا كان شاهد النسخة فوق العدالة الخ عمدة الشيخ

فف اذا اراد الشاهد ان يزيد شيئا في شهادته

١٦٩

لبلد غيبة بلاد هل ونصدق لزوجها هناك كذا وكذا ولم يعرفها الشهود الا انهم معتمد وعلى تعريف الزوج المتصدق عليه ابا هالهم او يكفي ذلك الكلام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلا يشهد الشاهد على من لا يعرف كما هو معلوم وفي المختصر **و**تعريف الزوج المتصدق عليه بزعمه لا عبرة به والله اعلم **وسيل** عمن عدل اعمه فيما شهد به في زمانه فلم يدركه وكان بينهما اعوام عديدة فعدله بالقطع لا بالسمع هل يقبل منه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فمع المختصر فما شهد انه عدل رضي من فاطن عارف لا يخدع معتمد على طول الكثرة الخ ونقل التاج لا يزكي الشاهد الا من خلطه في الاخذ والاعطاء وطالت صحبته اياه في السفر والحضر اهـ **ولا تصح** التزكية على سماع من عيش وكذا من شاهد وغير هم لم يحصل غير هم القطع وقطع المزكي بها ولم يسند للسماع كما قال الاجهوري والزرقاني ولله در الشيخ ابي الحسن في تحفته: واياك لعطاء التشريك وان شرط مالم تحقق كاتبا ومعولا: على الطرر كالشمس والكتب وحيلا: واياك قول الناس اياك فاعدلا: والله تعالى اعلم **وسيل فاجاب** قال الاجهوري عند قوله في المختصر بشرط ان علم انه غير مخدوع ولا خايف **وقال الشيخ القلاني** بشرط ان يعلم انه غير مخدوع ولا مكره وكذا لا شاهد لا يجوز له ان يشهد على من يعلم انه مخدوع ومكره انتهى فاذا تبين للشاهد ان المشهود عليه مخدوع يجب عليه الرجوع من تلك الشهادة وابطالها والطالب اذا فقد شرطه وجعله في حوزه ثم اخذ بالموجب وجب رده اليه متى يكون في حوزه كما كان فيه اولا ومن ادعى عليه بالحساب طلبه مجلس القاضي وهو واضح والله اعلم **وسيل** عن يهود احضر شهودا عدولا مسلمين واشهدهم ان عليه فيما له ودمنه لعلانية اليهودية اربعماية مثقال فضة ثم ادعت تلك الوثيقة واحضرهم ثانيا بمثل ذلك هل يحكم فيهم بحكم الاسلام فيواخذ بما اقر به او يردون الى ساقفهم **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فقد سيل الشيخ ابو الفضل العقباني عن يهود يشتري خاصة في حق للاحد هما قبل صاحبه فاستطع الطالب برسم شهود من عدول المسلمين متضمن اشهاد المطلوب ابايع على نفسه بذلك **فاجاب** اشهاد المطلوب على نفسه المسلمين العدل دليل على رضاه بحكم الاسلام اهـ المراد بنقل الدر والله تعالى اعلم **وسيل** عن رجل شهد وكتب عدة ورثة ارث مهرته او زوجة في مال ثم بعد ذلك قام ابنها بصدقة اصوله في المال هل يجوز ذلك لان اصل الشاهد لا تجوز شهادته للمانع او لمرة **فاجاب** رضي الله عنه بان قبل الشاهد الصدقة المذكورة فشهادته عاملة كما يفهم بالاحرى من قول الشراح عند قوله ولا ان شهد باستحقاق **وقال** انما بعته له ولدبها بعته موهبته او نصدقت به عليه فلحتنا انتهى انظر تمامه في شراح الزرقاني والله اعلم **وسيل** عن رجل شهد له بعض اهل بلدته بانه قد غرم غرم القابيض من عدة مولاي احمد بن محمد محرز ولم يشهدوا بنهاية ما غرم عليهما ثم امره القاضي ان يحلف بنهاية ذلك فحلف ثم حيره القاضي ذلك فرجى الجماعة للقابيض فيه هل عمرو ونتهما غرم ما فيه ويتصلون به اولا لعدم البينة بنهاية دعواه **فاجاب** رضي الله عنه فقد وقعه المذكور في السوال من القابيض لا رجوع له به عليهما الاعلى قول سحنون في الوظايف المعتادة التي لا محيد لها عنها فانه بالرجوع فيها ثم على هذا القول لا بد من ثبوت هذا الدفع وقدر المدفوع وفي التحفة اللامية شهادة معروف والمعروف ان جرت: على مثله والشيء معروف قبلا والاقبلا ولا يحكم القاضي الاعلى معروف في معروف شهادة معروف وكتب **وسيل** عن خط شاهد

بالموت انتهى وقال اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك
حكم الحياة قال ابن حبيب وان اقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت
وان كان خفيفا وقال المازري لا معنى لانكار دلالة الرضاع على الحياة لانا نعلم على القطع انه محال
بالعادة ان يرضع الميت ولعل الرضاع من الافعال التي تكون مترددة بين الطبيعية والاختيارية
كما قال ابن الماجشون ان العطاس من الريح والبول من الاسترخاء والحركة الا ان الرضاع لا يكون
الا مع القصد اليه والتشكيك في دلالته على الحياة يتطرق الى هدم قواعد علوم ضرورية والصواب ما قاله ابن وهب
وغيره انه كالاستهلال بالصراخ اه وفي التوضيح المشهور عن مالك انه اذا تحرك
او عطس او رضع لا يحكم له بالحياة ثم نقل كلام ابن حبيب المتقدم وقال اثره وفيه نظر والشكل
من ذلك قول يحيى بن عمر اذا اقام عشرين يوما او اكثر ولم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه
لان الميت يتغير في اقل من ذلك ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقا وكثير الرضاع يعتبر اتفاقا وقطع المازري
بان الرضاع لا يكون الا من حي وانكر غيره اه وخلافه في يسير الرضاع ومشى في مختصره على اطلاق
الامام فقال ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تحقق الحياة قال شراحه
اي بعلامة من علامات الحياة من صياح او رضاع كثير او طول مدة لا يبقى لها الا حي اه قال ابن عبد السلام
ينبغي ان لا يلحق العطاس بالرضاع اليسير لان العطاس يرجع الى الحركة وهو خروج هواء مختص
والرضاع وان قارنه ضرب من التمييز ... فلم يعط الحياة وكذا قال ابن عرفة قول المازري
وقطع بان ابو الفوز زاد على اللخمي وعبد الحق عن شيخه ابن وهب ان طول المكث كالاستهلال
خلاف ما ذكره ابن الحارث عن يحيى بن عمر اه وفي التلقين ومن لم تعلم حياته من الاجنة بصراخ
او ما يقوم مقامه من طول مكث لم يغسل ولا يصلى عليه ولا اعتبار بحركته اذا لم يقارنها طول
اقامة ومالك في المسلك عليه وتعلم حياة الجنين بصراخ وما يقوم مقامه وهو طول المكث اذا قال
رنه تريك كما اذا مكث جمعا من ايام من غير صراخ الا انه يتحرك واحتج اللخمي بمقدار ما يتغير
فيه ولم يتغير وذلك يختلف باختلاف الازمنة اذ لا يستوي زمن الحر وزمان البرد اه وقال
ابو الحسن وطول المكث اذا زاد على ثلاثة ايام ونقص مقدار ما يتغير فيه ان لو كان
ميتا اه وهو تابع لما قبله وقال الشيخ ناصر الدين اللقاني في حاشية التوضيح
لما تكلم على الفرع مرادهم بالميت غير المستهل وغير من لم تعلم حياته وان اوصى بعيب الفقه
وبالحي من استهل او كانت حياته معلومة ... وبه ينحل كل الفروع المتقدمة في المدونة انتهى
ولما نقل الشيخ المواق الفقه المعلوم ذلك قال الشيخ هذا ما نقص من قوله ... المولود
ان الجنين لا عبرة بحياته في بطن امه فلا تراعى الا بعد خروجه حتى يعلم انه يعيش مثله وكذلك
اشهب كما سيأتي اه ولم ار له كلاما يجري على الاول والنسخة التي عندي كما انا لم اقف على نص لا شهر

بعينه وأما قول ابن حبيب حتى يسمع أي صوت فالمراد بالصوت الاستهلال
قال ابن عرفة الصراخ دليل الحياة اتفاقا ابن حبيب ولو كان خفيفا هو والذي يظهر
أنه إن كان المراد بالأنين في النازلة حقيقته من التأوه فلا رجوع فيه لأهل المعرفة بل
وجد ولو قالوا لا يقع ذلك إلا ممن فيه حياة محققة اعتبر ولا بطل عدم الإرث حتى تثبت الحياة
المستقرة المحققة كما استظهروا في كثير الرضاع وأنه ما يقولوا أهل المعرفة لا يقع مثله إلا
ممن به حياة مستقرة وكما ذكروا في الزكاة ما نص عليه من علامات الحياة كتحريك قوي ثم قالوا
وأما ما يقع في كلامهم النص عليه فيعمل فيه بقول أهل المعرفة وأما إن كان المراد بالأنين مجرد النفس
فهو لغو لا يدل على الحياة إلا انضمام الطول إليه ونحوه على ما مر فالمراد على الحياة المحققة فإن
علمت ورث وورث وإن جهلت فكالسقط لا يرث ولا يورث إذ لا يجب ميراث بالشك ثم شهادة امر
أتين بما يدل على الحياة جائزة كالاستهلال قال في التبصرة إن كان بعدوا من النساء الذي
المولود لا يستهل لأنه لا يتم خلقه وإذا شهدتا بأن فلانة زوج فلان ولدت ولدا واستهل
صارخا وإن أمكنهم إخراجه للرجال حتى يسمع استهلاله ولم يخرجوه حتى مات فيختلف بقبول
شهادتهما أم لا والله أعلم اهـ من الغبريني ونقله ابن [illegible] وسئل عمن سئل هل تشهد له
باوثيقة عنه فيها بخط فلان تضمنت كذا هل العمل بشهادته أم لا فأجاب رضي الله عنه
وبعض قال إن [illegible] المحققين عدم الاعتبار بقول الشهود أنبأنا بما تضمن كذا فلا عبرة بذلك
والله أعلم اهـ من [illegible] وفي رفع إلي [illegible] مسئلة مشكلة أشكلها الموثق بقوله
أدخلوها الدار بالبيع الجائز بكذا وكذا من الثمن ولم يدر ما يقع في البيع الجائز فأجاب
رضي الله عنه أن المأمور به تبيين ذي الرجح في الصلح ثم قول المصير بالبيع الجائز يجاري فيه للعرف
إن كان لأن العرف الجاري بين الناس في موضع التراضي تبيين الغلط المجمل الواقع في الوثيقة
ويخصص العام ويعين المبهم ويقيد المطلق فيشهد لما عينه عند التنازع فإن كان يقصر به
بيع التنافي يعوق بالتوثيقة والله أعلم اهـ من [illegible] وسئل عن رجل باع لرجل في [illegible]
حظه وحظ امرأته فانتظر الغائب بوكالة المذكورة في البيع هل تكفي الوكالة التي سماها
له الشاهدان أم لا فأجاب رضي الله عنه ونعم فالشهادة على وكالة غائب لا عبرة بها على ما أفتى
به المحققون وقيل يعمل بها إن ثبتت كما يبيع والفتوى والحكم بالراجح دون ما جرى به عمل
من يعتبر بالقول الضعيف فيمنع والله أعلم اهـ وسئل فأجاب رضي الله عنه
لا يجوز للشهود أن يكتبوا في البيع إلا ما أشهدهم به المتبايعان [illegible] بينة عادلة على قدر الثمن
المشتري عليها وإن لم تكن واختلفا في [illegible] حلفا ويفسخ على ما في المختصر والله أعلم اهـ
وسئل عمن علي شهادة ثم مات فأراد أن يدفع فيه بعد موته هل يقبل منه ذلك أم لا فأ

فأجاب عنه [illegible]

171

فأجاب رضي الله عنه نعم يقدح فيه ولو مات لكن النظر في المعتبر يحتمل على علمه
في التعديل والتجريح والله أعلم اهـ وسئل عن شاهد هو كتبه عن شخص أنه أوصى لحفيده بثلث
ما يخصه عنه غيابا في دار الدنيا ثم توفي الموصي وعرفت وثيقة الوصية فانتساخها
شاهدها هل تقبل ما اخترناه من الوثيقة أم لا فقال بعض الطلبة إن وثيقة الوصية إن ضاعت
يعيد الشاهد عن أن يكتبها ثانيا وغيره ذلك المبادرة لابن عاصم هل [illegible] ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه
في الحق الذي يتكرر بإعادة الشهادة كالدين والوصية قال ابن الماجشون لا يعيدها الشهود
وقال أصبغ لهم إعادتها وأما الكتب فتكون [illegible] وقال مطرف وأصبغ وابن حبيب
هو أحب إلي إذا كان الحق مأمونا وأما إن كان غير مأمون فقول ابن الماجشون أحب إلي وهذا في الحكم
ابتداء وأما بعد الوقوع فإعادة الشهود جهلا أو تقليدا للقول بالإعادة فلا يتبع الحاكم إلا قبولها
ومن ينبغي تكرير كتبك رسمه [illegible] أو أدائها [illegible] والأوقف [illegible] إذا كان [illegible]
مونا فكرروا والأجلاء [illegible] ونزاع [illegible] والشهادة فهي
ماهية فيعلمها الحاكم ويعمل بها على ما يجب والله أعلم وسئل عن الشاهد [illegible] الطالب في [illegible]
توديتها في الرسم [illegible] القاضي فخرج توديتهما في الرسم وأنكر الشاهد [illegible] توديتهما وقال لو تو
يا بد [illegible] وذلك زور [illegible] الاعتماد على الشاهد [illegible] الطالب [illegible] توديتهما فأجاب رضي الله عنه
إن كان المودي [illegible] فاضلا [illegible] ثم إن رجع [illegible] الرجوع معلوم وأما
الأداء عنه [illegible] فلا عبرة به والله أعلم وسئل عن رجل [illegible] فشهد شاهد هل
[illegible] أن يشهد [illegible] ويتزوج بناته ويتبع
في ماله أم لا فأجاب رضي الله تعالى عنه مجرد ما ذكر لم يظهر منه [illegible] على أنه لو ثبت يكون
فلان المذكور غير مأمون [illegible] في كتاب [illegible] والمتيطية وغيرهما والله أعلم وسئل
عن رجل بعث رجلا يخطب لولده امرأة أي يتيمة غير مجبرة [illegible] لعقد النكاح وحضر
أراد [illegible] النكاح قال الشهود [illegible]
[illegible] وهذا ما شهدنا به وحيث لم تحضر شهادة
أولياء العقد [illegible] وقالوا [illegible]
وأنكرت البنت الوكالة والرضى بالنكاح ولكن الأخ [illegible] أنكر الوكالة والبنت غير راضية بالزوج
المذكور فهل [illegible] شهادة الزوجين للخطبة [illegible] وإن لم يقصدوا تحمل الشهادة [illegible] من
أهلها أو البنت [illegible] شهادة [illegible] بين الناس [illegible] وإذا [illegible] عدم
اللزوم [illegible] على البنت واحتج [illegible] اليمين على عدم الرضى [illegible] اليمين [illegible] عليها
[illegible] على قول خليل وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا [illegible]

عنهم **ومسئلتان** حصل فيهما الانكار بمجرد العلم وما قدر الطول الذي اشار اليه فقولهم
وان طال كثير الزمن والعدول المذكورون كتبوا النكاح على حقيقته ثم بعد ذلك كتبوا انهم لم يعرفوا ابنة
ولا كلا منهما ولا عرفت لهم ولا سالوا عنهم اصلا والسلام **فاجاب** : **الحمد لله**
نعم **وبعد فعي الصور** لا تجوز شهادة الخاطبين لا تنفع شهادتهم وجازت العقيقا على جواز شهادتهم
دون الرسم باخبار الا ان الانجرار بلا تعين شيئا **وقال ابن رشد شهادة الشاهد**
في عقد النكاح الذي كان الخطبا فيه جائزة اذ ليس فيه وجه من وجوه الشهادة الفاسدة في الشهادة
ذلك انتهى نقله في المواهب وتبعه الشهوري ويقع في صحة النكاح بشهادة الشاهدين وان
لم يشهد بها **واما الشهادة** على من لم يعرف **وفي المختصر** ولا على من لا يعرف الا على عينه ثم
قال ولا على منتقبة للتعيين للاداء وان قالوا شهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلد وا عليهم
اخراجها ان قيل لهم عينوها **وجاز الاداء** ان حصل العلم وان بامراة وشاهد في بيانه في شرح
ونقل عن ابن رشد اذا شهد الشهود على امراة على عينها ولا يعرفونها فيلزمها النكاح
ولو كانوا انما شهدوا عليها بمعرفة كما هو الواقع في النكاح زماننا بلا مرية الا مشكل
اذا لم يوثق بالمعرفة ولو وثق به لكانت بمنزلة من شهدوا عليه بحق وانكر ان يكون هو المشهود
عليه فذكر **ابن رشد** ان الاطالة هو حيث يثبت انه غيره على صفته ونسبه فيكون حينئذ الانقال
على الطالب في تعيينه دون غيره انتهى **نقله في المواهب وتبعه الشهوري**

وفي الـــ**عقبة** كانه يريد مسئلة كتاب القاضي الاتية في قول المصنف وان لم يميز ففي اعداميه
حتى يثبت احدية فقولان اه **واما قوله** وان طال كثيرا فيقال تنكر بعد تمام العقد وانقراضهم
وتهنيتهم والدعاء لهم عادة او لا يعرف بان يقضي بعد السكوت الا عن رضى والقول بان
الطول الكثير يوم او بعضه **قال ابن وهب** : **قال الكاتب** صحيح والله اعلم **وسئل**
عن نقل الشهادة ان قال بحضور رجلين جماعة اجمل بعضهم عليهم جميعا او لا يعتمد الا
على انها فاح وفيهما العدم التضايف في الشغال لا **فاجاب** رضي الله عنه بيشترط في النقل
اثنان ليس احدهما اصلا الا انكانا انما قاما فيا او ناتبين فهي بمعنى الاداء والله اعلم

وسئل عن نسخ العقود هل يكفي فيه شاهدا واحد او لا بد من شاهدين وهل لا بد لمن
اراد ان ينسخها ان يعرف خط شاهد الاصل وعدالته ام لا **فاجاب** **رضي الله عنه**
لا بد في نسخ العقود من شاهدين وان يقر نسخها اشمل على ان خط شاهد الاصل وعدا
لته والله اعلم **وسئل** عن الاشتراك بشاهد واحد هل يجوز به ام لا **فاجاب رضي الله عنه**
انه **وهم تفي** الذي صرح به في التبصرة ان المشهور فيه الاكتفاء بالتبشير **وقيل** لا بد من اربعة
واما الشاهد الواحد فلم يذكر فيه قولا بالاكتفاء به **ونقله في جمهور** والله اعلم

في على شهادة الشاهد في عقد النكاح

في نسخ العقود

في الاشتراك بشاهد واحد

وسئل عن خط شاهد مات ومن عليه بسنون كثيرة وعن من غاب ثم اراد طالبه تعريف خطه ايقبل
منه ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقول سيدي الشيخ ابو الحسن الصغير عن احبار ان الشاهد خط موله بعلامة جابل
انه لا يجوز على المشهور المعروف انه في القبيل اخبار الشهادة بالاس على ان الشاهد المشهود على خطه وردا
بكتب اسمه في الشيوع الخ وهو كذا في نهاية وابن الغمي والصيورى بالجواز اذا انكرت عليه الخطوط
حتى ثلاثة فيه وقال ابن عرفة واقتصر عليه في النتاج **قال الزرقاني** وهو المعمول به الان وتكون في الوثيقة ربيعة
من محو او كشط والا لم تجز الشهادة عليه ولو انحصر عن الحكم الذي هو به ثم لا تقبل الشهادة على
الخط الا من العدل العارف بالخطوط ومع ذلك ان في **المختصر** وخط شاهد مات او غاب ببعد وان
بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين انه كان يعرف مشهوره وتحملها عدلا ام نعوله ان عرفته عرفوا ما عرفة
المشهد الشاهد هنا على الخط عادة لخط فيعيب صريحا اشتراط معرفة الشاهد هو على الخط كان فيكون ما يشبه
على الاول ويحتمل ان معرفة الخط بعينه كما هو اعرف الاشتراط فيمشي على الثاني والله تعالى اعلم **وسئل**
عمن افتضت من زوجها ثم قامت عليه بالضرر بشهادة شهود عين البلد هل هي عاملة ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه وفي المختصر واعتمد في اعتبار بعينه وقربه صبر ضرر كضرر الزوجين في **المعرفات** والشهادة
بما علم من جهة الاخبار المتواترة جائزة كالولاء والنسب وولاية القاضي وضرر الزوجين وما اشبه ذلك
لمن وقع به العلم به من جهة الجيران انتهى ويقطع عليها اه وكتب **وسئل** عمن رجع في شهادته
هل ذلك قبل الحكم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه واذا رجع الشاهد ولم يات بشبهة في الكتب فيه تحليل رجوعه
عن قبل الحكم او بعده انظر النقل في شرح الشيخ ابن مرزوق للمختصر وكتب **وسئل** عن ضرورة العداوة
بعد الشهادة هل تعيد ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد ضرورة العداوة بعد الاداء حالا ونقله الغارزي
وكالاداء كتيبه بالعقد على مقال الاضطراب فيه وكتب **وسئل** عن شهادة الاجير لمستاجره
بعد استيفاء اجرته هل عاملة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه انما تجوز شهادة الاجير لمستاجره
ان برزوم بكن في عياله من هو ادام على عقده) جاز ثبا صلاح وجاء عنه جازت له ملطفا ان لم يكن
مانع اخر لان المعتبر حال الاداء والله اعلم **وسئل** عن شهود شهدوا من الجيران ان الملك الذي حداهم
هو لفلان ويتصرف فيه لموته وشهد اخرون لاخر من نسب المشهود له اولا ولم يكن المشهود
الاخرون من اهل البلد فما الواجب **فاجاب** رضي الله عنه وبعد يشترط في الشهادة بالملك معلومة
من قوله رحمه الله كالملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال الخ فان شهادته من يتصل التصرف وشهد
به غيره لشخص اخر ويقبل كذلك فيبرا الى الترجيح بينهما المعلوم في المختصر وغيره والله اعلم **فاجاب**
وسئل هل يحتاج التجريح لذكر سبب التجريح وكذلك العدالة ام لا **فاجاب رضي الله عنه** وبعد
في العدالة لا يحتاج فيه لبيان اذ كر سببها بخلاف الجرح وهو المعمول به في المختصر فيراجع بيانه
في شرحه والله اعلم **وسئل** عمن ادعى ان والده اشترى حقلة بالقطع فطلب من الاحل ما يخرج

في على خط شاهد مات

في افتضت من زوجها ثم قامت عليه بالضرر بشهادة

في عمن رجع في شهادته

له وثيقة الشراء فاخرج له نسختها دون رسم مكتوبة بشاهد واحد وهل يعمل بتلك النسخة ام لا
اخبرنا والدار ثابتة نعقض بالابتداء بقول
فأجاب رضي الله عنه قال الشيخ ابو بكر بن عبد الله بن يعقوب
انتهى ما ذا الاصل ان تعلقت من الدوال اخذا وهو بخط فلان ابن فلان الذي علمت عدالته وعرفت خطه بلا ريب
يلتفت اليه وقد قلنا الرجوع للاصل هو الذي يلزم فيه بلا عرفية بينهم وكتب به ثم فعله شاهدا بذلك على ذلك
وان لم يقل كذلك فلا يعتمد عليه فلا يعطى الا بالاشهاد والتنفيذ من ناحية يعطف عليه فلا بد بعد ذلك من اثبات
فلا ام لا وجه عنه والله اعلم ونقله. وسئل عن شاهد عرفت شاهدين فيه فلا يعمل المشهود عليه ان شاء
شهادة المعرفة ان الشاهد المذكور غير لازمة للعداوة الكائنة بين قبيلة المعرف وبين قبيلة المشهود عليه
والتقاتل فيه فلا مخطئ ينفعهم ذلك ام لا لاتم من ثبوت العداوة بين المعرف المذكور وبين المشهود عليه فقط
بين انفسهما فأجاب رضي الله عنه وبعد ثبوت العداوة بين الشاهد هو والمشهود عليه بانفسهما فذلك عامل
والانجلاء والله اعلم. وسئل عن رجل ادعى الى شاهد عليه انه لخصومة في تلك عن الزوج فيه شهر به
منتفعة ذلك الشهادة ولم يقل ينتفع بشهادته بعد اعلامه بتجريحه فأجاب رضي الله عنه بقبول ابو الحسن
الصغير عن رجل شهد عليه شاهد عدل فقال المشهود عليه هذا الشاهد مجرح بسائر العدالة وليس
مكتفيا بجرحته باعطاء منه ثم شهد الغير المذكور للرجل المذكور في قبل رجل آخر هل يقبل له مع انه كان
اعتذر بجرحته ام لا فأجاب هذا رجل اعترف بان شاهده مجرح فلا يقبل له في شيء مثل ما شهد
به له الا في قطع ذلك في الذي اشتهر والله اعلم. وسئل عما اذا اشهد الشهود للزوج بالضرر مجملا بلا تبيين
وجهه وشهرة اخرى بعدمه فأجاب رضي الله عنه في الفقه وكذلك ضرر الزوج بزوجته لا تقبل الشهادة
فيه مجملة اذ يكون ما اذنها بالنشوز وفعل ضمها ونحوه فيظن من لا يعلم انه بلا اذنها ان ذلك ضرر فلا بد
منه فلا بد من بيانه الا من اهل العلم به ولان يؤدبها على ترك الصلاة ولسبب فيها الاضرار البعض لها واما الاضرار
بالايصال ضرب او ابطال ثمن في غير حق او اخذ مال او مشاورة ام المراد منه والله اعلم. وسئل عن شهود اخذا
جرحوا هل يبيع فيها الرجع ثانيا العقد بعد المنفصل بعد ام لا فأجاب رضي الله عنه ويعد حيث من العدالة والجرح
هو كل الاغلب المعتبر يعتمد على علم فيها وكتبه. وسئل عن صبيان ذهبوا النبيين وحضر عندهم بعضهم
بعد ذهب اليهم فسألهم بعد افتراقهم وقال بعضهم فلان منهم هو الذي فعل ذلك ثم ادرك بعد ذهبه
الصبيان اخوهم ويحضرهما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه لا تقبل شهادة الصبيان في غير جرح
وقتل بينهم بشروطه فلا يعتبر فيها دعوى فيها دلالة الاشجار وعلى تبعونه صبي وهو الذي يجس
بماله والانتفاع على ابيه لم تتسبب فيه ومن يحصد ماله لذلك فعليه غرمه والله اعلم
وسئل عن شهادة شاهد يعرف وجهها رجلا معرفة العين والاسم وانه كان اذا الحال ولم يقدر
المستعير على المحاججة معه وادلى بها ثم شهد في الغرمون انه من اهل الخير والحق والنصر
منا اهل النفع [illegible]

فلانه

ان سرد خليل [illegible]
فرع عن الشيخ

فرع
ضرر الزوج على الزوجة

والاستطالة وكلهم يكتنفون بين الناس ويقضون ويحكمون بينهم وتكتب عن الفقيه هل العمل على شهادة
الاولين ويمنع من اخذ الوكالة ام على شهادة الاخرين فيبقى وكالته ام كيف. وهل المفوض عليه الدفع
في شهود عدد الورثة للحاكم عليه ولو لم يكن وارثا ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد شهادة من اثبت لدى
المذكور مفرقة عن الناحية لان كان من اثبت عدلا مقبولا ثم كل من لهم منه لدد وتشغيب وخصومة
عند القاضي فلا يقبل في وكالته ولا يقبل ادخال الالد على المسلمين قال الشيخ ابن سهل من اشتهر منه اللدد
والتشغيب وجب على القاضي ابعاده وان لا يقبل وكالته عن احد ام المراد منه هذا وانما يكون للانسان الطعن
والدفع في الرسم المشهود عليه فيه والا فليس له مخاصمة والطعن والله اعلم. وسئل عما اذا اشهد الشهود
بالعيب في الامة وانتهى لهم بالعادة قومه وشهد غيرهم بعدم لم نعلم بها العيب اصلا من كونها
عند البائع ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه اذا شهد اهل المعرفة بالعيب في الامة وظنهم قدمه
فللمشتري ردها على البائع واما من يقولون غيرهم لم نعلم بها العيب اصلا من كونها عند البائع
فلا عبرة به واما العيوب فيقول اهل المعرفة ان بها عيبا بعيبها وضرها وفي المنتخب واذا كتب
الشهود شهادة في عيب عند المشتري انه في صك شهادتهم بمعرفة العيب القديم وقدمه وشهدوا
به عند الحاكم كتب الحاكم بعد ما شهدوا عنده بنص على غير المملوك المعروف واذا اثبت هذا العقد
عنده عند رجيع الى البائع من طريق العلم لا من طريق العدالة لان فقد منا قال ان البائع ممن هو اعلم من هؤلاء
الشهود يسمع منه والا فلا حجة له ام وقوله لما فقد منا اي من عدم اشتراط العدالة في اهل البصر والمعرفة
بالعيوب فيكفي الاعذار فيهم من جهة المعرفة دون العدالة. وفي المقصد او قدم من الاشهاد عادلة للمشتري في
وحلف من لم يطلع بصرفه وقيل الصغر غير عدول وان مشتركين وقبل المواق عن المدونة لو قام ابي المبتاع
بعيب ظاهر بالمرة قبله عند المشتري وجب له الرجوع والايمين عليه اصلا ولا فعل البائع لان المبتاع قد ثبت
صرفه وسواء كان العيب ظاهرا او خفيا انتهى المراد منه والله اعلم. وسئل عمن حبس لعقار في دفع
لعقار كذا وكذا مغتلة حلفه اخيه المرحوم بانه فلان ارضا ونخيلا وغيرهما المبيعة له وبقي بسم البيع تحته بيد المشتري المعتدي
وعند المعتدي حلف اخيه المذكور بين يدي المعتدي ثم حضر هذا وبتركها وولده ثم الاخر في تاريخ موت الاخ البائع
المعتدي حلفه بشاهد وحراسه مات قبل بيعه فقام ورثة المعتدي منه فقالوا الورثة المعتدي حيث اخرجتم
بانه مات قبل بيعه لمورثنا ذلك بعد ثبوت اهله امورو نكم من مورو ثنا هل الحكم في الحالتين ام لا فأجاب رضي الله عنه
الشهادة تعمل الرجل بانه قد افرد بحق تعمل الشهادة بحياته ووقت الاقرار وهي
وفي الاجوبة المسجمة
فيها عقلا. وشهادة الاخرى بانه مات قبل ذلك تنافي ذلك وتناقضه فيقضى باعدل البينتين فان تكافأت في العدالة
سقطتا وبقي فيما الذي كلام الحافظ ابن رشد واطال ذلك فلينظر والله اعلم. وسئل عن نافلة وهل تعتبر
شهادته ام لا فأجاب رضي الله عنه شهادة الشاهد الواحد بالفعل في الشهود فلا عبرة بها ولو كان عدلا مبرزا
ولا يستحق بها ملك من يده حائز على المشهود والله اعلم. وسئل عن رجل شهد انه رأى اعقار تنتقل جهاز
ام المقر دار ابيها الى دار بعلها وقال انه فيه كذا وكذا متاع الصرع عيا سقوط هذا المذكور املاك ابيها المذكور

بان قال الرائي في العقد بان المرأة فالذي حكاه بين إخوانك والعلامة ان الشاهد هو المذكور المشتري هو
وابنه هو مشترك مع ابنه من ورثة ابي المرأة المشهود عليها فعلى الامر لانه شهد على هذه المرأة
لتبيع عن نفسه من كونها ارادت ان تنحل عنها في املاك ابيها وهل الان غنه بين الشاهد بالشراء فهل
تجوز شهادته على هذه الصفة لانه انما شهد له ثم من هو له الذي عقد انتفى عن او عذر او هو الذي يظهر فهل
يقبل هذا العقد من غير وجود والعقد كل هذا ولا غير ذلك اذ هذا الشاهد هو على نقد بن قوله شهادته لم يشهد
بمعرفة كذا العقد ولا قرابته وانما شهد بانه رآه فيما مضى فهل تراه مبني من سبيل القطع مفوق هذه
المرأة من املاك ابيها ام لا فاجاب رضي الله عنه شهادة المذكور في السؤال غير عاملة ثم الراجح ان من شروط
الشهادة على الخط حضور تقاطع الشهادة على عينه وعلى عينيه فقول الشهود وقيد الشهود على الاسم
نقض كذا وكذا وهو بخط ذلك لا نعول عليه نعم الشيخ ابو الحسن الصغير ما لخليل هذه فاجاب الشيخ [illegible]
وبين العمل على ما قال والتعقيب خلاف ما الحكم والعمل بالملامة الوثيقة يعني فتبطله الحجة المذكور قال وانظر
ما نيا فيض هذه الفتوى في ابن عرفة والبرزلي وهذا المحيط الذي لا يليق الا بغير ما لم وعمل الخلاف اذا حكم عند ان
تنكرها وشبهها وتحققها فيها وحيطتها ابانا ما هم خطوط شهودها العينين وتسمية وعلمها
انهم كانوا من سمت العدالة وقبول الشهادة حين الوضع وانظر ذلك لموتهم وبالواجب عدم الاعتراض بها افتى
الشيخ ابن عبد السلام وذكر تلميذه الامام ابن عرفة في مختصره قبوله وصوبه وبه يفتي الوالد لغير الموثق
رحمه الله تعالى ما لم يرد قول الشهود ان ابناؤهم كذا فلا عبرة بالانزاع والله اعلم احرم الغيلانيني لطف الله به
نقض شاهد ويبيع الاموال على مات المشهود له فلا بد ان يحلف ورثته معهم ويعتمدوا على ظن قوي

على تعريفه خط الشاهد

والله اعلم وسئل عمن فتح في تعريفه خط شاهده ولم يوجد من يدرك زمانه هل يعرفه من لم يعاصره اذا
عرف خطه ام لا فاجاب رضي الله عنه تعريف الشاهد خط من لم يعاصره خلاف رجح بعضهم اعماله والله اعلم
وسئل عن رجل خرج من بلدته العراوة بينه وبين اقاربه وشهد له شهود كثيرا بانه كان ضعيف من يوم خروجه
الى الان وانه لم يتمكن من استغلال املاكه بيدها جميع المدة ونشهد عليه في اخره وانه متمكن من ذلك في بعض
المدة وانه لم يغب عنها الا يعلم من الشهادتين فاجاب رضي الله عنه ويقدم الاثبات التي وافقه والاثبات
ارها قدا اصلا في يقدم الاثبات على النفي ويقوم الاصل على الفرع انظر بيانه في الفقه والله اعلم
وسئل عن زوج وكيل الزوجة يطلب لها مال ابيها الاول وحنث اليمين انه غير عالم ببعض شهوده هل يحلف الوكيل
او انما تحلف الزوجة لكل نفي علمه ببعض شهوده مما القول بتوجه اليمين في ذلك وكتبت وسئل
عن شهود شهدوا بان فلان ابن فلان قبلاه النخلة التي اشتراها منه ولم يقولوا احضرنا لزالا هي وقع في نفس
العقد وكانت شرطية او طوعية وهم عوام ليس من اهل العلم هل تقبل منهم عطلة ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال الشيخ ابو هلال ضمن كلام انه لا تقبل الشهادة من غير العالم حتى يذكر مستند
علمه ولا تقبل منه مجملة انظر تمامه في نوازل البنين والله اعلم وسئل عن خط شاهد عرف
من لم يعاصره خطه وكتب الحكم على المشهود له اليمين على عدم حبس الشهود بغير رضى المشهود

فاجاب رضي الله عنه [illegible]

مجملة

عليه ما الحكم

فقه
لا تقبل الشهادة على الخط الا من العاص العارف

عليه ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه قال المتيطي لا تقبل الشهادة على الخط الا من العدل العارف
بالخطوط وممن سمعها او نقله في الاشغال اذا لم تقبل ولا تعبر بما بنى الحكم عليها والله اعلم وسئل
عمن وهب لبنته ثلث ماله لتجهيزها اذا ارادت التزوج وسمع ذلك عدا هواه الناس حاضره فهل ذلك الثلث
ثابت لها ولا العدم العقد عليه فاجاب رضي الله عنه مما يجوز فيه شهادة السماع الهبة لكن شهادة
لكن شهادة السماع لا يستخرج بها شيء من يد حائزه وفي المختصر وشرحه للزرقاني وغيره بينة الملك بها
على بيته سماعا الا السماع في الا ان تشهد بينة السماع انه اشتراها في ايدي المتنازع فيها او وهبت
له فلا ملك الآخر او جزء فتقدم لانها قالت على بينة القاطعة لانها مستصحبة وهو اصل يحكم مع بيتوع
بها من يد حائز وكتب وسئل عمن شهد على شهود بان البيع الذي كتبته على الملاك فلان زور وسرقة لا عمل عليه
اذ تعد انه بلغه لا اخر وقبض المشتري ورجع الطالب الوثيقة بعد ان ادى في ذلك واظهر الملامة وقال
البيع الذي كتبت لفلان على فلان لا عمل عليه وادى به ايضا والثاني من كان في الوثيقة ادى به ايضا ثم مات بعض
الشهود هل يرجع ام لا فاجاب رضي الله عنه اما من رجع عن شهادته قبل الحكم بها فلا عبرة بتذكر الشهادة
الرجوع عنها واما من لم يرجع بان كان عدلا مقبولا فيعمل بشهادته ولا يضر من رجع ممن شهد معه
والله اعلم وسئل عما اذا كتب الشاهد شهادته في صك ان فلانا تفاصل مع فلان في جميع ما بينهما بحيث
لا تابع ولا متبوع من صداق وحبس وارث وسعاية بعد المحاسبة ثم بعد اعوام شهد لاحد المتفاصلين
بان له ما يستوجب التفاصل هل ذلك الشاهد يبور رجوعا عما شهد به من المفاصلة ام لا فاجاب
رضي الله عنه ما ذكر رجوع عن المحاسبة وزيادة الشهادة وشهد من شهادته الاولى بعد الاداء فيقبل ذلك من
المبرز واما غيره فبشهادته اولا فيما اسقطه الاعتبار والمبرز هو البين العدالة الكائن في الخير كلها
في العدالة لا يشاركه غيره في التفوق فيها والله اعلم وسئل عن شهود شهدوا بالسماع فيما يجوز
فيه مع مسلك ابليه وفي بلدهم من هو اكبر منهم سنا ولم يسمع عما ذكروه هل ذلك مما يوجب الريبة
في شهادتهم بعد الاداء ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه نص الاصوليون على ان من توقعوا فيه الدواعي
على نقله فنقل وجه شاذ فانه لا يسمع قال ابن عرفة لحوق الريبة في شهادة السماع يبطلها
وفي المجموعة اذا شهد رجلان على السماع وفي القبيلة ماية من اسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل
شهادتهم الا ان يكونوا شيوخا قد بادوا ويكون عليه اكثر من نص الا ان يخبر بتخصيص قد باد جيلها فيجوز شهادتهما
قال ابن عيسى اذا كثر عدد من لم يسمع وشهد الشاهدان ان القران شهدا بالسماع من
الجمهور كان ريبة من جهة الشذوذ وانظر تمامه [illegible] والله اعلم وسئل
عمن قام على الشخص في ملك ثم اخرج المقوم عليه وثيقة شراء من امه وموافقتها لها بشهادة بينة
هو وابنه [illegible] شاهدا وكان في انعزال [illegible] الا الاداء [illegible] اعمى وانما
الواجب تعيين الخطوط فهل يلزم الاداء ولا عبرة بحال الفتنة ولا لشيء والشاهد هو اثبتى من الاداء في

لما وقف عليه اهل طبع الحكم وهل اخراجه الوثيقة بعد اخراجها ويرجع بدعوى العداوة او لنقص لعدالة
وانما العمل على الوثيقة فقط لا غير وهل له خاص ثلاث منازل عشر محكم منح خصمه ما بيد المحكم فيه وان
لم يرضيا او اختصم الكل الا بشرطهما لم يعطيا فاجاب رضي الله عنه وتعديل الشهود مطلقا الذي لم يجل
منه اداؤها ثم تنقضاده الا به اذا امكن ويجري العمل المستقط وانما الكلام اذا اختلف الشاهد من الشهود
بطول عهد وخطه ونحوه ما علم في المختصر والتحفة وشروحها تعجز بطلان الوثيقة يجوز الحاكم
لمالك بدعوى المشتري امر الحياز ان حطت شروطها بتعيينه في نوع الفقد او كاخ القول الشهير عن الشيخ
ابن المختصر المعين وفي المعيار تحكيم الحكم الذي لا يجمع تحكيمه علما يدل عليه قولا او جعلا لحاكم
ان يوصا الشرع الاشتراك ولا ان الرضى من الخصمين في التحكيم الا قطاع الحكم وعرفه قولان قال الشيخ
مرزوق
والظاهر قول لا نفعلا رجا بعدم اشتراطه ام امام لا تحكيمه كما هل ما عبرة بعد والمتقال اعلم
وسئل عمن يقال هل كتب الا عالمة لرجل ثم كتب للمشتري اسقاطها وادعى به عند القاضي ثم ادى الشاهد بالا
والله ايضا هل شهادة عاملة في ذلك ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه للمناجات بين الاداء
بالمشتبا واسقاط الخصم من الشاهد لله يشهد او يجاتم باسقاطها الا من رجع عن اخرجها ثم اد
لجد اسقاطها لا يبعد على المشهور كما نقل الحطاب وتبعه الاجهوري والله تعالى اعلم وسئل
عن الحكم بسبع بعين يشهد في قطعة بين ان ملكه العيان ثم بعد ادائه او قبله اخرج المشتبا عنهما
من الشهود لدى ذلك هل يشتري ما ملك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان شهدوا المذكورون بان
تستمر ملك العادة بواخذ به ويبطل ما قام به من الشراء الا ان تثبت ان الشهادة قبل
الشراء او كان له عذر كنسيان بشرائه والله اعلم اهـ من جوابه وسئل عن رجل تصرف في ما يمة
هل له طلب من ذكره بطلبها حتى وجدها عند رجل وبانه بها الدار ثم قام يطلبه انا تعالى
خوبين بحقا ادعى انه يجد به بها ايمه هل له طلب من ذكر بذلك ام لا والمدعى عليه زعم انه لا يسيل
ان له بيعة وجد قنا عنه وادعى انه طلبه من الجعل لم يثبت دفعه اياه ببينة عادلة تعلا الحكم
في ذلك شرعا فاجاب رضي الله عنه لابد من بينة تشهد للمذكور بالجعل حينئذ يكون له
به الرجوع على السارق وتحليفه من اتهمه على العوام ولزوم ذلك للسارق وهو الذي تقله
الشيخ التملي في مختصر امهات الوثائق عن الامام مالك وصوبه الشيخ محمد وتقله
غير من جماعة وعلانة الفقيه العمل بهذه البلاد والله اعلم اهـ من جواب العبالي وفقه الله والحمد لله
وسئل عن مولود سمعت امراتان صوتا بين يديها وقد بقي متشكوكا في حياته يوميين هل يحكم بحياته ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالذي وقفت عليه في كلامهم انه يدل على حياة المولود
وهو الاستهلال الصراخ الكثير طول المدة وفي المدونة قال مالك رضي الله عنه
لا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا

المولود
انتهى

١٧٥

وسئل عما اذا اخرج صك بخط شاهدين كتب عنهما قاضي الاداء بخط احد الشاهدين
وبقي الاخر وانكر الشهادة هل شهادته به كاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا اخرج صك بخط
شاهدين كتب عنهما قاضي الاداء ومات احد الشاهدين وبقي الاخر وانكر الشهادة ولا يبوح
بها ورجوعه قبل الحكم بها مبطلها فتبطل بالرجوع عنها والله اعلم وسئل عن اراد الدخول في عدة
الورثة هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ليس لمن لم يكن وارثا الدخول في عدد الورثة
الذي اقامها الوارث والله اعلم وسئل عن وارث قسم مع اشراكه تركة موروثهم فحضر زوجة الحالة
لمن تسر فقال له احد اشراكه واد عوانه لم تنح الله والاي القاضي لم يعين من الكل وارث والشهود
القاسمون حاضرون للجميع هل شهادتهم عاملة وان مات القاضي ام لا فاجاب رضي الله عنه
لا تجوز شهادة القاسم عند غير من ارسله ولو تعدد وكان عدلا لانه شاهد على فعل نفسه قال في المدونة
ولا تجوز شهادة القاسمين على ما قاسموا قال ابن ناجي قوله لا تجوز الى اخره كالقاضي اذا عزل انه شهدوا
على فعل انفسهم وقال ابن الماجشون ان تبين ان القاضي امرهم بالقسم جازت شهادتهم والا فلا تجوز
قلت كلامهم انهم حملوه على الخلاف والاقرب انه تفسير لقولها لانهم اذا بعثوا عن القاضي كانوا كا
لمستعين له والمستعين يقبل فيه الواحد كالمخبر انتهى والله تعالى اعلم وسئل عما الحكم في صدقة
من رجل اذا كان بشاهدين وما ان معلوم خاص بها من قام مقام المنصوص عليه ثم تنسخها بشاهدين بحكم
القاضي بحيث ولزومها وبنا حكمه على شاهدين في زمان ولم يذكر النسخ ولا شهوده والحالة ان شهود
الاصل في رسمها هل المعتمد شهود الاصل المبني عليهما الحكم او شهود النسخ وهل يجوز للقاضي ان
يحكم بشهادة دون تصحيح رسمهم ام لا فاجاب رضي الله عنه واذا بنى الحاكم معتمده
في الحكم نظر فان تبين الخط رد وفي الاتقان على التحفة ما نصه من قام برسم شهادة غير ليس من براغ ليس
لم يوجد من يرجع خطهما والقاضي يعرف خطهما فلا يحكم بذلك الرسم لانه حكم بعلمه اهـ والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه اذا شهد الشهود بالملكية لبني فلان المحصورين المعلومين وهي عاملة لا زمن ثم القاضي اذا اتى بالنزاع
ولو واحد من موروثه على الحائز فهو نافع لا يفوت حقه في المحوز علابه حينئذ ان يخرج الحائز مستند حيازته
كما في اجوبة اللكعك العلامة التمبكتي انتهى والله اعلم وسئل عن جبيبة الشهادة على خط شاهد من الميت هل
لا بد من اداء صاحب الخط ام لا فاجاب رضي الله عنه وجازت الشهادة على خط شاهد مات او غاب بالبينة
كالعيني وانه كان يعرف مشهوده وتحملها عدلا كما في المختصر وهل لا بد من اداء الشاهد لصاحب الخط قولان
مرجحان والله اعلم وسئل عن شهادة السماع بالاشرية هل تفيد ام لا فاجاب رضي الله عنه فاك في
المختصر وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وفي منتخب بينة الملك لا
بالسماع الا اشتراها من كما في الفائق فشهادة السماع بالاشرية ان كانت الرمل عاملة بشروطها والله اعلم
وطرد على قوله وقدم التاريخ ترجيح قبل لا مع يد والعكس عن بعض نقل الخ ما نصه سئل سحنون عمن شهد

عليه بقتل فجاء المشهود عليه بشهود انه كان معهم يوم قتل القتيل ببلدة بعيدة عن الموضع الذي قتل فيه

فقال اذا حقق الحق لاهله فلا مخرج عن شهادة الشهود الاجنبية وقال اصبغ مثله قيل لرجل من قتلك قال

فلان فجاء المدعى عليه ببينة انه كان حين ضرب هذا معهم ببلدة بعيدة عن الموضع الذي ضرب فيه قال ابن

رشد اما الاولى فالمشهور في المذهب ما قال سحنون من ان الشهادة عاملة على المشهود عليه بالدم لا يبطلها

عنه شهادة من شهد انه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد وقد ذهب اسماعيل القاضي وغيره

ان الشهادة بذلك ساقطة وهو قول ابن عبد الحكم واما التدمية والشبهة التي توجب القسامة

فلا اختلاف في سقوطها بالشهادة ان المدعى عليه والمتهم بالدم كان في ذلك اليوم غير البلد اهـ باختصار انظر تمامه

فيه وفي [illegible] وظهر بقوله فصل في شهادة السماع الخ ما نصه وفي نوازل الاحباس من المعيار

شهادة السماع لا ينزع بها ما عليه يد الا ما ابقاه وظهر الطائفة على المشهور على طريق ابي الفضل عياض وفيه

ايضا اما السماع فلا يثبت به وارث لمن له وارث معروف اهـ قال ابن رشد في اجوبته ومن تمام شهادة

شهود عقد الاسترعاء بالضرر على السماع ان يزيدوا في شهادتهم انه لا يعلمونه رجع عما سمعوه من اضراره بها

الى ان تحملهم مفارقته لها وان ثبت عقد الاسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين كامل

مع الزوج في شهادتهما وجب للمراة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفته اليه بعد يمينها في مقطع

الحق انما شهد لها به من اضرار زوجها بها حق وانها لم تبارئه بما بارأته به الا التخلص من اضراره بها لا عن طيب

نفس منها بذلك اهـ وسئل المنبهي [illegible] عن رجل ورث [illegible] ولما مات عمد احد اقاربه الى ما تخلفته

الزوجة المذكورة يستغله بلا موجب فقام عليه قايم اثبت ارثه لها بالسماع فهل هي حيازة هذا العلم مع عدم

موجب معتبر بحيث لا يخرج ذلك بالسماع فاجاب — حيازة الرجل المذكور لمال الهالك مانعة من استحقاق

مال الغير لو بشهادة السماع لان ايمة المذهب نصوا على ان شهادة السماع لضعفها لا ينتفع بها المشهود له الا في الرد

في ما هو في يده وينازع فيه الغير ولا يستخرج بها ما في يد الغير اهـ قلت وفي الدر النثير تفقد ما عليه

اليه وثبت ما الابد عليه وان رفع اليه عما هي عليه ثم وفي نوازل الشيخ ابي الحسن الصغير الحزن هل هو يد

ام لا فيكون اذا انقطع [illegible] من الارض ليس في حوز احد وفي حكم المازري في تمييز المشهود له بالسماع منهما

[illegible] اهـ من خطه وظهر على قوله وشهد الشاهد بالاقرار

من غير الشهادة على المختار ما نصه فرع لا تجوز شهادة المصلح بين الناس انظر لانها تشبه الشهادة

على فعل نفسه قال الزرقاني وفي الحطاب — اختلف قول مالك في الرجلين يتجادلان

يحكمان رجلين يشترط عليهما الا يشهدا بما يقرا به فيقرا ثم يطلبها الاخر بالشهادة فروى ابن

القاسم عن مالك يمنعان من الشهادة ولا يفعلان فان اصطلح المتراعيان والا فليرفع بالشهادة وروى عنه ابن

نافع لا ارى بامتناعهما من الشهادة بينهما باسا واختار هذه الرواية الشيخ ابو اسحاق

في الشهادة المتوسط الذي يدخل بين اثنين بالصلح لا تجوز وان استوعب كلامهما اهـ باختصار قال اللخمي

ففي: لا تجوز شهادة المصلح

وان تجوز شهادة دنيا

وان تجوز شهادة دنيا اصوب نقله ابن مرزوق اهـ وظهر على قوله وبلغ ان يشهد الابن في عمل مع ابيه ويجري الفعل

ما نصه قوله ويجري الفعل هو الاقيس قال ابن مرزوق وهو الظاهر لانه اذا قبلت احداهما وجب قبول الاخرى في الا

الترجيح من غير مرجح وقد امر بهما لا بعينهما بعيد اذ لابد في التسجيل على الشاهد بما شهد به للحاجة الى ذلك في

التجريح وغيره فكيف تقبل واحدة وترد اخرى مع انهما شهدتا عن قبيل اهـ وفي المنتخب وشهادة ابن مع اب واحكام ال

المقبول منهما واحدة لا بعينها في جميع الاقوال الا بتعيين المشهود له وفي النكاح ونحوه لا بد من احد غيرهما وان لم يكن احد شهق

لاحدهما قال الزرقاني فالظاهر بطلانهما لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح اهـ من خطه وظهر على قوله والاب لابنه وعكسه

منع وابن زوجة وعكسه اتبع الخ ما نصه وسئل ابو العالي رضي الله تعالى عنه عن شهادة اخ الزوجة لزوجها فاجاب

لا تصح شهادة من ذكر للمذكور لعلة ان كان بعد [illegible] اهـ من خطه رحمه الله تعالى عنه ورضي عنه تتمة لو شهد شاهدان

على قاض بانه حكم بكذا وقد شهدا على ما حكم به وكذا في الاقوال جواز شهادتهما فيهما وقيل تبطلان وقيل لا تجوز

على الحكم وتجوز على الاصل اهـ ولا تجوز شهادة العدو على عدوه وعلى من لا تجوز شهادته له كابنه وزوجته ونحو ذلك

في ولا ينبه [illegible] اهـ ومثل ابن سلمون وتجوز على عدو واخيه في المال وعلى صبي او سبيبه ولا [illegible] الحطاب

اهـ واما المشترك فتجوز شهادته لمن هو مشترك وعليه انتهى من خطه وظهر على قوله ومن يزكي [illegible] قطعهم

[illegible] ما نصه [illegible] انه لا يستترك في يقول الشهيد قال ابن مرزوق والروايات تدل على عموم الاشتراط وقال

اللخمي عن [illegible] لا يكتفي بعلم الشهود [illegible] العدالة لا الاشعار بسلامة الذي

والرضى لا اشعار بالسلامة من البله والغفلة فلا بد من الجمع بين [illegible] اقتصر على احدهما لم يجز على المشهور اهـ وظهر على قوله

والعداوة والشين لا يشين بقدح الخ ما نصه قال ابو الحسن الصغير وتبرز الشاهد هو تبرزه في العقل والورع لا

نصه او انتصابه للشهادة لما يقتضيه العوائد وهذه الصفة اليوم عزيزة الوجود اهـ ابن هلال ما اشار اليه في

التبرز حسن جدا لكونه عزيزا جدا هو والعلم لله وقد كان شيوخ شيوخنا يشهدون في زمانهم الشيخ عمر الرجراجي

والاكثر لما قال ابو محمد العبدوسي لكل زمان مبرزون وظهر على قوله وشاهد جهته المرتبة الخ ما نصه قال

ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به محمول على العدالة حتى يتبين الجرحة وفي العتبية العراق ولا ابن عبد البر كلام عن

يحمله العلم [illegible] ويقول المغيلي يحمل هذا العلم [illegible] اهـ وهذا في نقل العلم والحويشي

لان الشهادة على [illegible] الدر النثير وسئل عن رجل [illegible] قبيلة [illegible]

[illegible] القاضي المذكور هل له ان يتكلم في هذه الصرفة [illegible] رجوع منه نعم فلما رسم الصرفة [illegible]

هل يكون هذا المتشهد شاهدا بتهمة الخلاف ولا يكون شاهدا [illegible] مع الشهادة اجب لنا

[illegible] فاجاب رضي الله عنه الخطاب على الرسم ليس بشهادة [illegible]

[illegible] المشهود له واما القاضي الذي شهد في قضية فليس له الحكم بشهادته وهو [illegible]

والله تعالى اعلم وسئل عما اذا طرأت العداوة بعد الاداء هل يعمل بها ام لا فاجاب رضي الله عنه

حصول العداوة بعد الاداء لا يمنع قبول الشهادة ولا يضرها [illegible] والله اعلم وسئل [illegible] شهود

شهدوا عليه [illegible] وعن المشهود [illegible] ابن القاضي

ففي: لا تجوز شهادة العدو على عدوه

لا يدفع في الشهود الامر كان بما كنا معهم وشاهد الرجوع عن الشهود وتخفف اكثر لا يتهم والله
هل يقبل الرجوع المذكور ام لا لحالة العلماء اجيبونا ولكم الاجر فاجاب رضي الله عنه ان كان الحرحازي
مقبولين عند ابتداء شهادتهم فتسقط شهادة المجرح قال في المختصر فلا بد الجرح وهو المقدم وثبت
التجريح ولو بالسماع ولا ينفيه بطول والله اعلم وسئل عما اذا قسم القاضي املاك اليتامى وبيضرون
ويبيع ذلك القاضي عن اصغارهم ثم بعد خمسة اعوام الشخوص القاضي المذكور وعينه ليتم اليتامى من الاولاد
اولاده لخط ذلك القاضي هل تقبل منه لانه هو القاسم ولا وكتب ايضا تحجير البالغ منهم فاجاب رضي الله عنه
وتحجير نقل في الجهار بغير شهود وثيقة حسبما كتب شهادته على تبعيه عن ابرح لانه شهادته بما
قطعه في الوجهين جميعا وعن ابن الحارث سقوطها عن الاداء علم في وقف ابقاء عن المشهادة في البيع المبيع
نحو المجلس في كتب التحبيس والله اعلم وسئل عن وثيقة اذا ضيع اندراسها وفسادها نقلت في عقد اخر
جائز لغير عدد وبكتابتها ولا معارض بن خطها للاجب لنا ولكم الاجر عند الله والسلام فاجاب رضي الله عنه
واما نسخ الوثيقة فلا ندفع لمن عرف خط شهودها وحاله اسمائهم لا انما نسخ شهد على الخط وكيف
يشهد الا نسخ الا على له به واذا وقع ونزل ونسخها من لا يعرف الخط فلا يحكم لان الحاكم امران يستند الى قول
الشاهد او لخطه واذا لم يعرف الشاهد فمن اين للحاكم الحكم به وهو اجلي والله اعلم وسئل عمن شهد
على رجل انه اقر عليه حما بيطل فسمعنهم ثم رجع الشاهد عن شهادته هل كان في الا حجة على المشهود عليه
ام لا فاجاب رضي الله عنه رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها يبطل تلك الشهادة والله اعلم
وسئل فاجاب عن نازلة بها انه انا زخ المصلح ولم يعتبر وحنه والمشتري فيه تبطل الوثيقة
كلها ثم اذا لحلف بجوز الحائز للملك بدعوى الشراء ام لا حيازة يكفيه في ثبوت الشراء فلا بد
الشراء او بينة الحيازة بشروطها كالعلم بالملك والتصرف فيه ودعوى الحائز الملك لنفسه فلا بد تحقق
فيها الاحكام والا فلا عبرة بها والا الاخر بالشفعة فانما يكون ممن تجرد ملكه كما في المختصر
واما دعوى طن فساد البيع فيه وسئل الشيخ سيدي سعيد بن علي الهوزالي عن اخوات علمن ببيع اخيهن حصتهن
رشيد اذ نحو من عشرين عاما ببلدة القرارين فيها البيع الفاسد فاجاب دعوى الاخوات ما هو
الغالب عذر يقبل منهن مع ايمانهن اذا لم تشهد البينة العادلة على علمهن بالبيع الصحيح ثم انظر
وقوع البيع من رجل واحد الاخ بن صفقة واحدة بالنيابة الشرطية في بعض المبيع فالظاهر انه من اجتماع
الصفقة حلالا وحراما فيفسخ فيها الجميع والقول بمنع الشرطية في هذه البلاد لغلبة شرطهن داخل
العقد فليتأمل الا منويه الغزالة وغيره ممن ينا هل لذلك قال في الزقاقية وجرى عرف والعبد
النصر واجهن فيعد صور البعض فطعها التعملا الا من خلفه وسئل عمن كذب شهوده هل يواخذ
بالاقرار ام لا فاجاب رضي الله عنه يواخذ المكذب بلا حجة بالاقرار فمن كذب شهوده فيما شهدوا له به
فالعمل على اقراره والله اعلم وسئل عما اذا ظهر التدليس في الشاهد هل شهادته معتبرة ام لا فاجاب
رضي الله عنه اذا ظهر من الشاهد التدليس فلا عبرة بشهادته ومن قبل التدليس وادعى انها

قال سيدي عيسى الشيخ

بانه

المكلف

طوعية او مجروحة

طوعية او مجروحة لاجل علمه انه عليه حلا وذلك ارد انكارها فليس له ذلك لان المكلف بلا حجة يواخذ
بالاقرار والله اعلم وسئل عما اذا قال الشاهد في الملك وذلك الا قريب الرهون وغيرها فلا يجوز
فيه ان ثبت عما يجب وشهادة من شهد بحضور فلان لكن منبتة علامة معروفة على من شهد بغيبته
ذلك الوقت ما لم يكثر الشاهدون فيها فيه بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري والله اعلم وسئل
عما عادته ان يشهد بزور وهل شهادته وامامته جائزة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا تجوز شهادة شاهد
الزور وامامته فلا تنتفع اذ لا تنتفع فاسق للشبهة عنه والامامة لكن الاعادة على من خلفه ان
كان متعمدا على مشهور القلة على المرتضى والله اعلم وسئل عن رجل باع ملك زوجته بموافقتها ثم شهد
لاخر بعد الوراثة في ذلك الملك فما صار فسخ البيع هل يعمل بشهادته ام لا فاجاب رضي الله عنه
لا تقبل شهادته فانه لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا والله اعلم وسئل عن رجل شهد له شاهد بالنفع
ثم شهد عليه اخر بالضرر هل الشاهد له بالنفع او يجرح له من شهد عليه بالضرر ام لا وليست عداوة بين
الشاهدين ولا نسب ولا صهر ولا ملاطفة والذي شهد له بالنفع هو مبرز فاجاب رضي الله عنه
ان لم يجر لنفسه نفعا بشهادته ولا دفع لها ضررا قبلت منه لكن لا يكفي من الاثنين في تجريح العلانية والله اعلم
وسئل عن رجل مات وشهد اثنان ان فلانا ذلك الرجل وقع لعقل بمنزوجة فيها من الكتاب فهل يعمل بشهاد
ة المذكورين ام لا فاجاب رضي الله عنه شهادة اثنين لا تثبت كما ينفع بعضهم مع يمين
المشهود له والله تعالى اعلم وسئل عما اذا الكتب لطالب واحضر ان فلانا شهد عليه ان البيع الذي انعقد
من قبله انما هو بيع الاقالة فلا يخرج انه بيع صحيح لا علم عليه وكتب ذلك بعد موت فلان المذكور والبيع الذي
كان وقع بينهم فقد نص كاتبه انه بيع صحيح فالطمع الاقالة فيه ثم ان ولد الطالب المذكور وكيلا وقام
بشهادة ابيه المذكور واراد ان يفسخ ذلك العقد القاطع بعقد ابيه المذكور هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه
بشهادة الشاهد بالعقد او المشتري بفساد تراثه علامة ان تثبت كما ينفع وصورته تهمة جرح ودفع
وعداوة بعد الشهادة وقبل الحكم لا يقبل والله اعلم وسئل عن الشاهد هل له عقد البيع وصحح لجرحه
الان بعده ثم ظهر في المبيع حق غير التاريخ فلا بين الشاهد ان يؤدي بعقد البيع بعد ان قيل بين الشهود
فلان ذلك الحكم هل تلزمه تأديتها ثبت للتاريخ ام لا فاجاب رضي الله عنه يلزم الشاهد اداء يؤدي
ما علمه والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه لا نص لبس يعني الوارث الطعن في شهود
عقد الورثة والله اعلم وسئل عن مسألة تطلب من الجواب فاجاب رضي الله عنه نص على نصه قال في المختصر
وجازت بسماع فشاع عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا بالسماع انه اشتراها
من كابر القايم وفي عدل الان فلا ريبة وحلف فلا بد من طول زمان السماع في الاصل من الاشهر
والمراد بطوله العشرون سنة كما هو لهما في زرسوله وقيل عشرون هو لابن القاسم وجرى به العمل
في تحصيله لا دون ذلك فلا تكفي شهادة السماع بل لا بد من التطلع به اشتراكه او فع تشترايه والله اعلم

ما جرى به تسجيل عليهن فذلك متعين على متوليهن وقال ابن الشيخ وغير هذا ان الشاهد
العدل المبرز او المتوسط اذا كان غير عامل بما شهد به الشهادة فيسأل عن كيفية علمه بما شهد به اذ الجهل
ذلك نقله في الفتح وقال بعض المتأخرين ينبغي في هذه الازمان سؤال الشهود منفردين وان يثبتوا مستند علمهم
والله اعلم وسئل عن عقود خالية من التاريخ او قطع محله او اسم الكاتب فاجاب رضي الله عنه عقود الشهادة
ذات الخالية من التاريخ او الاسم اشهد بها لا عمل لها نعم يضمن من ثبت عليه تعطيلها خلافا للمختصر او باعتبار
تنفيذه او تقطيعه والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه خلافا للمختصر وجازت على خط مقر بلا يمين وخط
شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته المعيرة انه كان يعرف مشهوده وتحمله عدلا ونقل
الشيخ المواق ما نصه المتيطي لا تقبل الشهادة على الخط الا من الفاطن العارف بالخطوط وممن شاهد
ولا يشترط فيه ان يكون قد ادرك صاحب الخط اهـ وعليه افتى العبدوسي ايضا فكان الزرقاني جوازها على خط شاهد
هو مات وان لم يدركه الشاهد على خط هو محاذ التسارى وهو المعتمد اهـ والله اعلم وسئل عن شاهد شهدا
على نافلة اصرت انهما سمعا من رجل بانه تطوع للبائع له بمنابه بالاقالة فيما بعد ابانا بثمنه مرجع عليه
متاعه ثم بعد موت المبتاع قام البائع لوارثه يعنى الالتزام هل له مقال به ولو لم يقبله الا الشاهدان وامراءته
وهم الان فى ملك ابو ديار بهلعه حياته فاجاب رضي الله تعالى عنه ان كان المذكور فاضلا والكتابة
فعله وصدره عامل بمعنى الاداء وشهادتهما انهما سمعا من المقر ما اقر به عامله ار حملت شروطه
وان لم يقل لهما اشهد واعلى به يشترط ان يستوعبا كلامه من اوله الى اخره والمتيطية بهذه الا بلاد
محمولة على الشرطية وان لم يكن النافل عنها فاضلا والاكتابة فلا عبرة بنقله وحده والله اعلم وفى
البيان
تحصيل القوانين رجوع الشاهد ان رجع قبل الحكم ولو شهد عليه قبل الاداء وفى المستقبل وان لم يات
بشبهة ونعم الزور ادب ولا يقبل في المستقبل كان رجوعه قبل الحكم او بعده وقال سحنون لا يؤدب
قبل الحكم انظر ابن مرزوق والله اعلم وسئل اعزه الله عن قوله وان شهد شاهدان بطلاق
واحدة من زوجات ونسيا هل لا تقبل وعليه ما عليه واختار ابو الحسن يوخذ من هنا ان الشهادة التي
والاستنزال
فيها تقصير لا تجوز ولا يستنزل الشهود وذكر ابن رشد منعه اقوال في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق
ومعنى الاستنزال الا خبار بما اشهد وانه كان لزيد على عمرو مالا وسكتوا عن قدره هل هو مالكي
وفيه الاستنزال الاخر تحسيرا اهـ من خطه وسئل عن مسايل الاولى شاهد
ادى عند حاكم بشهادة ثم رجع عنها وادى برجوعه الى حاكم اخر هل ذلك الرجوع معتبر ام لا
الثانية طالب كتب شهادته فى وثيقة ثم نقص منها او زاد عند الاداء هل يكون ذلك
كالزيادة والنقص بعد الاداء ام لا الثالثة قول الشهود فى العيب انه قديم هل يكفي او لا بد ان يقولوا
يحط من ثمنه او ثلثه وهل لا بد ان يقولوا يحط من الثمن كثير ام لا الرابعة فاخذ بحكم ملكا فى دين
ميت وله ورثة رشداء ومحاجير ولم يعذر الى الرشداء هل ذلك عامل ام لا وهل يلزم الغلة المشتري

مع علمه ٢٧

ان لا على قول سحنون فى الوثائق المعتادة انه لا يحيل الى عنها فلانه بلا رجوع فيها ثم
على هذا القول لا بد من ثبوت الدفع وقدر المدفوع وفى القبة للعقبانى شهادة معروف
لمعروف ان جرى على مثله والشيء معروف القبلاء والا فلا ولا يعلم ان الغالب العالم معروف
بمعروف بشهادته معروف وكتب مع علمه ان لا وكيل ان وقع مع الوثيقة على ذلك
لما الى ثم ذلك هل يلزم ام لا الخامسة مدين قيم عليه بديون وزعم الفقراء واتى بشهود
شهدوا بانه كان يقضي ولا يدرون قدر ما قضى هل تقبل الشهادة تنهم ام لا السادسة اهل
بلد وقع فيهم غلاء وجوع وفيهم فقراء هل يلزم مواساتهم ومن اراد بيع الطعام هل يجبر
على سعر الوقت او يجوز ان يبيعه على ما ان اقبل عليه هو والمشتري منه السابعة رجل له اولاد فى حضنه
فى ملكه ثم وهبه لهم او وهب بعضه ونفى بايديهم على ما كانوا وعاملات فاقف زوجته بطلب ارثها واحتجوا
الهبة وطولبوا الحيازة واتوا بشهود بتصرفهم فى ذلك حياة الواهب وصحته هل يكفي ذلك ام لا
الثامنة رجل له شريك فى فرس وباع نصيبه منه من غير استيذان شريكه ودفعه للمبتاع وتلف عنده
هل يضمن نصيب شريكه التاسعة شريكه فى الحكم له ذات الزيادة هب بها بموضع بلا اذن شريكه
وتلفت هل يضمن سهم شريكه ام لا العاشرة من باع بنتيا واثبت المشتري ذلك بعد الفعل عليه واجاز
البايع فعله وطلب القيمة يوم الغصب هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه
اما الاولى فقال ابن القاسم وسحنون لا يشترط ان يكون رجوع الشاهد عند الحاكم الذي شهد عنده
فله ان يرجع حيث احب وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ يشترط ان يكون رجوعهم
عند الحاكم الذي شهدوا عنده اهـ واما الثانية ففيها خلاف على قولين احدهما ان كتب الشهادة كالاداء
فلا يقبل من غير المبرز الزيد والنقص بعده والثاني انها ليست كالاداء فله ان يزيد وينقص نقله
المازري ثم المراد بالزيد والنقص ان يقول الشاهد لم تقع نسبتا منه شهادته الاولى ويقول ان الذي زاده
والنقص من شهادته الاولى كان نسيانا وغفلة للمشهود له عند كتبه او قال كنت اذكرها ولم يسلفه
عنها لا اثبت بها ولكن تركتها لان في السكوت عنها غير قادح او ظننت ان الزيادة ثانيا
لا يحتاج اليها اولا وان ذكرها ثانيا لا يبسر باطلت الى الشهادة اولا فذلك كله سواء والحكم
قبوله من المبرز واما غيره فشهادته اولا وثانيا ساقطة الاعتبار واما ان كان ما اتى به الشاهد
هو بعد الاداء تخصيص عموم او تفسير اجمال او تقييد اطلاق فمقبول ولو من غير المبرز قاله التو
نسي ثم المبرز هو البين الفضل المشهور بالخير والصلاح والعدالة معتبرة فى كل زمان ومكان
باهله وبحسبه ولو فرض ارتفاع العدالة فى محل جملة لكان المثل من يوجد فيه هو العدل وكذلك
المبرز قاله ابو محمد العبدوسي وغيره لكل زمان مبرزون واما الثالثة فقال البرزلي قول الشهود
فى العيب القديم ينقص الثمن لا بد منه فى الشهادة اشار اليه فى المدونة ونص عليه فى التنبيهات واما ان لم

فى
على قول الشهود فى العيب
القديم ينقص الثمن

واما ان يزيدوا في شهادتهم عيب لم يات فيجري على احكام العيب البسيط الذي لا ينقص من الثمن من يوجب الرد به فلا يفتقر لبيان الزيادة ومن يوجب الرد الا بالثمن لم يات بجميع عيوب الدار واستظهر بعضهم في جميع المبيعات فلابد من زيادة ذلك ليتبين به عيب القيمة وعيب الرد قال الحطاب رأيت هذا التنبيه لبعض الموثقين اهـ وضوطا هو وقد قال الامام المازري القضايا والاحكام مبنوطة فيه اشكال واحكام وهذا معنى الاجمال فيه الاتمام واما الرابعة فقال الشيخ ابو الفضل العقباني الحاكم معزوا عن بيع مالم تتوجه فيه موجبات بيعه فلا ينفذ فيه بيعه والوارث في صحة كالمغصوب له كما النزاع لم يحرمه ومع علم المشتري بغلط القاضي وخروجه عن سبيل الفصل من الغلط اهـ كلام المازري واما الخامسة فنقل الفاضل ابو الحسن معنى جلالة ما ترتب في الذمة من الدين لا يسقط بالاحتمال ولا بمجرد الدعوى الا باثبات الفصل بموجبه والبينة التي تشهد بانه يقضي الا انهم لا يدرون ما قضى ولا بقي اختلف في شهادتهم فمذهب الامام مالك وابو القاسم الى اسقاط شهادتهم وذهب ابن كنانة الى الاخذ بها بعد استنزال الشهود الى ما لا يشكون فيه وبه العمل عند الموثقين اهـ وقال ابو الحسن على مسئلة اذا شهد الشاهد ان بطلاق وامر من زوجات ونسيا فيه يوخذ من هذا ان الشهادة التي فيها تعمير لا تجوز ولا تستنزل الشهود وذكر فيها ابن رشد مسئلة اقوال في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ومعنى الاستنزال الاخذ باقل ما تشهد وابه كقولهما في شك ذلك ان الزيد على عمر ومالا وشك في قدره هل هو مائة او خمسون في الاستنزال الاخذ بخمسين وفي المدونة من شهد بشيء وشك هل اربعون او عشرون في الاستنزال الاخذ بعشرين واما السادسة فقال البرزلي الموازنة عرض كمانة فيقدر انبياء اهل البلد الذين لهم فقل الصحاح اموالهم صحيحا في هذا وبقدر مال الحاكم ويعرض الفقراء على تلك الاموال جميعا لم يجدوا وفقراء وجب عليه حفظهم بغوث بغني نفسه من الهلاك وهذا من لم يراجعه في الموت ان هذا الم يوا نسم جيعوا فرض غيره من هؤلاء وهو قادر على مواساته فان تركه حتى هلك طولب به في الدنيا والاخرة و

تنبيه على من بسط اليد في الارض ان يجمع الناس ويفرض على اغنيائهم الفقراء ولوكان في بيت المال ما يكفيهم فهو المطلوب به موكلا عليه ويجبر اهل الطعام على بيعه في الشدائد بالثمن وهي من المسائل التي فيها بقاء على المحاجة لمصلحة العامة قال ابن رشد وهو مما لا اختلاف فيه في ان يبيعوا افضل الطعام للمحتاجين البيع وسواء اشتروا الاطعمة للتجار وكانت حرثا او غلوية فيبيعونه بسعر الوقت المتوسط الذي لا ضرر فيه ولا ضرار اهـ واما السابعة فقال الشيخ ابو الحسن الصغير واما الحوز الذي ابقاهم عليه على ما كانوا فلا يجوز حتى يعلم انهم تصرفوا لانفسهم اخذا من النشر واما الثامنة فقال ابو الحسن ايضا يبيع الشريك نصيبه في الوسط يتعدى فيه وانما يتعدى في دفعه لهذا المشتري منه اذ من حق شريكه لا تخرج هذه الامانة عن يده هو الموثق فلما تعدى ضمن نصيب شريكه اهـ قال البرزلي اذا كان لشريكين في حيوان مثلا بعير اذا وغيره فلا يجوز له ان يتصرف الا باذن شريكه في مقتضى

ع
ما ترتب في الذمة من الدين لا يسقط بالاحتمال ولا بمجرد الدعوى

ع
اذا شهدت بينة بانه يقضي ولا يدرون ما قضى ولا ما بقي

ع
الاخذ باقل ما تشهد وبه هو معنى الاستنزال

ع
الفقراء على من اسات اذا حق كذا

الفواعوانه فهو

الفواعوانه فهي وبه افتى شيوخنا لان اكثر احوال الناس يكون كالمودع في الامانة والمودع اذا وقع الاجنبي بغير تعديه وقال ابن عرفة اقتلعه يكون تصرفا اخر هذا كغاصب اولا سمع ابن القاسم لمن لا يحرم مال كي عبد لضربه بغير اذن شريكه ان جعل قيمته الا ضرب لا يعيب بعتقه او ضرب ادب قال سحنون يضمنه مطلقا ولو بضربه واحمق كالجنبي ابن رشد ما لك الشركة شبهة تسقطه ان كان في ضرب الادب فهو المنهي من قول سحنون لان ترك ضربه ادبا يفسده اهـ واما التاسعة فيفهم من النقل قبلها واما العاشرة ونقل الشيخ المواق وابن القاسم من باع عبدا او دارا بيعا حراما فلم يفسد البيع على المشتري بفسخ البيع ولم يفت ذلك فيفوت المشتري ذلك بتصرف في الدار او يبيعه او يبيع العبد او يعتقه بعد قيام بائعه لم تجز صرفته ولا يتبعه بعد قيامه عليه بقيمته ابن رشد هذا صحيح لانه معتبر قيام بعض بعد القيام عليه فاذا باع او وهب او تصدق وبعد ان قام عليه ببطلانه اجازة ذلك ولم يضمنه القيمة في ذلك بيع الفسخ لانه اذا اعلى ذلك فقد رضي بالتزام القيمة ولم يرد ذلك واخذ مبيعه وليس له ان يجبره ذلك وفي هذا النص اذ ليس بتصرف لانه باع ما قد حصل في ضمانه بالبيع الفاسد لانه لو تلف كانت مصيبته منه اهـ قبل ابن رشد فلو اخذ يجيز مع لعلك ضياع ذمة السماع اهـ والله اعلم ومن خطه وبعد فمسئلة ورقة تضمنتها الزيادة على فلان البلالي بعلم منه من انه مستند حكما بالغرارة وعينه مبسمته نيتا هو واحد فيكون على بصيرة ويعلم من انه ارجح بالعيب والرجال الفلان المذكور اقام من تكلم معه وبوبه كلامه فلا خيرة عندك وانا اعلم بسيرة اهلها بعض من يحاضره من الفقراء الفقهاء وينسبه للنفسه وينسبه المريطا نية النسوة مالا اصل له وما ذلك الا بحيث سر برته وبسوء العقبة واهية باطلة تسره في الخلاء ويزعم اوله باعانه نعم ولكن الخصم فذلك من تعطل بعقله او ظن فيه كراء بعض الورق انك من تمييز جافر ولا بالة التوفيق اما ما نقل عن الشيخ الاجهوري من تشهيرا لقول بثبوت الحبس بالشاهد واليمين فيعلمه من اعتمد ذلك فيتراه قبل خلوه فلان المذكور وعزاه لفتاوى الاجهوري لكنه بجهله انه لم يطالع سابق لمراتبه والا فقد ذكر الشيخ الاجهوري المذكور في شرحه على المختصر المنذر او بين العلية في الحياة لي العوز ولعتاوى به شيخ تحول اما ذكر الشيخ الاجهوري فطريقة حمل عليها قول المختصر وان تعذر بحيز الى اخره والطريقة الاخرى وهي مشهورة ان الحبس لا يثبت الا بشاهدين وعليها جل الحافظ الامام ابن غازي نص المنتقى المذكور فلايلاحظ غير هذا خبط عشواء والمشهور في الحبس بالشاهد واليمين لم ينازع فيه فراجع في شرح البهجة الغايل والخلاف مشهور على التعيين في الحبس بالشاهد واليمين لم ينازع فيه فراجع في شرح قوله وان تعذر اهـ وجرى الشيخ الفا فيما العلامة سيدي عبد الله في فتاويه في النازلة بعينها بان الوصية المحبسة لا تثبت الا بشاهدين ونحوه قول الشيخ المحقق سيدي محمد بن سعيد الفلالي بان تلك الوصية حبسا معقبا فلا تثبت الا بشاهدين اهـ من اجوبته وتبعه شيخ الامام ابن سيدي محمد وعلى منهاج هؤلاء سلكنا وهذا مما من غريبة والحكم بالمشهور بريح الخلاف كما قال في المختصر ورفع الخلاف قال ابو الحسن الا ان قلق ذكر شيخنا ابو محمد العالمي ما عمل ان حكم الحاكم بالاجماع يرفع

الحلاف ولو مغلظا فذكره في اجوبته وهو حق لا شك فيه والى الاشارة بقوله وحكم حاكم ولو مغلظا
بجراح بين صفيقة عمدا فيكملها وليه الحكم مؤبدا بالتشهير والعمل الذي لا يجوز خلافه وغيره الا الشيخ
الاجهوري فقد تقرر ان ما به العمل مقدم على المشهور وكيف به مع انضمامه اليه وفي الونشريسي فلينتبه الحاكم
لما في كتاب الاحكام فانه من المعول عليها واليه الاشارة بقوله ولينتبه حاكم لما جلا في كتب الاحكام وا
ليعول لا بما هو نقله تذكرة وتبصرة على مستند الحكم والظاهر الجهل الفاعل وفضيحة له لما ابى التوبة من
انتزاع شهوته وهواه وفساده اذا هواه والسلام من كاتبه في المشهور على مختصر خليل
عن ابن حارث اذا لم ينكر الشهود وجه الحوز الذي شهدوا به ولا فسروه فليس بشيء حتى يبينوا اصل الشهادة
وكيفية كانت فيقولوا اسلفه فحوزنا او باقرار ونحوه اه وما ذكره ابن حارث ذكره ابن سلمون اه من خطه
في حكم بقوله بنقض الحكم بثبوت كذب الشهود المبني عليهم وهذا الجلاء والرجوع فتحديد الشاهد ملا لم
يعلم صره ملغى في المختصر ونقض ان ثبت كذبهم والله اعلم ويعد فعلم ان الرجل لا يشهد لزوج ابنته ولا ابنه
يشهد لزوجته وتقدم انه لا تقبل شهادة عدو على من يشهد له لتهمة الانتفاع والتشفي من عدوه
بشهادته على من له فيه تعلق الخير قال ابن سلمون لا تقبل شهادة الرجل على من بينه وبينه عداوة وكذلك
لا يجوز على من لا تجوز له شهادة المشهود عليه كابنه وزوجته وما اشبه ذلك اه ومنعه على عدو ومكمله
كذلك من لا يشهد له العدو له قوله منعت اداء الشهادة قوله مكملة اي عداوة محكمة معتبرة فلا كلام لاهمية
في نيوي له بل والله تعالى اعلم وسئل عما المراد بقوله في اجوبة ابن سلمون وحصل عدلان ان المبيع مطل من دار في الا
شياعة وهي كتب في ذلك ما ثم اشترى فلان الى آخره فلابد من تسمية الحدود في هذا البيع وتسميته على من حاز له
ميراث اذا كان معروفا والا فعصر البيع لانه يكون مجهولا اجب لنا فيه هل لا بد من التسمية ولو ذكر في العقد
ان المتعاقدين عرفاه وبخلافه ما تقدم في جواب ابن رشد عن باع املاكه وهو غائب عنهم الخ انه لا ينقض
الدعوا حيث ذكر في العقد المعرفة هل هما مسألتان عند ابن سلمون وينتفع بذكر المعرفة في الاولى ولا ينفعه في
الثانية اذ لا بد من التسمية الا على قول ابن فتحون انه اذا اقر المتبايع انه عرف الحدود وان لم يسم في العقد فيجوز ذكر ذلك
عنه في العقد ويصح البيع ويكون قولا او نقول كلام ابن فتحون يرد الثانية الى الاولى فيصح البيع حيث ذكرت
المعرفة في العقد في الاولى والثانية والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه عليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته و
يعتبر في المشترط معرفة الحدود من المبيع المشاع وغيره كما هو صريح المدونة وبه جزم من كلام الشيخ
ابن سلمون واما ذكره في الوثيقة من طريقة التوثيق وهي مبنية على الاحتياط والحزم والجزم وحسم
الخلاف وارتكاب الوجه المتفق عليه فقطع النزاع والخصومات كما قال الشيخ ميارة فراجع نقل الكلام على
ذلك في الجواب ببلد ما لم والسلام من افقركم الى رحمة العالمين وفقه الله آمين ومن خطه اختلف قول الامام
مالك في شهادة المتوسط الذي يدخل بين اثنين ليصلح بينهما فيقرا لهما وقد اشترط الا يشهد بينهما
حدوثا ابن القاسم لا يجوز بالشهادة عليه وبه اصطلح والاشهر عليه ورواية ابن نافع لا ارى بأسا من تناعه
بالشهادة بينهما باسا قال اللخمي وانه لا تجوز شهادته اصوب وليست هذه شهادة سماع ولا يحتاج
اصوب
في هذه الأذن

في هذه الأذن وما ذكره الباجي عن الشيخ ابو اسحاق اقتصر عليه في المسائل الملقوطة من منع
شهادة المتوسط الذي يدخل بين اثنين بالصلح هو اختيار منه لرواية ابن نافع انظر الحطاب والتبصرة
وابن مرزوق اه ومن جوابه ايضا رضي الله عنه ينقض الحكم بثبوت كذب الشاهد المبني عليه وهو بخلاف
الرجوع بعد الشاهد ما لم يعلم صره ملغى وفي المختصر ونقض ان ثبت كذبهم والله اعلم واجاب عن مسألة بقوله
اذا انتهى شهود دو او عدلوا فلا يجوز للمشهود عليه طعنهم بالرجوع عن شهادتهم به وان ثبت ذلك فان حكم عليه بلا
اعذار ورجوع الشاهد بعد حكمه لا يضره والله اعلم

مسائل الدماء والعتق وما يتعلق بذلك

وسئل عن حرقت لدار اهلها وتركت ولدها قبل انفطامه ومات هل لهم من الدية ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي التقبيد
عن مسألة حريم البيرانهم اخاصموا ابيه ان ان وجد اذا لم صب ولدها ثم مات عطشا ان لا دية عليها فلتقرا اذ كان
لا يقبل غيرها ولا يوجد من يرضعه الا تم ذلك في البر الحيش والله اعلم وسئل عن ضرب اخي زوجته حتى بلغ العظم منه
ثم مات الجاني هل تؤخذ دية الجرح من مال الجاني ام لا فاجاب رضي الله عنه ويعقل عن الواجب في المنقلة في الراس
عشر الدية ونصفه حملته من الجاني عمدا او خطا فيؤخذ ذلك من مال الجاني المذكور والمنقلة هي التي تنقل
منها العظام ليلتئم الجرح والله اعلم وسئل عن قتل شخصا عمدا عدوانا ثم قتله اخو القاتل عمدا ايضا هل لورثة
المقتول الاول ان يطلبوا الدية من ورثة من قتل مورثهم او من ورثة من قتل قاتل مورثهم فاجاب
رضي الله عنه ويعتبر في التخيير لولي المقتول الاول عمدا عدوانا بين ان يستحق دم من قتل القاتل الاول
عمدا عدوانا فيقتله او يعفو عنه ويرثه من فيه وليس للمقتول الثاني مقال الا برضاه يا من القاتل لولي المقتول
الثاني والسلام وسئل عن رجل قتل نشا ومعه اخ في قتل شخص ولم يحضر قتله ولا اعانه هل عليه اليمين
انه ما قتله ولا اعان في قتله ام كيف الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه وان لم يحط من الرجل المذكور
الا مجرد المشورة من غير حضور منه ولا حضور ولا دلالة فلا يؤاخذ بدم المقتول المذكور وانما عليه الادب
والادب يتفق ذلك عنه يكتب وسئل عما جاب بانه وبعد فيتبع الاولاد الام بالحرية فاذا ولدوا من حرة
فهم احرار واذا كان ابوهم رقيقا لا نظر في ذلك لا يتبع الا مهم لا لابيهم وكتب وسئل عن اعتقت امتها ثم جاءت تزوج
المعتقة عبدا فولدت معه اولادا فقسمة المعتقة ام الاولاد المعتقة ام الاولاد والحر منهم فيهم الى بعضهم
فيما يقابلونه لغيرهم فيكونوا اقواتهم ممن اكبر والاعم اليمين في ذلك الكلام فاجاب رضي الله عنه
وبعد فالاولاد يتبعون امهم بالحرية فيكون لا تصح فيهم ذلك ولا سبيل الى بيع الاحرار فيرد البيع الواقع
فيهم فان تعذر رجوع الحر المبيع سواء تحقق موته او ظن وشك فعلى بائعه دية عمد تدفع لاهله ويضرب
الموسوط ويحبس سنة في التعمية ويتبع الاولاد في الحرية للاولاد الاب في الاطلاق وفي المختصر وحر ان اعتق
وتعذر رجوعه والله اعلم وسئل عن المسئول امته اعتقتي ثم الذي قال وقت شاهدا ولادة ثم ادعى المقر عليهم
رقها لما كانت امه الامة هل تسمع دعواهم ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان ثبت ان الامة ولدت

يتبع الأولاد الأم في الحرية

أجاب

قوله

ولترد من صبيرها المرجو هي من أمر ماله لعدو بانه ويرث الولد اباه المذكور والله تعالى اعلم وسئل عن رجل قتل
زوجته ابنه وقام ورثتها على الزوج انه تشاور مع ابنه في قتلها فاراد بعضهم تحليفه على عدم المشورة مع
ابنه وبعضهم لا وابى منه بذلك ودفع نصف الدية لاختها هل له اليمين على الزوج والحال هكذا ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فمجرد المشورة على القتل من غير مباشرة وحضور ودلالة لا يوجب قصاصا على المدعى عليه ولا يمنعه ذلك
من الميراث من المقتول ابا لو ثبت الاجبار على القتل لكما وانه يقتص من الاجير فقط كذا ارباب الورثة وفي المختصر وان يجب
المامور اقتص منه فقط وافتى بفتوى الشيخ ابو الحسن الصغير المقولة والتي انتشرت ان الامر يقتل مع
روثه بالجرح من الميراث اذ اكله الا فيه اذ فيه لاستطاعة المامور مخالفة الفاعل ان اليمين اذا توجه في الدعوى
التي لو اقر المدعى عليه تنفع المدعي وكتب وسئل عن انا سمى من ابنتي العلاقة واني جرد قتلوا رجلا قتلا متعمدا فلم
اعيلاني العلاقة وعلموا التزنية بكرا من الزرع وكذا الامر للدواب والبقر فرجعوها لورثة المقتول وقسموها على ارثهم
ثم امر المقتول فقتل واحد من ابني العلاقة على سبيل اخيه وهو لم ير ثم طلبا في العلاقة ما اعطوه من الزرع والادام من ورثة
المقتول لهم عن اما اعطوه في التزنية والعاقلة خاصة واما المقتول ما قتلها وقالوا انه اعطاه الحق هل يقبل في الاقسم
وبرد الورثة في الادام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالصلح الواقع بما لا ينبغي بين ورثة المقتول الذين لهم التكلم في دمه والذي عليهم
عامل لازم ولا يجوز لاحد منهم الرجوع عنه لانه ادا عليه من الخصومة ويبرا على الترام ما وقع بينهم من الصلح في القصعة
ولا يجوز نقض صلح الزمام وان اعيدا وجبر الزماه واما الفاعل اخر وليبس وان كان فيطلبه مولانا التكلم في دم المقتول ابا لمو جمعه وكتب
وسئل عمن ادعى عليه القتل باللوث بل بمجرد الدعوى فعل ما الواجب عليه فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمدعى عليه بالقتل ونحوه ان كان
غير متهم يخلى سبيله وان كان متهما اصبر وان لم يوجد عليه شيء في استغلاق وخلى سبيله كما في الزراليتي وسيل ابو محمد العبدوسي
عن رجل ادعى عليه بدعوى لزم سببها اليمين فامتنع من حلفها وقال انه بيبس من ان الحب انتقم لكونه يكون ان الناس في مسجدهم
وهم مخالطونه في بيعهم وشرابهم فاجاب التهمة التي لا تليق ودعواها معتبرة كالاتهام بالسرقة والغصب
لا تلحق من لا تليق به ممن تشهد فيه بالخير ومخالطة اهله ومجانبة اهل الشر والريبة وفي المختصر كموعبة لمن صالح وفي
حلف المجهول فقولان والله اعلم وسئل فاجاب بعد ما نصه يجوز لاولياء المقتول العفو مجانا عن القاتل ثم لا قيام لهم بعد
والله اعلم وسئل عن رجل قتله عمه عمدا عدوانا ثم مات القاتل وورثتهما معا في الارض فقام ورثة المقتول على ورثة القاتل يطلبون
لهم بالدية اهي لهم او القود او ليس لهم عليهم شيء اصلا فاجاب رضي الله عنه جميع ما ينبغي عليه في القود من القاتل حيث تعذر
عليه بموته بطل حقهم في الدية ولا طلب لوارث بعد ذلك وكتب وسئل عن قتيل قتيل نفسه خطأ فبقي بعد بلوغه ثم عفى عنه ورجع وقال
الان على رجل فقال له ما قتلته الا بحضورك ورام منه حقه من الدية التي عليه ما الحكم ام لا فاجاب رضي الله عنه بمجرد المشو
ركه بلا تمالؤ لا يوجب على المذكور غير الاثم والادب والله اعلم وسئل عن رجل قتل اخ زوجته فغضبت عليه وجمع جماعة من
تسلطه عليه بعد القتلة بعد ان هربت اليهم ومكثت نفسها لديهم فبعث الزوج اليها والى اهلها ثم ان جوه
ليردوها اليه فمنع فيه غرضهم بالبلوغ فابت وامتنعت ثم بعد طول عاقبة وان امتنعوا وكسوه وعيرد الى
الجماعة الاولى لو منعت نفسها ام لا وهل تطلق عليه لاجل قتله اخاها ام لا فاجاب رضي الله عنه اما القاتل لعمد عدوانا

فالتعمير قتله

في
رجل قتل زوجة ابنه

في
الا شرار من ابن العلاقة ابنه
جرد قتلوا رجلا قتله

في
اولياء المقتول

في
رجل قتل عمه

في
عن قتيل نفسه خطأ

في
رجل قتل اخ زوجته

١٨١

خلف
ولترك فالتعمير قتله فودا والاضيعاء للعاصب وللساكن فتزويج واو هل عاصب الا فيعفى منه مجانا وكنوا على
ما لها المزارع وللنفقة لم تخرجت عن محل طلقته زوجها بشر وطها ان تكون بلا اجر ولا يقدر على ردها بنفسه او بارسال لها او الحاكم
بنصب وان لا يقدر على منعها اشتركا وان تكون كاملة لا من الخروج والحاكم ينفقها وان يكون الزوج حاضرا ولهما تكون
حاملا تركها الزوج فيمتنع السوال غير وفيما على البقاء على الرحيل بها الى البادية بشرطه امن الطريق والرفقة وكون البلد
التي اراد الرحيل اليها تجري فيه الاحكام الشرعية ولا يجلس له في الدار استحق نفقة الحمل فادا تابعا وبها البلد
تجري الاحكام وهو ان لا ماسون عليها والاوجه ما مونه والبلد قريبة منه لا ينقطع خبرها من اهلها والا جبر على ذلك وان تحبست
الضرر في المطلب به حق وتنتم وغير هو اختر مال وعشاوره وقطع كلام منها وتولية وحبس عنها في اعلى الترابه اعلم
وسئل عمن كان جاني فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب في المامونة وهو التي وجبت لمن طبيعة المرافع تلك الرتبة وهو بالحكم
البقيع بتسبيع ويوزع بقيمة الاجرة كما كانت الرتبة بالسلكة الجارية فيها بحالات الامام يحيى بن عمر المرابط لا يعفى الا العفو
مائة اوقية واربع واربعين اوقية بالحساب الصحيح في المراد منه وذلك ما تبين والعبور منه الاصل مشتغل والسالم
وسئل عن ستة رامية الغنم فرأى جعلة منهم اذهب لي ان تضربوها بالحجارة فضربهم الحاضرون هنا ولم يصح بعضهم وتركوه
ثم جاء ثم اخر فاخر جماعة بحجره حبطا فاصابت راس طعلة منهم وشجت راسها شجة كبيرة في الجلد الراس واللحم
حتى يظهر عظم الراس ما الواجب في ذلك شرعا ومن يطالب بذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب في الموضحة خمسة
نصف عشر الدية وذلك خمسون وثلاثون مثقالا واربع موزونات على ما فيه القاضي عياض بعد ربع ما السمرك في عيب
دم الله على الجانبية امها ان كان مفيرا والا فاشكال في ذلك حالا اذا عفي وحطا في ذلك الاستواء واما ان كان بالغا حذرها
الاملاك والامام مالك وابن القاسم في المدونة ان الضرب على وجه اللعب من الخطأ واستظهر ابن رشد حمله على الاطلاق
ابن سوا في اللعب المضروب ام لا وعليه فلو مضروبة الموضحة المذكورة في الاول والله تعالى اعلم وسئل عن المتهم بالقتل
ما يفعل به هل يضرب ام كيف فاجاب رضي الله عنه نقل الموافق في وليجوزا ان يضرب المدعى عليه بالدم بالتهمة واما يحبس
اذا كان ممن يليق به التهمة بالشهرة ونحوه وجاءوا بموجب عليه بينة وان وقفت عليه التهمة بما يتبين به عليه ما لم تحقق
تحقيقا يوجب القسامة فيحبس الحبس الطويل حتى تتبين براءته او يأتي عليه السنون الكثيرة فان لم يوجد شيء والا
حبسه استحلف خمسين يمينا وخلى سبيله والله تعالى اعلم وسئل عن امراة خرجت من دار زوجها بغير اذنه الى دار اهلها
بابنته لها الرضيع فرجعت فيه فرحة فاكتوتها بامها واهلها بغير اذن ابنها فجاءت من ذلك هل عليه دية ام لا
فاجاب رضي الله عنه ان كانت الام عارفة بالمداواة بذلك فلا ضمان عليها للعرف والعادة بتولية ذلك
انظر ابن هلال والله اعلم وسئل عن امراة مرضت وكان وجع في صدرها ثم كيها ابوها بالنار وبعد حتى ماتت
ولم يكن طبيبا ولا عنده معرفة بالادوية ثم طلب من مالها اجرة مثوبة مدة مرضها واراد ان يحاسب ورثتها غيره وكانت
ذات مال فاجاب رضي الله عنه الحمد لله لا يرث من الانثى ام لا امال التي يداوي به وهو جاهل بالطب فانه يضمن مو
جب فعله عليه وعلى عاقلته على قول عيسى بن دينار وهو ظاهر وابن اصبغ عن ابن القاسم وقيل ذلك
في ماله وهو ظاهر قول الامام في العتبية وعلى الاول اقتصر الزرقاني في قول المختصر كطبيب جاهل وعزاه اللقاني

نفق
المامونة التي وجب
بها القصاص

في
الحكم في الدية بالسكة
الامام يحيى بن عمر المرابط

في
مسئلة ستة رامية الغنم

في
الضرب على وجه اللعب

في
امراة خرجت من دار
زوجها بغير اذنه
الى دار ابيها

في
طبيب جاهل

في
امراة مرضت وكان وجع
في صدرها فكيها ابوها
بغير معرفة فماتت

ونحوه اللقاني وابن ادعوا كما هو قول مالك والحنفية ضعيف والله اعلم وسئل عمن طلب رجالا ان يعاونوه على قتل
شخص بعد هروبه اليه بحضرته فقتله بعد ايام ثم ان اولياء المقتول قاموا على المعينين فاحضروا منهم الدية هل لهم
ان يرجعوا على من طلبهم بما ينوبهم من الدية وتكون عليه وحده حيث طلبهم به الخ فاجاب رضي الله عنه وبعد
فالمتمالئون على قتل العمد العدوان سواء في المطالبة بدم المقتول لاولياء القود او الدية بالتراضي وسئل
عن رجل ضرب امرأة ابن عمه خطأ فكسر رجليها وهي حاملة
الجنين تثبت عليه الدلالات على الذكر والله اعلم
والغت جنينا ميتا ذا اسبعة اشهر ونحو ما الواجب فاجاب رضي الله عنه ان ثبت الغاء الجنين بعد فعل
الضارب المذكور فالواجب عليه عشر دية امه او غرة عبد او امة صغيرة تبلغ سبع سنين تساوي العشر
والتعبير للجناة لا العشر الا للمستحقين وكتبه وسئل عمن فتح جرح زوجته بحجر ثم ما الواجب في ذلك فاجاب
رضي الله تعالى عنه ان كان الجرح مما عمدا ولبس على المتالف فالواجب القصاص الا ان تتراضيا على الصلح مجانا او على
مال عن الجرح وان كان من المتالف تعينت الدية هذا لم تسمع ايضا وتفصيل في الدية المحتم وغيره وكتب
اجبر الخ وسئل عن الواجب في جنين خرج بالضربة اذا لم تعلم ذكوريته ولا انوثيته فاجاب رضي الله عنه الواجب
في الجنين وان علقة الغرة وتورث على الفرائض ان ثبت ذلك بموجباته وكتب اجبر الخ وسئل عن امرأة ماتت
عن زوجها وتركت له رضيعا فارضعه حتى كان تحلا ملاوتركته وذهب به جعلوه هو ابن سنة وباكل الطعام
ويمشي على يديه ورجليه ثم مرض ومات وقام جده على الاب ويطلبه بالدية هل له ذلك عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه
لا شيء على المذكور وكتبه احمد الخ وسئل عن رجل قتل عمدا واتهم وترك ابويه وزوجته وبنتا ثم ماتت البنت وتنكحت
ابوه عاما او اكثر بعد موت البنت المذكورة فعفى عن قاتل ابنه واعطى الدية للاب هل تورث البنت من الدية ام لا فاجاب
رضي الله عنه اذا وقع العفو على اخذ الدية كانت على فرائض الله تعالى وغيرهما في نية والله اعلم وسئل عن امرأتين
تقاتلتا فسقطت احداهما بشيء بسبب الضرب من الاخرى ووقفت النساء المرضيات على ما سقط منها فوجدته
في الاحوجا مدا او لم يتبين لهن ان الاحمل بين وتلتمس امرأة الا للناس ما الحكم في ذلك تبين وما يلزم الاخرى تسيت
لذا الدليل منها لشيء ام لا حيث لم يتحقق ان ذلك حمل فاجاب رضي الله عنه في المختصر في الجنين وان علقة عشر امه
الى نقد او غرة عبد او وليدة تساويه ولا يجوز للقصم ضرب اخر وجرحه وان كان حاكيا عليه ان في ذلك الهرب منه
بلا مشقة كما في المختصر ايضا والله اعلم وسئل عمن صعد نخلة فسقط من يده له شيء من الة انقلة كبير
على من تحت تلك النخلة فشجه تلك الفلقة في راسه هل لزمه شيء ام لا فاجاب رضي الله عنه من سقط من يده
على شخص شيء فجرح به فذلك من الخطأ فان كان الارش ثلث الدية فاكثر فعلى العاقلة والجاني وان كان اقل
من الثلث ففي ماله والله تعالى اعلم وسئل عمن اتهم بالقتل فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن ادعي عليه قتل او جرح
فالواجب ان يكشف امره فان كان غير المتهم فلا شيء عليه وان كان ممن يتهم احبس وان لم يوجد شيء فحلف
استحلفه وهو خمسين يمينا وخلي سبيله على ما نقل في الدر النثير والله اعلم وسئل عما اذا مات المعتق
ولم يترك من يرثه من نسبه ومات المعتق وهو اقرب عصبته وبنت المعتق من الولاء له منهم وهل يثبت الولاء

بشهادة السماع

فـ رجل جرح زوجته

فـ امرأة ماتت عن زوجها

فـ رجل قتل عمدا او من [illegible]

فـ عمن صعد نخلة

فـ عمن اتهم بالقتل

فـ عما اذا مات المعتق ولم يترك من يرثه

بشهادة السماع ام لا فاجاب رضي الله عنه ويقدم في الولاء الاقرب عصبة المعتق ولا تستحقه انثى الا ان اعتقت
او جر اليها ولاء بولادة او عتق ويثبت الولاء بشهادة السماع على المعتمد اذا قالوا لم نزل نسمع من الثقات
وغيرهم ان فلانا مولى فلان والله اعلم وسئل عن صبي ضرب رجلا بشيء في عينه ثم تعاطى ابو الصبي معه بعد
ان دفع له ما دفع وقبضه منه وسامح ثم توفي الصبي وقام الرجل يطلب اباه بتلك العين هل له عليه شيء
ام لا مع انه ضربه خطأ فاجاب رضي الله عنه وبعد فجناية الصبي تجب عليه ودية على عاقلته عمدا او خطأ اذا كانت
ذلك ثلث الدية فاكثر والله اعلم مع المختصر وجاز صلحه في عمد بلا قل او اكثر والخطأ كبيع الدين الخ عاصمة
بشروحه والله اعلم وسئل عن رجل توفي وترك بنتا وخالة زوجته البنت وتركت عمها ثم توفي العم وترك
بنتين ثم قام زوج المتوفى او لا يطلب صداق ام زوجه بنت الهالك في ماله من يقوم مقام الهالك حيث هلك
اخوه بعده ولم يترك الا البنتين فاجاب رضي الله عنه ان عدم عصبة القرابة فالمعتق فعصبته فان
عدم جمعه فهو عصبة الوارث فيما بقي ثم ان لم يوجد شيء فبيت المال هو كلام جماعة سواء كان منتظما
او غير منتظم وذكر البعض في شرح الارشاد من عيون المسائل انه حكي اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين
على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال ونحوه قول الشيخ ابن عبد الله الونشريسي
ببلغ تفسيره الا من يرثهما اذا كان الامام عدلا والله اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته وذهبت لدار اهلها
وتركت ولدها لدى الوالد ثم هلك فجنت بعض الطلبة لزوم الدية على امه المطلقة فاجاب افول على اللزوم الرضاع
اللام فلا تطلب بوقفه مع كون الاب يحر من يرضعه مجانا او باجرة او بقليل لبن الغنم او البقر وقد تعدى في ترك طلبه
اخلاصه ما امكن الغاضي والجماعة او غيرهما حتى هلك لوجوب الكفالة عليه وتركه تخليصه حتى هلك من
تعصي يوجب عليه ضمانها ومسئلة حريم الابار من المدونة التي هي اصل بعيد انتفاء الضمان على الام في النازلة
وقد نقلها الشيخ ابن مرزوق في ذكر كلام العلماء عليها واما قول ابن سلمون لو اذا ابى الابن الام الى اخره لبعض
بما نحن فيه اذ ذاك في المامور به او لا واما بعد ان تركته عليه الا وجوب تطلبه خلاصه عليه بقدر الامكان وتعدى
في تركه بالغاضي وغيره كما ذكرنا والحاكم في النازلة ما لم يثبت عنده ما يوجب عليها الدية وحكم به يقطع تشغيبات
المحكوم عليه اذ لا يجوز نقضه ما لم يتبين خصمه كما علم والله اعلم وانما من اطلق الضمان على الام او عدمه فواجب
ان يحمل على المقيد وقد نصوا على ان العمل بالعموم قبل البحث على المخصص ممتنع اجماعا انتهى والله اعلم وسئل
عن جماعة رجال قتلوا رجلا ثم اخذ بعضهم وبدى فيه بنحو شيخ القبيلة لكون القتيل من اولاده الشيخ ثم رجع مرادي
الدية على من لم يؤد فرغت بها هل لهم عليهم استيفاء ما ادوا عنهم مع عدم تقدم التقاضي ولا تلاقي عنهم
ام لا لكون المأخوذ اخذت منه من غير ارباب الدم وقال لهم غير ان لا خوف بل لعقد اخذ بها منهم غير الاخوة قال المو
ثم وان هذا الشيخ يحمل على التقاضي قبيلة فاهتز انا فقدم لا كلام لهم حتى يثبتوا الحقوق هالا وليا الدم فاجاب
رضي الله عنه وليه المنظر في القتل او الدية كاملة الا العصر الخ وتقل المواق عن الشيخ
وان لم يترك القتيل الا ولدا صغيرا او لا ولي له الا السلطان اقام له وليا كالوصي والولي ينظر له بالقتل
او العفو على الدية لا على اقل منها ان كان مليا بها وان عجز عنها جاز على ما يرى على وجه النظر وان صالح باقل

فـ رجل طلق زوجته وتركت ولدها لدى الوالد ثم هلك

في المرأة التي ترقد على طفلها

في ثلاثة رجال ذهبوا

في رجل اشترى عبدا بمال فيه سعاية لزوجته واعتقه

منهما والعاقل الذي لم يجز رجع على الغاسل او يرجع الغاسل على الولي بشيء واذا تعدد القاتلون عمدا وكان للولي العفو عمن شاء منهم وصلح من شاء على الطلح بالعفو والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه سئل الشيخ ابو الفضل العقباني عن المرأة تصبح وولدها الرضيع ميت فتقول انا رقدت عليه فقتلته فاجاب رضي الله عنه اما المرأة تقول انا رقدت على ابن الرضيع فلا يلزم العاقلة بقولها دية لان العاقلة لا تحمل اعترافا ولا يلزمها هي شيء الا ان تعمد قتله اما الخطأ الذي زعمت به فلا يلزم ولو ثبت الا العاقلة وقد اختلف هل يكون الجاني كواحد من العاقلة ام لا انتهى وسئل الشيخ ابو زيد الوغليسي عن المرأة ترقد على طفلها فتقتله وقد كتم قلتم الدية على عاقلتها والعاقلة اليوم ليس فيها من يتغار للاداء الا واحد او ثلاثة او نحو ذالك وقال ابو الفضل للمرأة انا افصيك في صداقك بدية الطفل فاجاب ليس للزوج ما طلب ولا مقال له على الزوجة وعليها ان يوفي لها صداقها انتهى قال ابن فرحون لو انقلبت امرأة على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة قال الحطاب مسألة النائمة تنقلب على ولدها فيموت ذكرها في المدونة ونصه واذا نامت امرأة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة ام الزرقاني ومن الخطأ الذي فيه دية عمد الصبي ونوم المرأة على ولدها فقتلته ام من شرحه الكريمة والله تعالى اعلم وسئل عن قتيل ثلاثة ثم انكسر كل واحد منهم انه ولو قتله فيه فيحلفون هل على الجميع بحضورهم معا وتنهم على قتله او انما الاتهام اليمين على نفي القتل عن كل ان اذا حلفوا على نفي القتل ومعاونة كل الا ذا عليه كيف العمل هل يلزمهم الدية ام لا واذا اشتكى في بلوغ الثلاثة هل يصدقون في دعواهم ونهم مما وصف العد في البلوغ او يكتفى بتمييزهم النفع والضر فاجاب رضي الله عنه يحلف المنكرون على نفي القتل والتسبب فيه بتمام العد وغيرها وصدق مدعي البلوغ ان لم يرب وان ثبت بالبينة العادلة ان واحدا منهم هو القاتل حلفوا وعليهم الدية وكذا الكل ان نكلوا او ان حلف بعضهم دون بعض فالدية على الناكل فقط والله تعالى اعلم وسئل عن ثلاثة رجال ذهبوا في طريقهم فلقوا رجلا فقتلوه وكفروا ما عليه ثم طلبوا بديته وانكر واحد منهم انه شركهما فيه في القتل هل لا نكاره وجه ام لا فاجاب رضي الله عنه القول لمن انكر القتل والتماس اعليه الا ببينة والله اعلم وسئل عن المتهم بالقتل هل يرث المقتول ام لا وهل تلزمه القسامة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت القتل عمدا او انما فلا يرث القاتل ولا تجب القسامة الا بحال اللوث والاجلاء والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه ومن المدونة واذا اقام بينة بالقتل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفوا البنين جائز على البنات ولا امر لهن على البنين في عفو ولا قيام فان عفوا على الدية دخل فيها النساء وكانت على قرائض الله تعالى في وقضى منها دينه وان عفا احد من البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها بين من بقي على الفرائض وتدخل في ذالك الزوجة وغيرها وكذالك اذا وجب الدم بقسامة ولو انه عفا على الدية كانت لم وتقسم الورثة على المواريث انتهى بنقل الشيخ الحطاب والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اشترى عبدا بمال فيه سعاية لزوجته واعتقه ثم مات العتيق واخذت زوجته على المعتق وقيل له عن دكتا منك هل لها فيه مقال ام لا فاجاب رضي الله عنه قال الزرقاني يبيع الا ان يبعد عتق المشتري

في المرأة التي ترقد على ولدها فتقتله

في رجل جرح رجلا

المعارض من يلزمه المشتري قيمة ضيعه كعبد مشتري افتى والله اعلم وسئل عن امرأة نامت على ولدها فقتلته هل الدية على العاقلة او عليها وكيف ان لم تكن عاقلة او كانت وامتنعت من غرمها او قلت العاقلة وهل تدخل مع عاقلتها ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه سئل الشيخ ابو الفضل العقباني عن المرأة تصبح وولدها الرضيع ميتا فتقول انا رقدت عليه فقتلته فاجاب اما المرأة تقول انا رقدت على ابني الرضيع فمات فلا يلزم العاقلة بقولها دية لان العاقلة لا تحمل اعترافا ولا يلزمها هي شيء الا ان تعمدت قتله اما الخطأ الذي زعمت به فلا يلزم لو ثبت الا العاقلة وقد اختلف هل يكون الجاني كواحد من العاقلة ام لا وسئل الشيخ ابو زيد الوغليسي عن المرأة ترقد على طفلها فتقتله وقد حكمتم الدية على عاقلتها والعاقلة اليوم ليس فيها من ينقاد للاداء الا واحد او ثلاثة او نحو ذالك وقال ابو الفضل الطفل انا افصيك في صداقك بدية الطفل فاجاب ليس للزوج ما طلب ولا مقال له على الزوجة وعليه ان يوفي لها صداقها ام والمشهور ان الجاني كواحد من عاقلته ولو صبيا او مجنونا او امرأة فيغرمون عن انفسهم ويضرب على كل ما لا يجحف فجاء الابل على قدر طاقته واما ان لم تكن للجاني عاقلة فقيل ذالك على بيت المال ان لم يكن او تعذر تناوله ففي الجاني وقيل عليه وقيل هدر وخرجه اللخمي على القول بان الجاني لا يدخل مع العاقلة والقول الاول هو الجاري على المشهور وكان الشيخ الفقيه راشد يفتي فيمن لا عاقلة له ان الدية تكون على العاقلة يرجع في ماله ويحتج على ذالك بمسألة المعاهد يقتل خطأ ولا عاقلة له ان ذالك في ماله وقال ابن القاسم لتعذر العاقلة ولا يعرف وقال الشيخ الغدري واما من له عاقلة وامتنعت من ادائها فلا مطالبة للقاتل وانما تطالب عاقلتها وهل حد العاقلة الذين تضرب عليهم الدية سبعمائة او الزايد فولان وان كانوا اقل من ذالك وقالوا لا عمل الا ما يجب عليها لو كانوا سبعمائة او اكثر من الالف اجيبوا انه لا يضرب لغالا كما يضرب بهم ويحمل من بيت المال ان كان وامكن الاخذ منه فان لم يكن او كان وتعسر التناول منه ففي الجاني نقل الزرقاني وان نقصت العاقلة من سبعمائة على الاول او من الالف ومن الحق به على الثاني حملوا ما يليهم بتقدير كونهم العدد المعتبر والجاني كواحد منهم وحمل بيت المال ما بقي ان وجد والا ففي الجاني كما اذا لم يوجد بيت المال ولا عاقلة ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد المعتبر حمل جميع الدية ولو قدروا عليها لغناهم وقال الشيخ ابن فرحون لو انقلبت امرأة على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة وقال الشيخ الحطاب مسألة النائمة تنقلب على ولدها فيموت ذكرها في المدونة ونصها واذا نامت امرأة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة ام ومما نقله الزرقاني على مسألة الكفارة ومن الخطأ الذي فيه دية عمد الصبي ونوم المرأة على ولدها فقتلته وفي وامثلة ايضا من انقطاع العصمة قبله حتى مات وسقوطه شيء من يدها او يد ابيه عليه خطأ البين فيه دية كسقوطه والدم احرى بوجه او سقيه دواء فمات فهدر ولا كفارة فيه وكون النائمة اعذر من هذا قد يعود بين التكلم نسب له موت من نام عليه الا انقلابه على الصبي فلا بد موته بعد سقوطها فانه من الارض والمنسوب له تعمد السقوط الذي نشأ عنه الموت الا الموت انتهى والله اعلم وسئل عن رجل جرح آخر وعمله عنوته ونفقته والتزم له الطبيب حتى برئ واعطى له قيمة جرحه ورضي المجروح بذالك وسكت نحو عشرين سنة الى الان فقام على الجارح وادعى انه لم يأخذ منه شيئا وانكر جميع ما مر اليه والجارح بينة

تشهد له بما ذكره وهو الان معرما هل للمجروح اخذ فيه شيء وانكر القاضي والجارح مع ذكره لا واجاب
تشهد له بما ذكر وهو الان معرما هل للمجروح اخذ فيه شيئا والله تعالى اعلم وسئل عن رجل
رضي الله عنه فلان كانت بينة مقبولة عمل بمقتضاها ان شهدت به بالموجب والله تعالى اعلم وسئل عن رجل
قتله اناس هل هو عمدا ولانه منعوا زوجته من دينها عليه وارثها منه زعموا انها اعطته ما شهوا لم يكن
من غير بينة هل عليها ما زعموا واليمين او لا شيء عليها فاجاب رضي الله عنه لا مذكورة في شيء وارثها
لا تنفع منها بالدعوى المذكورة وانما يطالب بما معه فان نكل ارقتله بالموجب والله اعلم وسئل واجاب
رضي الله عنه بلا نص وبعد فالموضحة عمدا عمدا واذا وهمها اوضحى الى العظم في الراس والجبهة والخدين ولو
بقدر موضع ابرة فيها القصاص وما يتعلق من قليل المال وكثيره ومالها شبهة وهي التي تهشم العظم
اي تكسره والنقلة وهي التي طار قد فراش العظم وان صغر والقصاص فيها بل الواجب مال مقدر وهو
عشر الدية ونصف عشرها والمراة فيها كالرجل وديتها على مثله دية الرجل وهي نساء وبه والله اعلم
وسئل عن رجل طلق امراته طلاقا بائنا واشترك معها ببنت قد هبت بها لترضعها ومكثت عندها ايام ما ثم
ردتها الى طلق المذكور وهو لم تتم رضاعها وهلكت بسبب ذلك هل عليها ديتها او عليه فلتعلم
اولا شيء عليها فاجاب رضي الله عنه قال المقام الفعل وان وطئت المطلقة ولم هل اوما ت جلادا على
فيها كونه على الطعام في العرق والعادة في مثل ذلك اليسر فلا شيء عليها ولو ماتت بغير ذلك وان كان
مثله يخاف عليه الموت من الطعام في العرق والعادة فعليها الدية والله اعلم وسئل عن عبد ادعى
الحرية هل عليه البينة انه حر او على سيده انه عبده فاجاب رضي الله عنه ومن ادعى الحرية وقد ملك من بلد
كثر فيه بيع الاحرار وعدو كلف المشتري اثبات رقه على ما قاله اللخمي الجمهور وبه الفتوى والفنا خلاف
لقول ابن لبابة البينة على مدعي الحرية وسئل عن حكم العبد هل يجوز ام لا فاعلم ان سبح لا يجوز هل يعتق
عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه ومن التشبيه صكت عبده او جبه وهو حرام اجماعا ويعتق عليه به
عليه ولو قصدا مستزاد انه فلا يبيعه بعد الحكم بعتقه فلا يعتق ويمنع بيعه حينئذ وقال
اشهب يعتق بغير حكم والله اعلم وسئل عن رجل قتله اخوه واصطلح مع اخيه ديته واعطى كل شيء
من الدية ثم قامت امراته تطلب حقها من الدية هل لها ذلك على القاتل او انما ترجع على اخي زوجها المتصالح
من القاتل ولا شيء لها اصلا فاجاب رضي الله عنه اذا وقع اسقاط العفو على مال ممن له الاستيفاء
ولو بغى نصيبه من الدية وان لم يكن له ترك لمشورته وقع الاسقاط من بعضهم او كلهم من قيام ام لا وعليه
فللمذكورة نصيبها من دية المقتول عمدا والله تعالى اعلم وسئل فاجاب رضي الله تعالى عنه بما نصه
وبعد فالواجب في الموضحة الخطوء وهي التي كشفت عن العظم واوضحته ولو بقدر ابرة
ان وقعت من اطار عمرا من غضب او عداوة ولا يمكن المجروح من القصاص في نفسه بل يقتص له من يعرف
القصاص والدية عليه بخلاف ما اذا وقعت من الطار خطأ فالواجب فيها نصف عشر الدية والله تعالى اعلم
وسئل فاجاب رضي الله عنه عن مسالة تظهر من جوابه بما نصه الحرابة تقع وتظهر في الضرب ولو كان على وجه
الادب بخشبه معلوم وان كان على وجه الخطا والدية على شبيها مع عاقلتها وان كان على وجه الغضب حمل على
العمد فتغلظ الدية عليها على ما علم عند الفقهاء والله اعلم وسئل عن قاتل العمد رجلا من اقاربه
هل يرث الاولاد القاتل المقتول ام لا يرثونه كوالدهم القاتل فاجاب رضي الله عنه لا يرث
قاتل العمد عمدا وانما ولده: وقال الشيخ سيدي كابو الشيخ سيدي عبد الله ابن يعقوب

جالغ الفتي

الى ان ادعى به انه الد وعينها غير مامونة انا لا اعلم من كان منهم من الارث الا ما نسب لصاحب انا
يستبعد بانه قوله بحرمانهم من الله والظاهر ان العمل على خلافه انتهى قلت افتى الشيخ سيدي علي بن ابراهيم
الرسموكي في من سمع الكل غير ها انسبيعه ببيري المذكور: لكن قد نص في زوج قتل زوجته وله منها اولاد فرجعها
والله اعلم وسئل عن ابعز مقاتل يتحصن احصن عليه هل يتحصن من الولد من ابنائه وما الحكم في الارث هل يرث
ابيه ام لا فاجاب رحمه الله ولا البعدة مقاتل يتحصن احصن عليه فانه يقتل من احصن عليه بعد انعقاد الاول
مقاتله وهو نص يحيى عن ابن القاسم في سماع ابي زيد انه يقتل بذلك فقط ابن رشد والاول اظهر
وروي عن سحنون انه وهيبة من البغاة مقاتلة للمجوز فعلى قوله لا يرث ولا يورث والثاني انه يقتل بذلك فقط ويرث
ويورث والثالث التفرقة بين القصاص والموارثة فيقتص من الاول ويرثه ويورث وهو احسن الاقوال قاله ابو الحسن
فعلى المنصوص اذا كان المتعين في الغائل موروث مات قبل زهوره وطواريه متعود الغائلو انكان له اخ عمه
او كان وعتق والسلاسل مات متعود المقاتل ورثه والله اعلم وسئل عن خرجت بقرته في دار دخلته دار غيره
وعضت البليغ بن الصبية هل الشيخ والولد تلك البقرة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا فساد على المذكور فيما اتلفته
البقرة فيبيعها اذا لم يرها ولا كان ذلك شانه انظر تمام ذلك بشرح المختصر للاجهوري وراجع المعيار
في فعل الكحلول والله اعلم وسئل فاجاب عن بيت عنق عبيدا وعتق عليهم بالقضاء فلا سبيل الى تفلكم
بعد حصول العتق على الذين نعتق وتعليق العقود الواقعة فيه من بيع او غيره اذ هو من باب فيه ذلك وجودي
بالبيع ومشتري ان علم ان ذلك يجب السعي في انقاذه فورا بحسب الامكان والله اعلم وسئل عمن ادعى جهل الاخذ
بالشفعة مع علمه بالبيع وكذا العتق تحت العبد هل تعذر بالجهل ام لا فاجاب رضي الله عنه قال الاجهوري
واما ان علم البيع وادعى جهل الاخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امراة لان الناس لا يجهلون امر الشفعة كذا
المعتقة تحت العبد قاله ابو الحسن قال ابو المودة في العتقة المذكورة ولو جهلت الحكم ان في ذلك الاوادعت
جهلها ان لها الخيار بعد الاجل لا تقبل في المختصر والدية تخير وبه افتى ابن القطان وقيد به المشهور
وقال ابن السلطة الاولى حيث اشتهر وانما لا تعذر جهلها جلا وقال المتوضح ولا اقرب انه تفبيح وكذا
قال القلشاني في شرح ابن الحاجب الا الاشهر انه تفسيره وذهب كثير من الشيوخ الى الانحلال وجه ابن عبد السلام
ورجح عليه ابو المودة في مختصره كما تقدم انظر تمام ذلك في المنن والله تعالى اعلم وسئل عن ثلاثة اتفقوا
على جد واحد ثم ان احدهم مات ليلا وبقي الاخوان امرهما السابق اليه بالدرجة وانهم قتله هل للمتاخر
بالدرجة ان يحلفه عنه لا نه الوارث لان من القتل عليه فاجاب رضي الله عنه اما ان ثبتت ان الاقرب الى المذكور
قتله او تمالا على قتله عمدا عدوانا فلا يرثه ويقتص منه وان اتهم به ولا بينة وهو متهم حبس فان لم
يوجد شيء وكان حبسه استحلف خمسين يمينا وخلي سبيله وان ثبت انه امر من قتله باجرة او غيرها
وبعد اقتص من المامور فقط وضرب الامر مائة وحبس سنة ان لم يجد المامور ولم يكن الا بيسر ما فراولا
اقتص منهما معا والله اعلم وسئل فقال ابن هلال فلان نزل في دوار ولعب الصبيان في المراح ليلا فجاءت
ضربة بحجر او غيره في راس صبي ومات ولم يدر من ضربه فانه يلزم جميعهم ما ان حلفوا كلهم ونكلوا كلهم فعليهم
الدية وان نكل بعضهم وحلف البعض فالدية على الناكل فقط وهذا في الناس في الجراح واما المال بسبب القتل
او قتل غيره معه فلا يتهم الا ببينة عادلة على من اخذه وبعلم الدام قال ابو الفضل العقباني في رجل
طولب في حق فقال لا اعطيك شيئا ولو بقي نفي فيه وسئل الله من التشبيع اذا كان هذا المطلوب طولب

فرع
عمن خرجت بقرته بدار

فرع
عمن ثبت عتق عبيد

بأمر واجب فلا بأس وقال هذه المقالة استفتائه أدب أدبا موجعا وان كان هذا المطلوب طواب بغير
حق خيف العقوبة وان كان ممن لا يتهم في دينه نهي ان يعود الى مثل مقالته واقيل من العقوبة انتهى ومن
خطه أيضا ما نصه ومن خط سيدي محمد بن عبد الله بن ... الشوكي ارش الجائفة ثلث وهو اربع عشر
مائة اوقية واربع واربعون اوقية بالحساب الصحيح المراد من حكمه على صالح بن الحاج التعوتي الاهرائي وعليه
مجموع دية الرجل اربع الالاف اوقية وثلاثمائة والثلثين وثلاثون اوقية وذلك ... متعالي واثنين
وعشرون مثقالا قال الاجهوري عن ابن عمران سئل ابن عمران لمولى المقتول قتل قاتل وليه غيلة
او بالحيلة ولا أدب عليه ولا شيء اذا لم يكن سلطان بمصر ويمكنه من اخذه ... والتجربة
دية ولا زاد ومن خطه ... دوا ... على امرأة احجبت ابنها على التنور فتركته
حرب اليها فاحترق هل تضمن ام لا فأجاب لا يضمن هذه المرأة لانها فعلت ما يجوز لها من
ايقاد النار في تنورها ووضع ولدها حيث لا تخشى انه يدب منه اليها فلا ضمان عليها سواء سارت
اليه النار او سار اليها والحال في ذلك وانظره ومنه وبعد فقد نقل الاجهوري في باب اللعان عند
قوله ان ادعت مغربية على مشرقي اسقاط قيد البعد فقال من اقام بينة على شخص انه في وقت كذا
قتل فلانا وشهدت بينة اخرى انه في ذلك الوقت بعينه في مكان آخر ان بينة القتل مثبتة وعلى تقويم
بينة القتل ما لم يكن الشاهدون ما به كان في ذلك الوقت في مكان آخر حيث يفيد خبرهم العلم
الضروري فيعمل بشهادتهم اذ تهام بجرحه فلا يتهم بتعارف الشهود المدعى عليه في ذلك الوقت فلا فرق
بين البعد والقرب ويؤخذ من قول المختصر او بينة لم تتعارف فان عارفته البينة بعض الزمان وهنا شرط
البعد والمراد به ما قال في باب اللعان ان يكون في محل يجزم بكسبه عادة الى محل النازلة بعد ابراء

مسائل السرقة وما يتعلق بها

وسئل عن سرقة امة ثم ابتدأها بثمانية وعشرين مثقالا مع اربعة انعام بخمسة وعشرين ما الحكم في تلك
الزيادة هل تدفع مع العادة وبغير مهر الامة فأجاب رضي الله عنه فان لم يمكن الزيادة تكون
ما زاد هاته المذكورة هي قبل الرجوع به قال في المختصر والحبس في المجهول ... ثم اخذه بالعداء وكتب
وسئل عن سرقة لم يتبع اثره ووجد عند رجل وادعى على اخر انه سارق اله تحليفه ولو وجد متاعه ام لا فأجاب
رضي الله عنه فان دفع المذكور جعلا على الظهور متاعه فله تحليف المتهم به على المقول بلزوم ذلك السارق
فان ان الذي يلزم العمل وكتب وسئل عمن ادعى عليه بالسرقة وهو لم يكن منها فأجاب رضي الله عنه في
قال الشيخ محمد العبدوسي التهمة التي تلحق بدعواها معرة كالاتهام بالسرقة والغصب
لا تلحق من لا يليق به ممن يشهر فيه بالخير ومخالطة اهله ومجانبة اهل الشر والريب اي فلا تلحقه
اليمين فيها فلا يطالب باليمين فيها وحرم فيها عن الخلاف العرجية العباسية وكتب وسئل
عن سرقة سرقت لاناس فبثوا عنها فقبلوا جعلا لمن دلهم عليها او على سارقها ثم ان المجعول
له بعث لرجل فدنى اليه فبات عنده الى قرب طلوع الفجر فخرج فبسط فيه رب الدار فأعطى له المرقاع
المسروق المذكورين وترك مد فيه في الدار فظن ان المرقاع مد فاعلا وارباب السرقة فراعوه حتى
خرج فقبضوا معه مدا فاعا وطلبوا بما بقي هل لهم وجد المرقاع بيده ان يحلف الذي المستقبض
له المدفاع الذي استهلكه انه ما سرقوا وانما يحلف ارباب السرقة فأجاب رضي الله عنه وبعد

فوجد معه

فوجد معه بعض السرقة وادعى انه قد يبيع ذلك تخبر عليه اصطلاح دعوى السرقة المعلومة به
في قوله ومن ... على امر ما عده السرقة في الابيات الاربعة وكتب وسئل عمن اتهم رجلا انه سرق داره
واتكرى وانكره ومضى معه لتحليفه على ذلك الى رباب المسجد فقال له سمحت لك فذهب ثم طلب منه ان المسروق
هل له الرجوع اليه ام لا فأجاب رضي الله عنه فان وجد المسروق مع بينة على المذكور بالسرقة فله اليمين
بها والا فلا وسئل عن سارق سرق اعنزا لرجل وقال السارق للرجل انا بعت السرقة لمن يبيعها
وبعضها بيعت فهل يلزم الغرم السارق وبائعها او انما يلزم ذلك سارقها فقط وهل يلزم مقابلة
بائعها او بغرمها كلها ما اكل منها وما اكل غيرها اذا قبضها ربها ام لا مع ان ربها عرف السارق
فأجاب رضي الله عنه وبعد فيعود على السارق كمن الغاصب فاذا علم بذلك واباته عمن هو له فلهما فعليه
غرمه قال والغرم لازم لمن تطوعا باخذ مغصوب ومسروق معا ككافل في بعض من ذلك مع
علمه وردها حقا لك وهو لا يعذر في الاكراه دفع لغير مالك له قد ومن تردد اهل المذهب
في السراق هل هم كالمحاربين يؤخذ الواحد منهم بجميع ما احضر او لا بحيث ما سرق صاحب
معه الان تشرك المغرب في الغالب محاربون فلا ينبغي الاحتجاج بهذا الخلاف والله تعالى اعلم وسئل
عمن اتهم شخصا بسرقة هل يحلفه ولو لم يكن متهما ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فقد قال الشيخ ابو محمد
العبدوسي التهمة التي تلحق بدعواها معرة كالاتهام بالسرقة او الغصب لا تلحق من لا يليق به
ممن يشهر فيه بالخير ومخالطة اهله ومجانبة اهل الشر والريب انتهى فلا يمين من كانت
وجه ما ذكر في دعوى السرقة او الغصب بل يزجر ويؤدب مدعي ذلك من يليق به في ذلك فتتوجه عليه اه
وكتب وسئل عمن قطع منه المحاربون في الطريق فسلبوا ما بيده من المتاع ثم قبض امرهم من بينهم
عشية مثلا فقال هذا الحريق فانكروا واراد ان يحلف فقال المشكو انا احلف يبرئنا من يحلف منهم
والمغبون غير اهل السرقة فأجاب رضي الله عنه وبعد فقد قال الشيخ الرعيني فيمن كان معروفا
بالاخذ من اموال الناس والاغارة عليهم فادعى عليه رجل انه اخذ له مالا انه يصدق مع يمينه ويأخذ ما ادعى عليه
قال الشيخ ابو الحسن الصغير وهو خلاف الاصول ثم قال في العتبية عن ابن القاسم في الرجل المعروف
بالظلم ادعى عليه الغصب بلا بينة عدالة انه لا يجوز عليه الا العدول وما تقدم من الرعيني قال مثله زياد
ونحوه لابن نشاط وحكى مثله ايضا عن ابي عرفة انه قال انه يعمل بهذا الحكم فيمن عرف بالظلم انظر تمامه
في التبيين العباسي وكتب وسئل عمن سرق غنمه وادعى انه اعطى بشارة ثم وجد غنمه بيد
شخص هل يرجع عليه بما ادعى انه اعطاه ام يرجع على من العكمينة فأجاب رضي الله عنه وبعد فالحكومة
التي ترجع لجبر المال انما لا يأخذها على مجرد الدلالة عليه فلو اعطيها استرجعها ممن اخذها منه
وان اراد اخذها من السارق فله من السارق في التقييد المنسوب لسيدي يوسف على الرسالة
وان لم يقدر اي معطي المأكولة على الدفع فهل على اخذها فاختلف في السارق وهل عليه غرم
ما هي على قولين انتهى ونقله في مختصر امهات الوثائق وان السارق يغرم ما دفع على جبر

المسروق لتسميه اي نقله من الاملاح سالك قال ابن المواز و هو الصواب وكلامه الذي به العمل في هذه
البلاد و هذا اذا لم يشتغل الموضع عن ذلك الابنية والله اعلم وسئل هل يؤاخذ بعض اللصوص
في البعض ام لا فاجاب رضي الله عنه فاللصوص الذين يذب بعضهم عن بعض ويتعاونون على الظلم
يغرم كل واحد منهم عن الجميع ولو لم يحضر تلك الواقعة لانه يغرم بطريق الضمان والله اعلم وسئل عمن
اتهم بسرقة وغرم من يحلف عليه وغرم ثم لا وجد من يحلف عليه من اقاربه الذي يحلف له وفي
خرما دفع البراءة ام لا فاجاب رضي الله عليه ويعود المتهم الا بعد ذلك مادفع وغرمه لتكول اقاربه
مع عدم تكوله بنفسه وكتب ابا الصف وفيه ما نصه ما افتى به المرحوم بالله سيدي
محمد بن محمد ما اعطى على اظهار السرقة على القول ان ما اعطى لزم المسارق عند من ان ثبتت بينة
وتعذرت البينة في ذلك الموضع وحكموا بالعرف واقتدى به المذكور ان المعطى يحلف على ما اعطى
ويقبضه والله اعلم احمد بن محمد بن ابي هيثم المصلاكي فاجاب رضي الله عنه تحته ما نصه الامر بالعرف
في ذلك بل ان لم تكن بينة فلا شيء له اذ لو حكم بالعرف في ذلك لم يؤد ان يذهب المال بلا موجب
وعلى مجرد الدعوى و هو خلاف الاجماع والله اعلم وسئل عن رجل هرب له عبده فذهب به اللصوص
من بلد بعيد في الاخرين حتى بيع على اهل الحلال ثم استخدم ربه هل له ان ياخذه بلا ثمن ام يدفع المشتري
على ان يعطيه ثمنه اولا ياخذه الا بما اشتراه به المشتري فاجاب رضي الله عنه ويعد فقد سئل الشيخ
سيدي سعيد عن السؤال عمن اشترى عبدا من بلد الانتقال ها الاحكام فاستحق منه بيد الاحكام
هل ياخذه المستحق مجانا او يدفع الثمن للمشتري تحموعدي شيئا من اجل اللصوص فاجاب ياخذ
المستحق عبده بغير شيء الا ستغراق مجانا لعدم الشبهة لسارقه نعم لو علم مشتري العبد
من البلاد المذكور انه مسروق فاشتراه لربه بوجه الغرا له لا لنفسه لدخله الخلاف الذي لو
حكم له في قضية المعدى من لص والتي ارتضاها ابن عبد السلام و مال اليه بعض شيوخه اخذه
بالثمن واخذه مجانا هو القياس حسبما ذكره ابن رشد انه المراد منه وقال الشيخ ابن
محمد في شرح الرسالة ما فدي من اللصوص او من الغاصب لا ياخذه ربه الا بما فداه به المفتي
هذا اذا فداه لربه واما اذا فداه لنفسه وعلم بغصبه فانه ياخذه ربه بغير ثمن وان كان غير عالم
بالغصب فلم ياخذه ربه الا بالثمن اهـ ونقله ابو الحسن في التحقيق فانظره وتامله والله اعلم وسئل
عن رجل سرق عبده ثم وجده رجل اخر في بلدة بعيدة نحو مسيرة يومين وقال لرب العبد اعطني
اجرتي بينة متا قبل اذهب معك الجيد وهو في محل لا احكام تاتي به بلا موزونة ودفع ثم
تلك الدراهم وذهب معه الى عند عبده وقبضه بلا دراهم ثم بعد مضي زمان قام رب العبد
يطلب ما اعطى ادعى ان الابتدارة والقابض ادعى على اجرة فاجاب رضي الله عنه فالمذكور
اجرته على الذهاب مع المسروق فهنه الظاهر المسروق وكتب

وسئل عمن

وسئل عمن اتهم بسرقة دار وانتهى بالشهود انه كان عندهم في وقت سرقتها فلما اثبت الشهود على ذلك
اتهمه بمشورته معهم وقد لا انهم ابلغهم من التهم اليمين ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فيحلف
من ذلك الوجه عن قول الشيخ المختص بالثناء عليه فلا في منكر الدلالة لانها انما تتوجه على المنكر
فيما لو اقر به لا انتفع به خصمه وجميع الحافظ ابن رشد بحلافه ولو اقر على ذلك الاولياء اختيار الشيخ
ابي محمد الاجهوري والذي به الفتوى ان عليه في ذلك الضمان ونحوه قال الزرقاني والعمراني عليه في ذلك
الضمان وقال الاجهوري ايضا والمذهب انه يضمن ذكره عند قوله وبتعديه في المصادر فلا يمين على المتهم
المنكر اذا لم تكن عليه بينة بها والله اعلم وسئل عمن سرق حاجته فدفعها للاخر ليبيعها ودفعها
المدفوع له للاخر فرحمه وقد تلف عليه ما الواجب هل يغرمانها جميعا او انما يغرمها المدفوع له فقط
وما حكم الجعل على اظهارها فاجاب رضي الله عنه وبعد فقبل الايداع لشيء مغصوب او مسروق او
سارق او عامل بذلك فان المودع يكون حكمه حكم الغاصب والسارق فيه وفي الجعل المجاعل به على جميع
والله اعلم وسئل عن رجل عمر اهل داره وقبضه لا ينفقها اذا مر ان ثم ظهر مالكه وقبضه هل
على القابض المذكور لا انه اخذه لا جل نعال البغل القيمة فيضمن ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
على القابض المذكور لا يلزم شيء في النعل البغل لانه لا يدفع مع عدم ما ذكر لنعل البغل على الوجه المذكور والله اعلم
وسئل عمن اتهم بالسرقة وطلبه رب السرقة بان يحلف هو مع عدد من اقاربه الحالفين عمن اتهم بالسرقة
ونحوه وامتنع اقاربه اذا اتهم بالسرقة ولا ان يحلف غيره بالحالف بل يحلف وحده اما اتهم غيره
ويحلف من اتهمه وحده ما الحكم في ذلك اعلم هذه الحالة فاجاب رضي الله عنه قال الاجهوري في باب
التغليظ في اليمين انما شرعت لحفظ المال فيما ذكر ولحفظ عرض الجعلة فيها لم تشرع ولكون المشروع ما
يحلف به الحفظ اهـ واليه الاشارة بقوله شرعت اليمين لحفظ المال تشرع غيرها عند الزوال اي
شرعت اليمين لاجل حفظ المال فيها وشرع غيرها مما يحلف به الحفظ عند زوال الحفظ بها
ولم ارا لهم ذكروا في النازلة المسؤول عنها الا هل المتهم لا بد ان يحبسوا ويستقصى عليهم بالسجن
والضرب ثم الحلف في التهمة وان يحكم مطالب من يتهم في ما لك بالضرب والسجن ونقل النوادر
عنه قال ارى ان يحبسهم المعروفون بالعداء في السجن ويثقلوا بالحديد ولا يخرجوا منه ابدا فذلك
خير لهم ولا هليهم وللمسلمين حتى تظهر توبته امرهم انتهى المراد منه وقوله لم تشرع في املاء بعض
المسائل ووجدها في بعضها وقوله ويكون المشروع ما يحلف به الحفظ اي من غيرها فقط في بعضها
او معظمها في بعضها والله اعلم وسئل عمن اتهم اخر بسرقة فطلبه بان يحلفون معه فاراد ان يحلف
والطعم هم المتهم فقال له رب السرقة اذهب حتى تعلمك فرجع مع حلافه ثم ذهب ثانيا فاتاهم
بهم ايضا فاطعمهم ثم الاصطلاح مع احلافه ام لا ثم قال له رب السرقة اذهب مع حلافك حتى
نعلمك ثم ظهرت السرقة بيد اخر هل يلزم رب السرقة ما استهلكه المتهم المذكور ام لا فاجاب

رضي الله عنه ويعزر من خاصم بتلويك وتشبهة معذور ومن خاصم بيد كل واضح فيمنع كالغاصب والله تعالى اعلم
ثم سئل عن معنى قوله في الجواب قبله في من خاصم تبا وبيلا الخ فاجاب في المراد من خاصم دعوى لاعتقاده انه فيها على حق
ثم تبين خلافه فرجع فهو معذور ومن خاصم دعوى علم انه فيها على باطل او اتهم فجحد او بهتي بحيث يوثق به
فهو كالغاصب يجري عليه احكامه فيما اغتنه به خصمه والسلام وسئل عن فيمن عمد ابيه سارق في جلال ثم ردها
له او لغيره بعوار عرفه فامتنع من تعي بيعه لزعمه انه خلي ومنه ضرر المطلبه منه الآن هل يجبر على غرمها او
يوجد طاجب فيبراء منه فاجاب رضي الله عنه ويعد مودع السارق كمودع الغاصب فيجري في التنعيه المودع عنده
اذا ردها للسارق او الغاصب مع علمه بالسرقة والغصب فاطالب الذهب
هو مطر في مال المغصوب على جهة التطوع ثم اكره على اخذه منه فانه ضامن لا يعذر بالاكراه لانه لما طاع
بأخذه وهو عالم انه مغصوب فقد تعلق به الضمان فلا يسقط بالاكراه ونقل الشيخ ابو هلال عن قبل
ايداع شيء مغصوب عن غاصبه عالما بكونه غاصبا فان المودع يكون حكمه حكم الغاصب المتعدي فيضمن
برده الشيء المودع عنده عالما بذلك فحصل انظر تمامه في الاجوبة المنبهقية فمن الكفني والله اعلم
وسئل عن المشتري المسروق عند السارق وهو عالم بذلك ثم اراد ان يرده ليأخذ ثمنه فابى هل له ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه اما المال المسروق فيرد لمن هو له واما الثمن فيرجع به المشتري على بايعه بما هو
المذهب والله اعلم وسئل عن عبد هرب من بلدة الى اخرى فبقيه رجل فباعه للصوص ثم باعه اللصوص
لآخرين فبقي هنالك ثلاثة اشهر ثم قبض سيد العبد بائعه او بائعه ثم يطلبه باجرة العبد من يوم باعه
الى يوم عزمه له هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه انما يلزم كراء المسروق من استعمله عالما بسرقته
والله اعلم وسئل عن قوم نهب لهم اللصوص مواشيهم ثم ان اللصوص بعد مواشيهم بعينها والبعض معا
وصفة بأخرى ثم ان ارباب المواشي يتخاصمون فيما اخذوه من اللصوص معلومة بخلاف اراءها فاجاب رضي الله عنه
يشتري المنهوب منهم مع ما اخذوه من الغاصبين عوضا عن المنهوب ونحوه وسئل هل يكون المتهم بالسرقة
ناكلا فامتناع بعض اقاربه من الحلف معه ام لا اختيارا بلا سبب فاجاب رضي الله عنه ان كان المدعى عليه المذكور
ممن يليق به ذلك فالضرب والسجن ثم اليمين ولا يلزمه ان يحلف عليه غيره ولا يعد ناكلا بنكول اقاربه من الحلف
اذ لا عبرة بهم في ذلك ونحوه وسئل عما وقع من الجعل على السرقة فاجاب رضي الله عنه افتى جماعة من العلماء
بان ما وقع على اظهار المسروق يجب على السارق غرمه وكان الذي به العمل بهذه البلاد وعليه فتجب اليمين
على المتهم بالسرقة فان نكل غرم ما دفع على ذلك والله اعلم وسئل عن نفر اذا اتهموا بالسرقة
فدفعوا اليه نصف المنتقل على الا يقولوا للغير الا ان ثم ادعى عليهم غيره فغرموها فرجعوا للمدعي فدفع له مدعيهم
انهم انما دفعوا اليه ذا الخمس المسروق فيكون شريكهم ما الواجب فاجاب رضي الله عنه يرد المذكور
ما قبض والله اعلم وسئل هل يلزم التاجر ان يعرف لرب السرقة من اشتراها عنده اذا استحق
من يده واسلمها لربها مجانا ولم يعرف متهما ولا يلزمه شيء فاجاب رضي الله عنه يلزم من عرف
السارق الاعلام به الا ان يخاف منه ضررا ونحوه وسئل عمن سرق له اللصوص دابته ثم ظهرت بيد رجل فقبضه
رب الدابة على ما قوت عليها من البشارة وغيرها ثم قدم اليه بعض المرابطين فتسامح في البعض
وقبض البعض فقبل لهم لانه خاف سطوة المرابطين هل له الرجوع عليه بما بقي عماء وام لا فاجاب

رضي الله عنه

فاجاب رضي الله عنه اما على لزوم السارق ما دفع المسروق منه على اظهار السرقة فلا يسقط
عنه اي السارق الا ما تسامح له فيه المسروق منه طوعا واما ما ترك كرها فلا يلزمه فله الرجوع
به على السارق المذكور والله اعلم وسئل عمن سرقت له سرقة واعطى عليها شيئا لمن يدله على
سارق هل على المسروق منه البينة انه اعطى ما ادعى ليرجع به على السارق وكيف اذا ثبت هل يرجع
السارق على الدال بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ما دفع على الاعلام بالمسروق
فنقل عن الامام مالك رضي الله عنه انه يرجع به السارق لتسببه وقيل لا يغرم الا المسروق فقط
ذا العزة والاول هو الجواب وكانه الذي به العمل في هذه البلاد ولذا هو كلامهم في بيان الغرمين
سواء قدر المسروق منه على الرجوع على الدال الظالم لا اخذه ما لا يحل له ام لا لكن انما يكون لما لما
بالخزاة لم يحصل الا بمجرد الدلالة على ذلك وهو يعرفه اذ ليس له عليها حينئذ جعل ولا يحل له
اخذه لوجوبها عليه ولا جعل فيما يجب على الجاعل في هذه اذا اخذه المسروق منه من السارق
فله اي السارق اخذه من الدال الظالم لا اخذه ما لا يحل ولا خفاء ان الرجوع على السارق انما يكون
بما ثبت دفعه ببينة مقبولة كسائر الحقوق وبعد الجعل للدال ان حصل على فتنته وهو بائع السا
رق بعوض عنده فان رجع به عليه وانما يغرم السارق على القول الاول هذا ما ظهر لي والله اعلم اه والخ
وسئل عما اذا ادعيت السرقة على رجل فعد من المدعي هل يطلب بها والده ام لا فاجاب
رضي الله عنه اذا ادعيت السرقة على الولد فهو المطلوب بها ولا سبيل الى طلب ابيه بها عنه اذ لا تزر
وازرة وزر اخرى وكتبه احمد بن محمد الخ وسئل فاجاب من ثبت عليه السرقة فعليه غرمها وكذلك
يلزم السارق ما ثبت ان المسروق منه دفعه على اظهاره على القول الذي به العمل في هذه البلاد
ثم ان كان للسارق شركاء فله الرجوع عليهم بما نابهم وكتبه ونقل عن الامام مالك لزوم السارق
ما دفع على اظهار المسروق ورجحه جماعة وكان العمل عليه بهذه البلاد والله اعلم وسئل عمن بات
في دار صاحبه وقريبه لا يعجبه اقراره لانه اقرار على الغير بخلاف المسير فانه للوفد ما اخذه به انتهى
ومن اجوبة الشيخ سيدي محمد بن محمد التمنارتي مسألة دعوى افساد بقرة او فرس الزرع او نحو ذلك
لا يحلف اذا ادعى على غيره اذ الاقرار الغير ملغى في ذلك لكان للسير ما يتهم عليه في نفي العلم
حلف وسلم من الغموس فحلف على نفي ما ادعى على موروثه فانه يتهم في ذلك الا على ظن قوي كخطه
وخط ابيه وان لم يكن متهما توجه اليمين عليه بشروطه ولا يقال يحلف على نفي العلم لانه
ليس في ذلك الدابة وذلك لانه هو الذي يتوجه عليه الغرم هذا ما بلغه فهمي اهما وجدته
معزوا للمذكورين ووجدت بخط بعضهم اظنه سيدي علي بن يوسف التعفيلي
تحت الجواب المعزو لسيدي عبد الله ابن يعقوب ما نصه وما نقله اعلاه لكن انما من كون الشيخ
يحلف على العمد لنا بعيد من جهة النظر في الغرم للقاعدة التي ذكرها ابن عاصم

ح
اقرار

في قوله ومشبه لغصم اليقين :: فيذكر بثلاثة اوضلع عليه فيها على البت وذكر القسم الرابع عليه
فيه على العلم ويمين الشفيع على عمره في دعوى ما اتهم به من جهة الارش والاول من هذا القسم الرابع
فان قلت لبيس كيف الاخبار ان العبد مطلقا محلا العبد ماله كانه لم يقع عن الغير باليمين **قلت**
طب بالشريعة ليس هو كالبهيمة كما نص عليه الفلشان في شرح الرسالة ثم تعلل بما مر عن الشيخ
ابن محمد والله تعالى اعلم **ومن خصم** من نقب حرزا اولخذ منه امر هنا عم حمنة الناقب وفوق الاخر
لمباشرته الا بمطاحبة وبه كما قال شراح **قوله** او حرزا **وقوله** وان نقب فقط هذا وان السراق
يغرم كل عن الجميع عند الحافظ ابي الشرو هو اولى بالرجوع اليه فنقول المذهب كما قال جماعة من المحققين
وقيل لا يضمن السارق الا ما سرقه **قال بعضهم** وسراق المغرب كما رئون فيضمن كل عن الجميع فيه
فلا نزاع والذي الاشارة بقوله وكلما احد من المحاربين :: يضمن ما قد سلبوه كالمين ومثله
الغلاق والعطاق :: الغرامة عنهم حالة فيه :: كذا لك سراق لدى ابن رشد :: مع هو اولى في نقول البر
شد **و**قيل لا يضمن غير ما سرق :: وعند بعضهم هنا بمن سبق :: ام وان ادعى المودع عليه ان درالمودع
المودع نسرق اصلا وحلف المودع باليمين انها نسرقت ثم حلفه انه لم يسرق وانظره في التبصرة وغيرها والله اعلم

مسايل الوصايا وما يتعلق بها

وسيل ونصر بالمراد مع بيان الجواب عن رسم وصية نصه اشهد ان سعيد بن محمد ممن مات حرز بعد الموت
لجزء ثلثه متخلعه وفيه محبسه وموقوفة لاولاد ابنيه محمد ويحيى وصية محبسة ذرية بعد ذرية ما تناسلوا
حتى يرث الله الارض فان انقرضوا رجع الى من يليهم بالرحم والنسب وتاريخه كذا الى ان نقض ثم
مات يحيى من غير عقب اصلا ايبطل نصف الوصية بموته ام لا وبقى اخوه محمد وولد له ابنان واتصل بوصيتهم
ثم مات احدهما عن اولاد ذكور وبقى اخوه ما الحكم في حظ الذي المتوفى ايبقى بيد اولاده بحكم التحبيس ام يرجع
ينعم لكم الجواب والسلام عليكم وعلى من يتعلق بكم محمد التعكشتي **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم
السلام محبتنا والرحمة والبركة على الدوام **وبعد** فاعلم ان مسئلة الوصية تقع على ثلاثة اوجه
احدها ان تكون لاولاد فلان ولا اولاد له فيموت قبل ان يولد له والحكم في هذا ان تبطل الوصية
كلها ان لم تكن محبسة **الثاني** ان تكون لاولاد فلان وفلان بجمل فيهما ولا يجزيهما والحكم ان تقسم
على عدد الاحياء لا على عدد الفرق فلا يبطل شيء منها بموت احد الولدين بلا ولد ولو كانت محبسة
ام لا **الثالث** ان يجزيها كان يقول نصفها لاولاد زيد ونصفها لاولاد عمرو والحكم ان تقسم
نصفين ويعطى لاولاد كل من المذكورين نصفه فان مات احد الولدين ولا ولد له بطل نصفها
ان لم تكن محبسة ورجع لمن يليه ان كانت محبسة انظر اجوبة جدجد نا الشيخ سيدي عبد الله بن محمد
المرشيخ التشميني سيدي عبد الله بن يعقوب السملالي وسيدي علي بن احمد السمركي وغيرهما من الاجلة
الاعلام على اولادهم ثم على اولاد اولادهم فان الابناء لا يدخلون مع ابنائهم فاذا مات ولا من اولادهم

ع فان اولاده يستغفون

١٨٦

فان اولاده يستغفون ما كان لابيهم ويدخلون في الوقف مع وجود اعمامهم ولا يغال ان الاولاد لا يدخلون
في الوقف الا بعد انقراض جميع الاولاد هذا هو الصحيح المعول به وافتى شيوخنا المتاخرين
الذين ادركناهم من اهل مصر وغيرهم بان قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى انما
يمنع من دخول الولد مع ابيه لا من دخوله مع اعمامه ومن في طبقة ابيه انظر تمام ذلك عند قوله
وعلى اثنين وبعدها على الفقرا نصيب من مات منهم ولبنته **وسيل** عمن اوصى لربيبه ان يجعل وارثا مع
الواجب في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فمن اوصى لربيبه ان يجعل وارثا فان ثبتت كما ينبغي فهو
عامل **وفي المختصر** لا اجعلوه وارثا والحقوه به فزايدا اذا قال اجعلوه وارثا مع ولدي او الحقوه
بولدي فانه بقدر زايد اجل كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا والله اعلم **وسيل** عمن وكل
في مرض موته اخاه وقال هو الذي يزوج بناته ان احتجن للتزويج وقال له الكل لا يبطل التوكيل وقصد
لا يبطل الوصية هل له التكلم فتبطل الوكالة بغروس بها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد
فالوكالة تتعلق بالحياة للموكل والوصية تتعلق بما بعد موت الموصي اذ هي في عرف الفقهاء
عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده كما بعد موته فيستعبر فيست
شهوده فان كان المراد الاول تعين التوكيل بموت موكله وان كان المراد الثاني ان كان الموصي صالحا للولي
فيه والله اعلم **وسيل** عمن اوصى لاولاد اولاده فان انقرضوا ترجع الى اقاربه ثم انقرضوا المنزرع بين لنا ذلك
فاجاب وفي المعتمد ترجع الوصية الى اقارب الموصي كما شرطه فيها **قال** شيخنا سيدي احمد علي
الهشتوكي في اجوبته الوصية حيث تعدد الموصي لهم وقد شرطهم الموصي ان ترجع لاقاربه حين
تكون لا قرب الناس للموصي ان اراد لاقرب الناس اليه مولى برثه فيكون للاقرب معقبة كانت ام لا لانه
مرادنا هنا الشيء الى المراد بكلامه بالاختصار وهو واضح **وفي المختصر** لجماعة اقاربه هو الخ والله اعلم
وسيل عن مسئلة **فاجاب** عنها بما نصه اما الوصية المحبسة فينبغي فيها شرط المحبس
الحكم ان انقطع المحبس عليهم رجع الحبس لاقرب فقراء عصبة المحبس ويدخله في مراجع الاحباس
من النساء امراة لو رجلت عصبة ذلك الرجل كالبنات وبنات الابن والاخوات
لا الاخوات للام ولا بنات البنات ولا بنات الاخوات فان ضاق الحبس الراجع عن الكفاية في الغلة
البنات تنفعة عند قدم البنات على من هو ابعد منهن وكتب **وسيل** عن مسئلة **فاجاب**
عنها بما نصه وبعد فمن اوصى بثلث متروكه لاولاد اولاده ولم يقيد بنيه الذكور فان الموصى به
يكون للحاضر ولمن وجد بعد اليه ولد للولد بعد الوصية وليس المراد من وجد بعد هما وان يسعل
لان لفظ ايعلا لا يقتضي التابيد بخلاف التحبيس والوقف ولا يقتضي ايضا الا التمليك فيكون
الموصى به مقصورا على ما دل عليه اللفظ مداحة قال الشيخ عبارة ابن يونس وفعلا ولا تصرفه
على التمليك احملا :: انظر تمامه والله اعلم **وسيل** عن مسئلة **فاجاب** عنها بما نصه وعليكم
السلام يسير في السلام والرحمة والبركة وبعد فما قول من اكرم من تبرع على اولاده هبة او صدقة

الوكالة

اذا ضاق الحبس الراجع

رضي الله عنه اما على الزوج السارق ما دفع المسروق منه على اظهار السرقة ولا يسقط عنه اي السارق الا
ما انتسل من يد المسروق منه طوعا واما ما انتزع كرها فلا يلزمه من جهة الرجوع به على السارق والله اعلم
وسئل عمن سرقت له سرقة واعطى على تفتيشها شيئا لمن يدله على السارق فهل له على المسروق منه اذا ثبت انه اعطى
ما ادعى ليرجع به على السارق وكيف ان اثبته هل يرجع السارق على الذي ابتز الاول ام لا فاجاب رضي الله عنه
اما ما دفع على الدلالة بالمسروق فنقل عن الامام مالك رضي الله عنه انه يرجع به السارق لتعديه وقيل لا يرجع
الا المسروق فقط قال محمد والاول هو الصواب وكلامه الذي به العمل في هذه البلاد وكذا هو كلام سحنون
انه ليس لمسروق له قدر المسروق منه على الرجوع على الدال الظالم لا اخذ ما لا يحل له ام لا لكن انما يجوز ظلما بالاخذ
ان لم يجعل الاجر الدلالة على ذلك وهو يرجع به اذ لم يسرق عليه حينئذ جعل لا يحل له اخذه لو جعله
عليه ولا جعل فيما يجب على الجاعل ولا فعله انما الرجوع على السارق انما يكون بما اثبت وجعله بينة مقبولة كسائر
الحقوق ويحل الجعل للدال ان جعل على تفتيشه وهو لا يعرف السارق يوم عقده ولا يرجع به عليه والله اعلم
ما للسارق على القول الاول هو ما ظهر لي والله اعلم احمد بن محمد الخ وسئل عما اذا ادعت السرقة على رجل
معروف المدعي هل يطلب بها والده ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا ادعت السرقة على الولد فهو
المطلوب ولا سبيل الى طلب ابيه بها اذ لا تزر وازرة وزر اخرى وكتبه احمد بن محمد العافي
وسئل فاجاب من تبين عليه السرقة او على اولاد اولاده وصية ووجد بعض المتبرع عليهم واخيف زيادتهم
فان المتبرع به يكون موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يستشفع به الا بعد انحصار جملتهم وهل يستبد الموجود
منهم بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وهكذا وبه افتى اكثر الائمة او يوقف جميع الغلة الى انحصار
رقيهم وذكر ابن الشيخ في اجوبة ابي عبد الله المنبهي ما نصه صرفت الرجل على ذكور بنيه المو
جودين منهم ومن سيوجد فقسم في الحال على الموجودين ومتى زاد له ولد اخر ينقض القسم ويكون
للزائد حظه معهم ولا تباع ولا توهب حتى يحصل الاياس من حدوث الولد له وتقسم بينهم قسمة
ملك وكل واحد منهم له بيع نصيبه حينئذ ويورث عنه ان مات والقسم الذي يكون بينهم قبل الاياس من
حدوث الولد اغتلال فقط لا قسم رقاب لان الصرفة انما تملك يوم الاياس من حدوث الولد للمتصرف
انتهى فعلى هذا كل من مات من الاولاد قبل انقطاع الولادة لا شيء لوارثه وانما له ما استغله
من حياته من غلة او كراء وهو مختار جل الائمة وعلى القول بان الملك لجميعهم لا تقسم الغلة ولا
الاصل الا بعد انحصارهم حينئذ فيقسم بينهم على جميعهم فيأخذ الحي نصيبه ولوارثه وبهذا
القول افتى الامام ابو عبد الله العمراني قال الشيخ ميارة وهل على الموجود منهم
تقسم او لا تو فيه خلاف يعلم فالف في شرحه وبعضهم ترجيح الاول وتقسيم الغلة على من حضر
من النصف بين ومبنى القولين هل هم معينون لكونهم محصورا او غير معينين لجهلهم ونعم مهم
في الحال فعلى انهم غير معينين يقسم الغلة ومن مات منهم كان نصيبه لبقية اشراكه لا لوارثه
وعلى انهم كالمعينين توقف الغلة ومن مات منهم كان نصيبه لورثته و قد انظر الشيخ

خليل المهز الخلاف

[هامش: ... يوم الاياس من حدوث الولد]

169

خليل المهز الخلاف في باب الزكوة بقوله وفي الجاني ولي لو فلان للمعينين او غيرهم قولان ثم
قال الشيخ ميارة وهل خبر لهم لها قد ملك او هي للحي من قد هلك وقدم الاول انه مختار
جل الائمة واستظهره في الشرح وعليه تجري فتوى ابي عبد الله المنبهي وعلى الثاني تجري فتوى ابي
سعيد عميس وتبعه سيدي احمد بن سليمان الرسموكي فقد سئل من حبس عمرا وصى لجميع ابوه اولاد
اولاده الذكور دون الاناث بثلث ماله هل هي لمن حضر من الحبسة يوم القسم دون من مات منهم قبله
حسبما ذهب اليه ابن القاسم في المدونة او هي لجميع الحبسة وان مات قبل القسم كما ذهب عليه غيره
فاجاب ان كانت النازلة مسئلة ابن القاسم في المدونة فالذي نقلوه فيها من قوليه هو ان لا تقسم
بين اولاد الاولاد بالسوية ومن مات ورث حظه اذ هو الذي وجه سحنون من قوليه في المدونة وهو
ايضا رواية ابن القاسم في العتبية وقوله غيره في المدونة انهم حملهم محل المعينين فيدخل من مات
بعد الكعلم هذا القول ولا يخرج وارثه من حظه وحظه انظر العرفان الذي يظهر من مقاصد هل هذه
البلاد السوسية وما بالهم منع التمسك بمن ذكر ومن تعميم المذكورين وجود من سيولد ولا تورث
حظ من مات من اولاد الاولاد واعتبار الاعراف والمقاصد واجب في الفتيا والقضاء وقال سيدي احمد
بن سليمان الرسموكي واذا اوصى بعض الموصي لهم دون بعض فاختلف هل يكون الاصول الموصى
بها مقصدا لجميع الاحفاد الاحياء منهم في حال الاياس والاموات فمن مات كان حظه لوارثه يوم
موته والغلة تقسم بالسوية على القول الاول لمن حضر من الاحفاد لقسمها دون من مات فلا شيء منها
لوارثه وبه افتى كثير من الائمة فهي على هذا القول لها هبة المنافع لمن حضر لقسمها وفي اخرها
هبة الرقاب للاحياء يوم الاياس وعلى الثاني توقف الغلة كلها الى ان يتعين زيادة الاحفاد فتقسم
الاصول لجميع الاحفاد ومن كان حظه من الغلة والاصول لوارثه يوم موته والذي يظهر لي من مقاصد
اهل هذه البلاد السوسية في وصيتهم لاولاد الابناء الموجودين ومن سيوجد ان تكون كل غلة حاضرة
لمن وجد منهم بالسوية ومن مات منهم كان حظه لوارثه ولا يوقف شيء من الغلة لمن سيوجد واذا
انحصر جميع الاحفاد لانقطاع نسل ابائهم كانت رقاب الاصول ملكا تاما لجميع الاحفاد بالسوية
ومن مات منهم كان حظه منها لوارثه تنزيلا لهم منزلة المعينين هو المراد باختصار فلا فرق
بين الوصية والحبس والصرفة في ذلك الاحكام فاعلموه وكتبه وسئل عمن اوصى لامراة او صدقت لابنتها
وابن لها بانه ينتجع فتخلعه هل للابن الذي لم يرشد شيء من ذلك او لا وهو يتيم صغير وما
مقدار ماله منه ارجو له منه شيء واراد ورثتها قسمه فتخلعها زان فاجاب رضي الله عنه و
بعد جالوصية [illegible] الثلث باطلة للوارث وغيره واما الثلث فيما ينوب منه الوارث وهو
نصفه عند الاطلاق فيبطل كذلك واما نصفه الاخر فصحيح للموصى به الخادمة المذكور وقولهم
الصفقة تبعض اذا اجتمعت حلالا وحراما مخصوص بالعقود فالبيع والشراء كما قال
تبطل صفقة بجمعها الحرام مع الحلال كبيع للتمام وبالحرام وحده بالجمع غير البيع
كذا في الخلع

[هامش: ق — امرأة او صدقت لابنتها]

[هامش: الصفقة]

فيكون

فيكون للماجد المذكور السدس بعد قضاء الديون ثم لا شيء له من الوصية فيما علم به الموصي من ذلك لا تدخل
فيما اوصى به لوارثه ورد بعد الموت قال ابو اسحاق الهسكوري بطل ما اوصى للاجنبي وبعض
من يرثه بشيء الا ان قال وان يكن اكثر جاز ما فيه من ثلث المال الحق واجبه ومن ينب من كان في الوراث
نيم للباقي من الميراث قال الشارح بقوله بشيء في ايجاد اوصى من يرثه للاجنبي بشيء وللبعض من يرثه بشيء
اخر او اوصى لاجنبي وبعض من يرثه بشيء واحد اذ لا فرق بين ان تكون الوصية لهما معترفة او مجموعة مثال
الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله او بسدسه واوصى للوارث بنصف الثلث او بنصف السدس مثال الثاني اذا
اوصى لهما معا بالثلث او بالنصف قوله وان يكن مجموع الوصيتين اكثر من الثلث ومنع من وصيته لاجنبي
مازاد على الثلث فانك تاخذ الثلث وتقسمه بين الوارث والاجنبي فياخذ الاجنبي ما ينوبه من ثلثه وما
ينوب من ثلث الوارث ينضم الى الباقي من التركة وتقسمه بين الورثة انظر تمامه والله تعالى اعلم وسيل
عما اذا كتب الموصي وصيته وهو صحيح او مريض واخرج الكتب من يده ولم يشهد فيه بالوصية فهل

فاجاب

قال المتيطي لا ان لم يشهد او مات وشهد ان الموت وكذا ان كتبها بخطه وبقيت عنده وقد قال اذا مت
فانفذوها لما بعدها قول خليل او لم يقل انفذوها وصرح بمعناه فقال اذا كتبته وقال اذا مت
فلينفذ ما كتبته بخطي فلينفذ اذا عرف انه خطه محل الوثيقة هو والله اعلم واليمين العلمية
اذا وجبت انما يحلفها من الورثة من بلغ موت مورثهم ممن يظن به العلم وكتب وسيل عن وصية الجمع
هل تورث عمن مات منهم او ترجع للباقين فاجاب رضي الله عنه العرف بان الذي يقصده اهل هذه البلاد انما
يقصدون منع البنات من الارث فتورث الوصية عمن مات من الجمع محمد العربي بن الشيخ سيدي [illegible]
واذا ارتفع عن [illegible] عن الاوسط والادنى واما عن الهابط الادنى فلا يجوز الا ان اجمع
الجماعة كلهم رشداء ورضوا به والله اعلم وسيل عمن وصى لشخص بنصيب ابنه ما الواجب في ذلك

من تعمل الوصايا

فاجاب

رضي الله عنه من اوصى لشخص بنصيب ابنه وكان له ابن واحد او لم يكن واراد لو كان موجودا فان
الموصى له ياخذ جميع المال والباقي بعد دفع العروض لكن ان اجازه الورثة فان لم يجيزوا فله الثلث
فما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة بخلاف الثلث فدون انظر تمام ذلك في شروح الشيخ الاجهوري
وغيرها الى ذلك وتعاميله واحكامه نظما ونثرا والله اعلم وسيل عما اذا انقطع الاولاد من الزوج
وزوجته الموجودة لديه هل يجز اذا بالخاطرهم ولو كان الاب على حال يحتمل به ان يلد لو تزوج بالاخرى
خرى اولاده مرهونة ولماذا يكون لا ياس منهم هل صح باشتبيه او ليس علينا الا [illegible] الا ان ييس
لها ذالك فاجاب رضي الله عنه وبعد فيتحقق الاياس من زيادة الولد للرجل المذكور لموته
او بكونه شيخا فانيا لا يولد في العادة والله اعلم وسيل عمن اوصى لحفايده بزايد الثلث ثم استغله
مدة ثم نازعه بعض الورثة اتسمع دعواهم ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر ولوارث كغيره
بزائد الثلث وان اجيز فعطية والله اعلم وسيل عن تلاصى مهمليين اذا اختاصموا لمن يجمعهم عليهم
فقدمت جماعتهم رجلا منهم عليهم ثم طلب شيئا من مال والده من رجل كان بيده فامتنع له من دفعه

فهم ودعا

190

من بعدهم ودعاء العلماء فطلب ما فيه بعض تضمن ايضا والده ابيه علمهم كتبه تشهدوا غير شهود
القبيلة واراد المقدم ان يقدح فيهم فقال له انما الكلام في تجريح شهود الابعاد او نفذ بينهم للقاضي لم يكن
البلدة ولا حيث امكن الانتهاء اليه هل الجماعة تقوم مقامه ام لا وعقد الوصية لم يكتب الا بعد موت الموصي بازيد
من العام وقالوا اشهد علينا قبل موته بها مع انه لم يسمعه من زاره في مرضه قط هل ذلك يجوز ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فانما يحكم في امر الوصية من تقديم وصي وتنفيذها وعدمها قاض معتبر ان كان فان
لم يكن فقال الشيخ ابو الحسن الصغير جماعة العدول في بلاد الشوشية تقوم مقام السلطان وحيث تعذر
الانتهاء اليه تقوم مقامه في الحكم ام فان لم يثبت الابعاد المذكور فواضح وان ثبت فلا ينقض فعلا رجلين
في امانة الموصي او غيرهم يريد الشهود عليه فقال في كتاب الاستغناء لم يجز لهذا الكتاب ولم يتعرض له الا ان
يقوم بوجه ويبين للقاضي ان يشهد عليه فلا يكون ماماله او تكون عليه ديون ويخشى ان يبغ منها
من مال اليتيم ولا يوجد له فاضل وما اشبه ذلك فينظر القاضي في خيبر في ذلك ام وفي الكتاب ان الوصي غير المأمون
يعزل عن الوصية ولو علم الموصي بكونه كذلك على المشهور وفي التاج وفي عزله بفسقه وتعاطيه مع شريكه
غيره معنا انتهى هذا ان علم الموصي بفسقه وان بعضهم ان كان قريبا او من اقاربه والقول الاول هو معروف
المذهب ام والله اعلم وسيل عمن اوصى لاولاد اولاده بثلث ماله ثم انه باع بعض ماله فلا ان قام الموصى لهم
يردون البيع لياخذوا من البيع ثلثه ام لا فاجاب رضي الله عنه انما تنفذ الوصية فيما بقي
على ملك الموصي لموته وعلم به والله اعلم وسيل عن رجل كتب وصية بخطه ولم يشهد بها على الغير ولا
اوصى بتنفيذها وبقيت تحت يده حتى مات فاتصل بها الموصى له وعمر منها البعض دون البعض ولم
يشهد الموصى له على احد بقبولها حتى قام عليه الورثة هل تنفذ ام لا فاجاب رضي الله عنه في المختصر
وان ثبت ان عقدها خطه او اقرارها ولم يشهد ولم يقل انفذوها لم تنفذ والله تعالى اعلم وسيل عن ورثة
اقتسموا ما خلف موروثهم وعزلوا امه وصية اولاد ابنه ثم قام اربابها مدعين بغلاء في ما خلف
موروثهم وعدم البينة ثم عاد والقسمة لاجل ذلك وعزلت الوصية من الجميع ثم استخلص ارباب
الوصية تسميتهم وصيتهم معزولة من المخلفة القسمة الاولى وهم يطلبونها وانكروها عن
القسمة الثانية وحلفوا عليه احمسين ثم ارادوا الان الرجوع لما عزل لهم في القسمة الاولى هل ذلك لهم ام لا
فاجاب رضي الله عنه فان كان الحق في الوصية للفقراء المعين هم الان فقط وانكروا عزلها اولا
فلا قيام لهم به اذ البعد عزلها الى [illegible] الانكار وهو شهير فليراجع في محله والله تعالى اعلم بعث
اليه بسؤال فيه ما نصه ومن خط الفقيه سيدي عابد بن عبد الله السجلماسي الفقيه الشيخ ابراهيم
ما يقول في الاب يبيع عن ولده فعل وجوده وصية جده ليبيع عنه بعد وجوده وعن الفقيه العدل الحاج
سيدي محمد بن سعيد السملالي ايضا تبع الاب وصية اولاده الصغار لازم ومن خط الفقيه سيدي محمد [illegible]
[illegible] ايضا ان الوصية ان لم تكن محيطة فللاب ان يبيعها قبل كون الولد وبعده وجعله معقول

على المراد وان كانت محبسة فليس له بيعها ما الحكم في ذلك وهل يجد العمل بالبيع عيسى بن
باسيلتنم مثلا هو انه يبيع الاب على اولاده وبرسمهم ماض ويحمل على انه لمصلحة نظر هذا فيمن وجد وكان في حجره
والسلام عيسى بن يحيى الرحمن بن لقاسم ما العمل عليه في ذلك وما الحكم في بيعه وصية ابنه فيل وجوزكم جميع
ان لا والسلام عليكم اخوكم محمد بن احمد التكشتي **واجاب رضي الله عنه** بانعم عليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته
وبعد فالمعمول عليه في النازلة عند الشيخ ابو الورجر رحمه الله تعالى في الفتوى والقضاء ما ذكره الشيخ ميارة في
حكم بالرقة سيدي عبد الغفيف فان الاول في بشتانه **ولا يباع الاصل حتى ينقطع ولادة الاولاد وقد**
فاتبع وقالوا نقانه لا يباع الاصل الموصى به حتى تنقطع ولادة الاولاد الطلب اتفاقا **وسيل الشيخ سيدي**
سعيد على الهوز الي العروصة المعمرة لله اوصى بها عليهم جدهم او غيره اذا باع ابو هم جزءا من الملك

فو

على ورد الوصية المعمرة الذي فيه بعد حدوث بعض ولد اخرون بعد البيع واراد القيام بالشفعة لمن حدث من الاولاد بعد البيع
فاجاب ـــــــ لما نزلت النازلة المذكورة في حيات الشيخ سيدي عبد الرحمن العفيف المفتي حكم فيها برد الوصية المعمرة
وتم خير الشفعة حتى يموت والد الموصى لهم او ييئس من الولادة اذ هو المراد منه وعلى هذا العمل عندنا
وقال الشيخ سيدي احمد بن سليمان الرسموكي واما قول الشيخ ميارة لا يباع الاصل الموصى به المعمرة حتى
تنقطع ولادة اولاد الصلب اتفاقا فمعناه لا يباع بعضه الذي ينوب بعضهم قبل الحصار هم ولهم فيه البيع
واما بيع جميع الموصى به اذا كان مال الموصى لا يقبل القسمة او كانت المصلحة في بيعه لمشتري بقدر ما هو
لازم لهم فهذا جائز ولكن من هو رشيد يبيع عن نفسه ومن هو صغير يبيع عنه ابوه ومن هو في العدم
يبيع عنه القاضي لانه كان الغائب واما بيع الاب عمن كان بالحياة العدم فلم يظهر لي وجهه لا ان كان العرف بذلك
البلاد ان او صى بوصية المعمرة بقصد ان يكون ابوهم نا ظرا فيما يتصرف فيها لهم بما يليق بهم فيكون حينئذ
كالناظر في الاحباس وفي ذلك وجه ولكن ليس له ان يبيع ذلك لمنفعة نفسه **قال الشيخ ذلك في التوضيح** بيع الاب
ماض ولو باع عن نفسه ولم يذكر البيع لولده الا ان يتحقق انه باع لمنفعة نفسه فيرد بيعه عند ابن القاسم وغيره الخ
والله اعلم **واجاب بانعم** لا رجوع لمن حي بالوصية او لا وحكم عليه بغيرها وسكت بلا عذر على ما اكتب **وسيل** عن رجل
اعطى لاولاد ولاده الذكور والاناث في مرضه ثلث ماله حينئذ له ومن بعدهم الى انقراضهم فلاحق بالمحبس هل هذه
العطية حبس موبد او وصية لوقوعها في المرض وعلى انها وصية اذا باع المحبس عليهم هل هو ماض ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه اما الوصية فهي تتعلق بما بعد الموت فان نجز المذكور ما ذكر فذلك حبس منجز غاية امره انه يتنزل
منزلة الوصية اذا كان في مرض موته في انه من الثلث وان علقه بما بعد الموت فوصية موبدة نعم انه لا سبيل الى
تغيير ذلك مما جعله عليه عاقده كما ينبغي والله اعلم **وسيل** عمن اوصى بثلث جميع مخلفه لاولاد

فو

على دخول بنات ابنه او ما هل بنات ابنهما هل تنا ولا الوصية المذكور والاناث او الذكور خاصة **فاجاب رضي الله عنه** يدخل بنات
لاولاد ابنها الا ان العرف ابن الموصي في ابطانه لا اولاد ابنه الا ان تجري عرف اهل بلد الموصي بجعله على الذكور خاصة فيعتبر
مع انه تجب مراعاته في الفتوى والفتوى في الوصايا والله تعالى اعلم وشيع

تم السؤال

وسيل عن السؤال مجيبا الشيخ احمد بن محمد العباسي السلام عليكم وبعد فالوصية التي اوصى بها فلان
ابن عبد الله الغلاني على ابنائه تسيم الاربعة انها قسمتها لهم على عدد هم وجازت مدة الى ان حجزت للاعقاب
لا بالارث **وقولها** للذكور بالتبيي والاناث بالاستغلال انما مراده التابيد على الموصى لهم لا غير **والعادة**
الوقف معدودة الى الان فلان رايته سيدي من خرج بذلك وجعلها حبسا فاعلمنا والسلام **فاجاب رضي الله عنه**
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالقول الموثوق على الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال جرى به
اصطلاحهم في قصد التعصيب في الوصايا والاحباس وبكلام الحطاب فيهما ابنة الاحباس والوصايا
المعقبة الاستغلال فلا فرق بين الذكور والاناث لكن جرى الناس بهذه اللفظة ان يقصد واذا ماذكر
كقولهم على الذكور بالاعتمار والاناث بالاستغلال كما في اجوبة سيدي عيسى وقال انما يوضح الوصايا
بيان ان الموصي قصد وقال ايضا والتعصيب في الاحباس هو غالب احباس زماننا فان ثبت ببينة
عدمه والا فالقول قولهم ادعاه عندهم مهالا كما يبيع حكام البوادي لان العرف يحكم النظر تعالم فاذا
كان في الوصايا او الصدقات العطية المذكورة فهي محبسة معقبة واما قول السائل هذه حازها فلان
وفلان وفلان وعمروها بوصيتهم فليس المراد ما فهمه عنه ولا تخفى ان الوصية لوارث باطلة
وانما مراده ان الوصية للموصى لهم المذكورين في صكها فهوله بوصيتهم ابي الوصية اولادهم لا انشط
كم في اشتغالهم وعزلوا الوصية لا ولادهم هنالك والسلام كان عجيب بغيره **قال سيدي**
احمد بن سليمان الرسموكي ولو اقام الطالب بينة السماع لعجز ابائه حبس على اولاده ولعقبهم
ملكا كان الان في يد من انتقل اليه بالاشتراء من بعض المحبس عليهم اخرج من يد حائزه بذلك لان الاقرار
بانتقاله اليه منهم مقتضي لكون حائزه حوزه حسنته العقل فاستحق الحوز غير معتبر كما يعتبر
كلام الوثائق المجموعة فقول الايمة لا يستخرج بشهادة السماع شيء من يد حائزه خاص بالحائز الذي
لم يثبت ما يبطل حوزه شرعا اذ المراد منه لكن المشتري في النازلة بو شك الا يكون له رجوع بثمنه عنه
الاستغراق لكونه باع عن نفسه على ما علم والله تعالى اعلم **وسيل** عن رجل اوصى بثلث مخلفه و
صية موبدة بقوله للذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال الذكور للاولاد واولادهم ولده الذكر
فلان ان كانوا فان لم يكونوا او انقرضوا فبعد كونهم ترجع للاقرباء ثم توفي عن الابن الموصي لاولاده
وعن بنتين وزوجته ثم توفي الابن ولم يولد له اولا عن الاختين والام والعمة اخت الاب الموصي
والعصبة لمن ترجع اليه **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فاعلم انه انما يوخذ في الوصايا والاحباس
بما يرى ان الموصي والمحبس اراده بلفظ او قرينة ثم ان السؤال من جزء يات مسايل التنز
كيات المعقومة وهي هنا لمعدوم من الجهة وبعده لموجود من اقاربه في الوصية صحيحة
والاقارب فيها اخلوا بنص الموصي فهم من اهلها لا مرا هل المرجع الشرعي ولا دخول فيها
للوارث للغيبة الشرعية قد اجاب سيدي محمد بن سعيد رحمه الله تعالى عمن اوصى لاولاد
اولاده الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال ان كانوا فان لم يكونوا او انقرضوا فبعد كونهم ترجع
الى اقاربه ثم توفي وانقرضت ذريته الا ابنته وبنت ابنه وعصبته ولم تكن هذه الوصية **فاجاب**
ترجع الى اقرب العصبة ولا ترجع للبنت لان الحبس وصية ولا وصية لوارث الا ما وجدته عنه وقوله

وقوله الى الأقرب العصبة اي ممن لا يرث الموصي حين موته وهذا الظاهر ويؤيده قول المختصر
خلاف اقاربه فهو الاخت في النازلة من اقارب الموصي الغير من حيث العلم اذا لم يشترك عمه واذا
انتقلت الوصية لما ينبغي فليعلمه من لم الاتصال بها وفي المختصر الملكية بالموت والله اعلم وسئل
عن رجل اوصى بوصية لذكور اولاد اولاده فان لم يكونوا ترجع للاقرب ثم لم يكن ولا نسل ثم ولد
اخلا ومات الموصي عن بنتين واخت شقيقة وعصبة من بني عمه والبنتان تزوجتا والاخت بالعكس
اي لمن يسبق لمن ترجع اليه الوصية فاجاب رضي الله عنه ونعوذ بالبنتان والاخت من ورثة الموصي
والاقرباء في النازلة من اهل الوصية بعد الموصي والابر خلافهم وارثه بالقرابة الشرعية قال في المختصر خلا
في اقاربه فهو الاخ وسئل ايضا سيدي محمد بن سعيد رضي الله عنه عمن اوصى لاولاد اولاده الذكور
فان لم يكن فهذه الوصية فاجاب ترجع للاقرب العصبة ولا ترجع الى البنت اذ لا وصية
لوارث انتهى المراد باختصار سؤاله وجوابه ومراده اقرب عصبة لا يرث الموصي حين موته وهو
كلام ظاهر يدل عليه ما بعده وفي اجوبة سيدي عيسى من دخول بنت ابن الموصي على انه لم تشمه
بوصية والله تعالى اعلم وسئل عن امراة اوصت بثلث مالها للمسكين ثم لثلث لاولاد اخويها وثلثه
لورثتها ووصية الموثقة بيد امين واشهد الموصي اتفق بعد موتها مع الواجب في ذلك
فاجاب رضي الله عنه الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسمته على المحاصة والوصية
الثانية ليست بناسخة للاولى وكذا الوصية الثالثة ليست بناسخة للثانية حتى تقع التصريح
بالنسخ والمشهور من المذهب ان من اوصى بثلثه لشيء ثم اوصى به لغيره انه يكون بينهما وفي الملك
هب قول ان الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية به اولا وان لم يذكر النسخ قاله في المعيار
ثم قال وان الفصل الى الشرع هو الازمة انتهى والجواب كله من المعيار ومما هو سبيل فيه
انه عن الشيخ ابي سعيد ابن لب والله اعلم وسئل عمن اوصى بثلث ماله لاولاد اولاده الذكور
والاناث لا يستقلون فان لم يكونوا وانقرضوا بعد كونهم رجعت الى اقاربه وفات الموصي
عن ثلاثين من صلبه فقط وعن عصبة هل تنفع الوصية ام لا وعلى صحتها هل هي حبس ام لا فاجاب
رضي الله عنه فاعلم انه اعلم من هذه الوصايا والاحباس على ما يرى ان الموصي والمحبس اراده
بلفظ او نية هذا وان النازلة السؤال عنها من جزئيات مسائل التركيب المعلومة وهي هنا العقب
من المعقب وبعده لموجودين من اقاربه فالوصية صحيحة وقوله على الذكور والاناث يبين الخ عرفة الناس
من الاختصاص بالوصية المتملكة محل السبيل عليه وعقبا ويلتحق بها اذ ذاك العرف بالقبالات
وهو ما يجب على القاضي والمفتي ان يعتنوا ويقطع كل بلد عرفها في ذلك هم واهل سهم
ثم الاقارب في النازلة داخلون في الوصية بنص الموصي وهم من اهلها بلا شك هل المرجع بعد موت
لهم على معنى الحبس كما تقرر وقد علم التفصيل في الوصية لاقارب الموصي وهو انه اذا كان ادخلهم من
ورثته فهي لهم محبسة لهم والا كان ادخل فيهم من يرثه فتخلف ان لم يعطهم لا تنقل وصية الوارث
وان عقبها عليهم فانهما لا تكون بين الورثة والاقارب غيرهم فما ناب الورثة يقسمونه على
فرائض الله تعالى وما ناب غيرهم من الاقارب كان حبسا حتى ينقرض الورثة فيكون الجميع

فيصل على الاقارب

ترجع الوصية لاقرب العصبة مع وجود البنت

الوصية لبنت ابن الموصي

اما الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للاولى

وان الوصية للورثة لهم لا ترثهم ... والورثة ... واتم اخراج

حبسا على الاقارب وهي فرد من افراد مسألة الاعيان وان لم يرد ما اراد الموصي دخل في ذلك غير الورثة
ولا دخول فيه للوارث ودل على دخول وارثه من اقاربه القرابة الشرعية وعلى هذا المعنى تحمل اجوبة
كثير ممن افتى مطلقا بدخول الاقارب غير الورثة فقد سئل سيدي ابو عبد الله سيدي محمد بن سعيد رحمه
الله تعالى عمن اوصى لاولاد اولاده الذكور بثلث ثلثه والاناث بالابعد فقال من تكلم فوجدان لم يكونوا
او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه ثم توفي واذى عقب في ذلك الابنة او بنت ابنه وعصبة
فلم تكونوا هذه الوصية فاجاب ترجع الى الاقرب العصبة ولا ترجع للبنت لان الحبس وصية ولا
وصية لوارث انتهى ما وجدته عنه وقوله الى الاقرب العصبة اي ممن هو غير وارث من الموصي
حين موته وهذا الظاهر ويدل عليه ما بعده والمراد اجوبة سيدي عيسى وسيدي احمد ابن
وتشبعه على ما بعده واخر الشيخ المذكور من دخول بنت الابن وهو المحبس فهو اذا لم ترث
الموصي على ان في قوله تزوجت او لم تمت نظر الى الشغول لموت المحبس تستغني عنه اي بالتزويج انه
ذاك هو المتعارف واذا اشترط المحبس رجوع وصيته الى ذكور اقاربه دون اناثهم واصلا واذا تزوجن
انهن شرطهن ومعنى قول الفقهاء لا اشتراط في الموضع ان الشرط الذي شرطه المحبس عليهم عليهم
لا يتعداهم الا هل المرجع الذين لم يشترط فيهم شيئا وقد صرح به رحمه الله تعالى في الاشارة
الى التعقب على من اجاب فيه بنازلته ولعله محل ختم تستغني عنه على مقتضى غيره ما تقرر به
العرف قال وفي المختصر خلاف اقاربه فهو الخ قال ابن يونس عن ابن القاسم في الاعتبية
وان اوصى بثلثه للاقرب فالاقرب ما لم يكونوا ورثته فانه لم يبين ويحصيهم وترتيبهم وكان الاقرب
من الجهة الجهة العم فيعطى الاخ الاكثر وان كانا ابنهما ان الجهة العم على نحو هذا وان كانوا
اخوة متفرقين فالشقيق اولى ثم الذي للاب فان كان الاقرب موسرا والابعد معدما فيعطى
الاقرب على وجه ما اوصى به ولا اكثر له الا ان ابن القاسم وان كان وصية على وجه الحبس فالاخ
اولى وصيه ولا يدخل معه غيره فاذا هلك صارت لمن بعده ونحو هذا في سماع اصبغ قال ابن
رشد قوله في الحبس للغير يدخل مع الاخ غيره معناه ان كانت وصية يسكن الاقرب فالاقرب
ولو كانت بغلة حبس يقسم عليهم الاقرب فالاقرب دخل الابعد مع الاقرب بالاجتهاد
على الرواح للاقرب فالاقرب انتهى والله تعالى اعلم وقد ما وجدته بخطه رضي الله عنه ما نصه
تنبيه عن نازلة تتكرر وقوعها تتم فيقف عندها زمانا ثم لما الح على احببت بما
فصله ليتبين ما اراد قول الموصي وصية المجتمعة على اولاد اولاده فان انقرضوا رجعت الى الاقرب
الناس اليه فيحتمل الرجوع عود الضمير في انقرضوا الى اولاده اي فان انقرضوا والاد الموصي
بلا عقب رجعت الى الاقرب الناس الى الموصي وعليه فيكون للاقرب على ما بالغ حبسا وكان من اهل
الحبس بنص الموصي الحبس لا من اهل مرجعه وفي الخطاب عند قوله كحبس على علي بعود
الضمير على الاقرب قال ابن الغرز لي اذا قال حبس على فلان وعلى ولده قاله اسنده في الضمير
عائد على اذا لمن الحبس عليه لدلالة اللفظ لان الضمير يعود على الاقرب وقال اذا قال اوقف
لابنه على ولده فان ثم يعود على اولاده وعلى من يحدث الله من اولاده الخ هي عود الضمير

و البقاء على الاطلاق واما على احتمال العود الضمير على اولاد اولاده و قد يرجح بوجود النص في
به في كثير من عقود هم فان انقرض اولاد اولاده فان كان مراد الموصي بقوله انقرضوا انهم لا تكون لولد
الولد اذا وجدوا لعدم تعين وجوده انتقلت الى اقاربه هل ترجع ملكا او تبقى حبسا للاقرب
في قولان وان كان مراده انها تكون لولد الولد ان وجدوا وان لم يوجدوا اصلا او عدم بعد وجوده انتقلت
انتقلت الى اقاربه فهي لهم اي للاقارب بلا خلاف ولان قوله فان انقرض ولم يتمه انقرضوا يعتبر ان
ان كانوا موجودين و يحتمل ان يريد وابد فان عدموا فان لم يوجدوا اصلا او بعد وجودهم
و هو الظاهر و اما في قصد الموصين انهم يعنون بوصاياهم غالب منع النسل فقط ولذلك
تجد الموثقين منهم يقولون كثيرا فان لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه فيصير
صون بقصد ابقاء الحبس للاقارب عدم اولاد الاولاد اصلا او بعد وجودهم و الفقه انما يوخذ في
وصايا بما يرى ان الموصي اراده و اعتبار الاعراف و المقاصد فيها واجب في الفتوى و القضاء
فعلى الاحتمال الثاني الراجح تكون للاقارب بلا خلاف وعلى الاول تكون لهم على احد القولين
مما تقدم فترجح جانبهم و تعين الحكم به لهم هذا وان مسئلة السؤال من جزئيات مسائل
في الترتيب وهي عندهم ثلاثة في التقسيم لانها اما ان تكون لموجودين كابنائه فلان وهم
موجودون و بعضهم الطلبة العلم مثلا او الموجود و بعضه لمعدوم كابنائه فلان و بعضهم لابنائه
لهم او المعدوم و بعده لموجود كعكس هذه **واما قول الشيخ خليل** على ولدي ولا ولد له
وتم يسمونه الى انه تكلم في البساط لا من المركبات ولا يلزم من البطلان الذي في البسائط الخ
فيبطل فيها من تملكها فلا يتعدى في المركبات لان ولد الولد اذا عدم تنتقل للاقارب وكان حبسا
من تملكها فلا والبساط فهي فيها للمعدوم المحض ولابن من يملكها **وفوا ثمنه**
بسبب عيسى في نظير المسئلة وهي الصورة المحبسة على من يشاء من نسل فلان ومن تعدم
منهم رجعت الى اوليائه فانها تكون للاولياء و قررنا ما ذكرنا وان كانت مسئلته في
الصورة المحبسة لا في الوصية فالوصية والمحبسة مشتركة معه في هذا الحكم المذكور كما
هو ظاهر و ما جود من كلامه ولا ينبغي ان الاطلاق في عقود المسلمين الصحة فلا ينتقل
عنها الا بامر محقق ومن ادعى خلافها فهو الذي عليه البيان هذا ما ظهر لي في النازلة
والله اعلم **وسئل فاجاب** بما نصه ثم في دخول الوصية فيها
جسمه و يبطل من الهبات و نحوها خلاف فانظر بيانه في الاتقان و راجع شراح قوله
لا فيها القريب في مرضه او الموصى به لوارث و قوله فلا و اقاربه فهو في ذلك الكلام فهو يبطل
الزوال فقو على الان مراجعته و تعلمه في اعلام مجمله كحاشية ابن عرفة والله اعلم
وسئل عن الوصية اذا رجعت لاقرب الموصي كما اشترط ذلك في و حبسه المحبسة ان انقرضت
ذريته واقاربه ثلاثة و استووا في درجة و اقتسموها على الاثلاث لكل واحد منهم
انتقل حظه ثم مات واحد منهم هل تتوالى تلك الدرجة ابدا فان فنتقل حظ الميت اخوته
وتسقط حصة اولاده الكوفة فيطلعوا على الاخوة اوانما تراعي ذلك يوم المرجع فقط

ويبطل الولد

و يبطل الولد بجملتهم ما دام من الحياة و من يليهم من المذكورين سواء انقرضوا فيرجعوا الحظ
للباقين فيما يتناسخ ولكن الاجر الجزيل عند الله تعالى بعد اسلافه و لمرحمته و البركة **فاجاب**
رضي الله تعالى عنه و عندنا الحمد لله تعالى و عليكم السلام و بعد فقول الموصي في وصيته المحبسة على اولاد
اولاده فان انقرضوا كرجعت الى الاقرب فالاقرب ابيه حبسا يجب اتباعه ثم الاقرب فيبين من اهل الحبس لامن
اهل المرجع الشرعي الذي لم يجعله المحبس فمن مات من اقاربه قبل الحبس لاولاده الى انقراضهم اذ شرط
المرجع لمن ذكر يبطل كونه مرجعا شرعيا بل يكون للاقرب فيبين محبسا عليه من المحبس فالحاصل ان المحبس
على نسله اذا لم يذكر المرجع في هذا يرجع للاقرب فقراء عصبة المحبس و امراة لو رجلت عصب
فهم من مات ولهو من هذا المرجع ينظر المرجع هو الفقير الاقرب الى المحبس لا انه فينتقل اليه
واما اذا حبس على نسله و حال فان انقرضوا رجع الى الاقرب اليه حبسا ثم انقرضوا في هذه الاقرب
محبس عليه من المحبس فمن هو ما ذكان لا ولاده ثم كان كذلك الاقرب فالاقرب الى انقراضهم عن اخرهم
فيبين المرجع هو الاقرب الى المحبس من جعله شرعيا كما يفيده ما ذكره الاجهوري من انه اذا لم يكن
في المرجع الابنة او اخت يكون لها وحدها وان كان معها ذكر كان بينهما شطرين وان
تشترط في اصل الحبس ان الذكر مثل حظ الانثيين لان شرطه مختص بالمحبس عليهم دون اهل
المرجع لانه لم يحبس عليهم واما اذا اشترط ذلك في اهل المرجع فانه يبطل كونه مرجعا و صار
من المحبس عليهم وتبعه في المعونة ونحوه ما في اجوبة سيدي عيسى من اوصى بثلث منفعته
على اولاد اولاده ما تناسلوا فاذا انقرضوا ترجع الى اقرب الموصي المحبس ثم انقرضوا وبقيت
بنت الموصي المحبس فاجاب فانها داخلة في الحبس تستحق الموصي المحبس فيستوي
فيها الحبس **ومسئلة** خليل في قوله و امراة لو رجلت عصب وقوله فان كان
فدم البنات هل في المرجع قبل انقراض المحبس عليه و بنت الابن هنا من اهل الحبس
لا من اهل المرجع لقوله ليرجع الى الاقرب المحبس انتهى **واذا فهمت** هذا علمت ان
الاقرب في مسئلتك من اهل الحبس فمن مات منهم يحجب حظه لولده كما في النسل فلا نزاع
فيهم **وانظر** شمس الدين اللقاني في قوله الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
الاستقلال معناه ان الفروع لا تدخل مع اصولهم ولا تنتزع حكمهم وان الولد يستحق ما كان
لابيه اذا مات اي ابيه راجع المطاب والاجهوري والمعونة واجوبة سيدي عيسى
و هذا ما ظهر في سؤالك مع شغل البال والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اوصى بثلث
جميع متخلفه على اولاد اولاده الذكور و اعقابهم ما تناسلوا واشترط في عمود
على سبيل الوصية المحبسة وكيفية عولانه ثم الحق ما نصه ثم فان عدمت ذرية المحبس
عليهم الموصى لهم بها ترجع لاقاربهم على سبيل التحبيس و سبيله وعطفه عليه الثلث

192

في
الوصية المحبسة

في
لو رجلت

في
انكر هذا الجواب
فانه على خلاف ما عليه
شيخ الحبيب الهشتوكي
شرح عليه والد ...
والعلماء و هو اهو ايد
التبيان بقوله عول على
مقالة الهشتوكي
واعده خلافا لمن المشروك
الى قوله بل عمهم اولى بها
باخذ الحبس وهكذا
الادنى الى المحبس
الخ كلامه رحمه الله عنه
واداء النفع به للمسلمين
... لا مبين

في
ا ... اصل الحبس
... ما انه شمل
حظ الولد

في
عمرا و من ثلث منه

في
على دخول الوصية
فيها من الهبات
والحبس فيه كل

ثم الحق انه ان بلغ ان انقرضت في رتبة المحبس عليهم فيرجع هذا المحبس على مساكين
المسلمين ثم كتبنا معناه السجلماسي عن الموصي ان اراد الوصي ايضا بقطعة من الارض بموضع
كذا نص على شرط مطلق الصبيان والاماثل بالنخلة التي بموضع كذا يأكل المساكين ثمرها
انتهى والنزاع في الكلام واحد وهو تشهر كذا انتم ان اولاد الاولاد الموصي لهم لم يوجد والاصل اهل
نعم هذه الوصية ام لا فاجاب رضي الله عنه الحمد لله اما الوصية لاولاد الاولاد ما تناسلوا
تسلسلوا ان بعد موت رجعت لاقاربهم فافتى سيدي عيسى انها تكون للاولياء الاقارب بعموم
اولاد الاولاد فان في المسئلة قولان لابن القاسم وعبد الملك ابن الماجشون وقيل
جارية على احد القولين ان كان المراد بقوله ومن انقرض منهم ترجع لاولياء انها تكون
لولد الولد اذا وجدوا ان لم يوجدوا فلا انتقلت الى الاولياء فالفتوى حينئذ على القولين

معتمد

معتمد لان قوله ومن انقرض يحتمل من انقرض بعد ان كان موجودا او لم يوجد على الموت ويحتمل
ومن انقرض فان لم يوجد اصلا او بعد وجوده وهو الظاهر من لفظ العموم وعليه تنبني فافتيت
بانها تكون للاولياء على الاحتمال الاول تكون لهم على احد القولين وعلى الاحتمال الثاني المتبادر تكون لهم
بلا خلاف فلما نزع عنه واثبت الاولياء اجنبيت بانها تكون لهم لكن هو لهم على معنى الحبس اذ المراد
من كلامه وبه يتضح ان نقل العلماء لو حبس على معدوم بعد موجود غير محصور كقوله على اولادي
وبعدهم للمساكين ولم يترك ولدا وايس له منه في رجوعه ملكا ونفوذه حبسا للمساكين
قولان لابن القاسم وعبد الملك وعلى الخلاف فيه فلا غرابة اذا قصد المحبس انتقاله الى المساكين
بعد وجود الولد وموته فقط وهو واضح من قولهم على معدوم بعد موجود **وفي تعليل الشيخ**
اللخمي والاول القبول لان القصد بالمحبس ولده والمرجع في المعنى الاحتياط لان انقرضوا فان لم يكن له
ولد لم يات معه حبس وتوجيه التونسي بقوله وجه قول ابن القاسم ان المحبس كانه علق كونه في سبيل
الله بشرط ولادة من يولد له فان لم يولد له بطل تصريح بذلك ولا خفاء فيه فيترجح في النازلة كما قال
سيدي عيسى انها تكون لمن بعد اولاد الاولاد اذا لم يكونوا بينة واما الشهادة فعدل واحد لا الا
قارب وفي الغير المسكين الصواب عن شهادته مع الاول ولا بد ان يشهد بان وجد لكل من الوصيتين عدل
اخر يحلف معه فيشتركان في الثلث **وفي سؤال الشيخ ابو سعيد بن لب** عمن شهد بثلث جميع
متخلفه لفلان لا يشاركه فيه احد ثم شهد لشخص اخر بربع وقال فيها لا يشاركه فيها احد فيما
فاجاب الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسم على المحاصة والوصية الثانية ليست بناسخة
للاولى وكذلك الوصية الثالثة ليست بناسخة للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ ولا يضر قوله في
الوثيقة لا يشاركه او لا يشاركه فيه احد ان يكون ذلك في المتنج والمشهور في المذهب ان من اوصى
بثلثه لزيد ثم اوصى به لعمرو ان يكون بينهما اه ولم يوجد الا عدل واحد لكل من الوصيتين **وقال ابن**
رشد لو كانت شهادته لم يحضر العدد كالعدل ومسائل غير الحلال والتشبيه في
الاستغراق هم حلفهم يحلف حلفهم وسقوط الحلف في هذا قولان رفعهما من المدونة انتهى راجع
تمام الكلام على ذلك في محله ثم ان علمت وصية الجزء الذي هو الثلث بالمعينة من القطعة والنخلة

فيه المشهور التشريك بين الوصيتين

معها في

١٩٤

معها في رتبة وهما على مذهب المدونة فيتفاضلان ولا يقدم احدهما على الاخر قاله ابن
رشد وهو المشهور وفي التسمية مقدم على الجزء وفي الجزء مقدم واما ان لم تحمل وصية الجزء
فالحكم في المعينة واضح والله اعلم **وسئل فاجاب** بان الوصية بزائد على الثلث باطلة وان اجيز
فعطية فان لم يعلم العلم من الورثة ما زاد على اجازته فليحلف القائم به والله اعلم **ولا يجبر**
سكوت الورثة الان سكوتهم بلا عذر بعد علمهم ان الوصية كانت بزائد الثلث انتهى رضي
الله عنه ووردت اليه فتوى بعض حكام اهل الوقت نصها فالذي ظهر لكاتبه بموجب على الاعقاب
لانها خالية من العادة الحبس وقوله كانه لما اسكنه عقبه به **نعم** ومن في اعتبار ذلك من المسئلة
فيعلها به فلان وفلان العلاني **وكتب تحته** الحمد لله عنه الحمد لله ومن اجوبة الشيخ
سيدي عيسى انما يوخذ في الوصايا بما يرى ان الموصي اراده **ومنها** ايضا في قول على الذكور
بالاعمار والاناث بالاستغلال ما نصه عرف بهذه اللفظة التحبيس لا الصدقة المتملكة
وذلك مما يجب على المفتي والقاضي ان يعتبره وينظر لكل بلدة عرفها في عقودها **ومنها**
ايضا التعقيب في الاحباس هو غالب احباس زماننا وافقا وعصرنا فان ثبت ببينة والا فالقول
قول من ادعاه عند عدم ما يحملها عليه كحكم البوادي بعد ثبوت اصل التحبيس يحمل على انه للعقب
محكما والله اعلم **وبعد** ان كتبت ما تقدم راجعت الوصية المذكورة فوجدت فيها الذكور
بالغلة والاناث بالاستغلال فارتفع الاشكال كما هو بعينه في اجوبة سيدي عيسى والله
اعلم **وسئل** عمن اوصى لاولاد اولاده ثم مات بعض الموصى لهم هل يورث عنه حظه من الوصية
او هي كلها لمن بقي من الموصى لهم اجب لنا ولك الاجر **فاجاب** رضي الله عنه **قال الشيخ ميارة في شرح بستانه**
من مات من الاحفاد والموصى لهم فنصيبه لمن بقي لا لورثته **وقال ايضا** اختلف في الموصى له هل هو
الاخير من الاحفاد وعليه فمن قبله منهم ممن مات قبل انقطاع ولادة الاولاد انما له الانتفاع
بالغلة فقط او هي ملك لجميع الاحفاد وعليه فلا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انقطاع ولادة
الاولاد وحينئذ يقسم الاصل والغلة على جميع الاحفاد الحي بالاخذ نصيبه لورثته والقول
الاول مختار جل الائمة وهو الظاهر لانه كظاهر قصد الموصي فيتعين العمل عليه اهـ وسئل
سيدي عيسى عمن اوصى لحفدته اولاد اولاده الذكور دون الاناث بثلث ماله هل هي لمن حضر من
الحفدة يوم القسمة دون من مات منهم قبله حسبما ذهب اليه ابن القاسم في المدونة او هي
لجميع الحفدة وان مات قبل القسمة على ما ذهب اليه غيره فاجاب انما يوخذ في الوصايا
بما يرى ان الموصي اراده الى ان قال والذي افهمه من مقاصد اهل البلاد السوسية في وصاياهم
منع النساء من ذلك وتعميم الذكور فيه فلا في ذلك من ولد ومن سيولد **ويورث**
حظ من مات من اولاد الاولاد واعتبار الاعراف والمقاصد واجب في الفتيا والقضاء والمراد منه في جامع
تمام الكلام التحبيس المذكور رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **وسئل** عن رجل تشهد عليه
رجال بالوصية لاولاد بناته ثم اقر انه هو الذي اوهم الموصي تلك الوصية لاولاد بناته الذكور
اعني اقر بذلك في مجلس القاضي هل يبطل ذلك الاسم الوصية وتلك الشهادة ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه اذا اراد الموصي ان يوصي لوارث فعاد الى الشهود لا وصية لوارث فاشهد هو هو

نعم

بالوصية للجميع بالوصية عاملة **وقد سئل الشيخ ابو الحسن الصغير** عن امراة قالت المشهو
ارى لها او صى بثلثي لابنتي فلانة وفلانة دون فلانة لانها تعقني فقال اهل المشهور انه يجوز
لوارث فقالت فلا ولا لفلانة وفلانة فقال ان جاز شهرهم فوصيتها للجميع تحاصى الموصى
اثنين وكتب ابن الارسما فلا توقيف ادعت انه فهمت انما تعقها انها مضارة ولها فهم
الاقرار وشهد الشهود ان العقبة كذا وكذا ولكن لم يكتبوا في الرسم الا الوصية للجميع
للغير **فاجاب** هذه ارادت ان تعقد وصية ممنوعة فرد ها الشهود الى وصية جائزة
بعقد تها ولا عبرة بكونها مضارة املا على قول ابن عبد الحكم الذي لا يرى على العقود اعلاه الثلث
فلا اشكال وعلى قول ابن القاسم الذي يراعيه تنفذ هذه لانها الباطلة ما لا يجوز وتركت ما يجوز
واحتج بمسئلة اللؤلؤ **قال ابن رزب اراد اللؤلؤ** ان يوصي فقال اعتقوا عبدي فلانا على
ان يخدم زوجتي فقيل له هذا لا يجوز فجاء واوصى بما يجوز ا هـ **قال ابن سهل عن ابن رزب**
تشهير اللؤلؤ عقد في وصية خدمة عبدي لزوجته وقال في زوجته فان نشأ حمل الورثة في خروجه
منه فجاله العتق فقلنا له هذا لا يجوز واتيته بالرواية فيه فتذكرها واصلح ما كان عقده
من ذلك الشيء فحصل له مراده ولم يجز و نبه بعدم الجواز فاوصى بما يجوز اذ وصية جائزة
بلا اشكال والله تعالى اعلم **ثم** ان نازلة السؤال التي ليس فيها الا الايصاء الموصية
ان الوصية لوارث لا تجوز وانما تقع لغيره كاولاد البنات لا اشكال في صحتها كما ذكرنا ولا
يدخلها ما نقل في الدر النثير انه قصد بها الضرر انتهى والله اعلم **وسئل** عن امراة
وهبت ثلث مالها لصهرها وزوجها لاولادها واولاد **ثم** غاب زوجها وترك ابنه معها ثم علقت
وصية اخرى غير الاولى وماتت هل هي على ما فعلت ام الاخيرة فقط **فاجاب**
رضي الله عنه ان وصيتها المذكورة بالثلث لغير من وهبت له ابنه او لا في الحكم المشتري فيه
في الثلث على المشهور وليس الثانية تنسخ للاولى حين تقع الفسخ بها او تقدم قرينة تدل عليه والله
تعالى اعلم **وسئل** عن المحجور هل وصيته عاملة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه في التبصرة في ايصاء
حر مميز مالك وان سفيها او صغيرا ونقل الشيخ المواق من المدونة تجوز وصية ابن عشر سنين
واقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه ا هـ والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله وقفا على ذكور بنيه والاناث ثم الموصى له في خاصة الذرية
وقع الاقرار فيه ويريد عزل الوصية ولم يظهر ما هو مال الموصي من مال من بعده من الذرية سوى
الشرط انه الحكم بعزل الثلث ولو لم يعد من كان معه من زوجة واولاد حين اشترى ام كيف الحكم اجيبوا
ولكم الاجر **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلابد ان يثبت الموصى به ملك الموصي للموصي به الى حين موته
اذ الارث عن الميت وانتقاله عنه ممن لم يخرج ذلك ولا قربه من تشريع الحكم الا عام في الاستحقاق
انظر الدر النثير من اجوبة ... والله اعلم **وسئل** عن رجل اوصى لاولاد اولاد اخرى زوجته
دون اولاد اولاد اخرى وبعد موته تنازع اولاد في قسم الوصية و فعل الوجود هل بالارث

الموصي له

١٩٥

الموصي لعصبته وفي الوصية لوجود العقب وغير الموصي لعقبهم ارادوا قسمها لوجود مستحقها
من يسمع قوله من العرب **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فقد اجاب الشيخ عبد الحميد ابن الترنيلا ان الغلة
للورثة ولا تكون للموصى له الا من يوم القبول على المشهور من القولين والقول الاخر تكون من بعد وجود
الموصى لهم واجاب الشيخ الغوري ان الاستغلال للورثة في تلك المدة ويقسمونها على فرائضهم
ووافق ابن زيادة الله وذكر ان المسئلة منصوصة لابن يونس في التي من اوصى ... **قال الشيخ ابو**
القاسم المكناسي في مجالس القضاة هو غير ما في المدونة من قول ابن القاسم
هو المشهور وصوابه ان يقول والقول بان الغلة للورثة ا هـ ومراده بما في المدونة
قوله واما ثمر الحائط يعمر موت الموصي قبل النظر في الثلث فان الثمرة للموصى له مع الاصل
وقيل غير هذا وهو اكثر الروايات ا هـ فتحصل ان المشهور وقف الغلة للموصى لهم وهو المعمول
عليه ما لم يجر العمل بخلافه معتبر بالقول الاخر **قال الشيخ ميارة في شرح تكميل قواعد**
الزقاقي والقول الصحيح من كون الغلة قبل القبول للورثة الموصي واما المشهور من كون الغلة
للموصى له فمبني على القبول وكاشف ان الموصى به ملك للموصى له من حين الموت انظر تمامه وعلى المشهور
اقتصر الشيخ خليل وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت ونحوه للشيخ ابن الحاجب
والله اعلم **وسئل** **فاجاب** بما نصه هبة المراة الشهيرة لولد هذا اليتيم عاملة لازمة لا
عنصار لها فيها الا السبيل ان كانت للايتوا فتبقى على القهر وثبتت على بنيها والله تعالى اعلم **وسئل** **فاجاب**
رضي الله عنه بان الموصى لهم استحقاق ... واحق ان يبدأ من المبيع بالشفعة
الواجبة كما ينبغي والله اعلم **وسئل** **فاجاب** بما نصه **وعن وصية التماوين سيدي عبد الرحمن**
فوالموصى ولاولاد الاخ للانثيين واولاد البنات على المنصوص وتتوى هل فيهم يدخلون في مقصود
من بلدهم ومقصد العرف في جميع البلاد على ذلك انما يقصد الموصي فيه اخراج ولد البنات
فيتبع قصده ا هـ والله اعلم **وسئل** عن امراة اوصت لاولاد اولادها بثلث جميع ما خلفت
فعينت لها عنهم ثم بعد مدة طويلة رجعت عن ذلك هل لها ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
تبطل الوصية برجوع الموصي فيها سواء طالت او قربت رجع في صحة او مرض والله تعالى اعلم
وفي المختصر وبرجوع فيها وان بمرض **وسئل** عمن اوصى بما يترك الذكور ثم انقرضوا كلهم
من ابيهم وامهم واخوانهم ممن ولد من تلك العوايد بعد انتشار موته بسببه مات ثم للاكل الى انقطاع
الولادة هل للام الثلث ام للسوس منهم **فاجاب** رضي الله عنه **قال الشيخ ميارة في البستان**
وهل اخير هم الحافد ملكا ... او هو الحي من قد هلكا **قال في شرحه الكبير** في الموصى به هل عليه
الا خير من الاحفاد وعليه فهو لمن مات قبل انقطاع ولادة الاولاد ام لا الا انقطاع بالقلة
فقط او هو ملك لجميع الاحفاد وعليه فلا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انقطاع الولادة لانها ولا
وحينئذ فيقسم الاصل والغلة على جميع الاحفاد الحي بالاخذ نصيبه لورثته والقول الاول محتمل رجل
الا نبه وهو الظاهر لانه ظاهر قصد الموصي فيضعف العمل عليه انظر تمامه وقال الشيخ عيسى
والذي افهمه من مقاصد اهل هذه البلاد الموصى لهم بوقايا هم منع النساء من ذلك وجميع

الحاشية: ف — امراة قالت للمشهود — ف — امراة وصت بثلث — ف — تجوز ابن عشر سنين الله وصيته — ف — رجل اوصى لاولاد — ف — الغلة للورثة ولا تكون للموصى له الا من يوم القبول على المشهور — ف — هبة المراة الشهيرة — ف — الثمر لمن استحقها — ف — امراة وصت لاولاد اولادها ثلث جميع ما خلفت — ف — الغلة عند الشيخ ميارة في البستان — ف — سيدي عيسى ... اهل البلاد ... السوسية

الذكور فيدخل في ذلك من ولد ومن سيولد ويورث حظ من مات من اولاد الاولاد واعتبار الاعراف والمقاصد
واجب في الفتوى والقضاء اه وميراث الام من ولدها الثلث وحجبها للسدس ولا عول
واضرار واختصار على ما علم في المختصر والله اعلم وسئل عمن كانت له وصية جرى فيها بحضر لزالك الملك
ثم قسم ميراثهم بالوصية المذكورة بعد اخذ كل وارث ما نابه فهل له القيام بها ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان كانت الوصية محبسة ثبت فيها البينة ولا تضرها الحيازة بالقسم او غيرها ولو طالت والله تعالى
محبسة وحضر من هو له وسكت ما يدل على رضاه ولا تنفعه الا ان يكون له عذر في ترك القيام وهو على حقه
وارخال زمانه والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه اعلموا انه لا يوقف في الوصايا
بعاير الالفاظ المرادة فيجب على كل قاض ومفت اعتبار ذلك ولا يجوز لهما اجراء الاحكام على وجه واحد
دون اعتبار اعراف الناس في الصيغ والقصود وبها اختلفت الاعراف الدالة على المقاصد باختلاف
الازمنة والامكنة وسئل الشيخ سيدي عيسى عن رجل اوصى بثلث جميع ما ترك لاولاد اولاده
واولاد اولادهم ما تناسلوا وهي محبسة موقوفة على اولاد اولاده هل يدخل الاولاد مع الآباء
بانهم يدخلون لان تقرر العرف بخلافه بان جرى ان الطبقة السفلى لا تدخل مع الطبقة العليا
العليا اه والله اعلم وسئل عمن اوصى بثلث ماله لاولاد بنته واوصى ايضا لخالته بجميع ما ورثه الله
من امها وصح بذلك في المرض ثم برئ منه ومات بعد ذلك فقام اولاد بنته يطلبون الوصية وهم يقولون
ببطلان حياة الموصي ام لا وهو لم يبطلهم وكتبهما واحد هل هي صحيحة ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فالذي في كلام الشيخ خليل ان الوصية اذا قال ان مت او اذا مت وكان مريضا او صحيحا تنفذ ولو صح
من ذلك المرض ونحوه قول التنبيهات اذا كان اشهاد في غير كتب في المبهمة فهي ماضية
ابدا الا ان ينقضها الا بتغييرها وتنفعها الشهادة في مرض او صحة وهو خلاف قول ابن رشد
والمال كان او صحيح في مرض حاله او عند سفر ارادة فقال ان مت ولم يزد او قال ان مت من مرضي هذا او
سفري هذا وقال فخرج ففي كذا وكذا ولم يذكر الموت على الاطلاق كان اشهد بذلك في غير كتاب
لم تنفذ الوصية الا ان يموت بذلك المرض او في ذلك وكتب بذلك كتابا ووضعه عند غيره نفذت
بكل حال ثم ان مات من غير ذلك المرض وفي غير ذلك السفر واختلف قول مالك اذا اقر في الكتاب
عنده بصحة فقال تنفذ ومرة قال لا تنفذ الا ان يموت من ذلك المرض او في ذلك السفر الخ
فعلم ذلك في المواهب ان الوصية المجردة باطلة تثبت بشاهد ويمين حيث لم تكن حبسا وتجب
المحاصة في الثلث للموصى لهم به والموصى له معا وارثه عند اجازة الورثة الجميع وتثبت
الوصية بشاهد ويمين والله اعلم وسئل عن رجل باع الاخ حقه من الارض بيعا قاطعا ومكث ها
مدة طويلة وتركها الورثة وعمروها كذلك ثم قام عليهم ولده وادعى ان والده رهنها
لكن بعد موت هامره فحكم في ذلك فاجاب رضي الله تعالى عنه ان كانت تعني بالرهن هو البيع يشترط
الثنيا والبيع الصحيح يعينهم مع عدم قصد الاقالة والسبر لوارث البايع بذلك الا القيمة يوم
العقد والله اعلم وسئل [illegible] الفقيه [illegible] السلام عليكم مع الرحمة والبركة
فالسعد سيدي حاملة بجوابك في مسألة الوصية [illegible] هل واحد هل يغني بها مع

اليمين او لا

وع الوصية لا تنزع [illegible] اذا كانت محبسة

فاجاب

اليمين او لا وهل لباعها الوصي قبل وجود ارباعها تفوت او ترد اجيبونا سيدي توجروا
فاجاب رضي الله عنه الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فان كانت
الوصية بالجمال لشخص معين فانها تثبت بشاهد واحد ويمين المشهود له وان كانت معقبة جرى على ما
علم في الحبس المعقب قال في المختصر وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء
حلف الخ حمله كثير على ما لبعض الفروع [illegible] وغيره اه من حلف ثبت نصيبه ومن لا فلا
فبعيد الا لوقف المعقب يثبت بالشاهد واليمين خلافا للاجهوري وهو المشهور روي عن مالك
عن ابن وهب فيما يثبت بالشاهد واليمين الحبس وقيل عليه ينكر الحبس رد شهادة الشاهد
به وعليه حمل ابن غازي كلام المختصر وكذا المختصر عن سيدي عيسى قال شيخ عبد الرحمن
[illegible] اما الشهادة الواحدة في الحبس المعقب فالذي حكم به [illegible]
نقل صاحب المعيار حلف المحبس عليه مع شاهدهما فيتم الحبس وقد رايت حكما بذلك لقاضي [illegible]
[illegible] ثم تراجع المحكوم عليه والمحكوم له فيه لقاضي الجماعة سيدي سعيد [illegible]
بالحبس وامضاه [illegible] والكلام في
مسألة طويلة [illegible] والله اعلم وسئل عمن اوصى لاولاد اولاده
ما تناسلوا وانقرضت [illegible] وصية محبسة [illegible]
الاقارب بالتعقيب ثم مات المحبس وترك [illegible] وزوجة وعاصب [illegible]
[illegible] فاجاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب
ترجع الى العصبة [illegible]
[illegible] ولا يجعل ان الوصية للاقرب [illegible]
الشرعي وفي قول المختصر [illegible]
[illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم ومن خطه [illegible] نسخة الجواب
الفقيه شيخنا [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
[illegible] وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته [illegible]

وع على وصية محبسة [illegible] مع بينة

ترجع الوصية للعصبة مع وجود البنت

جواب

والسلام أن يحابي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومجد وكرم وشرف وعظم وانتهى
اليكم ان الوصية المحبسة المعقبة هي ثم لم يوجد من جعلها المحبس اليه وصيرها عليه فترجع
الورثة ولكن لا بد ان يراعى فيها جانب التحبيس فتكون رقاب الاملاك معلومة لتلك الوصية
ممنوعة من التفويت الى انقراض الزمان وان يراعى فيها جانب الوصية فاذا رجعت لمن هو
لوارث فيأخذ منها بكونه وارثا للموصي فيدخل معه فيها جميع ورثة الموصي وان لم يكن
لهم حق في مرجع الحبس كالزوجات والاخ للام مثلا منهم في الحال كالحاصلة من الغلة
بالارث لوارثه الى انقراض من هو وارث للموصي فاذا رجعت الوصية المعقبة حينئذ مثلا للبنت الموصي
واخويه كانت للبنت نصف الغلة بالفرض ولاخويه النصف الباقي بالتعصيب وتقدم الشقيق من الاخ
الذي للاب وان مات الموصي عن اخويه الشقيقين مثلا او للاب فرجعت اليهما تلك الوصية ثم
مات احدهما عن اولاد فان حظه من الغلة يكون لاولاده ما دام الاخ الاخر حيا لان التحبيس
يقتضي ان يرجع حظ الميت الى الاخ الحي الذي هو الاقرب للموصي فيبطل اثر المجموع بالو
صية لانها لا تجوز لوارث فيرجع اليه بالارث عن الموصي الذي يقتضي الوقوف عن ملكه فلا
يدخل معه في ذلك اولاد الاخ الميت لانه وارث للموصي فيعود ما من القسمة الى ما كان او لا
فيتنقل النصف الذي ينوبه من الغلة حينئذ لاولاده بالارث عنه وان مات الموصي مثلا عن
اولاده المستغرقين للارث ثم انقرضوا فرجعت الوصية لشقيقه ثم مات احدهما عن اولاد
رجع الجميع للاخ الباقي لحصة الوصية له لانه اقرب للموصي وهو مع هذا وارث له حينئذ ثم
وانما لم يرجع حظ الميت منهما لاولاده لان القاعدة ان المحبس اذا رجع لاقارب المحبس حين
ورثته يتكرر رجوعه عن كل ميت منهم الى من هو اقرب للمحبس حين ارادة قسمة كل غلة الى
حين الانقراض اقارب المحبس فيرجع الى فقراء المسلمين الى انقراض الدنيا وان رجعت
الوصية عن اولاده المنقرضين مثلا الى الاخ الشقيق والاخ للاب فقدم الشقيق الفقير على
الاخ للاب وان مات الموصي المحبس مثلا عن اولاد واولاده الموصى لهم وهم الوارثون له فيه
مؤنة كانت كل غلة حاضرة بين جميع ورثة ذلك المحبس على قدر ميراثهم الوجود في عقب
غير وارث للمحبس فيدخل مع اعمامه من ابيه ان لم يكن لبطن المحبس ما يقتضي الترتيب
فما ينوبه من الغلة انفرد به وما ينوب من هو وارث للمحبس يدخل فيه جميع ورثة المحبس
حرمات منهم كان صفه لوارثه وهكذا يكون الى انقراض من هو وارث للمحبس فتكون الوصية
كلها للعقب عليهم غير الورثة **وان شرط المحبس** رجوع وصيته الى ذكور اقاربه مثلا
دون اناثهم اتبع شرطه لان معنى قولهم لا شرط في المرجع ان الشرط الذي يشترطه المحبس
عليهم لا يتعداهم الى اهل المرجع الذين لم يشترط فيهم شيئا كما نص عليه الائمة رضي
الله عنهم فافهموا وتاملوا وطالعوا **وحاصله** ان هذه الوصية المحبسة المعقبة
حيث عدم الموصى لهم تكون لاقرب الناس للمحبس **يوم التحبيس** فلان اريد باقرب
الناس اليه من يرثه تكون لهم عقبها ام لا لانه كما انشاها وان اريد باقرب الناس اليه

من بورثته بطلت

197

من بورثته بطلت ان لم يعقبها لانه وصية لوارث وان عقبها عليهم تكون بين جميع الورثة
على فرائض الله تعالى حتى يوجد واحد من عقب الاقربين فاكثر فينتقض القسم ويسهم له فيه
بما ناب كل حبسا وما ناب الورثة يقسمونه على فرائض الله ثم يكون بايديهم فيستغلونه ولا يبيعو
نه حتى ينقرض ورثة الموصي فيكون حبسا على الاقارب وهي مسألة الاعيان اي من افرادها وما استند
للفتوى على المسألة بدون نص من الائمة صحيح في المرجع الحقيقي وهو ان يكون الشيء الموصى به لعقبه كان لا
ولاد الاولاد يتصرفون فيه ثم ينقرضون عن اخرهم فحينئذ يرجع لاقرب الناس بالمحبس يوم المرجع
من ولد او عصبة ذكورهم واناثهم سواء ولو لم تكن الا بنتا واحدة كان لها حبسا ولا يرجع الى المحبس
ولو كان حيا وهو الذي الحاجة من اهل المرجع دون الاغنياء فان كانوا كلهم اغنياء فهو لاقرب
الناس بهم من الفقراء قيل لابن المواز من اقرب الناس بالمحبس الذين يرجع اليهم الحبس بعد انقراض
من حبس عليهم **قال في ... الحكم** على الاقرب من العصبة ومن النساء من لو كان رجلا كانت
عصبة للمحبس فيكون ذلك عليهم حبسا **قال مالك** ولا يدخل في ذلك ولد البنات ذكرا كان او انثى ولا بنو
الاخوات ولا زوج ولا زوجة **قال ابن القاسم** وانما يدخل في ذلك من النساء مثل العمات والجدات وبنات
الاخوة والاخوات انفسهن شقائق كن او لاب ولا يدخل في ذلك الاخوة والاخوات للام **محمد واختلف**
في الام **فقال ابن القاسم** تدخل في مرجع الاحباس **قلت** فان كان ثم من سميت من النساء وثم عصبة
هم من النساء اقرب **قال ابن القاسم** قال مالك يدخل كلهم الا ان يكون بسعة فليبدأ بالاناث ذكور
ولد على العصبة ثم الاقرب فالاقرب ممن سميناه وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالاقرب فالاقرب واذا لم يكن
الا النساء كان كله لهن على قدر الحاجة الا ان يفضل عنهن **محمد** احسن ما سمعت ان يدخل في جميعه اول
ما حبس فلا يكون الا لاهل المسكنة واهل الحاجة فيجعل في مرجعه كذلك الا من يرجع فان كانوا اغنياء لم
يعطوا منه وان كان انما اراد مع ذلك الفقراء بنوا ثم رجع عليهم واوثروا اهل الحاجة ان كان فيهم اغنياء
قال مالك وان كانوا كلهم اغنياء فهو لاقرب الناس بهم ... الاغنياء اذا كانوا فقراء **محمد** فان لم يكن
فيهم فقير رد الى الفقراء ... استووا في الغنى وجاء اولادهم فيه الاقرب فالاقرب والذكر والانثى فيه
سواء في المرجع فان اشترط ان للذكر مثل حظ الانثيين فله شرطه لانه لم يتصدق عليهم الا بذلك وانه لو لم يكن
اقعد به في المرجع الا اختا وبنتا لكان ذلك لها ... وكذا اذا كان معها ذكر كان بينهما اثلاثا
[illegible] اعلموا ان هذا كله في المرجع الحقيقي حيث وجد المحبس عليهم وانقرضوا في الحبس [illegible]
ثم انقرضوا الكلام عما تقدم من ان هذه كما قدرته وصية محبسة معقبة ثم ان مات اولاد الموصي من غير عقب فلا
يكون حكم هذه الوصية ما لو حبروا واحرزوا المحبس عليهم وانقرضوا به ثم انقرضوا من كل وجه فافهموا والله الموفق
سبحانه فالحكم في المسألة ان شاء الله ما ذكرته اولا والله تعالى اعلم واحكم وكتب عن عجل البال فنزاحم الاشغال
مسلم عليكم سلاما عميما مباركا كريما عبد ربه واسير ذنبه احمد بن محمد ... الجزولي ... عفا
الله عنه سرا وجهرا ... ونقله من خط ... المدونة

قال مالك

من خلع في المرجع بنات الاخ ولا الاخوات

حميد

الاول

هو قال ثلث ماله للولد فلا يرد وعلم انه لا ولد له جاز ونبتلخ اتبطل له اي لا وليبدأ وبيه يبين الذكر والانثى انشى من خطه

مسائل الارث وما يتعلق بذلك وسئل عما الكروجة ولدا يكن ذكرا والا انثى وهو ابن اربع سنين وله ثقبتان واحدة في محل الذكر واحدة فوقها ولم يتبين خرج من الذكر الا انه انثى صغير يتبع داخل الجسد من لمس من غيران يتبين خرجها في الظاهر هل تقع تركة الهالك الا راو حتى تظهر علامات اخرى من اللحية والثدي والحيض والمني وكيف ان مات من تلك الحالة وبول من تلك التقبتين ايضا ولكون العلامة اكثر بولا من السعلانية ما الواجب فاجاب رضي الله عنه اما حقيقة الخنثى فمن له فرجان فرج الرجل وفرج المراة ومنه نوع ليس له فرج يختص بالرجال والنساء بل له مكان يخرج فعلته منه كما قال الاجهوري في المواهب يختص المشكل بنوعان نوع له الة الذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الاشهر فيه واستعمل فيه العلامات ونوع ليس به واحد من الالتين وانما له ثقب يخرج فيه ما يشبه واحد من الفرجين اه ثم الذي ظهر اشكاله فيجعله في المختصر واضح قال بعضهم لكن لا يعلم الا باعتبار وهل يتبع او يبقى مشكلا ولذا اعرض ابن شاس وابن الحاجب والتلمسانية ممن يوقف ارثه فلا يتبع وله نصيب ذكر والثنى الى اخر ما علم فلا نظره في شروحه وكتبه واجاب عن مسلمين بالذمة وبعد فلمن يستلحق غير ولد كابن عم ونحوه في المختصر وان استلحق غير ولد لم يرثه ان لم يكن وارث والا فلا من فقه المختار بعدا اذا لم يبطل الاقرار وما اذا انقسمان وارث فلا ان فانه يستكمل في جبانة من جهة ارثه وسببه فان مات قبل سؤاله وتبينه لم يرثه المغربية كما انقل عن ابن رشد ثم من شروط

الميراث العلم بالدرجة والقرب ومعناه ان يعرف النقلاء الوارث على جد واحد فان لم يعرفوا المشهود النشئ ايهم على جد واحد فلا يثبت الميراث بشهادتهم لفوات الشرط ولا يكتفى بشهادتهم انه وارث نعم ان كان الورثة محصورين وجهل الاقرب منهم والبعيد فيقلا بن المودع في شرحه المواريث التلمسانية ذلك ثلاثة اقوال الاول مالك يقسم بينهم المال بالسوية والثاني للاصول شيخهم وانما المال لبيت المال والثالث ان هذا القول للاول كه والمسالكين واما النكاح فلا بد فيه من الصيغة الدالة على انعقاده في عرف اهل الزوجين واما ما جرت به العادة في بعض البلاد ممن يعتذر من اناس في الخطبة من الكلام وما كان بعد من اسر الحناء ونحوه فلا اشكال في عدم انعقاده بذلك وانما هي موطئة للعقدة الشرطية التي يتواعدون عليها عند الوليمة واما جميع ما يصدر قبلها فامارة على ميل كل من الجهتين الى الاخرى ولا يقع تجيز ذلك بينهم الا عقد الا شهادة التي يقع عند الوليمة فعلى هذه الحالة تفرقت ما ذنتم يعرفه الخاص والعام انه الاشتغال واصوبه مسيرا اهـ يستحيل الا شموكر رضي الله عنه وسئل عمن تركت امه وجدة الاب واختا شقيقة واختين للاب فلم مقدار ارث كل منهم فاجاب رضي الله عنه للام السدس وللجدة الثلث الباقي والشقيقة النصف والباقي للاختين للاب وهو ثلث السدس على هذه الصورة

	18	36
جدا	4	15
اما	3	36
اختين	9	18
الخ		

فقسمة السدس وثلث الباقي وفيه وفي المختصر وله مع ذي فرض وعاد الشقيقين لغيره ثم

١٩٨

كالشقيقة بعد العالم لم يكن حبر وكتب وسئل عن ام الولد هل ترث اولادها من سيدها اي لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فام الولد تعتق بموت سيدها الذي ولدت منه ثم ترث من ماله واولادها في فرض الام والله اعلم وسئل فاجاب بان سعدا اذا مات الرجل في حاله بان ترك زوجته واما واختين شقيقتين فتصح المسالة من ثلاثة عشر فللزوجة ثلاثة منها وللام اثنان وللاختين ثمانية اربعة لكل واحدة منهما ولم يبق شيء للعاصب واذا ماتت الزوجة عن بنته وعاصب فللبنت نصف مالها والباقي للعاصب والله اعلم وسئل عن هالك عن جدته واخوته للام والاخ الشقيق والاخت الشقيقة وابناء عمه

روجة
اما
اختان

بين لنا ما لكل احد من الارث فاجاب رضي الله عنه للجدة السدس وللاخوة للام انثيين فاكثر الثلث والنصف الباقي للاخ الشقيق والاخت الشقيقة ثلثاه للاخ والثلث للاخت ولا شيء لبني اعمامهم لحجبهم بالشقيق الميت وكتب وسئل فاجاب دعوى جهل الاب في هذا ابناء جنسه لا تقبل كما افتى به سيدي عيسى في نازلة مرادها على الجهل بوراثة الاخ للام واحرى الاخ الشقيق والله اعلم وسئل عمن تركت زوجة وبنات عمه وقام رجل بشهادة اسماع انه من طلب العين هل اهل بيت المال العين او يحجبهم الغائب بشهادة المذكور او يكون ما فضل عن الزوجة لبيت المال فاجاب رضي الله عنه وبعد فللزوجة المذكورة من المذكور الربع ولا شيء لبنات العم منه ثم ان ثبت الغائب المذكور انه عاصب كما ينبغي اخذ الباقي والا فليسه المال كما قال في المختصر ثم بيت المال ولا يرد ولا يرجع لذوي الارحام وعلم في شروحه وفيه طول فيراجع والله اعلم وسئل عن قرينة من تركت زوجا واختا شقيقة وجدتين فاجاب رضي الله عنه وانما الارث من المذكورة للزوج والاخت والجدة للاب والله اعلم وهي هذه وسئل عن هالك عن ابن وبنت ثم مات الابن عن الاخت اخته ما يجعل بالنصف الباقي هل لبيت المال ولا يرد ولا يرجع لذوي الارحام والتبع في الطاقة فاجاب رضي الله عنه في المختصر ثم بيت المال ولا يرد ولا يرجع لذوي الارحام والتبع في الطاقة قول ابن الحاجب وان لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الارحام وعن ابن القاسم يتصدق به الا ان يكون الوالي كعمر ابن عبد العزيز فلا هو انه وارث على المشهور مطلقا فجعله تقييدا بكون الوالي بعرفه في مطر بين خلاف المشهور وقيله في التوضيح نقلا للبين عبد السلام وكذا ابن مرزوق وابيضا خال الحطاب والتي لغيره احدموا هل المذهب ان بيت المال وارث اذا كان يعرف في وجهه ان قال ونقل الشيخ البحيري عن صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام ابن يونس اذا امر بيت المال في غير وجهه يجب ان يورث ذوي الارحام غير العصبة والى هذا رايت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون لو ادرك الامام مالك واصحابه هذا الوقت لجعلوا الميراث لبيت المال او بالرد على ذوي السهام ونحوه للشيخ زروق عن ابن زيد وقال ابن ناجي ولا اعرف اليوم بيت المال وانما هو بيت الظلم فكلامهم كلهم يفيد ان بيت المال معدوم في زماننا الظاهر انه والله اعلم وسئل عن شقيقين

زوجا	3	36
اختا	1	18
جدة	1	06
جدة	1	06

فعـ ... التعصب لعو الارحام

وللابن

مات احدهما وترك ابنه وبنته ثم مات الابن وبقيت البنت وعمها فهل يبطل ذلك في الخمس الثلثان وللبنت

الثلث ثم ان مات الابن عن اخته الشقيقة وعمه فللاخت النصف بالفرض وللعم النصف الآخر بالتعصيب والله

اعلم احمد الخ **وسيل** عن امراة هلكت وتركت ابناء عمها وبنت اخيها من يرثها منهم **فاجاب رضي الله عنه**

لا ترث بنت الاخ شيئا من عمتها المذكورة وانما يرثها ابناء عمها المذكور والله اعلم احمد الخ **وسيل** عمن

تركت زوجها وعمها وامها واختها للاب واولاد اخيها للاب هل يحجب المذكورين او يقسم بينهم **فاجاب**

رضي الله تعالى عنه الميراث للزوج والام والاخت للاب اصل المسألة من ستة وعالت لثمانية ومنها

للزوجة ثلاثة منها وللام اثنان وللاخت ثلاثة وعالت بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ما بيده

والله اعلم احمد بن محمد الخ **وسيل** عن رجل مات وترك زوجته وبنتا صغيرا وابنا واختيه ثم ماتت الاخت

وتركت اختها واولاد اخيها ثم مات الابن المذكور وترك امه واخته واخيه بالرضاع وعمته وعمه

بين لنا نصيب ذلك ولكم الاجر **فاجاب رضي الله عنه** اما الاولى فالميراث للزوجة والابن والبنت فللز

وجة الثمن والباقي للابن والبنت ثلثاه للابن والثلث للبنت **واما الثانية** ماتت عن الاخت الشقيقة

واولاد اخيها فللشقيقة النصف واولاد اخيها النصف الآخر واما المسألة الاخيرة فالميراث

للام والاخت الشقيقة والاخ والعم فالمسألة من ستة للام السدس واحد وللاخت الشقيقة النصف

ثلاثة وللاخ للام السدس واحد والعم ما بقي وهو السدس واحد والله اعلم احمد بن محمد الخ **وسيل** عمن ترك

بنتا خاصة **فاجاب** رضي الله عنه ويعطى للبنت النصف والباقي للعاصب ان كان الاقرب فالاقرب

ثم المعتق ثم بيت المال كما يعلم المختصر وشروحه والله اعلم احمد الخ **وسيل** عن هالكة تركت زوجها

وبنتها واخوتها ما قدر ارث كل منهم **فاجاب** رضي الله عنه للزوج الربع وللبنت النصف والباقي

للعاصب للاخوة الاشقاء او لاب والله اعلم **وسيل** عن هالك وترك اما واخا للام واعمامه

هل يرثه الاعمام ام لا **فاجاب** رضي الله عنه للام الثلث وللاخ للام السدس والباقي للعاصب الاقرب

فالاقرب فان كان لا اقرب الا الاعمام فهم لهم والله اعلم احمد الخ **وسيل** عمن ماتت بعد مكثها

لدى زوجها ثمانية اشهر وما قدر ارث الزوج منها وولدها **فاجاب رضي الله** تعالى عنه ان لم يكن

للمذكورة ولد فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب الباقي والله اعلم **وسيل** عن فريضة كم تجمع

وكيفية قسمها وهي رجل مات عن بنتين وزوجتين واخ شقيق **فاجاب** رضي الله عنه

وبعد فاصل الفريضة المذكورة على ما يظهر اربعة وعشرون للزوجتين ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللاخ

خمس فما تكسر الثلاثة التي للزوجتين عليهما فضرب اثنان في الاربعة والعشرين يعود ٤٨ ومنها

تصح وهي ثمانية واربعين للزوجتين ستة ثلاثة لكل واحدة منهما وللبنتين اثنان وثلاثون ستة

عشر لكل واحدة منهما وللاخ الشقيق عشرة والله اعلم **وسيل** عن رجل مع شقيقته ادعى حجبها

عن ارثها من ابيها وهي تدعي عدم ذلك وتنازعا في ابيهما وجب عليه ان يثبت دعواه **فا**

جاب رضي الله عنه على الاخ اثبات ما يمنع اخته من ارث ابيها الذي تاخر عنه والله اعلم **وسيل** عن

هالكة عن زوجها

197

عن هالكة عن زوجها وبناتها واخيها هل يعصب الاخ تلك البنات ام لا **فاجاب** رضي الله

عنه للزوج الربع وللبنات الثلثان وللاخ الشقيق او لاب ما بقي والله اعلم **احمد لله** ومن خطه

شيخنا ما نصه اذا ماتت امراة عن زوج وجدة للاب وجد للام وجد لاب وجد للام واخت شقيقة

فللزوج النصف وللجدة للام مع الجدة للاب السدس مشتركا بينهما وما بقي للجد للاب مع الاخت الشقيقة

للذكر مثل حظ الانثيين وهو معصبها واما الجد للام فلا يرث شيئا والله اعلم **وسيل** عمن هلك وترك

زوجته وثلاثة اولاد اعمامها وبنته ثم مات الاولاد وبقيت البنت وامهاتهم لكل من المذكو

رتين وايضا هل للبنت المذكورة التعاصيب والرتبة فيما استغلته من مال والزوجة المذكورة عمتها

ام استغلته بلا تعصيب او لا **فاجاب** رضي الله عنه للزوجة الثمن من زوجها ولها السدس من مخلف

كل ولد ترك اخوين او اخا واختا ولها الثلث من مخلف الولد الذي ترك اختها فقط وللمذكورة

مع بنتها امها بعد اجازتها او اغتلته متعاونة على ارثها بلا شبهة والله اعلم **وسيل** عن امراة ماتت

وتركت زوجها وبنت العم وابن العم بين لنا ما هو العاصب منهم **فاجاب** رضي الله عنه للزوج

النصف ولابن العم ما بقي بالتعصيب ولا شيء لبنت العم والله اعلم **وسيل** عمن ترك زوجته وعمته وابناء

عمه من قديم الشرع منعها على خفاء ديون الميت **الحامل** ومن لم يتكلم في ذلك هل ترث العمة ام لا

فاجاب رضي الله عنه لا ترث العمة شيئا والمال التكلم في ذلك للزوجة وابناء اعمامه والله اعلم **وسيل** عن

امراة ماتت وتركت اخا للاب وامها واخا للام كيف يقسمون تركتها **فاجاب** رضي الله عنه وللام السدس

وكذا للاخ للام وما بقي وهو الثلثان للاخ للاب والله اعلم **وسيل** عن امراتين باعتا ارثهما من

امهما وقد كانتا ورثتاه مباشرة وبواسطة من ابيهما هل يدخل الجميع او انما يدخل

ما ورثتاه مباشرة **فاجاب** رضي الله عنه يبيع الارث بعينا وان ذكر والله اعلم

انتهى من صبيحة يوم الخميس الموفي اثنين وعشرون يوما من

جمادى الثاني عام ثلاثة ومائتين والف من نسخ الكتب المستعربا

جوية العباسية وهو لمعتق العفيف النبيه احمد بن محمد العباسي

والله يعيضه بكرمه وينشر بالمنة تمو بفيه الحمل صلى الله على

سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

وفرغت منه في يوم المذكور منه وبعد المذكور رحمه

وهو ثلاثة ومائتين والف وكتبه لنا

نعم لصاحبه السيد ... [illegible]

عبد ربه احمد ... بجماعة

... والحمد لله رب العالمين

جماد وتغمده الله برحمته امين

والحمد لله رب العالمين

الحمد لله وحده ومن كتاب المجموعة في القضاء مختصرا من شرح الموطا لابن نهيعة
تاليف يحيى بن يحيى رضي الله عنه قال فقضى به معاوية بن ابي سفيان الصحابي رضي
الله عنه واجتمع على ذلك اثنا عشر رجلا من الصحابة رضي الله عنهم وقال يكون سنة
من بعد قال فقضاء في الدامية الصغرى وهو الجرح الذي يخدش الجلد ويخرج منه دم
اصغر بثلاثة دنانير ونصف دينار وايضا وهو الجرح الذي يقطع الجلد ويمشي في اللحم
تشبيها باثني عشر دينارا ونصف وقضى به وان وقع على تحت الابيض وغاص في الخربة
في اللحم يسوي هو الدامية الصغرى بعشرين دينارا وهذا كله اذا وقع الجرح على وجه الخطا
واما اذا وقع على وجه العمد فليس فيه الا القصاص كما في كتاب العزيز والجروح قصاص بان
يفعل بالجارح في الموضع الذي وقع في المجروح مثل ما فعل او يصالح بما اتفقا عليه من قليل
او كثير برضاهما وان ابى الجارح ان يتصالح مع مجروحه فيمكن نفسه ويفعل به مثل ما فعل
في المجروح والذي يفعل به ذلك غير المجروح واما هو فلا لئلا يتعدى ويزيد على ما فعل الجارح
ونقله من الكتاب المذكور انتهى

فائدة الحمد لله ولشيخنا سيدي عبد الله بن عبد الرحمن الحشتيني النخ :: ما نصه ::

من ادعى معرفة الاملاك :: وفرق الكل على الملاك
فالقول قوله مع اليمين :: ان لم تكن بينة التعيين
قاعدة التداعي اصلها هنا :: وليس يخفى امرها للفطناء

لا ملكية على اولاد البنات الحمد لله وحده ومن كلام شيخنا ايضا خاطب به
الطلبة في المدرسة لئلا يشتغلوا بامور يغفلها
انا عليهم ان ينتبهوا ان ما جد هو
الشرع في مراعي المسجد واخذهم ايضا على
سرد الحزب :: ما نصه :: والله دره
صار الى فلان اه

الا ايها الطلاب بلغتم المنى :: وحزتم قبول العلم من غير ما العنا
وفيتم من الاخلاق ما البشر من نفى :: وعشتم مدى الاعمار في الامن والهنا
وانا اردنا من بياناتن عزكم :: حضور الذي الحزب الذي به يعتنى
ولا تبخلوا عنا بافداء جودكم :: ولا تسمعوا الدواع داع لكم بسنى
ولا تنابي البعض يحضر وقته :: متى الذي لم يحضر لدى سرده العنى
ولا تقربوا الاواني في غير سبلها :: ففي منعها اثم وفي حبسها العنى
ولا تعتدوا في مرحل الشرط وافقوا :: وفي الاعتدا اضاع مقصد الافتنى
وانتم بحمد الله في الفقه تصدروا :: فلا تعكسوا القضايا عكسه والخنى
وراعوا حدود الله في كل موقع :: ومن يمتثل الله يستوجب الثنا
اقيموا اولي الراي السديد تقدموا :: فمن خالف الحدود في كل ما ابتنى
ولا تهملوا الامور فالحزم جمعها :: عليكم بتقوى الله والعيش في الغنى
اهـ من نقله الكاتب محمد بن عبد الله الحشتني التكميري وهو قد
يعني من خط في البداية التي ارادها الفطلية رضي الله عنه

الحمد لله وحده سئل كاتبه عفا الله عنه عمن قال ان تزوجته عليه الحرام لا كانت له
امراة ابدا ما اذا يلزمه في ذلك فاجاب بالعادة الله بما نصه قول الزقاق على
الفتوى جميع لو قال انت طالق الطلاق الحرام عصمة الذي كانت له امراة وقوله لا كانت له
امراة جار مجرى التعليق في كلام العامة كانه يقول ان كان كانت في امراة فهي
له حرام بحيث يعقد عليها ويتبع العقد تحرم عليه ويلزمه ما يلزم من الحرام من الطلقة
البائنة الان ينوي الكثر انتهى والله تعالى اعلم وعليه فاذا عقد السائل على
زوجته المحلوف عليها تلزمه طلقة بائنة فاذا طلقها يعقد عليها ايضا
بنكاح جديد والله اعلم كتبه عبد ربه فعلى محمد بن سالم الهلالي وفقه الله امينا

الحمد لله وحده لا مرية ان الحالف بالحرام اذا حنث تلزمه طلقة بائنة على ما جرى
به العمل بفاس حسبما نص عليه الشيخ فاظهر ما جرى العمل به بقوله وطلقة بائنة في
التحريم وحلف به لعرف الا قلي :: وله مراجعة زوجته برضاها وولي وشهود
وصداق والله اعلم والعلم لمن قاله وكتبه حجة شرعية والسلام

الحمد لله وحده المسطور اعلاه صحيح وجيه كجوابه وبه كتب هو افقا لما اعلاه عبد ربه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الفصل السادس عشر في فضائل الشهور الكرام وفضائل الصيام فيهم وفضائل الجنة
وما اكرم الله به امة محمد خاتم النبيين روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قد اكرم امة محمد بكرامات الكرم بها احدا من الامم السالفة اولها شهر رجب شهر الله
الاصم ويقال له الاصب ويقال له رجب لانه ترجم فيه الشياطين ومعنى الاصب انه يصب فيه
الرحمة على هذه الامة من غير مكيال ولا ميزان ومعنى الاصم انه لا يسمع فيه السلاح لان قبايل
العرب المتعادية اذا دخل رجب وضعت الحرب وسلمت بين قبايل العرب فرفعوا السلاح
الى انسلاخ رمضان فهذه الشهور الثلاثة اكرم الله بها هذه الامة لكرامة محمد صلى الله
عليه وسلم وفضائل رجب على ساير الشهور كفضل الله على جميع خلقه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما واحدا من رجب كتب الله له صيام الف سنة
ومن صام منه ثلاثة ايام كتب الله له صيام ثلاثة آلاف سنة ومن صام منه اربعة
ايام غلقت عنه ابواب النيران ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء ومن صام منه خمسة عشر يوما غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ونادى مناد من تحت العرش يسمعه كل من في السموات السبع
والارضين السبع الا الجن والانس يعلمه اهل السموات واهل الارضين ان الله قد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر من الصغاير والكباير استانفوا العمل ومن اغتسل ثلاثة مرات
في شهر رجب واحدة في اوله والثانية في وسطه والثالثة في اخره غفرت ذنوبه وصار
كيوم ولدته امه وقال صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة ايام من شهر رجب كتب الله
له بكل يوم صيام سنة والثاني شهر شعبان شهر نبيكم فضله على ساير الشهور
كفضل النبي صلى الله عليه وسلم على ساير الانبياء ومن صام منه يوما ابتنى له قصرا في الجنة
من ياقوتة حمراء طوله في الهوى مسيرة خمسماية عام وعرضه مسيرة خمسماية عام
والثالث شهر رمضان شهر امتي فضله الله على ساير الشهور كفضل امتي على ساير
الامم ومن صامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه شهر رمضان شهر مبارك
وقال صلى الله عليه وسلم اول ليلة من رمضان خير من مائة ليلة من غيره والثانية
خير من الاولى بمائة ضعف والثالثة خير من الثانية بمائة ضعف وهكذا الى ليلة
النصف ثم بعد الى ليلة القدر وليلة القدر هي الرابعة في العشر الاواخر
لكن الله جعلها قد خفي على الامة امر معرفة وليلة القدر خير من الف شهر كل شهر
من الف عام وكل عام خير من ليالي رمضان كلها بالف ضعف وهذا معنى قوله
تعالى خير من الف شهر واذا كان ليلة القدر يامر الله الملايكة

فينزلون

فينزلون الى الارض حتى لا يبقى ملك في السموات حتى الملوك الكروبيين الذين يحملون العرش
فيبقى قريبا لحملة القدرة فيستحلون الله ما يشاء فينزلون الى الارض فيقفون على
ابواب المساجد فيسلمون على امة محمد فلا يتركون ولا ظالمين الا خاير ويسلمون
عليهم حتى طلع الفجر فيرجعون الى السماء فينادي مناد من قبل الله تعالى
ان اشهدكم يا ملايكتي قد غفرت لامة محمد جميعا . وقال صلى الله عليه
وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها
المثيرة فتصفق اشجار الجنة وحلق المصاريع فيسمع لها

[illegible]

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله

الصدقة أعلاه أو حوله تجري مجرى الاحباس المؤبدة لاقترانها بالعبارة الدالة على التأبيد بحسب نص الشيخ خليل رحمه الله في مختصره بحبست ووقفت وتصدقت ان قارنه قيدا وجهة لا تنقطع او لمجهول وان حصر وعليه فجميع ما في الصدقة لا يباع ولا يوهب ولا يمهر ولا يورث ولا يغير عن حاله ولا يبدل سبيله بل يبقى على ما جعله عليه محبسه ابدا وما وقع فيه مما ذكر من التفويتات يرد ويفسخ لوجوب اتباع شرط المحبس ابدا ولعل انتهى اليه ذلك وهو فلان بن فلان من عقب المحبس اقرب اليه الا انه لا يستبد ابيه والا تصال بجميعهم انه لا ابدا والتسبد الا سرمديا ولا ارث فيه ولا حق للاناث مركن من بنات واخوات وعمات وبنات اخوان واعمام وغيرهن كتبه محمد بن شرعية بما ذكر والعلم لله سبحانه انتهى

الحمد لله وحده المحبس المسطور اعلاه او حوله صحيح لا يورث ولا تؤخذ منه الاناث وكل ما جرى عليه اسم المحبس فلان بن فلان المذكور في رسم الحبس اعلاه او حوله جميع املاكهم كما ذكر تحت السواقي وما يوقفها هار اليه بالبيع كان اصلا له وزاد بالبيع ومال الرهن فعلنا ان من ذلك حبس على الذكور حسبما ذكره المحبس حوله والثلث بالا بيرثه ورثته بعد موته على ما رآه الله قال العلامة سيد خليل رحمه الله واتبع شرطه ان جاز في العمل باناث ما نصه وحبس على البنين في العقب بصحته وعدم البطلان ذاتية وعليه كما حبسه فلان بن فلان المذكور على ذكور بنيه دون الاناث لا تؤخذ منه الا بنون ولا الاناث ولا يباع ولا يعوض بوجه من وجوه العوض كلها بل يبقى على ما عقده عليه المحبس المذكور وكتبه محمد بن شرعية والسعلا انتهى

مسئلة ابن رشد ان كتب في عقد الصلح انه اسقط البينات لم يكن له قيام بها كان عالما بها ام لا ومحل ما قال اصحابنا من الرجوع والنقض ذلك يذيل القطع بالبراءة واما ان ذيل بها برئ مطلقا لان البراءة تقطع الدعوى والقيام من المعلوم والمجهول قاله شيخ شالم المنصوري والله اعلم هـ اهـ

الرعاة اذا ضيع احدهم شاة وتناكروها بينهم وتحقق ان الضرب يهوى ابدا بغير ما هم يحلفون كلهم ويغرمونها ومن نكل غرم وحده اهـ من نوازل العلمي

اذا انتجرا من السعاة والشكل ما ينوب كل واحد من السعاة وبعضهم رجع المال الى الاجرة التي هي الاصل وبه افتى الوليسي وغيره فان للاولاد على والدهم اجرة المثل ولا يكونون شركاء بالسعاية اهـ

الحمد لله وحده

وفي اجوبة ابن هلال ما نصه سيل فيمن باع اصول زوجته واشترى بثمنها اصولا ثم مات وخلف بنين من غير زوجته ثم اختلفوا فيما اشتراه هل اشتراه لزوجته او لنفسه جوابه قال نعم ان الثمن الذي باع به اصول زوجته هو الذي دفعه في الاصل الذي اشتراه فليس لزوجته الا ذلك الثمن لان اليد لا تكسب الا لنفسه هذا هو الاصل حتى يدل دليل على انه لغيره هكذا اهـ وبعد فالاصل فيما خلفه الموروث انه لورثته فيستغلونه ان كان ارضا فمن ادعى عليهم ان مورثهم اقامه او بعضه بهبة او بيع مثلا فعليه البينة فالورثة هم المدعى عليهم والقايم عليهم بما ذكر هو المدعي فالاصل بقاء الملك على ملك صاحبه ومن ادعى انتقاله عليه بوجه من وجوه النقل فعليه البينة قال ابن عرفة المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة والمدعى عليه من اقترنت دعواه به ونحوه في المختصر ولامية الزقاق وغير ذلك والله اعلم اهـ

واذا تبرع المشتري للبايع بالاقالة بعد البيع بان قال له بعد انبرام البيع متى رددت الي الثمن بعت لك المبيع كان البيع صحيحا ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد بل يستحب اهـ من التسولي

بيع نكاح وطلاق رجعة ... وقسمة البيع بشرط النفقة

عتق لاهزل بذا في الخمسة ... لبايع من مشتريه لخلفه

من تعليق الشيخ سيد عبد الله الجنكي ... كهبة فسادها لذا الارث

الا اذا تعطل منه حيث ... مرارة

الحمد لله وحده كثيرا اما بعد فالسوال عن هذه الجبال المشهورة عند فقهاء الافاقي لانها قد عمت بها البلوى هل يعتد به من هو له ويشاع عند المعول انه لا يعتد به الا في حياة المعطي وانه اذا مات فلا يعتد به الا اذا قبض بها الزيادة من المبتاع فيجعلون ذلك كالحوز للصدقة واخذوا هذا عن الحكميين الفا صريح الفقه وفي علم الذين يكتفون بما نظروه في اجوبة المتاخرين من غير مطالعة منهم ومن غير اعتناء منهم باخذ الفقه من محله معززا من نصوص القدماء او من اقوال المحققين من العلماء فجعلوا صدقة الاقالة صدقة مفتقرة للحوز ولم يشعروا انها انما هي صدقة في الغلة وقياسها على ضابط الفقه بتراعي فيها احكام المعاوضة في الصحة وفي الفساد فاذا ظهر فيها اشتراط ما فيه خصومة للفقه فيها وانما هي لم يعقد الواهب ان صح الاقالة لم يستعد عليه ولم يبلغ المبتاع بقبول الا ابتداء منه بلا محاكمة وذلك اشتراط ما فيه خصومة اذ من المعلوم في بلادنا ان الصغار لا يتعدى بها الا انما بل يحوز فهو حينئذ بالرجوع لا المتعدي والمعطي مبتاع لا المتعدي ومتى لم يتوافق المتبايعان على فسخ البيع الشيوعي بر هذا امامهم يعتبر الاحكم حاكم برجوع البيع من اجل وهذا هو اشتراط ما فيه خصومة كما في شرح الحطاب رحمه الله عند قوله وردوا لا غلة فلا تنتفع صدقة الاقالة حينئذ الا مع اخذ معطاها رسوم الاقالات بعد ذلك لا لخصومة ولا نزاع من المبتاع واما ان يعتد بها بها من المبتاع ما لم معه اقالته فلا يكون الا بر ضا هذا في البيع بالخيار واما بالعقد المتعدي بالاقالة والعوض مثلا من الاحباس الذي يرد القايم بصدقة اقالته اجتهادا منه من حاكم فهو ابعد والعمل الاجر من الحاكم لان فسخ البيع بلا احباس له شروط معلومة في الفقه تفوت بها حجة المبتاع في انه لا يعتد وهي ما يعقد الا بعد الحكم عليه وقد بان في بعض فصول بحث ان صدقة الاقالات في بلادنا هذه شواذ في الفقه كما تحققنا اذ لم نر في غير هذا وقد وجدت للفقيه المفتي سيد ابراهيم النظر فيما جدل عليه والسلام

٢٠٣

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد واله

قال في تحفة الحكام وهي لقطع الراس اذا وقع في الراس الضربة كان فيه كسرة هاشمة وقيل نصف العشر او حكومة ان ثلث الدية في المامومة قال شارحه الشيخ محمد بن احمد ميارة رحمه الله ولا قصاص بعد الموضحة من جراح الراس وذلك الاربعة المستاهنة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي اطارت فراش العظم وان صغر والامة وتسمى المامومة وهي ما افضى الى الدماغ الدامغة قال وبعد كون هذه الاربعة لا قصاص فيها ففي كل واحدة منها شيء مقدر ففي الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الامة ثلث الدية وفي المختصر فلا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية حد الشارع او نصالحه بذلك انتهى

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله

وهذه جداول الحساب

باب ضرب اثنين في اثنين

بَبْدٌ بَجُوبَدٌ بَهِى بَوبَى بَزبح ى بَحْوبَن بَطْبَحَى

بَبَكٌ باب ثلاثة في ثلاثة جَحْطٌ جَدْبَى جَهَهْ

جَوْحِى جَزَكٌ جَحَدْ كٌ جَطْرَكٌ جَبَلٌ باب اربعة في

اربعة دَدْ وَى دَ هَكٌ دَ وَدْكٌ دَ زَحَكٌ دَ حَبَلٌ

دَ طَوَلٌ دَ يَمٌ باب خمسة في خمسة هَهَهْكٌ هَوَلٌ

هَزْهَلٌ هَحَمٌ هَطَهَمٌ هَبَنٌ باب ستة في ستة وَوَوَلٌ

وَزْبَمٌ وَحَمٌ وَطَدَنٌ وَبَصٌ باب سبعة في سبعة

زَزَمٌ زَحَوْنٌ زَطَحَصٌ زَبَعٌ باب ثمانية في ثمانية

حَحَدْ صٌ حَطَبَعٌ حَبَقٌ باب تسعة في تسعة

طَطَافٌ طَبَصٌ باب عشرة في عشرة يَبَقٌ

فحيث كانت البينة عادلة مقبولة شرعا وثبت بعد فلان بن فلان العلاني
البغدادي او غيره المذكور اعلاه او جده وحازه وتصرف فيه بانواع التصرفات قائما
غير منازع له فيه ولا معارض له على عيب منازعة فلان بن فلان المذكور فاذ حاضر عالم
ساكت واستمرت عمارته ايامها اكثر من عشرة اعوام او اكثر كما رسم اعلاه
او حوله لعونه وتركه لاهل الاحاطة بعيدا انه وعمروها كعمارة مورثهم من غير
منازع لهم فيها ولا معارض مع الحاضرين فلا قيام لكل من كان له حق فيها وحضر
وسكت معا بغير مانع له وهو عالم بان له فيها حقا ونصيبا قال القاضي الامام
ابن فرحون في فصل حيازة الاجنبي العقار والرباع ونقل الامام المواق عند قول
خليل رحمه الله في المختصر وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت
بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة قال ربيعة من حاز شيئا عشر
سنين فهو له وفي التبصرة في التكلم على الدعاوى التي لم تسمع قال من راى غيره
يتصرف فيما له فيه حق وسكت عشر سنين من غير مانع يمنع ثم اراد القيام فلا قيام
له لان سكوته بعد منه اسقاطا لحقه في ذلك وفيه لعجب الحصر الامام ابن خلاف وفي
[illegible] الشعوبي فيما تقرر بين اعراف اهل سوس قال مالك الحيازة عاملة وعليه
فلا قيام لكل من حضر حتى عمرت البعداني او غيره المذكور اعلاه او حوله امد الحيازة
لما ذكر من النصوص العلماء رضوان الله عليهم فيستقل فلان بن فلان المذكور بعد انه او غيره
كما وقع اعلاه انتقالا مطمئنا ابد الابدين وكتبه عجلة شهادة [illegible] والعلم لله سبحانه انتهى
[illegible] ربه

الحمد لله وحده قال الامام الحطاب رحمه الله واذا حاز الرجل مال غيره في وجهه
مدة تكون الحيازة فيها عاملة وهو عشر سنين سواء اذا [illegible] ذلك من المدعي
وادعى انه صار اليه شراء من المدعي سواء حاز ذلك بشراء او صدقة او غير ذلك وجب القول قوله
[illegible] قال المغربي عن ابن وهب عن عبد الجبار عن سعيد بن المسيب
يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حاز عشر سنين فهو له قال الشيخ [illegible] خليل رحمه الله
مستنبطة فمن اجل هذا اوجب الشرع الانتقال والاعتبار لورثته المذكور [illegible]
وتلغى حجة من قام عليهم فيه مع طول الحيازة المعتبرة شرعا قال مالك رضي الله عنه يعني قال
النبي صلى الله عليه وسلم الحيازة اقوى ما بين الناس وفي المختصر وان حاز اجنبي غير شريك
بتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا تقبل بينته الا بالبينة
وغير [illegible] نعم سقطت ويبقى بيد حائزه حسبما في المختصر والتحفة وكتبه عجلة
بشرعية انتهى

في مجموعه وحوز لما انقرض جلان بن جلان من عقبه عقب له ذكر في الحبس الذي عقده
جده جلان بن جلان له وعلى عقبه من اعقابه ما تناسلوا في جميع بلاده بكذا واحوازها حسبما
تقرر ذالك في رسم الحبس اوجب الشرع العزيز رضوان الله عليه مرجعه لقريب المحبس
وهو جلان بن جلان اذ هو مرجع الاقارب للاقرباء قال فيها الابن ورجع ان انقرض وقيل
لابن الحاجب وتسقط من ذالك الحبس حجة البنات نعم ان تعددت منهن بعصب او بيع
او عدم زوج او عدم مال تنفق به على نفسها والا علم ما يجب نفقتها ان تدخل معه بنصيبها
في الاستقلال خاصة فاذا زال عوزها فيسقط حقها من ذالك قال المولف والمشهور
شارح المختصر على من يليق بهذه الاعدار بعد الشيخ خليل بقوله وامراة لو رجلت
لعصبت قال الاجهوري في حاشيته بذالك فسدى الشامل في الكبير قال الشيخ ابو عمرو
روى عن شيخنا ابن عمر السلاوي قاضي الجماعة بتونس عن اجل اشياخه ان المحبس
مرجع ولا تدخل مع العصبة من الرجال جميع من لم تتعدد من بنات المحبس وبنات
ابناء ابيه واخواته في الغلة قال اللخمي لذالك جرى محل العمل وفي سماع ابن القاسم
عن مالك مثل هذا قال الامام ابن رشد هذا مقتضى قول ابن الحاجب وقيل لا يدخل
النساء ابو العباس الونشريسي مطلقا من التوضيح قال ابن يونس والعلامة ابن
هلال بعد كلام لهما تقدم ما نقل عمن هذه العصبة سقط حقها على ما به الفتوى
عند الاندلسيين وهذا القدر كاف مع التوضيح باسمه والدلائل والنصوص على هذا
في الفقه كثيرة لمن هو بالحق قانع وللشريعة تابع وله بالفقه تفقه وفي تقييد
التحبيس وجبارته واوجب الشرع العزيز على جلان بن جلان ان ينتقل لتلك
الاملاك المحبسة ونقل ما يسر من الكتب معتمدا عليه في النازلة لشهرته
وصحته والعلم لله سبحانه انتهى

ص٥

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

لما تخاصم مبارك بن احمد بن صالح مع شركائه اخوانه اتباعهم وخصما كونه
سعيد بن ابراهيم الامير وسعيد من بني يلتف في العبادات المرقوم بجانبه حجته
بينهم والحكم لله ومنه صحة العبادات ووجوب اخذ مال الموروثة ملعانه
به وذالك بعد ما اعذرت الى المقوم عليهم فعجزوا عن جرح الشهود
المزكين فعجزتهم وسجلت عليهم الحكم بذالك بعد وقع التراض الى قطع
وفي اواسط رجب عام ١٢٩٤ عبد
الحمد لله
في الوصية المرقومة بخط سيدي محمد من تنغرت ومشهود عليها ان جميع من رجال العلماء
واعلم عليها ايضا السيد احمد من بني عبد الشيخ الافراني ثم عبد السيد محمد
الوداني الكساري فقط ثم اعلم عليها السيد محمد بن علي الافراني
وتلك الوصية المنعقدة التي مضمنة بنت احمد بن علي انتقل بعد ذلك
من نفس خط مورخة بجمادى عام 63 انا نظرها لما حكم
اصحاب النازلة سعيدا بنفس خط وسعيد بن الامير المنتسب
البلد مع خصمه مبارك بن احمد بن صالح من رجال العلماء ابطال
عن اخوانه حكمت بابطالها اذ لم تثبت عندي عدالة شهودها
والاعدالة من اعلم عليها والشرط تعريف خطهما والتزكية من ذوي المعرفة
في الفقه في المختصر سيدي خليل وغيره من قوله من وطل عارف الى قوله
او عرفه كالمعين [illegible] وسجلته عليهم بعد واجب اواسط رجب عام ١٢٩٤
نعم ومما يقوي بطلان الوصية المذكورة خروجها من يد احد بها
لاخوانها لامر يد ورثتها ولا حجة ولد من المحققين الفتاح بين
من علماء النوازل الفقهية كالامام الونشريسي صاحب المعيار ونقله غيره
عن المتقدمين كالامام سحنون ونظرائه من اعظم في النوازل المتزوجة
لاخوانهم مع وجود اولادها باطلة فهلا لو كانت القيام بها والرجوع فيها
انها تحمل على انها ما اعطتها الا بوجه الحياء والالحاح كما ذكره الشيخ
العباسي ايضا في اجوبته نثرا ونظما بقوله واعتمدا في خوف من البينة
وايضا الارث قد ثبت شرعا بالكتاب والسنة وعليه دار بلادنا في السوسية
وقع فيها اختلاف العلماء اذا لم يكن شك في صحتها واحرى في البطلان فيتنزل
هاته الوصية المذكورة صحة تسميتها او الغالب بطلان صحة سعيها
وسلمت من الاستعمال المذكور وعليها لانها وقعت بحياء والحاح من ابيها او من
اخوانها او الغالب كما هو وهو مقدم على النادر الذي هو ان تتكلم من ذالك كما
نقله صاحب ايضاح المسالك والامام الزقاق في كتاب المنهج وشارحه الشيخ
المنجور عنه قوله وغالب قدم على ما ندر وهو شائع شرعا فتحرر وبدليل قوله
والامام البخاري في شرح صحيح الامام مسلم الاملاك لا تخرج بالشك ووجه ففيه
مجتهد على ما ظهر بعض الله والغاء وحينها وفيه له تكميله لمن يجمعه عبد الرحمن وفقه
الله بمنه امين

الحمد لله وحده   صلى الله على سيدنا محمد وآله

٢٠٦

باب تدميز الظالم مجرب صحيح اذا ظلمك احد ان تقرأ أكتب اسم العزيز وتخرج عليه
السلكة بالتكبيس وتبدأ ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الناس ملك الناس
اله الناس من شر الوسواس الخناس الى والناس وتنقل له بالتقفيل سورة بقفل الشفع وتبدأ
له بذلك شفعا بالحمد والسورة والبسملة لكل ركعة بالتكبيس سورة فوق سورة الى ان تكمل حزبا
سبع بالتنقل وتقرأ ما بقي بغير التنقل في القرآن بالوضوء في السورة فوق السورة الى ان تصل
خمسة احزاب سورة البقرة الى آخر ذلك وتبدأ في آخر السلكة في التي ذلك بالتنقل بقفل التنقل
في سبع احزاب او ثلث السورة وتدعو بهلاك صاحبك الذي ظلمك اذا اردت ان تخدم ذلك و
تنفذ ذلك في يوم السبت في آخر الشهر واذا كملت ذلك السلكة ان تدعو بهلاك صاحبك او فناءه
او ولده انتهى

كالرفش

نطفج حتبرشه

باب تجربة الدم في رجل وامرأة هذه الادوية

قحش تبش

وتكتب كل واحد باسمه حرفا بعينها وتلونه ثم الى
العشبة وتاخذ شيئا فيه وتطعم به صاحبك اذا اراد
ان يشفى بذلك العلاج فاكله السمن مقدار نصف البيضة ويبرا باذن الله
في الحين وتطعم ذلك في اللبن او القهوة ولا يصلح ذلك الا في البرد كمثل العلاء
واللبن والتمر والخبز والعصيدة ولكن اذا برد لا يكن فيه السمن تمت

الحمد لله هذا الكتاب عارية عندنا من صاحبنا الشيخ
عبد الله محمد ابن الحاج التكمير الاول ويسمى جلا الله محمد بن
حبرا غلام الحسن بن عبد الله البيلي من باب اجتمع الجزء الله وليه
بتواية لشوال عام ح ٢٤ ١٢ ابف